
فِتنةُ العَصرِ
التَّشريع

حُقوق الطبع محفوظة

الطَّبْعَة الثَّانِيَة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

رقــم الإيداع: ٢٠١١/١٣٨٨٣

من إصدرات موقع الحكمة والأثر

السودان - الخرطوم

موقع الحكمة و الأثر

www.hekmaa.net

نحو فهم صحيح للحقائق الإسلامية

فتنة العصر

التشريع

- البرهان المنيع في بيان أنه لا فرق بين شرك الدعاء وشرك التشريع.
- قضية التشريع من دون الله تعالى شرك أكبر مجمع عليه بين السلف، والخلاف مزعوم حادث لا أصل له في القرون الثلاثة المفضلة.
- التشريعات الجاهلية هي الجور والظلم الأكبر الذي طبق الأرض وملأها.
- الديمقراطية، والديكتاتورية، والدولة المدنية، والكفر والشرك، أوجه لعملة واحدة.

الملحق الفاصل الحاسم
الرد على الطليعة الجائرة

سيف ينصر
و
كتاب يهدي

تأليف
أبي عبد الله الصادق بن عبد الله الهاشمي

موقع الحكمة و الأثر
www.hekmaa.net


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إلى عموم إخواني المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها لاسيما أهل العلم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فهذا بحث تأصيلي في بيان حكم التشريع من دون الله تعالى، وحُكم مَن نصب نفسه مشرعًا للعباد، وحُكم مَن رضي بذلك، وحكم مَن تابعه على ذلك تحليلًا وتحريمًا وتبديلًا للدين، وبيان الفرق بين قضية الترك العارض والترك المستقر، وقضية ترك الحكم وأحوالها، وبيان أن التشريع حق لله تعالى وعبادة يُتَعَبَّدُ بها لله تعالى، وأن صرف التشريع لغير الله تعالى هو من صرف العبادة لغير الله تعالى وهذا هو عين الشرك الأكبر.

اعلم رحمك الله تعالى: أن هذه المسألة مما طال فيها الكلام وكثر من المعاصرين بين مُقَرِّرٍ ونَافٍ.

فَمِنْ قَائِلٍ بأن المُشَرِّع من العباد الذي يحكم بالطاغوت في رقاب العباد والبلاد، ويحمل الناس على ذلك بالحديد والنار – ليس بكافر الكفر الأكبر، وإنما وقع فقط في الكفر الأصغر.

وآخرون قالوا بأن التشريع حق محض لله تبارك وتعالى، وعبادة من أجلِّ العبادات، فمن صرفها لغير الله تعالى أو نازع الرب تعالى فيها فقد أتى ناقضًا من نواقض الإسلام؛ بوقوعه في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

وإن من المقطوع به يقينًا وجَزْمًا: أن هذا الخلافَ خِلافٌ حادث لا أصلَ له في مسألة التشريع، ذلك أن هذه المسألة –أعني: كفر المشرع من دون الله تعالى– كانت محسومة



مُجمَعًا عليها في القرون الثلاثة المفضلة، ومن تبعهم بإحسان، ممن فَقِه حقيقةَ التوحيد والشرك؛ كما ستراه واضحًا جليًّا في هذا البحث.

والمقصود بالتشريع هنا: هو تلك الصفة العلوية الربانية في سَنِّ السنن الشرعية للعباد تحليلًا وتحريمًا وتجويزًا ومنعًا ونسخًا وتبديلًا، وهذا كله حق محض لله تبارك وتعالىٰ؛ مَن نازغه فيه فقد وقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

والذي ينبغي أن نعلمه: أن تحرير هذه المسألة يعتبر من أهم المهمات، ومن الأصول الكبار المتعلقة بتوحيد الله تعالىٰ، الذي هو حق الله تعالىٰ علىٰ العبيد.

وإن المتأمل في كلام وكتابات الذين ينفون الشرك الأكبر عن المشرع من دون الله تعالىٰ، يجدهم يجنحون إلىٰ الخوف علىٰ حقوق المخلوقين، ومتعلقاتهم الحياتية، ويتحدثون عن الفتن التي تحصل من جرَّاء القول بذلك، بينما الذين يقررون أن التشريع من دون الله تعالىٰ، أو مع الله تعالىٰ، هو من الكفر والشرك الأكبر، يتكلمون ويدافعون عن حق الله تبارك وتعالىٰ، وهذا هو الواجب علىٰ كلِّ موحدٍ، أن يُقَدِّم حق الله تعالىٰ علىٰ جميع الحقوق علىٰ الإطلاق.

وبهذا بعث الله تعالىٰ الأنبياء والمرسلين؛ فقد بُعِثوا في أقوام انتشرت فيهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ من سلب للأموال، وسفك للدماء، وهتك للأعراض، وغير ذلك من البلايا والطوام العظام، ومع ذلك كله، لم يلتفت الأنبياء والمرسلون إلىٰ شيء من ذلك، في إبَّانِ دعوتهم، وإنما انشغلوا بتقرير حق المولىٰ تبارك وتعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

بل كان الواحد منهم -عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم- يُهَدَّدُ بالتعذيب والنَّكال، فلا يلتفت إلىٰ نفسه أبدًا، وإنما يَغار علىٰ حق ربه تبارك وتعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالُوٓا۟

يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقٗا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ﴿٨٩﴾ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٞ وَدُودٞ ﴿٩٠﴾ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِۖ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَمَنۡ هُوَ كَٰذِبٖۖ وَٱرۡتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمۡ رَقِيبٞ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا شُعَيۡبٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمۡ يَغۡنَوۡاْ فِيهَآۗ أَلَا بُعۡدٗا لِّمَدۡيَنَ كَمَا بَعِدَتۡ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾ ﴾ [هود: ٨٧ - ٩٥].

بل قرر الله تبارك وتعالىٰ أن الفتنة الحقيقية هي فتنة الوقوع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فما من مصيبة تحل بالعباد والبلاد هي أعظم من مصيبة الدين؛ فكل فتنة مهما عظمت تبقىٰ أبدًا دون الفتنة في الدين.



والمتأمل يرىٰ وبكل جلاء ووضوح أننا نجد لِفِتَنِنَا الدنيوية في عالم اليوم كثيرًا من البواكي، بيد أن فتنة الشرك -التي هي تضييعٌ لحق المولىٰ تبارك وتعالىٰ- لا بواكي لها، إلَّا من رحم الله، وما أقلَّهم اليومَ! في زمان تُطارِدُ فيه الوثَنِيةُ التَّوحِيدَ في مشارق الأرض ومغاربها، تحت شعارات وغطاءات مختلفة.

وعلينا أن نعلم: أن أحد أعظم الأصول التي ينبني عليها الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر: هو شرك التشريع، والذي هو من أصْرَخِ وأصْرَحِ صور الشرك والكفر بالله رب العالمين، سواء علىٰ مستوىٰ ما يعرف بشرك القبور، أو ما يعرف بشرك القصور، أو شرك الحاكمية، أو الشرك التقليدي، أو الشرك السياسي، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذا علم المعنىٰ وحُرِّرَ المُرَاد.

وذلك أن أصل ذلك: يكمن في تخويل المخلوق حق التشريع لقومه، أو للبلاد والعباد، بل ليس بغريب إن قلنا: إن سائر أنواع الشرك هو فرع عن الشرك في المعظَّمين عند الناس، أو في أنفسهم.

بمعنىٰ: أن الناس لما ظنوا أن المعظَّم عندهم من حقه أن يُشَرِّعَ ويُمَنْهِجَ للناس؛ وقع هذا الفساد العريض في الأرض، فَشَرَّعَ طواغيتُ الأرض لأتباعهم أنواعًا من العبادات والقربات، والطقوس والصلوات، والمواسم والأعياد، ونحو ذلك من التشريعات الجاهلية؛ فَقَبِلَ الناسُ منهم ذلك وعملوا به؛ بدعوىٰ استحقاق هؤلاء أن يفعلوا ذلك بهم، ونسوا أن التشريع إنما هو لله وحده لا شريك له، وأن المخلوق مهما بلغ من المنزلة والمكانة -سواء عند الله تعالىٰ أو عند الناس- فلا يجوز له بحال أن يُشرع للناس شيئًا من التشريعات الجاهلية المعارضة لشرع الله رب العالمين، وإلا كانوا بهذا الاعتبار قد اتخذوا هؤلاء المشرعين أربابًا من دون الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١].

واعتبر بقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ

عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة:٣٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا۟ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣].

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ**».

بل إن إبليس اللعين وقع في هذا التشريع الجاهلي؛ عندما حَكَمَ وقضىٰ وقرر وأمْضَىٰ



حكمه، وامتنع عن التزام أمر الله تعالىٰ، استكبارًا وعنادًا؛ فكان هو أول من وضع شرعًا جاهليًّا وتمسك به، وتولىٰ عن حكم الله وأعرض عنه؛ فَحَلَّ عليه سخطُ الله وغضبه؛ وطرده من رحمته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الحجر٣٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الإسراء٦٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [ص٧٩].

فهو أول من حكم بحكم نفسه حكمًا عامًّا، والتزم ذلك، وتولىٰ عن حكم الله تعالىٰ، وانسحب ذلك علىٰ ما يُعرف بالشرك السياسي، أو شرك الحاكمية، وهذا أمر طبيعي لمن تأمل خطوات الشيطان، التي يسعىٰ جاهدًا بها لإيقاع الناس في أعظم ذنب علىٰ الإطلاق، ألا وهو الشرك بالله تعالىٰ.

فلما ساغ عند هؤلاء أن يَمْنَحُوا حَقَّ التشريع لغير الله تعالىٰ، وقَبِلوا ذلك من هؤلاء الطواغيت؛ جَرَّ ذلك إلىٰ التشريع في السياسة، والاقتصاد، والحدود، والقضاء، والحقوق... إلىٰ غير ذلك مما نازع فيه هؤلاء الربَّ تبارك وتعالىٰ في أخص خصائصه، وفي صفة محكمة من صفاته تبارك وتعالىٰ، ألا وهي صفة التشريع والحكم.

ولهذا تكاثرت النصوص الدالة علىٰ أن التشريع حق محض لله تعالىٰ، وأن من صرف ذلك الحق لغير الله تبارك وتعالىٰ فهو مشرك كافر، وهذا مما لا خلاف فيه أبدًا في القرون الثلاثة المفضلة، إلا علىٰ طريقة الجهمية وأشباههم من المرجئة المفسدين في الأرض، الذين جَنَحُوا في هذه المسألة إلىٰ تعظيم حقوق المخلوقين، غيرَ عابئين ولا ملتفتين إلىٰ حق الله رب العالمين تبارك وتعالىٰ، وسأذكر بعض هذه النصوص إضافة إلىٰ ما تقدم ذكره من

قبل، على سبيل التذكير لا الحصر؛ تتميمًا للفائدة، وبيانًا لخطورة هذه المسألة، التي تهاون بها بعض المسلمين، هدانا الله تعالى وإياهم:

قال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣ وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ ۝٤﴾ [الأعراف: ١ - ٤].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنَّ عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٨﴾ [الأنعام: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ۝٣٨ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠﴾ [يوسف: ٣٨ - ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ۝٦٧﴾ [يوسف: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٢١﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ۝١١٦﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يونس: ٥٩].

ومن عجائب هذا الزمان: أن يقع التخليط في عقيدة التوحيد بين الموحدين أنفسهم،



فترىٰ بعضهم يقول بأن الطواف حول القبور، والاعتقاد في المقبور، والأقطاب والأغواث، والأولياء والصالحين: أنهم يفرجون الكربات، ويغيثون اللهفات، ويقضون الحاجات، بما في ذلك رزق الولد، وأنهم يعلمون الغيب، وينزلون الغيث، ويتصرفون في ملكوت السموات والأرض، يقولون: إن هؤلاء قد وقعوا في الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر.

في حين أنهم يقولون: إن الذين وقعوا في شرك التشريع، وحَكَموا في رقاب العباد والبلاد بشريعة الطاغوت، وحملوا الناس علىٰ ذلك بالحديد والنار، يقولون: إن هؤلاء المشرعين من دون الله تعالىٰ والحاكمين بشريعة الطاغوت في رقاب الناس ليسوا بكفار ولا مشركين الكفر والشرك الأكبر -زعموا- وقالوا: بل هم بمنزلة غيرهم من عصاة الموحدين، الذين ما وقعوا إلا في المعاصي التي لا يَكفُر بها صاحبها، كالزنا وشرب الخمر، وأكل الربا والعقوق، والسرقة، ونحو ذلك من الذنوب، التي لا تُخرج صاحبها من ملة الإسلام، إلا أن يعتقد حلها أو يجحد حكم الله تعالىٰ فيها! عياذًا بالله من هذا الضلال المبين.

بل وَعَدُّوا الخروجَ علىٰ هؤلاء المبدِّلين لشريعة رب الأرض والسماء فتنة عمياء بكماء صماء، وخُرُوجًا علىٰ القانون، وانتهاكًا لسيادة الدولة، وقدحًا في الحاكم، وتنقُّصًا له، في حين أن هؤلاء الطواغيت المشرعين من دون الله تعالىٰ علىٰ استعداد تام أن يقاتلوا لإقامة أحكامهم الطاغوتية التي جلبوها من شياطين الجن والإنس، من عبَّاد الصليب، أو عبَّاد الفروج والأبقار والفئران، ونحو ذلك من الطواغيت، أو تلك التي ابتكروها من عند أنفسهم، مما أوحىٰ به الشيطان الرجيم إليهم، ويخلطون معها شيئًا من الأحكام الإسلامية؛ لتروج علىٰ البسطاء والسُّذَّج؛ وليلتبس حالُهم علىٰ بعض من لا تمييز عنده، من الموحدين المخدوعين.

ولْيعلم هؤلاء: أن مَن فرَّق بين شرك العبادة وشرك التشريع والطاعة فيه؛ فقد أتىٰ جُرمًا عظيمًا، وهو دالٌّ علىٰ عدم فقهه لحقائق التوحيد، الذي هو حق الله تعالىٰ علىٰ العبيد، وهو من طمس البصائر، والعياذ بالله تعالىٰ.

بل إن بعض أهل العلم يرىٰ أن شرك التشريع هو أغلظ من شرك العبادة؛ لأنه من متعلقات الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، بينما شرك العبادة من متعلقات الألوهية، وعلىٰ كلٍّ فالكل خطير وكبير ومخرج عن الملة، والعياذ بالله تعالىٰ.

بل وأعظم من ذلك: أنه جاء في تفاسير بعض الأئمة لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]، قالوا العبادة: هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وبعضهم يقول: هي امتثال الأمر والنهي؛ بفعل المأمور وترك المحظور.

وعلىٰ هذا التعريف يكون أصل دين الله تعالىٰ قائمًا علىٰ التشريع؛ فالعبادة كلها عادت إلىٰ قضية التشريع؛ فتأمل!

ولنعلم جميعًا أن الورطة الحقيقية التي يعيشها العالم اليوم هي هذه الفتنة؛ أعني: فتنة التشريعات الجاهلية، ولن تنتصر هذه الأمة إلا عندما تَعِي خُطُورَة ذلك؛ فتعمل علىٰ القضاء عليه، والخلاص التام من جميع التشريعات الجاهلية؛ لإقامة شرع الله تبارك وتعالىٰ.

كما أن المتأمل يقطع أن مَن لم تتضح له هذه المسألة، فلن يزال واقعًا في كثير من التخبُّط والتخليط والتلبيس في دين الله تبارك وتعالىٰ، وسيقع في المشاركة في هضم حق الله تبارك وتعالىٰ، عياذًا بالله من الخِذلان؛ ولهذا ترىٰ كثيرًا منهم اليوم يسارعون -بل ويَسْتَمِيتُون- في الدفاع عن طواغيت التشريعات الجاهلية، بالتعذير والتبرير تارة، والترقيع والترقيق تارة أخرىٰ، وكل هذا علىٰ حساب حق الله رب العالمين، وهذه من الفظائع والعظائم الماثلة اليوم، التي يترأسها وللأسف الشديد بعض المنتسبين إلىٰ العلم الشرعي، وكل ذلك بسبب عدم وضوح مسألة التشريع عندهم، أو إمعانًا في الضلال والتلبيس ممن استحبوا الحياة الدنيا علىٰ الآخرة، عياذًا بالله من الفتنة.

ولنعلم أن التشريع وحكم العباد بحكم الله تعالىٰ عبادة من أجلِّ العبادات، التي هي من أخص خصائص الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

فالتشريع يدخل في الألوهية من جهة تعبُّدِنا لله تعالىٰ بإقامة شرعه، والتحاكم إليه والعمل به.



وهو كذلك من خصائص الربوبية من جهة استحقاق الرب تبارك وتعالىٰ له، واختصاصه به.

ويدخل في الأسماء والصفات من جهة أن الله تعالىٰ تسمىٰ به واتصف جل الله في علاه؛ فمن نازعه تبارك وتعالىٰ في ذلك بصرف هذا الحق لغيره؛ فقد وقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

فالذي نقوله في الصلاة والصيام وغيرها من العبادات هو بعينه الذي يُقال في إثبات حق التشريع لله جل وعلا وحده لا شريك له؛ إذ هو عبادة محضة لله تبارك وتعالىٰ.

وإن الأمر المقطوع به، المجمع عليه، وهو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، أن كل ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله تبارك وتعالىٰ هو عين الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، أيًّا كانت تلك العبادة.

وإن من أعجب ما سمعت من بعض هؤلاء الذين ينتسبون إلىٰ دعوة التوحيد، ويرفعون شعارها، وقد ملئوا الدنيا ضجيجًا، بأنهم هم دعاته النُجُب، وفرسانُه الأُوَل قولهم: ما المصلحة من طرق هذا الموضوع الآن؟! وذلك لأنهم يَرَون أن هذا الأمر يثير الفتن؛ فنعوذ بالله من الخذلان!

فنقول: وهل بعث الله تعالىٰ الرسل إلا بالتوحيد الخالص كاملًا، صابرين محتسبين لله تعالىٰ فيه، ومُبيِّنين أنه حق الله تعالىٰ، وأنه ليس هناك فتنة ولا مصيبة ولا رزية ولا مشكلة هي أعظم، وأجل وأكبر من تعطيل شيء من توحيد الله تبارك وتعالىٰ.

ونُذكِّر هؤلاء بالذين شنع الله تعالىٰ عليهم في القرآن الكريم وقَبَّح فِعَالَهم؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٩﴾ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٨٩-٩٩].

فحقيقة العِضِين هو تبعيض حق الله تبارك وتعالىٰ؛ بإقامة بعضه والتهوين من البعض الآخر، أو عدم الالتفات إليه؛ عياذًا بالله من الخذلان.

كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٥٤٩): «وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ أي: جَزَّءوا كتبهم المنزَّلة عليهم، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض. قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ قال: هم أهل الكتاب، جَزَّءوه أجزاء؛ فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه. حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباس: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾. قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض: اليهُود والنصارىٰ. قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، وعِكْرِمة، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، مثلُ ذلك».اهـ.

*** تنبيه مهم للغاية:**

اعلم -رحمك الله- أن حَصْرَ مسألة الحاكمية في آية سورة المائدة وحَمْلَها علىٰ معنىٰ كفر دون كفر هكذا بإطلاق هو من التلاعب بالأتباع، ومن اتباع الهوىٰ والتلبيس الخبيث في دين الله تعالىٰ، ومن تضليل الأمة فيما يجب عليها من القيام بحق الله تعالىٰ، مما يُوقِع في الكفر والشرك الأكبر؛ عياذًا بالله!

والواجب المتعين وهو من الفرض اللازم: أن نقف علىٰ هذه المسألة من خلال جمع الأدلة فيها من الكتاب والسنة؛ لنستبين مراد الله تعالىٰ منها وفيها.

وأنت إذا تأملت نصوص الكتاب والسنة وجدت كمًّا هائلًا من الأدلة التي تبين وبكل جلاء ووضوح أن الحكم لله وحده، وأن الله تعالىٰ وحده هو الذي له حق التشريع لعباده، وأن قول كفر دون كفر هو أمر عارض، وأما المستقر والأصل أن التشريع حكمًا بين العباد وفصلًا بينهم وقضاءً هو لله وحده لا شريك له، وسيأتي مزيد من الإيضاح والبيان في قسم القواعد العامة، وفيما يأتي من الكتاب، وفي الرد علىٰ الطليعة كذلك إن شاء الله تعالىٰ.



وسترىٰ فيما يأتي من الأدلة الصريحة وأقوال أهل العلم فيها ما لا يدع مجالًا للشك في أن الذين يحصرون المسألة في آية المائدة ويُعرِضون عن الأدلة الأخرىٰ التي تتكلم عن أن حق التشريع والسَّن للعباد هو لله وحده لا شريك له، وأنها صفة من صفات الله تعالىٰ وحق أصيل من حقوق الله جل وعلا علىٰ عباده هم من القائلين علىٰ الله بغير علم ومن المتبعين للهوىٰ في مقابلة الهدىٰ؛ عياذًا بالله من الخذلان!



فصل
القواعد والأصول المعتمدة في هذا البحث

ولنذكر جملة من المسائل والقواعد التي توضح هذا الباب، وتبينه وتدفع اللبس فيه، علمًا بأن القارئ الناقد قد يرىٰ تداخلًا بين بعضها، أو تكرارًا لبعض المعاني؛ لأن المقام يحتاج إليه، أو للتأكيد علىٰ معنىٰ ما في سياق يناسب إعادته فيه، وستأتي جميع شواهد هذه القواعد في قسم المنقولات من هذا الكتاب بعون الله تعالىٰ:

١- **أن الكفر العملي منه الأكبر والأصغر، بحسب نوع الكفر الذي تلبس به العبد،** ومن قال: إن الكفر العملي كله من جنس الكفر الأصغر؛ فقد ضل سواء السبيل، وقال بقول الجهمية والمرجئة.

**** قال العلامة ابْنُ القَيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص٧٢): «فصل في نوعي الكفر**: وهاهنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله؛ جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، **وأما كفر العمل فينقسم إلىٰ ما يضاد الإيمان، وإلىٰ ما لا يضاده»**. اهـ.

**** وقال العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» (ص١٠٠-١٠١)**: «ونحن لم نُعَرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقًا، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض قول القلب، ولا عمله». اهـ.

٢- **أنه لا يشترط في المكفرات العملية (من نوع الكفر الأكبر) الاستحلال القلبي ولا الاعتقاد؛** لأن الكفر العملي الأكبر هو بذاته مكفر ناقل عن الملة؛ فإذا انضاف إليه الاستحلال أو الجحود القلبي أو الاعتقاد؛ صار الكفر كفرين أو ثلاثة، وقد يكون أكثر من ذلك، فإنه قد يجتمع في العبد الواحد أكثر من نوع من أنواع الكفر.

**** جاء في «شرح رياض الصالحين» للشيخ العثيمين (٢/ ٢٦٠)**: «لأن مَن لا يرضىٰ بحكم الرسول ﷺ مطلقًا كافر، والعياذ بالله خارج عن الإسلام، وإن كان عدم



الرضا بالحكم في مسألة خاصة، وعصىٰ فيها؛ فإنها **إذا لم تكن مكفرة** فإنه لا يكفر». اهـ. فتأمل قوله: «إذا لم تكن مكفرة» والمعنىٰ أنها إذا كانت مكفرة؛ اختلف الحكم تمامًا؛ لأنها بذاتها -أي: المسألة- مكفرة، وإذا كانت كذلك لم تُعْوِز إلىٰ غيرها أصلًا، بل هي بذاتها يكفر بها صاحبها؛ فتأمل!

٣- **أن اشتراط الاستحلال القلبي والجحود القلبي أو الاعتقاد ونحو ذلك من أعمال القلوب حتىٰ نحكم بوقوع الكفر الأكبر** لا يكون إلا في المعاصي التي لا تبلغ حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر.

٤- **أننا عندما نعمد إلىٰ تحقيق المناط في سبب كفر من استحل ما حرم الله عمليًّا، نجد أن من الواضح من نصوص الكتاب والسنة أن المستحل كاذب علىٰ الله، مشرع من دون الله**، فهو مبدِّل لشرع الله، معاند لحكمه سبحانه وتعالىٰ؛ فالله تعالىٰ يقول هذا حلال، وهذا العبد الحقير يقول: بل حرام، والعكس، فيعمد المخلوق إلىٰ تحريم ما أحله الخالق، وتحليل ما حرمه الخالق العظيم، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾، وهذا الخبيث المرتد يقول: بل الذكر كالأنثىٰ!

والمتأمل في أقوال بعض المرجئة بل وغلاتهم؛ يجد أنهم يحصرون الكفر في الاستحلال أي: في الاعتقادات فقط والعمل القلبي، ولو تأملنا سبب كفر المستحل؛ لوجدناه أنه لكونه حادَّ الله تعالىٰ في حكمه وشرعه، فالله يُحرم وهذا يحلل، ومن هنا نعلم أن سبب كفر المستحل لما حرم الله كونه شرع من دون الله، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ

عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وقال بعدها بآيات: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٤٧ -٥٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

وأنت إذا سألت أحد هؤلاء: لماذا يكفر المستحل لما حرم الله؟ لم يجد جوابًا إلا أن يقول: لأنه أحل ما حرم الله، فنقول له: هذا هو التشريع الطاغوتي بعينه؛ وعليه فالمستحل لما حرم الله تعالىٰ مشرع مع الله أو من دون الله، وكذلك مَن بدَّل حكم الله الذي شرعه لعباده فجاء هذا الطاغوت فوضع لهم شرعًا يدينون به لغير الله تعالىٰ، فينقادون لحكمه هو دون حكم الله تعالىٰ، وهذا معنىٰ الدين في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورىٰ:٢١]؛ فتأمل!

وتأمل أن هؤلاء الذين نفىٰ الله تعالىٰ عنهم الإيمان يراوغون عن حكم الله، ويتحاكمون ويحكمون بالطاغوت، ومن هناك كانوا كفارًا.

وهنا سؤال يبين حقيقة هذه المسألة، فنقول: أي فرق بين من يقول الزنا حلال، ويقع فيه؟، وبين من يقول الزنا حرام ويقع فيه؟!

فيأتي الجواب أننا نقول: إن الأول قد شرع من دون الله؛ فجعل الحرام حلالًا، أما الثاني فقد تعاطىٰ المحرم ولم يكفر؛ لأنه لم يعتقد حل ما حرم الله ولم يجحد، فمع أنهما فعلَا



المحرم، إلا أن أحدهما كفر، والآخر لم يكفر؛ فتأمل!

فمناط الكفر إذن: هو التشريع من دون الله، وكذا من بدل شرع الله، وتأمل أن هذا المشرع المستحل المبدل لا يلزم أن يقول: هذا حكم الله حتىٰ يكون كافرًا، بل مجرد كونه استحلَّ الحرام وبدل الدين؛ فإنه قد كفر بذلك وارتد عن الإسلام وهو من الاستحلال العملي المكفر.

كما أن من كتب دستورًا قال فيه: (لا حرج مِن فعل كذا وكذا، أو يباح فعل كذا أو يحرم فعل كذا، أو رفع حكم الله ووضع حكم الطاغوت بدلا عنه) أو ما شابه ذلك من التشريعات الجاهلية، في حين أن لله تعالىٰ حكم حكمًا محكمًا في ذلك فقد حرَّم وأحل وأحكم شرعه في كل ذلك؛ فهذا مُستَحِلٌّ لما حرم الله مبدل لشرع الله، فالله تعالىٰ يقول: حرام، وهذا يقول: لا حرج، والعكس كذلك في تحريم ما أحل الله وكذلك المحادة بتبديل حكم الله الذي حكم به وشرعه لعباده.

وإن الدساتير الجاهلية اليوم لَتَعُجُّ بزخم كبير وكَمٍّ هائل من هذه التشريعات الجاهلية، محادِّين فيها حكم الحكيم العليم الخلاق العظيم.

وعليه؛ فيلزم هؤلاء الذين يحصرون كفر المشرع بالاستحلال القلبي أن يقولوا بكفر الحاكم المشرع غير ما أنزل الله، لكونه شرع الأحكام المعارضة لحكم الله، وأمر الناس بها، وحملهم عليها بالحديد والنار، بل والويل كلُّ الويل لمن تسوِّل له نفسه أن يعارضها ليعمل بحكم الله وشرعه، فالقانون عندهم فوق الشرع! فأي محادة واستحلال فوق ذلك؟! وكما تقدم لا يلزم أن يقول: هذا حكم الله، فالآيات دالة علىٰ أن مجرد الاستحلال للحرام هو من التشريع والحكم بغير ما أنزل الله، وأن ذلك كفر وردة عن الإسلام.

فلو سألت: لماذا أجمع المسلمون علىٰ كفر مَن استحل ما حرم الله؟ لَمَا كان هناك جواب سوىٰ أنه قد رَدَّ حكم الله تعالىٰ، ونصب نفسه مشرعًا يحكم بغير حكم الله تعالىٰ، الذي هو الحَكَم وإليه الحُكم تبارك وتعالىٰ؛ فعارض حُكْمُهُ حُكْمَ الله تعالىٰ في هذه المسألة.

ولاحِظْ أن هذا المستحل لم يقل: إن هذا هو حكم الله في المسألة، بل فقط ابتدع شرعًا من

عنده، قال فيه: هذا حلال وهذا حرام، تبعًا لهواه أو لضغط الواقع، أو لما يمليه عليه شياطين الإنس والجن، وهذا ما ذكره الله تعالىٰ في كتابه عن أهل الجاهلية، الذين حرموا وأحلوا بأهوائهم، وهم يعلمون أن هذا حكمهم، وليس هو حكم الله، ولم يقولوا أن هذا هو حكم الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١١٧].

وكقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

ثم ذكر الله تعالىٰ كفر أهل الجاهلية المبدلين لحكم الله وشرعه فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]؛ فبين الله تعالىٰ حكم المشرِّعين من دونه سواء استحلالًا أو تبديلًا، وكل هذا من الكفر العملي الذي لا ننظر فيه إلىٰ البواطن بل عين ما ظهر هو كفر بذاته.

ولو تأمل القوم حقيقة وسببَ كفرِ مَن استحلَّ الحرام؛ لرجعوا عن قولهم هذا؛ ولعلموا أن خلافهم مع أهل السنة والجماعة خلاف مُطَّرح يجب تركه، إذا تحقق هذا المناط عندهم، والحق أحق أن يتبع!



فحَصْرُهم الكفر في الاستحلال القلبي فقط مع تنكرهم لقضية التشريع من دون الله وهو الاستحلال العملي، واشتراطهم أن يَنْسُبَ المُبدِّلُ ذلك لشرع الله تعالىٰ، بأن يقول: هذا هو حكم الله في القضية الفلانية مثلًا، كل هذا من القول علىٰ الله بغير علم، ومن ليٍّ أعناق النصوص وتحريفها وتبديلها؛ فالحذر الحذر! والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء: ١٠٧، ١٠٩].

فأهيب بإخواني الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ ألا يكونوا مُعَذِّرين عن الطاغوت، وأذكرهم أن يكون غضبهم لله تعالىٰ أعظم من غضبهم لهؤلاء المبدلين لشرع الله، فكيف يسوغ المنافحة عنهم، والدفاع المستميت بين يديهم، في حين أنهم عطلوا حكم الله في خلقه، وألحدوا في أسماء الله وصفاته، فالله هو الحكم وإليه الحكم وهو رب العالمين، فهل يليق هذا يا عباد الله؟! ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

٥- **علينا أن نعلم أن الاستحلال والتبديل يكون بالعمل، كما يكون بالاعتقاد والقول**، وذلك في المكفرات خاصة، لا فيما دون ذلك من الذنوب والمعاصي، إلا في شرك الطاعة كما سيأتي إن شاء الله.

٦- **أن مَن قال: إن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أو إن الكفر العملي كله لا يُخرج من الملة**، أو إن الكفر لا يكون إلا بشرط الاستحلال القلبي أو الجحود القلبي ونحو ذلك، فقد قال بقول الجهمية وغلاة المرجئة؛ فإن أهل السنة يقولون: إن الكفر يكون بالاعتقادات والأقوال والأعمال.

** **جاء في «الصارم المسلول» لابن تيمية (ص٥١٢)**: «وذلك أن نقول: إن سبَّ الله أو سب رسولِه كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًّا

له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: **وقد أجمع المسلمون** أن من سب نبيًّا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام **أو دفع شيئًا مما أنزل الله** أو قتل نبيًّا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بما أنزل الله...»

إلى أن قال: «وهذا موضع لابد من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلةٌ منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلىٰ قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع مَن وقع في هذه الْمَهواة بما تلقَّوْه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولىٰ في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملًا في القلب ولا في الجوارح...».

إلى أن قال: «وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل، وإنما الغرض البينة علىٰ ما يختص هذه المسألة وذلك من وجوه:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء: أنه إن كان مستحلًّا كفر، وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء هؤلاء؛ نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريًا علىٰ أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلىٰ الفقه ممن لا يعدُّ قولُه قولًا، وقد حكينا نصوصَ أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوىٰ هذا التفصيل ألبتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال؛ فإنما معناه: اعتقاد أن السب حلال؛ فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالىٰ حلال كَفَر، ولا ريب أن مَن اعتقد في المحرمات المعلوم



تحريمها أنها حلال كَفَر، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين، والكذب عليه والغيبة لهم... إلىٰ غير ذلك من الأقوال، التي علم أن الله حرمها؛ فإنه من فعل شيئًا من ذلك مستحلًّا كَفَر، مع أنه لا يجوز أن يقال: مَن قذف مسلمًا أو اغتابه كفر، ويعني بذلك: إذا استحله.

الوجه الثالث: أن **اعتقاد حل السب كفرٌ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن**؛ فإذن لا أثر للسب في التكفير وجودًا وعدمًا، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، **وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء**.

الوجه الرابع: **أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل؛ فليس في السب ما يدل علىٰ أن الساب مستحل، فيجب ألا يكفر**، لاسيما إذا قال: «أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظا وسفها أو عبثا أو لعبا»، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبًا وعبثًا، فإن قيل: لا يكونون كفارًا؛ فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفارًا؛ فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يجعل نفس السب مكفرًا». اهـ.

*** تنبيه مهم: (معنىٰ قول ابن راهويه: «أو دفع شيئًا مما أنزل الله)**:

«قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: **وقد أجمع المسلمون** أن من سب نبيًّا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام **أو دفع شيئًا مما أنزل الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بما أنزل الله**».

فإن معنىٰ قوله: «أو دفع شيئًا مما أنزل الله»؛ أي: تركه وأعرض عنه واستبدله بشرع غيره فحكم وقضىٰ به، وينضاف إلىٰ ذلك إلزامه به ومحاربة ومحادة من يسعىٰ في مخالفته أو تغييره، كل هذه ظلمات من الكفر والردة والزندقة عياذًا بالله!

**** وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٧٣)**: «قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة:٦٦]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِالله

وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، **وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ.** وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ». اهـ.

٧- **أن حمل آية المائدة:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] **علىٰ أنها في الكفر الأصغر فقط،** (وأن الإجماع منعقد علىٰ ذلك، أو هو قول أكثر أهل العلم، وأن من قال بخلاف ذلك فهو من الخوارج القَعَدِيَّة، ونحو ذلك)، أن هذا القول خطأ واضح بيِّن، وقول عَرِيٌّ عن التحقيق العلمي، وهو داخل في جملة التلبيس والتلفيق للحقائق العلمية.

وإليك بيان ذلك:

**** قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره لآية المائدة:** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ **في (٨/ ٤٥٦-٤٥٩):** «يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفُه وتبيينُه، وغطَّوْه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع؛ فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عنىٰ به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه. ذكر من قال ذلك... حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَختَرِيِّ عن حذيفة في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة! ولتسلُكُنَّ طريقهم قَدَىٰ الشراك».

حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن أبي حيان عن الضحاك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ قال: «نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب».

حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي



البختري قال: «قيل لحذيفة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾...» ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة! كلا والله لتسلكن طريقهم قَدَىٰ الشراك...»

وقال بعضهم: عنىٰ بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارىٰ. ذكر من قال ذلك... عن الشعبي قال: «﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في المسلمين و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النصارىٰ»...

وقال آخرون: بل عنىٰ بذلك: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك... وعن إبراهيم قال: «نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها».

وعن الحسن في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: «نزلت في اليهود وهي علينا واجبة»...

وعن علقمة ومسروق: «أنهما سألَا ابنَ مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾»...

عن السدي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين، وقال آخرون: معنىٰ ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل

الله جاحدًا به؛ فأما الظلم والفسق فهو للمقر به. ذكر من قال ذلك...». اهـ.

وأنت ترىٰ واضحًا جليًّا أن ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر جملة كبيرة من الأقوال، نقلنا بعضها هنا اختصارًا، وإن أردت أن تراجعها جميعًا فعد إليها في محلها من «تفسير ابن جرير».

وكذلك ترىٰ واضحًا جليًّا أن ابن جرير قد نقل جملة من الأقوال في تفسير هذه الآية، واحد منها فقط في الكفر الأصغر، والباقي كله في الأكبر، **ولو قال قائل: إن جمهور من فسر الآية حملها علىٰ الأكبر لكان مصيبًا.**

كيف لا؛ وهذا هو قول البراء بن عازب وابن مسعود وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونُسب إلىٰ عمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولا يُعْلَمُ مُخالِفٌ لهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسند صحيح، وأما ما رُوِي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضعيف، كما سيأتي بيانه، وهو علىٰ فرض صحته، فليس سياقه في مسألة التشريع كما سيأتي بيانه أن ابن عباس موافق للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تحمل هذه الآية الكفر الأكبر في حالة التبديل والتشريع من دون الله.

**** قال العلامة ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٥-٣٤٦):** «ومنهم من تأول الآية علىٰ ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح... ومنهم من تأولها علىٰ ترك الحكم بجميع ما أنزل الله... وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيضًا بعيد... ومنهم من تأولها علىٰ الحكم بمخالفة النص تعمدًا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاه البغوي عن العلماء عمومًا. ومنهم من تأولها علىٰ أهل الكتاب... وهو بعيد... ومنهم من جعله كفرًا ينقل عن الملة، والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم...». اهـ.

فهذه أقوال تدل علىٰ إثبات الاختلاف في معنىٰ هذه الآية، فأين الإجماع؟ ومَنْ هم الخوارج[1] أهو ابن مسعود، أم البراء، أم حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أم الشعبي والنخعي والحسن

---

(١) **من أبرز صفات الخوارج لاسيما المعاصرين:**

١- التكفير باللوازم، وهذا من أشهرها وأكثرها ذيوعًا وانتشارًا فيهم.

=



والسدي؟!! سبحانك ربي هذا من البهتان العظيم.

****** ثم إنه من المهم التنبيهُ علىٰ أنه ليس من حق العالم أبدًا كتم الحقائق، وإخفاء النصوص وبترها، والتلاعب بعقول الأتباع، تلبيسًا وتدليسًا؛ لينصر جماعته أو أشياخه، أو خوفًا من الأتباع أن يُسقِطوه، أو يستبدلوا به غيره، أو محاباة للسلطان، وحرصًا علىٰ إبقاء ملكه؛ فإن من علامات أهل السنة: أنهم يقولون ما لهم وما عليهم؛ بخلاف أهل البدع.

**** ثم إن هناك أمرًا مهمًّا للغاية غفل عنه أكثر من يدافع وينافح عن التشريعات الجاهلية اليوم:** وهو أنك ترىٰ وبكل وضوح وجلاء أن الإمام الطبري لما نقل الأقوال في

=

٢- التكفير بالذنب الذي لا يبلغ حد الكفر، وهذا من جهلهم بحقيقة المسائل المكفرة وغير المكفرة لضيق عطنهم وقلة بضاعتهم في ذلك.

٣- فَهمهم الأدلة علىٰ غير هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فيرفعون شعارات حسنة ويتكلمون بكلام ظاهره الحق ولكن يراد به الباطل، كما نعتهم علي رضي الله عنه، ولهذا قال النبي ﷺ في وصفهم: «**سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» أو كما قال ﷺ.

٤- التسرع والمبادرة إلىٰ التكفير والتنزيل علىٰ الأعيان.

٥- الاستخفاف بقضية التكفير فيكفرون جزافًا وبالكوم والجملة.

٦- سحب الكفر علىٰ جميع أفراد الجماعات سواء مَن رضي ومَن لم يرض ومَن علم ومَن جهل.

٧- عدم اعتبار الأعذار التي اعتبرها الشارع كالجهل المعتبر؛ فلا فرق عندهم بين جهل الإعراض والعناد والاستكبار وبين الجهل الحقيقي؛ فلا يفرقون بين مَن يسأل ويسعىٰ ليتعلم وبين المعرض والمعاند والمستكبر والجاحد، كما بين ذلك ابن عمر رضي الله عنه.

٨- ادعاء الصفاء العقدي والغيرة المتناهية علىٰ التوحيد ورمي المخالف لهم بالكفر والردة وإن كان يحتج بالأدلة علىٰ سبيل المؤمنين، كما فعلوا مع الصحابة رضي الله عنهم.

٩- إذا تمكنوا من حمل السلاح ورفعه فالغالب عليهم أنهم يحرصون علىٰ تقديم وتفضيل قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، ولا يلزم من ذلك الترك الكلي.

١٠- عدم استيعاب السياسة الشرعية بعدم اعتبار حال الأمة في وقت ضعفها وتمكُّنها، ولا باعتبار جهادها دفعًا وطلبًا.

هذه الآية، **لم يذكر أن أحدًا من الأئمة فسرها بشرط الاستحلال القلبي أو الاعتقادي**. وهذه هي طريقة السلف جميعًا؛ فإنهم ما اشترطوا أبدًا الاستحلال **القلبي أو الاعتقادي** في المكفرات، بل هذا الشرط محدث مبتدع لا أصل له مطلقًا في مسألة التشريع، ولا غيرها من المكفرات عمومًا، كما سيأتي؛ فتأمل!

٨- أن آية المائدة حمالة وجوه من الحق.

وهذا هو سر هذه المسألة الذي من فَطِنَ له وعَقَلَه؛ زال عنه الالتباس والإشكال.

فالاختلاف الوارد عن السلف في تفسير هذه الآية هو من اختلاف التنوع لا التضاد، وذلك بحسب حال الحاكم؛ فمن كان الشرع مستقرًّا عنده، ولشرع الله تعالىٰ السيادة والحصانة والريادة والهيمنة علىٰ العباد والبلاد، وهو المُحَكَّمُ فيهم في جميع المَحَاكم وعند القضاة، وفي جميع الأحوال؛ في المعاملات، والسياسة، والاقتصاد، والحدود، والقضاء، وغير ذلك، ثم جَارَ هو في حكم ما؛ فترك تنزيل الحكم علىٰ شخص معين، أو حكم فيه بهواه في تلك القضية المعينة؛ كان بذلك عاصيًا فاسقًا عند الجمهور، وهذا هو الكفر الأصغر المذكور في كلام السلف؛ فيجب أن نفرق بين من يخالف الشرع لهوىٰ مع استقرار الشرع في دولته، والعمل به في سلطانه، وبين من يشرع للناس أحكامًا من عند نفسه، أو من غيره؛ ولهذا لما ناظر أبو مجلز بعض الخوارج من الإباضية في زمانه، احتج عليهم بهذه الحقيقة: أن الحكام الذين يزعمون كفرهم، يحكمون بالشرع، ويَدْعُونَ إليه، وإنما يخالفون هم في خاصة أنفسهم، مع علمهم بأنهم مذنبون، ولا يجعلون ذلك شرعًا عامًّا في الناس.

**** وإليك ما ذكره ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٤٥٧)**: «حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير قال: أتىٰ أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: **هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون فإن**



هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق!قال: أنتم أولىٰ بهذا مني! لا أرىٰ وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ **وأهل الشرك** أو نحوًا من هذا». اهـ.

فأما إذا شَرَّعَ للعباد حكمًا عامًّا يخالف حكم الله تعالىٰ، وجعله فيهم هديًا وسنة وطريقة، في مقابلة حكم الله تعالىٰ، الذي شرعه لعباده، ولو في مسألة واحدة؛ كان بذلك كافرًا الكفر والشرك الأكبر، وكذلك إن رأىٰ أن الحكم بالشرع المبدل الطاغوتي جائز سائغ، أو رآه أفضل من شرع الله تعالىٰ، أو قَدَّمَهُ علىٰ شرع الله تعالىٰ، أو استحسنه أو حسنه أو اعتقد شيئًا من ذلك؛ فكل ذلك من الكفر الناقل عن الملة.

ويا عجبًا! أيُّ تقديمٍ فوق أن يُحْمَلَ الناسُ علىٰ ذلك بالحديد والنار، ويَمْتَنِع الحاكم من تطبيق شرع الله الواحد القهار، ولو قُوتِل علىٰ ذلك الليل والنهار، ولو أراد أحدٌ أن يحكم بالشريعة في الناس في سلطان هذا الطاغوت الجبار؛ لاعْتَقَلَهُ أو قَتلَه، بدعوىٰ الخروج عن سيادة الدولة والقانون في وضح النهار!

فأين سيادة الله تبارك وتعالىٰ؟! وأين شرعه جل جلاله؟!

ولكن الأمر كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النحل: ٦٢].

٩- **أن علينا أن نعلم أنه ليست القضية في صحة أثر ابن عباس من عدمه،** في قوله رضي الله عنه: «كفر دون كفر»، وإن كان الصواب ضعفه، فإن أمثَلَ طرقه مدارها علىٰ هشام بن حجير، وقد ضعف هشامًا أحمدُ ويحيىٰ بن سعيد ويحيىٰ بن معين وغيرهم، حتىٰ قال علي بن المديني: قرأت علىٰ يحيىٰ بن سعيد: حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحيىٰ بن سعيد: خليق أن أدعه. قلت: أَضْرِبُ علىٰ حديثه؟ قال: نعم. اهـ. كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ١٨٠).

قلت: وهناك علة أكبر من هذه، وهي مخالفة هشام لمن هو أوثق منه بآلاف المرات، ألا وهو عبد الله بن طاوس؛ فقد روىٰ هذا الأثر عن أبيه عن ابن عباس بلفظ مغاير لذلك،

كما في «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦) قال: «حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: هي به كفر وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله». حدثني الحسن قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا». حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: «هي به كفر»». اهـ.

قلت: وله طرق أخرىٰ هي أَوْهَىٰ من هذا وأنْكَر، والخبر إذا تعددت طرقه الضعيفة؛ دل ذلك علىٰ نكارة الخبر؛ إذ لو كان هذا الخبر بهذه الاستفاضة، فأين الحفاظ الذي أفنوا أعمارهم في طلب الحديث، والرحلة فيه، عن مثل هذا الخبر؟!، بل أين الحفاظ الكبار، الذين يروون الأخبار عن ذلك، حتىٰ يتفرد بذلك أمثال هؤلاء الضعفاء؟!

أما تصحيح الأحاديث الضعيفة بمثلها من الضعيف، في باب الأصول والعقائد وأصول الأحكام؛ فلا أصل له عن السلف الصالح في زمن الرواية[1].

---

(١) وهذه من أعظم العلل التي يغفل عنها كثير من المتأخرين، وقد نقل الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الأئمة كأحمد وابن مهدي وابن المبارك أنهم قالوا: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»، ويرجح الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التساهل المقصود هنا لا يصل إلىٰ درجة الضعيف، وإنما مرادهم الحسن الذي لم يصل إلىٰ درجة الصحة العليا؛ لأن الحديث عندهم إما صحيح استوفىٰ شروط الصحة العليا، وإما ضعيف لم تتحقق فيه شروط الصحة؛ (فيكون شاملًا للحسن وهو أدنىٰ من الصحيح، والضعيف؛ لأن كليهما لم تتحقق فيه شروط الصحة).

ومما يؤكد هذا: أن أحمد كان لا يحتج بحديث محمد بن إسحاق ومن علىٰ شاكلته رغم أنه حسن الحديث، وكان يتساهل ويقبل حديثه في السير والمغازي، كما نص علىٰ ذلك.

=



=

قال الشيخ أحمد شاكر: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به -فيما أرجح والله أعلم-: أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلىٰ درجة الصحة؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم متقررًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط».اهـ. «تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ اختصار علوم الحديث لابن كثير» (ص٩٢).

وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة بقية بن الوليد: «وقال يحيىٰ بن المغيرة الرازي، عن سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره». اهـ.

وقال الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخنا سليمان بن ناصر العلوان، وكذلك شيخنا المحدث الشيخ عبد الله السعد: «إن المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، فلهم غلط وأوهام، ولم يترك حديثهم بل هم في الجملة من أهل الصدق؛ فهؤلاء يقبل ما رووه في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول والحلال والحرام». اهـ.

قَالَ الإمام أحمد بن حنبل: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَمَا لا يَضَعُ حُكْمًا وَلا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ». رواه الخطيب بسنده في «الكفاية» (ص١٣٤)، ورواه النوفلي عن أحمد. انظر: «المسودة (ص٢٧٣).

وقال ابن مهدي كما أخرجه البيهقي في «المَدخل»: «إذا رَوَيْنا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روَينا في الفضائل والثواب والعقاب سهَّلنا في الأسانيد وتسامَحْنا في الرجال».

وقال سفيان بن عيينة: «لا تسمعوا من بَقِيّة ما كان في سُنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب».

وقال أبو عبد الله النوفلي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

وقال الميموني: «سمعت أبا عبد الله يقول: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها، حتىٰ يجيء شيء فيه حُكْم». وتجد غير هذه الأقوال في «الكفاية في علم الرواية» (١/ ١٣٤).

وقال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» بعنوان: (ما لا يفتقر كتْبُه إلىٰ إسناد): «وأما أخبار الصالحين وحكايات الزهاد والمتعبدين ومواعظ البلغاء وحكم الأدباء؛ فالأسانيد زينة لها، وليست شرطًا في تأديتها». «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣١٦ - ٣٢٠).

=

=

وقال الإمام الحافظ شمس الدين السخاوي في «فتح المغيث» ما نصه: «وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك والسفيانين؛ بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة «كامله»، والخطيب في «كفايته» لذلك بابًا. وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلىٰ مَن يُحتَجُّ به، وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا الغبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالًا ولم يحل حرامًا ولم يوجب حكمًا وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتُسُهِّل في رواته». اهـ. «فتح المغيث» (ج١/ ص٢٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قول أحمد: إذا جاء الحلال والحرام شدَّدْنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» وكذلك ما عليه العلماء بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم». اهـ. «مجموع الفتاوىٰ» (ج١٨/ ص٦٥).

وقال: «إن قولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصحح،ه وكان الحديث في اصطلاح مَن قَبْلَ الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث الضعيف أحب إلي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثلُ الترمذي». اهـ. «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١٨٦).

وقال ابن القيم: «ليس المراد بالضعيف عند أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم من الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلىٰ صحيح وحسن وضعيف بل إلىٰ صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب». اهـ. «أعلام الموقعين» (١/ ٣١).

ومن ذلك: ما روي عن الإمام أحمد في أسانيد التفسير وبيانه أن الغالب عليها الضعف ولكنها متلقاة بالقبول ما لم تكن في أصول الأحكام والعقائد، كما جاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (جزء ١٣/ صفحة ٣٤٦): «**فالمقصود:** أن المنقولات التىٰ يحتاج إليها فىٰ الدين قد نصب الله الأدلة علىٰ بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول فىٰ التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا =



وأعود لأقول: وعلىٰ كلٍّ؛ فالمسألة أعمق من ذلك؛ فالقضية إنما تكمن في أن آية المائدة حمالة وجوه (من الحق): فهي تحتمل الكفر الأصغر والأكبر؛ ولهذا ذكر الطبري أثر ابن عباس كأحد الأقوال، ولم يجعل قول ابن عباس مُلغيًا للأقوال الأخرىٰ، ولا جعل ذلك من قبيل التضاد والتعارض، وكذلك فعل ابن القيم كما تقدم في كلامه علىٰ آية المائدة.

ثم إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له أقوال صريحة في أن الآية نزلت في الكفر الأكبر، وأنه إنما استثنىٰ المُقِرَّ، وسيأتي معنىٰ الإقرار في الكتاب والسنة، وأن كلام ابن عباس فيمن هو ملتزم بالشرع ثم يحكم بهواه عرضًا لا فيمن يبدل حكم الله ويحلل الحرام ويحرم الحلال.

*** وإليك هذا الدليل الصحيح الصريح:**

قال الإمام النسائي في «المجتبىٰ» وهو تصحيح منه للخبر وهو في «الكبرىٰ» كذلك: «تَأْوِيلُ قَوْلِ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَىٰ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، فَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، فَقِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَنَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، هَؤُلَاءِ الآيَاتُ مَعَ مَا يَعِيبُونَنَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ إِلَّا مَا

=

قال الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير والملاحم والمغازي» ويروىٰ: «ليس لها أصل» أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل؛ مثل ما يذكره عروة بن الزبير والشعبي والزهري وموسىٰ بن عقبة وابن اسحاق ومن بعدهم كيحيىٰ بن سعيد الأموي والوليد بن مسلم والواقدي ونحوهم في المغازي؛ فإن أعلم الناس بالمغازىٰ أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق...». اهـ.

قلت: وليس معنىٰ كلام الإمام أحمد أنه لم يثبت في ذلك شيء مسند، وإنما الكلام علىٰ الغالب، وإلا فقد ثبتت آثار مسندة صحيحة عن الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.

قلت: وبمثل هذا التعامل والنَّفَس تعامل الأئمة مع أسانيد التاريخ كذلك. والله أعلم.

بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا شيئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ، فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَقْرَبُكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا ولَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وَالآخَرُونَ، قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ، عَلَىٰ شِرْكِهِمْ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ الله النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَىٰ عليه السلام، وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد:٢٩] الآيَةَ». انتهىٰ.

وفي «مسند أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: «إن الله ﷻ أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرىٰ في الجاهلية حتىٰ ارتضوا أو اصطلحوا علىٰ أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق؛ فكانوا علىٰ ذلك حتىٰ قدم النبي ﷺ المدينة فذلت الطائفتان كلتاهما لِمَقْدَم رسول الله ﷺ ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح؛ فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا فأرسلت العزيزة إلىٰ



الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَيَّيْنِ قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؛ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفَرَقًا منكم؛ فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك؛ فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم؛ فدُسُّوا إلى محمد مَن يخبُر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه؛ فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبُروا لهم رأي رسول الله ﷺ؛ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٠-٤٧] ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله ﷻ». انتهى.

وهذا حديث لا بأس به؛ لحال عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولكنه قد روى ما روى الثقات معناه، وقد وثقة جماعة من السلف وتكلم فيه آخرون، وفصل فيه ابن المديني وعمرو بن علي وغيرهما فقووا حديثة عن المدنيين، وهو الراجح، وهذا منها فإن والده مدني وهو ذكوان السمان الإمام الثقة الثبت.

فها هو ابن عباس رضي الله عنه يقول مثل ما يقول جميع الصحابة رضي الله عنهم!

قال ابن كثير في التفسير: «وقد يكون اجتمع هذان السببان -يعني: هذا وقصة اليهوديين اللَّذَين زَنَيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله- في وقت واحد؛ فنزلت الآيات في ذلك». انتهى.

وقال أحمد شاكر: «وهو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين، وكثيرًا ما تقع حوادث عدة ثم يأتي القرآن فيصلًا في حكمها فيحكي بعض الصحابة السبب ويحكي غيرُه غيرَه، وكلٌّ صحيح». انتهى.

وعليه؛ فمن شَرَّعَ وكذلك من طبق الشرع المبدَّل -القوانين والدساتير الجاهلية- وقضى وحكم بين الناس بها؛ فهو داخل وواقع في الكفر والشرك الأكبر، ولا خلاف بين

العلماء المتقدمين في ذلك، في القرون المفضلة.

١٠- أنه ليس في شرك التشريع تفصيل أصلًا، بل كله من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر؛ فالحاكم الذي هو هنا بمعنىٰ المشرع أو المطيع في التشريع -كالذي يجد الشرائع الطاغوتية فيحكم بها، ويأمر الناس أن يتحاكموا إليها، وكالقاضي- كل ذلك من الشرك والكفر الأكبر؛ ولهذا يذكره أهل العلم في الشرك والكفر الأكبر بدون تفصيل؛ لأن مرادهم الحكم الذي هو بمعنىٰ التشريع والطاعة فيه.

كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في «الأصول الثلاثة» (ص١٩٥) عندما قال: «قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ: مَعْنَىٰ الطَّاغُوتِ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ. وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُءُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ الله، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَىٰ شَيئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، **وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله**؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة:٢٥٦]». اهـ.

وهذا ما عليه الأئمة، كما سيأتي، وهذا الذي فهمه العلامة عبد الرحمن بن قاسم لما كتب حاشيته علىٰ الأصول الثلاثة؛ حيث قال في تعليقه علىٰ قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ص١٥٠): «(**وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله**)، **قال:** «كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت». اهـ.

فهذا يرد التفصيل المزعوم في مسألة التشريع، ولهذا ذكر الجور في الحكم؛ لأنه أراد به الجور المستقر لا العارض، فإن التزام ترك شريعة معينة من شرع الله تعالىٰ هو تبديل للدين وذلك كفر بالله تعالىٰ، عياذًا بالله، بخلاف الجور العارض مع استقرار الشريعة، كما تقدم فهذا الذي يقال فيه كفر دون كفر.

١١- أن العمل بالتشريعات الطاغوتية وتبديل الشرائع الربانية كفر أكبر، وإن لم يعتقد



الجحود أو الاستحلال والتفضيل والتقديم القلبي، أو انشراح الصدر به، ونحو ذلك من أعمال القلوب؛ إذ إن التشريع كفر عملي مستقل بذاته، غير مُعْوِزٍ لشيء من المكفرات القلبية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَأَمَّا إنْ لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ مَلْعُونُونَ هُمْ وَدِينُهُمْ، وَكَذَلِكَ إنْ سَبَّ التَّوْرَاةَ الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْرِيفِهَاح مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: نُسَخُ هَذِهِ التَّوْرَاةِ مُبَدَّلَةٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا، **وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا الْمُبَدَّلَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ فَهُوَ كَافِرٌ: فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ حَقٌّ لَا شَيْءَ عَلَىٰ قَائِلِهِ**. وَاللهُ أَعْلَمُ». انتهىٰ.

١٢- أن التزام الحكم بالشرائع المنسوخة والمحرفة كفر أكبر فكيف بمن التزم الحكم بالطاغوت فإنه لا شك في كفره وردته عن الإسلام.

قال ابن القيم «في أحكام أهل الذمة»: «وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ نَسَخَ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ، **وَأَنَّ مَنِ الْتَزَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ**، وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ كُلَّ شَرِيعَةٍ كَانَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْمِلَلِ، وَافْتَرَضَ عَلَىٰ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا فَرْضَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ الْإِسْلَامُ».

١٣- أن أثر ابن عباس وما في معناه عن السلف ليس المراد به واقعنا، الذي فيه الرد عند التنازع إلىٰ غير شرع الله؛ فعلىٰ التنزل في ثبوت أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ليس المراد به قطعًا ما يجري في زماننا هذا، فإن الذي يجري في زماننا هو من جنس ما جرىٰ من جنكز خان، الذي أجمع العلماء علىٰ كفره، لما وضع ياسقه علىٰ رقاب العباد والبلاد.

قال العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ في كتابه «عمدة التفسير» (ص٦٨٤-٦٨٥): «ومن البيِّن أنَّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم (١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما

يعملون ويعلمون أنه ذنب».

وإذن؛ فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلىٰ حكم غير حكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر علىٰ حكم الله سبحانه وتعالىٰ، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.**

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج علىٰ تفضيل أحكام القانون الموضوع علىٰ أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها؛ فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!

ولو كان الأمر علىٰ ما ظنوا في خبر أبي مجلز: أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنَّ حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة.

وأخرىٰ: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها؛ فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل؛ فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىٰ ومعصية؛ فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء؛ فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر علىٰ أحكام أهل الإسلام؛ فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه؛ فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلىٰ غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا علىٰ تسويغ



الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله». اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في رسالته تحكيم القوانين**: «الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، **وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر، وإن قالوا: أخطأنا وحكم الشرع أعدل»**. اهـ.

قلت: فقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا على فرض صحته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في واقع معين، فهو في معرض الرد على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب التي لا تبلغ حد الكفر أو الشرك، أو النفاق الأكبر؛ فأخبرهم أن الآية هنا لا تُحمل على الكفر الأكبر؛ لأن من نزلتموها عليه لم يأت كفرًا أكبر؛ لأنه لم يُشَرِّع؛ إذ لم يشرع تحريم حلال ولا تحليل حرام ولم يبدل الدين تشريعًا عامًّا يضربه على رقاب العباد والبلاد، بل أتى معصية دون الكفر بالله تعالى؛ إذ لم يظهر في زمان ابن عباس، ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَن يُشرع للناس دينًا من عنده، أو من عند غير الله تعالى عمومًا، ثم يضربه على رقاب العباد والبلاد.

فلما ظهر هذا الطاغوت فيما بعد، اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة على كفره الكفرَ الأكبرَ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، كما سيأتي في المنقولات.

جاء في «السنن الكبرى» للنسائي: «ذِكْرُ مُنَاظَرَةِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ الْحَرُورِيَّةَ، وَاحْتِجَاجِهِ فِيمَا أَنْكَرُوهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَالَ: إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ،

وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ؛ فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ.

فَانتَحَىٰ لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَابْنِ عَمِّهِ قَالُوا: ثَلَاثٌ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ: **فَإِنَّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ الله وَقَالَ الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟** قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قالوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ. قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ الله؛ فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ الله أَنْ قَدْ صَيَّرَ الله حُكْمَهُ إِلَىٰ الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة:٩٥]، وَكَانَ مِنْ حُكْمِ الله أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَىٰ الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، أَنْشُدُكُمْ بِالله أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، هَذَا أَفْضَلُ. وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:٣٥] فَنَشَدْتُكُمْ بِالله حُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ؛ أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ،



وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب:٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

وَأَمَّا مَحْوُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ: إن نَبِيَّ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ الله**» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا قَاتَلْنَاكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**امْحُ يَا عَلِيُّ! اللهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ الله، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**» وَالله لَرَسُولُ الله ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَىٰ ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ». انتهىٰ. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بنحوه.

١٤- **أن من أطاع المشرع الطاغوتي في ذلك التشريع**؛ بمعنىٰ صار ظهيرًا له في التشريعات الجاهلية، وكذلك مَن قَبِلَ منه تلك التشريعات الجاهلية الطاغوتية، عالمًا بها، راضيًا متابعًا؛ أي: لم يكن في عمله ذلك مكرَهًا؛ فاستحل ما حرم الله وبدل حكم الله أو عمل بذلك طاعة للمشرع من دون الله فهما في الحكم سواء، فالكل واقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، وهذا هو المعروف بـ(**شرك الطاعة والاتباع**)، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (١٤/ ٤٠٩): «أما من سنَّ هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية؛ يعني: جعل نفسه ربًّا مشرعًا، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع». انتهىٰ.

*** شرك الطاعة والاتباع الأصل أنه شرك عملي:**

**** نقولات مهمة جدًّا في (شرك الطاعة والاتباع) وبيان أنه شرك بذاته إذا تحقق وقوعه وأنه غير معوز لعمل القلب، ولا يشترط فيه الاعتقاد عند الحديث حكمه وعن نوعه:**

جاء في «**جامع البيان للطبري**»: «وقوله: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف:٢٢] يقول: وإنا علىٰ آثار آبائنا فيما كانوا عليه من دينهم مهتدون؛ يعني: لهم متبعون علىٰ منهاجهم.

كما حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف:٢٣] يقول: وإنا علىٰ دينهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾، يقول: وإنا متبعوهم علىٰ ذلك.

القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

يقول تعالىٰ ذكره: وهكذا كما فعل هؤلاء المشركون من قريش فعل مَن قبلهم من أهل الكفر بالله، وقالوا مثل قولهم: لم نرسل من قبلك يا محمد في قرية؛ يعني: إلىٰ أهلها رسلًا تنذرهم عقابنا علىٰ كفرهم بنا فأنذَروهم وحذَّروهم سخطنا، وحلول عقوبتنا بهم ﴿إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ﴾، وهم رؤساؤهم وكبراؤهم.

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ﴾ قال: رؤساؤهم وأشرافهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ﴾ قادتهم ورءوسهم في الشرك.

وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾ يقول: قالوا: إنا وجدنا آباءنا علىٰ ملة ودين ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾؛ يعني: وإنا علىٰ منهاجهم وطريقتهم مقتدون بفعلهم نفعل كالذي فعلوا، ونعبد ما كانوا يعبدون؛ يقول جلَّ ثناؤه لمحمد ﷺ: فإنما سلك مشركو قومك منهاج مَن قبلهم من إخوانهم من أهل الشرك بالله في إجابتهم إياك بما أجابوك به، وردِّهم ما ردُّوا عليك من النصيحة، واحتجاجهم بما احتجوا به لمُقامهم علىٰ دينهم الباطل». انتهىٰ.



وجاء في تفسير ابن أبي حاتم: «قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء:١١٧]، قرأت علىٰ محمد بن الفضل: ثنا محمد بن علي، أنبا محمد بن مزاحم أبو وهب، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾؛ يعني: إبليس.

الوجه الثاني: حدثنا علي بن الحسين، ثنا أبي حماد، ثنا مهران، عن سفيان، في قوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾، قال: ليس من صنم إلا فيه شيطان.

قوله تعالىٰ: ﴿مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾.

حدثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن المغيرة، أنبا يزيد زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قوله: ﴿مَّرِيدًا﴾ قال: تمرد علىٰ معاصي الله -لعنه الله-.

قوله تعالىٰ: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ﴾، ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ وقال... قرأت علي محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبا محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ﴾ قال: هذا قول إبليس.

قوله تعالىٰ: ﴿نَصِيبًا﴾.

حدثنا علي بن الحسين، ثنا موسىٰ بن هارون، ثنا مروان، عن جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، قال: يتخذونها من دونك، ويكونون من حزبي.

حدثنا أبو بكر بن أبي موسىٰ، ثنا هارون بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن أسباط عن السدي، عن أبي مالك قوله: ﴿نَصِيبًا﴾ قال: حظًّا.

قوله تعالىٰ: ﴿مَّفْرُوضًا﴾:

قرأت علىٰ محمد، ثنا محمد، ثنا محمد عن بكير، عن مقاتل قوله: ﴿مَّفْرُوضًا﴾، قال: هذا إبليس مفروضًا، يقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلىٰ النار، وواحد إلىٰ الجنة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾

حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسىٰ، أنبا هشام -يعني: يوسف-، عن ابن جريح، أخبرني القاسم بن أبي بَزَّةَ، عن عكرمة يعني قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ قال: **دين شرعه لهم الشيطان كهيئة البحائر والسيب.**

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾:

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط، عن السدي قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: أما يبتكن آذان الأنعام فيشقونها فيجعلونها بحيرة. وروىٰ عن قتادة نحو ذلك...». انتهىٰ.

وجاء في تفسير الطبري: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء:١١٩].

يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ الشَّيْطَانِ الْمَرِيدِ، الَّذِي وَصَفَ صِفَتَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: وَلَأُضِلَّهُمْ وَلأَصُدَّنَّ النَّصِيبَ الْمَفْرُوضَ الَّذِي أَتَّخِذُهُ مِنْ عِبَادِكَ عَنْ مَحَجَّةِ الْهُدَىٰ إِلَىٰ الضَّلَالِ، وَمِنَ الإِسْلَامِ إِلَىٰ الْكُفْرِ. ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يَقُولُ: لأُزِيغَنَّهُمْ بِمَا أَجْعَلُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الأَمَانِيِّ عَنْ طَاعَتِكَ وَتَوْحِيدِكَ إِلَىٰ طَاعَتِي، وَالشِّرْكِ بِكَ. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يَقُولُ: وَلآمُرَنَّ النَّصِيبَ الْمَفْرُوضَ لِي مِنْ عِبَادِكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِكَ مِنَ الأَوْثَانِ وَالأَنْدَادِ، حَتَّىٰ يَنْسِكُوا لَهُ، وَيُحَرِّمُوا وَيُحَلِّلُوا لَهُ، وَيُشَرِّعُوا غَيْرَ الدِّين شَرَعْتَهُ لَهُمْ فَيَتَّبِعُونِي وَيُخَالِفُونَكَ.

وَالْبَتْكُ: الْقَطْعُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: قَطْعُ أُذُنِ الْبَحِيرَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَحِيرَةٌ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْخَبِيثُ: أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْبَحِيرَةِ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهَا طَاعَةً لَهُ.

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي



قَوْلِهِ: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قَالَ: الْبَتْكُ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، كَانُوا يُبَتِّكُونَ آذَانَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أَمَّا يُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ: فَيَشُقُّونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا بَحِيرَةً.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قَالَ: دِينٌ شَرَعَهُ لَهُمْ إِبْلِيسُ كَهَيْئَةِ الْبَحَائِرِ وَالسَّيِّبِ...».

إلى أن قال: «وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ ذَلِكَ: وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ دِينَ الله.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: دِينَ الله.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: دِينَ الله...». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري» علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١]، **قال:** «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾.

يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ أَحْبَارَهُمْ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ. وَقَدْ بَيَّنْتُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. قِيلَ: وَاحِدُهُمْ حِبْرٌ وَحَبْرٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنْهُ وَفَتْحِهَا.

وَكَانَ يُونُسُ الْجَرْمِيُّ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ يَزْعُمُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ إِلَّا حِبْرٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ،

وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّاسِ: هَذَا مِدَادُ حِبْرٍ، يُرَادُ بِهِ: مِدَادُ عَالِمٍ. وَذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّهُ سَمِعَهُ حِبْرًا وَحَبْرًا بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا. وَالنَّصَارَىٰ رُهْبَانُهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ وَأَهْلُ الاِجْتِهَادِ فِي دِينِهِمْ مِنْهُمْ.

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ ﴾ قَالَ: قُرَّاءَهُمْ وَعُلَمَاءَهُمْ.

﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يَعْنِي: سَادَةً لَهُمْ مِنْ دُونِ الله يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعَاصِي الله، فَيُحِلُّونَ مَا أَحَلُّوهُ لَهُمْ مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ الله عَلَيْهِمْ وَيُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُونَهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ أَحَلَّهُ الله لَهُمْ.

كَمَا حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ فَيُحِلُّونَ**».

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**» قَالَ: فَطَرَحْتُهُ وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحِلُّونَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**» وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ غُطَيْفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾



قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: «**صَدَقْتَ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ الله فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: لَا، **كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شيئًا حَرَّمُوهُ**.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي حُذَيْفَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيُحَرِّمُونَهُ**.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ ﴾ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصُومُونَ لَهُمْ، وَلَا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شيئًا أَحَلَّهُ الله لَهُمْ حَرَّمُوهُ، فَتِلْكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتَهُمْ**.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قَالَ: انْطَلَقُوا إِلَىٰ حَلَالِ الله فَجَعَلُوهُ حَرَامًا، وَانْطَلَقُوا إِلَىٰ حَرَامِ الله فَجَعَلُوهُ حَلَالًا، **فَأَطَاعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الله طَاعَتَهُمْ عِبَادَتَهُمْ، وَلَوْ قَالُوا لَهُمُ اعْبُدُونَا لَمْ يَفْعَلُوا**.

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ **قَالَ: لَا، كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شيئًا حَرَّمُوهُ**.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ قَالَ: **فِي الطَّاعَةِ**.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يَقُولُ: **وَزَيَّنُوا لَهُمْ طَاعَتَهُمْ**.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قَالَ عَبْدُالله بْنُ عَبَّاسٍ: **لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ الله؛ فَأَطَاعُوهُمْ؛ فَسَمَّاهُمُ الله بِذَلِكَ أَرْبَابًا**.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتِ الرُّبُوبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ قَالُوا: **مَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا، وَمَا نَهَوْنَا عَنَّا انْتَهَيْنَا، لِقَوْلِهِمْ: وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ الله مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ، فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ، وَنَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**.

حَدَّثَنِي بِشْرٌ عَنْ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ **قَالَ: لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: وَمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ وَالْمَسِيحَ أَرْبَابًا إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا مَعْبُودًا وَاحِدًا، وَأَنْ يُطِيعُوا إِلَّا رَبًّا وَاحِدًا دُونَ أَرْبَابٍ شَتَّىٰ، وَهُوَ الله الَّذِي لَهُ عِبَادَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَطَاعَةُ كُلِّ خَلْقٍ، الْمُسْتَحِقُّ عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ الدَّيْنُونَةَ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: لَا تَنْبَغِي الأُلُوهَةُ إِلَّا لِوَاحِدٍ الَّذِي أَمَرَ الْخَلْقَ بِعِبَادَتِهِ، وَلَزِمَتْ جَمِيعَ الْعِبَادِ



طَاعَتُهُ. ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ يَقُولُ: تَنْزِيهًا وَتَطْهِيرًا لله عَمَّا يُشْرَكُ فِي طَاعَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ الْقَائِلُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ الله، وَالْقَائِلُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ الله، الْمُتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله». انتهىٰ.

*** تنبيه:**

وقع تصحيف في أثر أبي العالية؛ حيث جاءت في أصل «تفسير الطبري» هكذا: «حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن نمير، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية» (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا)، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: (لم يسبوا أحبارنا بشيء مضىٰ) ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم»، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم».

وعلق عليها المحقق لتفسير الطبري الشيخ أحمد شاكر فقال: «هذه الجملة التي وضعتها بين قوسين من المخطوطة، ولا أدري ما هي، ولكني أثبتها كما جاءت، فلعل أحدًا يجد الخبر في مكان آخر فيصححه». انتهىٰ.

وقال محقق «تفسير الواحدي»: «ما بين القوسين تحرف في تفسير ابن جرير (تحقيق: شاكر) هكذا: «قال: (لم يسبوا أحبارنا بشيء مضىٰ) وأشار المحقق إلىٰ أنه لم يهتد للصواب، وحُذفت الجملة برمتها في طبعة الحلبي، فليصحح». انتهىٰ.

قلت: وقد وجدنا تصحيحها ولله الحمد، كما في تفسير الثعلبي والواحدي واعتمدها ابن تيمية، وهي كالتالي:

فجاء في «تفسير الثعلبي» وفي «التفسير البسيط» للواحدي: «وقال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: إنهم وجدوا في كتاب الله ﷻ ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: **لن نسبق أحبارنا بشيء**؛ فما أمرونا بشيء ائتمرنا وما نهينا عنه فانتهينا، الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم». انتهىٰ.

وجاء في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ

تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ الله مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا: **لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ**؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ الله فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ الله أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١]». اهـ.

وجاء في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: «وقال جل وعز: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْۖ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤]؛ **فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا**: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سبأ: ٣٤] **وفي هؤلاء ومثلهم قال الله، جل وعز**: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]. **وقال**: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

وقال -جل وعز- عائبًا لأهل الكفر وذامًّا لهم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣].

وقال: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧] ومثل هذا في القرآن من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليديين بغير حجة للمقلد، **كما لو قلد رجل فكفر**، وقلد آخر فأذنب؛ فقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه



بعضه بعضًا وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضًا؛ فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة، أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ:٢١].

يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: أَمْ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِالله شُرَكَاءُ فِي شِرْكِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ يَقُولُ: **ابْتَدَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يُبِحِ الله لَهُمُ ابْتِدَاعَهُ**». انتهىٰ.

وجاء في «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»: «وقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١]، ومعلومٌ أن الذي اتَّخَذَ الأحبارَ والرهبانَ أربابًا من المشركينَ شِرْكُ رُبُوبِيَّةٍ كما لا يَخْفَىٰ. وسيأتِي في هذه الآياتِ الكريمةِ من سورةِ براءة بيانُ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ تشريعَ أحدٍ ونظامَه واتبعَ تشريعَ الشيطانِ المخالفَ لتشريعِ الله كُلٌّ مُتَّبِعٌ لتشريعِ الشيطانِ الذي يشرعه علىٰ ألسنةِ أوليائِه تاركًا تشريعَ الله الذي شَرَعَهُ علىٰ ألسنةِ رُسُلِهِ كافرٌ مُشْرِكٌ بالله، كما سَنُوَضِّحُهُ في هذه الآياتِ الآتيةِ.

وَمِنْ أصرحِ الأدلةِ عليه: أنه لَمَّا وَقَعَتْ تلك المناظرةُ المشهورةُ بينَ حزبِ الرحمنِ وحزبِ الشيطانِ في حُكْمٍ من أحكامِ الحلالِ والحرامِ، وحزبِ الشيطانِ يقولونَ: إن ذلك الحكمَ حلالٌ، ويستدلونَ بوحيٍ شيطانيٍّ، وحزبُ الرحمنِ يقولونَ: إن ذلك الحكمَ حرامٌ. ويستدلونَ بوحيٍ قرآنيٍّ، لَمَّا اخْتَصَمُوا وَأَدْلَىٰ كُلٌّ بحجتِه تَوَلَّىٰ الله الفصلَ بينهم فأفتَىٰ بينَهم

فتوىٰ سماويةً تُتْلَىٰ قرآنًا في سورةِ الأنعامِ في قولِه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ يعني: الميتةَ؛ لأَنَّ الكفارَ أَوْحَىٰ إليهم الشيطانُ: أن سَلُوا محمدًا عن الشاةِ تصبحُ ميتةً، مَنْ هو الذي قَتَلَهَا؟ فقال لهم: «**الله قَتَلَهَا**» فقالوا: إِذَنْ ما ذَكَّيْتُمُوهُ وذبحتموه بأيديكم حلالٌ، وما ذَبَحَهُ الله بيدِه الكريمةِ حرامٌ، فأنتم أحسنُ من الله. فهؤلاءِ استدلوا بوحيٍ إبليسيٍّ! ما ذبحتموه حلالٌ، وما ذَبَحَهُ الله حرامٌ، فأنتم إِذَنْ أحسنُ من الله! والمسلمونَ استدلوا بوحيٍ قرآنيٍّ، وهو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

فلما أَدْلَىٰ كُلٌّ بحجتِه فَصَلَ الله بينهم فَأَفْتَىٰ في قولِه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ منه الميتةُ؛ أي: وإن زَعَمُوا أنها ذبيحةُ الله. ثم قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ أي: الأكلُ منها فِسْقٌ. ثم قال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾؛ يعني: قولَهم: ما ذبحتموه حلالٌ، وما ذبحه الله حرامٌ، فأنتم إِذَنْ أحسنُ من الله...».

ثم قال: «وهو مَحَلُّ الفتيا السماويةِ من رَبِّ العالمينَ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾؛ فَصَرَّحَ بأن مَنْ أَطَاعَ تشريعَ الشيطانِ في حِلِّ الميتةِ أنه مشركٌ بربِّ العالمينَ، ولَا شَكَّ أن اليهودَ والنصارىٰ أَطَاعُوا الشيطانَ فيما هو أعظمُ من إباحةِ الميتةِ كما لا يَخْفَىٰ، والشيطانُ عَالِمٌ بأن الذين يَتَّبِعُونَ نظامَه وقانونَه أنهم مشركونَ به، عَالِمٌ هذا في قرارةِ نفسِه، ولكنه في الدنيا يُدَلِّسُ لهم وَيَجْحَدُ، فإذا كان يومَ القيامة الذي تظهرُ فيه الدفائنُ، وَتَبْرُزُ فيه الحقائقُ أوضحَ لهم تَبَرُّؤَهُ من شِرْكِهِمْ به، كما سيأتي في سورةِ إبراهيمَ الخليلِ في الخطبةِ العظيمةِ التي ذَكَرَهَا الله عن الشيطانِ». انتهىٰ.

وجاء في «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»: «ثم قال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ وحي الشيطانِ ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ بالوحيِ الشيطانيِّ، وهو قولُهم: ما ذبحتُموه حلالٌ، وما قتلَه الله حرامٌ، فأنتم إذن أحسنُ من الله! ثم أَفْتَىٰ الله الفتوىٰ السماويةَ التي تَتَرَدَّدُ في آذانِ الخلقِ مساءً وصباحًا بقولِه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾



وإن أطعتُم أتباعَ الشيطانِ في تحليلِ ما حرَّمه الله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ بالله شِرْكًا أكبرَ، كما قال في هؤلاءِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، **وهذا الشركُ شركٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن الملةِ؛ لأنه شركُ طاعةٍ، وشركُ الطاعةِ شركٌ في الْحُكْمِ، والشركُ في الحكمِ كالشركِ في العبادةِ لَا فرقَ بينهما أَلْبَتَّةَ؛** لأن الله هو الملكُ الجبارُ العظيمُ الأعظمُ لَا يرضَىٰ أن يكونَ معه شريكٌ في عبادتِه ولا أن يكونَ معه شريكٌ في حكمِه سبحانَه (جلَّ وعلا) أن يكونَ له شريكٌ في عبادتِه أو شريكٌ في حكمِه، وقد بَيَّنَ هذين الأمرين في سورةٍ واحدةٍ من كتابِه وهي سورةُ الكهفِ، فقال في الإشراكِ به في عبادتِه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال في الإشراكِ به في حُكْمِهِ: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

فَمَنِ اتَّخَذَ تشريعًا غيرَ تشريعِ الله، واتبع نظامًا غيرَ نظامِ الله، وقانونًا غيرَ ما شَرَعَهُ الله -سواءً سَمَّاهُ نظامًا أو دستورًا أو سَمَّاهُ ما سَمَّاهُ- هو كافرٌ بالله؛ لأنه يُقَدِّمُ ما شَرَعَهُ الشيطانُ علىٰ ألسنةِ أوليائِه مما جُمِعَ من زبالاتِ أذهانِ الكفرةِ علىٰ نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ الله (جلَّ وعلا) علىٰ رُسُلِهِ لِيُسْتَضَاءَ به في أرضِه، وَتُنْشَرَ به عدالتُه وطمأنينتُه ورخاؤُه في الأرضِ.

وهذا مِمَّا لا نزاعَ فيه، وهذا الشركُ الذي هو شركُ اتباعٍ، اتباعِ قانونٍ ونظامٍ وتشريعٍ هو الذي يُوَبِّخُ الله مرتكبَه يومَ القيامةِ علىٰ رءوسِ الأشهادِ في سورةِ يَس في قولِه تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠] ما عَبَدُوا الشيطانَ بأن سجدوا للشيطانِ، ولا ركعوا للشيطانِ، ولا صاموا له، ولا صلَّوا، وإنما عبادتُهم للشيطانِ هي اتباعُ مَا سَنَّ لهم من النظمِ والقوانين من الكفرِ بالله ومعاصِي الله». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأعراف ٣٨].

وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَاوَرَةِ الأَحْزَابِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْكَافِرَةِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الله تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِلَلِ الْكَافِرَةِ فِي النَّارِ فَادَّارَكُوا، قَالَتْ أُخْرَىٰ أَهْلِ

كُلِّ مِلَّةٍ دَخَلَتِ النَّارَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا بَعْدَ أُولَىٰ مِنْهُمْ تَقَدَّمَتْهَا وَكَانَتْ لَهَا سَلَفًا وَإِمَامًا فِي الضَّلَالَةِ وَالْكُفْرِ لِأُولَاهَا الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ فِي الدُّنْيَا: **رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا عَنْ سَبِيلِكَ وَدَعَوْنَا إِلَىٰ عِبَادَةِ غَيْرِكَ وَزَيَّنُوا لَنَا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ**، فَآتِهِمُ الْيَوْمَ مِنْ عَذَابِكَ الضِّعْفَ عَلَىٰ عَذَابِنَا.

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّل، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: قَالَتْ أُخْرَاهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِأُولَاهُمُ **الَّذِينَ شَرَعُوا لَهُمْ ذَلِكَ الدِّينَ**: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾؛ فَإِنَّهُ خَبَرٌ مِنَ الله عَنْ جَوَابِهِ لَهُمْ يَقُولُ: قَالَ الله لِلَّذِينَ يَدْعُونَهُ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ: لِكُلِّكُمْ، أَوَّلِكُمْ وَآخِرِكُمْ، **وَتَابِعُوكُمْ وَمُتَّبِعُوكُمْ ضِعْفٌ**، يَقُولُ: مُكَرَّرٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ. وَضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ مَرَّةً». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ [الأحزاب:٦٧] فهذا قول الأتباع من مشركي العرب من أهل مكة، قالوا: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾، نزلت في اثني عشر رجلًا وهم المطعمون يوم بدر فيهم أبو جهل بن هشام، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، ﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾؛ يعني: **ذوي الأسنان منا في الكفر** ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾؛ يعني: المطعمين في غزوة بدر والمستهزئين من قريش فأضلونا عن سبيل الهدىٰ؛ **يعني: التوحيد**». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير ابن أبي حاتم»: «عن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾؛ أي: **رءوسنا في الشر والشرك**، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾؛ يعني: بذلك جهنم». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ قَالَ: **هُمْ رُءُوسُ الْأُمَمِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ**، قَالَ: سَادَتُنَا وَكُبَرَاؤُنَا وَاحِدٌ». انتهىٰ.



وفي «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾؛ **يعني: القادة،** ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾؛ **يعني: الأتباع،** ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾؛ يعني: **القادة والأتباع،** ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾؛ يعني: المنازل والأرحام التي كانوا يجتمعون عليها من معاصي الله، ويتحابون عليها في غير عبادة الله، انقطع عنهم ذلك وندموا [آية: ١٦٦].

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾؛ أي: **الأتباع:** ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾؛ يعني: رجعة إلى الدنيا، ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ **من القادة،** ﴿كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ في الآخرة، وذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم﴾؛ يعني: يتبرأ بعضكم ﴿بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ﴿كَذَٰلِكَ﴾ يقول: هكذا ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾؛ يعني: **القادة والأتباع** ﴿حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾؛ يعني: ندامة، ﴿وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [آية: ١٦٧].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾؛ يعني: **مما حرموا من الحرث والأنعام،** نزلت في ثقيف، وفي بني عامر بن صعصعة، وخزاعة، وبني مدلج، وعامر والحارث ابني عبد مناة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾؛ يعني: **تزيين الشيطان في تحريم الحرث والأنعام،** ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [آية: ١٦٨]؛ يعني: بَيِّنٌ.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾؛ يعني: بالإثم، ﴿وَٱلْفَحْشَآءِ﴾؛ يعني: وبالمعاصي؛ لأنه لكم عدو مبين، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ بأنه حرم عليكم ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آية: ١٦٩] أنتم أنه حرمه.

ثم أخبر عنهم، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، من القرآن **في تحليل ما حرموه،** ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ **من أمر الدين، فإن آباءنا أمرونا أن نعبد ما كانوا يعبدون،** قل يا محمد: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا﴾ من الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آية: ١٧٠] به **أفتتبعونهم.**

ثم ضرب لهم مثلًا؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾؛ يعني:

الشاة والحمار، ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾؛ يعني: مثل الكافر كمثل البهيمة إن أمرت أن تأكل أو تشرب سمعت صوتًا ولا تعقل ما يقال لها، فكذلك الكافر الذين يسمع الهدىٰ والموعظة إذا دعي إليها، فلا يعقل ولا يفهم بمنزلة البهيمة، يقول: ﴿صُمٌّ﴾، فلا يسمعون الهدىٰ، ﴿بُكْمٌ﴾، فلا يتكلمون بالهدىٰ، ﴿عُمْىٌ﴾، فلا يبصرون الهدىٰ، ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ الهدىٰ». انتهىٰ.

وذكر ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]، قال: «حدثنا أبو زرعة ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط عن السدي: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾، قال: **الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله** ﷻ...».

إلىٰ أن قال: «﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾:

حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾ قال: تبرأت **القادة من الأتباع** يوم القيامة إذا رأت العذاب.

حدثنا محمد بن يحيىٰ أنبا العباس بن الوليد أنبا يزيد ثنا سعيد عن قتادة: قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾ قال: **هم الجبابرة والقادة والرءوس في الشر والشرك ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ وهم: الأتباع والضعفاء**. وروىٰ عن عطاء والربيع بن أنس نحو ذلك...».

إلىٰ أن قال: «حدثنا أبو عبد الله الطهراني ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ قال: **أولئك أهلها الذين هم أهلها**». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري» علىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾، قال: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الله تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُتَّبِعِينَ عَلَىٰ الشِّرْكِ بِالله يَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابَ الله وَلَمْ يُخَصِّصْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، **بَلْ عَمَّ جَمِيعَهُمْ، فَدَاخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَتْبُوعٍ**



عَلَىٰ الْكُفْرِ بِاللهِ وَالضَّلَالِ أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ عَلَىٰ الضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا إِذَا عَايَنُوا عَذَابَ اللهِ فِي الآخِرَةِ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ الآيَةِ فِيمَنْ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَنْدَادَ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ وَصَفَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ صِفَتَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ هُمُ الَّذِينَ يَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتِ الآيَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَالَّةً صَحَّ التَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَهُ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ **أَنَّ الأَنْدَادَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الأَنْدَادُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ، وَيَعْصُوْنَ اللهَ فِي طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، كَمَا يُطِيعُ اللهَ الْمُؤْمِنُونَ وَيَعْصُونَ غَيْرَهُ**، وَفَسَدَ تَأْوِيلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ إِنَّهُمُ الشَّيَاطِينُ: تَبَرَّءُوا مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الإِنْسِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ عَنْ مُتَّخِذِي الأَنْدَادِ...».

إِلَىٰ أَن قَالَ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْتُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ نَدَمُوا بَعْدَ مُعَايَنَتِهِمْ مَا عَايَنُوا مِنْ عَذَابِ اللهِ، فَاشْتَدَّتْ نَدَامَتُهُمْ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ، وَتَمَنَّوَا إِلَىٰ الدُّنْيَا كَرَّةً لِيُنِيبُوا فِيهَا، وَيَتَبَرَّءُوا مِنْ مُضِلِّيهِمْ وَسَادَتِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فِيهَا بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ الَّتِي **أَصْلَاهُمُوهَا اللهُ بِكُفْرِهِمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا**، وَلَا نَدَمُهُمْ فِيهَا بِمُنْجِيهِمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ حِينَئِذٍ، وَلَكِنَّهُمْ فِيهَا مُخَلَّدُونَ...».

إِلَىٰ أَن قَالَ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾.

يَعْنِي تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا أَحْلَلْتُ لَكُمْ مِنَ الأَطْعِمَةِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِي مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَطَيَّبْتُهُ لَكُمْ مِمَّا تُحَرِّمُونَهُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْبَحَائِرِ وَالسَّوَائِبِ وَالْوَصَائِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْكُمْ، دُونَ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ

وَالْمَآكِلِ فَنَجَّسْتُهُ؛ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِي، وَدَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُوبِقُكُمْ فَيُهْلِكُكُمْ وَيُورِدُكُمْ مَوَارِدَ الْعَطَبِ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوهَا وَلَا تَعْمَلُوا بِهَا**، إِنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ﴾ عَائِدَةٌ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ ﴿لَكُمْ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ أَبَانَ لَكُمْ عَدَاوَتَهُ بِإِبَائِهِ السُّجُودَ لِأَبِيكُمْ وَغُرُورِهِ إِيَّاهُ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَاسْتَزَلَّهُ بِالْخَطِيئَةِ، وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ. يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: **فَلَا تَنْتَصِحُوهُ أَيُّهَا النَّاسُ مَعَ إِبَانَتِهِ لَكُمُ الْعَدَاوَةَ، وَدَعُوا مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ، وَالْتَزِمُوا طَاعَتِي فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِمَّا أَحْلَلْتُهُ لَكُمْ وَحَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ، دُونَ مَا حَرَّمْتُمُوهُ أَنْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَحَلَّلْتُمُوهُ طَاعَةً مِنْكُمْ لِلشَّيْطَانِ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ**». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمْ شُفَعَـٰٓؤُا۟﴾ يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ لَمْ يَكُنْ لِهَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ وَصَفَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ صِفَتَهُمْ مِنْ شُرَكَائِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُمْ، عَلَىٰ مَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، فَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْكُفْرِ بِاللهِ، وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَىٰ أَذَىٰ رُسُلِهِ، ﴿شُفَعَـٰٓؤُا۟﴾ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، فَيَسْتَنْقِذُوهُمْ مِنْ عَذَابِهِ. ﴿وَكَانُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ يَقُولُ: **وَكَانُوا بِشُرَكَائِهِمْ فِي الضَّلَالَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ اللهِ كَافِرِينَ**، يَجْحَدُونَ وِلَايَتَهُمْ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمْ، **كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ**: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٦، ١٦٧]». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير مجاهد»: «أنا عبد الرحمن، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ورقاءُ عن ابن أَبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ قال: قال المشركون: أَما ما ذبح الله لكم، يعنون الميتة، فلا تأْكلون. وأَما ما ذبحتم أَنتم، فهو لكم حلال. فقال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١]». انتهىٰ.

جاء في «تفسير الطبري»: «حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ قَالَ:



إِبْلِيسُ الَّذِي يُوحِي إِلَىٰ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَيَاطِينُ الْجِنِّ يُوحُونَ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الإِنْسِ، ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يُوحُونَ إِلَىٰ أَهْلِ الشِّرْكِ يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مَا الَّذِي يَمُوتُ وَمَا الَّذِي تَذْبَحُونَ إِلَّا سَوَاءً، يَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يُخَاصِمُوا بِذَلِكَ مُحَمَّدًا ﷺ، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ قَالَ: قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ: أَمَّا مَا ذَبَحَ الله لِلْمَيْتَةِ فَلَا تَأْكُلُونَ، وَأَمَّا مَا ذَبَحْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَحَلَالٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَا قَتَلَ رَبُّكُمْ فَلَا تَأْكُلُونَ، وَمَا قَتَلْتُمْ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ؟! فَأَوْحَىٰ الله إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَرَّمَ الله الْمَيْتَةَ أَمَرَ الشَّيْطَانُ أَوْلِيَاءَهُ فَقَالَ لَهُمْ: مَا قَتَلَ الله لَكُمْ خَيْرٌ مِمَّا تَذْبَحُونَ أَنْتُمْ بِسَكَاكِينِكُمْ، فَقَالَ الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨] قَالَ: قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَمَّا مَا قَتَلْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَتَأْكُلُونَهُ، وَأَمَّا مَا قَتَلَ رَبُّكُمْ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١]، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِي أَكْلِ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنَّكُمْ إِذَنْ لَمُشْرِكُونَ».

وجاء في «تفسير ابن أبي حاتم»: «حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: قال رجل لابن عمر: إن المختار يزعم أنه يوحىٰ إليه. قال: صدق فتلا هذه الآية: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾.

حدثنا أبي ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زُميل قال: كنت قاعدًا عند ابن عباس، وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال: يا بن عباس، زعم أبو إسحاق أنه أوحي إليه الليلةَ، فقال ابن عباس: صدق. فنفرت وقلت: يقول ابن عباس: صدق؟ فقال ابن عباس: **هما وحيان، وحي الله، ووحي الشيطان**. فوحي الله تعالىٰ إلىٰ محمد ﷺ، ووحي الشيطان إلىٰ أوليائهم، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾».

حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا موسىٰ بن عبد العزيز القنباري ثنا الحكم بن أبان، حدثني عكرمة: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ قال: الشياطين: فارس أوحت إلىٰ أوليائها.

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾.

حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، قال: يوحي الشياطين إلىٰ أوليائهم من المشركين ليجادلوكم.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ قال: من المشركين.

قوله تعالىٰ: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ﴾.

حدثنا عمر الأودي ثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ﴾ قال: كانوا يقولون: ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، قال: يوحي الشياطين إلىٰ أوليائهم من المشركين ليجادلوكم، أن يقولوا: تأكلوا مما قتلتم ولا تأكلوا مما قتل الله؟ فقال: إن الذين قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه.



حدثنا أبو زرعة ثنا يحيىٰ بن بكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾؛ يعني: في أمر الميتة. قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾.

حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: وإن أطعتموهم في كل ما نهيتكم عنه إنكم لمشركون.

حدثنا أبو زرعة ثنا يحيىٰ بن عبد الله حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء عن سعيد بن جبير قوله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾؛ **يعني: استحلالًا في أكل الميتة إنكم لمشركون مثلهم.**

حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا مالك بن إسماعيل ثنا عيسىٰ بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن هذه الآية: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾، قال: قلت: تزعم الخوارج أنها في الأمراء. قال: كذبوا إنما أنزلت هذه الآية في المشركين كانوا يخاصمون أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون: أمَّا ما قَتَل الله فلا تأكلون منه؛ يعني: الميتة، وأمَّا ما قتلتم أنتم فتأكلون منه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾، إلىٰ قوله: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾، قال: **لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون**». انتهىٰ.

قلت: لاحِظْ كيف فسر الإمام الشعبي معنىٰ استحلالهم وأنه هو الأكل منها علىٰ معنىٰ طاعتهم فيما شرعوه لهم؛ إذ جادلوهم فقبلوا منهم فكانوا بذلك مشركين.

جاء في جامع البيان «تفسير الطبري» (٩/ ٤٦٤) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: «قال أبو جعفر: وأولىٰ التأويلات بقوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه معنىٰ ذلك إلىٰ: لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه؛ لأن «الشعائر» جمع «شعيرة»، و«الشعيرة»: «فعيلة» من قول القائل: «قد شعر فلان بهذا الأمر»، إذا علم به. فـ«الشعائر»: المعالم، من ذلك.

كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أماراتٍ بين الحق والباطل، يُعْلَم بها حلالُه وحرامه، وأمره ونهيه.

وإنما قلنا ذلك القول أولىٰ بتأويل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ لأن الله نهىٰ عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهيًا عامًّا، من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يَجُز لأحد أن يوجِّه معنىٰ ذلك إلىٰ الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك كذلك.

القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾.

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾: **ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءَكم من المشركين**، وهو كقوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾». انتهىٰ.

قلت: فلاحظ كيف فسر الاستحلال بمباشرة الفعل ولم يذكر اعتقادًا ولا قلبًا.

وجاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ﴾ الذين أمروا بالاعتزال ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ في الدنيا: ﴿أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾ يعني: إبليس وحده، **ولا تطيعوه في الشرك** ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ بيِّن العداوة». انتهىٰ.

جاء في «تفسير الطبري»: «وَقَوْلُهُ: ﴿۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ وَفِي الْكَلَامِ مَتْرُوكٌ اسْتَغْنَىٰ بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَهُوَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ، يَقُولُ: أَلَمْ أُوصِكُمْ وَآمُرْكُمْ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ **فَتُطِيعُوهُ فِي مَعْصِيَةِ الله** ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ يَقُولُ: وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، قَدْ أَبَانَ لَكُمْ عَدَاوَتَهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ، لأَبِيكُمْ آدَمَ، حَسَدًا مِنْهُ لَهُ، عَلَىٰ مَا كَانَ الله أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَغُرُورُهُ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ وَزَوْجَتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٦١﴾ يَقُولُ: وَأَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَنِ اعْبُدُونِي دُونَ كُلِّ مَا سِوَايَ مِنَ الآلِهَةِ وَالأَنْدَادِ، وَإِيَّايَ فَأَطِيعُوا، فَإِنَّ إِخْلَاصَ عِبَادَتِي، وَإِفْرَادَ طَاعَتِي، وَمَعْصِيَةَ الشَّيْطَانِ، هُوَ الدِّينُ الصَّحِيحُ، وَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ». انتهىٰ.



*** الفرق بين طاعة الشيطان المكفرة وغير المكفرة:**

تنبيه مهم: قلت: وبهذا يتبين جليًّا الفرق بين طاعة الشيطان التىٰ لا توقع في الكفر الأكبر والطاعة التي توقع في الكفر الأكبر.

فتحليل الحرام والعكس بالقول أو العمل أو الاعتقاد كفر، وكذلك تبديل الشرائع كلًّا أو بعضًا، وكذا سائر المكفرات التي يفعلها طاعة لمن أوحىٰ بها أو أمر بها مختارًا؛ كل هذا من الطاعة الشركية التي يصير بها العبد كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، بخلاف ما لو فعل المعصية مجردة عن هذه المعاني؛ فإنه يكون متبعًا لهواه مطيعًا لنفسه والشياطين، ولكنها لا تكون كفرية لأنها لم تتضمن السبب الذي جعل الشارع صاحبها كافرًا مشركًا خارجًا عن ملة الإسلام.

وجاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾؛ يعني: بالعدل ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ فتحكم بغير حق ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: يستنزلك الهوىٰ عن طاعة الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني عن دين الإسلام ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟﴾؛ يعني: بما تركوا الإيمان ﴿يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [آية: ٢٦]». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾؛ يعني: بينات من الأمر، وذلك أن كفار قريش قالوا للنبي ﷺ: ارجع إلىٰ ملة أبيك عبد الله، وجدِّك عبد المطلب، وسادة قومك، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾؛ يعني: بينة من الأمر؛ يعني: الإسلام، ﴿فَٱتَّبِعْهَا﴾، يقول الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: اتبع هذه الشريعة، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ توحيد الله؛ يعني: كفار قريش، **فيستزلونك عن أمر الله.**

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾، يوم القيامة؛ يعني: مشركي مكة، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ الشركَ». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير ابن أبي حاتم»: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾:

ذكر عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن أبي محمد حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد وابن صوريا وعبد الله بن نورن بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلىٰ محمد لعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر؛ فأتوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنَّا أحبار اليهود وأشرافهم وسادتهم وأنا إن اتبعناك اتبعك اليهود، ولن يخالفونا وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن بك ونصدقك فأبىٰ ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾

أخبرنا أبو يزيد بن أسلم يقول: في قوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال: أن يقولوا: في التوراة كذا، قال: وبين له ما في التوراة. قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

حدثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾؛ يعني: الكفار.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

أخبرنا أبو زيد القراطيسي فيما كتب إلي ثنا أصبغ بن الفرج قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول في قوله: ﴿لَفَٰسِقُونَ﴾ يقول: الكاذبون». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ الله تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْمُحْتَكِمِينَ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ، بِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي خَصَّهُ بِشَرِيعَتِهِ يَقُولُ



تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: احْكُمْ يَا مُحَمَّدُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِي وَأَحْكَامِي، فِي كُلِّ مَا احْتَكَمُوا فِيهِ إِلَيْكَ مِنَ الْحُدُودِ وَالْجُرُوحِ وَالْقَوَدِ وَالنُّفُوسِ، فَارْجُمِ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ، وَاقْتُلِ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ بِالنَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ ظُلْمًا، وَافْقَأِ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَاجْدَعِ الأَنْفَ بِالأَنْفِ؛ فَإِنِّي أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ الْقُرْآنَ مُصَدِّقًا فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ، رَقِيبًا يَقْضِي عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنْ سَائِرِ الْكُتُبِ قَبْلَهُ. وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنْ أُوتِيتُمُ الْجَلْدَ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ دُونَ الرَّجْمِ، وَقَتْلَ الْوَضِيعِ بِالشَّرِيفِ إِذَا قَتَلَهُ، وَتَرْكَ قَتْلِ الشَّرِيفِ بِالْوَضِيعِ إِذَا قَتَلَهُ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا، عَنِ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ كِتَابُ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ. يَقُولُ لَهُ: اعْمَلْ بِكِتَابِي الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ إِذَا احْتَكَمُوا إِلَيْكَ، فَاخْتَرِ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ، **وَلَا تَتْرُكَنَّ الْعَمَلَ بِذَلِكَ اتِّبَاعًا مِنْكَ أَهْوَاءَهُمْ وَإِيثَارًا لَهَا عَلَىٰ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ فِي كِتَابِي**. كَمَا:

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ يَقُولُ: بِحُدُودِ اللهِ ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بِاللهِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾». انتهىٰ.

وجاء في تفسير الطبري: «قَوْلُهُ: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَاحْذَرْ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ جَاءُوكَ مُحْتَكِمِينَ إِلَيْكَ أَنْ يَفْتِنُوكَ؛ فَيَصُدُّوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ مِنْ حُكْمِ كِتَابِهِ، فَيَحْمِلُوكَ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَإِنْ تَوَلَّىٰ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ الَّذِينَ اخْتَصَمُوا إِلَيْكَ عَنْكَ، فَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَقَضَيْتَ فِيهِمْ، فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، يَقُولُ: فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَلَّوْا عَنِ الرِّضَا بِحُكْمِكَ

وَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الله يُرِيدُ أَنْ يَتَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُمْ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِبَعْضِ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ يَقُولُ: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ لَفَاسِقُونَ، يَقُولُ: **لَتَارِكُو الْعَمَلِ بِكِتَابِ الله، وَلَخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ.**

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَابْنُ صُورِيَا وَشَأْسُ بْنُ قَيْسٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ لَعَلَّنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَارُ يَهُودَ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَأَنَّا إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَنَا يَهُودُ وَلَمْ يُخَالِفُونَا، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا خُصُومَةً، فَنُحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ وَنُؤْمِنُ لَكَ وَنُصَدِّقُكَ. فَأَبَىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا: فِي التَّوْرَاةِ كَذَا، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ مَا فِي التَّوْرَاةِ. وَقَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَجُوسُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾.



يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ بَعْدِ أَنْبِيَاء بَنِي إِسْرَائِيلَ، الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ صِفَتَهُمْ ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ يَقُولُ: عَلَىٰ طَرِيقَةٍ وَسُنَّةٍ وَمِنْهَاجٍ مِنْ أَمْرِنَا الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴿فَٱتَّبِعْهَا﴾ يَقُولُ: فَاتَّبِعْ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي جَعَلْنَاهَا لَكَ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ يَقُولُ: **وَلَا تَتَّبِعْ مَا دَعَاكَ إِلَيْهِ الْجَاهِلُونَ بِالله، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَتَعْمَلَ بِهِ، فَتَهْلِكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ.**

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي عَمِّي قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ قَالَ: يَقُولُ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنَ الأَمْرِ وَبَيِّنَةٍ.

حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ وَالشَّرِيعَةُ: الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ﴿فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾.

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ قَالَ: الشَّرِيعَةُ: الدِّينُ وَقَرَأَ ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ قَالَ: فَنُوحٌ أَوَّلُهُمْ وَأَنْتَ آخِرُهُمْ». انتهىٰ.

**** تعريف الطاعة:**

جاء في «لسان العرب»: «قال ابن سيده: وطاعَ يَطاعُ وأَطاعَ **لانَ وانْقادَ، وأَطاعَه إِطاعةً وانْطاعَ له كذلك**. وفي «التهذيب»: وقد طاع له **يَطُوعُ إِذا انقاد له**، بغير أَلِف، **فإِذا مضَىٰ لأَمره فقد أَطاعَه فإِذا وافقه فقد طاوعه**، وأَنشد ابن بريٍّ للرَّقَّاصِ الكلبي:

سِـــنانُ مَعَـــدٍّ في الحُـــرُوبِ أَداتُهـــا وقـــد طـــاعَ مِـــنْهُمْ ســـادةٌ ودَعـــائِمُ

وأنشد للأحوص:

وقـــد قـــادَتْ فُـــؤادي في هَواهـــا وطـــاعَ لهـــا الفُـــؤادُ ومـــا عَصـــاها

وفي الحديث: «**فإنْ هُمْ طاعُوا لك بذلك**»، ورجل طَيِّعٌ؛ أَي: طائِعٌ».

قال: «والطاعةُ اسم من أَطاعَه طاعةً، والطَّواعِيةُ: اسم لما يكون مصدرًا لطاوَعَه، وطاوَعَتِ المرأَةُ زوجها طَواعِيةً، قال ابن السكيت: يقال طاعَ له وأَطاعَ سواء فمن قال طاع يقال يطاع ومن قال أَطاعَ قال يُطِيعُ فإذا جئت إِلىٰ الأَمر فليس إِلَّا أَطاعَه يقال: أَمَرَه فأَطاعَه بالأَلف طاعة لا غير، وفي الحديث: «**هَوًىٰ مُتَّبَعٌ وشُحٌّ مُطاعٌ**» هو أَن يُطِيعَه صاحبُه في منع الحقوق التي أَوجبها الله عليه في ماله، وفي الحديث: «**لا طاعةَ في مَعْصِيةِ الله**»، يريد طاعةَ وُلاةِ الأَمر إِذا أَمرُوا بما فيه معصية كالقتل والقطع أَو نحوه». انتهىٰ.

وجاء في «القاموس المحيط»: «طاع له يَطُوعُ ويَطاعُ: انْقادَ (كانْطاعَ) وله المَرْتَعُ: أَمْكَنَهُ كأَطاعَه. وهو طَوْعُ يَدَيْكَ: مُنْقادٌ لكَ. وفرسٌ طَوْعُ العِنانِ: سَلِسٌ. والمِطْواعُ: المُطيعُ». انتهىٰ.

وجاء في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: «أَطَاعَهُ إِطَاعَةً أَيْ انْقَادَ لَهُ وَطَاعَهُ طَوْعًا».

وفيه أيضًا: «وَانْطَاعَ لَهُ انْقَادَ قَالُوا: **وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ قَوْلٍ يُقَالُ أَمَرَهُ فَأَطَاعَ**، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: **إِذَا مَضَىٰ لِأَمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ إِطَاعَةً وَإِذَا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ**». انتهىٰ.

وجاء في «المعجم الوسيط»: «(الطاعة) الانقياد والموافقة، وقيل: لا تكون إلا عن أمر». انتهىٰ.

وجاء في «تاج العروس من جواهر القاموس»: «الشُّحُّ المُطاعُ، هو: أَنْ يُطيعَهُ صاحبُه في مَنعِ الحُقوقِ التي أَوجَبَها الله تعالىٰ عليه في مالِه». انتهىٰ.

وفيه أيضًا: «وطاوَعَ مُطاوَعَةً: وافَقَ». انتهىٰ.

وفيه أيضًا: «ويقال: لسانُه لا يَطوعُ بكذا؛ أي: لا يُتابعُه. نقله الجَوْهَرِيُّ». انتهىٰ.



وفيه أيضًا: «وامرأَةٌ طَوْعُ الضَّجيعِ، مُنقادَة له». انتهىٰ.

وجاء في «الصحاح في اللغة»: «فلانٌ طَوْعُ يديك؛ أي: منقادٌ لك. وفرسٌ طَوْعُ العنان، إذا كانَ سلسًا... ورجلٌ مِطْواعٌ؛ أي: مُطيعٌ. وفلانٌ حسنُ الطواعِيةِ لك؛ أي: حسن الطاعةِ لك. وطاعَ له يطوعُ، **إذا انقاد**. ولسانُه لا يَطوعُ بكذا؛ أي: **لا يتابعه**. ويقال: **جاء فلان طائِعًا غير مُكْرَهٍ** والجمع طُوَّعٌ. قال أبو يوسف: يقال: قد أطاعَ النخلُ والشجرُ، إذا أدرك ثمرُه وأمكن أن يُجْتَنىٰ. وقد أطاعَ له المرتعُ؛ أي: اتَّسعَ له وأمكنه من الرعي. وقد يقال في هذا المعنىٰ: طاعَ له المرتعُ. ويقال: أمَرَه فأطاعه، بالألف لا غير. وانطاعَ له؛ أي: انقاد. ورجلٌ طَيِّعٌ؛ أي: طائِعٌ». انتهىٰ.

وفيه أيضًا قال: «والعِصْيانُ: خلاف الطاعة. وقد عَصاهُ يَعْصيهِ عَصْيًا ومَعْصِيَةً؛ فهو عاصٍ وعَصِيٌّ». انتهىٰ.

وجاء في «العامي الفصيح»: «الطاعة: الانقياد». انتهىٰ.

وجاء في «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٣٦٥)، و«لسان العرب» (١٠/ ٤٤٩ – ٤٥٠): «شرك الطاعة والاتباع: شاركتُ فلانًا في الشيء؛ إذا صرتُ شريكه. وأشركتُ فلانًا: إذا جعلته شريكًا.

والشرك أيضًا: **إسناد الأمر المختص بواحدٍ إلىٰ من ليس معه أمره**.

يقال: أشرك بالله: جعل له شريكًا في ملكه –تعالىٰ الله عن ذلك –... **ومن عدل بالله تعالىٰ شيئًا من خلقه فهو كافر مشرك؛ لأن الله وحده لا شريك له، ولا ندَّ له ولا نديد**». انتهىٰ.

ويعرف شرك الطاعة بأنه: مساواة غير الله بالله في التشريع والحكم، وبأنه تسوية غير بالله فيما هو من خصائص الله.

ومن ذلك طاعة العلماء والأمراء ورؤساء القبائل والأمراء أو أي مخلوق في تحريم الحلال أو تحليل الحرام أو تبديل الشرائع والدين؛ فمن فعل ذلك فقد وقع في شرك طاعة والاتباع.

وجاء في «أضواء البيان» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويفهم من هذه**

الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيَّنًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنه ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالىٰ - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

وقوله تعالىٰ عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ۖ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء: ١١٧]؛ أيك ما يعبدون إلا شيطانًا؛ أي: وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمىٰ الله تعالىٰ الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] الآية.

وقد بين النَّبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية؛ فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن مَن يريدون أن يتحاكموا إلىٰ غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلىٰ الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن



يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا مَن طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». انتهىٰ.

قلت: وسيأتي كلامه عن التشريع في هذا السياق كاملًا في موضعه من الكتاب، إن شاء الله.

وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: ذَكَرَ الله عَنْ إمَامِنَا إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الله أَنَّهُ قَالَ لِمُنَاظِرِيهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ ﴿ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الظُّلْمَ بِالشِّرْكِ وَقَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعُوا إلَىٰ قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾**»؛ فَأَنْكَرَ أَنْ نَخَافَ مَا أَشْرَكُوهُمْ بِالله مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعُلْوِيَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ وَعَدَمَ خَوْفِهِمْ مِنْ إشْرَاكِهِمْ بِالله شَرِيكًا لَمْ يُنَزِّلْ الله بِهِ سُلْطَانًا، وَبَيَّنَ أَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْ هُوَ الْآمِنُ الْمُهْتَدِي.

وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ الْحَنِيفَ فِي مَوَاضِعَ؛ فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ دَعْ جَلِيلَهُ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ وَشِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ وَشِرْكٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ؛ فَالْغَالِيَةُ مِنْ النَّصَارَىٰ وَالرَّافِضَةِ وَضُلَّالِ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ يُشْرِكُونَ بِدُعَاءِ غَيْرِ الله تَارَةً وَبِنَوْعٍ مِنْ عِبَادَتِهِ أُخْرَىٰ وَبِهِمَا جَمِيعًا تَارَةً، وَمَنْ أَشْرَكَ هَذَا الشِّرْكَ أَشْرَكَ فِي الطَّاعَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ

شِرْكَ الطَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا عَبَدُوهُمْ، فَقَالَ: «**مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ**».

فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ إمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا، ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شيئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ الله، وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أَوْجَبَ الله طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشِّرْكُ الثَّالِثُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة بَلْ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ بَلْ وَبَعْضِ أَتْبَاعِ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ يَقْبَلُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمِنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَقَالَاتِ وَإِفْسَادِ بَعْضِهَا وَمَدْحِ بَعْضِهَا وَبَعْضِ الْقَائِلِينَ وَذَمِّ بَعْضٍ بِلَا سُلْطَانٍ مِنْ الله، وَيَخَافُ مَا أَشْرَكَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَخَافُ إشْرَاكَهُ بِالله شَخْصًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ الله.

وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ شَرَعَ الله تَصْدِيقَهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُبَلِّغِينَ وَالشُّهَدَاءِ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ». انتهىٰ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» وفي «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»: «وَمَتَىٰ تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ الله وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا** يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ١ - ٣].

وَلَوْ ضُرِبَ وَحُبِسَ وَأُوذِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذَىٰ لِيَدَعَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ الله وَرَسُولِهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَاتَّبَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ الله بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَإِنْ أُوذِيَ فِي الله



فَهَذِهِ سُنَّةُ الله فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ۝٢١٤﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَحَكَمَ الْحَاكِمِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ تُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ فَعَلَىٰ هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ وَيَدْعُوَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ. **هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**». انتهىٰ.

وإني لأتعجب بل هو مما ينتهي منه العجب ألا نحكم بكفر مَن اتخذ من دون الله أربابًا! أفيكون مسلمًا مَن اتخذ المخلوق مثله ربًّا من دون الله تعالىٰ أو مع الله تعالىٰ! سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١]؛ فالسياق واحد في بيان هذه الأنواع من الشرك في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وكل هذه الأعمال الشركية هي بذاتها كفر أكبر لا يُلتفت فيها إلىٰ القلب عند إطلاق الحكم عليها نوعًا، بل وعلينا أن نقطع يقينًا أن مَن عمل بشيء من ذلك أنه قد وقع في الكفر بالله تعالىٰ الكفر الأكبر عياذًا بالله.

ولا فرق بين أنواع التوحيد كلها؛ ولهذا تُساق في مواضع من الذكر الحكيم مساقًا

واحدًا يُعطَف بعضها على بعض، وإن من الآيات الجوامع لأنواع التوحيد كلها أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾ [الناس: ١ - ٣].

وقوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥].

وكل منازعة لله تعالى في شيء من ذلك بصرف حقه تعالى إلى غيره جل الله في علاه استحقاقًا هو من الكفر الأكبر عياذًا بالله، وكذلك ما كان من الشرك الأصغر كالحلف بغير الله تعالى والرياء ونحو ذلك إذا فعل ذلك لكون هذا المخلوق أو ذاك يستحق ذلك فهو بهذا من الشرك الأكبر.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٤٠٩): «أما من سنَّ هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية؛ يعني: جعل نفسه ربًّا مشرعًا، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع». انتهى.

وهذا مثل ما وقع من قوم فرعون مع فرعون؛ إذ إنه لم يكن يدعي أنه إلهُهُم بمعنى أنه خالقهم، وإنما من جهة كونه نصب نفسه مشرعًا لهم فأطاعوه، وهذا من معنى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾ [النازعات: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٣٨﴾ [القصص: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ۝١٢٧﴾ [الأعراف ١٢٧].

**** قال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٦١): «وقيل: معنى: ﴿وَآلِهَتَكَ﴾؛ أي: وطاعتك، كما قيل في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم ما عبدوهم ولكن أطاعوهم فصار تمثيلًا». اهـ.**



**** وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في «مسائل الجاهلية» (١/ ١٨):**

«الثانية والستون: رميهم إياهم بانتقاص دين الملك كما قال تعالىٰ: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾، وكما قال تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ﴾». اهـ.؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٤﴾[الزخرف:٥٤]».



ملخص مهم للغاية لما تقدم
لبيان معنى الطاعة الشركية وأنها عمل جوارحي ظاهري
لا يشترط فيها الاعتقاد للحل ولا للحرمة

جاء في «تفسير ابن أبي حاتم»: «دين شرعه لهم الشيطان كهيئة البحائر والسيب.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: أما يبتكن آذان الأنعام فيشقونها فيجعلونها بحيرة. وروي عن قتادة نحو ذلك». انتهىٰ.

قلت: هنا بين قد بَيَّنَ أنَّ جعلهم -أي: اتخاذهم- ذلك علىٰ حكم الشيطان هو عين طاعتهم لدين الشيطان. وكل هذه أعمال جوارحية.

وجاء في «تفسير الطبري»: «﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يَقُولُ: وَلَآمُرَنَّ النَّصِيبَ الْمَفْرُوضَ لِي مِنْ عِبَادِكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِكَ مِنَ الأَوْثَانِ وَالأَنْدَادِ، حَتَّىٰ يَنْسِكُوا لَهُ، وَيُحَرِّمُوا وَيُحَلِّلُوا لَهُ، وَيُشَرِّعُوا غَيْرَ الدِّين شَرَعْتَهُ لَهُمْ فَيَتَّبِعُونِي وَيُخَالِفُونَكَ.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قَالَ: الْبَتْكُ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، كَانُوا يُبَتِّكُونَ آذَانَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ.

أَمَّا يُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ: فَيَشُقُّونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا بَحِيرَةً.

عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قَالَ: دِينٌ شَرَعَهُ لَهُمْ إِبْلِيسُ كَهَيْئَةِ الْبَحَائِرِ وَالسَّيِئِبِ...

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: دِينَ الله.». انتهىٰ.

قلت: هنا جعل الاتباع هو النَّسْكُ والتبتيك وهو دين الشيطان الذي أطاعوه فيه وغيروا دين الله، وكل هذه أعمال جوارحية.

جاء في «تفسير الطبري» علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾: «يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ أَحْبَارَهُمْ



وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، وَالنَّصَارَىٰ رُهْبَانُهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ وَأَهْلُ الاِجْتِهَادِ فِي دِينِهِمْ مِنْهُمْ ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾؛ يَعْنِي: **سَادَةً لَهُمْ مِنْ دُونِ الله يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعَاصِي الله، فَيُحِلُّونَ مَا أَحَلُّوهُ لَهُمْ مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ الله عَلَيْهِمْ وَيُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُونَهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ أَحَلَّهُ الله لَهُمْ.**

ثم ذكر حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ فَيُحِلُّونَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، **وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ الله فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ الله لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ.**

عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: لَا، **كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شيئًا حَرَّمُوهُ.**

وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيُحَرِّمُونَهُ.

أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصُومُونَ لَهُمْ وَلَا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شيئًا أَحَلَّهُ الله لَهُمْ حَرَّمُوهُ؛ فَتِلْكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتَهُمْ.

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: انْطَلَقُوا إِلَىٰ حَلَالِ الله فَجَعَلُوهُ حَرَامًا، وَانْطَلَقُوا إِلَىٰ حَرَامِ الله فَجَعَلُوهُ حَلَالًا؛ **فَأَطَاعُوهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَجَعَلَ الله طَاعَتَهُمْ عِبَادَتَهُمْ، وَلَوْ قَالُوا لَهُمُ: اعْبُدُونَا! لَمْ يَفْعَلُوا.**

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ **قَالَ: لَا، كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شيئًا حَرَّمُوهُ.**

عَنِ الْحَسَنِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ قَالَ: **فِي الطَّاعَةِ.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يَقُولُ: **وَزَيَّنُوا لَهُمْ طَاعَتَهُمْ.**

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: **لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ الله، فَأَطَاعُوهُمْ، فَسَمَّاهُمُ الله بِذَلِكَ أَرْبَابًا**.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتِ الرُّبُوبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: قَالُوا: **مَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا، وَمَا نَهَوْنَا عَنَّا انْتَهَيْنَا، لِقَوْلِهِمْ: وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ الله مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ، فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ، وَنَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**.

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ **قَالَ: لَمْ يعبُدُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: وَمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ وَالْمَسِيحَ أَرْبَابًا إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا مَعْبُودًا وَاحِدًا، وَأَنْ يُطِيعُوا إِلَّا رِبًّا وَاحِدًا دُونَ أَرْبَابٍ شَتَّىٰ، وَهُوَ الله الَّذِي لَهُ عِبَادَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَطَاعَةُ كُلِّ خَلْقٍ، الْمُسْتَحِقُّ عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ الدَّيْنُونَةَ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: لَا تَنْبَغِي الأُلُوهَةُ إِلَّا لِوَاحِدٍ الَّذِي أَمَرَ الْخَلْقَ بِعِبَادَتِهِ، وَلَزِمَتْ جَمِيعَ الْعِبَادِ طَاعَتُهُ. ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ يَقُولُ: تَنْزِيهًا وَتَطْهِيرًا لله عَمَّا يُشْرَكُ فِي طَاعَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ الْقَائِلُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ الله، وَالْقَائِلُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ الله، الْمُتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله». انتهىٰ.

قلت: هنا جعل استحلالهم هو طاعتهم في التحليل والتحريم، وكذلك استنصحوا الرجال ونبذوا حكم الله، وكذلك زينوا لهم ذلك فَجَعَلَ الله طَاعَتَهُمْ عِبَادَتَهُمْ. وكل هذه أعمال جوارحية.

وجاء في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ الله مَا أُمِرُوا بِهِ



وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا: **لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ**؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ الله فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ الله أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٣١﴾». اهـ.

قلت: هنا ثلاثة أعمال:

- (**لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ**؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا).
- (فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ).
- (وَنَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ).

وكل هذه أعمال جوارحية.

جاء في «تفسير الطبري»: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: أَمْ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِالله شُرَكَاءُ فِي شِرْكِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ يَقُولُ: **ابْتَدَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يُبِحِ الله لَهُمُ ابْتِدَاعَهُ**». **انتهىٰ**.

قلت: الدين هنا هو الانقياد له والاتباع والطاعة لهم فيما شرعوه لهم. **وكل هذه أعمال جوارحية.**

وجاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ٣٨﴾: **رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا عَنْ سَبِيلِكَ وَدَعَوْنَا إِلَىٰ عِبَادَةِ غَيْرِكَ وَزَيَّنُوا لَنَا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ**، فَآتِهِمُ الْيَوْمَ مِنْ عَذَابِكَ الضِّعْفَ عَلَىٰ عَذَابِنَا.

عَنِ السُّدِّيِّ: قَالَتْ أُخْرَاهُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِأُولَاهُمُ **الَّذِينَ شَرَعُوا لَهُمْ ذَلِكَ الدِّينَ**: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِۖ﴾». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ فهذا قول

الأتباع من مشركي العرب من أهل مكة... من قريش فأضلونا عن سبيل الهدىٰ؛ يعني: **التوحيد**». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير ابن أبي حاتم»: «عن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ أي: **رءوسنا في الشر والشرك**». انتهىٰ.

وفي «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾؛ يعني: **القادة**، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾؛ يعني: **الأتباع**، ﴿وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾؛ يعني: **القادة والأتباع**.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾؛ يعني: **مما حرموا من الحرث والأنعام**، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾؛ يعني: **تزيين الشيطان في تحريم الحرث والأنعام**، ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [آية: ١٦٨]؛ يعني: بَيِّنٌ.

ثم أخبر عنهم، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، من القرآن **في تحليل ما حرموه**، ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ **من أمر الدين، فإن آباءنا أمرونا أن نعبد ما كانوا يعبدون**، قل يا محمد: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا﴾ من الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آية: ١٧٠] به **أفتتبعونهم**». انتهىٰ.

وعند ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾، **قال**: «عن السدي: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾، قال: **الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله** عَزَّوَجَلَّ.

عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ قال: **أولئك أهلها الذين هم أهلها**». انتهىٰ.

وجاء في «تفسير الطبري» علىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾، قال: «**أَنَّ الأَنْدَادَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الأَنْدَادُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ، وَيَعْصُونَ اللهَ فِي طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُمْ،**



كَمَا يُطِيعُ اللهَ الْمُؤْمِنُونَ وَيَعْصَوْنَ غَيْرَهُ».

إلى أن قال: «وَدَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُوبِقُكُمْ فَيُهْلِكُكُمْ وَيُورِدُكُمْ مَوَارِدَ الْعَطَبِ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوهَا وَلَا تَعْمَلُوا بِهَا**... يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: **فَلَا تَنْتَصِحُوهُ أَيُّهَا النَّاسُ مَعَ إِبَانَتِهِ لَكُمُ الْعَدَاوَةَ، وَدَعُوا مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ، وَالْتَزِمُوا طَاعَتِي فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِمَّا أَحْلَلْتُهُ لَكُمْ وَحَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ، دُونَ مَا حَرَّمْتُمُوهُ أَنْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَحَلَّلْتُمُوهُ طَاعَةً مِنْكُمْ لِلشَّيْطَانِ وَاتِّبَاعًا لأَمْرِهِ».** انتهىٰ.

جاء في «تفسير مجاهد»: «عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الآية: ١٢٢] قال: قال المشركون: أَمَّا ما ذبح الله لكم؛ يعنون الميتة، فلا تأْكلون، وأَما ما ذبحتم أَنتم، فهو لكم حلال. فقال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الآية: ١٢٢]». انتهىٰ.

قلت: هنا وفي جميع ما تقدم لا ذكر للقلب ولا للاعتقاد بل كلها أعمال جوارحية.

جاء في «تفسير الطبري»: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ **فِي أَكْلِ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ،** إِنَّكُمْ إِذَنْ لَمُشْرِكُونَ». انتهىٰ.

قلت: هذا بيان كالشمس في تفسير الاستحلال والطاعة، وأنها في كلام السلف عملية جوارحية لا يذكرون فيها القلب ولا الاعتقاد ألبتة، فكفرهم كان بذات أكلهم الميتة طاعة لهم في تحليلها.

جاء في «تفسير ابن أبي حاتم»: «عن ابن عباس: وإن أطعتموهم في كل ما نهيتكم عنه إنكم لمشركون.

عن سعيد بن جبير قوله: **وإن أطعتموهم؛ يعني: استحلالًا في أكل الميتة إنكم لمشركون مثلهم.**

وذكر عن الشعبي عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾... قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، قال: **لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون».** انتهىٰ.

قلت: لاحِظْ كيف فسر الإمام الشعبي معنىٰ استحلالهم -وأنه الأكل منها- علىٰ معنىٰ طاعتهم فيما شرعوه لهم؛ إذ جادلوهم فقبلوا منهم فكانوا بذلك مشركين.

وجاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾؛ يعني: بينة من الأمر؛ يعني: الإسلام، ﴿فَٱتَّبِعْهَا﴾، يقول الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: اتبع هذه الشريعة، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ توحيد الله؛ يعني: كفار قريش، **فيستزلونك عن أمر الله**». انتهىٰ.

قلت: قوله: «فيستنزلونك» عمل جوارحي؛ أي: يطالبونك بالتخلي عن شرع الله إلىٰ شريعتهم.

وجاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾... يَقُولُ لَهُ: اعْمَلْ بِكِتَابِي الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ إِذَا احْتَكَمُوا إِلَيْكَ، فَاخْتَرِ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ، **وَلَا تَتْرُكَنَّ الْعَمَلَ بِذَلِكَ اتِّبَاعًا مِنْكَ أَهْوَاءَهُمْ وَإِيثَارًا لَهَا عَلَىٰ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ فِي كِتَابِي**». انتهىٰ.

وجاء في تفسير الطبري: «﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ يَقُولُ: وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ لَفَاسِقُونَ، يَقُولُ: **لَتَارِكُو الْعَمَلَ بِكِتَابِ الله، وَلَخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ**». انتهىٰ.

جاء في «تفسير الطبري»: «﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ يَقُولُ: **وَلَا تَتَّبِعْ مَا دَعَاكَ إِلَيْهِ الْجَاهِلُونَ بِالله، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَتَعْمَلَ بِهِ، فَتَهْلِكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ**». انتهىٰ.

قلت: كلها أعمال جوارحية دالة علىٰ الثبات علىٰ التوحيد وعدم الطاعة لهم.

وجاء في «أضواء البيان» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله**. وهذا المفهوم جاء مبيَّنًا في آيات أخر. كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنه ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فصرح بأنهم



مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالىٰ - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [يس: ٦٠-٦١].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا مَن طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». انتهىٰ.

جاء في «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»: «وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ [التوبة: ٣١] ومعلومٌ أن الذي اتَّخَذَ الأحبارَ والرهبانَ أربابًا من المشركينَ شِرْكُ رُبُوبِيَّةٍ كما لا يَخْفَىٰ، وسيأتِي في هذه الآياتِ الكريمةِ من سورةِ براءة بيانُ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ تشريعَ أحدٍ ونظامَه واتبعَ تشريعَ الشيطانِ المخالفَ لتشريعِ الله كُلٌّ مُتَّبِعٌ لتشريعِ الشيطانِ الذي يشرعه علىٰ ألسنةِ أوليائِه تاركًا تشريعَ الله الذي شَرَعَهُ علىٰ ألسنةِ رُسُلِهِ كافرٌ مُشْرِكٌ بالله، كما سَنُوَضِّحُهُ في هذه الآياتِ الآتيةِ...».

ثم قال: «وهو مَحَلُّ الفتيا السماويةِ من رَبِّ العالمينَ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾؛ فَصَرَّحَ بأن مَنْ أَطَاعَ تشريعَ الشيطانِ في حِلِّ الميتةِ أنه مشركٌ بربِّ العالمينَ». انتهىٰ.

قلت: هنا في هذا النقل وفي جميع ما تقدم لا ذكر للقلب ولا للاعتقاد فيه، بل كلها أعمال جوارحية.

وجاء في «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»: «﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ وإن أطعتُم أتباعَ الشيطانِ في تحليلِ ما حرَّمه الله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ بالله شِرْكًا أكبرَ، كما قال في هؤلاءِ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] **وهذا الشركُ شركٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن الملةِ؛ لأنه شركُ طاعةٍ، وشركُ الطاعةِ شركٌ في الْحُكْمِ، والشركُ في الحكمِ كالشركِ في العبادةِ لَا فرقَ بينهما أَلْبَتَّةَ**؛ لأن الله هو الملكُ الجبارُ العظيمُ الأعظمُ لَا

يرضَىٰ أن يكونَ معه شريكٌ في عبادتِه ولا أن يكونَ معه شريكٌ في حكمِه سبحانَه... فَمَنِ اتَّخَذَ تشريعًا غيرَ تشريعِ الله، واتبع نظامًا غيرَ نظامِ الله، وقانونًا غيرَ ما شَرَعَهُ الله - سواءٌ سَمَّاهُ نظامًا أو دستورًا، أو سَمَّاهُ ما سَمَّاهُ - هو كافرٌ بالله؛ لأنه يُقَدِّمُ ما شَرَعَهُ الشيطانُ علىٰ ألسنةِ أوليائِه مما جُمِعَ من زبالاتِ أذهانِ الكفرةِ علىٰ نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ الله جلَّ وعلا علىٰ رُسُلِهِ لِيُسْتَضَاءَ به في أرضِه، وَتُنْشَرَ به عدالتُه وطمأنينتُه ورخاؤُه في الأرضِ.

وهذا مِمَّا لا نزاعَ فيه، وهذا الشركُ الذي هو شركُ اتباعٍ، اتباعِ قانونٍ ونظامٍ وتشريعٍ هو الذي يُوَبِّخُ الله مرتكبَه يومَ القيامةِ علىٰ رءوسِ الأشهادِ في سورةِ يَس في قولِه تعالىٰ: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ ﴾ [يس: ٦٠] ما عَبَدُوا الشيطانَ بأن سجدوا للشيطانِ، ولا ركعوا للشيطانِ، ولا صاموا له، ولا صلَّوا، وإنما عبادتُهم للشيطانِ هي اتباعُ مَا سَنَّ لهم من النظمِ والقوانين من الكفرِ بالله ومعاصِي الله». انتهىٰ.

قلت: لاحِظْ قوله: «لأنه يُقَدِّمُ ما شَرَعَهُ الشيطانُ علىٰ ألسنةِ أوليائِه مما جُمِعَ من زبالاتِ أذهانِ الكفرةِ علىٰ نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ الله» كيف جعل ذلك لازمًا لقولهم لا سببًا لكفرهم، بل هم كفروا باتخاذهم القوانين الوضعية كما قال قبلها: «فَمَنِ اتَّخَذَ تشريعًا غيرَ تشريعِ الله، واتبع نظامًا غيرَ نظامِ الله، وقانونًا غيرَ ما شَرَعَهُ الله - سواءٌ سَمَّاهُ نظامًا أو دستورًا، أو سَمَّاهُ ما سَمَّاهُ - هو **كافرٌ بالله**»؛ فبين أنهم كفار بذات عملهم هذا.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (١٤/ ٤٠٩): «أما مَن سنَّ هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية؛ يعني: جعل نفسه ربًّا مشرعًا، **ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع**». انتهىٰ.

قلت: تأمل قوله: «ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك»؛ فبين أن الشرك وقع بموافقتهم علىٰ ذلك وهي الطاعة الشركية.

وحقيقة الطاعة الشركية: أن يتعاطىٰ الأمر علىٰ أنه حق له لكون الطاغوت شرعه، أو أن يفعله طاعة له فيما قضىٰ به وحكم واتباعا له فيما شرعه.

فمن شرب الخمر في ظل حكم طاغوتي يُحِلُّ شرب الخمر وهو لا يلتفت إلا حكم



الطاغوت بل هو يشربها لهوىٰ وشهوة في نفسه؛ فهذا ليس من الطاعة الشركية لأنه لم يُطِع أصلًا، وكذا إن شربها مستغلًّا الأمن من العقوبة ولكنه يقرر حرمتها ولا ينازع في ذلك ولا يشربها استحقاقًا لكون القانون أحلها ولا طاعة للمشرع لها، أما إن شربها لكون الطاغوت أحلها أو نازع في استحقاقه لذلك، واحتج بأن القانون أحلها له فهو يشربها لكون ذلك حقًّا قد كفله له القانون أو الدستور؛ فهذا مشرك بالله تعالىٰ وهذا هو عين الطاعة الشركية عياذًا بالله.

ومثله الذي يؤمر بالسجود للصنم أو الصليب فيسجد مختارًا مريدًا فهذا مطيع في الكفر بالله تعالىٰ وهذه هي الطاعة الشركية.

وكلاهما أطاع في الكفر إذ تحليل الخمر كفر والسجود للصنم كفر؛ فمتىٰ ما وقع الفعل طاعة واتباعًا للمشرع لذلك كفر ومرق من الإسلام عياذًا بالله.

وقد غفل قوم فقالوا كيف يكون مجرد الشرب للخمر الذي هو معصية غير مكفرة في الأصل كيف تنقلب مكفرة بمجرد الشرب؟!

فالجواب: أنه هذا ليس شربًا مجردًا وإنما هو شرب علىٰ وجه معين حصل به الكفر بالله تعالىٰ بالطاعة الشركية.

وإليك هذا المثال:

نحن نتناول طعام الإفطار السحور في وقت معلوم عبادة لله تعالىٰ، فانظر أصبح الطعام عبادة لله تعالىٰ في هذا المقام، وكذلك نمسك عن أزواجنا حال الاعتكاف ويكون هذا الإمساك عبادة لله تعالىٰ؛ فكذلك مَن فعل المحرم طاعة لمن حرم ذلك فقد اتخذه ربًّا من دون الله، وكذا إذا فعل الطاعات علىٰ هذا الوجه فهو كذلك، فلو أن عبدًا صلىٰ لأن فلانًا أمر بالصلاة لا لكون الله تعالىٰ هو الآمر المشرع لها فهو يفعلها طاعة لفلان لا طاعة لله لوقع في الشرك الأكبر؛ فتأمل!

وقد تقدم قول الإمام الشعبي: «لئن أكلتم الميتة وأطعتموهم إنكم لمشركون» وهو ما قرره السلف أنهم أكلوها استحلالًا لها بطاعتهم إياهم فيما قرروه وحكموا وقضوا به من حلها فاتبعوهم علىٰ ذلك وقبلوه منهم ووافقوهم عليه حيث عملوا به علىٰ هذا الوجه.

فالطاعة الشركية كما أنها تقع في المنهيات والشركيات فكذلك تقع في الطاعات والقربات.

ومرة أخرىٰ أقول: لا ذكر للقلب ولا للاعتقاد في جميع ما تقدم، فلا تُخدع عن الحق وانتبه وكن ثابت الجنان تحت ألوية الهدىٰ؛ فقد استبانت السبيل ولله الحمد والمنة.

*** تنبيه مهم:**

هناك مَن شغَّب علىٰ هذا الأصل العظيم؛ حيث اشترط الاعتقاد في الطاعة الشركية محتجًّا بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال فيه في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا؛ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ الله وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ الله يَكُونُونَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ الله فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَىٰ التَّبْدِيلِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ الله وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ الله اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ الله وَرَسُولُهُ شِرْكًا -وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ-؛ فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ الله وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ الله كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ». انتهىٰ.

والجواب علىٰ هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن فهم السلف وأقوالهم هي المقدمة مطلقًا، وعلىٰ كل حال علىٰ أقوال مَن جاء بعدهم مهما علا كعبه في العلم والفضل والإمامة والفضل فإنهم فوقه وأعلىٰ.

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرىٰ أن ذكر الاعتقاد هو المناط المكفر هكذا بإطلاق؛ لأنه قد جاءت عنه نُقولات متكاثرة في نفس هذا المقام ليس فيها ذكر للاعتقاد، فإنما ذكر مناطًا من مناطات الكفر وليس المراد الحصر قطعًا؛ فقد نقل كثيرًا من



مناطات الكفر في كتبه وفتاويه.

ثالثًا: أن المناط المكفر الذي يبني عليه العالم فتواه بالتكفير –ولا شك أنه حكم خطير للغاية– لا يجوز بحال إغفاله ألبتة في كل مرة يتكلم فيها عن هذا المكفر، وأما أن يدعي مدع أن العالم يذكر المناط المكفر عنده تارة ويتركه تارات مع أن الحكم عنده تدور علته عليه.

أقول: لا شك أن هذا من الغلط الواضح البيِّن، بل هو من سوء الظن بشيخ الإسلام؛ إذ كيف لا يذكر هذه المسألة المفصلية، التي لا يتم الحكم إلا بها، ولا يصح إنزال الحكم علىٰ الشخص إلا مع تقريرها وإثباتها، فهي مناط الحكم أصالة عنده، فكيف يغفلها؟!

كيف يقول قائل: إن شيخ الإسلام مرة يذكر ومرة لا يذكر، فنحمل هذا علىٰ هذا، سبحان الله! أيعقل أن يقال هذا عن إمام ، عُرِف بالتقوىٰ والورع، والدقة والتفصيل البين الواضح للمسائل، كيف يقال: إنه تارة لا يذكر الشيء الذي به يتعلق إطلاق الحكم أصالة عنده، فلا يذكر الشيء الذي وقع به الكفر، والذي هو الاعتقاد في هذا المقامات المتكاثرة؟!

إن هذا من الافتراء علىٰ أهل العلم، وهذا لا يفعله حتىٰ صغار طلبة العلم، فإن الإنسان إذا أراد أن يحكم علىٰ شيء، وكان الحكم عنده مبنيًّا علىٰ قضية معينة ومناط مقرر معلوم عنده؛ فإنه لابد أن يذكره مباشرة، وأن يكرره كلما سُئل عن ذلك لا يدعه ألبتة.

وذلك أنك تجد هؤلاء الذين لم يفقهوا حقيقة المسألة وخطورتها ينقلون هذا النقل عن شيخ الإسلام ليوهموا السامع أنه لا يطلق الحكم بالكفر الأكبر علىٰ التشريع العام والطاعة الشركية، إلا بقيد ذكر الاعتقاد.

وهذا لا شك أنه من الغلط الواضح البين؛ لأنهم لم يفرقوا بين إطلاق العالم الحكم علىٰ المسألة الكفرية، بأنها كفر أكبر، فهذا حكمه عليها من جهة نوعها وأصلها، وبين أن يذكر ما اعترىٰ القلب من الخلل؛ فإن العالم ربما ذكر ما يعتري العبد من الفساد القلبي عند وقوعه في المكفر، فيكون العالم مقررًا للحكم أصالة، ثم قد يذكر هذا اللازم عرضًا لا قيدًا

وشرطًا لا يقع الحكم إلا به عنده، فقد يذكره وقد لا يذكره، ولكنه عندما يذكر هذا اللازم يذكره علىٰ أنه من المُسَلَّمَات المفروغ منها، ولا يعلق عليه إطلاق الحكم أبدًا؛ فيكون مراد العالم عندها بيانَ أن هذا العبد قد وقع في الكفر ظاهرًا وباطنًا، لا أنه يعلق إطلاق الحكم علىٰ هذا المكفر علىٰ ما قام بالقلب؛ فتأمل!

وفرق كبير بين أن تقول: لا أكفره حتىٰ يعتقد أو يستحل، وبين أن تقول: إنه كافر بذات هذا العمل وإن هذا العمل دال علىٰ أن في القلب خللًا.

رابعًا: أن الظاهر أن يحمل قول ابن تيمية هنا علىٰ الطاعة غير الشركية وهي التي يكون فيها المطيع متبعًا لهواه لا للقانون الجاهلي كمن يشرب الخمر في بلد تبيح شرب الخمور؛ فإنما وافق فعلُه حكمَ القانون وهو ذاهل عنه لا يدين به ولا ينقاد إليه، وإنما يفعل ما يفعل من المحرم اتباعًا لهواه لا لكون الطاغوت أحل الحرام وبدل الدين؛ فتنبه فإنه قوي لكونه يتوافق مع النقولات الأخرىٰ عن شيخ الإسلام وهو الظن به رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

*** وإليك هذه النقولاتِ الدالة علىٰ حقيقة مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المقام:**

جاء في «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ: ﴿ **اتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ** ﴾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا عَبَدُوهُمْ، فَقَالَ: «**مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ**».

فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ **يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ إمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا**. ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شيئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ الله وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أَوْجَبَ الله طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشِّرْكُ الثَّالِثُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة بَلْ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ بَلْ وَبَعْضِ أَتْبَاعِ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ **يَقْبَلُ قَوْلَ**



مَتْبُوعِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمِنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَقَالَاتِ وَإِفْسَادِ بَعْضِهَا وَمَدْحِ بَعْضِهَا وَبَعْضِ الْقَائِلِينَ وَذَمِّ بَعْضٍ بِلَا سُلْطَانٍ مِنْ الله. وَيَخَافُ مَا أَشْرَكَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَخَافُ إشْرَاكَهُ بِالله شَخْصًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ الله.

وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ شَرَعَ الله تَصْدِيقَهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُبَلِّغِينَ وَالشُّهَدَاءِ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ». انتهىٰ.

وهذا نقل آخر: قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» وفي «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»: «وَمَتَىٰ تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ **وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ الله وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا**». انتهىٰ.

قلت: هنا اعتبر كفره بمجرد الاتباع فيما حكم بالطاغوت وهو يعلم مخالفته لحكم الله ورسوله، فهو هنا يتكلم عن الطاعة الشركية لا عن مطلق الطاعة فتنبه، والطاعة الشركية كما تقدم هي تلك التي يكون فيها المطيع عاملًا بشرع الطاغوت لكونه شرعه ومحلًّا للحرام لكونه قَبل من الطاغوت ذلك؛ فهو يعمل به علىٰ هذا المنوال.

فتلاحظون الآن أن شيخ الإسلام في هذين النقلين لم يذكر الاعتقاد، ولا ذكر القلب مطلقًا، وهذا ما تقدم تقريره أن العالم إذا كان حكمه علىٰ مسألة ما ينبني علىٰ قضية أصلية مؤثرة في الحكم، فلا يسعه أبدًا إلا أن يذكرها كلما سئل عن ذلك، والله أعلم.

وفي مثل هذا المعنىٰ يقول ابن تيمية فيمن يدعي تعلق الحكم بالشيء لم يذكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤/ ٨٣-٨٤): «التاسع: ما تقدم من حديث معاذ؛ فإن فسطاطًا علىٰ غير عمود لا يقوم؛ كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة، وفي هذه الوجوه يبطل قول مَن حملها علىٰ من تركها جاحدًا وأيضًا قوله: «كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر» وقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**...» وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ **ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتىٰ لو فعلها مع ذلك لم ينفعه**، فكيف يعلق الحكم علىٰ ما لم يذكر، ولأن المذكور هو

الترك وهو عام فيمن تركها جحودًا أو تكاسلًا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه». اهـ.

قلت: وتأمل في قول الله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٩]؛ لترىٰ وجه الطاعة الشركية التي كانت تُقَدَّمُ لفرعون مِن قِبَلِ قومه وهو عمل ظاهري.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦ﴾ حيث جمع بينهما وذلك لوقوع الشرك منهم جميعًا، المشرع والمطيع في التشريع الجاهلي.

قال تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف: ٥١-٥٦].

١٥- أن من التحايل والتلاعب حمل ألفاظ الاستحلال علىٰ أنها عمل قلبي فقط، أو جعل الأصل في لفظ الاستحلال أنه عمل قلبي، وهذا مخالف لما في معاني الكتاب العزيز وما ورد في السنة الصحيحة وأقوال جماعات من أهل العلم:

جاء في «تفسير مقاتل بن سليمان»: «﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ يعني: ظلمًا، وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض، فكان امرؤ القيس المطلوب وعبدان الطالب، فلم يكن لعبدانَ بينة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ يعني: عرضًا يسيرًا من الدنيا... إلىٰ آخر الآية، فلما سمعها امرؤ القيس كره أن يحلف، ولم يخاصمه في أرضه، وحكمه فيها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى



﴿ٱلْحُكَّامِ﴾، يقول: لا يُدْلِيَنَّ أحدكم بخصومة في **استحلال** مال أخيه، وهو يعلم أنه مبطل، فذلك قوله سبحانه: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا﴾؛ يعني: طائفة، ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [آية: ١٨٨] أنكم تدعون الباطل، فقال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، فلعل بعضكم أعلم بحجته، فأقضيٰ له وهو مبطل**»». انتهىٰ.

قلت: **تأمل كيف وَرَدَ الاستحلال هنا مع علم صاحبه أنه مبطل كذاب وأنه ميقن تمام الإيقان بأن المال ليس له.**

وفيه أيضًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: «ولا تعصوه، ﴿وَذَرُوا۟﴾؛ يعني: واتقوا ﴿مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [آية: ٢٧٨] نزلت في أربعة إخوة من ثقيف: مسعود، وحبيب، وربيعة، وعبد ياليل، وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكانوا يربون لثقيف، فلما أظهر الله ﷻ النبي ﷺ علىٰ الطائف، اشترطت ثقيف أن كل ربا لهم علىٰ الناس فهو لهم، وكل ربا للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فطلبوا رباهم إلىٰ بني المغيرة، فاختصموا إلىٰ عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، كان النبي ﷺ استعمله علىٰ مكة، وقال له: «**أستعملك علىٰ أهل الله**». وقالت بنو المغيرة: أجعلنا أشقىٰ الناس بالربا وقد وضعه عن الناس؟ فقالت ثقيف: إنا صالحنا النبي ﷺ أن لنا رِبانا، فكتب عتاب إلىٰ النبي ﷺ في المدينة بقصة الفريقين، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ بالمدينة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ يعني: ثقيفًا، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ الآية؛ لأنه لم يبق غير رباهم، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾، فأقروا بتحريمه، فإن لم تفعلوا... ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ وتقروا بتحريمه ﴿فَأْذَنُوا۟﴾؛ يعني: فاستيقنوا ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ يعني: **الكفر**، ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ **من استحلال الربا وأقررتم بتحريمه**، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ التي أسلفتم لا تزدادوا، ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أحدًا إذا لم تزدادوا علىٰ أموالكم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ فتنقصون من رءوس أموالكم...». انتهىٰ.

قلت: **فالاستحلال والإقرار هنا هو القبول والانقياد العملي لحكم الله تعالىٰ بتحريمه ونبذ ما كانوا عليه، وهذا كله عمل جوارحي.**

وجاء في «تفسير الطبري»: «وَأَوْلَىٰ التَّأْوِيلَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ قَوْلُ عَطَاءٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَوْجِيهِهِ مَعْنَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ: لَا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ الله، وَلَا تُضِيعُوا فَرَائِضَهُ، لِأَنَّ الشَّعَائِرَ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَالشَّعِيرَةُ: فَعِيلَةٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: قَدْ شَعَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الأَمْرِ: إِذَا عَلِمَ بِهِ، فَالشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ؛ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ: لَا تَسْتَحِلُّوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَعَالِمَ الله، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعَالِمُ الله كُلُّهَا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ الله إِصَابَتَهُ فِيهَا عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، وَتَضْيِيعُ مَا نَهَىٰ عَنْ تَضْيِيعِهِ فِيهَا، وَفِيمَا حَرَّمَ مِنِ اسْتِحْلَالِ حُرُمَاتِ حَرَمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِهِ وَشَعَائِرِهِ الَّتِي جَعَلَهَا أَمَارَاتٍ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، يُعْلَمُ بِهَا حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هذا الْقَوْلَ أَوْلَىٰ بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ الله نَهَىٰ عَنِ اسْتِحْلَالِ شَعَائِرِهِ وَمَعَالِمِ حُدُودِهِ، وَإِحْلَالِهَا نَهْيًا عَامًّا مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِزْ لأَحَدٍ أَنْ يُوَجِّهَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْخُصُوصِ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَا حُجَّةَ بِذَلِكَ كَذَلِكَ». انتهىٰ.

قلت: **كذلك الاستحلال هنا عملي إذ أحلوا حرمات الله وشعائره بتعاطيهم إياها علىٰ هذا النحو.**

وفي «الصحيحين» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

وفيهما من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ الله أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ؛ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: مَالِي، قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**».



وفي «صحيح مسلم» في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في قصة حجة النبي ﷺ وفيه قال النبي ﷺ في خطبته بعرفة: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**».

وفي «مصنف عبد الرزاق» بسند صحيح من طريق عمرو بن دينار: «أن أبا معبد مولىٰ ابن عباس أخبره أن عبدًا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فَبَتَّها، فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك فارجعها، فأبىٰ، فقال ابن عباس: هي لك؛ فاستحللها بملك اليمين فأبىٰ».

قلت: وكل هذا الاستحلال فعل وعمل يعمله بجعل الشيء حلالًا وقبوله ذلك وبتعاطيه إياه بلا أدنىٰ حرج.

وفي الباب غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية لنقض قاعدتهم الجائرة المتحكمة بالباطل.

١٦- بيان أنه لا يجوز حمل كلام السلف علىٰ غير ظاهره الوارد في السياق، وعدم التحكم علىٰ أقوالهم بأقوال الخلف مهما علا كعبهم في العلم، وأن الأصل في كلام السلف أنه متوافق لا متضادٌّ متعارض، فلا يجوز إقحام كلمات ومعاني لو أرادوها لاستعملوها من قريب كـ(القلب والاعتقاد) فقد استعملوها في مواضع من كتبهم في مواضعها اللائقة بها؛ فإذا أعرضوا عنها إلىٰ غيرها في سياقات أخرىٰ علمنا يقينًا أنها لم تكن تلك المعاني مرادة لهم ألبتة في هذا السياق، وأن من فعل ذلك بكلامهم فهو إما متكلف، أو جاهل بمثل هذه المقامات في باب المعاني، أو متبع للهوىٰ، عياذًا بالله.

١٧- أن الألفاظ الشرعية لا يجوز حملها علىٰ معنىٰ واحد مع ثبوت تنوع مواردها واستعمالاتها في الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ وعليه فيجب حملها علىٰ المعنىٰ الذي ورد به السياق بلا تكلف ولا تحكم، ومن ذلك ألفاظ الرضا والقبول والتقديم والإقرار والانقياد والالتزام ونحو ذلك مما يَرِدُ بمعان متنوعة يحددها السياق الذي وردت فيه، وأن مَن حملها علىٰ معنىٰ أنها أعمال قلبية فقط فهو مبطل متحايل علىٰ

الأدلة متبع للهوىٰ عياذًا بالله، أو يكون جاهلًا بلغة العرب وتعامُل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدىٰ مِن بعدهم مع مثل هذه المقامات التي مَن جَهِلها ضل وأضل وهلك وأهلك؛ عياذًا بالله.

ومن ذلك: معنىٰ الإقرار:

وإليك هذا النقل من كتابي «الديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتمعان»؛ ليتبين لك الخلل في الفهم والتصور للألفاظ في السياقات الشرعية، وكيف وقعت الجناية علىٰ الدين بذلك:

«المرجئة والمفتونون والمُغَرَّر بهم يتهمون ابن عباس رضي الله عنه زورًا وبهتانًا:

وذلك أنهم ينسبون زورًا وبهتانًا إلىٰ ترجمان القرآن: أنه يقول بأن صرف التشريع لغير الله تعالىٰ لا يعدو أن يكون كفرًا دون كفر، ولا يكون كفرًا مخرجًا من الملة إلا بشرط الاستحلال، أو الجحود ويجعلونهما عملًا قلبيًّا.

وخلاصة قولهم: أنهم يزعمون ويَدَّعُون أن ابن عباس رضي الله عنه عَلَّقَ الحكم بعدم الكفر علىٰ الإقرار، ثم يفسرون الإقرار بأنه عمل قلبي؛ وعليه فعندهم أن العبد مهما شَرَّعَ من التشريعات الجاهلية فإنه لا يكفر ولا يخرج من الملة إلا إذا لم يُقِر، أما إنْ أَقَرَّ فهو كفر دون كفر، ثم ينسبون هذه البائقة والطامة إلىٰ ابن عباس رضي الله عنه.

وإليك بطلان هذا المعنىٰ من كتاب الله تعالىٰ بأصرح وأوضح ما يكون؛ لتعلم معنىٰ الإقرار علىٰ وجهه الصحيح، وأن ابن عباس رضي الله عنه يقول بمثل ما قال به إخوانه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، كحذيفة رضي الله عنه، كما في «تفسير الطبري» عن حذيفة في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: ««نعم الإخوة! لكم كل حلوة ولهم كل مرة! ولتسلُكُنَّ طريقهم قدىٰ الشراك».

وكذلك ابن مسعود، كما في «تفسير الطبري»: «عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرِّشْوَةِ، فَقَالَ: مِنَ السُّحْتِ. قَالَ: فَقَالَا: أَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ تَلَا



هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾».

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «صحيح مسلم»: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِيْ فِي كِتَابِكُمْ**». قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**». قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾. فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

معنىٰ الإقرار في سياقات التشريع والعهد:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٦].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦٓنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ

بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٠ - ٨٣].



ويل للمرجئة!

معنىٰ الإقرار في السياق القرآني:

تأمل هذين الموضعين من كتاب الله؛ ليتبين لك بكل جلاء ووضوح معنىٰ الإقرار، في مسائل العهد والميثاق وطاعة الرسول ﷺ:

فمن هذه الآيات علمنا يقينًا أن ما ينفي الإقرار وينقضه هو التولي عن الالتزام به والنكول عن العمل، وأن الإقرار هو في مقابلة التولىٰ، كما هو صريح في هذه الآيات المباركات. وبهذا يتضح معنىٰ الإقرار في كلام ابن عباس رضي الله عنه والسلف رحمهم الله.

فابن عباس رضي الله عنه يتكلم عن حاكم مُقِرٍّ بالشرع؛ أي: ملتزم به ولم يَتَوَلَّ عنه، بل هو عامِلٌ به في محاكمه وسياسة ملكه، فبالشرع تُفَضُّ النزاعات وإليه الرَّد في الخصومات، ثم إن هذا الحاكم يحيد عن الشرع اتباعًا لهواه في بعض الأحيان العارضة، والتي لم يجعلها حالة مستقرة ولا شرعًا يرد إليه وتُفَضُّ به النزاعات؛ فهذ الذي قال فيه الجمهور: إنه كفر دون كفر، أما تبديل الشرائع، وتقنين القوانين التي تُحكم بها البلاد، ويُقْضَىٰ بها بين العباد؛ فهذا هو الكفر الأكبر البواح الصراح، وهذا محل إجماع بين أهل السنة والجماعة، خلافًا للمرجئة والجهمية، عياذًا بالله منهم».

وهذا هدم آخر للبنيان الإرجائي، ينهدم به ركن من أركان مرجئة طواغيت الحكم في هذا الزمان، يضاف إلىٰ الركن الأول الذي تم هدمه من قبل في كتابي «إسعاف السئول»، ألَا وهو معنىٰ (الجحود)؛ حيث لعبوا بعقول الأتباع فقرروا لهم تقريرًا فاسدًا باطلا، وبَنَوا علىٰ ذلك عقيدة إرجائية فاسدة، تَقَوَّىٰ بها الطاغوت، ومضىٰ قُدُمًا ينازع الله تعالىٰ في حَقٍّ هو من أخص حقوقه سبحانه وتعالىٰ، وصفة هي من لوازم ربوبيته، تتجلىٰ فيها أحد أبرز معاني الربوبية، ألا وهو التشريع.

وهنا أُذَكِّر بالقاعدة الإرجائية الخبيثة ألا وهي: «أن كلًّا من الجحود والإقرار عمل قلبي بحت، وأنَّ مَن زعم الإيمان مع تركه العمل؛ فقد تحقق منه الإقرار وإن لم يلتزم

العمل»، وكذبوا، بل يكونان عملين ظاهرين من أعمال الجوارح وكسبها.

فلله الحمد والفضل والمنة على ما هدى، وما فتح من البصيرة والبصر، وأسأله لي ولكم المزيد من فضله وإحسانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «فَصْلٌ: وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْمَعْصِيَةِ» وَ«الْفُسُوقِ» وَ«الْكُفْرِ»: فَإِذَا أُطْلِقَتْ الْمَعْصِيَةُ لِلهِ وَرَسُولِهِ دَخَلَ فِيهَا الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾ [هود: ٥٩]. فَأَطْلَقَ مَعْصِيَتَهُمْ لِلرُّسُلِ بِأَنَّهُمْ عَصَوْا هُودًا مَعْصِيَةَ تَكْذِيبٍ لِجِنْسِ الرُّسُلِ فَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ لِجِنْسِ الرُّسُلِ كَمَعْصِيَةِ مَنْ قَالَ: ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٩]. وَمَعْصِيَةِ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [الليل: ١٥، ١٦]؛ أَيْ: كَذَّبَ بِالْخَيْرِ وَتَوَلَّى عَنْ طَاعَةِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُصَدِّقُوا الرُّسُلَ فِيمَا أَخْبَرُوا وَيُطِيعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي فِرْعَوْنَ: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [النازعات: ٢١]. وَقَالَ عَنْ جِنْسِ الْكَافِرِ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]، فَالتَّكْذِيبُ لِلْخَبَرِ وَالتَّوَلِّي عَنْ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الرُّسُلِ فِيمَا أَخْبَرُوا وَطَاعَتُهُمْ فِيمَا أَمَرُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

وَلَفْظُ «التَّوَلِّي» بِمَعْنَى التَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٦]، وَذَمُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ الْقُرْآنِ مَنْ تَوَلَّى؛ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الله وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الطَّاعَةِ وَذَمَّ الْمُتَوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ؛ كَمَا عَلَّقَ الذَّمَّ بِمُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾». اهـ.



قلت: وكذلك يقال في لفظ الرضا والالتزام والتقديم والانقياد ونحو ذلك، ولهذا شواهد كثيرة جدًّا في الكتاب والسنة وعن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة، وكذلك لغة كلها تردُّ علىٰ دعوىٰ المخلِّطين الذي يذهبون إلىٰ أن هذه الألفاظ إنما يراد بها عمل القلب فحسب.

١٨- **أجمع السلف علىٰ تعليق الحكم بالكفر علىٰ كل مَنْ قال بخلق القرآن، فجعلوا المناط قوله ذلك؛** فهذا القول بذاته كفري، وهذا صريح في أنهم يقولون بأن الكفر يقع بالأقوال وحدها كما يقع بالأعمال وحدها وبالاعتقادات كذلك.

١٩- **أنه لا فرق بين من أنشأ التشريعات الطاغوتية،** وبين مَن أتىٰ بها من عند طواغيت آخرين، ونزلها علىٰ رقاب الناس، وحكمها وتحاكم إليها، فهما سواء من جهة وقوع الكل في الشرك الأكبر، إلا أن كفر الذي أنشأها أشد وأغلظ من الآخر.

٢٠- **أن اشتراط أن المشرع لا يكفر إذا كان مقلدًا لغيره،** كمن وجد تشريعًا طاغوتيًّا فعمل به، بدعوىٰ أنه لم ينشئه هو ابتداء، هو قول فاسد ساقط لا أصل له، بل وله لازم فاسد، وهو أنه لا يكفر بهذا الاعتبار إلا إبليس؛ لأنه ما من مشرع بالطاغوت، إلا والشيطان هو الذي أوحىٰ إليه بذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

وقال: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٢].

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن

﴿تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٦]، فالكل آخذ عن الشيطان الرجيم، فهو شيخهم وإمامهم في هذه التشريعات الجاهلية، نسأل الله العافية والسلامة، واللازم الفاسد يتبين به فساد القول.

وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه: «هما وحيان، وحي الله ووحي الشيطان؛ فوحي الله تعالىٰ إلىٰ محمد ﷺ، ووحي الشيطان إلىٰ أوليائهم، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾». اهـ.

٢١- أن تقييد كفر التشريع بأن يكون المشرع ممن ينسب ذلك التشريع الطاغوتي إلىٰ الله تعالىٰ، ويقولون: إنما كفر لأنه كَذَبَ علىٰ الله تعالىٰ، وعليه فكفر المشرع عند هؤلاء هو بالتكذيب والكذب فقط لا بالتشريع، هو قول ساقط سيئ فاسد، يدل علىٰ عدم فهم صاحبه لحقائق نواقض الإسلام، بل وعدم معرفته لحقائق التوحيد.

والجواب علىٰ هؤلاء أن يقال: إن كفر الكذب علىٰ الله تعالىٰ، وكفر التكذيب لله تعالىٰ، كل واحد منهما كفر مستقلٌّ، ولو لم يشرع، فالتشريع كفر مستقل، وإن لم يَكْذِب صاحبه علىٰ الله تعالىٰ، وإن لم يُكَذِّب الله تعالىٰ فقد كفر، فإن نسبه إلىٰ الله تعالىٰ ازداد كفرًا، فقد سمىٰ الله تعالىٰ مجرد التشريع شركًا، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾، هذا الذي عليه السلف الصالح في القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان.

وسيأتي معنا مزيد بيان لذلك عند شرحنا لحديث البراء رضي الله عنه علىٰ آيات المائدة الثلاث؛ ففيه الدليل القاطع علىٰ أن أهل الكتاب كفروا بالتبديل لا بنسبة ما شرعوه لله تعالىٰ.

وعليه؛ فإن قال: هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان، وقع في الكفر الأكبر. وأشد منه كفرًا من قال: هذا حكم الله كَذِبًا وافتراء علىٰ الله، والكل مخرج من الملة.

ثم إن المشرع في نفس الوقت قائل بالكذب؛ لأنه ادعىٰ أن الحلال حرام والعكس،



فهو كاذب في قوله ذلك، وإن لم ينسبه إلىٰ الله تعالىٰ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾؛ فيكون هذا من الافتراء علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه مفتئت علىٰ حق الله تعالىٰ؛ حيث نصب نفسه مشرعًا مع الله تعالىٰ، وهذا من أقبح أنواع الافتراء علىٰ الله، فَمَن الذي خَوَّلَهُ ذلك وأذن له؟! كما أنه مُفتر حيث سمىٰ ما أحله الله حرامًا، وما حرمه حلالًا؛ ولهذا في كثير من آيات الكتاب العزيز، يطالب الله تعالىٰ أهل الإشراك أن يأتوا بسلطانهم وبرهانهم علىٰ ما يقولون ويعملون، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

ومن هذه الحيثية كان من طاف بقبر أو نحوه -زاعمًا أنه يقصد بذلك وجه الله تعالىٰ لا صاحب القبر- مشركًا بالله تعالىٰ الشركَ الأكبر؛ لأنه مفتر علىٰ الله الكذب، ولأنه مُتقرب لله تعالىٰ بما شرعه هو لنفسه، لا بما شرعه له ربه.

ومن الأمر المتفق عليه، أنه لا يجوز التقرب إلىٰ الله تعالىٰ إلا بما شرعه لعباده تبارك وتعالىٰ، وإن من أعجب ما سمِعتُ في ذلك قول من قال: إنه يثاب علىٰ أصل نيته، ويكون فعله من البدع غير المكفرة، وهذا قول باطل بنص الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾، كما أن هذه البدعة هي بدعة أصلية؛ إذ ليس في الشرع أصلًا ما يدل علىٰ جواز الطواف بالأحجار والأشجار والقبور ونحو ذلك، وإنما قال الشارع الحكيم: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾؛ فتأمل!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا والمروة قَالَ: إنَّ فِعْلَهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ يُسْتَتَابُ فَاعِلُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ». انتهىٰ.

*** تنبيه:**

قلت: والاستتابة التي حَدُّها القتل هي الردة عن الإسلام عياذًا بالله؛ لما في «صحيح

البخاري» من طريق عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**». فالبدعة مردودة على صاحبها وإن صلحت نيته؛ إذ ليس هناك بدعة يثاب عليها فاعلها، بل حَسْبُه أن ينجو من الإثم إن كان ثمة عذر معتبر شرعًا، أما الأجر فأنى له الأجر؟! فتأمل!

هذا إذا كانت بدعته ليست مكفرة، فكيف بالمكفرة منها، كالطواف بغير بيت الله الحرام تقربًا إلى الله؟

كما أن هذا الطائف معظِّمٌ لما طاف به وهذا تعظيم شركي، وإن زعم أنه يتقرب إلى الله تعالى بذلك فهو من جنس ما كان يفعله المشركون كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٢، ٣].

ومن هذا طواف الرافضة بكربلاء والنجف وغيرها من المزارات والمعابد الشركية الشيطانية.

ومن هذا القبيل: تبديل الشرائع، كما وقع في النسيء الكفري الذي ذكره الله تعالى عن أهل الجاهلية: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

ومن ذلك: ما لو تم تحويل صيام رمضان إلى شهر آخر، أو تم تحويل الحج إلى بقعة أخرى أو شهر آخر، وكذا الوقوف بعرفات ورمي الجمرات وتحويل القبلة، وكذا لو زاد في عدد الصلوات المكتوبة فجعلها ستًّا أو سبعًا أو أربعًا أو أقلَّ أو أكثر، وكذا لو حُوِّلَت



الحدود والأحكام؛ كأنْ يحول حَدُّ الرجم إلىٰ القتل بالسيف، أو حَدُّ القطع إلىٰ القتل أو الرجم أو السَّجن، وكذا أحكام الطلاق والنكاح والبيوع والمعاملات، ونحو ذلك من التلاعب بشرع الله تعالىٰ؛ فكل ذلك من الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

وتأمل في هذين النقلين عن إمامين من أئمة السلف من أهل السنة والحديث:

**** قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٤/ ٢٢٨):** «وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: **ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا علىٰ أموالنا**. قال الشافعي: وقول أبي بكر: «لا تفرقوا بين ما جمع الله»: يعني -فيما أرىٰ والله تعالىٰ أعلم-: أنه مُجاهِدُهم علىٰ الصلاة وأن الزكاة مثلها». اهـ.

**** وقال البخاري في «صحيحه» (٩/ ١١٢) في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾:** «وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، **فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»». اهـ.

وسيأتي مزيد من هذا في قسم المنقولات من الكتاب، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل؛ فاللهم اهدنا وثبتنا واختم بالصالحات أعمالنا وتوفنا وأنت راض عنا.

ثم إن المشرع مُفتر كاذب أيضًا، من جهة كونه متشبعًا بما لم يُعط؛ حيث نصب نفسه مشرعًا للناس من دون الله تعالىٰ، كما في «الصحيحين» عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

*** تنبيه مهم:**

إنَّ قَصْرَ الكفر هنا علىٰ التكذيب غير صحيح، بل هناك أنواع من الكفر أخرىٰ يقع

فيها المشرع من دون الله تعالىٰ، وإن واحدة منها كافية في إخراجه من الملة؛ فكيف بها إذا اجتمعت كلًّا أو بعضًا.

وإليك هذه النصوص القطعية الدالة علىٰ هذا المعنىٰ الأصيل في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، وأقتصر هنا علىٰ بعض ما جاء في الكتاب العزيز للتدليل لا للحصر:

قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد: ٢٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد: ٢٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد: ٢٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨].

فحصر مناط الكفر هنا علىٰ التكذيب والاستحلال فقط باطل قطعًا؛ إذ قد يكون تكذيبا قلبيًّا أو عمليًّا، وقد يكون جحودا قلبيًّا أو عمليًّا، وقد يكون كرهًا لما أنزل الله، وقد يكون استحلالًا عمليًّا وقد يكون استحلالًا قلبيًّا، وقد يكون توليًا عن الحق، وقد يكون تبديلًا، وهو في الجملة رَدٌّ لحكم الله تعالىٰ الذي حكم به وإقامَةٌ لشريعة الطاغوت والشيطان



الرجيم الذي هو أكبر الطواغيت وإنما هم له تبع.

٢٢- أن التحليل والتحريم إذا كان من عند الله تعالىٰ، كان ذلك هو شرع الله تعالىٰ المأمور باتباعه، وإذا كان من عند غير الله كان من شرع الشيطان، فطاعته في ذلك عبادَتُه، كما أن طاعة الله تعالىٰ في شرعه عبادَةٌ له سبحانه وتعالىٰ؛ فالعبادة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ فعلىٰ من وقعت كان هو المعبود، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٤].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...**» الحديث.

٢٣- أنه إذا كان من اتبع الشرع المنسوخ، الذي أصله من عند الله تعالىٰ، إلا أن الله تعالىٰ نسخه، يكون بذلك الاتباع كافرًا بالله تعالىٰ، وهو من جنس ما وقع فيه اليهود والنصارىٰ؛ فكيف بمن بدل الشرع المنزل المحكم بقوانين البشر المخترعة؟! لا شك أنه أولىٰ بالكفر من هؤلاء، بل هو أكفر منهم عياذًا بالله تعالىٰ.

بل لو قال قائل: أريد أن أعمل بالتوراة أو الإنجيل، علىٰ فرض أنه وجد نسخة لم تحرف (وهذا مُنْتَفٍ) أو ببعض التشريعات التي لم يتلاعب بها الأحبار والرهبان، والتي هي في الأصل من كلام الله تعالىٰ؛ لكان بذلك كافرًا بالله تعالىٰ بإجماع المسلمين؛ فكيف بمَن حكم بحكم الطاغوت وحَكَّمَه؟! وكيف بالتشريعات الجاهلية التي ضربها الطواغيت علىٰ رقاب العباد، وفرضوها علىٰ البلاد؟! قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

وسيأتي في المنقولات كلام السلف وبعض علماء الأمة في بيان هذا المعنىٰ وتقريره.

٢٤- أن مَنْ شَرَّعَ فقد وقع في كفر بذات هذا التشريع، وإن لم يتمكن من إنفاذ تشريعاته الطاغوتية، فمجرد أنه وضع نفسه في هذا المقام ونصب نفسه له يوقعه في الشرك الأكبر؛ فمن شرع فقد خرج عن الملة وإن لم يحمل الناس علىٰ ذلك؛ لأن التشريع بذاته كفر أكبر ناقل عن الملة؛ فإن أنفذه وقع في كفرين: كفر التشريع، وكفر إعمال هذا التشريع الطاغوتي وإلزام الناس به.

٢٥- أن نعلم يقينا أن القاضي حاكم، وهذا مما لا نزاع فيه، ولكني ذكرته لأن بعض المعاصرين صار يقول: بأن القاضي ليس بحاكم ليستدل بذلك علىٰ عدم كفر القاضي إذا حكم بالطاغوت والقوانين الوضعية بدعوىٰ أنه لم يضع التشريعات؛ فزعم أنه لا يسمىٰ حاكمًا إلا من وضع التشريعات، وأن هذا هو الذي يكفر أما القاضي فلا، وهذا قول يكفي في رده مجرد حكايته، وهذا القول هو فرع عن فساد تصورهم كما تقدم إذ إنه ليس في الشرع قاض ولا حاكم يضع تشريعات أصلًا؛ فإنه إن فعل ذلك خرج عن الدين وارتد وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

وسأزيد استدلالًا ونقدًا:

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟



﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]؛ فمن الذي يحكم بعد موت النبي ﷺ؟ لاشك أنهم القضاة من أهل العلم، والحاكم إن كان عنده علم يقضي بالحق، فكل منهما يقضي وكل منهما حاكم بمعنىٰ أنه يحكم ويلزم.

ومن وجه آخر: فالذي يرث الحكم عمن سبقه هو لا يضع تشريعات وإنما يجدها أمامه فيحكم بها فليس بينه وبين القاضي فرق ألبتة؛ فكل منهما وجد شرعًا طاغوتيًّا فحكم به وقضىٰ وألزم به، وهذا كما وقع من التتار مع الكتاب الطاغوتي الذي وضعه جنكزخان فما كان منهم إلا أن اتبعوه وطبقوه وألزموا به وساسوا به العباد والبلاد؛ فكانوا هم وقضاتهم ومن اتبعهم علىٰ ذلك وجنكيزخان حكمهم سواء.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»: «وَابْتَدَعَتْ الرَّافِضَةُ رَأْيَهَا، وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ، وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ وَابْتَدَعَتْ الْجَهْمِيَّةُ رَأْيَهَا وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي دَوْلَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ اُمْتُحِنَ فِي زَمَنِهِمْ الْأَئِمَّةُ لِتَوَافُقِهِمْ عَلَىٰ رَأْيِ جَهْمٍ الَّذِي مَبْدَؤُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْعِقَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إلَّا عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَا يَجُوزُ إكْرَاهُ أَحَدٍ إلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ إلَّا لله وَلِرَسُولِهِ.

فَمَنْ عَاقَبَ عَلَىٰ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِغَيْرِ أَمْرِ الله وَرَسُولِهِ وَشَرَعَ ذَلِكَ دِينًا؛ فَقَدْ جَعَلَ لله نِدًّا وَلِرَسُولِهِ نَظِيرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا لله أَنْدَادًا، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَهُوَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١]؛ وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرِهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ». انتهىٰ.

وأزيد هنا نقلًا عن ابن القيم كما في كتابه «أحكام أهل الذمة» (ج١/ ص٥٣٣): «وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، **وأن مَن التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر**، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل

وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام». اهـ.

فتأمل كيف جعل مجرد التزامه الحكم بالطاغوت مكفرًا بذاته ولم يذكر قلبًا ولا اعتقادًا؛ فتأمل!

وفي «الصحيحين» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

ولا شك أنه يدخل في الحاكم هنا أصالةً القاضي الذي يجتهد فيحكم بين الناس، وقد سماه الشارع حاكمًا.

وفي تسمية القاضي حاكما ووالِيًا جاء في كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الدَّعَاوَى الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا **وُلَاةُ الْأُمُورِ سَوَاءٌ سُمُّوا قُضَاةً أَوْ وُلَاةً** أَوْ تَسَمَّى بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وُلَاةَ الْأَحْدَاثِ أَوْ وُلَاةَ الْمَظَالِمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْأُمَّةِ أَوْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ». انتهى.

*** تنبيه مهم:**

لو أن حاكمًا جعل دستوره الإسلام وجعل جميع مواد قضائه وقوانينه على شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، ولكنه لم يحكم بها وإنما أخذ يحكم بهواه لكان كافرًا بالله العظيم، ولا يغني عنه شيئًا دعواه أن دستوره الإسلام حتى يكون منزلًا له عاملًا به ملتزمًا إياه، أما أن يدعي الشريعة ويتولى عن العمل بها فهذا قد حكم الله تعالى عليه وعلى أمثاله بأنهم ما هم بمؤمنين كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَـٰتٍۭ مُّبَيِّنَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ



﴿وَرَسُولُهُۥٓ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٦ - ٥٠]، وسيأتي مزيد شرحٍ وبيان لهذا عند الحديث عن المنافقين ومعنىٰ إرادتهم التحاكم إلىٰ الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به.

٢٦- أن الفرق بين مطلق المبتدع والمبتدع المشرع من دون الله تعالىٰ: أن الأول يعتقد أن ذلك من الدين، ويعمل متأولًا علىٰ أنه عمله من دين الله تعالىٰ، بينما المشرع الطاغوتي يعلم يقينًا أن ذلك حرام وأنه ليس من الدين في شيء، فالأول إذن يفعل ذلك متأولًا أنه من الشرع؛ ولهذا لم يُكَفِّر الإمامُ أحمد الخلفاء في زمانه، مع أنهم كانوا يأمرون بالكفر الصراح المجمع عليه، وهو القول بخلق القرآن؛ لأنهم كانوا يظنونه الحق، وكان في علماء السوء مَن يفتيهم بذلك، ويثبتهم عليه، ويخوفهم من ضده.

أما إذا بلغ المبتدع حد التشريع، عالمًا أنه ليس من دين الله؛ صار حكمه حكم المشرع، فإذا شرع للناس صلاة معينة، أو أقوالًا وأعمالًا شركية، ومواسم بدعية، وجعلها سنة في أتباعه؛ فهذا مشرع كذلك، وهو مشرك بذلك الشرك الأكبر، وهو من جنس ما كانت تحكم به العرب وأهل البوادي، من سُلومِها العشائرية، التي يضعها الكبراء والسادة فيهم؛ فتصير هديًا وطريقة لازمة لهم.

قال الشاطبي في كتابه «الاعتصام» (٢/ ٣٩٦): «وأما في البدع فثبت لها أمران:

أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك علىٰ الشريعة لا نصبَ المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أن كل بدعة وإن قلَّت تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون علىٰ الانفراد وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع؛ فيكون قادحًا في المشروع، **ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لَكَفر؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر؛ فلا فرق بين ما قل منه وما كثر،** فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر؛ لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير». اهـ.

وعليه فنقول: إن من أهم الفروق بين مطلق المبتدع وبين بدعة التشريع من دون الله

تعالىٰ: أن مطلق المبتدع لا يقصد تبديل الدين ولا تحليل ما حرم الله والعكس، وإنما ظن أن ما يقوله أو يفعله أنه من الدين لشبهة وقعت له بدليل ضعيف أو موضوع أو آخر صحيح أساء فهمَه وتأويلَه؛ فهو يستدل بالشرع وأقوال العلماء ممن أخطأ في هذه المسألة أو تلك؛ فهو يريد نصرة الدين ولكنه ضل السبيل، أما صاحب بدعة التشريع من دون الله تعالىٰ فإنه قاصد عامد إلىٰ تبديل الشرع وتحريم الحلال والعكس؛ فأين هذا من ذاك؟

وإليك هذا الملخص:

البدعة نوعان: بدعة كفرية وبدعة هي دون ذلك.

والتشريع إن قصد به وضع الشيء المُحدث فيدخل فيه جميع البدع.

ثم بهذا الذي وُضع وحاله يختلف الحكم فربما كان كفرًا وربما كان دون ذلك.

والفرق بين البدعة والتشريع المُكفر: أن صاحب البدعة يضعها يظن أنها من الدين ومن تعظيم الحق، وتجده ينزع بدليل من الشرع أساء فهمه، أو أخطأ الدليل إليه، أو اعتمد علىٰ ما لم يصح من الأدلة.

أما التشريع المكفر: فصاحبه يعلم أنه حرام ويعلم أنه ليس من الدين، ومع ذلك يجعله هو دينًا؛ فهذا شرك أكبر في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، وكذلك من اتبعه في ذلك ومن أخذ عنه ذلك كلهم سواء في الحكم، وعليهم تنزل الآيات والأحاديث الواردة في شرك التشريع والطاعة فيه، والله أعلم.

وسيأتي بيان شاف وبحث قوي وكلام نفيس في قسم المنقولات من هذا الكتاب تحت عنوان:

**** مسألة: في بيان الفرق بين البدعة الشركية وغيرها، وأن البدعة إذا صارت تشريعًا وقع الشرك الأكبر:**

٢٧- أن معنىٰ التبديل الذي يصير به العبد مشرعًا مع الله تعالىٰ، أو من دون الله تعالىٰ:، أن يضيف ويدخل في الشرع ما ليس منه، إلغاء وإحلالًا، أو تحليلًا وتحريمًا، أو زيادة ونقصانًا، وسواء كان ذلك التبديل كليًّا أو جزئيًّا؛ فهذا هو التبديل الطاغوتي.



قال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [يونس: ٥٩، ٦٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

فالتبديل يكون بالزيادة كما يكون بالنقصان والإحلال، ولابد أن نعلم أن أيَّ تبديل في التشريع الرباني هو كفر أكبر ناقل عن الملة.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٤٠٩): «وإذا أشرك بالله فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، سواء كان باعتقاد، أو بقول، أو بفعل.

فالاعتقاد بأن يعتقد أن لله تعالىٰ شريكًا في الخلق، أو في التدبير، أو في الملك، أو في العبادة، أو ما أشبه ذلك.

وبالفعل مثل أن يسجد للصنم.

وبالقول مثل أن يدعو غير الله، أو يستغيث به، أو يقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، وما أشبه ذلك.

فالإشراك سواء كان بالقلب، أو بالقول، أو بالفعل يعتبر ردة عن الإسلام، ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره في الحكم، بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين، يُحِلِّونها محل شريعة الله، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ﴾ [التوبة: ٣١]، وكانوا يحلون ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه، **أما من سنَّ هذه**

القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية؛ يعني: جعل نفسه ربًّا مشرعًا، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع». انتهىٰ.

٢٨- **أن وظيفة الحاكم الحقيقية هي أقامة شرع الله تعالىٰ**، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٥٦): «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد: أن إياس بن معاوية لما استقضىٰ أتاه الحسن فبكىٰ، قال: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد، بلغني أن القضاة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوىٰ فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن البصري: إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان عليهما السلام والأنبياء حكمًا يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ فأثنىٰ الله علىٰ سليمان ولم يذم داود. ثم قال -يعني: الحسن-: إن الله اتخذ علىٰ الحكماء ثلاثًا: لا يشترون به ثمنًا قليلًا، ولا يتبعون فيه الهوىٰ، ولا يخشون فيه أحدًا، ثم تلا ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾، وقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾». اهـ.

وقال أيضًا ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٦٢): «هذه وصية من الله ﷻ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالىٰ، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعد الله تعالىٰ من ضل عن سبيله، وتناسىٰ يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد». اهـ. وسيأتي في المنقولات كلام البيهقي في «شعب الإيمان».

وفي «صحيح البخاري»: «باب: مَتَىٰ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ الله عَلَىٰ الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثُمَّ قَرَأَ:



﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾.

وَقَرَأَ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ - اسْتُودِعُوا - ﴿ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾». انتهىٰ.

٢٩- أن التبديل والتشريع كفر أكبر، سواء القليل منه والكثير، فكلما ازداد تبديلًا وتشريعًا ازداد كفرًا؛ فإن المناط الذي يكفر به في القليل هو بذاته الذي يكفر به في الكثير، أو الكل، وهو التشريع.

وكما أن العبادات لا تَقْبَل التجزئة؛ بحيث يكون بعضها لله، والبعض الآخر للطاغوت، فكذلك التشريع، إما أن يكون كله لله، وإلا فلا فرق في التشريع الطاغوتي، سواء كان كليًّا أو جزئيًّا؛ إذ التشريع حق محض لله تعالىٰ، وصرفه إليه عبادة من أَجَلِّ العبادات، كما أن صرفه لغيره تبارك وتعالىٰ شرك أكبر، وذنب لا يغفر إلا بالتوبة النصوح منه.



فنحن نتعبد الله تعالى بالتحاكم إلى شرعه وبإنفاذ شرعه

قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام:١٣٦-١٤٠]».

٣٠- أن جعل الاستحلال القلبي أو نسبة التشريع الطاغوتي لله، أو أن يكون التبديل تبديلًا كليًّا - شروطًا في كفر المشرع من دون الله تعالىٰ قول باطل مبتدع، لم يقل به أحد من الصحابة، أو التابعين، أو الأئمة المهديين في القرون المفضلة أبدًا، بل يجعلون التشريع الطاغوتي شركًا أكبر بذاته، القليل منه والكثير، سواء استحل بقلبه أو لم يستحل، نسب أو لم ينسب الاستحلال.

٣١- أن اللوازم التي تكون مصاحبة للحكم الشرعي لا يسوغ لنا بحال من الأحوال -إذا عجزنا عن التزامها والقيام بها؛ لعجز أو ضعف أو فساد حال- لا يحق لنا بحال أن نعود علىٰ الحكم الشرعي بالنقض والتحريف؛ ليوافق واقعنا المُرَّ[1]. واللوازم إذا كان هناك ما يضبطها من النصوص الشرعية الأخرىٰ وجب المصير إلىٰ ذلك.

---

(١) كانعدام الشوكة، التي بها يغير الواقع المر.



ونمثل لذلك بقضية الخروج على الحاكم الذي أتى كفرًا بواحًا لعزله وخلعه: فعندما نعجز عن هذا الخروج لخلع الحاكم؛ لعدم وجود الشوكة الضاربة، لا يجوز لنا بحال أن نعود سلبًا على الحكم الشرعي؛ فنقول: لا يجوز الخروج على الحاكم مطلقًا، أو نقول: إنه لم يأت كفرًا أصلًا، معتذرين بدرء الفتنة -زعموا-، أو لا يجوز الإعداد لخلعه والسعي في ذلك إن أمكن بالضوابط الشرعية لا بالأهواء غلوًّا أو جفاء أو عنتريات جوفاء لا تزيد الأمر إلا شدة؛ فتأمل لتعلم عظيم الخلل والتخبط في الفتوى من بعض المعاصرين، لاسيما الذين يرقبون السلاطين وحظهم.

٣٢- أنه لا يُتصور الاضطرار والإكراه في التشريع أبدًا، فإما أن يَحْكم السلطان بشرع الله تعالى، أو يتعين عليه أن يتنحى، فإنما نُصِبَ خليفة لإقامة شرع الله تعالى؛ فإن عجز لزمه الجهاد لأجل ذلك، أو الاعتزال والتنحي المباشر لمن يقوم بذلك، ولا يحق له بحال أن يبدل شرع الله تعالى، أو أن يحكم بالطاغوت؛ بدعوى الإبقاء على الملك؛ إذ ليس من حقه أن يُعْمِلَ الكفر في رقاب العباد والبلاد إبقاءً على سلطانه، وإن قال: إنما فعلت ذلك خوفًا من الأعداء! قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥١-٥٧].

فتأمَّلْ كيف أن الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر الأمر بتحكيم شرعه حذَّر من التهاون في

ذلك، ومن إبداء أدنىٰ أدنىٰ درجات التنازلات، في هذا الشأن العظيم، والخطب الجسيم؛ فإنه حقه تبارك وتعالىٰ، الذي لا يقبل فيه أنصافَ حلول، ولا أن يكون موضوعًا للنظر والمساومات أصلًا، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾.

ثم بَيَّنَ تبارك وتعالىٰ: أنه لا يسع العبدَ أن يكترث إلىٰ تولي الناس عنه من عدمه، فإن رضاهم وإعراضهم وقبولهم وردهم غير معتبر أصلًا في هذه المسألة العظيمة، وإن كانوا أكثرية، بل بيَّن تبارك وتعالىٰ أن الأكثرية علىٰ الفسوق، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن من أعظم ما يتولىٰ فيه العبد أعداء الله أن يقبل تشريعاتهم، فقال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١].

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن هناك مَن يتجارىٰ معهم، ويجري في ركابهم، بدعوىٰ المحافظة علىٰ الدولة والمملكة والحكم، وبدعوىٰ دفع الفتن، والتخلص من الحروب، وذَهاب المقدَّرات، ونحو ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾ [المائدة:٥٢]؛ فلم يأذن لهم.

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن أهل الإيمان سيكشفون زيفهم، ويفضحون حالهم، بالحقائق الشرعية؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾.

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن هذا التوليَ ردة صريحة عن الإسلام، وهددهم باستبدالهم بالفئة المؤمنة الصادقة، التي لا تقبل في حق الله تعالىٰ تنازلًا، ولا تخاف في جنب الله تبارك



وتعالىٰ لومة لائم؛ فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة:٥٤].

ثم بين تبارك وتعالىٰ لمن تكون الولاية؛ فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المائدة:٥٥-٦١]. والله أعلم.

ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [القصص: ٥٧]، فمع إقرارهم بأنه الهدىٰ، وعرَّفوه بالألف واللام، بل وعرفوا أنه مع المصطفىٰ ﷺ، إلا أنهم اعتذروا عن العمل به إبقاء علىٰ ملكهم، فهؤلاء الطواغيت يزعمون أن في تطبيق الهدىٰ والعمل به فسادًا في الأرض، وهلاكًا للعباد والبلاد، وهذا من أعظم وأقبح أنواع الكفر والعياذ بالله؛ فإنه يتضمن الطعن في شرع الله تعالىٰ، وحكمته، وأسمائه وصفاته، سبحانه وتعالىٰ.

وهل أوقع هرقل في الورطة العظمىٰ -حيث ثبت علىٰ كفره وأطاع شعبه- إلا أنه ضَنَّ بملكه، ولك أن تعتبر بحال غيره كذلك، ممن سار علىٰ طريقته، في حفظ الملك بإضاعة الدين.

ولا يُقال: إن هرقل كان كافرًا أصليًّا؛ لأننا إنما احتججنا بقصته، بجامع عدم الإذن

بالثبات علىٰ الكفر؛ لأجل المُلك، وهذا القدر كائن في كل مَن بَخِل بملكه أن يطبق شريعة رب الأرض والسماء، الذي آتاه هذا الملك؛ ليقيم شرع الله وحكمه؛ فأقام شرع الناس وحكمهم، وأُمِرَ بإقامة سلطان الله تعالىٰ؛ فانشغل بإقامة سلطانه، وأُمِرَ بالمحافظة والصيانة لحق الله تعالىٰ، فانشغل بالمحافظة علىٰ نفسه، وصيانة ملكه؛ فتأمل!

وتأمل فيما جاء في حديث عياض المجاشعي في «صحيح مسلم»؛ حيث قال النبي ﷺ: «**وإن الله أمرني أن أحرق قريشًا؛ فقلت: رب إذن يثلَغوا رأسي فيَدَعوه خبزةً قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغزِك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشًا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك**...». الحديث.

فلا يُعذر أحد من الطواغيت في تشريعاته الجاهلية، بدعوىٰ الإكراه والاضطرار والاستضعاف، مهما كان الأمر، وإن خاف علىٰ نفسه القتل، ناهيك عن ذهاب الملك، وهذا عام في جميع الحكام، وفي رؤساء العشائر والقبائل، ورءوس الطرق، كالصوفية والرافضة، وغيرهم.

فإنه إذا كان المسلمون مجمعين علىٰ أنه لا يجوز قتل المرء المسلم لأخيه المسلم بغير حق إبقاءً علىٰ نفسه، بدعوىٰ الإكراه؛ فإن الإبقاء علىٰ الدين أعلىٰ وأجل، فكيف يتصور عبد يؤمن بالله واليوم الآخر أنه يسوغ له أن يَعْرِضَ الكفر، وينشره، وينصره، ويطبقه علىٰ العباد والبلاد، إبقاء علىٰ دنياه من سلطان ورياسة ونحو ذلك؟! نعوذ بالله من الكفر والخذلان.

فلابد أن نفرق بين مسألة الإكراه التي عذر الله تعالىٰ فيها، والتي لم يعذر الله تعالىٰ فيها، فلا عذر أبدًا في تغيير الإسلام، وتبديل دين المسلمين، مهما كانت التكاليف، وإنما يقع الإكراه علىٰ خاصة النفس، لا علىٰ أن يعمد العبد إلىٰ تبديل الشرائع، وإفساد دين الناس.

وتأمل في هذه السورة العظيمة: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١-٦].



قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٥٥٠-٥٥١): «وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ سَوَاءً. فَالْمَعْنَىٰ: لَا أَعْبُدُ مَعْبُودَكُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَعْبُودِي. فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ يَتَنَاوَلُ شِرْكَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةِ الله فَإِنَّ الله لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ. **فَإِذَا أَشْرَكُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا عَابِدِينَ لَهُ وَإِنْ دَعَوْهُ وَصَلَّوْا لَهُ**. وَأيضًا فَمَا عَبَدُوا مَا يَعْبُدُهُ وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مَعْبُودٌ لَهُ عَلَىٰ جِهَةِ الِاخْتِصَاصِ. بَلْ هَذَا يَتَنَاوَلُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَيَتَنَاوَلُ الرَّبَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ بِمَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛. فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فِي بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ فَمَا عَبَدَ مَا يَعْبُدُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأيضًا فَالشَّرَائِعُ قَدْ تَتَنَوَّعُ فِي الْعِبَادَاتِ فَيَكُونُ الْمَعْبُودُ وَاحِدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْعِبَادَةُ مِثْلَ الْعِبَادَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُتَبَرَّأُ مِنْهُمْ؛ **فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ الله مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَكِنَّ عِبَادَتَهُ لَا تَكُونُ إلَّا بِمَا شَرَعَهُ**. فَلَوْ قَالَ: لَا أَعْبُدُ عِبَادَتَكُمْ، وَلَا تَعْبُدُونَ عِبَادَتِي فَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ تُخَالِفُ صُورَتُهَا صُورَةَ عِبَادَتِهِ. وَإِنَّمَا الْبَرَاءَةُ مِنْ الْمَعْبُودِ وَعِبَادَتِهِ». اهـ.

وإليك هذا البحثَ النفيس الماتع لأحد علماء اليمن الأفذاذ وممن عرف عنه قول كلمة الحق في وجه الباطل أينما كان. ثبته الله وإيانا وإياكم وجميع المسلمين:

«**مسألة**: * هل يجوز ارتكاب الكفر من غير إكراه لأجل مصلحة؟

المتقرر من قواعد الشريعة أنه لا يجوز ارتكاب الكفر لا لأجل مصلحة دنيوية ولا دينية، لا بغرض تخفيف منكر أو تقليل ضرر ولا غير ذلك، إلا في حال واحدة وهي الإكراه المتيقن علىٰ النفس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]، فدلت هذه الآية الكريمة علىٰ أن كل من ارتكب الكفر -وهو يعلم أنه كفر- بغير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، واستحق غضب الله وعظيم عذابه.

ولا يُغني عن أحد يرتكب الكفر طوعًا بغير إكراه علىٰ النفس أن يعتذر بفعله الكفر لأجل مصلحة دينية أو دنيوية؛ فهذا ما لم يشرعه الله لعباده.

*** حكم ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دنيوية:**

فأما ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دنيوية فقد ذم الله تعالىٰ في كتابه من فعل ذلك، وحذر المؤمنين من سلوك هذا السبيل، كما في الآيات من سورة الممتحنة التي نزلت في قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نعم عُذر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتأويل، لكن بيَّن الله في كتابه حكم أصل الفعل وحذر المؤمنين منه حتىٰ لا يغتر أحد بعد ذلك فيقع فيه معتقدًا جوازه، فقال سبحانه: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ أي: لا تفعلوا ذلك ولا بحجة اتخاذ يَدٍ عند الكافرين ليحموا بها أهليكم وأموالكم، فإنهم لن يغنوا عنكم من الله شيئًا ولا ينفعوكم يوم القيامة؛ لذلك قال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٣].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَىٰ الْمَالِ وَالْوَلَدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَارِ الْكُفْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الله نَهَىٰ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَ حَاطِبٌ مَعَ خَوْفِهِ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَمَالِهِ...».

قال: «وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَىٰ الْمَالِ وَالْأَهْلِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ: أَنَّ الله فَرَضَ الْهِجْرَةَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ لِأَجْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِهِمْ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤] الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿قَالُوٓاْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧]». انتهىٰ نقل المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما يدل علىٰ أنه لا يجوز ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دنيوية: ذم الله تعالىٰ لمن اتخذ اليهود والنصارىٰ أولياء بحجة الخشية منهم؛ حيث قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ﴾ الآيات، وهذه من أوضح النصوص في الباب لمن تأمل.

ومن النصوص الناهية عن ذلك -أي: ارتكاب الكفر من غير إكراه لأجل مصلحة دنيوية-: قوله تعالىٰ عقب آية الإكراه مبينًا سبب شرح هؤلاء بالكفر صدرًا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ



﴿ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٧]؛ فذم الله سبحانه هؤلاء الذين قصدوا ارتكاب الكفر من غير إكراه، وإنما لنيل مصلحة وحظ من الدنيا.

ومما يدل على أن المصلحة الدنيوية لا تبيح ارتكاب الكفر: ذم الله تعالى لمن أراد التحاكم إلى الطاغوت مع عدم اعتقاده جواز ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقد برروا فعلهم ذلك بقولهم: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء: ٦٢].

قال ابن كثير: «أي: مداراةً ومصانعة لا اعتقادًا منا صحة هذه الحكومة».

فلم يقبل الله تعالى ذلك منهم، بل وصفهم بالنفاق فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾.

قال ابن كثير: «أي: هذا الضرب من الناس هم المنافقون».

ثم يقال: يكفي في فساد هذا التأصيل: أنه يفضي إلى تعطيل حد الردة وغيره من الأحكام، إذا كان من يفعل الكفر ويظهره لمجرد مصلحة دنياه يجب الكف عنه وقبول ذلك منه!

وأما الأخبار التي يستدل بها بعضهم على جواز ارتكاب الكفر لأجل المصلحة الدنيوية؛ مثل خبر محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف، وخبر الحجاج بن علاط مع أهل مكة، كلها غير صريحة في إظهار الكفر، وإنما جرت على معنى المعاريض المشروعة، وإن قُدِّر أنه كان فيها إظهار نيل من رسول الله ﷺ، يقال: إنما وقعت بإذن رسول الله ﷺ في عرضه، وهذا لا يُمكن لأحد بعده أن يحوز عليه.

ومثل هذه النصوص المتشابهة لا يُؤتى بها على المحكمات الراسخة، والأصل في هذا الباب النهي العام الذي نطق به الكتاب وجرت به السنة كما تقدم.

*** حكم ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دينية:**

وأما إظهار الكفر لأجل مصلحة دينية؛ فهذا هو الأمر الأعظم والمنكر الأطم؛ إذ فيه دعوىٰ تشريع الكفر من الله لعباده ليتعبدوا به، وأن الله أمر عباده في موطن من المواطن بالكفر ليتقربوا إليه، وحاشىٰ لله! فهو القائل جل وعز: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠]؛ فدل هذا علىٰ أنه ليس في أوامر الله الشرعية لعباده أمر بالكفر مطلقًا، بل قد شنَّع الله تعالىٰ علىٰ الذين افتروا عليه كذبًا وزعموا أنه أمرهم بالفاحشة؛ فقال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]؛ فكيف يأمر الله بالكفر الذي هو أعظم وأفحش؟! ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يونس: ٦٨]؛ فإن المعلوم من شرعه أنه نهىٰ عن كل فحشاء وعن كل كفر وشرك أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد بيّن سبحانه بأوضح عبارة أنه لم يجعل الكفر سبيلًا لنيل أمر مرضي عنده أبدًا، فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وهذا دال علىٰ أنه لا يرضىٰ ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دينية مزعومة.

ومما يدل علىٰ أنه لا يجوز ارتكاب الكفر وإظهاره بزعم تحصيل مصلحة دينية: أن الله تعالىٰ نهىٰ عباده عن لَبْس الحق بالباطل وكتم الحق الذي يعلمون، كما قال: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، بل علىٰ هذا أخذ الميثاق من أهل العلم: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ومن أعظم كتمان الحق كتمان الإيمان وإظهار ما يضاده من الكفران، ومن أعظم اللبس لبس الإيمان بالكفر، وادعاء أن وراء هذا الكفر مصلحة دينية يمكن تحصيلها.



ويقال أيضًا: كيف يجوز ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دينية والله تعالىٰ ينهىٰ عباده عن التنازل ولو عن شيء يسير من الدين إرضاءً للكافرين وطمعًا فيهم؟! حيث قال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ٧٥﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥]؛ فهذا التحذير والوعيد في التخلي عن بعض الأحكام الشرعية؛ فكيف بارتكاب الكفر الذي ينقض الدين وأحكامه؟!

ويقال: لو جاز ذلك لجاز للنبي ﷺ وصحابته مع ما وصل إليه حالهم من شدة وعنتٍ في مكة قبل الهجرة وفي المدينة يوم الأحزاب؛ فلم يثبت أنهم أظهروا للكافرين كفرًا، أو ركنوا إليهم ولو شيئًا قليلًا، بحجة تخفيف وطأتهم علىٰ الدين وأهله.

بل قد عُرض علىٰ النبي ﷺ من العروض ما هو أهون مما يُعرض علىٰ الناس اليوم، وفيه من المصلحة المتصوَّرة ما هو أعظم بكثير مما يناله المرتكِسون اليوم، ألا وهو قول المشركين له: «نعبد إلهك عامًا وتعبد آلهتنا عامًا» وهذا العرض لو أتينا لنضعه في ميزان الناس اليوم الذي يزنون به المصالح والمفاسد لرجح رجحانًا عظيمًا؛ فإن المسلمين كانوا قلة مستضعفة، والكافرون كانوا كثرة متمكنة، ودعوة الإسلام محاصَرة مطارَدة؛ فهذا العرض يتيح للمسلمين الدعوة لدينهم عامًا كاملًا بحرية تامة من غير تضييق وفي جميع الأماكن والأوقات، بما فيها مواسم الحج والتجارات، والنبي ﷺ مؤيَّد بالحجة والبيان والدليل والبرهان؛ ففي هذا العام سيدخل الناس في الدين أفواجًا، وينقلون دعوة الإسلام لمختلف البقاع في جزيرة العرب وغيرها، وكذلك يستطيع المسلمون في هذه الفترة -وما تليها من فترات- أن يهيئوا لأنفسهم نواة دولة في القرىٰ حولهم تؤيدهم وتكون لهم ملجأ ومددًا، ويستطيعون في هذه المدة أن يعدوا ما استطاعوا من قوة وعتاد استعدادًا لفتح عظيم

قريب... إلىٰ غير ذلك من المصالح المتصوَّرة جدًّا وغير المستنكرة في العقول.

وأما المفاسد في مقابل تلك المصالح فهي -بحسب الميزان المذكور- يسيرة محتملة ويمكن درء آثارها، وذلك ببيان الأمر للناس، وأنه سيأتيكم عام يُظهر فيه رسولكم وإمامكم الكفر -حاشىٰ لله- لا اعتقادًا وإنما مداراةً ومصانعة للكفار، وليس هذا فحسب بل سيسعىٰ في تقليل هذا الكفر بما استطاع، ثم يحث الناس علىٰ التمسك بما علموه من دين الإسلام في عام السماح الذي سبق، ويواصلوا في الدعوة والإعداد خارج مكة، وينفروا عامة الناس عن دخول مكة في هذا العام حتىٰ لا يلتبس الأمر عليهم، وإن حصل والْتبس الأمر علىٰ بعض الناس فلا بأس فإن الكرَّة ستأتينا بعد عام فيه يُغاث الناس وفيه يرجعون! وهذا الأمر لن يدوم طويلًا بل عما قريب ينجلي ويأتي الفتح المبين، ويكون الدين كله لله!

هذا ما يمكن تصوره في هذا العرض «المُغري» الذي قدمه الكفار لا المسلمين، فماذا كان الحكم الشرعي فيه من الله تعالىٰ؟ كان الرفض الحاسم والبراءة التامة منه ومنهم؛ لأن الإيمان والتوحيد لا يقبل المساومات، ولا يمكن أن يكون عُرضة للموازنات؛ حيث أنزل الله تعالىٰ سورة براءة الصغرىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [الكافرون: ١، ٢] الآيات.

واليوم يُجوِّز البعض -بميزانهم- إعلان الكفر علىٰ الملأ في الإعلام، والحكم بالطاغوت عامًا بعد عام، وموالاة الكافرين ومظاهرتهم علىٰ أهل الإسلام، في مقابل السماح بإظهار بعض شعائر الدين كالأذان والحجاب، وفتح شيء من منابر الدعوة للخطباء والكُتَّاب، وإرسال بعض الإغاثات للملهوفين، وإطلاق بعض الصِّياح لنصرة المستضعفين! سبحان الله! ما لهم كيف يحكمون؟! وبأي ميزان يزنون؟!

ويقال كما قيل من قبلُ: مما يدل علىٰ فساد هذا التأصيل: أنه يُفضي إلىٰ تعطيل حد الردة وغيره من الأحكام، إذا كان من يُظهر الكفر يمكن أن يتذرع بفعله لمصلحة الدين، ويجب قبول ذلك منه!

ومن باب النظر يقال: المعلوم أن الكفر يهدم الإسلام؛ فكيف يأمر الله تعالىٰ بفعل ما



يهدم الدين لأجل مصلحة الحفاظ على الدين؟!

فمتـى يبلـغ البنيـان يومًـا تمامـهُ إذا كنـت تبنيـه وغيـرك يهـدمُ

وأما استدلالاتهم على ذلك -أي: جواز ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دينية- فكلُّها لا تقوم على قدمِ حجةٍ؛ كاستدلالهم بقصة يوسف عليه السلام، والنجاشي رحمه الله، ومؤمن آل فرعون؛ إذ ليس في شيء من ذلك نص صحيح صريح يُثبت حصول الكفر من هؤلاء الأخيار وإذن الشارع به لأجل تحصيل مصلحة دينية.

وأكتفي هاهنا بهذا الرد الإجمالي المقتضَب خشيةَ الإطالة، ولو احتاج الأمر وسنحت الفرصة فصَّلتُ القولَ في مناقشة هذه الاستدلالات بما فتح الله به، وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله». انتهى.

٣٣- أن التقية المذكورة في كتاب الله تعالى لا تتعلق بالتشريع أبدًا، ولا بنشر شيء من الشرك والعمل به في رقاب العباد والبلاد بذريعة الإبقاء على السلطان والملك؛ إذ هذا ممنوع أصلًا جملة وتفصيلًا، وسيأتي كلام السلف والعلماء في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ في المنقولات، وفي الرد على الشبه كذلك.

٣٤- أن الفتنة بالتشريع أعظم من الفتنة بذهاب الحياة والأموال؛ لأنه من الشرك الأكبر، كما هو صريح القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [البقرة: ١٩١].

فمن ظن أن إقامة الشرع المطهر هو من الفتنة والإفساد في الأرض؛ فهؤلاء من جنس قوم فرعون، الذين قال الله تعالى في شأنهم: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَنَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ ١٢٧﴾ [الأعراف: ١٢٧]، ولا شك في كفرهم ومروقهم عن الإسلام.

وإن من المعلوم قطعًا أن أعلى وأجلَّ وأهمَّ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع

على صيانتها هو حق الله تعالى، المتمثل في إقامة الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ١٦٤﴾ [الأنعام: ١٥٩-١٦٤].

٣٥- أن الاستحلال العملي لا يكون كفرًا أكبر إلا في المكفرات، أما التوسع في تعاطي المحرمات مما هي دون الشرك، والكفر، والنفاق الأكبر، لا يكون كفرًا أكبر، وإن سميناها استحلالًا عمليًّا، في بعض المقامات، على أحد المعنيَين في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ:«**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ** -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- **لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

والمعنى الآخر: أن يكون هذا الاستحلال حقيقيًّا، إما بالتلفظ بذلك، أو بسنِّ القوانين التي تجوِّزه وتحميه؛ فيكون هذا من الشرك والكفر الأكبر، وهذا ما يجري في بعض البلدان.

٣٦- أنه لابد من التفريق بين قضية تعاطي المحرمات وبين قضية تقنين المحرمات؛ فمثلا آكل الربا ليس بكافر إلا إن استحله أو جحد حكم الله فيه، وأما من جعل للربا قوانين ومحاكم خاصة (تعرف أحيانًا بالمحاكم التجارية)، وأنظمة لتسييره، وفض النزاعات فيه، وأقام لها مؤسسات، كالبنوك ونحوها، وأَذِن بذلك، وفسح له، ووفَّر لها الحماية، وجعل لها قوانين لتسيير عملها؛ فهذا كله كفر أكبر ناقل عن ملة الإسلام، وإن لم يتعاطَ هو الربا.



وفرق كبير أيضًا بين قضية التغاضي عن المحرمات لعدم التمكن الحالي من إزالتها، أو لأن هناك ما هو أكبر منها شرعًا يتعين الانشغال به أولًا -كما فعل الرسل مع المنكرات التي كانت ماثلة في أقوامهم، مع وجود الشرك والكفر الأكبر، فانشغلوا بحق الله تعالىٰ قبل كل شيء- وبين تقنين هذه المحرمات وحمايتها؛ فتأمل!

٣٧- **أن القول بأن السلف كانوا يطلقون لفظ الكفر والتكفير للتنفير فقط**، وهم لا يريدون حقيقة ذلك؛ هو قول باطل، واتهام جائر، وإزراء بالسلف،؛ فإن معنىٰ هذا القول: أن السلف كانوا يطلقون لفظ الكفر علىٰ من ليس بكافر، ولفظ التكفير علىٰ ما هو ليس بمكفِّر، وهذا من القبائح والعظائم، التي ينزه عنها صغار طلبة العلم، فكيف بأئمة الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ؟! كما أنه مِنْ نسبة السلف إلىٰ القول علىٰ الله بغير علم، ورميهم بقلة الورع، وعدم المصداقية في الأقوال والفتاوىٰ... إلىٰ غير ذلك من اللوازم الفاسدة التي يتضمنها هذا القول الفاسد، واللوازم الفاسدة دالة علىٰ فساد القول أو الفعل؛. إذ لكل قولٍ حقٌّ لوازمه الحقة، الشاهدة له، كما أن لكل قول باطل لوازمَه الباطلةَ الدالةَ علىٰ بطلانه وفساده.

٣٨- **أن عدم التفريق بين التكفير الشرعي وقول الخوارج أورث فسادًا عظيمًا وظلمًا كبيرًا**، وهذا من المقامات التي استعملها المبطلون للتنفير عن حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ألا وهو التكفير المنضبط الصحيح.

فإن التكفير بهذا الاعتبار حكم شرعي، كغيره من الأحكام، كالصلاة والصيام، وغير ذلك؛ ففي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن ابْن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

فهذا الخبر دال علىٰ مشروعية إطلاق لفظ التكفير، ولكن بشرط أن يكون المُكَفَّرُ مستحقًّا لذلك.

وقد كَفَّرَ السَّلَفُ أفعالًا وأقوالًا، بل وأعيانًا، كما قضىٰ سعيدُ بن جبير وطاوس والشعبي، وعامة علماء الحجاز وغيرهم، بالكفر علىٰ الحَجَّاجِ بنِ يوسف الثقفي المُبيرِ؛ لِمَا رأوه منه من عدم الورع من سفك الدماء واستهانته بذلك؛ فعلموا بذلك أنه مستحل لذلك

فكفَّروه، حتىٰ قال ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية» (٩/ ١٥٧): «وقال الأوزاعي: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: كان الحجاج ينقض عرىٰ الإسلام، وذكر حكاية.

وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم: لم يبق لله حرمة إلا ارتكبها الحجاج بن يوسف.

وقال يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي عن الأعمش: اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهدًا فقال: تسألون عن الشيخ الكافر.

وروىٰ ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم كذا قال، والله أعلم.

وقال الثوري عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا.

وقال الثوري عن ابن عوف سمعت أبا وائل يُسأل عن الحجاج: أتشهد أنه من أهل النار؟ قال: أتأمروني أن أشهد علىٰ الله العظيم.

وقال الثوري عن منصور: سألت إبراهيم عن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال: أليس الله يقول: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨]، وبه قال إبراهيم: وكفىٰ بالرجل عمىٰ أن يعمَىٰ عن أمر الحجاج». اهـ.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال: «أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله؛ يعني: الحجاج».

وفيه: حدثنا قبيصة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا».

وفيه: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: «أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: ألا لعنة الله علىٰ الظالمين!».

وفيه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كفىٰ به عمىٰ أن يعمىٰ الرجل في الحجاج لحاه الله!».

قلت: هذا مع أن الحجاج كان يجاهد حتىٰ كثرت الفتوحات في زمانه فكان لا يوالي



أعداء الله بل يجاهدهم ويشرد بهم؛ فتأمل!

قلت: وكما كَفَّرَ الشافعيُ المدعو حفصًا الفردَ، وكَفَّرَ الإمامُ أحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه المدعو ابنَ أبي دؤاد، ولبعض الخلفاء العباسيين في بعض الروايات عنه... إلىٰ غير ذلك، كتكفير الأئمة للحلاج وغيره.

فالتكفير إذن حكم شرعي، لا يجوز التنكر له، باعتبار سوء فهم، وفساد تعامل الخوارج معه؛ فإنه لا يجوز التعامل بردود الأفعال في الأحكام الشرعية، كما أنه لا يجوز التَّجارِي مع المبطلين والمفسدين في الأرض، في طمس معالم الشريعة، والقضاء علىٰ الأحكام والألفاظ الشرعية، كالاستمساك، والإرهاب، والتكفير، والجهاد، وغير ذلك من المعاني الشرعية، التي الواجب بيانها والتفصيل فيها، وصيانتها عن أقوال المبطلين، ونشر معانيها الحقة، والدعوة إليها، لا طمسها والافتئات عليها.

إذن؛ فالمقطوع به: أن الخوارج كان تكفيرهم باطلًا، ولكن في الإسلام التكفير الشرعي المنضبط، فالخوارج كَفَّرُوا مَن لم يسمه الشارع كافرًا، ومن لم يثبت عليه وصف الكفر الشرعي، بينما أثبت الشارع الحكيم حكم الكفر لِمَن تلبَّس بشيء من المكفرات ونواقض الإسلام إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع؛ فلا يجوز التنكر للأحكام والتقريرات الشرعية بدعوىٰ فساد الأحوال أو التصورات، ولكن يجب علينا أن نحق الحق ونبطل الباطل بالبيان والحجة والبرهان.

٣٩- أنه لا يجوز بحالٍ التلاعبُ بالألفاظ الشرعية؛ مسايرةً للواقع، أو مداهنة لِعِلْيَةِ القوم، والساسة والكبراء، وذلك أن البعض يُوهِمُ العوام، بل وبعض الخواص، أن الخوارج هم الذين يخرجون علىٰ الحكام، وهذا باطل قطعًا، وتلبيس قبيح، سيُسألون عنه يوم الدين؛ فإن هذا الإطلاق لم يستعمله السلف الصالح علىٰ الذين خرجوا علىٰ الحكام، كما فعل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما خرجوا علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يرموا بذلك عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خرج علىٰ الحجاج، ولم يطلقوه علىٰ الذين خرجوا مع ابن الأشعث في قتاله مع الحجاج، مع أنه قد خرج مع ابن الأشعث أئمة كبار كسعيد بن جبير والشعبي

وغيرهم، ولم يطلقوه على انقلاب بني العباس على بني أمية وهلم جرًّا...

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وكما قيل: لو دامت لغيرك ما وصلت إليك؛ فكم من الدول ذهبت بفعل آخرين! قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾﴾ [الإسراء: ٥٨].

وتأمل فيما جرى من شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عندما خرج على الدولة العثمانية لما انتشر في دولتهم الشرك والعمل به؛ فهل سماه أحدٌ أنه من الخوارج القَعَدية، ونحو ذلك من التسميات الباطلة الجائرة التي نسمعها تطلق جزافًا اليوم؟!

وقبل ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية مع التتار؛ عندما قاتلهم لما وقعوا في الكفر بالله تعالى، مع أنهم كانوا يدَّعون الإسلام.

فالخوارج إذن هم: الذين يكفرون المسلمين بالذنوب والمعاصي، التي لا تبلغ حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر.

وبمعنى آخر: هم الذين يتوسعون في التكفير بلا دليل، ولا بينة شرعية صحيحة؛ فيكفرون مَن لم يكفره الله ورسوله ويستحلون دماءهم ويقتلونهم على الردة عياذًا بالله، ويلحق بهم من ينزِّل الحكم مباشرة عند وقوع أحد أهل القبلة في نوع من الأعمال المكفرة فيبادر إلى تنزيله على العين والواقعة فيه دون اعتبار للأعذار التي اعتبرها الشارع في أهل القبلة، أما مَن كَفَّرَ من كَفَّرَهُ الله ورسوله، بالبرهان الصحيح والضوابط الشرعية؛ فهذا عامل وقائل بحكم شرعي من صميم الدين.

ونعود لنذكر بأن لفظة (الخوارج) لفظة شرعية لا يجوز تنزيلها إلا على واقعها الشرعي الوارد في الكتاب والسنة.

٤٠- أنه يتعين التفريق بين إطلاق الحكم على الفعل، وتنزيله على الفاعل، وهو المعبَّر عنه بالتفريق بين النوع والعين؛ فإن المتأمل في كتابات وأقوال كثير ممن نظر في هذه القضية؛ يجد أنه يخلط بين مقام إثبات الوعيد وإنفاذه، فتجده متأثرًا بذلك أثناء طرحه لهذه المسألة.



ونحن نقول: إن الواجب على العالم أن يتكلم عن أصل المسألة كحكم شرعي، ثم بعد أن يقرر ذلك في إطاره الشرعي الصحيح يَعْمِد إلى النظر في إمكانية تنزيل ذلك على المعين، بعد إقامة الحجة المعبَّر عنها بتوفُّر الشروط وانتفاء الموانع.

كما جرى مع الإمام أحمد؛ فقد كان يفتي بكفر الجهمية من جهة العموم والنوع، أما أعيانهم فكان لا يكفر إلا مَن ظهر له أنه قد قامت عليه الحجة الشرعية؛ ولهذا كفر ابن أبي دؤاد، ولم يكفر الخليفة في المشهور عنه، وفي رواية: أنه كفر بعضهم لكونه رأى أن الحجة قد قامت عليه.

وعليه؛ فيتعين الفصل بين الحديث عن النوع والحديث عن العين عند النظر في هذه المسألة؛ فنفرق بين إثبات كون التشريع، والحكم بالطاغوت أنه من الكفر والشرك الأكبر، وبين تنزيل هذا الحكم على المشرع والحاكم بالطاغوت.

ولكن لابد من التنبه إلى قضية مهمة: وهي أننا وإن كنا نقول: إن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، إلا أننا لابد أن نتنبه إلى عدم التردد في تكفير مَن قامت عليه الحجة؛ فلا إفراط ولا تفريط، ولا ترقيق لهذه المسائل.

قال ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٧٢): «فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». اهـ.

٤١- أن ألفاظ التشريع لا تنحصر في قول: «**حلال وحرام**»، فلو قال في دستوره، أو في قوانينه: «هذا جائز، أو يجوز كذا وكذا، أو لا حرج من فعل كذا وكذا، أو يحق فعل كذا ونحو ذلك، أو هذا حكم الديوان»، مخالفًا في ذلك شرع الله تبارك وتعالى؛ فقد صار مشرعًا من دون الله تعالى، ووقع في الشرك والكفر الأكبر.

٤٢- أن الطاغوت إذا قُصد به المعنى اللغوي، والذي هو مأخوذ من الطغيان والذي هو تجاوز الحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ [الحاقة: ١١]، فهذا يُفَصَّلُ فيه بحسب نوعية هذا التجاوز، بحسب سياق المتكلم، أو بحسب السياق الذي وردت فيه في كلام الناس.

وأما إذا قصد بالطاغوت المعنىٰ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة؛ فهذا لم يرد إلا والمقصود به الشرك، والكفر، والنفاق الأكبر؛ فلا يَرِد في الكتاب والسنة اسم الطاغوت إلا في مقابلة الكفر والشرك الأكبر؛ فلا داعي للتلاعب بالألفاظ الشرعية؛ بغية التعذير عن الذين ظلموا أنفسهم، ولنتذكر قول الله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء:١٠٩].

وإليك بعض ما ورد في ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٦٠].

قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٥١].

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر: ١٧].

وقد وردت هذه الكلمة في ثمانية مواضع من القرآن كلها بالمعنىٰ المقابل للإيمان.

وفي «صحيح البخاري» معلقًا: «وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها؛ في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحدٌ؛ كهانٌ ينزل عليهم الشيطان. وقال



عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل واللفظ لمسلم: «**فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه؛ فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت...**» الحديث.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول: قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت».

قلت: وسنده لا بأس به.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافروا إليه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾».

قلت: وسنده جيد.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ تعريفها أصالة بالمعنىٰ الشرعي، معرضين عن المعنىٰ اللغوي؛ لأنه لا طائل من ورائه في المعاني والإطلاقات الشرعية.

قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: «الطاغوت كل ما عُبد من دون الله تعالىٰ».

وقال الواحدي: «الطاغوت يكون واحدًا وجمعًا ويؤنث ويذكر».

فالطاغوت شرعًا إنما يَرِدُ في مُقَابَلة الإيمان فحسب.

٤٣- أن لفظ الكفر الأصل أن المراد به الكفر الأكبر، مُنَكَّرًا كان أو مُعَرَّفًا، حتىٰ تدل قرينة من نص، أو إجماع، أو فهم للصحابة علىٰ صرفه إلىٰ الأصغر، لا العكس كما يقوله مَن يقوله من المرجئة، ومَن تأثر بهم، أو من أخطأ في فهم هذه القضية الكبيرة؛ حيث يجعلون

أن الأصل في الكفر والشرك أنه الأصغر.

*** وإليك البيانَ:**

ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن**». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**».

وتأمل في كتاب الله تعالىٰ تجد أن هذه الكلمة وردت مئات المرات، بمشتقاتها، دالة علىٰ الكفر الأكبر؛ فتأمل! واحذر من التخليط والإرجاء.

٤٤- أن الأمة مجمعة علىٰ وجوب مقاتلة الفئة الممتنعة عن العمل بشيء من شعائر الإسلام الظاهرة، حتىٰ تقام تلك الشعيرة، ولكن لابد من استصحاب توفر الشوكة القادرة علىٰ ذلك، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم عندما قاتلوا ما نعي الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٥٦-٥٥٨): «نَعَمْ، يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَىٰ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، الَّتِي سَمَّاهَا الله تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، **أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ الله بِهِ رَسُولَهُ**، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ؛ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [البقر: ١٩٣].



وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَهُ الله وَرَسُولُهُ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تحريمًا؟!

وَيُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَىٰ الْتِزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ الْتَزَمُوهَا اسْتَوْثَقَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ قَاتَلَهُمْ بَعْدَ إنْ أَذَلَّهُمْ، وَقَالَ: «اخْتَارُوا؛ إمَّا الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ وَإِمَّا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ، وَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللّه ﷺ. فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَنَنْزِعُ مِنْكُمْ الْكُرَاعَ -يَعْنِي: الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ - حَتَّىٰ يَرَىٰ خَلِيفَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ أَمْرًا بَعْدُ».

فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إلَيْهِمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ بِهِمْ الصَّلَوَاتِ، وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ بَعْضَ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا بِأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمْ السِّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضَعُوهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمُوا؛ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الشَّرِيعَةِ، **وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلّه وَلِرَسُولِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالله أَعْلَمُ**». اهـ.

٤٥- أن الجهاد لإبراز شريعة الله تعالىٰ وإعلائها وتنزيلها في الواقع -إذا لم توجد دولة تقوم بذلك- واجب علىٰ عموم المسلمين، إذا كانت لديهم الشوكة والقدرة علىٰ القيام بهذا الواجب المتعين، وعلىٰ الأمة وجوبًا أن تسعىٰ في إيجاد هذه الشوكة إن استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، كما فعل النبي ﷺ.

ففي أول دعوته ﷺ لم يقاتل، ولكنه سعىٰ ﷺ في تكثير السواد، حتىٰ جاءت بيعة الرضوان، أما اشتراط أنه لا يقوم بذلك إلا الدول؛ فهذا قول خاطئ، لاسيما عندما لا تكون هناك دولة تحكم بشرع الله تعالىٰ، أو لا توجد دولة تقاتل لأجل ذلك، كما هو واقعنا اليوم.

وتأمل أن النبي ﷺ لم يشترط الدولة لذلك، كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدِّثْ بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ! قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: «**أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

وفي «صحيح مسلم» من طريق ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**». قالوا قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلِي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

فعلمنا أنهم إذا أتوا كفرًا بواحًا أو امتنعوا عن إظهار شعائر الإسلام وجب علىٰ المسلمين قتالهم إن استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا بالشوكة الظاهرة الضاربة.

٤٦- أن لفظ الحكم فيما يتعلق بالحاكمية والتشريع لا يطلق إلا علىٰ أحد معنيين:

- إما علىٰ بيان توصيف المسألة، من جهة الأحكام التكليفية، بالنسبة للمسائل الشرعية.

- أو بمعنىٰ فض الخصومات والنزاعات.

فلا يجوز إطلاق لفظ الحكم علىٰ غير ذلك، كفاعل المعصية مثلًا، أو الأب في منزله مثلًا؛ إذ ليس أحد من السلف في القرون المفضلة أطلق اسم الحكم أو الحاكم علىٰ ذلك، بل لم يفعل ذلك إلا الخوارج؛ حيث أطلقوه علىٰ فاعل المعصية؛ وبناء علىٰ ذلك وقعوا في تكفير عصاة الموحدين، ممن لم تبلغ معصيتهم حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر.



وإليك الأدلة:

قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]... وغير ذلك من الآيات.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

وفي «سنن أبي داود»: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ؛ فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ

وَعَبْدُ الله. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ**». قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»... إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

٤٧- أن ما جاء في «سنن النسائي الكبرى» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما في ذكر قصة مناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج - دليل على أنه لا يجوز تحكيم الرجال في شرع الله تعالى، إلا فيما أذن الشارع فيه؛ فيكون من حكم الله تعالى بهذا الاعتبار؛ لأن الله تعالى هو الآمر به؛ ولهذا لما تَبَيَّنَ ذلك للخوارج رجعوا.

فَكَلِمَتُهم: «إنه حَكَّمَ الرجال»، يقال فيها كما قال فيها علي ﷺ فيما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع: «أن الحرورية لما خرجت مع علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلا لله! قال علي: كلمة حق أريد بها باطل!». وأخرجه مسلم كذلك.

فيُعلم من ذلك أن تحكيم الرجال في شرع الله تعالى الأصل فيه المنع، إلا ما أذن الله تعالى فيه؛ فيكون بهذا الاعتبار من شرع الله، وليس من شرع الرجال؛ فتأمل!

ومن ذلك نعلم يقينًا أن الأمر المقطوع به عند ابن عباس وعلي وجميع الصحابة ﷺ: أنه ليس لأحد أن يشرع للعباد، أو يحكم بينهم بغير حكم الله تعالى، بل بحكم الله تعالى وحده لا شريك له، وهو ما أذن الله تعالى به في كتابه العزيز وسنة نبيه المطهرة.

وإليك سياقَ الرواية ليتبين ذلك:

ففي «سنن النسائي الكبرى» و«مصنف عبد الرزاق» واللفظ له، وجاء في غيرهما من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار على حَوْدَتِهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرِدْ عن الصلاة، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك. قلت: كلا إن شاء الله تعالى.

قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم، وهم



قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت علىٰ قوم لم أر قومًا قط أشد اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت فقالوا: مرحبا بك يا بن عباس ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثنه.

قال: قلت: أخبروني ما تنقمون علىٰ ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه. قالوا: ننقم عليه ثلاثًا. قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن: أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حَلَّتْ له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: مَحَا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا: نعم.

قال: قلت: أما قولكم: حَكَّمَ الرجال في دين الله؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، أنشدكم اللهَ! أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم. قال: أَخَرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أَتَسْبُونَ أمَّكُم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؛ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أَخَرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم

الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابًا فقال: «**اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله**» فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال: «**والله إني لرسول الله حقًّا وإن كذبتموني؛ اكتب: يا علي محمد بن عبد الله**» فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه؛ أَخَرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

فرجع منهم عشرون ألفًا وبقي منهم أربعة آلاف فقُتلوا».

وفي لفظ النسائي: «قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم: حكَّم الرجال في أمر الله؛ فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه ولو شاء يحكم فيه فجاز من حكم الرجال...».

٤٨- **أن قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٢١)**: «عن علقمة ومسروق: أنهما سألَا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر!» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، المقصود بالكفر هنا الأكبر؛ ولهذا ذكره ابن جرير تحت الفريق الذي رأى عموم دلالة الآية.

والرشوة تطلق ويراد بها جميع أنواع العوض والجعول، كما في لسان العرب» «والرِّشْوَةُ معروفة الجُعْلُ... قال ابن الأَثير: الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأَصله من الرِّشاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء، فالرَّاشي: من يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمُرْتَشي: الآخذُ، والرَّائش: الذي يسعى بينهما يَسْتَزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا...». اهـ.

وعليه؛ فيكون المعنى هنا في كلام ابن مسعود رضي الله عنه: أن الرشوة دفعت لأجل التشريع



وتبديل الشرائع، وهو عام في كل ما يجعل في مقابلة التبديل أو التشريع؛ فيدخل في ذلك الأطماع العامة والخاصة، بدليل مغايرة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين دفع الرشوة محاباةً وبين دفعها في الحكم؛ فتأمل!

**** وجاء في «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ١٥٣)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن يَحْيَىٰ الأَبَحُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ». حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن سَعِيدِ بن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ». اهـ.

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ألفاظًا مختلفة لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرشوة أذكرها علىٰ سبيل الاختصار:

عن مسروق قال: «سألت عبد الله -يعني: ابن مسعود- عن السحت؟ فقال: الرشا. وسألته عن الجور في الحكم فقال: ذلك الكفر».

وعن مسروق قال: «سئل عبد الله عن السحت؟ فقال: هي الرشا. فقال: في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾».

وعن مسروق قال: «سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: «لا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل علىٰ مظلمة فيهدىٰ لك فتقبله فذلك السحت».

ثم قال: «باب: من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلمًا أو يأخذ بها حقًّا».

وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لما أتىٰ أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطىٰ دينارين حتىٰ خلىٰ سبيله».

وعن وهب بن منبه قال: «ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن

ماله ودمه، إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطىٰ ما ليس لك». اهـ.

وهذا العموم في معنىٰ الرشوة هو ما أشار إليه ابن جرير الطبري فيما تقدم عندما قال: «هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطَّوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به **لسحت أخذوه منهم عليه**». اهـ.

٤٩- تنبيه: أن بعض أهل العلم حمل كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **علىٰ عمومه**، فقال بكفر من ترك العمل بالشرع أو حكم بغير ما أنزل الله اتباعا لهواه، جورًا وظلمًا، مع استقرار الشرع في دولته، تحاكمًا وعملًا، ولكن قد خالفهم الجمهور في ذلك كما تقدم.

وتأمل فيما قاله العلامة عبد الرحمن بن قاسم لما كتب حاشيته علىٰ الأصول الثلاثة؛ حيث قال في تعليقه علىٰ قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله» قال: «كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع **أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت**». اهـ.

وإنما ذكرت ذلك ونبهت عليه؛ ليعلم طالب العلم وغيره أنه حتىٰ الحكم بغير ما أنزل الله جورًا وهوىٰ مع استقرار الشريعة هو أمر غليظ فظيع، وأن هناك من قال بأن الكفر الأكبر يقع بذلك أيضًا، نسأل الله العافية والسلامة.

٥٠- **تنبيه**: إذا وقعت موافقة بين حكم الله تعالىٰ وحكم الطاغوت، بمعنىٰ أنه إذا أَعْمَل الطاغوتُ فِكْرَهُ وشاور شياطينه من إنس وجن؛ فخلصوا إلىٰ أن الأفضل تشريع كذا، وحكم كذا، في مسألة كذا؛ فوافق ذلك التشريعُ شرعَ الله تعالىٰ؛ فلا يجوز أن يقال: إنهم عملوا وحكموا بشرع الله تعالىٰ؛ لأن مؤدَّاهم إليه باطل، وأما إذا أخذ من الشريعة أحكامًا، وضمنها دستوره الطاغوتي؛ فلا يجوز أن يقال في المسائل التي أخذها من شرع الله تعالىٰ: إنها حكم الطاغوت، كما أنه لا يقال للحاكم بها بأعيانها: إنه حاكم بالطاغوت؛ لأنها حكم الله تعالىٰ، ومؤداهم إليه صحيح.

ولكننا نقول: إن الحاكم لم يزل طاغوتًا، باعتبار أنه إنما يتشهَّىٰ ويتخيَّر في التشريع؛



فتارة يأخذ من شرع الله تعالىٰ، وتارة يأخذ بشريعة الطاغوت؛ فهو مؤمن ببعض الكتاب كافر ببعض، كما أنه هو الذي جعل من شريعته جعل الحكم عضين، فلا ينفكُّ إذن عنه اسم الطاغوت، فإنَّ كفرًا ببعض الكتاب ككفرٍ بالكتاب كله.

وإنما قلنا ذلك للتمييز والإنصاف؛ وعليه فلا حرج من انتزاع حقنا منه، فيما يحكم فيه بشرع الله تعالىٰ الذي أخذه من الكتاب والسنة، إذا لم نجد بُدًّا من ذلك؛ لأننا وإن قلنا: إن الحاكم لم يزل طاغوتا، إلا أننا في هذه الصورة لم نتحاكم إلىٰ شريعته، بل إلىٰ شرع الله تعالىٰ، وقد يقال: إنها من مسائل الاستعانة بالكافر؛ لإحقاق حق نعلمه مسبقًا من شرع الله تعالىٰ، وهذا من الحق الذي يتعين علينا قبوله، وإن نطق به الشيطان، مع بغضه وعداوته، ومتىٰ ما وجدنا مسلمًا يقضي بيننا بشرع الله تعالىٰ؛ تَعَيَّنَ المصير إليه مباشرة وتركه.

٥١- تنبيه: أنه لا يغني عن العبد شيئًا أن يأمر بالعمل بالتشريعات الإسلامية في المحاكم، علىٰ أن تكون هذه المحاكم والأحكام خاضعة للدستور العلماني؛ لأن الحكم هنا يكون للطاغوت لا لله تعالىٰ؛ فشرع الله تعالىٰ بهذا الاعتبار محكوم عليه لا حاكم، مَقْضِيٌّ عليه لا قاض، تابع لا متبوع.

إذ المعنىٰ عند هؤلاء: أنه طالما أن الأحكام الإسلامية متماشية مع الواقع العلماني، المحكوم بالمواطنة، وكفالة الحريات، والديمقراطية وغير ذلك من التُّرَّهات المتمثلة في طاعة الشيطان وسدنته وأعوانه فلا حرج، وأما إذا تعارض شيء من هذه الزبالات مع شرع الله تعالىٰ، تَدَخَّلَ البرلمان مباشرة بحكم الدستور، أو بالحكم الرئاسي؛ ليعطل أو يلغي حكم الله تعالىٰ، وقُل مثل ذلك في قانون الأحوال الشخصية، والنظام العام؛ فإن البرلمان يحتفظ بحق النقض، أو التعطيل، لكل مادة (إسلامية)، تتنافى مع روح البرلمان الشركية (الديمقراطية)، وبالتالي فإن السلطة العليا في البلاد، هي للدستور الجاهلي، لا لشريعة رب الأرض والسموات؛ فأي كفر ونفاق هذا؟! لا شك أنه الأكبر، بل هو من التحايل علىٰ دين الله تعالىٰ، لمخادعة البسطاء والسذج، ولإرضاء القلب الذي فيه مرض، والنفس الكَليلة، وإقناعها أنها تحكم بالشريعة الإسلامية -زعموا!-، حتىٰ إن بعضهم ليُضَمِّنُ دستوره الكفر

الأكبر، بدعوىٰ أنه يعلم من قناعات شعبه أن الأغلبية الكاسحة ستصوت ضد كل ما يناقض وينافي الإسلام، أو بدعوىٰ أنه علىٰ يقين بأن هذه المادة الكفرية لن يُعْمَل بها أصلًا، سبحان الله! من أذن لهؤلاء أن يعرضوا الكفر علىٰ العباد؟! ومن أذن لهم أن يقرروا الكفر الأكبر في دساتيرهم، والله تعالىٰ يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾.

ويقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

ويقول: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٨، ٩].

ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ۝٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٤٨﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٨].

ويقول: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝١٥١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٥٢﴾ [النساء: ٥٠-٥٢].

ويقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ



أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٠-٥٦].

ويقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟!

أما علم هؤلاء أن مجرد وضعهم لهذا التشريع الجاهلي -ولو فقرة واحدة منه- أن ذلك من الكفر والشرك الأكبر المحض البواح وإن لم يطبق؟!

٥٢- أن التشريع لا يقبل التبعيض، بل شرع الله تعالىٰ عام لعباده في كل صغير وكبير، وما سكت عنه فهو عفو، وإن من أبرز اعتقادات الجاهلية ظنهم السيئ بإمكانية تبعيض التشريع؛ فأكفرهم الله تعالىٰ بذلك ودمرهم: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدِۭ ﴿٨٣﴾ ﴾ [هود: ٨٣]، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿٦١﴾ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي مِنۡهُ رَحۡمَةٗ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنۡ عَصَيۡتُهُۥۖ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيۡرَ تَخۡسِيرٖ ﴿٦٣﴾ ﴾ [هود: ٦١-٦٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ

مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٤-٨٨].

فالتشريعات الإسلامية ليست خاصة بالقضاء، ولا بإقامة الحدود، والأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ومواريث فقط، بل تشمل جميع الأحوال القضائية، والعلاقات الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية، والمسائل الاجتماعية وغيرها، كلها لابد أن تكون محكومة بشرع الله تبارك وتعالىٰ؛ فمن شرع في شيء من ذلك شرعًا غير شرع الله تعالىٰ فهو مشرك كافر، ولا خيار للمؤمنين سواه.

٥٣- أن من آكد أسباب كفر قوم لوط عليه السلام: أنهم شرعوا لهم شرعًا واتبعوه، وهو الاستعاضة بالذُّكران عن الإناث، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: ٧٩]، وقوله: ﴿قَالُوٓاْ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الحجر: ٧٠]، وكان قد قال لهم لوط عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [هود: ٧٨]؛ فلما جعلوا ذلك حقًّا بينهم مكانَ الحق الذي قضاه الله تعالىٰ، شَرَّعُوا؛ فكفروا بالله العظيم، وهذا من معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧]. وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

وفي «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب قال: مُرَّ علىٰ النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا؛ فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم؛ فدعا



رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه!**»؛ فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ في الكفار كلها».

وفي الحديث الذي في إسناده اختلاف عند أحمد في «مسنده»، وهو عند أصحاب السنن وغيرهم، وقد صححه جمع من أئمة السلف، وعليه العمل عند السلف عامة عن البراء بن عازب قال: «مَرَّ بي خالي أبو بردة بن نِيَارٍ ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيَهُ برأسه». وسيأتي الكلام عن هذا الخبر بخصوصه.

وهذا هو الفرق بين العامل بالمعصية والمشرع لها؛ فالأول عاص لله تعالىٰ ولم يكفر، بينما الأخير كفر بالله تعالىٰ بمجرد التشريع، بل وإن لم يعمل به.

وقد بين تبارك وتعالىٰ أنهم إنما كفروا بالتولي عن العمل بحكم الله تعالىٰ ليتحاكموا إلىٰ شرعهم الذي تواطئوا عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن

لَمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٣، ٤٤].

٥٤- أن معنىٰ التشريع هو السَّنُ والإظهار، وهذا محل اتفاق بين السلف، وهو محل اتفاق بين أهل اللغة كذلك، وهذا ما يفعله الطواغيت؛ حيث يسُنُّون تشريعاتهم الجاهلية، ويظهرونها، ويُمْضُونها علىٰ العباد والبلاد، ويُنَحُّون شريعة رب العالمين، كُلًّا أو بعضًا، بحسب جَرأة الطاغوت ووضعه، وحال الناس معه، إقبالًا وإدبارًا، قبولًا واعتراضًا، ومَن كان كذلك وجب الكفر به، ومفاصلته، بل والسعي في تنحيته وخلعه، إن كان ثمة سبيل شرعية إلىٰ ذلك، **وهذا هو الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوىٰ مع استقرار العمل بالشريعة، وبين من يسن قانونًا ولو واحدًا مضاهئًا لشرع الله تبديلًا أو معارضًا له تحليلًا وتحريمًا.**

٥٥- أن التشريع ليس من خصوصيات الحاكم فقط، بل إن فعله أب في بيته أو مدير شركة أو مؤسسة أو أمير قبيلة بحيث وضع تشريعات من عنده أو أخذها عن غيره مخالفة لشرع الله تعالىٰ وجعلها فرضًا علىٰ مَن تحت يده؛ فهو الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

٥٦- أن نعلم يقينا أنَّ من أعظم الخلل الذي يعتري العبد ويؤثر سلبًا كبيرًا علىٰ تصوراته للمسائل الشرعية (تنزيل الدليل علىٰ غير واقع التنزيل)؛ وذلك أن المُستدل يضع الدليل في غير موضعه الذي نزل فيه؛ ولهذا أمثلة عديدة:

فمنها: تنزيل أدلة اشتراط إذن أولياء الأمور في جهاد الطلب علىٰ جهاد الدفع.

ومنها: تنزيل أدله نصب الخليفة وإقامة الدولة في وقت جهاد الدفع والكر والفر وعدم التمكن.

ومنها -وهو شاهدنا في هذا الكتاب-: تنزيل أقوال السلف وأهل العلم في مسألة ترك الحكم العارض علىٰ غير الواقع الذي تكلموا فيه في شأن هذه القضية العظيمة؛ إذ إنهم إنما يتكلمون عن الحاكم الذي يقضي بالشرع وإليه يَرِدُ وعنه يصدُرُ، ولا يتكلمون مطلقًا عن الحاكم المبدِّل ولا عن القاضي بالطاغوت.

وهذه أحد أكبر الوَرْطات التي وقع فيها هؤلاء الذين لم يتصوروا حقيقة كلام



السلف؛ فذهبوا ينزلون كلامهم علىٰ غير الواقع الذي يتكلمون عنه، ومن شدة غفلتهم تجدهم يقولون: «إذا ترك حكم الله وحكم بهواه في كذا وكذا» وذهل هؤلاء وغفلوا غفلة عظيمة أن هذا الحاكم إنما يحكم ويقضي بالطاغوت وأن شرع الله تعالىٰ غير موجود أصلًا، بل الموجود هو القانون الجاهلي الموضوع باختيار العباد وأهوائهم، وربما أخذوا من الشريعة شيئًا علىٰ طريق من قال الله فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]؛ كما فعل جنكز خان في كتابه الياسق، وأن هؤلاء عندما يقولون: «ترك وحكم بهواه» إنما يتكلمون عن وهم وسراب لا حقيقة ولا وجود له، وهذا إن وقع من هذا الحاكم والقاضي إنما يكون قد ترك حكم الطاغوت ليتبع هواه في كذا وكذا، أما الشرع فلا وجود له أصلًا، أو له وجود كعدمه!

٥٧- **أنه لم يوجد في زمان الصحابة ﷺ ومن تبعهم في القرون المفضلة حاكم دستوره الطاغوت** يقضي به ويتحاكم إليه ويصدر عنه، وإنما كان القائم هو شرع الله وله الحصانة والحكم وإليه الرد وعنه الصدور.

٥٨- **أن التفصيل الوارد عن السلف في الحاكم الذي يقضي بهواه في واقعة عين المرة ونحوها إنما كانوا يذكرونه في الحاكم الذي تكون الشريعة في بلاده مستقرة والشرع هو المحكَّم وهو المنزل والمطبق في رقاب العباد والبلاد**؛ ولهذا قالوا بهذا التفصيل، ولكنهم لم يفصِّلوا ألبتة ولا يذكرون أدنىٰ تفصيل فيمن حكمه الطاغوت ودستوره القوانين الوضعية؛ إذ هذا لا تفصيل فيه ألبتة، بل هذا من الكفر الأكبر بلا تفصيل ولا استثناء؛ ولهذا عندما وقع هذا من جنكز خان أجمع العلماء علىٰ أن هذا كفر أكبر وردة عن الإسلام؛ فتأمل فكم زلَّت في هذا المقام أقدام وضلت أفهام، والله المستعان!

٥٩- **أن الضابط في التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله لهوىٰ وبين من يتخذ ذلك دينًا له**: هو الاعتبار بحال الحاكم أميرًا كان أو قاضيًا أو ملكًا أو رئيسًا لقبيلة أو عشيرة؛ فإن ثبت أنه يفعل ذلك فعلًا مضطردًا أو أنه الغالب علىٰ حاله، وأنه ملتزم هذه الطريقة من الحكم؛ فلا فرق هنا بين المسألة والمسألتين، ولا عبرة بالعدد هنا، بل يكون ذلك منه كفرًا

مخرجًا من الملة؛ إذ بفعله ذلك هو مبدل لشرع الله ملتزم الحكم بغير ما أنزل الله، وإن كان مكتوبًا في دستوره إلَّا أنه معطل له في هذه القضية أو تلك؛ إذ هو يحكم فيها بهواه فلا تأثير للعدد هنا قلة وكثرة؛ فهذا تشريع منه وليس هو من التَّرك العارض بل المستقر، والترك المستقر ما صار كفرًا أكبر إلَّا لهذا الاعتبار بعينه، وكذلك الترك الكلي فإنَّ أفراده تُروكاتٌ مستقرة، فمع التَّرك المستقر لا تأثير للعدد قلة وكثرة.

وهذا مما بينه الإمام أبو مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ، **كما في «تفسير الطبري»**: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ، قَالَ: أَتَىٰ أَبَا مِجْلَزٍ نَاسٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ سَدُوسٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ، فَيَحْكُمُ هَؤُلَاءِ بِمَا أَنْزَلَ الله؟ قَالَ: هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، وَبِهِ يَقُولُونَ، وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ، فَإِنْ هُمْ تَرَكُوا شيئًا مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْبًا. فَقَالُوا: لَا وَالله، وَلَكِنَّكَ تَفْرَقُ. قَالَ: أَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِهَذَا مِنِّي لا أَرَىٰ رأيَكُمْ وأنتم تَرَوْنَ هَذَا وَلَا تَحَرَّجُونَ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَأَهْلِ الشِّرْكِ، أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا».

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «قَعَدَ إِلَىٰ أَبِي مِجْلَزٍ نَفَرٌ مِنَ الإِبَاضِيَّةِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: يَقُولُ الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ مَا يَعْمَلُونَ؛ يعني: الأُمَرَاءَ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. قَالُوا: أَمَا وَالله إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مِثْلَ مَا نَعْلَمُ، وَلَكِنَّكَ تَخْشَاهُمْ. قَالَ: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَّا، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْرِفُ مَا تَعْرِفُونَ وَلَكِنَّكُمْ تَعْرِفُونَهُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُمْضُوا أَمْرَكُمْ مِنْ خَشْيَتِهِمْ». انتهىٰ.



وسيأتي مزيد بيان لهذا الأثر ومعناه فيما سأنقله من كلام بعض أهل العلم عليه.

وهذا كما تقدم هو في الحاكم الذي يحكم بالشرع ويقضي به وهو المستقر القائم في العباد والبلاد، ثم هو يجور ويتبع الهوىٰ عرضًا لا استقرارًا فيحكم بهواه؛ فهذا الذي يقول فيه الجمهور: كفر دون كفر، أما من دستوره الجاهلية وحكمه الطاغوت والقوانين الوضعية؛ فهذا ليس مما نحن فيه في شيء، وليس كلام السلف منزلًا عليه أصلًا، بل هذا كما تقدم كافر الكفر الأكبر مباشرة ولا كرامة ولا تفصيل فيه ألبتة.

٦٠- أن السلف عندما ذكروا ترك الحكم في الواقعة والواقعتين والمسألة والمسألتين؛ إنما يتكلمون عن الحاكم الذي يجور ويتبع هواه مع استقرار الشرع وهيمنته علىٰ العباد والبلاد، ولم تكن همتهم مصروفة إلىٰ ذات العدد، وإنما كان مقصودهم تقرير أن ذلك إنما يقع منه عرضًا لا استقرارًا لكون الأصل أنه يحكم بالشرع وللشرع الحصانة والسيادة التامة العامة؛ فقال الجمهور في مثل هذا التَّرك: هو كفر دون كفر.

ولمَّا لم يفهم أقوام هذه الحقيقة ذهبوا يشغبون ويقولون: ما الفرق بين المسألة والمسألتين وأكثر، بل وقال بعضهم: ما الفرق بين الترك الجزئي والكلي، ثم أخذوا من ذلك حكمًا خبيثًا فقالوا: إن جميع الترك كليًّا كان أو جزئيًّا هو من الكفر الأصغر حتىٰ يعتقد، وغُبِّيَ عليهم أنهم إنما يتكلمون عن حاكم وقاضٍ يحكم ويقضي بالطاغوت فدستوره جاهلي وقوانينه وضعية، وهذا عندما يترك إنما ترك حكم الطاغوت ليحكم بهواه؛ فهو منتقل من طاغوت إلىٰ طاغوت، والسلف إنما يتكلمون عن حالة أخرىٰ تماما ومختلفة كل الاختلاف من كل وجه، ولا شك أن جعل هذا كهذا هو من أفسد أنواع القياس علىٰ الإطلاق، وذلك كما تقدم مبني علىٰ فساد تصورهم لكلام السلف في واقع الحاكم والقاضي الذي يتكلمون عنه، والله المستعان!

٦١- أن التَّرك يكون قولًا وعملًا ونية وإعراضًا عن الفعل، كما قال الشاطبي: «وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعل أم قلنا: إنه نفي الفعل». اهـ.

وإليك الشواهدَ على هذا المعنى:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء: ٩].

وقال: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال: ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [يوسف: ٣٧].

وقال: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ [هود: ٨٧].

وقال: ﴿ ۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ ۖ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [الكهف: ٩٩].

وفي «صحيح مسلم» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّىٰ أُكَلِّمُهُ فِىٰ ذَلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّىٰ غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِىٰ جَبَلًا حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِىٰ عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّىٰ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِىٰ إِبِلٍ أَوْ



رَاعِيٰ غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ؛ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِيٰ...» الحديث.

وفيه عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِيٰ أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

وفي «صحيح البخاري»: «باب ترك الحائض الصوم».

وفيه: «باب إثم من ترك العصر.

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»». متفق عليه.

وفي «صحيح البخاري»: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا؛ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، -وَأُرَاهُ قَالَ:- وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ».

وفي «صحيح البخاري» من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهن أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! قَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» فَقَالَ عَبْدُ الله رضي الله عنه: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ

اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. متفق عليه. «صحيح البخاري» حسب ترقيم «فتح الباري» (٣/ ٣١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ».

ولفظ «صحيح مسلم» عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ -رضىٰ الله عنهما- قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».

وفي «صحيح البخاري»: «باب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ».

وفي «صحيح البخاري»: «وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ؛ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ؛ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَالله مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا».

وفي «صحيح البخاري»: «باب: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ».

وفي «صحيح البخاري»: «باب: فِي تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا».

وفي «صحيح مسلم» عن جَابِر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

وفي «صحيح مسلم» في ذكر حديث الشفاعة: هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَىٰ الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هِيهِ. قُلْنَا: مَا



زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شيئًا مَا أَدْرِىٰ أَنَسِىَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا...» الحديث.

وفي «صحيح مسلم»: «باب: التَّغْلِيظِ فِىٰ تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

وَحَدَّثَنِىٰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: أَخَاهُ-: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»».

وفي الباب غير ذلك كثير جدًّا.

٦٢- أن الإرادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]، إنما ذكرت هنا لفضح حالة من حالات النفاق والعياذ بالله، وإذا كان كذلك فلنتذكر جيدًا أن المنافق إنما يظهر الإسلام ويبطن الكفر؛ فالآيات لا تتكلم عمن يظهر الكفر وإنما عمن يظهر الإسلام، ثم إذا ظهر منهم الكفر ذهب يعتذر، وهذا حال المنافقين كما وصفهم الله تعالىٰ في هذه الآيات وغيرها، كما قال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦١ - ٦٣].

ثم قرر الله تعالىٰ الحالة التي يجب أن يكون عليها من أراد أن يكون في عداد المؤمنين عند الله وفي ميزانه وحكمه جل وعلا نسأل الله من فضله العظيم ونسأله أن يثبتنا علىٰ الإيمان والإسلام حتىٰ نلقاه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

ثم أقسم تبارك وتعالىٰ بنفسه الشريفة علىٰ نفي الإيمان عن كل مَن لا تتوفر فيه هذه الشروط الربانية وإن زعم ما زعم وإن صلىٰ وصام وحج كل عام، وزعم الإسلام؛ فقال تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]؛ أي: حتىٰ يتحقق الانقياد التامُّ العام لحكم الله ورسوله ظاهرًا وباطنًا في كل ما شجر بيننا حكامًا ومحكومين.

وبهذا بدأ الله تعالىٰ هذا المقام في آيات سورة النساء؛ حيث أمر بتأدية الأمانات إلىٰ أهلها، ثم عطف بأداء أمانة الحكم وبين أنه إذا وقع نزاع مع أولياء الأمور وجب أن يحتكم الكل حاكمًا ومحكومًا إلىٰ الشرع لا إلىٰ هوىٰ الحكام وقوانينهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩]... ثم ذكر حالة المنافقين.

والمنافق كافر بالله كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المنافقون: ٢، ٣].

وقال سبحانه: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [المجادلة: ١٤ - ٢١].



فمن أراد أن يتظاهر بالإيمان ثم هو يريد التحاكم إلى الطاغوت فليس بمؤمن عند الله، ولاحِظْ أن مجرد هذه الإرادة وإن لم يعمل بها مخرجة من الملة؛ فكيف بمن تحاكم إلى الطاغوت تاركًا شرع الله تعالى مختارًا والعياذ بالله.

وقد فضحت آيات سورة النور الصنف الآخر؛ وهو الذي يريد أن يرفع شعارات الإيمان ويستعلن متكلمًا بها ولكنه يتولى عن التحاكم إلى شرع الله تعالى تاركًا له غير عامل به إلا إن احتاج إليه أو كان على هواه، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٦ - ٥٠].

ثم بين الله تبارك وتعالى من هم المؤمنون حقًّا عنده جل وعلا لا عند البشر وموازينهم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾ [النور: ٥١ - ٥٧].

وبهذا نعلم خطأ من قال: إن التحاكم إلى الطاغوت والحكم به لا يكون كفرًا إلا إذا اعتقد حِلَّ ذلك؛ فإن الله تعالى بيَّن أن مَن تحاكم إلى الطاغوت مختارًا ليس بمؤمن، وذلك

بعد أن ذكر حالة المنافقين وفضح سرائرهم؛ عطف تبارك وتعالىٰ بالحكم العام الذي ينزل علىٰ كل مَن تحاكم إلىٰ الطاغوت مختارًا؛ فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]؛ فتدرَّجت الآيات فذكرت حالة الذين يظهرون الإيمان ثم هم يريدون التحاكم إلىٰ الطاغوت وبين أنهم منافقون، ثم عطفت بالحكم العام القاضي بكفر كلِّ مَن يتحاكم إلىٰ الطاغوت مختارًا فيما شجر بين العباد وأنه ليس من الإيمان في شيء.

٦٣- أن الاحتجاج بحادثة الرجل الصالح أصحمة النجاشي رحمه الله تعالىٰ علىٰ إمكانية بقاء العبد علىٰ الإسلام، مع حكمه بالطاغوت - احتجاج فاسد من وجوه:

أ- أن هذا كان قبل اكتمال الشرائع التي كانت تتنزل علىٰ التدرج والوقائع؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. وقد كان موت النجاشي قبل عام حجة الوداع؛ حيث إن الصحيح أنه توفي سنة سبع، بينما نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ عام حجة الوداع بعرفات، كما في «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا! قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه: نزلت علىٰ رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة».

وإنَّ مِن أَدَلِّ شيء علىٰ ذلك ما جاء في «الصحيحين» عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**». فإذا قد خفي عليهم هذا من شأن الصلاة التي هي عمود الدين وأحد أعظم شعائره؛ فَلَأَنْ يخفىٰ عليهم ما عداه من باب أولىٰ، ومن الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون هذا الأمر الذي نهي عنه وهم



بالحبشة، فلم يكونوا محلَّ لوم ولا تثريب؛ لأنهم عملوا بما علموا وبما بلغهم.

وهكذا القول في إسلام النجاشي فقد كان مستسلمًا منقادًا لِمَا بلغه ويبلغه من شرع الله تبارك وتعالىٰ، وما لا فلا تثريب عليه فيه؛ إذ التكليف تابع للعلم والبلاغ.

وبهذا يتبين بطلان ما زعمه المخالف من أن سبب صلاة النبي ﷺ علىٰ النجاشي صلاة الغائب أنه كان وحده وأنه لم يؤمن معه أهل مملكته وجنوده، وإنما السبب الحقيقي أن هذه الشرائع لم تبلغهم أصلًا، فإذا كان قد خفيت عليهم بعض أحكام الصلوات المفروضة المكتوبة؛ فكيف بصلاة الجنائز فإنها أولىٰ بذلك، وسيأتي من كلام السلف ما يدل علىٰ أنه النجاشي وجنوده أسلموا لله رب العالمين واتبعوا النبي ﷺ.

ومن ذلك: ما زعموه من أن عبيد الله بن جحش رضي الله عنه كان بأرض الحبشة، وأنه قد تنصَّر ولم يُقِم عليه النجاشي الحَدَّ، ويحتجون بهذا علىٰ أنه ما كان يحكم بالشرع.

ولا شك أن هذا القول باطل من وجوه:

أولًا: أن ارتداد عبيد الله بن جحش غير ثابت، وإنما هو مما نقله بعض أصحاب السيرة بأسانيد مرسلة وأخرىٰ منكرة فلا تصح ألبتة بل كلها ضعاف؛ وعليه فيقال: ثبت العرش ثم انقش!

ومما يؤكد ذلك: ما جاء في «الصحيحين» من سؤال هرقل لأبي سفيان رضي الله عنه -قبل أن يسلم-؛ حيث قَالَ هرقلُ: «فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا»... إلىٰ أن قال هرقل: «وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ». انتهىٰ.

وأبو سفيان يقِرُّه علىٰ ذلك كله، ولو كان عند أبي سفيان أدنىٰ مثال لظفر به ولَبادر إلىٰ ذكره؛ فكيف بعبيد الله بن جحش الذي هو بالحبشة وقد علم كفار قريش حال المهاجرين إلىٰ الحبشة، وكان عبيد الله بن جحش ممن اشتهر أمره وعُلِمَ حالُه لدىٰ قريش؛ حيث كان ممن اعتزل عبادة قريش للأصنام، ومنهم ورقة بن نوفل، وعثمان بن

الحويرث، وزيد بن عمرو بن نفيل، وهذا يؤكد أنه لا يُعْلَمُ أَحَدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ارتد عن دينه بعد أن أسلم، والله أعلم.

ثانيًا: أن الأصل هو حمل الصحابة رضي الله عنهم علىٰ أحسن المحامل، ولقد جاءت روايات صحاح دالة علىٰ عدم ردة هذا الصحابي البدري رضي الله عنه؛ فيجب الأخذ بها وطرح ما سواها حتىٰ لو كانت محتملة للتصحيح؛ فكيف بالروايات الضعيفة المرسلة كما عند ابن إسحاق والواقدي، والرواية المنكرة التي عند ابن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي» فإن مدارها علىٰ محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك متهَم.

فمن ذلك: ما قاله ابن حبان في «صحيحه»: «ذكر إباحة وصية المرء وهو في بلد ناءٍ إلىٰ الموصي إليه في بلد آخر: أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلىٰ أرض الحبشة فلما قدم أرض الحبشة مرض فلما حضرته الوفاة **أوصىٰ إلىٰ رسول الله** ﷺ فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة وبعث معها النجاشي شرحبيل بن حسنة». انتهىٰ.

وهو في «سنن النسائي الكبرىٰ» وفي «المجتبىٰ» وهو تصحيح منه له، وهو عند أبي داود واللفظ له من طريق عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ[1]». انتهىٰ.

قلت: فهذا هو المحفوظ في الخبر، وهو دال علىٰ عدم ردة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه.

---

(١) **قلت**: أما ما احتج به بعضهم حيث نقل الآتي: «قال أبو داود: عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانيًّا وأوصىٰ إلىٰ النبي ﷺ بعدما مات نصرانيًّا». اهـ.

أقول: هذا النقل فيه نظر كبير فإن عامة نسخ «سنن أبي داود» المعتمدة ليس فيها هذا، وكذا لم أجد شراح السنن ينسبونه إليه، وكأن تصحيفًا ما حصل، والله أعلم.



*** فائدة:**

قلت: وقد اختلف أهل العلم في الذي زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أمَّ حبيبة رضي الله عنها؛ فقيل: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: هو النجاشي، وقيل: ابن سعيد بن العاص، وقيل: هو أبو سفيان قبل أن يسلم، ولا يصح(١).

ثالثًا: أن هذا كان بالحبشة، وكما تقدم كان هذا قبل اكتمال الشرائع، وقَتْلُ المرتد هي

---

(١) **جاء في «الأم» للشافعي**: «وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ كانت بِنْتَهُ قد زَوَّجَ ابن سَعِيدِ بن الْعَاصِ النبي ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ وأبو سُفْيَانَ حَيٌّ، لأَنَّهَا كانت مُسْلِمَةً وابن سَعِيدٍ مُسْلِمٌ، لَا أَعْلَمُ مُسْلِمًا أَقْرَبَ بها منه، ولم يَكُنْ لأَبِي سُفْيَانَ فيها وِلَايَةٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَطَعَ الْوِلَايَةَ بين الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَوَارِيثَ وَالْعَقْلَ وَغَيْرَ ذلك». اهـ.

وقد ساق البيهقي بإسناده الحديث الذي رواه مسلم من طريق عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ في «السنن الكبرى» وفيه: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ الله، ثَلَاثٌ أُعْطِيتُهُنَّ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُنَّ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ شيئًا إِلَّا قَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ.

﴿ج﴾ فَهَذَا أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَكَانَ لَا يَحْتَجُّ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ بِعِكْرَمَةِ بْنِ عَمَّارٍ وَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِتَابٌ فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ».

﴿ق﴾ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَغَازِي عَلَى خِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ تَزْوِيجَ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها كَانَ قَبْلَ رُجُوعِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَإِنَّمَا رَجَعُوا زَمَنَ خَيْبَرَ؛ فَتَزْوِيجُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ قَبْلَهُ وَإِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ نِكَاحِهَا بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَزْوِيجُهَا بِمَسْأَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ الأُولَى إِيَّاهُ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خَرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَقَعَتَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ لَا يُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا إِلَّا ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انتهى.

مسألة فقهية يخفىٰ مثلها علىٰ مَنْ بالحبشة؛ لأنه قد خفي عليهم ما هو أهم وأعظم كما تقدم من شأن الصلوات المكتوبة وهي عمود الإسلام وركنه الثاني.

رابعًا: وعلىٰ كلٍّ فثبوت ذلك من عدمه ليس حجة أصلًا، وأقل ما يقال فيه: إنه من المتشابه الذي يجب رده إلىٰ المحكم ليزول الإشكال.

ب- أنَّ النبي ﷺ سمىٰ النجاشي رجلًا صالحًا، ووصفه بأنه أخٌ لنا، ونعاه إلىٰ أصحابه، وصلىٰ عليه، ومَعاذَ الله أن يصفه النبي ﷺ بذلك وهو يحكم بالطاغوت[1]!

ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق عطاء: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه**». وفي لفظ مسلم: «**مات اليوم عبد لله صالح أصحمة**» فقام فأمنا وصلىٰ عليه.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: نعىٰ لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال: «**استغفروا لأخيكم**».

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل صالح؛ فقوموا فصلوا علىٰ أخيكم أصحمة**». وفي لفظ لمسلم: «**إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا صفين.

ولا تنطبق هذه الأوصاف علىٰ مَن نحَّىٰ شرع الله تعالىٰ، كُلًّا أو بعضًا، وحكم

---

(١) وأما ما روي أن النبي ﷺ سمىٰ كسرىٰ ملكًا عادلًا؛ فهذا كذب وافتراء، وإليك بيان ذلك:

فقد جاء في «الدرر المنتثرة» (١/ ٢٠-٢١): «(حديث): «**ولدت في زمان الملك العادل**» كذب باطل».

قلت: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: صتكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ: «**ولدت في زمان الملك العادل**» يعني: أنو شروان، ثم رأىٰ بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام فحكىٰ له ما قاله أبو عبد الله فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله وقال: ما قلته قط. انتهىٰ». اهـ.

وجاء في «تذكرة الموضوعات» (١/ ٣٩): «**ولدت في زمن الملك العادل**» لا أصل له، **ولا يجوز أن يسمىٰ من يحكم بغير حكم الله عادلًا**، وما يحكىٰ عن ابن قدامة مرفوعًا: «**ولدت في زمن الملك كسرىٰ**» لا يصح؛ لانقطاع سنده كما في «الإكمال شرح مسلم». اهـ.



بالطاغوت في الناس، وحَكَّمَه على رقاب العباد والبلاد، بل هو أبغض الناس إلى الله تعالى، كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلِب دمِ امرئ بغير حق ليهريق دمه**».

جاء في «تذكرة الموضوعات» للفُتَّني (ص ٨٨): «ولا يجوز أن يسمى مَن يحكم بغير حكم الله عادلًا». اهـ.

فالنجاشي كان يحكم بالشرع فيما بلغه وعلمه منه، وما لم يبلغه فيه شيء اجتهد أن يصيب العدل فيه، وهذا مبلغ علمه واجتهاده، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأعراف: ٤٢].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ولكنه لا يعمد مطلقًا إلى الطاغوت والباطل الذي علم أن هذا وصفه فيحكم به، بل كان يجتهد أن يحكم بالعدل الذي ظهر له، وفرق كبير بين مَن يجتهد في إصابة الحق والعدل الذي لا علم له به وبين مَن يترك الحق والهدى ليحكم بالطاغوت الذي أُمِرَ أن يكفر به؛ فتأمل!

وسيأتي مزيد تفصيل وذكر الدليل قريبًا.

ت- أن النبي ﷺ كان يراسل الملوك والكبراء في زمانه بالإسلام ليدخلوا فيه كافة، وليعملوا به، لا ليكون رسمًا لا حقيقة له، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق أوامره ﷺ، وهو العمل بشريعته ﷺ.

وهاهي مراسلاتُه ﷺ متواترة بهذا المعنى، كما في «الصحيحين» وغيرهما، وأذكر من ذلك ما في «صحيح مسلم» عن أنس: «أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى».

وكان مَن قَبِلَ الإسلام منهم يبايعونه على الطاعة في المنشط والمكره، كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم -أو: نقول- بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس في قصة الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ مع دحية الكلبي رضي الله عنه إلى هرقل وفيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على مَن اتبع الهدى! أما بعد: فإني أدعوك بدِعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾** [آل عمران:٦٤]».

فكان يدعوهم إلى التوحيد قولًا وعملًا؛ فهم مخاطبون أصالة بنبذ جميع أنواع الشرك، ومنها شرك التشريع -الذي هو من أخص خصائص أعمال الجبابرة، الذين نصبوا أنفسهم مشرعين لأتباعهم من دون الله تعالى، أو مع الله تعالى- فمَن أبَى منهم جرى عليه أمر الله تعالى.

كما في «صحيح البخاري» من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلًا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين؛ فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى؛ فلما قرأه مزقه؛ فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كلَّ ممزق!».

ث- أن الله تعالى ما بعث الرسل إلا لتطاع؛ وليدخل الناس في السلم كافة لله رب العالمين لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ



يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦٥].

وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾﴾ [إبراهيم: ١ - ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا

غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأعراف: ١٤٥-١٤٧]، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة.

ج- أنه لا فلاح ولا رشد، ولا استتباب للملك، ولا شيوع للأمن، ولا حصول للخيرات، ولا حلول للبركات، إلا بإقامة التوحيد، وإتباع شريعة النبي ﷺ، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك متظافرة متكاثرة، وهي أشهر من أن تذكر، وأظهر من أن تنكر، حتىٰ إن هرقل عظيم الروم قاله لقومه وقرره لهم، وهو يدعوهم إلىٰ إجابة النبي ﷺ، كما في «صحيح البخاري»: «يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلىٰ الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأىٰ هرقل نَفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي! وقال: إني قلت مقالتي آنفًا أختبر بها شدتكم علىٰ دينكم؛ فقد رأيت؛ فسجدوا له ورضوا عنه؛ فكان ذلك آخر شأن هرقل».

فظهر أن من الأمور المستقرة في الشريعة الدخولَ في حكم الله ورسوله ﷺ.

فتأمل كيف أن هذا الكافر الأصلي عَقَلَ هذه الحقيقة، ولمَّا يعقلْها كثير ممن انتسب لدين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذا يؤكد مدىٰ غربة ملة إبراهيم بين بعض المنتسبين إليها، وما أكثَرهم اليوم، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ح- أن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]؛ فكيف نتصور أن النجاشي أسلم مع بقائه علىٰ مخالفة شرع النبي ﷺ؟!

لا شك أن هذا من أبطل الباطل وأمْحَلِ المُحال؛ إذ كيف يتصور إسلامٌ بدون كفر بالطاغوت واجتناب له؟! وأي عروة وثقىٰ تلك التي حققها هذا العبد؟! ومن ذا الذي يزعم وجود إيمان أصلًا مع عدم الكفر بالطاغوت؟! بل مع البقاء عاملًا بالطاغوت؟!

ولهذا ما كان النبي ﷺ يقبل إسلامًا من أحد، لا من الرجال ولا من النساء، حتىٰ يبايعه البيعة التي سميت بـ(المِحْنَة)، وسميت بـ(بيعة النساء)، وهي البيعة المذكورة في



كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق أبي إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه**» فبايعناه على ذلك.

وهذا هو القدر المتعين المطلوب من كل مَن أراد أن يدخل في الإسلام: أن تكون لديه الطواعية العامة التامة لأوامر الله تبارك وتعالى، وأنه جل جلاله له الخلق والأمر سبحانه وتعالى، ثم بعد ذلك قد تخفى عليه بعض مسائل الشرع، إما لعدم علمه بها، مع اجتهاده في العلم والسؤال عن دينه، وإما لأنها لم تَصِله بَعد؛ لِبُعد المسافة عن المدينة مثلا،كحال النجاشي وبعض الأعراب؛ الذين كانوا يبايعون النبي ﷺ، ثم ينصرفون إلى أهليهم في مختلف القرى والأمصار، ثم هو مستعد تمام الاستعداد لتلقي أوامر النبي ﷺ بالقبول والإذعان والانقياد، وهكذا كلما أتاه شيء من أمر الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ تعامل معه بذلك.

فالحاكم إما أن يكون عالما بحكم الله تعالى، فهذا لا يَسَعُهُ أن يحكم بغيره، لا عَرَضًا، ولا تشريعًا عامًّا، فإن جعله تشريعًا عامًا كان كافرًا مُرْتَدًا، وإما أن يكون مجتهدًا أهْلًا لذلك، ولكنه لا يدري أيُصِيبُ حكم الله فيهم أم لا؛ فهذا يُنْزِلهُم على حُكْمِهِ، بما يغلب على ظنه أنه الحق والعدل، كما في قول النبي ﷺ لبريدة رضي الله عنه: «**وإذا حاصرت أهل حصن؛ فأرادوك أن تُنْزِلَهُم على حكم الله فلا تُنْزِلْهُم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حُكْمِك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**». أخرجه مسلم. وهو دائر بين

الأجر والأجرين، كما في «الصحيحين».

أما أن ينزل الناس على تشريعاته مع علمه بشرع الله تعالى؛ فهذا هو الكفر والشرك البواح!

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أنه مُذْ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكَمُلَ الدِّين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئًا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئًا، ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء، ولا أن يُحْدِث شَرِيعة، **وأن من فعل ذلك كافر**». اهـ. «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٣٠).

وقال أيضًا: «وأما مَن أجاز أن يكون صاحِبٌ فمَن دُونَه، ينسخ أمرًا أمَرَ به رسول الله ﷺ، أو يُحْدِث شَرِيعَة، **فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارى**، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، ونحن برآء منه، وهو بريء منا». اهـ. «الأحكام» لابن حزم (٥/ ٧٠٥).

وأما تصور وجود مسلم يحكم بالطاغوت؛ فهذا قول مَن لم يعقل ولم يفهم دين الله تبارك وتعالى، ولم يَشَمَّ رائحة العلم والإيمان الذي بعثت به الرسل، ولم يفقه طرفةَ عينٍ ملةَ إبراهيم الخليل الحنيف ﷺ.

فلنتَّقِ الله تعالى، ولا نجعل من ضغط الواقع سببًا لترقيق مسائل التوحيد، وحق رب العبيد جل جلاله، ولا نجعل ما وقع من الخلاف بين المتأخرين سببًا لهدم عقيدة السلف الصالحين في هذه المسألة أو تلك، أو التنكُّر للحق الذي كان عليه سلفنا الصالح؛ فإن هذا من التحايل على الحق لتبرير وتمرير واقعنا المر الذي نعيشه.

ولنعلم جميعًا أن المقام خطير، وأن المسألة كبيرة؛ فإنها متعلقة بحق الله تبارك وتعالى، والويل كل الويل لمن تلاعب في ذلك، أو هَوَّنَ منه؛ فإن الحساب دقيق، والعرض على رب الأرض والسموات!

فلننتبه لذلك، ولنعلم أنه لن يغني عنا شيئًا أن نجتهد في إثبات اختلاف الخلف مع علمنا باتفاق السلف، كما أنه لن يغني عنا شيئًا أن نحول المسألة إلى جدل أصولي في قضية



هدم الإجماع المتقدم بالإجماع الحادث؛ لأن هذه المسألة من العقيدة التي لا يتصور فيها ذلك أصلًا؛ ولأنه أصلًا لم يجمع الخلف على ذلك، بل كما سترىٰ في المنقولات أن أكثر الخلف أيضًا علىٰ ضرورة اعتزال واجتناب الطاغوت، كما سيأتي؛ فتأمل!

وأعود لأذكر: أن الغيرة علىٰ مُقَدَّرات العباد الدنيوية، متوهمين دفع ما يسمىٰ بالفتنة، مع عدم تحقيق الكفر بالطاغوت بتركه واجتنابه والبراءة منه ومن أهله، أن هذه غَيرة فاسدة لا تمتُّ إلىٰ ملة إبراهيم بصلة.

فلنراجع حساباتنا، فيا لها من مسألة ما أجلَّها! وما أجدرها بإعادة النظر فيها؛ للظفر بملة إبراهيم الحنيف، عليه وعلىٰ نبينا والأنبياء أفضل الصلاة وأتم التسليم! والتي لا عز ولا نصر ولا نجاة بدونها؛ فعليها قامت سوق الجنة والنار، وافترق الأخيار عن الأشرار، والأبرار عن الفجار، ولأجلها سُلت سيوف الجهاد في سبيل الله، وعليها وقعت الخصومة والمفاصلة بين الرسل واتباعهم علىٰ الحق وبين المشركين والكافرين عبد الطاغوت.

خ- أن أهل العلم ذكروا أن النجاشي اتبع النبي ﷺ في كل شيء، وتبعه علىٰ ذلك علماء مملكته.

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (ص٣/ ٦٠٠): «وكتب إلىٰ النجاشي: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلىٰ النجاشي ملك الحبشة: أسلم أنت؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسىٰ بن مريم روحُ الله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسىٰ فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلىٰ الله وحده لا شريك له والموالاة علىٰ طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني؛ فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلىٰ الله ﷻ وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ**». وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري فقال ابن إسحاق: إن عمرًا قال له: يا أصحمةُ، إن علي القول وعليك الاستماع؛ إنك كأنك في الرقة علينا وكأنا في الثقة بك منك؛ لأنا لم نظن بك خيرًا قط إلا نلناه ولم نخفْك علىٰ شيء قط إلا أمناه، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الإنجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد

وقاض لا يجور، وفي ذلك موقع الحز وإصابة المَفصِل وإلا فأنت في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسىٰ بن مريم، وقد فرق النبي ﷺ رسله إلىٰ الناس فرجاك لما لم يرجهم له، وأمنك علىٰ ما خافهم عليه بخير سالف وأجر منتظر.

فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسىٰ براكب الحمار كبشارة عيسىٰ براكب الجمل، وأن العيان ليس بأشفىٰ من الخبر.

ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، إلىٰ محمد رسول الله من النجاشي أصحمة سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسىٰ فورب السماء والأرض إن عيسىٰ لا يزيد علىٰ ما ذكرت ثفروقًا، إنه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به إلينا وقد قربنا ابن عمك وأصحابه؛ فأشهد أنك رسول الله صادقًا مصدَّقًا، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت علىٰ يديه لله رب العالمين.

والثفروق: علاقة ما بين النواة والقشر». اهـ.

وقال ابن القيم أيضًا في «زاد المعاد» (٣/ ٦٠٥): «فصل: وكتب إلىٰ ملك عمان كتابًا وبعثه مع عمرو بن العاص: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلىٰ جيفر وعبد ابني الْجُلَنْدَىٰ: سلام علىٰ مَن اتبع الهدىٰ، أما بعد: فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما تسلما؛ فإني رسول الله إلىٰ الناس كافة لأنذر من كان حيًّا ويحق القول علىٰ الكافرين؛ فإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما، وإن أبيتما أن تقرَّا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي علىٰ ملككما**» وكتب أبي بن كعب وختم الكتاب.

قال عمرو: فخرجت حتىٰ انتهيت إلىٰ عمان فلما قدمتها عمدت إلىٰ عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقا فقلت: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك وإلىٰ أخيك. فقال: أخي المقدم علي بالسن والملك وأنا أوصلك إليه حتىٰ يقرأ كتابك ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلىٰ الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال: يا عمرو، إنك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة؟ قلت: مات ولم يؤمن



بمحمد ﷺ ووددت أنه كان أسلم وصدق به، وقد كنت أنا علىٰ مثل رأيه حتىٰ هداني الله للإسلام. قال: فمتىٰ تبعته؟ قلت: قريبًا فسألني أين كان إسلامك؟ **قلت: عند النجاشي. وأخبرته أن النجاشي قد أسلم قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقروه واتبعوه قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم قال: انظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب. قلت: ما كذبت وما نستحله في ديننا. ثم قال: ما أرىٰ هرقل علم بإسلام النجاشي. قلت: بلىٰ. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشي يخرج له خرجًا فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ قال: لا والله لو سألني درهمًا واحدًا ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له يناق أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجًا ويدين دينًا محدثًا؟ قال هرقل: رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع. قال: انظر ما تقول يا عمرو. قلت: والله صدقتك.**

قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به وينهىٰ عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله ﷻ وينهىٰ عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهىٰ عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسن هذا الذي يدعو إليه! لو كان أخي يتابعني عليه لركبنا حتىٰ نؤمن بمحمد ونصدق به، ولكن أخي أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنبًا. قلت: إنه إن أسلم مَلَّكَهُ رسول الله ﷺ علىٰ قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فردها علىٰ فقيرهم. قال: إن هذا لخلق حسن؟ وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتىٰ انتهيت إلىٰ الإبل. قال: يا عمرو: وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعىٰ الشجر وترد المياه؟ فقلت: نعم فقال: والله ما أرىٰ قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون بهذا.

قال: فمكثت ببابه أيامًا وهو يصل إلىٰ أخيه فيخبره كل خبري، ثم إنه دعاني يومًا فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعي. فقال: دعوه! فأُرسلت فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعوني أجلس فنظرت إليه. فقال: تكلم بحاجتك؛ فدفعت إليه الكتاب مختومًا ففض خاتمه وقرأ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ آخره، ثم دفعه إلىٰ أخيه فقرأه مثل قراءته إلا أني رأيت أخاه أرق منه.

قال: ألا تخبرني عن قريش كيف صنعت؟ فقلت: تبعوه إما راغب في الدين وإما مقهور بالسيف قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه علىٰ غيره وعرفوا بعقولهم مع هدىٰ الله إياهم أنهم كانوا في ضلال فما أعلم أحدًا بقي غيرك في هذه الحرجة، وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعه يوطئك الخيل ويبيد خضراءك فأسلم تسلم ويستعملك علىٰ قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال.

قال: دعني يومي هذا وارجع إلي غدًا فرجعت إلىٰ أخيه. فقال: يا عمرو، إني لأرجو أن يسلم إن لم يضن بملكه حتىٰ إذا كان الغد أتيت إليه فأبىٰ أن يأذن لي فانصرفت إلىٰ أخيه فأخبرته أني لم أصل إليه فأوصلني إليه. فقال: إني فكرت فيما دعوتني إليه فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلًا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله هاهنا وإن بلغت خيله ألفت قتالًا ليس كقتال من لاقىٰ. قلت: وأنا خارج غدًا. فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه. فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه وكل من أرسل إليه قد أجابه فأصبح فأرسل إلي فأجاب إلىٰ الإسلام هو وأخوه جميعًا وصدقا النبي ﷺ وخلَّيَا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عونا علىٰ من خالفني». اهـ.

وهذا ما قرره صاحب كتاب «الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء» أبو الربيع سليمان بن موسىٰ بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري (٥٦٥هـ- ٦٣٤هـ) محدِّث الأندلس وبليغها في عصره من أهل بَلَنسِيَةَ. وهو قبل ابن تيمية بزمن؛ فقد توفي قبل أن يولد ابن تيمية عليهما رحمة الله.

وكذا في كتاب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» لمحمد بن عبد الله بن يحيىٰ ابن سيد الناس(٦٧١هـ- ٧٣٤هـ).

وكذا هو في «مختصر تاريخ دمشق» لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠هـ- ٧١١ هـ).

* وفي هذا الردُّ علىٰ مَن قال: إنَّ النجاشي كان مخفيًا لإيمانه، وأنه كان لا يلتزم حكم الله ورسوله ﷺ في كل ما بلغه، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»:



«وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ قَاضِيًا بَلْ وَإِمَامًا وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُودِيَ وَأُوذِيَ عَلَىٰ بَعْضِ مَا أَقَامَهُ مِنَ الْعَدْلِ وَقِيلَ: إِنَّهُ سُمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَالنَّجَاشِيُّ وَأَمْثَالُهُ سُعَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْتَزِمُوا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ الْتِزَامِهِ، بَلْ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي يُمْكِنُهُمْ الْحُكْمُ بِهَا؛. وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ». انتهىٰ.

فأقول: هذه هفوة من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فقد حفِظَ لنا سلفُنا الصالح خلافَ ما قالَهُ وقرَّره هنا، وإن في قوله: «وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ» دليلًا واضحًا علىٰ حسن بلاء النجاشي من الحق وقيامه به، وأنه منه بمحلة عليا لا دنيا، وأنه كان من أهل الالتزام بكل ما بلغه من الشرائع عاملًا بها في قومه ومملكته، وأما ما قاله شيخ الإسلام فيه فلا دليل عليه ألبتة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب، بل كما تقدم النقل عن السلف بخلاف ما ذهب إليه الشيخ هنا، والله يتولانا وإياه.

كما أننا نلاحظ أن شيخ الإسلام إنما يقرر أن النجاشي كان يترك الالتزام ببعض الشرائع، لا أنه كان يبدلها ويحكم بالطاغوت؛ فإن الشيخ لم يصرح بهذا وإن كان البعض قد يفهم من بعض كلامه ذلك؛ فإن كان هذا مراده فهذه زلة وهفوة منه، وإلا فالظاهر أنه أراد أن يقرر عدم التزام النجاشي بكل الشرائع لا كونه كان حاكمًا بالطاغوت مقرًّا له منزلًا إياه، فإن هذا لا شك أنه من أبطل الباطل ومخالفة صريحة للشريعة وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

د- أن النجاشي كان من النصارىٰ، ومن المعلوم قطعًا أن من أخصِّ خصائص شريعة النبي ﷺ ودينه أنه ناسخ لجميع الشرائع والكتب السابقة، وأنه لا يصير العبد مسلمًا حتىٰ يتبع شرائع دين محمد ﷺ ويترك ما عداها، والنجاشي أخص بذلك من غيره؛ فكيف يقبل النبي ﷺ الإسلام من أقوام بشرط البيعة علىٰ الطاعة في المنشط والمكره، ويترك رجلًا هو أخص بذلك من غيره؟! من جهة كونه رأسًا في الناس، ويمكنه أن يُشَرِّعَ لهم، ومن جهة كونه لم يزل مستمسكًا بشرائع الدين النصراني؟! لا شك أن هذا من أبطل الباطل وأمحل المحال، بل ولا يكون ذلك أبدًا في الدين، كيف وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٤، ٦٥].

وأنت إذا تأملت حقيقة ما قيل في النجاشي تجد أنه ما زال بزعمهم حاكمًا بالشريعة المنسوخة بل والمحرفة كذلك؛ إذ هو فعل النصارىٰ بكتابهم.

وهنا أقول: وكيف ينسب مثل هذا لرجل صالح وإمام عادل؟!

ولنا أن نذكر هنا ما قرره العماد ابن كثير عن جميع العلماء؛ حيث قال ابن كثير في «البداية والنهاية» وهو يذكر البلايا والطوام التي في الياسق: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله



المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، **فمَن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.**

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾...». انتهى.

ذ- أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يسع أحدًا أن يخرج عن شريعته أبدًا، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**».

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أَمَةٌ فَغَذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**».

ر- أنه إذا كان الله تعالى قد أخذ العهود والمواثيق على الأنبياء والمرسلين باتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ فكيف بمن دونهم؟! كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

ز- أنه إذا كان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان سيحكم بشريعة النبي ﷺ، ويصلي بصلاته؛ فكيف بمن عاش في حياة النبي ﷺ؟!

كما في «صحيح مسلم» في (باب نزول عيسىٰ بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ) ثم ساق أحاديث.

فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكمًا مقسطًا؛ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد**».

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمَّكم منكم؟**» فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة: «**وإمامكم منكم**» قال ابن أبي ذئب -أحد رواة الخبر- تدري ما: «**أمَّكم منكم**»؟ قلت: تخبرني، قال: فأمَّكُم بكتاب ربِّكم تبارك وتعالىٰ وسنة نبيكم ﷺ.

ومنها: عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علىٰ الحق ظاهرين إلىٰ يوم القيامة، قال: فينزل عيسىٰ بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا! فيقول: لا؛ إن بعضكم علىٰ بعض أمراء؛ تكرمة الله هذه الأمة**».

س- أن آيات الحكم في سورة النساء أمرت بضرورة الكفر بالتشريعات الجاهلية وتطبيق شرع الله تعالىٰ، وهذا أخص به الملوك والحكام من غيرهم، فكيف يبقىٰ العبد مؤمنًا مع عدم كفره بالطاغوت والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ



ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٥٩-٦٥]؟!

ومن هنا نتصور شناعة وقبح القول: بأن النجاشي بقي علىٰ حكمه بالطاغوت، ومع ذلك كان مسلمًا، وسماه النبي ﷺ رجلًا صالحًا، وصلىٰ عليه! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم!

كيف والله تعالىٰ يقسم بنفسه الشريفة أنه لا يؤمن العبد حتىٰ يحكم النبي ﷺ في جميع ما شجر، وهذا لا شك أخص به الحكام من غيرهم وإن كانت الآية أعم.

ش- أننا إن تنزلنا في المقال مع المخالف وجعلنا إن هذا من المتشابه -مع أنه حقيقة ليس كذلك فالأدلة صريحة والنقل عن السلف واضح-، أقول علىٰ التنزل لقلنا: إن حادثة النجاشي محتملة، وآيات وأحاديث التشريع محكمة؛ فوجب ترك المحتمل والعمل بالمحكم.

ص- **تنبيه:** لا يقال: إن الصحابة دخلوا في حكم الطاغوت قبل أن يسلم النجاشي؛ لأنهم إنما عاشوا في أرضه فقط، وكانوا يعبدون الله وحده علىٰ كل حال، بدليل أن النجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سألهم ردوا عليه بأنهم يعبدون الله وحده ويطيعون رسوله.

٦٤- أنه لا يجوز التفريق بين الطواغيت، فكلهم قد ركبوا ناقضًا أو نواقض من نواقض الإسلام؛ ولهذا استحقوا وصف الطاغوت،؛ وعليه فلا يقال: هذا طاغوت صغير وآخر كبير، بل علينا أن نكفر بهم جميعًا، مع إقرارنا أن الكفر دركات وظلمات، بعضه أشنع وأشد وأقبح من البعض الآخر، ولكن من جهة التعامل نحن مأمورون بعدم التفريق، بل المتعين علينا أجمعين اعتزال الطاغوت برمته جملة وتفصيلًا، بغضِّ النظر عن درجته في الطغيان والكفر، مع القطع بأن كله من الكفر الأكبر؛ إذ ليس فيه صغير في هذا المقام، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦].

ولقد أثنىٰ تبارك وتعالىٰ علىٰ هذا الصنف من عباده المجتنب للطاغوت فقال جل من قائل عليمًا: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾﴾ [الزمر: ١٧].

وتلك هي العروة الوثقىٰ التي لا نجاة إلا لمن أتىٰ بها، وأهلها هم أولياء الله، كما أن الذين تنكَّبوا صراطها هم أعداء الله كما قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦، ٢٥٧].

٦٥- أنه لا يغني عن العبد شيء أن يقول: (ما أردنا إلا الإصلاح، عندما جعلنا القانون الداخلي علىٰ الشريعة، في حين أنا جعلنا أو تركنا الدستور العلماني العام علىٰ حاله)، فكل هذا من الكفر الأكبر، حتىٰ تكون الهيمنة التامة العامة لشرع الله تبارك وتعالىٰ، داخليًّا وخارجيًّا، ظاهرًا وباطنًا، كما أنهم بجعلهم قانونًا شرعيًّا ودستورًا علمانيًّا طاغوتيًّا؛ فإن حصل تنازع بينهما كان الرد إلىٰ الدستور، هم واقعون في الكفر الأكبر بعينه؛ إذ صارت الهيمنة والمرَدُّ عن تنازُعِهما إلىٰ الدستور الجاهلي، وإن قالوا ما أردنا إلا الإصلاح، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ



فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٥٩-٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢].

فالآيات واضحة المعاني والمعالم: أنه لا إيمان حتىٰ يكون الرد عند التنازع إلىٰ الكتاب والسنة علىٰ كل حال، وإلا حقت علىٰ العبد كلمة الكفر والعذاب.

ثم لابد من استصحاب أن الطاغوت اليوم ليس فردًا بل هو دستور يطبقه كل من أتاه حاكمًا؛ فإذا ثبت أن الدستور طاغوتي وجب الكفر به، بغضِّ النظر عن الأفراد، وعليه فيجب الامتناع عن تمرير هذا الدستور وتبريره بأي دعوىٰ كانت؛ فتأمل!

٦٦- أنه لا يُحتج بصلاة النبي ﷺ عند الكعبة مع وجود الأصنام علىٰ جواز مداخلة الطاغوت؛ فإنه ﷺ كان يصلي لله تعالىٰ، في بيت الله، وهذا هو الأصل، وإنما الشرك دخيل عليه، والمشركون هنا لهم حكم الصائل، الذي يجب دفعه بما أمكن، وهذا ما فعله النبي ﷺ؛حيث كان بفعله غائظًا لهم، مظهِرًا لدينه، مسفهًا لأحلامهم، مستخفًّا بآلهتهم، مفاصلًا إيهام، هاتكًا لأستارهم، كاشفًا لعوارهم، وما كان شيء أغيظَ عليهم من عبادة النبي ﷺ ربَّه بين ظهرانيهم، وما كان يسجد عندها، بل كان يتوجه إلىٰ الكعبة، والأعمال بالنيات.

ثم إن ذلك كان في أول الأمر، وكان زمن استضعاف؛ ففعل من المفاصلة ما كان متاحًا، وكان ذلك من أشد الأمور علىٰ قريش، وهو في ذلك ﷺ لم يكن معذرًا عن المشركين، ولا حاميًا لهم، ولا لشركهم، ولا منتسبًا إليهم، في قليل ولا كثير، بل كان معتزلًا لشركهم وتشريعاتهم تمام الاعتزال، ثم لما مكَّن الله له أزالها وأمر بإزالتها، وبعث البعوث

لأجل ذلك؛ فأين هذا من مداخلة الطاغوت والانضواء تحت لوائه، وتطبيق دستوره، والانتساب إلى دوره، سواء كان على المستوى الرئاسي أو الوزاري أو على مستوى مؤسساته، لاسيما التعليمية منها ونحو ذلك.

بل هذه يُفْعَلُ بها كما فعل النبي ﷺ مع مسجد الضرار، امتثالًا لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

فدُور الباطل لابد أن تُهجر؛ لتبقى ظاهرة المعالم في الضلالة والبغي والانحراف، وأما التلبيس فلا يزيد الأمر إلا سوءًا ووبالًا؛ ولهذا لم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ أن يقوم في مسجد الضرار، مع عدم وجود الأصنام، بينما أذن له أن يصلي إليه في البيت الحرام، على ما تقدم بيانه.

فإنه بصلاته ﷺ في البيت الحرام منتسب إلى بيت الله تعالى، بينما لو صلى في مسجد الضرار لنُسب إليه، وكان ذلك ترويجًا له، وضربًا من التلبيس.

وقل مثل ذلك في دار الندوة، ودار الأرقم بن أبي الأرقم؛ إذ ما كان من النبي ﷺ إلا أن اعتزل دار الندوة، فلم يدخلها أبدًا؛ لأنها كانت دار باطل وشرك وهي تمثل بالمفهوم العصري برلمان قريش الطاغوتي؛ فأعرض عنها ﷺ وعمد إلى دار الأرقم بن أبي الأرقم لتكون دارًا للحق، ومنطلقا للدعوة، وبهذا أُمِن التلبيس، وتمايزت الصفوف والدُّور.

وإذا كان النبي ﷺ نهاه ربه عن مسجد الضرار، مع أنه في ظاهره مسجد لله تعالى، حتى فضح الله حاله وأهله، فكيف بالمؤسسات الماسونية، والدُّور الطاغوتية، التي أظهرت شعارها، وأعلنته، والتزمته، وسنت القوانين للدفاع عنه؟!



٦٧- أن قضية تحديد المصالح والمفاسد أمرها إلىٰ حكم الشارع الحكيم لا إلىٰ أهواء واجتهادات الناس، فما أمر به الشارع فلا شك أنه يتضمن المصلحة العليا، وإن رأىٰ مَن رأىٰ من أهل العلم خلاف ذلك، وما نهىٰ عنه الشارع لا شك أنه يتضمن المفسدة، ويتعين اجتنابه وتركه، وإن توهم من توهم أن المصلحة في إتيانه وفعله، ولا يمكن أن تتحول المصلحة التي اعتبرها الشارع إلىٰ مفسدة –والعكس– بدعوىٰ يدعيها مَن يدعيها من الناس، وإلا تحول الشرع إلىٰ أهواء وآراء يتجاذبها العباد، فلا تبقىٰ ثوابت في الدين.

بل إذا ثبتت المصلحة أو المفسدة عند هؤلاء أو أولئك بآرائهم واجتهاداتهم الخاصة أخذوا بها مطوحين بالدين، مع أن هناك مَن ينازعهم فيها من أهل العلم، ولكنهم بدعوىٰ المصلحة والمفسدة الموضوعة بأهوائهم ينازعون أمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ، والله تعالىٰ يقول في محكم التنزيل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون: ٧١].

٦٨- أنه لا يجوز ولا يحل بحال من الأحوال ركوب الكفر بدعوىٰ التدرج في التوحيد والإتيان بالشريعة؛ فإن هذا من أعظم الباطل ومن القول علىٰ الله بغير علم.

ونحن نشهد الله تعالىٰ أننا لا نفقه سياسة التلون والترقيع للكفر والشرك البواح بدعوىٰ المصالح (البدعية) والسياسة (العرفية)، ولكنا نقول بالسياسة الشرعية القائمة علىٰ المحكم من الأدلة الشرعية القاضية بأن التوحيد أعظم المصالح، وأن الشرك أعظم المفاسد، وأنه لا يحل لحاكم قط أن يحكم بالطاغوت تحت أي مظلة أو دعوىٰ أو ذريعة أو عذر قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾، فإما التوحيد أو التنحي؛ هذا ما أوجبه الله تعالىٰ علىٰ الحكام، ثم الله غالب علىٰ أمره، ومن يتولىٰ عن دينه والقيام به وتحكيمه فسيأتي الله بمن يجاهد في سبيله لإقامة دينه، بالجهاد لا بالعمل بالكفر

البواح ليأتوا بالشريعة الغراء زعموا، والله إن هذا لعبث وهراء وهرولة وراء سراب، وإنا من ذاك براء.

فليس في ملة إبراهيم ركوب الكفر ونشره وحمايته وتقنينه بدعوى الاستضعاف فضلًا عن دعوى التدرج في تطبيق الشرع.

وإنها -والذي نفسي بيده- لمن المضحكات المبكيات ومن ثالثة الأثافي ومن المعضلات والطوام الكبار: أن نزعم الإتيان بالإسلام عبر بوابة الكفر والشرك البواح بدعوى أن الناس لا يقبلون ذلك جملة واحدة.

وإن صاحب هذا القول كأنه أجنبي عن كتاب الله تعالى الذي ساق الله تعالى فيه قصصًا متكاثرة بسياقات متنوعة عن الأنبياء والمرسلين؛ حيث بُعِثوا في قلة من الأنصار بل وبعضهم في انعدام من الأنصار في فترة جاهلية وعتو من الكفر وأهله وعناد واستكبار وكيد ومكر كبَّارٍ، فما كان منهم إلا أن صدعوا بالتوحيد الخالص ولم يقبلوا فيه أدنى تنازل وإن انجفلت الجموع وانفضوا من حوله.

وكلما دُعُوا إلى التنازل أو أدنى شيء من ذلك جاء الخوف من الله تعالى سدًّا منيعًا، وأن الله تعالى لا يأذن بذلك ألبتة، ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾، كانت هناك عروض متنوعة من الجاهلية وضغوطات رغبة ورهبة فلم يستجب إلى ذلك نبي ولا رسول بل صدعوا بالتوحيد حتى صدعوا به الجاهلية، أو قاتلوا دونه وماتوا عليه قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

إنها قصص واضحات بينات في كتاب الله تعالى تحكي مراد الله تعالى والطريقة التي يرتضيها تبارك وتعالى لتغيير الجاهلية إلى الإسلام.

صبر وثبات ودعوة صريحة إلى إقامة حق الله تعالى بالتوحيد الخالص إيمانًا بالله



وكفرًا بالطاغوت، بلا أدنىٰ استحياء أو زهد أو تنكر، وإنما النصر بيد الله وحده، والله يقضي ما يشاء.

وما كان العبد يتصور أن يأتي مَن ينتحل العلم ليقلب الدعوة الصريحة في القرآن والمحكم من الأدلة رأسًا علىٰ عقب ليجعل العمل بالكفر حكمًا به وحماية ونشرًا له طريقًا لإقامة التوحيد.

وفي «صحيح البخاري»: وقال الحسن: أخذ الله علىٰ الحكام ألا يتبعوا الهوىٰ، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص:٢٦].

وقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]».

وقصة هرقل معلومة محفوظة.

وقال الله تعالىٰ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [سورة الكافرون].

ثم هنا نقطتان مفصليتان حساستان في الخطاب الشرعي لمن سولت لهم أنفسهم أن يداخلوا الطاغوت (البرلمان - الدستور) بغية تطبيق شرع الله تبارك وتعالىٰ، زعموا؟!!

أَلَا وهما:

أولًا: أنه لا خيار لنا كمسلمين أن نجرب سبلًا من وضع البشر لنطبق بها الإسلام، فلسنا كاليهود (الغاية تبرر الوسيلة)، وإنما قلت هذا لأنني ألمس في عبارات الخطاب

المفتوح هنا أو هناك: أن البعض يحاول أن يزهد المُقْدِمِينَ علىٰ الخوض في مستنقع الديمقراطية الكفري الآسن من سلوك هذه السبيل؛ أعني: سبيل تشكيل الأحزاب والدخول في العملية الانتخابية الديمقراطية؛ لأنها ما أَجْدَت علىٰ مَرِّ العصور والأزمان، هكذا يخاطبونهم، ويقولون لهم: إنكم بدلًا من أن تسعوا في أَسْلَمَة العلمانية والعلمانيين، قد وقع ضِدُّ ذلك فالمشاهد والملاحظ أن العلمانيون هم الذين أثروا علىٰ الإسلاميين بل وبعضهم تعلمنوا عياذًا بالله، بهذه الطريقة يحاولون إقناعهم بالعدول عن سبيل الانتخابات والأحزاب الديمقراطية.

فأقول: إن هذا النوع من الخطاب غير مبرر شرعًا، بل خطأ من أصله؛ إذ لابد من الوضوح التام في الخطاب، فنقولها ونصدع بها ونصرخ بكل ثبات وثقة ويقين: أنه ليس لأحد الخيار في التجربة من أصلها، حتىٰ لو تصورنا نجاحها (جدلًا) هنا أو هناك؛ فإن هذه السبيل وهذه الطريقة المسلوكة تبقىٰ طريقة محرمة ممنوعة من أصلها وأسها وقرارها، وأنها من ميراث الطاغوت جملة وتفصيلًا.

لابد أن تكون هذه هي طريقتنا في مخاطبة الإسلاميين، لا أن نقول لهم هذه الطريقة غير نافعة؛ لأنها أثبتت التجارب عدم جدواها، وكأن في الأمر مندوحة وكأن ثمة خيارًا لنا أو لهم في ذلك، كلا والله الذي رفع السماء بلا عمد إنه ليس للمؤمن خيار في ذلك أصلًا.

ثانيًا: أنه لا خيار في التدرج في التشريع، فلابد أن نفرق بين التدرج في التطبيق والتدرج في التشريع.

بمعنىٰ أنه لا خيار لنا أن نقول مثلًا: إن عجزنا عن تطبيق حد الزنا أن نستعيض عنه بالسجن أو نحو ذلك إلىٰ أن نتمكن من تطبيق حد الزنا، فإن هذا هو عين ما فررنا منه، إنه التشريع مع الله أو من دون الله تعالىٰ، وهذا هو عين الشرك الأكبر.

وفرق كبير بين أن يغض العبد الطرف عن منكر ما، وبين أن يُقَنِّنَ له ريثما يتمكن من تنزيل حكم الشرع؛ فتأملوا!

وخذ مثالًا علىٰ ذلك: ما نسب إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه لم يعمل بحد القطع في السرقة



عام المجاعة عام الرمادة، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجعل حُكمًا مكان ذلك، بل أعرض عنه تمامًا لوجود شبهة حالت دون إقامة الحد كما بينته في موضعه من هذا الكتاب.

وهكذا كانت الرسل تفعل عندما تبعث في أقوام فيهم ألوان من المعاصي والفواحش؛ فإنهم كانوا يغضون عنها ولا يتعرضون لها ابتداء -إلا إجمالًا- بل يعملون على إقامة التوحيد فيهم ابتداء، ثم إذا قام حق الله تعالى عمدوا إلى تنزيل الشرائع، أما أن نعمد إلى وضع قوانين نسير بها البلاد دون الشريعة ريثما يتسنى لنا تطبيق الشريعة، فهذا هو الشرك الصراح؛ إذ وضع هذه القوانين هو عين الشرك بالله تعالى.

وإذن؛ لا خيار لنا سوى أن نعمل على تنزيل الشريعة جملة وتفصيلًا، وبث العلماء لتوعية الشعب، وبيان الحقائق الشرعية، وأنه لا خيار لهذا المجتمع الذي ينتسب إلى الإسلام سوى قبول الإسلام أو الكفر بالله جل وعلا، وبهذا يزول الإشكال ونقطع الطريق على الشيطان ونخرج بالمسلمين بدينهم إلى بر الأمان.

لا خيار سوى ذلك، أو النار.

وأما من قال بأن الشرائع نزلت على التدريج (ويمثلون بالخمر)؛ فنقول لهم: هذا فعل الله تعالى وهو الذي يشرع لعباده وجودًا وعدمًا، نسخًا وإثباتًا، تقديمًا وتأخيرًا، ثم هو سبحانه وتعالى قال لعباده: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ونحن نسأل أصحاب هذا القول المنكر المبتدَع المنابذ للشرع تمامًا: أتراكم تريدون أن تعودوا إلى جعل الخمر حلالًا (مثلًا) ثم تتدرجون في تحريمه على المجتمع شيئًا فشيئًا، أمَّاذا تقصدون بالتدرج في تطبيق الشريعة؟!

ولكن الخلط عند هؤلاء أنهم لم يفهموا أن التدرج في التشريع، والنسخ للشرائع، أو إثباتها، كله فعل الله تبارك وتعالى، وأما نحن فلا خيار لنا في ذلك، بل ولا دخل لنا أصلًا في ذلك، إلا إن أردنا أن ننازع الله تعالى حقه، عياذًا بالله من الكفر والشرك الأكبر، والله أعلم،

والله الموفق، وهو المستعان وعليه التكلان، وهو من راء القصد ولا حول ولا قوة إلا به تباك وتعالىٰ.

إنها معالم واضحات بينات ولا حيلة بمن في عينيه عمىٰ أو عشىٰ، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

٦٩- أنه لا يجوز الوفاء بأي عهد أو ميثاق إذا كان مخالفًا لشرع الله تعالىٰ، وإن كان مائة شرط، كما بين ذلك النبي ﷺ كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رضىٰ الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فبين النبي ﷺ أن هذا الشرط باطل وإن أعطته لهم عائشة، لأن الشروط الباطلة شرعًا لا يصححها اتفاق الناس عليها، أو تراضيهم فيها.

فإن هذا من تبديل شرع الله تباك وتعالىٰ؛ ولهذا أبطله رسول الله ﷺ، وبين فيه الحكم بيانًا عامًّا تامًّا شافيًا كافيًا؛ فلا يحق لعبد بعد ذلك أن يبرم العقود والمواثيق المصادمة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن فعل؛ فعليه أن ينقضها، وأن ينبذ إليهم علىٰ سواء، وأما أن يلتزمها مع علمه أن التزامها تبديل لشرع الله، بمخالفتها الصريحة لشرع الله تبارك وتعالىٰ، فهذا هو التشريع من دون الله تعالىٰ.



ثم يقال: مَن خوَّل هذا العبد أو ذاك أن يُبرم عقودًا أو مواثيق مخالفة لشرع الله تبارك وتعالىٰ، أما علم هؤلاء أنهم بذلك قد وقعوا في الشرك والكفر الأكبر؛ لأنهم سيجيزون ما حرمه الله، أو سيمنعون ما أحله الله؟!

وإن زعموا أنهم لن يمتثلوها ولن يلتزموا بها؛ قلنا لهم: هذا كذب صراح وتلاعُب بالعقول، فإنكم لا تبرمون عقدًا مع مستضعف أو مع من هو تحت يدكم ومن هو لكم تبع، وإنما تبرمونها مع قوىٰ دولية لها قوتها وحضورها وقدرتها ولها مواثيقها وقوانينها الجاهلية، فلا مجال لمثل هذا العبث هنا، فإنما أبرموها إلزامًا لكل من وقع عليها، وهأنتم الآن تعملون بها وقابعون تحت حكمها ملتزمون بها مطبقون لها.

٧٠- **مسألة: هل يجوز تقنين الشريعة أم لا؟** أي: هل يجوز صياغة أحكام الشريعة الإسلامية في شكل قوانين محددة في قوالب معينة أم لا؟

الجواب: إن كانت هذه الأحكام من القطعيات؛ أي: التي لا نزاع فيها ألبتة -كحد القتل والزنا للمحصن وغير المحصن وحد السرقة والمجمع عليه في أحكام المواريث وأحكام النكاح والطلاق وأبواب المعاملات وعمومًا المجمع عليه في أبواب الدين المُرادُ تقنينها- فلا حرج في ذلك ولكنها ستكون قليلة الجدوىٰ بل ربما عديمة النفع؛ لأنها أمور قطعية مجمع عليها فليس ثمة كبير فائدة من ذلك، ويضاف إلىٰ ذلك أنه أمر لم يَجْر العمل به في الدول الإسلامية في زمان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم في القرون المفضلة فهو محدث بهذا الاعتبار، وطالما أنه محدث ولا طائل من ورائه وليس ثمة كبير فائدة منه فينبغي تركه والإعراض عنه والاكتفاء بطريقة السلف في ذلك.

وأما إن كان التقنين سيدخل فيه الأحكام الفقهية في المسائل المختلف فيها بين أهل العلم؛ فهنا سيأتي سؤال كبير ومهم للغاية ألا وهو: علىٰ مذهب مَن سيُصاغ القانون ليلزم به القضاة ويسري في رقاب العباد والبلاد؟

ومما لا شك فيه أنه لا يجوز حمل الناس علىٰ قول عالم بعينه دون غيره وتقليد القضاة والناس مذهبًا معينًا لا يجوز الخروج عنه ولا تجاوُزه؛ لأن الاختلاف قد حصل

وكلٌّ له دليله ونظره الفقهي؛ فربما أصاب العالم الفلاني الحق وربما أخطأه، وكذا القول في غيره من أصحاب المذاهب الفقهية، ومثل هذا لا يحل بحال إلزام الناس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٨): «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ. وَالثَّالِثُ «الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ» وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَىٰ الله وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ الله فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَنْ قَالَ: إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ - وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ»» (٣٥/ ٣٨٧-٣٨٨): «وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّىٰ يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلٌّ يَعْبُدُ الله عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا». انتهىٰ.

ولهذا كان الأئمة يمنعون الناس من ذلك؛ ولهذا فإننا نؤكد علىٰ ضرورة التزام الدليل ليسير العباد إلىٰ ربهم علىٰ بصيرة، فلابد من الاستدلال من الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف لكل ما نقوله وما نأتي وما نذر، فلا نقدم علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علىٰ سبيل الصحابة رضي الله عنهم أحدًا كائنًا من كان، أميرًا كان أو عالمًا أو حاكمًا أو قاضيًا أو رئيسَ عشيرة أو قبيلة ولا غيرهم؛ **فلا تَعَصُّبَ إلا للحق**.

ومن جميل ما حفظناه من شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان -حفظه الله وفك أسره وسدد علىٰ الخير خطانا وخطاه- وكان كثيرًا ما يرددها حتىٰ حفظناها عنه هذه الأبيات البديعة المختصرة المفيدة:

وقــول أعــلام الهــدىٰ لا يُعْمَــلُ ... بقولنــا بــدون نَــصٍّ يُقْبَــل

فيــه دليــل الأخــذ بالحــديث ... وذاك في القــديم والحــديث



قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتىٰ تُعرَضَا ... علىٰ الكتاب والحديث المُرْتَضَىٰ
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نَحْوَ الحُجْرَة
كل كلامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولِ ... ومنه مردود سِوىٰ الرَّسول
والشافعي قال إن رَأَيْتُمُو ... قولي مخالفًا لما رَوَيْتُم
من الحديث فاضربوا الجِدَارا ... بِقَوْلِيَ المُخَالِفَ الأَخْبَارا
وأحمد قال لهم لا تَكْتُبُوا ... مَا قُلْتُه بَل أَصْلُ ذلك اطْلُبوا
فاسمع مَقَالات الهُدَاة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لِقَمْعِها لكل ذِي تَعَصُّب ... والمُنْصِفُونَ يَكْتَفُون بالنبي

وهذه الأبيات، دالة علىٰ ضرورة التجرد للحق، والإخلاص لله تعالىٰ في طلبه، بعيدًا عن أي تعصب مذموم، لا لجماعة، ولا حزب، ولا شيخ، ولا حظ نفس، ولا أهلٍ ولا مال، ولا سلطان، ولا عشيرة ولا قبيلة، ولا أي شيء أبدًا دون الحق، بل هو السعي الجاد في إصابة الحق والقول به، والصبر عليه والدعوة إليه، والتجرد له ولو علىٰ النفس والأقربين، كما قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ «حُكْمُ الْحَاكِمِ» وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يَلْزَمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَا يَلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ الله بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا

يَجِبُ عَلَىٰ آحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَمَتَىٰ تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ الله وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ١-٣].

وَلَوْ ضُرِبَ وَحُبِسَ وَأُوذِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذَىٰ لِيَدَعَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ الله وَرَسُولِهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَاتَّبَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ الله، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَإِنْ أُوذِيَ فِي الله؛ فَهَذِهِ سُنَّةُ الله فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ۝٢١٤﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ تُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ فَعَلَىٰ هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ وَيَدْعُوَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ. هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ الله وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣]. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ



هَذَا النَّصُّ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لِرَسُولِ الله ﷺ تُخَالِفُ اجْتِهَادَهُمْ - فَهُمْ مَعْذُورُونَ لِكَوْنِهِمْ اجْتَهَدُوا و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، **وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ السُّنَّةِ إلَى غَيْرِهَا** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ الله بِهِ رَسُولَهُ كَانَ مَهْدِيًّا مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ [غافر: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣].

وَإِذَا أَصَابَتْ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ بِذَنْبِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ». انتهى.

وعليه؛ فلا يجوز تقنين الشريعة بهذا الاعتبار لتكون على مذهب معين دون غيره ولو على الراجح من المذهب، بل ندع القضاة والعلماء يجتهدون في المسائل الخلافية ويحكمون بما علموه أنه الحق ومتى علمنا أنه أخطأ وجب رد خطئه وإقامة الحق الذي ظهر دليله بالكتاب والسنة على سبيل المؤمنين، والله تعالى أعلى وأعلم.

٧١- **أنه لا يجوز اعتقاد تجدد الحكم وتغيره بحسب الواقع**، وأنه يسوغ للخليفة استحداث الأحكام بناء على ذلك.

قال ابن حزم في كتابه «الإحكام» (٦/ ١٠٩-١١٠): «وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكامًا بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، **ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًّا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر.**

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفِرَبْرِيِّ، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي ﷺ وحده.

وروي أيضًا: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله علىٰ الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقًا ونقبًا، أفآخذهم بالظِّنَّة أم أحكم بمر الحق؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن أخذتم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال: فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة علىٰ عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين:

- إما إن يكون كافرًا أو زنديقًا ينصب للإسلام الحبائل.

أو يكون جاهلًا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه.

لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

- **إما إسقاط فرض لازم**، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

- **وإما زيادة في شيء منها**، أو إحداث فرض جديد.

- **وإما إحلال محرم**، كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

- **وإما تحريم محلل**، كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك. **وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارىٰ**». اهـ.

٧٢- أنه يتصور أن يأتي علىٰ الناس زمان لا إمام لهم ولا جماعة، وذلك عندما تُطَبق



التشريعات الجاهلية الأرض، كما هو الآن، وعليه فمن يطالب الناس بوجوب لزوم الجماعة (والذي هو الحاكم عند هؤلاء)، وإن كان الحاكم قد أتىٰ كفرًا بواحًا؛ لم يَرَح رائحة العلم بحقيقة مراد النبي ﷺ من وجوب الطاعة للأمير، ومن هو الأمير الذي تجب له الطاعة.

فالأحاديث والآيات الدالة علىٰ وجوب طاعة أولي الأمر مقيدة بالأدلة الدالة علىٰ أنه لا طاعة في المعصية، وإنما في المعروف، وأنه لا تبقىٰ للإمام بيعة إذا أتىٰ كفرًا بواحًا، وهذه هي الأدلة يصدق بعضها بعضًا.

فالحذرَ الحذرَ من كتم الحق والتحايل والتلاعب بالنصوص، وإمضاء البعض والتغاضي عن البعض! فإن هذا من فعل أهل الكتاب، المغضوب عليهم والضالين.

وإليك الأدلة لتزداد بيانًا:

قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٥٨- ٦٥].

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم من طريق بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ الله بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ الله بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شيئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

وفي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ؛**



فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي «صحيح مسلم» من طريق زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».**

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».**

وفي «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».**

وفي «صحيح مسلم» من طريق يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- **أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».**

** فيا أهل العلم، ويا دعاة الإسلام، الحذرَ الحذرَ من التلبيس والتدليس والترقيع وترقيق مسائل التوحيد، الذي هو حق الله علىٰ العبيد، ولا تستدلوا بقصة الكريم يوسف عليه السلام، فإنه القائل: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا

مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٧-٤٠]، وسيأتي الرد المفصل على شبهة الاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام، في الرد على الشبهات من هذا الكتاب، بما فيه الكفاية، لمن أراد الحق، وتجرد له، والله المستعان.

ولا تحتجوا بمؤمن آل فرعون، فإنه قد صدع بالحق، ووقف في خندقه، ودافع عنه، حتى أنجاه الله تعالى، ولم يكن أبدًا ظهيرًا للمجرمين والمشركين، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٖ لَّا يُؤۡمِنُ بِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٧﴾ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبٗا فَعَلَيۡهِ كَذِبُهُۥۖ وَإِن يَكُ صَادِقٗا يُصِبۡكُم بَعۡضُ ٱلَّذِي يَعِدُكُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴿٢٨﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿۞ وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدۡعُونَنِي لِأَكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشۡرِكَ بِهِۦ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ وَأَنَا۠ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذۡكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمۡۚ وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٢٦-٤٦].

ولنعلم يقينًا أن اعتزال الباطل هو هدي الأنبياء والمرسلين، والقرآن والسنة شاهدان على ذلك، وأما الرأي فكلٌّ يحسنه وكلٌّ قد رضي بعقله.

ولنعلم أن مؤمن آل فرعون كان معدودًا في الكفار عندما كان مستخفيًا بدينه حتى أظهر إيمانه فعرفنا إيمانه، وإنما لنا الظاهر، وأما الباطن فعلمه عند الله وحده، وإن مؤمن آل فرعون لما أظهر إيمانه وقف مباشرة في خندق الحق واعتزل فرعون وكفره وفسقه وملأه



وفاصَله مفاصلة تامة وناوأه وحارب دعوة فرعون وعراه وفضحه، وكان مع حزب هارون وموسىٰ عليهما السلام، ولم يبق مخلطًا كالشاة تيعَرُ لا إلىٰ هؤلاء ولا إلىٰ هؤلاء؛ فتلك حال المنافقين والعياذ بالله، بل أعلن براءته ونصح لقومه فكان نعم الرائد الناصح حتىٰ قص الله تعالىٰ علينا من خبره، وأنه فوض أمره إلىٰ الله تعالىٰ فنجاه الله من مكرهم وحفظه ووقاه.

فتأمل بارك الله فيك هذه الآيات وسياقَها ولحاقَها وسباقَها لتعلم حجم التلبيس الذي يمارَس تحت شعار وغطاء مؤمن آل فرعوه وهو منهم براء! وانظر خبث مقالتهم فيما يدعونه أنه من سيرة مؤمن آل فرعون وعظيم ثبات مؤمن آل فرعون لنعلم يقينًا أنه بعيد كل البعد مما نسبوه إليه كما هو بعد المشرقين وأنه بريء كل البراءة مما ادعوه فيه براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام! قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا

مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ۞ وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿٤٣﴾ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر: ٢٨ - ٤٦].

فأين هذا من الذي يسمح له الطاغوت أن يُداخِلَه في عمله؛ لِيُمَرِّرَ أجِنْدَتَه، وتعليماتِه وأوامرَه، فما هو إلا آلة لتنفيذ السياسات العليا للطاغوت، التي لا تقبل المساسَ ولا المساومات، فهو مَحكوم لا حاكم، مَقُودٌ لا قائد، أو ليلبس على الناس دينهم؛ ليضفي على واقعه الشرعية، والصبغة الدينية، وما ازداد الأمر إلا شدة وتلبيسًا بدخول مَن ظاهرهم الصلاح والتقى في عمل الطاغوت، الذي انتفع بهم أيَّما انتفاع، حيث أضفى على نفسه بذلك الشرعية التي يحتاجها؛ لِيَلْبِسَ على عامة المسلمين دينهم، **وهو لا يزال مقيمًا على تمرير شريعة الطاغوت، يُدَافِعُ عنها ويَدْفَع**.

ولنتذكر جميعًا هذه الآيات قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٤-١٧٦].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٩].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾ [النساء: ٤٤-٤٧]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا؛ فهل من معتبر؟!

**** فائدة أكررها لأهميتها:**

أن اشتراط أعمال القلوب لإطلاق الأحكام لا يذكر إلا في الذنوب غير المكفرة، أما الذنوب المكفرة فلا يذكر ألبتة؛ لكونها غير مُعْوِزَةٍ أصلًا لهذا الشرط؛ إذ هي كفر بذاتها، فإذا انضاف إلىٰ ذلك عمل قلبي مكفر صار الكفر كفرين؛ فالعبد قد يجتمع فيه أكثر من نوع من أنواع الكفر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]، والله أعلم.

وأعود لأقول: فالتشريع حق لله تعالىٰ وهو قسيم الخلق، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ

﴿وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ فمن جعل الخلق لله وأقر به ولم يجعل له الأمر العام وهو التشريع في خلقه فهو مشرك كافر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ [يوسف: ٤١].

وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي «صحيح مسلم» من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكر النبي ﷺ آيات المائدة الثلاثة وفيها قال: «**في الكفار كلها**».

وفي «صحيح البخاري» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**».

وموضع الشاهد قوله ﷺ: «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**». ولا شك أن طواغيت الحكم بالقوانين الوضعية من أهل ذلك أصالة!

فصل
المنقولات المتعلقة بمسألة التشريع

وإليك بعض المنقولات، فيما يتعلق ببيان هذا المقام الخطير الكبير، الذي زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وأُخْفِيت فيه حقائق شرعية، كانت من أوضح الواضحات في زمان السلف الصالح.

وستكون هذه المنقولات علىٰ شكل مسائل تُفَصِّلُ وتُؤَكِّدُ علىٰ القواعد المتقدمة.

علمًا بأن هناك بعض المنقولات موجودة في طيات القواعد المتقدمة، وأخرىٰ في أثناء الرد علىٰ الشبهات كما سيأتي.

**** مسألة: أن عقيدة السلف الصالح علىٰ أن العمل لازم من لوازم الإيمان، وأن تارك العمل كافر بالله العظيم، وأن من أخرج العمل من مسمىٰ الإيمان فهو جهمي، أو مرجئ جلد:**

جاء في كتاب «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٦): «قال الحميدي: وأخبرت أن قومًا يقولون: (إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتىٰ يموت أو يصلي مسندًا ظهره مستدبر القبلة حتىٰ يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدًا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة)، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]. قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد علىٰ الله أمره، وعلىٰ الرسول ما جاء به». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الشريعة» للآجري (٢/ ٦٣٩)**: «وأخبرنا خلف بن عمرو العُكبَري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول: الإيمان قول، ولا قول إلا بالعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنيه، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة.

وأخبرنا أيضًا خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيىٰ بن سليم قال:

سألت سفيان الثوري عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل، وسألت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل، وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل، وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل، وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل، وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت وكيعًا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة». اهـ.

**** وجاء في كتاب «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضل الحسني القاسمي (٤/ ٣٤٢-٣٤٣)**: «أنبئونا عن محمد بن إسماعيل، عن يحيىٰ بن مندَه الحافظ أخبرنا أبو الوليد الدَّرْبَنْدي سنة أربعين وأربعمائة، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الأسود بدمشق، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر النَّهاوَنْدي، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زُوران لفظًا، حدثنا أحمدُ بن جعفر الإصطَخرِيُّ، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: هذا مذهب أهل العلم والأثر؛ فمن خالف شيئًا من ذلك أو عاب قائلها فهو مُبتدع. وكان قولهم: إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ، وتمسكٌ بالسنة، والإيمان يزيد وينقصُ، ومن زعم أن الإيمان قول والأعمال شرائع فهو جهميٌّ». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر»(١/ ٥٢)**: «وَأَمَّا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ؛ فَهُوَ مِن افْتِرَائِهِمْ أيضًا عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا قَدْ يُؤَيِّدُهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ ظَاهِرُهُ بِدَلِيلِ نُصُوصٍ أُخَرَ قَاطِعٍ بُرْهَانُهَا وَاضِحٍ بَيَانُهَا؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِمَا أَنَّ إنْكَارَ ذَلِكَ كُفْرٌ؛ إذْ هُوَ صَرِيحٌ فِي تَكْذِيبِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: نَقْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْأُصُولِيِّينَ **أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً، كَفَرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَقَرَّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٣٣٣)**: «فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَعْمَالَ



الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ عُقُودِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَمَنْ كَانَ عَقْدُهُ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يَثْبُتُ مَعَهُ تَوْحِيدٌ؛ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْغَيْبِ مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ الله عَامِلًا بِمَا أَمَرَ الله فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ». اهـ.

** وجاء في «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/ ٨٦): «وأيضًا: فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط؛ فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر». اهـ.

** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٦٢١): «وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَابُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ». اهـ.

** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٦١١): «وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لله سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لله زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَىٰ بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ؛ وَلِهَذَا إنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ السُّجُودِ الْكُفَّارَ كَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]». اهـ.

** وجاء في كتاب «اعتقاد أهل السنة» للَّالكائي (١/ ٣٠٥): «بسم الله الرحمن الرحيم: القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كفر، والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة». اهـ.

** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٢٠٩): «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» فِي (بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: يُحْتَجُّ بِأَلَّا تُجْزِئَ صَلَاةٌ إلَّا بِنِيَّةٍ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثِ إلَّا بِالْآخَرِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: حَدَّثَنَا الحميديُّ قَالَ: وَأُخْبِرْت أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شيئًا حَتَّىٰ يَمُوتَ وَيُصَلِّي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ إذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقُلْت: هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدَ كَفَرَ بِالله وَرَدَّ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَعَلَىٰ الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ الله». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (١/ ٣٣٣)**: «حدثنا ابن سليمان وابن الصواف، قالا: حدثنا بشر بن موسىٰ، قال: حدثنا معاوية، عن أبي إسحاق، قال: قال سفيان: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة». اهـ.

**** وجاء أيضًا في كتاب «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (٢/ ٨٠٧)**: «حدثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسىٰ قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال: قال الأوزاعي: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان مَن مضىٰ من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديانَ اسمُها ويصدقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله؛ فتلك العروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدقه بعمله، لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم (٣/ ١١٢)**: «وأما قولهم: إن إخبار الله تعالىٰ بأن هؤلاء كلَّهم كفار دليلًا علىٰ أن في قلوبهم كفرًا، وأن شتم الله



تعالىٰ ليس كفرًا ولكنه دليل علىٰ أن في القلب كفرًا وإن كان كافرًا لم يعرف الله تعالىٰ قط - فهذه منهم دعاوي كاذبة مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من حجة عقل أصلًا ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان، وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور؛ فسقط قولهم هذا من قربٍ ولله الحمد رب العالمين! فكيف والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوىٰ من القرآن والسنن والإجماع والمعقول والحس والمشاهدة الضرورية؟!». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٧/ ٤٠٠-٤٠٢)**: «ثُمَّ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْ الْإِيمَانِ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ فَقَالَ: وَقَدْ سَأَلَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا خُمُسًا مِنْ الْمَغْنَمِ**» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**» وَقَالَ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**».

وَقَالَ: «**إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ**».

وَقَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنْ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إلَهَ إلَّا الله**». مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: «**أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ**».

وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ**». مَعَ حُجَجٍ كَثِيرَةٍ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

ثُمَّ مَا وَصَفَ الله تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وَقَالَ: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١].

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

قَالَ أَحْمَد: وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةً أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إذَا أَقَرَّ ثُمَّ شَدَّ الزُّنَّارَ فِي وَسَطِهِ وَصَلَّىٰ لِلصَّلِيبِ وَأَتَىٰ الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ وَعَمِلَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا إلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُقِرٌّ بِالله؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَشْنَعِ مَا يَلْزَمُهُمْ.

قُلْت: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد مِنْ أَحْسَنِ مَا احْتَجَّ النَّاسُ بِهِ عَلَيْهِمْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ جُمَلًا يَقُولُ غَيْرُهُ بَعْضَهَا، وَهَذَا الْإِلْزَامُ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفَ مُتَكَلِّمُهُمْ مِثْلُ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَازِمٌ الْتَزَمُوهُ، وَقَالُوا: لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ؛ لَكِنْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَىٰ الْكُفْرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِنُصُوصِ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا فِي الْآخِرَةِ. قَالُوا: فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الله شَيْءٌ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ فَخَالَفُوا صَرِيحَ الْمَعْقُولِ وَصَرِيحَ الشَّرْعِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ فَسَادِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَمَعَ كَوْنِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يُثْبِتُ إيمَانًا؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي وَحْدَةِ



الرَّبِّ أَنَّهُ ذَاتٌ بِلَا صِفَاتٍ». اهـ.

**** وقال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (١/ ٧٨-٧٩)**: «فصل: في اجتماع الكفر والإيمان: وهاهنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوىٰ وفجور، ونفاق وإيمان؛ هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية.

ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية علىٰ هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم». اهـ.

**** مسألة: في بيان حُكْمِ مَن حَكَم بالتشريعات الجاهلية، ونَقْل الإجماع علىٰ كفره وردته عن الإسلام، وأنه قد وقع في الشرك الأكبر، وإن صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم:**

**** قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أنه مُذْ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي وكَمُلَ الدِّين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئًا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئًا، ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء، ولا أن يُحْدِث شَرِيعة، **وأن من فعل ذلك كافر**». اهـ. «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٣٠).

**** وقال ابن حزم أيضًا في كتابه «المحلىٰ» (٨/ ٣٤١)**: «وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن وهو يقر أنه الحق وأنه حكم الله تعالىٰ ويحكم بحكم الكفر وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم وأنه الضلال المبين الذي لا يحل العمل به؛ إن هذا لعجب عجيب». اهـ.

**** وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٢٤) قال**: «وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ

دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]». اهـ.

**** وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «البداية والنهاية» في معرض كلامه عن التشريعات الجاهلية التي تضمنها الياسا الذي وضعه جنكزخان نقلًا عن اليهود والنصارىٰ وشيء من دين المسلمين (١٣/ ١١٩)**: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة علىٰ عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ **فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**. قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]». اهـ.

**** وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥- ٣٤٦)**: «وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ: ١٠]؛ فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدَا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟! ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾؛ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: ﴿إن



كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾؛ **فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذل، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر**». اهـ.

**** وقال البيهقي في كتابه «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٠-٣٢)**: «وأمَّا ما اتصل منه بالحكم فجملته أن الحاكم لا ينبغي له أن يتبع هواه ولا يتعدى الحق إلى ما سواه، كما قال الله ﷻ لداود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]؛ فإن الحاكم ليس رجلًا خُصَّ من بين الناس، فقيل له: احكم بما شئت، فإن هذا لم يكن لملك مقرب، ولا نبي مرسل، وإنما ائتمن على حكم الله تعالى جده ليفصل بين عباده، ويحمل المختلفين عليه بكل ما قاله بين الخصمين ما ليس يحكم لله ﷻ؛ فهو مردود عليه، وهو أسوأ حالًا ممن قاله وهو غير حاكم، لأنه ائتُمِن فخان، وكذب على الله جل ثناؤه، واختيان الأمانة والكذب على الله شقاق، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]. ويقول: ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ﴾ [الزمر: ٦٠]».

قال: «وينبغي للإمام ألا يولي الحكم بين الناس إلا مَن جمع إلى العلم السكينة والتثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلًا أمينًا، نَزِهًا عن المطاعم الدنية، وَرِعًا عن المطامع الرديئة، شديدًا قويًّا في ذات الله، متيقظًا متحفظًا من سخط الله، ليس بالنَّكِسِ الخَوَّار فلا يَهَابُ، ولا المُنفَطِم الجَبَّار فلا يُنتاب، لكن وسطًا خيارًا، ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته، والتعرف لحاله وطريقته، ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير، وما يجب تقريره بأحسن التقرير، ويرزقه من بيت المال - إن لم يجد من يعمل بغير رزق- ما يعلم أنه يكفيه، ويقوي فيما ولاه يده، ويشد أزره، وبسط الكلام فيه...».

إلى أن قال: «ويتوقى أن يقال في ولايته: هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان؛ فإن هذا من قائله إشراك بالله؛ إذ لا حكم إلا لله، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ

﴿ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢]، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]... إلىٰ غير ذلك من الآيات التي وردت في معناه». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الإيمان» للقاسم بن سلام (ص٤٤)**: «وأما الذي في السنة: فقول النبي ﷺ: «**أخوف ما أخاف علىٰ أمتي الشرك الأصغر**»، فقد فسر لك بقوله: «الأصغر» أن هاهنا شركًا سوىٰ الذي يكون به صاحبه مشركًا بالله، ومنه قول عبد الله: «الربا بضعة وستون بابًا، والشرك مثل ذلك»؛ فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعًا كثيرة تسمىٰ بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلهًا غيره تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا؛ فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين، وتسميتهم، وسننهم، وألفاظهم، وأحكامهم، ونحو ذلك من أمورهم.

وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل، فقول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر.

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق علىٰ حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنىٰ له إلا خلاف الكفار وسنتهم، علىٰ ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو علىٰ ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الإحكام» لابن حزم (٥/ ١٧٣)**: «قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام؛ فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام». اهـ.

**** وجاء في كتاب الإحكام لابن حزم (٦/ ١٠٩-١١٠)**: «وأتىٰ بعضهم بعظيمة



فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكامًا بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، **ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًّا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالىٰ من ذلك وبرأه منه؛ فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر.**

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفِرَبْرِيُّ، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي ﷺ وحده.

وروي أيضًا: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله علىٰ الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقًا ونقبًا، أفآخذهم بالظِّنَّة أم أحكم بمرِّ الحق؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن أخذتم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال: فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة علىٰ عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين:

- إما إن يكون كافرًا أو زنديقًا ينصب للإسلام الحبائل.
- أو يكون جاهلًا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه.

لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

- **إما إسقاط فرض لازم**، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.
- **وإما زيادة في شيء منها**، أو إحداث فرض جديد.
- **وإما إحلال محرم**، كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

- **وإما تحريم محلل**، كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى». اهـ.

** **وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٤)**: «قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته وإلى سنته في غيبته وبعد مماته». اهـ.

** **وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٧/ ١٥٠)**: «وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله؛ فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه، **كفر بواح لا نزاع فيه**.

وقد دل القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله، وأن اتباع تشريع غيره كفر به، فمن الآيات الدالة على أن الحكم لله وحده: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ﴾ [يوسف: ٦٧] الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ [الكهف: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٨٨﴾ [القصص: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠﴾ [القصص: ٧٠] والآيات بمثل ذلك كثيرة، وقد قدمنا إيضاحها في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]». اهـ.



**** وجاء في «سيرة حياة الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (٢/ ١٣٤)**: «إن من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيأ لهم نظمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك.

ومن أمر الناس بالتحاكم إلىٰ تلك النظم والقوانين أو حملهم علىٰ التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولىٰ الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام؛ فجميع هؤلاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهىٰ به تشريع الإسلام ويناقضه علىٰ علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه، أو حمل الأمة علىٰ العمل به، أو وَلِي الحكم به بين الناس، أو تنفيذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم بما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانًا، فكلهم قد اتبع هواه بغير هدىٰ من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه، وإتيانهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له.

وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهًا فصدق فيهم قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣]». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٧/ ٥٣-٥٤)**: «والآيات الدالة علىٰ هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارًا وسنعيد ما فيه كفاية، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه: أنه في زمن النبي ﷺ وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن، في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله، وقد

حكم الله بينهما وأفتىٰ فيما تنازعوا فيه فتوىٰ سماوية قرآنية تتلىٰ في سورة الأنعام.

وذلك أن الشيطان لما أوحىٰ إلىٰ أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمدًا عن الشاة تصبح ميتة مَن هو الذي قتلها؟ فأجابوهم: أن الله هو الذي قتلها. فقالوا: الميتة إذن ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة. **فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ يعني: الميتة؛ أي: وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والضمير عائد إلىٰ الأكل المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ وقوله: ﴿لَفِسْقٌ﴾؛ أي: خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾؛ أي: بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذن أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوىٰ السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾؛ **فهي فتوىٰ سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله**». اهـ.

**** وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٧٨)**: «﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ ولا يجوز أن يحكم حاكم بغير ما حكم به، وليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون شريكًا لله ﷻ في حكمه. وقرأ ابن عامر:«ولا تُشرِكْ» جزمًا بالتاء، والمعنىٰ: لا تشرك أيها الإنسان». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (١/ ٣٠٧) علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾**: «المراد في هذه الآية بدعائهم الشيطان المريد: عبادتهم له، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠] الآية. وقوله عن خليله إبراهيم مقررًا له: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله عن الملائكة: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ



﴿ٱلْجِنَّ﴾ [سبأ: ٤١] الآية، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

ولم يبين في هذه الآيات ما وجه عبادتهم للشيطان، ولكنه بين في آيات أخر أن معنىٰ عبادتهم للشيطان إطاعتهم له واتباعهم لتشريعه وإيثاره علىٰ ما جاءت به الرسل من عند الله تعالىٰ كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية؛ فإن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما قال للنبي ﷺ: كيف اتخذوهم أربابًا؟! قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ الله، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ الله فَاتَّبَعُوهُمْ**»، وذلك هو معنىٰ اتخاذهم إياهم أربابًا.

ويفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه: أنَّ من اتبع تشريع الشيطان مؤثرًا له علىٰ ما جاءت به الرسل؛ فهو كافر بالله، عابد للشَّيطان، متخذ الشيطان ربًّا وإن سمىٰ اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء؛ لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم». اهـ.

**** وجاء في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٣)**: «﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا حتىٰ نتحاكم إلىٰ محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح: أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم علىٰ الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب علىٰ حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ قالوا فيما بينهم: تعالوا حتىٰ نتحاكم إليه؛ فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك». اهـ.

**** وجاء في كتاب «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢١٣) في كلامه على قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾** قال: «وقال الحسن: نزلت في أهل الكتاب، تركوا أحكام الله كلها؛ يعني: في الرجم والديات. قال الحسن: وهي علينا واجبة. قال عطاء وطاوس: كفر ليس ككفر الشرك وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك. قال إسماعيل بن إسحاق: **وظاهر الآيات تدل أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به؛ لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره، ألا ترى أن ذلك نسب إلى جملة اليهود حين عملوا به؟**». اهـ.

**** وجاء في تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٩):** «﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٤-١١٧]

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب، وبشكره على ذلك؛ فإنه المنعم المتفضل به ابتداء، الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له، ثم ذكر ما حرمه عليهم مما فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم، من الميتة والدم، ولحم الخنزير. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ذبح على غير اسم الله، ومع هذا ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي: احتاج في غير بغي ولا عدوان، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية في سورة «البقرة» بما فيه كفاية عن إعادته، ولله الحمد والمنة، ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البَحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعًا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ ويدخل في هذا كلُّ مَن ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي،



أو حلل شيئًا مما حرم الله، أو حرم شيئًا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهِّيه». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٤٦١)**: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، والمعنىٰ: لا تتقدموا أمام الله ورسوله؛ فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًّا تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، وقد أوضحنا هذه بالآيات القرآنية بكثرة في سورة شورىٰ في الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وفي سورة الكهف في الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي سورة بني إسرائيل في الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وفي غير ذلك من المواضع». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٧/ ١٦٠)**: «قوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣] بين جل وعلا أنه كبر علىٰ المشركين؛ أي: شق عليهم وعظم ما يدعوهم إليه ﷺ من عبادة الله تعالىٰ وحده، وطاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه، ولعظم ذلك ومشقته عليهم، كانوا يكرهون ما أنزل الله ويجتهدون في عدم سماعه لشدة كراهتهم له، بل يكادون يبطشون بمن يتلو عليهم آيات ربهم لشدة بغضهم وكراهتهم لها، والآيات الموضحة لهذا المعنىٰ كثيرة في كتاب الله، وفيها بيان أن ذلك هو عادة الكافرين مع جميع الرسل من عهد نوح إلىٰ عهد محمد ﷺ». اهـ.

**** وجاء في كتاب «محاسن التأويل» لمحمد جمال الدين القاسمي**: «القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [٦١]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: إلىٰ حكم ما أنزل الله في القرآن الذي تدعون الإيمان به: ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي: حكمه ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ

﴿يَصُدُّونَ﴾ أي: يمنعون خصومهم فيبعدونهم...».

إلى أن قال: «قال القاضي: **يجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد ﷺ كفر**، ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانًا به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، **وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ.**

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة.

وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم. نقله الرازيُّ.

الرابع: قال بعض المفسرين: في هذه الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه، والرضا بما شرعه، وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام.

قال الحاكم: **وتدل على أن من لم يرض بحكمه كَفَرَ، وما ورد من فعل عمر وقتْلِه المنافقَ يدل على أن دمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.**

وهاهنا فرع، وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر، فَرَضِيَ أَحَدُهُما بحكم المسلمين وأَبَى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة؛ فإنه يكفر؛ لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة. انتهى.

الخامس: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ﴾ دقيقة بديعة، قال أبو السعود: الاقتصار في معرض التعجب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم، دون نفسه، مع وقوعه



أيضًا - للتنبيه علىٰ أن إرادته مما يقضي منه العجب ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع؛ فما ظنك بنفسه؟!

السادس: قال المفسرون: إنما صد المنافقون عن حكم الرسول ﷺ لأنهم كانوا ظالمين، وعلموا أنه لا يأخذ الرشا، وأنه لا يحكم إلا بمرِّ الحكم، وقيل: كان ذلك الصد لعدوانهم في الدين». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٦/ ٢٣٣-٣١١):** «الفصل الثالث: **(ما يسمىٰ بالنظم وبالقانون لم يكن يعرف في عهد سلفنا)** ما يسمونه بالنظم، وقد يسمىٰ بالقانون، وغير ذلك، ولكل دولة فيه اصطلاح، وقد يختم كل نظام بوجوب الحكم به، وللدولة نظم عديدة، كنظام الوزراء، والمحاكم، وكنظام البنوك، ونظام العمل والعمال، وسائر الدوائر، ولم تكن تلك تعرف في عهد سلفنا، ولا في عهد السلف الصالح، وعسىٰ الله أن يوفق أئمة المسلمين أن يؤلفوا نبذًا مختصرة مصحوبة بالنصوص الشرعية، كافلة بما تحتاجه ولاة الأمر في جميع أمور الرعية.

وإليك ما كتبه الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان ما في نظام العمل والعمال، من الأخطاء والتناقض والضلال؛ فأجاد وأفاد.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: «رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد إلىٰ رئيس مجلس الوزراء وما كتبه الشيخ في نظام العمل والعمال:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله بن محمد بن حميد، إلىٰ حضرة المكرم الأحشم، رئيس مجلس الوزراء أدام الباري توفيقه، ومتع بحياته، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأرجو الله أن يحفظكم ويمتع بحياتكم، سلمك الله: نظام العمل والعمال طالما كنت أسمع عنه، وما فيه من الأحكام الباطلة، المخالفة للشريعة الكاملة، في مصادرها وموارِدها، وأنا لا أصدق، ولا أكذب... **(جاء في ملحق نظام العمل والعمال، ما نصه:** صدر الأمر السامي الكريم، رقم (٧٢١٨) وتأريخ (١/ ١١/ ٦٧هـ) باعتماد قرار مجلس الشورىٰ الآتي رقم (٢١٢) وتأريخ (٢٩/ ٨/ ٦٧هـ)

كتشريع قانوني يلحق بنظام العمل والعمال.

وقد جاء فيه: أن يقصد بجملة «أثناء العمل» الواردة في نظام العمل والعمال، من الناحية القضائية، استحقاق الموظف العامل لعمل من الأعمال المنوطة به، لكافة الحقوق الممنوحة بموجب نظام العمل والعمال، مقابل الواجبات المطلوب منه أداؤها، سواء كان ذلك في مقر عمله الرسمي، أو في طريقه إلىٰ عمله الرسمي، وكل إصابة يتعرض لها موظف خلال ذلك، وضمن نطاق الأراضي والتشكيلات التي تتمتع الشركة بامتيازها، يعوض عنه بمقتضىٰ نظام التعويض... إلخ، ويلاحظ علىٰ هذا الملحق ملاحظات:...

١٠٥- **منها**: أن هذا النظام لما كان غير متمشيًا فيه مع الشرع، بل هو ضد للشريعة، كان مفتقرًا في كل حين وآخر إلىٰ زيادة، وتصحيح، وملاحظات، وتصويب أخطاء، وإيضاح مجهول، وتعديل متناقض، وإكمال ناقص؛ فهذا مما يبين ضعفه وفساده، وأنه دائما ناقص متناقض؛ مما يؤدي إلىٰ اشمئزاز نفس كل من رآه أو سمعه.

١٠٦- أن ما ذكر في هذا الملحق مخالف للشريعة؛ وتلك الالتزامات المذكورة غير لازمة للمؤجِّر، لأنها مبنية علىٰ الجهالة والغرر، وعلىٰ الظلم والجور، مع أنه لم يحصل عليها الاتفاق من جانب المؤجر والمستأجر، فصار فيها جملة محاذير: مخالفتها للشريعة، والجهل، والغرر، وعدم الاتفاق عليها وقت العقد، وقد سبق الكلام علىٰ مثل ذلك.

١٠٧- أنه صدر الأمر باعتماد هذا الملحق كتشريع قانوني، سبحان الله! يا للأسف! يا للمصيبة! هل هناك مشرع غير الله؟! أيجترئ مجترئ فيحادُّ اللهَ في أمره وشرعه، ويقر علىٰ هذا الفعل؟! أنحن في حاجة إلىٰ تشريع أحد؟ والله تعالىٰ يقول: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشورىٰ: ١٣] الآية. أنحن في حاجة إلىٰ تشريع لأحد، وكتاب الله بين أيدينا، وسنة رسوله ﷺ بين أظهرنا؟! هل الشريعة قاصرة علىٰ حل مشاكلنا؟! كلا والله ثم كلا، إنها والله الكاملة الوافية، التي لم تدع شيئًا مما يحتاج إليه البشر في ماضي الزمان وحاضره ومستقبله إلا أتت به علىٰ الوجه الأكمل وأوضحه وأعدله، أليس قد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا نعمه، ورضي لنا الإسلام دينًا، كما قال ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ



وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]؟!

أيكفي أن نتسمىٰ بالإسلام بدون أن نطبق أحكامه علينا؟! لا والله لا يكفي حتىٰ نتمسك به عقيدة وعملًا واتباعًا لأحكامه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]!

هل هناك مشكلة من مشاكل الحياة لم تحلها الشريعة وتوضحها غاية الإيضاح؟!

ألم نصدق بقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ ﴾ [النحل: ٨٩]؟!

ألم يؤكد لنا ﷺ هذا بقوله: «**تركتكم علىٰ المحجة البيضاء، ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك**».

ويا عجبا! أترمىٰ شريعتنا بالتقصير في حل مشاكلنا، ونمد يد الفقر والحاجة إلىٰ أعدائنا ليعلمونا حل مشاكلنا؟!

أيشهد أعداؤنا بكمال الشريعة ونضوجها، وصلاحها لكل زمان ومكان، ونكذبهم بأفعالنا؟!

أليس من الواجب علينا أن ننشر محاسنها لمن لا يعلمها، ونبلغها إليهم بكل ممكن؟ ما بالنا عكسنا هذه القضية، وأصبحنا نبث مساويًا لها لا تعرفها الشريعة التي هي في غاية البعد عنها، ونقف دون تعلم الناس لها، بتقليدنا لهم، واتباعنا سواها؟! أيعدل عن الشريعة الكاملة العدل إلىٰ نظم في غاية من التناقض والظلم والجور، يشهد بعضها علىٰ بعض بعدم ملاءمتها ووضوح تناقضها؟!، وليس بأدل علىٰ ذلك من كونها في كل زمن يطرأ عليها التعديل والتبديل، والملحقات، كما في هذا الملحق، وكل حاكم يتجدد يجدد نظمًا وقوانين لم تكن لمن قبله؛ صدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢]...». اهـ.

**** وأعود وأذكر بأنه ليس في التشريع خلاف، حتىٰ الشيخ ابن باز لا ينازع في التشريع، وإليك البيان[1]:**

**** جاء في «مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز» (١٦ - ١٧ - ١٨) (١/١٦٨):** «فاتبعوا ما جاءكم به نبيكم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ، ولا تبتدعوا في دينكم فقد كفيتم، والله سبحانه وتعالىٰ لم يقبض نبيه ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين وأتم النعمة وأنزل قوله الحكيم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فما لم يكن في زمن الرسول ﷺ دينًا فليس اليوم بدين، ومن حسن للناس شيئًا لم يكن عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم **فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله، ومن تبعه في ذلك فقد جعله لله شريكًا في التشريع وهو من خصائص الألوهية، وقد قال الله تعالىٰ عمن فعل ذلك:** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾». اهـ.

*** فلنعلم جميعا أنه ليس في شرك التشريع خلاف أنه من الكفر الأكبر.**

*** ولهذا؛ فمن الجهل بأصول التوحيد التفريق بين شرك العبادة كالصلاة والاستغاثة وشرك التشريع والطاعة فيه.**

*** مسألة: في بيان الفرق بين البدعة الشركية وغيرها، وأن البدعة إذا صارت تشريعًا وقع الشرك الأكبر:**

**** جاء أيضًا في كتاب الاعتصام للشاطبي (ص٣٣):** «قال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا.

والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاقٌّ له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد

---

(١) هناك أقوال أخرىٰ للشيخ، وإنما اخترت هذا القول لكونه موافقًا لما عليه الإجماع الذي نقله الأئمة، ومن أشهر ذلك ما نقله ابن تيمية وابن كثير، ولا شك أن هذا أنصح للشيخ رحمه الله!



طرقًا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين؛ فالمبتدع رادٌّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أن ثم طرقًا أخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضًا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع! وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ إذ كتب له عدي بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية فكتب إليه: (أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته؛ فعليك بلزوم السنة! فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى؛ فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم؛ ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم ورغب بنفسه عنهم؛ إنهم لهم السابقون؛ فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي؛ فما دونهم مَقصَرٌ وما فوقهم مَحسَرٌ؛ لقد قصر عنهم آخرون فغلوا وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

فقوله: (فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها) فهو مقصود الاستشهاد.

والرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تزل الشرائع ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرًا ومضاهيًا؛ حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابًا ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك.

والخامس: أنه اتباع للهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلا الهوى

والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوىٰ وأنه ضلال مبين؛ ألا ترىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]؛ فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده: وهو الحق والهوىٰ، وعزل العقل مجردًا؛ إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فجعل الأمر محصورًا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوىٰ وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وهي مثل ما قبلها، وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن مَن لم يتبع هدىٰ الله في هوىٰ نفسه فلا أحدَ أضلُّ منه، وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدىٰ من الله». اهـ.

**** وقال الشاطبي في كتابه «الاعتصام» (ص١٠٣)**: «فصل: وبقي مما هو محتاج إلىٰ ذكره في هذا الموضع: شرح معنىٰ عام يتعلق بما تقدم، وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور، ويشير إليها في آيات الاختلاف والتفرق شيعًا وتفرق الطرق، بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة، وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات -وهو المعفو- لا يسمىٰ ضلالًا ولا يطلق علىٰ المخطئ اسمَ ضال كما لا يطلق علىٰ المعتمد لسائر المعاصي، وإنما ذلك -والله أعلم- لحكمة قصد التنبيه عليها: وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدي والهدىٰ، والعرب تطلق الهدىٰ حقيقة في الظاهر المحسوس فتقول: هديته الطريق وهديته إلىٰ الطريق ومنه: نقل إلىٰ طريق الخير والشر قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠] ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ١]، والصراط والطريق والسبيل بمعنىٰ واحد؛ فهو حقيقة في الطريق المحسوس ومجاز في الطريق المعنوي، وضده الضلال وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال والشاة الضالة، ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه؛ لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه وهو الدليل؛ فصاحب البدعة لما غلب الهوىٰ مع الجهل بطريق السنة توهَّم أن ما



ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره فمضىٰ عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة كالمار بالليل علىٰ الجادة، وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة وإن كان بزعمه يتحرىٰ قصدها؛ فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوىٰ والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوىٰ أولَ مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية علىٰ كلام العرب، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر؛ فكما تجد فيه نصًّا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالًا مرجوحًا حسبما قرره من تقدم في غير العلم، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول علىٰ غير ما قصد فيه؛ فإذا انضم إلىٰ ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أشد وأقرب إلىٰ التحريف والخروج عن مقاصد الشرع؛ فكان المدركُ أعرقَ في الخروج عن السنة وأمكنَ في ضلال البدعة؛ فإذا غلب الهوىٰ أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلىٰ ما أراد منها.

والدليل علىٰ ذلك: أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلىٰ الملة إلا وهو يستشهد علىٰ بدعته بدليل شرعي فينزله علىٰ ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها قال تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١]، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها كالكثير، وهو أدل الدليل علىٰ اتباع الهوىٰ؛ فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل علىٰ أمر بظاهره فهو الحق فإن جاء علىٰ ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل؛ فكان من حق الظاهر رد القليل إلىٰ الكثير والمتشابه إلىٰ الواضح، غير أن الهوىٰ زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيهٍ من حيث يظن أنه علىٰ الطريق، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلىٰ الحق أول مطالبه وأخر هواه -إن كان- فجعله بالتبع؛ فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحًا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجادة، وما شذ له عن ذلك فإما أن يرده إليه وإما أن يكله إلىٰ عالمه ولا يتكلف البحث عن

تأويله، وفيصل القضية بينهما: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فلا يصح أن يسمىٰ مَن هذه حاله مبتدعًا ولا ضالًّا، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه.

أما أنه غير مبتدع: فلأنه اتبع الأدلة ملقيًا إليه حكمة الانقياد باسطًا يد الافتقار مؤخرًا ومقدمًا لأمر الله.

وأما كونه غير ضال: فلأنه علىٰ الجادة سلك وإليها لجأ؛ فإن خرج عنها يومًا فأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورًا حسبما بينه الحديث الصحيح: «**إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران**»، وإن خرج متعمدًا فليس علىٰ أن يجعل خروجه طريقًا مسلوكًا له أو لغيره وشرعًا يُدان به علىٰ أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمىٰ استنانًا فيعامل مَن سنه كما جاء في الحديث: «**من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها...**» الحديث، وقوله عليه السلام: «**ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل**» فسمي القتل سنة بالنسبة إلىٰ مَن عمل به عملًا يُقتدىٰ به فيه **لكنه لا يسمىٰ بدعة؛ لأنه لم يوضع علىٰ أن يكون تشريعًا**، ولا يسمىٰ ضلالًا لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له.

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات، ويشهد له أيضًا أحوال مَن تقدَّم قبل الإسلام وفي زمان رسول الله ﷺ؛ فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]؛ فإن الكفار لما أُمِروا بالإنفاق شحُّوا علىٰ أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجًا فقالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾، ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحدًا إلىٰ أحد، لكنه ابتلىٰ عباده لينظر كيف يعملون فقصَّ هواهم علىٰ هذا الأصل العظيم واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه؛ فلذلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ



﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]؛ فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وَفق أغراضهم زيغًا عن الحق وظنًّا منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد، وأن حكم غيره معه مردود إن لم يكن جاريًا على حكم الله؛ فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾؛ لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام لقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ﴾ كذا... إلى آخره، وجماعة من المفسرين قالوا: إنما نزلت في رجل من المنافقين أو في رجل من الأنصار.

وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة: ١٠٣]؛ فهم شرعوا شرعة وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة توهُّمًا أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق؛ فزلُّوا وافتروا على الله الكذب إذ زعموا أن هذا من ذلك وتاهوا في المشروع؛ فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال سبحانه: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠]؛ فهذه فذلكة مجملة بعد تفصيل تقدَّم وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ الآية؛ فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ﴾ وهو تشريع أيضًا بالرأي مثل الأول ثم قال: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ إلى آخرها فحاصل الأمر: أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع فلذلك قال تعالى: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠﴾.

ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله: ﴿قُلۡ

﴿ٱلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وإلى قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ وقوله: ﴿لَا يَهْدِى﴾؛ يعني: أنه يضله.

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتىٰ فيها بذكر الضلال؛ لأن حقيقته أنه خروج عن الصراط المستقيم؛ لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلىٰ الله زلفىٰ في زعمهم فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ فوضعوهم موضع مَن يتوسل به حتىٰ عبدوهم من دون الله؛ إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صورًا لقوم يودُّونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها علىٰ ذلك القصد وهو الضلال المبين.

وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]؛ فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل بناء علىٰ دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبما ذكره أهل السير فتاهوا بالشبهة عن الحق لتركهم الواضحات وميلهم إلىٰ المتشابهات، كما أخبر الله تعالىٰ في آية آل عمران؛ فلذلك قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧]، وهم النصارىٰ ضلوا في عيسىٰ عليه السلام، ومَن ثَمَّ قال تعالىٰ بعد ذكر شواهد العبودية في عيسىٰ: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [مريم: ٣٤] وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالىٰ عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾ [مريم: ٣٨].

وذكر الله المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا؛ وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف علىٰ كسل وتقية أن ذلك يخلصهم أو أنه يغني عنهم شيئًا وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم، وهذا هو الضلال بعينه؛ لأنه إذا كان يفعل



شيئًا يَظُنُّ أنه له فإذا هو عليه فليس علىٰ هدىٰ من عمله ولا هو سالك علىٰ سبيله؛ فلذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

وقال تعالىٰ حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصىٰ المدينة يسعىٰ: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾﴾ [يس: ٢٣] معناه: كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئًا وأترك إفراد الرب الذي بيده الضر والنفع؟! هذا خروج عن طريق إلىٰ غير طريق ﴿إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [يس: ٢٤].

والأمثلة في تقرير هذا الأصل كثيرة جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد مَن عرضت له الشبهة؛ فيتخذ ذلك الزلل شرعًا ودينًا يَدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.

ولمَّا لم يكن الكفر في الواقع مقتصرًا علىٰ هذا الطريق بل ثَمَّ طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادًا أو ظلمًا ذكر الله تعالىٰ الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ فهذه هي الحجة العظمىٰ التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها ثم قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧].

فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ ألا ترىٰ إلىٰ قول الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]! يعني: اليهود.

والضالون هم النصارىٰ؛ لأنهم ضلوا في الحجة في عيسىٰ عليه السلام.

وعلىٰ هذا التفسير أكثر المفسرين، وهو مروي عن النبي ﷺ، ويلحق بهم في الضلَّال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهًا غيره؛ لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل علىٰ ذلك؛ لأن لفظ القرآن في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ يعمهم وغيرَهم؛ فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه.

ولا يبعد أن يقال: إن الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أو لا؛ إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلىٰ في قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد ﷺ، وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق». اهـ.

**** وجاء أيضًا في كتاب «الاعتصام» للشاطبي (ص٢٥٧)**: «فصل: ويتعلق بهذا الموضع مسائل:

* **إحداها**: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وجميع ما ذكر الله تعالىٰ تحريمه عن الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيًا مجردًا.

الثاني: أن يكون مجردَ تركٍ لا لغرض، بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تكرهه حتىٰ تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد وما أشبه ذلك، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه: «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» ولا يسمىٰ مثل هذا تحريمًا؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريمَ أو ما يجري مجرىٰ النذر من العزيمة القاطعة للعذر؛ كتحريم النوم علىٰ الفراش سنةً، وتحريم الضرع، وتحريم الادخار لغد، وتحريم اللين من الطعام واللباس، وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء في الجملة وما أشبه ذلك.

الرابع: أن يحلف علىٰ بعض الحلال ألا يفعله، ومثله قد يسمىٰ تحريمًا.

قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقربها فقد حرمها علىٰ نفسه باليمين؛ فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين، وأتىٰ بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضي الله عنه؛ إذ قال:



إني حلفت ألا أنام على فراشي سنة، قال: فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية وقال له: «كفر عن يمينك ونم على فراشك»، فأمره ألا يحرم ما أحل الله له، وأن يكفر من أجل اليمين؛ فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم.

وله وجه ظاهر؛ فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف ألا يفعل شيئًا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل من التحريم، ولما وردت الكفارة سمي تحريمًان ومن ثَم -والله أعلم- سميت كفارة.

* **فصل: المسألة الثانية**: أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أيِّ معنى يطلق التحريم.

أما الأول: فلا مدخل له هاهنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يُدخل مبتدع رأيًا كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله؛ فضلًا عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمهلب في «شرح البخاري» ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله؛ فلا يحل لأحد أن يحرم شيئًا، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ فجعل ذلك من الاعتداء وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ قال: فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء.

وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية، وليس كما تقرر؛ ولذلك لم يعد المحرم الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول؛ فصار مقصورًا على المحرم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني: فلا حرج فيه في الجملة؛ لأن بواعث النفوس على الشيء أو صوارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم؛ فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر يجده في استعماله؛ ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به حتى يحرمه على نفسه لا

بمعنىٰ التحريم الأول ولا الثالث، بل بمعنىٰ التوقي منه كما تتوقىٰ سائر المؤلمات، ويدخل هاهنا بالمعنىٰ: امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة وهي تتأذىٰ من رائحته، وكذلك كل ما تكره رائحته». اهـ.

**** وجاء أيضًا في كتاب «الاعتصام» للشاطبي (ص٣٣٧)**: «كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع وإنما قصد الجري علىٰ مقتضاه لكن بتأويل زاده ورجحه علىٰ غيره». اهـ.

**** وجاء أيضًا في كتاب «الاعتصام» للشاطبي (ص٤٨٠)**: «وقد ثبت أيضًا للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما قاربها؛ كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا ولشركائهم نصيبًا، ثم فرَّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلىٰ الله، وما كان لله وصل إلىٰ شركائهم، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقتلهم أولادهم سفهًا بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم علىٰ نوع من الحيل... إلىٰ أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع، وذكره العلماء، **حتىٰ صار التشريع ديدنًا لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلًا عليهم**؛ فأنشأ ذلك أصلًا مضافًا إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق لا الهوىٰ؛ ولذلك لما نبههم الله تعالىٰ علىٰ إقامة الحجة عليهم بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، قال فيها: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾؛ **فطالبهم بالعلم الذي شأنه ألا يشرع إلا حقًّا، وهو علم الشريعة لا غيره**، ثم قال تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ تنبيهًا لهم علىٰ أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٤٢٦)**: «وسئل أيضًا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟

فأجاب: من تحاكم إلىٰ غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ



دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ الآية، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾الآية، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ الآية؛ والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة». اهـ.



بحث نفيس ومختصر
في الفرق بين البدعة والتشريع المطلق

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا...

وبعد: كنت قد رددت علىٰ كتاب العنبري في مذكرة صغيرة في حجم كتابه الماتع «الحكم بغير ما أنزل الله» وذلك تقريبًا منذ أكثر من ست سنوات، ولما كان أهل البدع قلوبهم علىٰ قلوب بعض يتناقلون الشبه من بعضهم البعض! رأيت أن أنقل منها هذا الفصل والذي اقتصرت فيه علىٰ كلام الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ دون غيره، أسأل الله أن ينفع به وأن يرزقنا وجميع إخواننا العلم النافع والعمل الصالح.





فصل
في التفريق بين البدعة والتشريع المطلق

قد أورد العنبري كلامًا يذكر فيه أن المشرع للقانون الوضعي مماثل للمبتدع من جهة أنه مستدرك علىٰ الشارع)، وأنه يزيد ببدعه علىٰ الشريعة أو ينقص... إلىٰ غير ذلك؛ ولذا يجب أن يأخذ حكمه! فلا يكفر إلا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة! وبنىٰ كلامه علىٰ أن كل ما قاله العلماء في المبتدع يصح أن يقال في المشرع الوضعي؛ فيجب أن نسوي بين المتماثلين علىٰ حد زعمه.

والرد علىٰ هذا الكلام من وجوه:

أولها: التفريق بين البدعة والتشريع المطلق:

فيقال:

- إن التشريع هو الرأي المجرد الغير مسند إلىٰ دليل من الكتاب والسنة، وهو مع ذلك فيه خصائص العموم والإلزام؛ فليس لدىٰ المشرع الوضعي أصل المرجعية إلىٰ الكتاب والسنة في سن القوانين وإنما هو آراء وأهواء رجال.

- والبدعة ليست رأيًا مجردًا، لكنها رأي مستند إلىٰ الشرع مع ممازجة الهوىٰ وتقديم المتشابه علي المحكم.

فهو كما يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصاحب البدعة لما غلَّب الهوىٰ مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم... فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوىٰ والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، وهذا الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوىٰ أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع...

ثم يقرر رَحِمَهُ اللَّهُ **أن سبيل المبتدع في ذلك إنما هو تأويل النصوص فيقول:** «والدليل علىٰ ذلك: أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلىٰ الملة إلا هو يستشهد علىٰ بدعته بدليل شرعي فينزله علىٰ ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مفر منها». (ج٤/ ٩٩).

وبهذا يظهر جليًّا أن المشرع الوضعي والمبتدع ليسوا سواءً في أصل مرجعية كل منهما؛ فالمشرع شرع رأيًا مجردًا متبعًا فيه الهوىٰ، والمبتدع تأول النصوص وأخطأ في الدليل مع ممازجة الهوىٰ؛ فشارك أهل الهوىٰ في دخول في نحلته وشارك أهل الحق في اتباع الدليل علىٰ الجملة.

ثانيًا -وهو أهمها-: أن المشرع الوضعي قصد إلىٰ التشريع قصدًا أوليًّا متعمدًا إليه منظمًا الدوائر الخاصة به...؛ فقول العلماء عنه أنه مضاهٍ للشريعة وأنه مستدرك علىٰ الشارع بالزيادة أو النقص وأنه جعل نفسه ربًّا وأنه... إلخ، كل هذا يدل عليه بدلالة المطابقة، بمعنىٰ أن نفس عملة وهو التشريع يعني هذا كله؛ لأنه يفعله قاصدًا إليه متعمدًا له! وهذا بخلاف المبتدع فإنه كما يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٢): «إن البدع لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجري علىٰ مقتضاه لكن بتأويل زاده ورجحه علىٰ غيره».

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا (٤/ ٣١٧) تعليقًا علىٰ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عندما قال: «من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة»... وقوله لمن أراد أن يحرم من المسجد: «أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟!...» إلىٰ آخر الحكاية؛ يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا علىٰ ذلك: «إنها إلزام للخصم علىٰ عادة أهل النظر، كأنه يقول: يلزمك في هذا القول كذا لا أنه يقول قصدت إليه قصدًا؛ **لأنه لا يقصد إلىٰ ذلك مسلم**، ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا...» (٤/ ٢١٧).

فهذا يوضح أن المبتدع لم يقصد ما قاله العلماء عنه قصدًا أوليًّا، وإنما هو لازم له؛ بخلاف المشرع فإن حقيقة فعله يدل عليه؛ ولذا لزم التفريق.

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا (٤/ ٤٩٠): «وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين».

وهذا في الحقيقة من أهم الفوارق بين المبتدع والمشرع؛ فإنه لا يشك مسلم أن المعاند للشريعة والمشاق لله ولرسوله والمتهم الرسول ﷺ بالخيانة أنه كافر إن قال ذلك



متعمدًا، ولكن لما كان المبتدع غير قاصد لهذه الأقوال بل هي على سبيل الإلزام فقط وجدنا أن العلماء لم يحكموا عليه بالكفر إلا بالقيود المعروفة.

أما المشرع الوضعي فهو بخلاف ذلك -كما سبق-؛ فهو كافر لأنه قاصد لهذا كله، قاصد تغيير الشريعة بشريعة أخرى من رأيه وهواه.

ثالثًا: البدعة يدخل فيها التفاوت بحسبها؛ فقد تكون معصية صغيرة، وقد تكون فسقًا، وتكون مكفرة بحسب ما كانت جزئية أو كلية أو غير ذلك...

أما التشريع فلا تفاوت فيه؛ لأنه حق لله سبحانه وتعالى؛ فمن شرع فقد ألَّه نفسه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾. والشرك الأكبر لا تفاوُت فيه؛ فكله كفر؛ فالذي يدعو قبرَ ولي كالذي يعبد هبلَ من دون الله لا فرق، وكله شرك وكفر مخرج من الملة.

ولكن هنا نكته: وهي أن البدعة تدور بين طرفين وهي المعصية والتشريع المطلق.

فالمعصية إن وضعت موضع الاستنان صارت بدعة؛ لأنها ضاهت الشريعة في فعلها على سبيل التعبد.

والبدعة هو ما وضع على مضاهاة التشريع، ولكن على مقتضى الدليل مع الانتساب للشريعة، ولكن مع ممازجة الهوى وتقديم المتشابه على المحكم؛ فالبدعة دخل فيها شوب التشريع من حيث إنها زيادة في الدين محدثة أو نقصان منه على سبيل التعبد.

أما التشريع فهو الرأي المجرد المحض كما سبق في كلام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالمعصية هي المخالفة لا يدخلها شوب التشريع بحيث لم توضع موضع الاستنان بها فتضاهي الشريعة.

والبدعة هي ما دخلها شوب التشريع ووضعت على مضاهاته، لكن مع الانتساب للشريعة والعمل على مقتضى الدليل مع ممازجة الهوى وتقديم المتشابه على المحكم، وهي تتفاوت بحسبها.

والتشريع هو الرأي المجرد المحض الذي لا ينسب إلى الشريعة مع وضعه على

مضاهاة الشريعة من حيث الإلزام به والتكليف به، وهذا لا تفاوت فيه ولو كان في جزئية واحدة فحكمه كما قال الشاطبي كفر صراح.

يقول الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٦١٠): «والثاني: أن كل بدعة تشريع زائد أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لكفر؛ إذ الزيادة أو النقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر؛ فلا فرق بين ما قل منه أو كثر». اهـ.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾: «فهم شرعوا شرعة وابتدعوا في ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه البدعة توهمًا أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ الآية؛ فهذا تشريع كما هو المذكور قبل هذا، ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ وهو تشريع أيضًا بالرأي مثل الأول، ثم قال: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ إلى آخرها؛ فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع؛ فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾». (١/ ١١٤).

ويقول عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: «**المسألة الأولى**: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور منه أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وجميعع ما ذكر الله تعالى تحريمه عند الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وما



أشبه ذلك من التحريم الواقع في الإسلام رأيًا مجردًا» (١/ ٢٣٨).

وقرر رَحِمَهُ اللَّهُ **مراتب البدع؛ فيقول**: «فمنها: ما هو كفر صراح، كبدع الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ﴾ الآية، قوله: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾، وكذلك بدعة المنافقين؛ حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ المال والنفوس وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح».

فكلام الإمام الشاطبي واضح في أن بدعة التشريع كفر صراح، ومع ذلك فالعنبري لا يفقه ما ينقل أو يستغفل القارئ؛ فينقل عن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مما هو دليل عليه لا له!

ولذا تراه في (ص٩٥) من كتابه «الماتع» ينقل عن الشاطبي قوله: «وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين» (١/ ٤٩)! فأي صراحة وأي وضوح بعد هذا أيها العنبري؟!

وبهذا يظهر جليًّا الفرق بين البدعة والتشريع المطلق.

والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه أبو عبد الرحمن الباشا».

*** مسألة: في بيان أن تحديد معاني الإطلاقات والمسميات الشرعية مَرَدُّها إلىٰ الكتاب والسنة علىٰ فهم الصحابة الكرام كـ(الطاغوت، الشرك الأكبر والأصغر، المنازعة الشركية، الكفر الأكبر والأصغر، ومن هو الحاكم):**

**** قال الشافعي في «الرسالة» (ص٥٨٠)**: «والقرآن علىٰ ظاهره حتىٰ تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه علىٰ باطن دون ظاهر». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الشريعة» للآجري (١/ ٤٠٧)**: «أخبرنا الفريابي قال: نا الحسن بن علي الحلواني، بطرَسوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز:

سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالىٰ، واستكمال لطاعة الله تعالىٰ، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولىٰ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «درء التعارض» (٥/ ٧٢)**: «وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس، واعتبِرْ ذلك بأتباعهم؛ فإن كنت تشك في ذكاء مثل مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد وإبراهيم الحربي وعبد الملك بن حبيب الأندلسي والبخاري ومسلم وأبي داود وعثمان بن سعد الدارمي، بل ومثل أبي العباس بن سريج وأبي جعفر الطحاوي وأبي القاسم الخرقي وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهم من أمثالهم؛ فإن شككت في ذلك فأنت مُفْرِطٌ في الجهل أو مكابر، فانظر خضوع هؤلاء للصحابة وتعظيمهم لعقلهم وعملهم، حتىٰ إنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف الواحد من الصحابة إلا أن يكون قد خالفه صاحب آخر.

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه في «الرسالة» أنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب ينال به علم أو يدرك به صواب، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا أو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ عليه». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣)**: «فَكُلُّ مَعْنًىٰ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ، وَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ غَيْرُهُ إذَا فُسِّرَ بِهِ الْخِطَابُ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ ذُكِرَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِشَارَةِ وَالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ فَقَدْ يَكُونُ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَىٰ اللهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ». اهـ.



** وقال أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٠) في معرض حديثه عن الكفر الوارد في آية المائدة: «وقيل: المراد كفر النعمة، وضعِّف بأنَّ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدِّين». اهـ.

** وجاء في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٤): «وقال مجاهد: «الطاغوت»: الشيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم. وقال الإمام مالك: «الطاغوت»: هو كل ما يعبد من دون الله ﷻ». اهـ.

** وجاء في «غريب القرآن» للأصفهاني (ص٢٤٩): «ويقال: حاكم وحُكَّام لمن يحكم بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والحكم المتخصص بذلك فهو أبلغ قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤] وقال ﷻ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وإنما قال حكمًا ولم يقل حاكمًا تنبيهًا أن من شرط الحكمين أن يتولَّيَا الحكم عليهم، ولهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك، ويقال: الحكم للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] وحكمت فلانًا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]». اهـ.

** وقال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٠) في كلامه على منزلة الصحابة في الأمة فهمًا وعلمًا واتباعًا وخشية وورعًا وعلمًا وعبادة عند ذكره حديث العرباض بن سارية الذي قال فيه: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

قال: «وهذا حديث حسن إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها،

كما أمر باتباع سنته وبالغ في الأمر بها، حتىٰ أمر بأن يُعَض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنُّوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتىٰ به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد؛ فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٥٧-١٥٨)**: «وَأَيْضًا فَقَدْ يَنْصُرُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ تَارَةً وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَارَةً، كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي الجُوَيْنِي وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمْ، وَلَازِمُ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْصُرُونَهُ تَارَةً أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ فَلَا يَثْبُتُونَ عَلَىٰ دِينٍ وَاحِدٍ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِمْ الشُّكُوكُ، وَهَذَا عَادَةُ اللهِ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَتَارَةً يَجْعَلُونَ إخْوَانَهُمْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْذَقَ وَأَعْلَمَ مِنْ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ: (طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَطَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ) فَيَصِفُونَ إخْوَانَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ وَالسَّلَفَ بِالنَّقْصِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ أَوْ الْخَطَأِ وَالْجَهْلِ، وَغَايَتُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُقِيمُوا أَعْذَارَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا شُعْبَةٌ مِنْ الرَّفْضِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا لِلسَّلَفِ -كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ-، وَلَا تَفْسِيقًا لَهُمْ -كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ- كَانَ تَجْهِيلًا لَهُمْ وَتَخْطِئَةً وَتَضْلِيلًا وَنِسْبَةً لَهُمْ إلَىٰ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِسْقًا فَزَعْمًا أَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ المفضولة فِي الشَّرِيعَةِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ- أَنَّ خَيْرَهَا الْقَرْنُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلَفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ؛ هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إلَّا مَنْ كَابَرَ



الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ؛ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمْ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ الْهُدَىٰ الْمُسْتَقِيمِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «عَلَيْكُمْ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ فَإِنَّهُمْ جَاءُوا بِمَا يَكْفِي وَمَا يَشْفِي وَلَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُمْ خَيْرٌ كَامِنٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ».

هَذَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**». فَكَيْفَ يَحْدُثُ لَنَا زَمَانٌ فِيهِ الْخَيْرُ فِي أَعْظَمِ الْمَعْلُومَاتِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَىٰ؟ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ: «هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَفَضْلٍ وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًىٰ، وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا»». اهـ.

**** وقال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٧)**: «وأيضًا فإنه سبحانه له الخلق والأمر، والأمر هو شرعه وأمره ودينه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه». اهـ.

**** وقال الشاطبي في كتابه «الموافقات» (٣/ ٢٨٩)**: «فلهذا كله يجب علىٰ كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرىٰ بالصواب وأقوم في العلم والعمل». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١١٦)**: «وَلَابُدَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَكَيْفَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ؛ فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ أَنْ نَفْقَهَ مُرَادَ اللهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ الْمَعَانِي؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَىٰ مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةَ حَقِيقَةً وَهَذِهِ مَجَازًا، كَمَا أَخْطَأَ الْمُرْجِئَةُ فِي اسْمِ «الْإِيمَانِ» جَعَلُوا لَفْظَ «الْإِيمَانِ» حَقِيقَةً فِي مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ وَتَنَاوُلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا». اهـ.

**** وجاء في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦)**: «﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ

هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾ يخبر تعالىٰ أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب؛ أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها علىٰ أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة علىٰ كثير من الناس أو بعضهم؛ فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلىٰ الواضح منه وحكم محكمه علىٰ متشابهه عنده فقد اهتدىٰ، ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أصله». اهـ.

**** وجاء في «الرسائل المفيدة» للشيخ عبد اللطيف، جمع سليمان بن سحمان (ص٢١-٢٢) نقلًا عن كتاب «الجامع في طلب العلم الشريف» للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في بيان معنىٰ الكفر في خطاب الشارع:** «ومعنىٰ حقيقته المطلقة؛ أي: الكاملة، ومعنىٰ مطلق الحقيقة؛ أي: أدنىٰ ما يُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة -وهي الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين- هي الكفر الكامل؛ أي: الأكبر، **ولا يُحمل علىٰ مطلق حقيقته؛ أي: الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة، وهذا منتفٍ بالنسبة لآية المائدة**». اهـ.

**** وجاء في «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٩٤) علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية:** «وَقَدْ تَأَوَّلَتْ الْخَوَارِجُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا، وَأَكْفَرُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ عَصىٰ اللَّهَ بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إلَىٰ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ بِتَكْفِيرِهِمْ الْأَنْبِيَاءَ بِصَغَائِرِ ذُنُوبِهِمْ». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٠-٢٠١):** «فَإِنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ الطَّاغِي مِنْ الْأَعْيَانِ، وَالْجِبْتُ: هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنْ الْجِبْتِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.



وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠]؛ أَيْ: وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ وَعَبَدَ الطَّوَاغِيتَ؛ فَهُنَا ذَكَرَ عِبَادَتَهُمْ لِلطَّاغُوتِ وَفِي «الْبَقَرَةِ» ذَكَرَ اتِّبَاعَهُمْ لِلسِّحْرِ وَذَكَرَ فِي «النِّسَاءِ» إيمَانَهُمْ بِهِمَا جَمِيعًا: بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَأَمَّا التَّحَاكُمُ إلَىٰ غَيْرِ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

وَالطَّاغُوتُ فَعَلُوت مِنْ الطُّغْيَانِ، كَمَا أَنَّ الْمَلَكُوتَ فعلوت مِنْ الْمُلْك، وَالرَّحَمُوتُ وَالرَّهَبُوتُ والرَّغَبُوت. فعلوت مِنْ الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةُ وَالرَّغْبَةُ، وَالطُّغْيَانُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ؛ فَالْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللهِ إذَا لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِذَلِكَ: طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْأَصْنَامَ طَوَاغِيتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: «**وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ**».

وَالْمُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَالْمُطَاعُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ -سَوَاءٌ كَانَ مَقْبُولًا خَبَرُهُ الْمُخَالِفُ لِكِتَابِ اللهِ أَوْ مُطَاعًا أَمْرُهُ الْمُخَالِفُ لِأَمْرِ اللهِ- هُوَ طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ تُحُوكِمَ إلَيْهِ مَنْ حَاكَمَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللهِ طَاغُوتٌ». اهـ.

**** وقال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٩-٤٠):**

«وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدَّ إلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَىٰ سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ؛ فَإِذَا انْتَفَىٰ هَذَا الرَّدُّ انْتَفَىٰ الْإِيمَانُ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَاسِيَّمَا التَّلَازُمُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ خَيْرٌ لَهُمْ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ

أَحْسَنُ عَاقِبَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَىٰ غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ.

وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِله.

فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللهِ إِلَىٰ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَاكُمِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ التَّحَاكُمِ إِلَىٰ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إِلَىٰ طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ- وَلَا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ، بَلْ خَالَفُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْقَصْدِ مَعًا.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ! أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي، وَرَضُوا بِحُكْمِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَحْكِيمِ غَيْرِهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، اعْتَذَرُوا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَصَدُوا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ؛ أَيْ: بِفِعْلِ مَا يُرْضِي الْفَرِيقَيْنِ وَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرُومُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَا خَالَفَهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بِذَلِكَ مُحْسِنٌ قَاصِدٌ الْإِصْلَاحَ وَالتَّوْفِيقَ، وَالْإِيمَانُ إِنَّمَا يَقْتَضِي إِلْقَاءَ الْحَرْبِ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا خَالَفَهُ مِنْ طَرِيقَةٍ وَحَقِيقَةٍ وَعَقِيدَةٍ وَسِيَاسَةٍ وَرَأْيٍ...

ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْ الْعِبَادِ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي إِيمَانِهِمْ بِهَذَا التَّحْكِيمِ بِمُجَرَّدِهِ حَتَّىٰ يَنْتَفِيَ عَنْ صُدُورِهِمْ الْحَرَجُ وَالضِّيقُ عَنْ قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ أَيضًا بِذَلِكَ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيَنْقَادُوا انْقِيَادًا». اهـ.



**** وقال ابن القيم في الرسالة التبوكية «زاد المهاجر إلىٰ ربه» (ص٤١-٤٢)**: «فتأمل كيف اقتضت إعادة هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يقل: وإلىٰ الرسول؛ فإن الرد إلىٰ القرآن رد إلىٰ الله والرسول، فما حكم به الله تعالىٰ هو بعينه حكم رسوله، وما يحكم به الرسول ﷺ هو بعينه حكم الله؛ فإذا رددتم إلىٰ الله ما تنازعتم فيه -يعني: كتابه- فقد رددتموه إلىٰ رسوله، وكذلك إذا رددتموه إلىٰ رسوله فقد رددتموه إلىٰ الله، وهذا من أسرار القرآن.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ- في أولي الأمر وعنه فيهم -رحمه الله تعالىٰ- روايتان: إحداهما: أنهم العلماء، والثانية: أنهم الأمراء، والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية، والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعًا؛ فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله.

فإن العلماء ولاته حفظًا وبيانًا وذبًّا عنه وردًّا علىٰ مَن ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلىٰ أمرهم وكون الناس تبعًا لهم.

والأمراء ولاته قيامًا وعناية وجهادًا وإلزامًا للناس به، وأخذهم علىٰ يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وهذا دليل قاطع علىٰ أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلىٰ الله ورسوله لا إلىٰ أحد غير الله ورسوله؛ فمن أحال الرد علىٰ غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلىٰ حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوىٰ الجاهلية؛ فلا يدخل العبد في الإيمان حتىٰ يردَّ كل ما تنازع فيه المتنازعون إلىٰ الله ورسوله؛ ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وهذا مما ذكرنا آنفًا أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه؛ فدل علىٰ أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضىٰ النزاع كان خارجًا من مقتضىٰ الإيمان بالله

واليوم الآخر، وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بيانًا وشفاء؛ فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به». اهـ.

**** قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٤٦)**: «﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ هذا إنكار من الله ﷻ على مَن يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما؛ فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، **والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا**؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾». اهـ.

**** وجاء في «تفسير السعدي» (ص١٨٤)**: «﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾. يعجب تعالىٰ عباده من حالة المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ **وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت**، والحال أنهم ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور؛**فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت علىٰ حكم الله؛ فهو كاذب في ذلك**. وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾﴾ عن الحق. ﴿فَكَيۡفَ﴾ يكون حال هؤلاء الضالين ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ من المعاصي ومنها تحكيم الطاغوت؟! ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ معتذرين لما صدر منهم، ويقولون: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلىٰ المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كَذَبة في ذلك؛ فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾؛ ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾؛ أي: من النفاق والقصد السيئ؛ ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾؛ أي: لا تبال بهم ولا تقابلهم علىٰ ما فعلوه واقترفوه. ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾؛ أي: بيِّن لهم حكم الله تعالىٰ مع الترغيب في الانقياد لله، والترهيب من تركه ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾؛ أي: انصحهم سرًّا بينك وبينهم؛ فإنه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عمَّا كانوا عليه، وفي هذا دليل علىٰ أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنه ينصح سرًّا، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» من كلام الشيخ ابن سحمان (١٠/ ٥٠٢-٥٠٥)**: «(كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه):

وقال أيضًا -رحمه الله تعالىٰ-: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه:

قال الله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾؛ فبين تعالىٰ أن المستمسك بالعروة الوثقىٰ، هو الذي يكفر بالطاغوت؛ **وقدم الكفر به علىٰ الإيمان بالله، لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله، وهو لا يجتنب الطاغوت، وتكون دعواه كاذبة.**

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾؛ فأخبر أن جميع المرسلين قد بُعِثوا باجتناب الطاغوت؛ فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ﴾؛ ففي هذه الآيات من الحجج علىٰ وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته، **فمن ادعىٰ اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق.**

وأما حقيقته والمراد به: فقد تعددت عبارات السلف عنه، وأحسن ما قيل فيه، كلام ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ-؛ حيث قال: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه في غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلىٰ عبادة الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله، إلىٰ طاعة الطاغوت ومتابعته. انتهىٰ.

وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم؛ فإن كثيرًا من الطوائف المنتسبين إلىٰ الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلىٰ عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم: شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله



باجتنابه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاجه» وابن كثير في «تفسيره»: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله...».

إلىٰ أن قال: «**وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمىٰ «شرع الرفاقة» هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير**». اهـ.

**** وجاء في «موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (١٢/٨-١٠):**

«معنىٰ الطاغوت ورءوس أنواعه: اعلم رحمك الله تعالىٰ أنَّ أول ما فرض الله علىٰ ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فأمّا صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفِّر أهلها وتعاديهم.

والطاغوت عام في كل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت.

والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلىٰ عبادة غير الله، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس: ٦٠].

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

الرابع: الذي يدَّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا

﴿يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩].

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنًا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، الرشد: دين محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم، والغي: دين أبي جهل، والعروة الوثقىٰ: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». اهـ.

*** مسألة: في بيان أنه لا إكراه أبدا في وضع التشريعات الجاهلية، وأنه لا خيار للحاكم في مسألة التشريع، سوىٰ الحكم بشرع الله تبارك وتعالىٰ، وأن يكفر بالطاغوت، والذي مِن أَظْهَرِهِ طاغوت التشريعات الجاهلية، حتىٰ يكون الحكم كله لله رب العالمين، إن أراد أن يبقىٰ في دائرة الإسلام، وإلا كان مرتدًّا مشركًا منافقًا النفاق الأكبر كافرًا بالله العظيم، وإن أقر بأن شرع الله هو الحق، وأنه أكمل وأعدل، مع امتناعه عن تطبيقه والعمل به:**

**** قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٤/ ٢٢٨)**: «وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: **ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا علىٰ أموالنا**. قال الشافعي: وقول أبي بكر: «لا تفرقوا بين ما جمع الله»: يعني -فيما أرىٰ والله تعالىٰ أعلم-: أنه مجاهدهم علىٰ الصلاة وأن الزكاة مثلها». اهـ.



**** وقال البخاري في «صحيحه» (٩/ ١١٢) في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾**: «وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، **فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»». اهـ.

**** وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الإيمان» (ص١٢)**: «والمصدق لهذا: جهاد أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار علىٰ منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، **فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها**». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ١٠٦)**: «وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِتُصَدَّقَ الرُّسُلُ فِيمَا أَخْبَرَتْ وَتُطَاعَ فِيمَا أَمَرَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ** ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ الْقَدَرَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُعَارِضًا لِلْأَمْرِ فَقَدْ أَذْهَبَ الْأَصْلَ. **وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**؛ بَلْ هَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَعِيشَ بِهِ وَلَا تَقُومَ بِهِ مَصْلَحَةُ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ وَلَا يَتَعَاشَرُ عَلَيْهِ اثْنَانِ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ إنْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ حُجَّةً لِأَحَدِ». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٤/ ١٥٢٠-١٥٢١)**: «وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتىٰ يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضًا

حتىٰ يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بـ«إن».

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتىٰ بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة علىٰ الحدوث؛ أي: لا يقع منهم إيمان ما حتىٰ يحكموك.

الرابع: أنه أتىٰ في الغاية بـ(حتىٰ) دون (إلا) المُشعِرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد حتىٰ يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتىٰ المحكَّم فيه بصيغة الموصول الدالة علىٰ العموم، وهو قوله: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلىٰ ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتىٰ به نكرة في سياق النفي؛ أي: لا يجدون نوعًا من أنواع الحرج ألبتة.

الثامن: أنه أتىٰ بذكر ما قضىٰ به بصيغة العموم؛ فإنها إما مصدرية؛ أي: من قضائك، أو موصولة؛ أي: من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتىٰ يضيفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد علىٰ التحكيم وانتفاء الحرج؛ فما كل مَن حكم انتفىٰ عنه الحرج، ولا كل من انتفىٰ عنه الحرج يكون مسلِّمًا منقادًا؛ فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد.

ونحن نناشد هؤلاء الجهمية بالله الذي لا إله إلا هو: هل يجدون في أنفسهم هذا التسليم والانقياد والتحكيم للنصوص؟! وهل هم مع الرسول وما جاء به بهذه المنزلة؟! فوالله إن قلوبهم وألسنتهم وكتبهم لتشهد عليهم بضد ذلك كما يشهد به عليهم المؤمنون

والملائكة وأولو العلم والله سبحانه، وكفىٰ بالله شهيدًا!». اهـ.

**** وجاء في «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٩٣-٢٩٤)**: «قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ يعني: المنافقين، يقولون بألسنتهم: آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص، ﴿وَأَطَعْنَا﴾؛ أي: ويقولون، وكذبوا، ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فيه أربع مسائل:.

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ قال الطبري وغيره: إن رجلًا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فدعاه اليهودي إلىٰ التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلًا، فأبىٰ من ذلك وقال: إن محمدًا يحيف علينا، فلنحكِّم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه.

وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية، كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليًّا إلىٰ رسول الله ﷺ، وقال: إنه يبغضني، فنزلت الآية، ذكره الماوردي، وقال: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ ولم يقل ليحكما؛ لأن المعنيَّ به الرسول ﷺ، وإنما بدأ بذكر الله إعظامًا لله واستفتاحَ كلام.

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾؛ أي: طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق، يقال: أذعن فلان لحكم فلان يذعن إذعانًا، وقال النقاش: ﴿مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾: خاضعين، ومجاهد: مسرعين، الأخفش وابن الأعرابي: مقرين، ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شك وريب، ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾ أم حدث لهم شك في نبوته وعدله، ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾؛ أي: يجور في الحكم والظلم، وأتىٰ بلفظ الاستفهام لأنه أشد في

التوبيخ وأبلغ في الذم، كقول جرير في المدح:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾؛ أي: المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى...». اهـ.

**** وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحكام القرآن» (٣/ ١٩٣-١٩٤)**: «وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِمُوَافَقَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إيَّاهُ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْكُفْرُ، وَالْآخَرُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَمِنْ أَدَائِهَا، فَانْتَظَمُوا بِهِ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَالْآخَرُ: الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ إلَىٰ الْإِمَامِ فَكَانَ قِتَالُهُ إيَّاهُمْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا»، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ».

فَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَّوْهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَهَذِهِ السِّمَةُ لَازِمَةٌ لَهُمْ إلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وَكَانُوا سَبَوْا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ لَمَا سَارَ فِيهِمْ هَذِهِ السِّيرَةَ، وَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ أَعْنِي: فِي أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَهْلَ رِدَّةٍ.

فَالْمُقِيمُ عَلَىٰ أَكْلِ الرِّبَا إنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بِجَمَاعَةٍ تُعَضِّدُهُ سَارَ فِيهِمْ الْإِمَامُ بِسِيرَتِهِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ إنْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِنِ اعْتَرَفُوا بِتَحْرِيمِهِ وَفَعَلُوهُ غَيْرَ مُسْتَحِلِّينَ لَهُ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ إنْ كَانُوا مُمْتَنِعِينَ حَتَّىٰ يَتُوبُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُمْتَنِعِينَ رَدَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَىٰ أَهْلِ نَجْرَانَ وَكَانُوا ذِمَّةً نَصَارَىٰ: «**إمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ



نَجْرَانَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا فِي آخِرِهِ: «عَلَىٰ أَلَّا تَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ».

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ هُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، مِنْ رَدِّ الْأَمْرِ عَلَىٰ حَالِهِ، وَمِنَ الْإِقَامَةِ عَلَىٰ أَكْلِ الرِّبَا مَعَ قَبُولِ الْأَمْرِ؛ فَمَنْ رَدَّ الْأَمْرَ قُوتِلَ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، وَمَنْ قَبِلَ الْأَمْرَ وَفَعَلَهُ مُحَرِّمًا لَهُ قُوتِلَ عَلَىٰ تَرْكِهِ إِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا وَلَا يَكُونُ مُرْتَدًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا عُزِّرَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ الْإِمَامُ». اهـ.

**** وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللَّهُ «**أحكام القرآن**» (٣/ ١٨٠-١٨١): «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، فَأَوْعَدَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ، وَجَعَلَ مُخَالِفَ أَمْرِ الرَّسُولِ وَالْمُمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ مَا جَاءَ بِهِ وَالشَّاكَّ فِيهِ خَارِجًا مِنْ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ قِيلَ فِي الْحَرَجِ هَاهُنَا: إنَّهُ الشَّكُّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَأَصْلُ الْحَرَجِ الضِّيقُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّسْلِيمَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ وَلَا ضِيقِ صَدْرٍ بِهِ، بَلْ بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ وَبَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٧٢-٣٧٤)**: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ «حُكْمَ الْحَاكِمِ»، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يَلْزَمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَا يَلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ

عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ آحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، **وَمَتَىٰ تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ١، ٢].

وَلَوْ ضُرِبَ وَحُبِسَ وَأُوذِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذَىٰ لِيَدَعَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَاتَّبَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ اللهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَإِنْ أُوذِيَ فِي اللهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ۝٢١٤﴾ [البقرة: ٢١٤].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ فَعَلَىٰ هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ وَيَدْعُوَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ، هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. **وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ** قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ -مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُخَالِفُ اجْتِهَادَهُمْ- فَهُمْ مَعْذُورُونَ لِكَوْنِهِمْ اجْتَهَدُوا و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ السُّنَّةِ إلَى غَيْرِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ كَانَ مَهْدِيًّا مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣] وَإِذَا أَصَابَتْ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ بِذَنْبِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ». اهـ.

**** وجاء في «الصارم المسلول» لابن تيمية (ص٥٢٨)**: «وهذا مثل من يغضب فيُذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أو حكم من حكمه أو يدعىٰ إلىٰ سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجًا من حكمه، فمن شاجر غيره في حكم، وحَرِج لذكر رسول الله ﷺ حتىٰ أفحش فيه منطقه؛ فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم، فإن الرجل لا يؤمن حتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتىٰ يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، ومن هذا الباب قول القائل: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»، وقول الآخر: «اعدل فإنك لم تعدل»

وقول ذلك الأنصاري: «أن كان ابن عمتك» فإن هذا كفر محض؛ حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته؛ ولذلك أنزل الله تعالىٰ هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتىٰ لا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه، وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله»، وعن الذي قال: «اعدل فإنك لم تعدل»، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلًا لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام فنزل القرآن بموافقته؛ **فكيف بمن طعن في حكمه؟!**

وقد ذكر طائفة من الفقهاء -منهم ابن عقيل وبعض أصحاب الشافعي- أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال: لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزير غير واجب، ومنهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر.

وهذه أقوال ردية ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أنَّ مَن هو بمثل حاله ليس بمؤمن.

فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، وفي «الصحيحين» عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**وما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ولو كان هذا القول كفرًا لَلَزم أن يغفر الكفر والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة؛ فيمكن أنها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدران وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري ولكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر، وسمي الرجل بدريًّا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريًّا؛ فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبىٰ عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ



فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلىٰ جارك**» فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك! فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدار**» فقال الزبير: والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ متفق عليه.

وفي رواية البخاري من حديث عروة قال: فاستوعىٰ رسول الله ﷺ حينئذ حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار علىٰ الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري؛ فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعىٰ رسول الله عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم، وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضىٰ في سيل مهزور أن الأعلىٰ يسقي ثم حتىٰ يبلغ الماء إلىٰ الكعبين؛ فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه، وهذا القضاء ظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ؛ لأن الحاجة إلىٰ الحكم فيه من حين قدم، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء.

وأيضًا: فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهوديًّا إلىٰ ابن الأشرف، وهذا إنما كان قبل بدر؛ لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلىٰ مكة فلما رجع قُتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرارًا يتحاكم إليه فيه، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستقر، وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغفر له.

والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار، أو لم يكن كذلك إما بدون أن يستغفروا، ألا ترىٰ قدامة بن مظعون -وكان بدريا- تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآية، حتىٰ أجمع رأي عمر وأهل الشورىٰ أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتىٰ أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر؛ فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسىٰ أن

يصدر؛ فإن التوبة تجب ما قبلها». اهـ.

**** وقال ابن القيم في كتابه «طريق الهجرتين» (ص٣٧): «ومن حاكم خصمه إلىٰ غير الله ورسوله فقد حاكم إلىٰ الطاغوت وقد أُمِرَ أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتىٰ يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر». اهـ.**

**** وقال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب في «الدرر السنية في الكتب النجدية» (١/ ٤٦٣)**: «فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتَلون قتال كفر وخروج عن الإسلام، كما صرح به في آخر الفتوىٰ بقوله: «وهؤلاء عند المحققين من العلماء، ليسوا بمنْزلة البغاة الخارجين عن الإمام، بل هم خارجون عن الإسلام بمنْزلة مانعي الزكاة، والله أعلم». انتهىٰ». اهـ.

**** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/ ٩٥)**: «فهذا دليل علىٰ أنه يجب رد موارد النّزاع، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله، أصوله وفروعه، إلىٰ الله ورسوله، لا إلىٰ غير الله ورسوله؛ فمن أحال في الرد علىٰ غيرهما لقول فلان أو نص كتابه، أو عمل فلان وطريقة أصحابه، فقد ضاد الله في أمره؛ فلا يدخل العبد في الإيمان حتىٰ يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلىٰ الله ورسوله؛ **ولهذا قال:** ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، **وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه؛ فدل: علىٰ أن مَن حكَّم غير الله ورسوله في موارد النِّزاع كان خارجًا عن مقتضىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر**». اهـ.

**** وقال الشيخ ابن سحمان كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٥٠٧)**: «فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها، والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلىٰ شريعته، ومتىٰ عُدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها؛ فقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ **الآية: بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام؛ فهو كاذب منافق ضال عن الصراط المستقيم**، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا



﴿يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ فأقسم بنفسه أن الخلق لا يؤمنون حتىٰ يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النِّزاع؛ فإذا حكم انتفىٰ الحرج باطنًا، وحصل التسليم الكامل ظاهرًا؛ **فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه، وقد تظاهرت الأدلة الشرعية بالدلالة علىٰ ذلك**». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»- الرقمية (٩/ ٤١٨-٤١٩)**: «وقال أبو العباس أيضًا في الكلام علىٰ كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهَد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عقالًا أو عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها»؛ فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة علىٰ قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أنْ ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره؛ فناظرهم حتىٰ رجعوا إلىٰ قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة؛ فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم». انتهىٰ.

فتأمل كلامه في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة؛ فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين.

قال رحمه الله بعد ذلك: «**وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة، المستند إلىٰ نصوص الكتاب والسنة**». انتهىٰ كلامه.

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصده اتباع الحق: إجماع الصحابة علىٰ قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام، علىٰ مَن ادعىٰ أنه من المسلمين، فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام علىٰ هذا النوع؛ أعني: المدعين للإسلام، وهي أوضح الواقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة إلىٰ وقتنا هذا». اهـ.

**** وجاء في كتاب «كشف الشبهات» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** (ص٥٧): «والثانية قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]. فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًّا من حظوظ الدنيا فآثره علىٰ الدين». اهـ.

**** وجاء في «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ»** (٦/ ١٨٩): «ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل؛ فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل». اهـ.

**** وجاء في «الصارم المسلول» لابن تيمية** (ص٣٨): «وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٤٧-٥١]، فبين سبحانه أن مَن تولىٰ عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، **فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلىٰ غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة؛ فكيف بالنقص والسب ونحوه؟**». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»** (٧/ ٤٩-٥٣): «**فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالىٰ صفات من له الحكم والتشريع** قوله هنا: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾، ثم قال مبينًا صفات من له الحكم: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الشورىٰ: ١٠-١٢].



فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السموات والأرض؛ أي: خالقهما ومخترعهما على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجًا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية، وأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ وأنه ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وأنه هو الذي ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾؛ أي: يضيقه على من يشاء وهو ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾؟!

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفاتِ مَن يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعًا من كافر خسيس حقير جاهل.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] فقوله فيها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ كقوله في هذه ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾.

وقد عجَّب نبيَّه ﷺ بعد قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة، إلى مَن لم يتصف بصفات من له الحكم، المعبر عنه في الآيات بالطاغوت، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

فالكفر بالطاغوت، الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية، شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. **فيفهم منه أن مَن لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين.**

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين مَن يستحق أن يوصف بأن له غيب السموات والأرض، وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات، وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟! سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا!

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد، وأن كل شيء هالك إلا وجهه، وأن الخلائق يرجعون إليه؟! تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته!

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢]

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟! سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك...!

ولما كان التشريع وجميع الأحكام -شرعية كانت أو كونية قدرية- من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة؛ **كان كل مَن اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربًّا وأشركه مع الله**». اهـ.

**** وقال الشيخ ابن عثيمين في كتابه «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ١٦٠):** «أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله؛ فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر...». اهـ.

**** وجاء في كتاب «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٠-٣٦١) لابن القيم في معرض**



حديثه عن المنافقين وأحوالهم: «فهم جنس بعضه يشبه بعضًا؛ يأمرون بالمنكر بعد أن يفعلوه، وينهون عن المعروف بعد أن يتركوه، ويبخلون بالمال في سبيل الله ومرضاته أن ينفقوه، كم ذكرهم الله بنعمه فأعرضوا عن ذكره ونسوه، وكم كشف حالهم لعباده المؤمنين ليتجنبوه؛ فاسمعوا أيها المؤمنون: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

إن حاكمتهم إلىٰ صريح الوحي وجدتهم عنه نافرين! وإن دعوتهم إلىٰ حكم كتاب الله وسنة رسوله رأيتهم عنه معرضين! فلو شَهِدتَ حَقَائِقَهم لرأيت بينها وبين الهدىٰ أمدًا بعيدًا، ورأيتها معرضة عن الوحي إعراضًا شديدًا، وإذا قيل لهم: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ فكيف لهم بالفلاح والهدىٰ بعدما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟! وأنىٰ لهم التخلص من الضلال والردىٰ وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟! فما أخسر تجارتهم البائرة! وقد استبدلوا بالرحيق المختوم حريقًا: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾.

نَشَبَ زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم فلا يجدون له مَسِيغًا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾!

تبًّا لهم ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان؛ فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن؛ لقد أقسم الله جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسمًا عظيمًا يعرف مضمونَه أولو البصائر فقلوبهم منه علىٰ حذر إجلالًا له وتعظيمًا؛ فقال تعالىٰ تحذيرًا لأوليائه وتنبيهًا علىٰ حال هؤلاء وتفهيمًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ تسبق يمين أحدهم كلامه من غير أن يعترض عليه لعلمه أن قلوب أهل الإيمان لا

تطمئن إليه فيتبرأ بيمينه من سوء الظن به وكشف ما لديه، وكذلك أهل الريبة يكذبون ويحلفون ليحسب السامع أنهم صادقون ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢﴾». اهـ.

**** وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (٤٧٩-٤٨٢)**: «باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الآيات.

الشرح: لما كان التوحيد -الذي هو معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله- مشتملًا علىٰ الإيمان بالرسول ﷺ مستلزمًا له، وذلك هو الشهادتان؛ ولهذا جعلهما النبي ﷺ ركنًا واحدًا في قوله: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**» نبه في هذا الباب علىٰ ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله ولازمها الذي لابد منه لكل مؤمن؛ فإن مَن عرف أن لا إله إلا الله فلابد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده علىٰ يد رسوله محمد ﷺ؛ **فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلىٰ تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذب في شهادته.**

وإن شئت قلت: لما كان التوحيد مبنيًّا علىٰ الشهادتين إذ لا تنفك أحداهما عن الأخرىٰ لتلازمهما وكان ما تقدم من هذا الكتاب في معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله التي تتضمن حق الله علىٰ عباده؛ نبه في هذا الباب علىٰ معنىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله التي تتضمن حق الرسول ﷺ؛ فإنها تتضمن أنه عبد لا يُعبَد ورسول صادق لا يكذَّب بل يطاع ويتبع؛ لأنه المبلغ عن الله تعالىٰ؛ فله عليه الصلاة والسلام منصب الرسالة والتبليغ عن الله والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ إذ هو لا يحكم إلا بحكم الله، ومحبته علىٰ النفس والأهل والمال والوطن، وليس له من الإلهية شيء، بل هو عبد الله ورسوله كما قال تعالىٰ:



﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن: ١٩]، وقال ﷺ: «**إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**»، ومن لوازم ذلك متابعته وتحكيمه في موارد النزاع وترك التحاكم إلىٰ غيره، كالمنافقين الذي يدعون الإيمان به ويتحاكمون إلىٰ غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته وهو معنىٰ الشهادتين.

إذا تبين هذا؛ فمعنىٰ الآية المترجَم لها: أن الله تبارك وتعالىٰ أنكر علىٰ من يدعي الإيمان بما أنزل الله علىٰ رسوله وعلىٰ الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر المصنف في سبب نزولها قال ابن القيم: «والطاغوت كل من تعدىٰ به حده من الطغيان، وهو مجاوزة الحد»؛ فكل ما تحاكم إليه متنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت؛ إذ قد تعدىٰ به حده، ومن هذا كل مَن عبد شيئًا دون الله فإنما عبد الطاغوت وجاوز بمعبوده حده فأعطاه العبادة التي لا تنبغي له، كما أن من دعا إلىٰ تحكيم غير الله تعالىٰ ورسوله ﷺ فقد دعا إلىٰ تحكيم الطاغوت.

وتأمل تصديره سبحانه الآية منكرًا لهذا التحكيم علىٰ مَن زعم أنه قد آمن بما أنزله الله علىٰ رسوله ﷺ وعلىٰ مَن قبله ثم هو مع ذلك يدعو إلىٰ تحكيم غير الله ورسوله ويتحاكم إليه عند النزاع، وفي ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ نفي لما زعموه من الإيمان؛ ولهذا لم يقل: ألم تر إلىٰ الذين آمنوا؛ فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أن يتحاكموا إلىٰ غير الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ولم يقل فيهم يزعمون؛ فإن هذا إنما يقال غالبًا لمن ادعىٰ دعوىٰ هو فيها كاذب أو منزل منزلة الكاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها.

قال ابن كثير: «والآية ذامة لمَن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلىٰ ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا».

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ أي: بالطاغوت، وهو دليل علىٰ أن التحاكم إلىٰ الطاغوت مناف للإيمان مضاد له؛ فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه؛ فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾﴾؛ أي: لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير.

وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾؛ أي: إذا دعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا إعراضًا مستكبرين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ قال ابن القيم: «هذا دليل على أن من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فلم يقبل وأبى ذلك أنه من المنافقين».

﴿وَيَصُدُّونَ﴾ هنا لازم لا متعدٍّ؛ هو بمعنى: يعرضون لا بمعنى يمنعون غيرهم؛ ولهذا أتى مصدره على صدود ومصدر التعدي صدًّا؛ فإذا كان المعرض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم؛ فكيف بمن ازداد إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، بقوله وعمله وتصانيفه، **ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد الإحسان والتوفيق الإحسان في فعله ذلك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حكمه وبين الكتاب والسنة...**». اهـ.

**** وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٩)**: «وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾؛ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة». اهـ.



** **قال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة «تحكيم القوانين»**: «فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلَّت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالًا وأكذب منهم مقالًا؛ ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا، وقد قال تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾». اهـ.

** **وجاء في «فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد» في نسختين (١/ ١٠٦)**: «فظهر بهذا أن الآية دلت على أن مَن أطاع غير الله ورسوله وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله الله وأطاعه في معصية الله واتبعه فيما لم يأذن به الله فقد اتخذه ربًّا ومعبودًا وجعله لله شريكًا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم وسماهم أربابًا كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ﴾؛ أي: شركاء لله تعالى في العبادة ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠]، وهذا هو الشرك فكل معبود رب وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذ المطيعُ المتبعَ ربًّا ومعبودًا، كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ والله أعلم». اهـ.

** **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال في رسالة «تحكيم القوانين»**: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾». اهـ.

**** وجاء عن الشيخ صالح الفوزان في «مسائل الإيمان من كتب العقيدة» (٢٢/ ١٤)**: «**السؤال التاسع**: ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نصح في هذا الأمر تعلل بالتكسب وطلب القوت والرزق؛ فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلىٰ تعزير وتأديب؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يكفر بالله بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أو بالشك ويقول: إن هذا طلب الرزق؛ لأن الرزق عند الله سبحانه وتعالىٰ، والله جلا وعلا يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢،٣]، فالرزق بيد الله ﷻ، والله جل وعلا حكم بالكفر علىٰ مَن آثر الدنيا علىٰ الآخرة قال سبحانه وتعالىٰ في وصف المرتدين والمنافقين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾؛ فحكم عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسبب أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناس ويكونوا مع الناس، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾»، وتوكلوا علىٰ الله لرزقهم الله ﷻ؛ **فمن وافق الكفار علىٰ الكفر من أجل أن يعيش معهم فهو كافر مثلهم؛ لأنه استحب الحياة الدنيا علىٰ الآخرة**». اهـ.

*** مسألة: في بيان أنه لا فرق بين الشرك في الحكم والتشريع وشرك الدعاء وغيرها من أنواع الشرك الأكبر:**

**** جاء في «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٧-٩٨)**: «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ إمَامِنَا إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لِمُنَاظِرِيهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢]. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الظُّلْمَ بِالشِّرْكِ وَقَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعُوا إلَىٰ قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ:**

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾؟!». فَأَنْكَرَ أَنْ نَخَافَ مَا أَشْرَكُوهُمْ بِاللهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعُلْوِيَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ وَعَدَمَ خَوْفِهِمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ بِاللهِ شَرِيكًا لَمْ يُنَزِّلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا وَبَيَّنَ أَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْ هُوَ الْآمِنُ الْمُهْتَدِي.

وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ الْحَنِيفَ فِي مَوَاضِعَ؛ فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، دَعْ جَلِيلَهُ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ، وَشِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، وَشِرْكٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ؛ فَالْغَالِيَةُ مِنْ النَّصَارَىٰ وَالرَّافِضَةِ وَضُلَّالِ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ يُشْرِكُونَ بِدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ تَارَةً وَبِنَوْعٍ مِنْ عِبَادَتِهِ أُخْرَىٰ وَبِهِمَا جَمِيعًا تَارَةً، وَمَنْ أَشْرَكَ هَذَا الشِّرْكَ أَشْرَكَ فِي الطَّاعَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَبَدُوهُمْ فَقَالَ: «**مَا عَبَدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ**».

فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ، وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ، إِمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا، وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا، ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شيئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ اللهِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشِّرْكُ الثَّالِثُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة بَلْ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ بَلْ وَبَعْضِ أَتْبَاعِ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ يَقْبَلُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمِنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَقَالَاتِ وَإِفْسَادِ بَعْضِهَا وَمَدْحِ بَعْضِهَا وَبَعْضِ الْقَائِلِينَ وَذَمِّ بَعْضٍ بِلَا سُلْطَانٍ مِنْ اللهِ، وَيَخَافُ مَا أَشْرَكَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَخَافُ إِشْرَاكَهُ بِاللهِ شَخْصًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ اللهِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ شَرَعَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُبَلِّغِينَ وَالشُّهَدَاءِ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَبَابُ الطَّاعَةِ وَالتَّصْدِيقِ

يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّأَلُّهُ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْبَشَرِ بِحَالٍ». اهـ.

**** وقال ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي» (ص١٣٢-١٣٣)**: «وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، **ومعلوم أنهم ما سوَّوْهم به سبحانه في الخلق والرَّزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنما سوَّوهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم فكيف يسوي من خُلق من التراب برب الأرباب،** وكيف يسوي العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوي الفقير بالذات، الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟! فأي ظلم أقبح من هذا؟! وأي حكم أشد جورًا منه؟! حيث عَدَل من لا عِدْلَ له بخلقه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١]؛ **فَعَدَلَ المشْرِكُ من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، فيا لك من عَدْلٍ تَضَمَّنَ أكبر الظلم وأقْبَحه!**». اهـ.

**** وقال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٤٨)**: «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: **(ولا تُشرِكْ في حكمه أحدًا)** بصيغة النهي. وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه إن شاء الله». اهـ.

مسألة: اعلم أن الله جل وعلا بين في آياته كثيرة، صفات من يستحق أن يكون الحكم له؛



فعلىٰ كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية؛ فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع -سبحان الله وتعالىٰ عن ذلك- فإن كانت تنطبق عليهم -ولن تكون!- فليتبع تشريعهم.

وإن ظهر يقينًا أنهم أحقر وأخس وأذلُّ وأصغر من ذلك؛ فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلىٰ مقام الربوبية، سبحانه وتعالىٰ أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه». اهـ.

**** قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٥٥-٥٧)**: «ومن الآيات الدالة علىٰ نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ١٠٠]؛ **فصرح بتوليهم للشيطان؛ أي: باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفًا لما جاءت به الرسل، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾** [النحل: ١٠٠]، **وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان، ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن**، قال تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ﴾، ويدخل فيهم متبعو نظام الشيطان دخولًا أوليًّا ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾، ثم بين المصير الأخير لمَن كان يعبد الشيطان في دار الدنيا، في قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ اليوم ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٥].

وقال تعالىٰ عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٤]؛ فقوله: ﴿لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾: أي: باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي، مخالفًا لما شرعه الله.

وقال تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء: ١١٧]؛ فقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾؛ يعني: ما يعبدون إلا شيطانًا مريدًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١]؛ فقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾؛ أي: يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم من الكفر والمعاصي علىٰ أصح التفسيرين، والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل؛ أي: في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة.

وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنىٰ الذي بيَّنَّا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عن قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١] كيف اتخذوهم أربابًا؟ وأجابه ﷺ: أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم، وبذلك الإتباع اتخذوهم أربابًا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الكفار إذا أحلوا شيئًا يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئًا يعلمون أن الله أحله؛ فإنهم يزدادون كفرًا جديدًا بذلك، مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

وعلىٰ كل حال؛ فلا شك أن كل مَن أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]؛ **فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد.**

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١] **فقد سمىٰ تعالىٰ الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.**

ومما يزيد ذلك إيضاحًا: أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد علىٰ أنه دعاهم إلىٰ طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالىٰ عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية، وهو واضح كما ترىٰ». اهـ.

**** وقال ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٤): «فإن قال قائل:** كيف اتخذ اليهود والنصارىٰ أربابًا من دون الله وهم ينكرون هذا؟

قلنا وبالله تعالىٰ التوفيق: أن التسمية لله ﷻ؛ فلما كان اليهود والنصارىٰ يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمىٰ الله تعالىٰ هذا العمل باتخاذ أرباب من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك». اهـ.

**** وقال ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي» (ص١٢٣):** «فصل: ولما كانت الذنوب متفاوتة في درجاتها ومفاسدها تفاوتت عقوباتُها في الدنيا والآخرة بحسب تفاوُتها، ونحن نذكر فيها بعون الله فصلًا وجيزًا جامعًا فنقول: أصلها نوعان: ترك مأمور، وفعل محظور؛ وهما الذنبان اللذان ابتلىٰ الله سبحانه أبوي الجن والأنس بهما، وكلاهما ينقسم باعتبار محله إلىٰ ظاهر علىٰ الجوارح وباطنٍ في القلوب، وباعتبار متعلَّقه إلىٰ حق الله وحق خلقه وإن كان كل حق لخلقه فهو متضمن لحقه لكن سمي حقًّا للخلق لأنه يجب بمطالبتهم ويسقط بإسقاطهم، ثم هذه الذنوب تنقسم إلىٰ أربعة أقسام ملكية وشيطانية وسبُعية وبهيمية؛ لا تخرج عن ذلك.

فإن الذنوب الملكية: أن يتعاطىٰ ما لا يصلح له من صفات الربوبية كالعظمة والكبرياء والجبروت والقهر والعلو والظلم واستعباد الخلق ونحو ذلك، ويدخل في هذا الشرك بالرب تعالىٰ، وهو نوعان شرك به في أسمائه وصفاته وجعل آلهة أخرىٰ معه، وشرك به في معاملته، وهذا الثاني قد لا يوجب دخول النار وإن أحبط العمل الذي أشرك فيه مع الله غيره، وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب، **ويدخل فيه القول علىٰ الله بلا علم في خلقه وأمره؛ فمن كان من أهل هذه الذنوب فقد نازع الله سبحانه ربوبيته وملكيه، وجعل له ندًّا، وهذا أعظم الذنوب عند الله ولا ينفع معه عمل**». اهـ.

**** وجاء في كتاب «فتح المجيد» للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٣٩٢): «فالتوحيد: هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله** كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وكل مَن عبد غير الله فقد جاوز به حده وأعطاه من العبادة ما لا يستحقه.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطاغوت ما عبد من دون الله».

وكذلك من دعا إلىٰ تحكيم غير الله ورسوله؛ فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه وجعل لله شريكًا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالىٰ به في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباعًا لما يهواه ويريده؛ فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن؛ فإن الله تعالىٰ أنكر علىٰ من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم فإن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبًا لمن ادعىٰ دعوىٰ هو فيها كاذب



لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدًا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية، وذلك أن التحاكم إلىٰ الطاغوت إيمان به». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ»** (١/ ٨٦- ٨٧): «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَصْلٌ جَامِعٌ: قَدْ كَتَبْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَآخِرَ مُسَوَّدَةِ الْفِقْهِ: أَنَّ جِمَاعَ الْحَسَنَاتِ الْعَدْلُ وَجِمَاعَ السَّيِّئَاتِ الظُّلْمُ، وَهَذَا أَصْلٌ جَامِعٌ عَظِيمٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ إخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ للهِ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ هَذَا الْمَقْصُودُ: فَلَيْسَ حَسَنَةً مُطْلَقَةً مُسْتَوْجِبَةً لِثَوَابِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَهُ ثَوَابٌ فِي الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ فَهُوَ زَيْغٌ وَانْحِرَافٌ عَنْ الِاسْتِقَامَةِ وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ.

وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَذَمِّ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَالشِّرْكِ وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، أَوْ خَالَفُوا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ كإبليس وَمُخَالِفِي الرُّسُلِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ إلَىٰ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَالَّذِينَ بَدَّلُوا الْكِتَابَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَاشْتَمَلَتْ السُّورَةُ عَلَىٰ ذَمِّ مَنْ أَتَىٰ بِدِينِ بَاطِلٍ كَكُفَّارِ الْعَرَبِ وَمَنْ خَالَفَ الدِّينَ الْحَقَّ كُلَّهُ، كَالْكُفَّارِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضَهُ كَكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي الْأَنْعَامِ وَفِي غَيْرِهِمَا ذُنُوبَ الْمُشْرِكِينَ فِي نَوْعَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: أَمْرٌ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ كَالشِّرْكِ.
- **وَنَهْيٌ** عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ.

فَالْأَوَّلُ: شِرْعٌ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمٌ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اللهِ تَعَالَىٰ: «**إنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**».

وَلِهَذَا كَانَ ابْتِدَاعُ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ هُوَ الْغَالِبَ عَلَىٰ النَّصَارَىٰ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَابْتِدَاعُ التَّحْرِيمَاتِ الْبَاطِلَةِ هُوَ الْغَالِبَ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَفَقِّهَةِ، بَلْ أُصُولُ دِينِ الْيَهُودِ فِيهِ آصَارٌ وَأَغْلَالٌ مِنْ التَّحْرِيمَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ الْمَسِيحُ: ﴿**وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [آل عمران: ٥٠]، وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَىٰ فِيهِ تَأَلُّهٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَشَابِهَةٍ وَأَفْعَالٍ مُجْمَلَةٍ؛ فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ اتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. قَرَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَنَّ تَوْحِيدَ اللهِ الَّذِي هُوَ إخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلَ الَّذِي نَفْعَلُهُ نَحْنُ هُوَ جِمَاعُ الدِّينِ يَرْجِعُ إلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إخْلَاصَ الدِّينِ للهِ أَصْلُ الْعَدْلِ كَمَا أَنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٧)**: «وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾**﴾ [التوبة: ٣١].

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا- وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: فَقُلْت لَهُ: إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؛ قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!**» قَالَ: فَقُلْت: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**».

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «أَمَا إنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مَا أَطَاعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللهِ حَرَامَهُ وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ؛ فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: «قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَتِ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا: لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ».

فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ؛ فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٤/ ١٩٩-٢٠٢)**: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلىٰ من يراه من المسلمين، وفقهم الله لنصر الإسلام والدين: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فموجب هذا هو التذكير بآيات الله، والحث علىٰ لزوم جماعة المسلمين، وقد ينتفع بالنصائح من أراد الله هدايته، قال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

وأهم ما يبدأ به في التعليم: هو معرفة أصول الدين وقواعد الإسلام، التي لا يحصل بدونها، ولا يستقيم بناؤه إلا عليها لاسيما معرفة ما دلت عليه كلمة التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله، من الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده، بإخلاص العبادة بأنواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه، والقيام بذلك علمًا وعملًا.

فإن هذا هو أصل الدين وقاعدته، وهو الحكمة التي لأجلها خلقت الخليقة، وشرعت الطريقة، وأرسلت لأجلها الرسل، وبها أنزلت الكتب؛ وجميع أحكام الأمر والنهي تدور عليها وترجع إليها.

وقد رأيتم ما حدث في هذا الأصل العظيم من الإضاعة والإهمال، والإعراض عن حقائقه، وواجباته حتىٰ ظهر الشرك، وظهرت وسائله وذرائعه، ممن ينتسب إلىٰ الإسلام،

ويزعم أنه من أهله، وذلك بأسباب:

منها: الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعباده، من أصول التوحيد والإسلام، وعدم معرفة ما ينافيه ويناقضه، أو يضاد الكمال والتمام، من موالاة أعداء الله على اختلاف شعبها ومراتبها؛ فمنها المكفرات والموبقات، ومنها ما دون ذلك.

وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم، وانضم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك، من تكثير سوادهم، ومساكنتهم ومجامعتهم.

ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله؛ ومن في قلبه أدنى غيرة لله، وتعظيم له، يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم، ولكن: ما لجرح بميت إيلام؛ فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده، قبل أن يزل القدم، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم.

ومن أهم المقاصد الشرعية والمطالب العلية: جهاد أعداء الله ومن صدف عن دينه الذي ارتضاه؛ وقد أوجب الله سبحانه الجهاد في سبيله، وأكده ورغب فيه، ووعد أهله بما أعد لأوليائه وأهل طاعته، من مرضاته وكرامته، ومجاورته في دار النعيم. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾ [الصف: ١٠] إلى آخر السورة؛ فانظر إلى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من لطافة الخطاب، والإرشاد إلى مناهج الهداية والصواب، وما رتب على ذلك من غاية الفوز ومنتهى السعادة، وما فيهما من البشارة بكل فلاح ونجاح، في العاجل والآجل.

وانظر كيف ختم السورة بأمر عباده المؤمنين أن يكونوا أنصارًا له، وأن يقتدوا بمن



سلف من الصالحين؛ وانظر إلى ما حكم به من إيمان من نصره وقام بما أمر به. وتأمل كفر الطائفة المعرضة عن طاعة رسله والجهاد في سبيله؛ وتأمل ما وعد به عباده من النصر والظهور، على من خالفهم وخذلهم، وكذا قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**».

وعنه ﷺ قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»». اهـ.

** **وجاء في كتاب «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٩٧)**: «باب من جحد شيئًا من الأسماء والصفات: أي: من أسماء الله وصفاته والمراد ما حكمه هل هو ناج أو هالك؟ ولما كان تحقيق التوحيد بل التوحيد لا يحصل إلا بالإيمان بالله والإيمان بأسمائه وصفاته نبه المصنف على وجوب الإيمان بذلك، **وأيضًا فالتوحيد ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد العبادة**، والأولان وسيلة إلى الثالث؛ فهو الغاية والحكمة المقصود بالخلق والأمر، وكلها متلازمة فناسب التنبيه على الإيمان بتوحيد الصفات». اهـ.

** **قال فضيلة الشيخ ابن قعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبة جمعة له بعنوان: «الكفر بالجبت والطاغوت» عند الدقيقة التاسعة وتسع وعشرين ثانية من بداية الخطبة (٢٩: ٩)**: «ومثل قول الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، وغير ذلكم بالنظر في هذه النصوص وما في معناها، بالنظر العادل الفاحص الهادف للخير الخالي من

الأهواء الحريص على تصفية عقيدته وحمايتها وصيانتها، **يتبين له أن رفع أحكام شرعية معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة وإحلال قوانين وضعية من وضع البشر مخالفة لها مكانها، وحمل الناس على التحاكم بها أن ذلكم شرك في الحكم، ومن يتبع ذلك بطواعية فهو مشرك شرك طاعة، شرك كل منهما إن مات صاحبه عليه استوجب الخلود في النار والعياذ بالله، ولا غرب ولا استغراب أيها الإخوان فلا فرق بين الشرك في الحكم والشرك في الطاعة والشرك في العبادة والشرك في الدعاء**». اهـ.

** **وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (العقيدة)** (١/ ٧٤٦-٧٤٧): «السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٣): س١: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر من حيث التعريف والأحكام؟

ج ١: الشرك الأكبر: **أن يجعل الإنسان لله ندًّا؛ إما في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته**، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾، ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك.

وإما أن يجعل له ندًّا في العبادة بأن يضرع إلى غيره تعالى من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلًا بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربة أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك هو من اختصاص الله سبحانه - فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] وأمثالها من آيات توحيد العبادة كثير.

وإما أن يجعل لله ندًّا في التشريع، بأن يتخذ مشرعًا له سوى الله أو شريكًا لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادة وتقربًا وقضاء وفصلًا في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره دينًا، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ



﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ **وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوىٰ حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلىٰ حكم الله والعدول عنه إلىٰ التحاكم إلىٰ قوانين وضعية، أو عادات قلبية، أو نحو ذلك؛ فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام**، فلا يصلىٰ عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولىٰ ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين». اهـ.

**** وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤٧٤) في كلامه علىٰ قول الله تعالىٰ:** ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩]: «وفي المراد بتغيير خلق الله خمسة أقوال:

أحدها: أنه تغيير دين الله. رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن في رواية، وسعيد بن المسيَّب، وابن جبير، والنخعي، والضحاك، والسدي، وابن زيد، ومقاتل. وقيل: **معنىٰ تغيير الدِّين: تحليل الحرام، وتحريم الحلال.**

والثاني: أنه تغيير الخلق بالخصاء، رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو مرويٌّ عن أنس بن مالك. وعن مجاهد، وقتادة، وعكرمة، كالقولين.

والثالث: أنه التغيير بالوشم، وهو قول ابن مسعود، والحسن في رواية.

والرابع: أنه تغيير أمر الله: رواه أبو شيبة عن عطاء.

والخامس: أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة، وتحريم ما حرَّموا من الأنعام، وإنما خلق ذلك للانتفاع به، قاله الزجاج.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ في المراد بالولي قولان.

أحدهما: أنه بمعنىٰ الرب. قاله مقاتل.

والثاني: من الموالاة. قاله أبو سليمان الدمشقي». اهـ.

**** وقال الدكتور عبد الله عزام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العقيدة وأثرها في بناء الجيل» (ص٨٢)**: «وبإمكاننا أن نقول: **كل مَن رفض التحاكم إلىٰ شريعة الله، أو فضل أي تشريع علىٰ تشريع الله، أو أشرك مع شرع الله شرائع أخرىٰ من وضع البشر وأهوائهم، وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونًا آخر فقد خرج من حوزة هذا الدين، وألقىٰ ربقة الإسلام من عنقه، ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرًا.**

يقول الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن الذين يَحْكُمُون علىٰ عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون علىٰ المتحاكم إلىٰ الطاغوت بالشرك، ويَتَحَرَّجُون من هذه، ولا يتحرجون من تلك... إن هؤلاء لا يقرءون القرآن... ولا يعرفون طبيعة هذا الدين... فليقرءوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قول الله بِجِد: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾**». اهـ.

*** مسألة: في بيان وجوب الخروج علىٰ الحاكم الذي غير الدين، واتبع التشريعات الجاهلية، وتلاعب بقواعد الإسلام، فأيًّا ما كان من ذلك فقد وجب قتاله إن كان ثمة شوكة؛ لأنه قد أتىٰ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان؛ بهذا أمر المصطفىٰ ﷺ:**

**** جاء في «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧)**: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَىٰ وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء، وَحُجَّتهمْ هَذَا الْخَبَر وَغَيْرُه مِمَّا يُسَاعِدهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَان الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوز طَاعَته فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِب مُجَاهَدَته لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيث الَّذِي بَعْدَهُ». اهـ.

**** وجاء أيضًا في «فتح الباري» لابن حجر (٢٠/ ٥٩)**: «قَوْله: «**عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَان**»؛ أَيْ: نَصّ آيَة أَوْ خَبَر صَحِيح لَا يَحْتَمِل التَّأْوِيل، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَة، وَمَعْنَىٰ الْحَدِيث: لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام؛ فَإِذَا



رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ غَيْره: الْمُرَاد بِالْإِثْمِ هُنَا الْمَعْصِيَة وَالْكُفْر، فَلَا يُعْتَرَض عَلَىٰ السُّلْطَان إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر.

وَالَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِي الْوِلَايَة فَلَا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلَايَة إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْر، وَحَمْل رِوَايَة الْمَعْصِيَة عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ الْمُنَازَعَة فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلَايَة نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَة بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّل إِلَىٰ تَثْبِيت الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاَللَّه أَعْلَم.

وَنَقَلَ ابْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاء الْجَوْر أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة وَلَا ظُلْم وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِب الصَّبْر، وَعَنْ بَعْضهمْ لَا يَجُوز عَقْدُ الْوِلَايَة لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الْخُرُوج عَلَيْهِ، وَالصَّحِيح الْمَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوج عَلَيْهِ». اهـ.

**** وقال ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل» (٤/ ١٣٤-١٣٥)**: «قال أبو محمد: ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارىٰ جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف علىٰ أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف علىٰ كل مَن وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنًا به لا يدع الصلاة.

فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه|.

بل قيل لهم: أنه لا يدع مسلمًا إلا قتله جمله، وهذا إن تُرِك أوجب ضرورةً ألا يبقىٰ إلا هو وحده وأهل الكفر معه.

فإن أجازوا الصبر علىٰ هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم.

قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا منهم وسبىٰ من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك؛ فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا

سألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم إلىٰ أن نقف بهم علىٰ قتل مسلم واحدٍ أو علىٰ امرأة واحدة، أو علىٰ أخذ مال أو علىٰ انتهاك بَشَرة بظلم؛ فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلىٰ الحق.

ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلامِ نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟.

فإن قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله؛ أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم.

وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل؛ رجعوا إلىٰ الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك.

قال أبو محمد: والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه؛ فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه؛ فلا سبيل إلىٰ خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه؛ فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله تعالىٰ التوفيق». اهـ.

**** وقال النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤)**: «وأما قوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» ففيه معنىٰ ما سبق: أنه لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٥٨)**: «فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إلَيْهِمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُ بِهِمْ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ بَعْضَ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلَهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا بِأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمُ السِّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضَعُوهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمُوا؛ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ



الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الشَّرِيعَةِ، **وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِله وَلِرَسُولِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ**». اهـ.

**** قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٣/ ١٣١)**: «ينكر تعالىٰ علىٰ مَن خرج عن حكم الله الْمحكم المشتمل علىٰ كُل خير الناهي عن كُل شر وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ **فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله؛ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير**». اهـ.

**** وقال الشوكاني في «فتح القدير»** (١/ ٥٥٦): «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق؛ أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله ﷻ هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهىٰ عنه، وأولي الأمر هم: الأئمة والسلاطين والقضاة، **وكل مَن كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد: طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الله**». اهـ.

****** وقال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٩/ ٤٧) في معرض كلامه علىٰ الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ

رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ**» حَسِبْتُهَا قَالَتْ: «**أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

قال النووي: «فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِي الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَة **مَا دَامَ يَقُودنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاء إِلَىٰ كِتَاب اللهِ تَعَالَىٰ** عَلَىٰ أَيِّ حَال كَانُوا فِي أَنْفُسهمْ وَأَدْيَانهمْ وَأَخْلَاقهمْ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ الْعَصَا، بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْمُنْكَرَات وُعِظُوا وَذُكِّرُوا». اهـ.

**** وقال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٢/ ٨٩)**: «قوله: «**على المرء المسلم السَّمع والطاعة**» ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر والزنا، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ؛ فأمَّا لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاس إليها؛ فالجمهور: على أنه يُخْلَع». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٤٧٣)**: «**نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلىٰ الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالىٰ في كتابه، وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله**». اهـ.

**** وجاء في «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٩)** : «قال القاضي عياض: **أجمع العلماء علىٰ أن الإمامة لا تنعقد لكافر**، وعلىٰ أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد



له وتستدام له؛ لأنه متأول، قال القاضي: **فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة؛ خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر**، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام؛ وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه...». اهـ.

**** وقال الطبري فيما جاء في «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣١٧): «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله** ﷺ: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٢٩١): «الأمر الثاني مما يوجب الجهاد لمن اتصف به**: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم؛ فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته؛ فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر المشركين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه**»، علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأمر الأول: قول: لا إله إلا الله.

الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول: قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله؛ **فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدَّل سنَّة رسوله** ﷺ

بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن؛ فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم». اهـ.

**** وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة «تحكيم القوانين» على قول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾: «وتأمل ما في الآية كيف ذكر النكرة وهي قوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ في سياق الشرط وهو قوله جلَّ شأنه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ المفيد للعموم ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾». اهـ.

**** وجاء في «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ٢٥٥-٢٥٦):** «فبالإشارة إلى خطابكم رقم (٤٩٢٨) وتاريخ (١١/ ٤/ ١٣٧٥) المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض.

نفيدكم: أنه جرى درس النظام المرفق، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها: الفقرة (د) من المادة (٣) التي نصها: **(أن تكون الغرفة مرجعًا لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجار سواء كان المدعى عليه مسجلًا أو غير مسجل)**.

وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها «نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية» المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام (١٣٦٩) للمرة الثانية، ودرسنا تقريبًا نصفها فوجدنا ما فيها نظمًا وضعية قانونية لا شرعية، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة، وأن الحكام غير شرعيين، بل نظاميون قانونيون، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث اللهِ به رسوله ﷺ من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النزاع عندما يحصل التنازع، واعتبار شيء من



القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلىٰ النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلىٰ أربابها، وحكم القوانين إلىٰ الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم، **واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية، وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلًا وتركًا وتحكيمًا عند النزاع** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]». اهـ.

**** وجاء في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢/ ٩٧)**: «سئل فضيلة الشيخ -حفظه الله-: هل يجوز أن نطلق علىٰ شخص بعينه أنه كافر؟

فأجاب بقوله: نعم؛ يجوز لنا أن نطلق علىٰ شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر... **فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلىٰ الإسلام أو القتل**، والله أعلم». اهـ.

**** وجاء في «التوسط والاقتصاد» (١/ ١١٤) وفي كتاب «الاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» (ص٩٨-٩٩) الشيخ حمد بن عتيق**: «وفي أجوبة آل الشَّيخ رحمهم الله تعالىٰ لمَّا سئلوا عن هذه الآية وعن قوله: «**من جامَعَ المشركَ أو سكنَ معَه فهو مثلُه**»[1]، قالوا: (الجواب: أَنَّ الآية علىٰ ظاهرها: أَنَّ الرَّجل إذا سمِع آياتِ الله يُكْفَر بها ويُسْتهزأُ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غيرِ إكراهٍ ولا إنكارٍ ولا قيامٍ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث سمرة بن جندب، وفي إسناده لين.

عنهم حتَّىٰ يخوضوا في حديثٍ غيره، فهو كافرٌ مثلهم، وإنْ لم يفعل فعلَهم، لأَنَّ ذلك يتضمَّن الرِّضا بالكفر، والرِّضا بالكفر كفرٌ، وبهذه الآية ونحوِها استدلَّ العلماءُ علىٰ أنَّ الرِّضا بالذَّنب كفاعله، فإن ادَّعىٰ أَنَّه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأَنَّ الحكم بالظَّاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكونُ كافرًا).

وقال فيها أيضًا: (وأمَّا المسألة الثَّالثة: وهي ما يُعذَرُ الرَّجل به علىٰ موافقةِ المشركين، وإظهارِ الطَّاعةِ لهم، فاعْلَم أنَّ إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالاتٍ:

الحالة الثَّالثة: أنْ يوافقَهم في الظَّاهر مع مخالفتِه لهم في الباطن، وهو من وجهين:

أحدهما: أَنْ يفعلَ ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدِهم له، ويتهدَّدونه بالقتل فيقولون له: إِمَّا أنْ توافقَنا وتظهِر الانقياد لنا وإلَّا قتلناك، فإنَّه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئنًّا بالإيمان، كما جرىٰ لعمَّار حين أنزل الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وكما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]»، فالآيتان دلَّتا علىٰ الحكم، كما نبَّه علىٰ ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أَنْ يوافقَهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنَّما حمله علىٰ ذلك إما طمعٌ في رئاسةٍ أو مالٍ أو مشحَّةٍ بوطنٍ أو عيالٍ أو خوفٍ ممَّا يحدث في المال، فإنَّه في هذه الحال يكون مرتدًّا ولا تنفعه كراهتُه لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النحل: ١٠٧]؛ فأخبر أَنَّه لم يحملهُم علىٰ الكفر الجهلُ أو بغضُه، ولا محبَّةُ الباطل، وإنَّما هو أَنَّ لهم حظًّا من حظوظ الدُّنيا فآثروه علىٰ الدِّين)، هذا معنىٰ كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب -رحمه الله تعالىٰ وعفا عنه-». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ١٦٣)**: «**المسألة الرابعة**: في معنىٰ قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾، وقوله ﷺ في الحديث: «**من جامع المشرك**



وسكن معه، فإنه مثله».

الجواب: أن معنىٰ الآية علىٰ ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء علىٰ أن الراضي بالذنب كفاعله.

فإن ادعىٰ أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم علىٰ الظاهر، وهو قد أظهر الكفر؛ فيكون كافرًا.

ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وادعىٰ أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه. وكذلك قوله في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**» علىٰ ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم؛ بحيث يعده المشركون منهم؛ فهو كافر مثلهم وإن ادعىٰ الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ»** (٢٨/ ٥٠٩-٥١١): «مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ بَيَانِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَكَشْفِ غَمَرَاتِ الْجَاهِلِينَ وَالزَّائِغِينَ-: فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ إلَىٰ الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَتَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَانْتَسَبُوا إلَىٰ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَوْا عَلَىٰ الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ؟ وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَفِرُّ إلَيْهِمْ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ: الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَمَا حُكْمُ مِنْ قَدْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَعَ عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَىٰ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَمَا يُقَالُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ وَكِلَاهُمَا ظَالِمٌ فَلَا يُقَاتَلُ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَفِي قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ؟ وَمَا الْوَاجِبُ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِهِمْ؟ أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ

بِأَجْوِبَةٍ مَبْسُوطَةٍ شَافِيَةٍ فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ أَشْكَلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ؛ تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِمْ، وَتَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ فِي مَثَلِهِمْ، وَاَللَّهُ الْمُيَسِّرُ لِكُلِّ خَيْرٍ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللهِ فِي مَثَلِهِمْ.

* **فَأَمَّا الْأَوَّلُ**: فَكُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْقَوْمَ يَعْلَمُ حَالَهُمْ وَمَنْ لَمْ يُبَاشِرْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَأَخْبَارِ الصَّادِقِينَ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُلَّ أُمُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ نُبَيِّنَ الْأَصْلَ الْآخَرَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَقُولُ: كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا، وَإِنِ امْتَنَعُوا عَنْ الزَّكَاةِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ إنِ امْتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَذَلِكَ إنِ امْتَنَعُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ أَوْ الزِّنَا أَوْ الْمَيْسِرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشريعة، **وَكَذَلِكَ إنِ امْتَنَعُوا عَنِ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْضَاعِ وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**، وَكَذَلِكَ إنِ امْتَنَعُوا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إلَىٰ أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَكَذَلِكَ إنْ أَظْهَرُوا الْبِدَعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ مِثْلَ أَنْ يُظْهِرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ الطَّعْنِ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ أَوْ مُقَاتَلَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ الَّتِي تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ:



﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ». اهـ.

**** وفي كلام نفيس وفيه طول ولكنه مهم للغاية؛ ولهذا فسأنقله بتمامه من كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص١١١-١١٣) تحت عنوان: «من هو الذي يحرم ماله ودمه؟»، قال:** «وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علىٰ الله**».

قوله: «في الصحيح»: أي: «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة وأبوه طارق بن أشيم -بالمعجمة والمثناة التحتية وزن أحمر- ابن مسعود الأشجعي صحابي له أحاديث قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي مالك قال: وسمعته يقول للقوم: «**من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علىٰ الله** ﷻ».

ورواه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه.

ورواه أحمد عن عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي... الحديث.

ورواية الحديث بهذا اللفظ تفسر (لا إله إلا الله).

قوله: «**من قال لا إله إلا الله وكفر يما يعبد من دون الله**» اعلم أن النبي ﷺ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين:

الأول: قول لا إله إلا الله عن علم ويقين كما هو قيد في قولها في غير ما حديث، كما تقدم.

والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله؛ فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنىٰ بل لابد من قولها والعمل بها.

قلت: وفيه معنىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ﴾.

قال المصنف -رحمه الله تعالىٰ-: «وهذا من أعظم ما يبين معنىٰ لا إله إلا الله فإنه لم يجعل اللفظ بها عاصمًا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتىٰ يضيف إلىٰ ذلك الكفر بما يعبد من دون الله؛ فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه؛ فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!». انتهىٰ.

قلت: وهذا هو الشرط المصحح لقوله: (لا إله إلا الله) فلا يصح قولها بدون هذا الخمس التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أصلًا قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ أمر بقتالهم حتىٰ يتوبوا من الشرك ويخلصوا أعمالهم لله تعالىٰ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإن أبوا عن ذلك أو بعضه قوتلوا إجماعًا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا منىٰ دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله**».

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله**».

وهذان الحديثان تفسير الآيتين -آية الأنفال وآية براءة-، وقد أجمع العلماء علىٰ أن من قال: لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها أنه يقاتل حتىٰ يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.



قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله»**: «معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف». اهـ.

وقال القاضي عياض: «اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلىٰ الإيمان، وأن المراد بذلك مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفىٰ في عصمته بقول لا إله إلا الله؛ إذ كان يقولها في كفره». انتهىٰ ملخصًا.

وقال النووي: «لابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ كما **جاء في الرواية ويؤمنوا بي وبما جئت به**». **اهـ.**

وقال شيخ الإسلام لما سئل عن قتال التتار فقال: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتىٰ يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعي الزكاة، وعلىٰ هذا اتفق الفقهاء بعدهم قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها التي يكفر الواحد بجحودها؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام». انتهىٰ.

قوله: «**وحسابه علىٰ الله**»: أي: الله تبارك وتعالىٰ هو الذي يتولىٰ حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة؛ فإن كان صادقًا جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقًا عذبه العذاب الأليمن وأما في الدنيا فالحكم علىٰ الظاهر؛ فمن أتىٰ بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه ظاهرًا والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه.

قلت: وأفاد الحديث: أن الإنسان قد يقول لا إله إلا الله ولا يكفر بما يعبدُ من دون

الله فلم يأت بما يعصم دمه وماله كما دل علىٰ ذلك الآيات المحكمات والأحاديث». اهـ.

**** وقال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالىٰ- في شريط مسجل له: «أرشيف ملتقىٰ أهل الحديث» (١/ ١٢٦٨٧- ١٢٦٨٨)**: «والعادل هو الذي عدل في رعيته، ولا عدل أقوم ولا أوجب من أن يحكِّم فيهم شريعة الله، هذا رأس العدل، لأن الله يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، فمن حكم بشعبه بغير شريعة الله فإنه ما عدل، بل هو كافر والعياذ بالله، لأن الله قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤] فإذا وضع هذا الحاكم لشعبه قوانين تخالف الشريعة وهو يعلم أنه يخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها وقال: أنا لا أعدل عن القانون؛ فإنه كافر، ولو صلىٰ، ولو تصدق، ولو صام، ولو حج، ولو ذكر الله، ولو شهد للرسول بالرسالة؛ فإنه كافر، مخلد في نار جهنم يوم القيامة، ولا يجوز أن يتولىٰ علىٰ شعب مسلم إذا قدر الشعب علىٰ إزاحته عن الحكم». اهـ.

*** مسألة: في بيان التفريق بين قضية ترك الحكم العارض، إتباعا للهوىٰ، والترك لخطأ في التأويل، وبين الترك المستقر، والتشريع العام:**

**** جاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣٥/ ٣٨٧-٣٨٨)**: ««وَوَلِيُّ الْأَمْرِ» إنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّىٰ يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا.

وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ**»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ، كَمَا قَدْ جَرَىٰ مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا.

وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ



وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كتابه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]؛ فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ؛ لَا نَصْرُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَىٰ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ؛ يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨]». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١١/ ٢٦٢)**: «كما أن لفظ الشريعة يتكلم به كثير من الناس ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالىٰ وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله؛ فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم؛ فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطئ، هذا إذا كان عالمًا عادلًا، وإلَّا ففي السنن عن النبي أنه قال: «**القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضىٰ به فهو في الجنة، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضىٰ بغيره فهو في النار**»». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١١/ ٤٠١-٤٠٢)**: «سُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ دَاوَمُوا عَلَىٰ «الرِّيَاضَةِ» مَرَّةً فَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ تَجَوْهَرُوا فَقَالُوا: لَا نُبَالِي الْآنَ مَا عَمِلْنَا

وَإِنَّمَا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي رُسُومُ الْعَوَامِّ وَلَوْ تَجَوْهَرُوا لَسَقَطَتْ عَنْهُمْ، وَحَاصِلُ النُّبُوَّةِ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا ضَبْطُ الْعَوَامِّ، وَلَسْنَا نَحْنُ مِنْ الْعَوَامِّ فَنَدْخُلُ فِي حِجْرِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّا قَدْ تَجَوْهَرْنا وَعَرَفْنَا الْحِكْمَةَ؛ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ؟ أَمْ يُبَدَّعُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ؟ وَهَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟

فَأَجَابَ: لَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظِهِ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ، وَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا كَمَا ذُكِرَ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ للهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَوَعْدًا وَوَعِيدًا وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ إِلَىٰ حِينِ الْمَوْتِ، هَذَا إِنْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْيَهُودِيَّةِ والنصرانية الْمُبَدَّلَةِ الْمَنْسُوخَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ مِلَّتِهِمْ -كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ مُتَكَلِّمِهِمْ وَمُتَفَلْسِفِهِمْ- كَانُوا شَرًّا مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ وَمُبْطِنِينَ لِلنِّفَاقِ فَهُمْ شَرٌّ مِمَّنْ يُظْهِرُ إِيمَانًا وَيُبْطِنُ نِفَاقًا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِجُمْلَةِ مَنْسُوخَةٍ فِيهَا تَبْدِيلٌ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ؛ لَا يَلْتَزِمُونَ للهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا بِحَالٍ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنَ الْمِلَلِ: كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ مَعَهُمْ نَوْعٌ مِنْ الْحَقِّ يَلْتَزِمُونَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنِ الْتِزَامِ شَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا سُدًى لَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيٌ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ أَنَّهُ أَوْ طَائِفَةٌ غَيْرُهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ جِنْسِ فِرْعَوْنَ وَذَوِيهِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا لابد أَنْ يَلْتَزِمُوا بِشَيْءٍ يَعِيشُونَ بِهِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ النَّوْعَ الْإِنْسَانِيَّ أَنْ يَعِيشَ إِلَّا بِنَوْعِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَيَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ وَعِبَادَتِهِ إِلَىٰ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَتِهِ؛ فَفِرْعَوْنُ هُوَ الَّذِي قَالَ لِمُوسَىٰ: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٣]، ثُمَّ كَانَتْ لَهُ آلِهَةٌ يَعْبُدُهَا. كَمَا قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]». اهـ.



**** وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٤-٣٣٦)**: «فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر؛ فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما في قوله تعالىٰ وكان مما يتلىٰ فنسخ لفظه: **(لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)**.

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة**»...».

إلىٰ أن قال: «وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

ومنهم: من تأول الآية علىٰ ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم: من تأولها علىٰ ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبد العزيز الكناني. وهو أيضًا بعيد؛ إذ الوعيد علىٰ نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: من تأولها علىٰ الحكم بمخالفة النص تعمدًا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاه البغوي عن العلماء عمومًا.

ومنهم: من تأولها علىٰ أهل الكتاب. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفرًا ينقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا؛ لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع

تيقُّنه أنه حكم الله تعالىٰ؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي: إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم.

فصل: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار، وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالىٰ أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات علىٰ صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة؛ قال الله تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٤]، وقال لرسوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان.

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمْرَ الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر مَن عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارًا، وهو الغالب علىٰ كفر أعداء الرسل، كما حكىٰ الله تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾﴾ [الشمس: ١١]، وهو كفر اليهود كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وهو كفر أبي طالب أيضًا فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر...». اهـ.

قلت: وهنا بعضِّ النظر فيما حكاه ابن القيم هنا حيث قال: «وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾». اهـ. فإن المقطوع به فيما نقله ابن جرير الطبري أن عامة الصحابة حملوه علىٰ الأكبر لا علىٰ



الأصغر، وقد تقدم النقل به؛ فتأمل!

كما أن في قوله: «ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له وهو قول عكرمة، **وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم**،... ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، **وهو أيضًا بعيد؛ إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه**». اهـ.

وهذا تأكيد لما تقدم تقريره أن الجحود والاستحلال كفر مستقل، سواء حكم أو لم يحكم، شرع أو لم يشرع، على أن الجحود والاستحلال يكون عملًا ظاهرًا وهو كثير، ومنه ما يكون قلبيًّا، وإنما الحكم في المكفرات لما يظهر لا لما خفي؛ فتأمل!

وقد تم بيان هذا وافيًا في موضعه من الكتاب.

**** وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾** [المائدة: ٥٠]: «يُنكر الله تعالى على مَن خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله؛ فلا يحكم سواه في قليل أو كثير». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «التسعينية» وفي «الفتاوى الكبرى»**: «وَابْتَدَعَتْ الرَّافِضَةُ رَأْيَهَا وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ، وَابْتَدَعَتْ الْجَهْمِيَّةُ رَأْيَهَا وَأَلْزَمَتْ النَّاسَ بِهِ وَوَالَتْ وَعَادَتْ عَلَيْهِ؛ لَمَّا كَانَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي دَوْلَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ امْتُحِنَ فِي زَمَنِهِمْ الْأَئِمَّةُ؛ لِتَوَافُقِهِمْ عَلَى رَأْيِ جَهْمٍ الَّذِي مَبْدَؤُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْعِقَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَا يَجُوزُ إكْرَاهُ أَحَدٍ إلَّا عَلَى ذَلِكَ، **وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ إلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**.

فَمَنْ عَاقَبَ عَلَىٰ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَعَ ذَلِكَ دِينًا، فَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَلِرَسُولِهِ نَظِيرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَهُوَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]. وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرِهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ». انتهىٰ.

**** وهذا نقل نفيس من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالىٰ- من كتاب «فقه العبادات» (ص٥٦-٥٧)**: «السؤال (٣٠): فضيلة الشيخ، ما هي صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر، **كالذين ينحُّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية؛ فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالىٰ غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة؛ لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق؛ حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله ﷻ، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمىٰ الله تعالىٰ ذلك شركًا** في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

القسم الثاني: أن تبقىٰ أحكام الله ﷻ علىٰ ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطًا بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، يحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولىٰ: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدًا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقدًا أنه مماثل لحكم الله ﷻ، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا كفر، يخرج به الحاكم من الملة؛ لأنه لم يرض بحكم الله ﷻ، ولم يجعل الله حكمًا بين عباده.



الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله تعالىٰ هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله ﷻ إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه؛ لما بينه وبينه من عداوة؛ فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدالًا به، ولا اعتقادًا بأنه -أي: الحكم الذي حكم به- أفضل من حكم الله أو مساو له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله؛ ففي هذه الحال لا نقول: إن هذا الحاكم كافر، بل نقول: إنه ظالم معتد جائر.

الحال الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالىٰ هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله ﷻ، لكنه حكم لهوىٰ في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له؛ فهذا فسق وخروج عن طاعة الله ﷻ، وعلىٰ هذه الأحوال الثلاث يتنزل قول الله تعالىٰ في ثلاث آيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وهذا ينزل علىٰ الحال الأولىٰ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ ينزل علىٰ الحال الثانية، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ينزل علىٰ الحال الثالثة. **وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا**». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ٣٢٧-٣٢٩):**

«قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾. قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر «ولا يشرك» -بالياء المثناة التحتية وضم الكاف علىٰ الخبر ولا نافية- والمعنىٰ: ولا يشرك اللهُ جل وعلا أحدًا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحله تعالىٰ، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. والقضاء ما قضاه.

وقرأه ابن عامر من السبعة. «ولا تشركْ» -بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي-؛ أي: لا تشرك يا نبي اللهن أو لا تشرك أيها المخاطب أحدًا في حكم الله جل وعلا، بل أخلِصْ الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور

في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. **ويدخل في ذلك التشريع دخولًا أوليًّا.**

وما تضمنه هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: ٦٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٧٠]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله في من اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنه ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى – هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء: ١١٧]؛ أي: ما يعبدون إلا شيطانًا؛ أي: وذلك باتباع تشريعه؛ ولذا سمىٰ الله تعالىٰ الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] الآية.

وقد بين النَّبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية؛ فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابًا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن مَن يريدون أن يتحاكموا إلىٰ غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلىٰ الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله -صلىٰ الله عليهم وسلم-: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها علىٰ وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم؛ وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام علىٰ

العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلُّف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ. وكاشترائه -أعني: عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية وجعله غياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو لا أبو بكر؛ فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخاف الشرع - لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي: المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنه يلزم استواؤهما في الميراث،وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك؛ **فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض، وتمرُّد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًّا كبيرًا** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] الآية». اهـ.

**** وقال الشيخ أحمد شاكر في كتابه «عمدة التفسير» (ص٦٧٧-٦٧٨) على قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]**: «هذا حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى،



لا يحتمل أي: شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذا لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجال والنساء: قطع اليد لا شك فيه، حتىٰ ليقول ﷺ بأبي هو وأمي: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

فانظروا إلىٰ ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم ربوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، **ووضعوا علىٰ ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاسٍ لا يناسب هذا العصر الماجن**، عصر المدنية المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندُّرِهم! فكان عن هذا أن امتلأت السجون -في بلادنا وحدها- بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبدًا رادعة، ولن تكون أبدًا علاجًا لهذا الداء المستشري. ثم أدخلها في عقول الطبقة المثقفة، وخاصة القائمين علىٰ هذه القوانين الوثنية - ما يسمونه «علم النفس»، وهو ليس بعلم ولا شبيه به، بل هو أهواء متناقضة متباينة، لكل إمام من أئمة الكفر في هذا العلم رأي ينقض رأي مخالفه، ثم جاءوا في التطبيق يلتمسون الأعذار من «علم النفس» لكل لص بحسبه، ثم زاد الأمر شرًّا أن يكتب اللصوص أنفسهم كلامًا يلتمسون به الأعذار لجرمهم، وقام المدافعون عنهم المقامات التي توردهم النار: يعلمون أن الجريمة ثابتة، فلا يحاولون إنكارها، بل يحاولون التهوين من شأنها، بدراسة نفسية المجرم وظروفه!

ولقد جادلت منهم رجالًا كثيرًا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه، ثم ينسبون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ فالله سبحانه -وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم- يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين، نصًّا قاطعًا صريحًا، فأين يذهب هؤلاء الناس؟!

المسألة -عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان؛ فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه - سنسألهم: أتؤمنون بالله

وبأنه خلق الخلق؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمدًا بالهدىٰ ودين الحق، وأنزل هذا القرآن من لدنه هدىٰ للناس وإصلاحًا لهم في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ من القرآن؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان، وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم؛ إذن فأنىٰ تصرفون؟! وعلىٰ أي شرع تقومون؟! **أما من أجاب - ممن ينتسب للإسلام- علىٰ أي سؤال من هذه التساؤلات بأن: لا، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره. وقد أيقن كل مسلم، من عالم أو جاهل، مثقف أو أمي: أن من يقول في شيء من هذا: «ذلا» فقد خرج من الإسلام وتردىٰ في حمأة الردة.**

وأما من عدا المسلمين، ومن عدا المنتسبين للإسلام، فلن نجادلهم في هذا، ولن نسايرهم في الحديث عنه؛ إذ لم يؤمنوا بما آمنا، ولن يرضوا عنا أبدًا إلا أن نقول مثل قولهم! وعياذًا بالله من ذلك.

ولو عقل هؤلاء الناس -الذين ينتسبون للإسلام- لعلموا أن بضعة أيد من أيدي السارقين لو قطعت كل عام؛ لَنجت البلاد من سُبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات، كالشيء النادر، ولَخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم، لو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يصرون علىٰ باطلهم، ليرضىٰ عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيهات!». اهـ.

**** وقال الشيخ ابن عثيمين في «لقاءات الباب المفتوح» (٦/ ٢٩)**: «سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سائل يسأل فيقول: إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه أفضل وأحسن من غيره، وإنما حكم بغيره لهوىٰ في نفسه وتقليدًا لمن سبقه من الحكام، فهل يكفر بذلك كفرًا مخرجًا من الملة؟ جزاكم الله خيرًا!

الجواب: لا يكفر بهذا كفرًا مخرجًا من الملة، وإنما يكون عاصيًا جائرًا في الحكم، وعليه إثم العصاة والجائرين في الحكم، ولا يخرج عن الإسلام، وأما من حكم



بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم غير الله كحكم الله أو أحسن منه؛ فهذا هو الذي يكفر كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة؛ ولهذا نرىٰ أن الذين يضعون قوانين تخالف الشريعة ليحكم بها بين عباد الله وفي عباد الله، نرىٰ أنهم علىٰ خطر عظيم سواء حكموا أو لم يحكموا، **ونرىٰ فرقًا بين شخص يضع قانونًا يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن مَن وضع قانونًا ليسير الناس عليه وهو يعلم مخالفته للشريعة ولكنه أراد أن يكون الناس عليه؛ فهذا كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة،** ولكن مَن حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوىٰ في نفسه فهذا ظالم أو فاسق، وكفره إن وصف بالكفر كفر دون كفر». اهـ.

**** وقال العلامة الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٢٦٠-٢٦٣):**

«وقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ لو قال قائل: كيف يكون تحكيم الرسول ﷺ بعد موته؟ فالجواب أن نقول: يكون تحكيمه بعد موته بتحكيم سنته ﷺ.

فالشيء الأول: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

والشيء الثاني: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾؛ يعني: أن الإنسان قد يحكم الكتاب والسنة، ولكن يكون في قلبه حرج، يعني: ما يطمئن أو ما يرضىٰ إلا رغمًا عنه، فلابد من ألا يجد الإنسان في نفسه حرجًا مما قضىٰ الله ورسوله.

الشيء الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا، ليس فيه تأخر ولا تقهقر؛ فهذه شروط ثلاثة لا يتم الإيمان إلا بها.

أولًا: تحكيم الرسول ﷺ.

والثاني: ألا يجد الإنسان في نفسه حرجًا مما قضاه الرسول ﷺ.

والثالث: أن يسلم تسليمًا تامًّا بالغًا.

وبناءً علىٰ هذا نقول: إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين؛ ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾، ولقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة لهوىٰ أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر؛ حتىٰ لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله -وهم يعلمون بحكم الله- إلىٰ هذه القوانين المخالفة لحكم الله. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

فلا تستغرب إذا قلنا: إن مَن استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلىٰ؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعًا، وإما أن تكفر به جميعًا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع؛ لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به. هذا هو الكفر؛ فأنت بذلك اتبعت الهوىٰ، واتخذت هواك إلهًا من دون الله

فالحاصل: أن المسألة خطيرة جدًّا، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها -والعياذ بالله- تبعًا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشىٰ الناس عليها.

والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم: أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين علىٰ الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلىٰ كتاب الله ولا إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، **فأين الإسلام؟ وأين الإيمان؟ وأين التصديق برسالة محمد ﷺ وأنه رسول إلىٰ الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟ كثير**



من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ﷻ فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن؛ فالشريعة عامة في كل شيء، وإذا شئت أن يتبين لك هذا؛ فاسأل ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك: إن أطول آية هي: آية الدَّين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كلها في المعاملات، فكيف نقول: إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية؛ هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور، والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف، نسأل الله لنا ولهم الهداية.». اهـ.

**** وقال الشيخ الفوزان في كتاب «التوحيد» (ص٧٠-٦٧)**: «وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر إذا حاكم إلىٰ غير اللَّه مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم اللَّه هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. فهذا كفر ناقل عن الملة.

فَفَرَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا، وذلك لأن مَن نحَّىٰ الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها فهذا دليل علىٰ أنه يرىٰ أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد». اهـ.

**** وقال الشيخ محمد حامد الفقي معلقًا علىٰ كلام ابن كثير عن الياسا الذي وضعه جنكزخان لقومه عند قول ابن كثير**: «فصارت في بنيه شرعًا يقدمونها علىٰ الحكم بالكتاب والسنة، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم بسواه في قليل ولا كثير».

قال الشيخ الفقي في تعليقاته علىٰ كتاب «فتح المجيد» كما في «موسوعة توحيد رب العبيد» (٧/ ٢٤٥): «**ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها علىٰ ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهو**

بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلىٰ الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أيُّ اسم تسمىٰ به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها». اهـ.

**** وقال أيضًا في التعليق علىٰ كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» كما في «موسوعة توحيد رب العبيد» (٧/ ٢٩)**: «الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها، ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. **والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصدا أو من غير قصد من واضعه، فهو طاغوت»**. اهـ.

**** وجاء في «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ٢٨٠)**: «وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلىٰ غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة (تقرير).

(٤٠٣١- عبادة الطاعة أقسام):

عبادة الطاعة أقسام:

إن أقر علىٰ نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كآثر المعاصي فإنه لا يصل إلىٰ الكفر.

أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخلد إلىٰ أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال الذكر إذا لم يعلم.



وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنبًا فهذا شرك أكبر، مثل القوانين المتخَذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله؛ فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأمريكا وفرنسا؟ وإذا كان من الباب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول؛ **فمن اتخذ مطاعًا مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفرًا من اليهودي والنصراني**». اهـ.

**** وقال الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير» تعليقًا على ما نقله ابن كثير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (ص٦٨٧)**: «هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم -والذي أخبرنا الله سبحانه في هذه الآيات أنه ثابت في التوراة- جعله الإفرنج الكفرة مما يتندرون به في أقوالهم وكتاباتهم، يسمونه «شريعة الغاب»! عن كفرهم بالأديان، وإنكارهم للشرائع السماوية، والجاهلون من المسلمين لا يدرون أنهم بذلك طعنوا في التشريع الإلهي». اهـ.

**** وقال الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (ص٦٩٦-٦٩٧)**: «وقد نقل الحافظ المؤلف في تاريخه أشياء من سخافات هذا «الياسق» (١٣/ ١١٨، ١١٩) ثم قال: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».

أقول: أفيجوز -مع هذا- في شرع الله أن يُحكَم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أروبه الوثنية الملحدة؟! بل بتشريع تَدْخُلُه الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين اليوم لم يُبْلَوا بهذا قَط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب

الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم؛ فما أسرع ما زال أثره!

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفًا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمان سريعًا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر؛ هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مردَّ أمرِهم إلى معتنقي هذا «الياسق العصري»! ويحقرون مَن يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعيًّا» و«جامدًا»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات -ويصرحون ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالمًا كان الأب أو جاهلًا؟!

أَوَيجوز لرجل مسلم أن يأتي القضاء في ظل هذا «الياسق العصري»، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلًا مسلمًا يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلًا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابًا محكمًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من



خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًّا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها؛ فليحذر امرؤ لنفسه. و«كل امرئ حسيب نفسه».

ألا فليصدع العلماء بالحق غيرَ هَيَّابِين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير مُوَانِين ولا مقصرين؛ سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه: إني جامد! وإني رجعي! وما إلىٰ ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاءوا، فما عبأت يومًا بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول». اهـ.

**** وقال أيضًا أحمد شاكر** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «عمدة التفسير» (ص٦٨٤-٦٨٥) في الكلام علىٰ الآية (٤٤) من سورة المائدة:** «وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره، مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجُرآء علىٰ الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت علىٰ بلاد الإسلام، وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض المراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدا إلىٰ الهوىٰ، أو جهلًا بالحكمن والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم علىٰ ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦)، وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقًا نفيسًا جدًّا، قويًّا صريحًا؛ فرأيت أن أثبت هنا نص أولىٰ روايتي الطبري، ثم تعليق أخي علىٰ الروايتين:

فروىٰ الطبري (١٢٠٢٥) عن عمران بن حدير، قال: «أتىٰ أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفْرَق! قال: أنتم أولىٰ بهذا مني! لا أرىٰ، وإنكم ترون هذا ولا تحرَّجون! ولكنها أُنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك، أو نحوا من هذا». ثم روىٰ الطبري (١٢٠٢٦) نحو معناه. وإسناداه صحيحان.

فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمَّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام؛ فلما وقف علىٰ هذين الخبرين، اتخذهما رأيًا يرىٰ به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين؛ فلما كان أمر الحكمين يوم صفين واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر ١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر ١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ حكَّم الحكمين، وأنَّ عليًّا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إنَّ عبد الله بن إباض قال: إنَّ مَن خالف الخوارج كافر ليس بمشرك،



فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أنَّ أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه -في أمر هذين الخبرين- من أيِّ الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أنَّ الإباضية كلها تقول: إنَّ دور مخالفيهم دُور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ثم قالوا أيضًا: إنَّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأنَّ كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البيِّن أنَّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم (١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب».

وإذن؛ فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ؛ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.**

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها؛ فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز: أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم

من أحكام الشريعة؛ فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنَّ حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة.

وأخرىٰ: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه:

- إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة.

- وإما أن يكون حكم بها هوىٰ ومعصية؛ فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة.

- وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء؛ فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مُؤْثِرًا لأحكام أهل الكفر علىٰ أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط؛ فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه؛ فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلىٰ غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا علىٰ تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض علىٰ عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام - فحكم الكافر المصر علىٰ كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر»». اهـ.

**** وجاء في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢/ ١٤١)**: «إذا فهمت ذلك فاعلم أن مَن لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلىٰ غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن



رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ فوصف الله تعالىٰ هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولىٰ: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلىٰ الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله تعالىٰ ورسوله، ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء علىٰ حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله وهو الله، قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

الثانية: أنهم إذا دُعُوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول صدوا وأعرضوا.

الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، ومنها أن يعثر علىٰ صنيعهم جاءوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكنونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولًا بليغًا، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم، ثم أقسم تعالىٰ بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلىٰ صحة رسالته ﷺ، أقسم بها قسمًا مؤكدًا أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلىٰ رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾. وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾. وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل علىٰ موصوف واحد؟ بمعنىٰ أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم، فاسق؛ لأن الله تعالىٰ وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾؛ فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل علىٰ موصوفين بحسب الحامل لهم علىٰ عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: مَن لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلىٰ منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطًا علىٰ المحكوم عليه، أو انتقامًا منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله، ولا احتقارًا، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا؛ فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله: إنهم علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم علىٰ التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر،



وقد جعله الله ورسوله شركًا.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال -كذا العبارة المنقولة عنه- ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

** وسئل: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فأجاب بقوله: نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًّا لا يتأتَّىٰ فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالىٰ بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرىٰ أن الحكم المخالف له أولىٰ وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله ربًّا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا وعليه ينطبق قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٦-٢٨]، **ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله**، قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا

جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ٨٥]».

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥١].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالىٰ حكمًا مخالفًا له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالىٰ معتقدًا أن ما خالفه أولىٰ منه وأنفع للعباد، أو أنه مساو له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولىٰ وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له؛ فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوىٰ في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

وهذه المسألة -أعني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله- من المسائل الكبرىٰ التي ابتلي بها حكام هذا الزمانح فعلىٰ المرء ألا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتىٰ يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة -نسأل الله تعالىٰ أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم-، كما أن علىٰ المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدًا فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، والله ولي التوفيق». اهـ.



**** وقال شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان -حفظه الله وفك أسره- في درسه عن الحكم بغير ما أنزل الله:** «ويمكن أن نقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلىٰ مراتب...».

إلىٰ أن قال: «**الرابعة: أن يحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن شرع الله أصوب، وأن حكم الله أفضل، ولكن لشهوة غلبته فحينئذ نحىٰ شرع الله إما موافقة لداعي الهوىٰ والشيطان، أو موافقة لأنظمة ومواثيق هيئة الأمم الجاهلية أو لغير ذلك**، وحينئذ يلغي شرع الله، يعطل الجهاد، ويلغي العقوبات المترتبة علىٰ السارق والزاني، ويلغي التحاكم إلىٰ الشرع في الشئون الإدارية والاقتصادية، ويجعلون التحاكم إلىٰ الغرف التجارية وشبهها، ويلغون التحاكم في قضايا العمل والعمال إلىٰ شرع الله، ويجعلون التحاكم إلىٰ نظام العمل والعمال وهو نظام جاهلي في أكثر مواده (**هذا كفر أكبر بإجماع أهل العلم**)، **كما نقل الإجماع علىٰ ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير** -رحمه الله تعالىٰ- **في المجلد الثالث من «البداية والنهاية» في ترجمة جنكيز خان**». اهـ.

*** مسألة: في بيان الاستحلال العملي الشركي المُكَفِّر، وبيان أن تقنين الحرام، وتحريم الحلال، والتزام ترك التشريع الرباني، ونحو ذلك كله داخل فيه، وأنه من الكفر والشرك والنفاق الأكبر:**

**** قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص٥٢١):** «**وبيان هذا:** أن مَن فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن مَن استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها؛ هذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غيرَ مبني علىٰ مقدمة، **وتارة يعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم؛ فهذا أشد كفرا ممن قبله**». اهـ.

**** وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد كما في لقاءات الباب المفتوح (٥٠/ ١٦):** «**السؤال:** فضيلة الشيخ! ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟

الجواب: الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله.

وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلًا لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله؛ الاستحلال إذن: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه

فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يُكَفِّر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يَكْفُر. لماذا؟ لأن الفعل يُكَفِّر؛ هذا هو الضابط ولكن لابد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحل معذورًا بجهله، فإن كان معذورًا بجهله فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا وإن استحله فإنه لا يكفر، حتىٰ يعلم أنه حرام؛ فإذا أصر بعد تعليمه صار كافرًا». اهـ.

** **وقال أيضًا الشيخ ابن عثيمين في «لقاءات الباب المفتوح» (٨٧/ ١١)**: «إذا جاءنا رجل ورفع الحكم الشرعي وأحل بدله قوانين تخالف ما أنزل الله علىٰ رسوله، فهذا لا شك أنه مستحل؛ لأنه رفع الحكم نهائيًّا ووضع قانونًا من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالًا منه، **فهذا كافر؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك**». اهـ.

** وهذا نقل نفيس يدل علىٰ أنه من الاستحلال العملي تنزيل العقد الشرعي علىٰ المحرمات لتحليلها وإباحتها، فيكون ذلك تشريعًا لها: قال ابن جرير عند شرحه لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته، قال: بعثني رسول الله ﷺ أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قلت: وهو حديث متجاذب بين أهل العلم، وليس غرضنا الخوض في بيان حاله وإنما في تفهُّم ما قاله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٦/ ٤٥٧): «إن الذي أمر عليه السلام



بضرب عنقه، لم يكن أمرا بضرب عنقه علىٰ إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنىً غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها، وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل، وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله ﷺ إلىٰ الذي فعل ذلك للبراء: «إن رسول الله ﷺ أرسلني إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه»، ولم يقل: **إنه أرسلني إلىٰ رجل زنىٰ بامرأة أبيه لأضرب عنقه.**

وكان الذي عرس بزوجة أبيه، متخطيًا بفعله حرمتين، وجامعًا بين كبيرتين من معاصي الله:

إحداهما: عقد نكاح علىٰ من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والثانية: إتيانه فرجًا محرمًا عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه علىٰ ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، **وإعلانه عقد النكاح علىٰ مَن حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه، وهو حاضره؛ فكان فعله ذلك من أدل الدليل علىٰ تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالىٰ ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرا مرتدا،** أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد، كان بذلك من فعله وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضًا، وكان بذلك من فعله، حكمه القتل وضرب العنق؛ فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه إن شاء الله؛ **لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام،** والناقض عهده من أهل العهد.

وفي خبر البراء الذي ذكرناه قبل أن النبي ﷺ أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه الدليل الواضح والبيان البيِّن عن خطأ قول من زعم أن رجلًا من المسلمين لو تزوج أخته أو عمته أو غيرها من محارمه التي نص الله علىٰ تحريمها في كتابه، وعقد عليها عقدة نكاح، ثم وطئها وهو بتحريم الله ذلك عليه عالم أن للمنكوحة من محارمه مهر متاعها وأنه لا حد عليه، ولا عليها عقوبة ولا تعزير، وأن النكاح الذي عقد عليها شبهة توجب درء الحد عنهما، ويلزم الرجل لها به مهر إذا وطئها، وذلك أن فاعل ذلك علىٰ علم منه بتحريم الله

ذلك علىٰ خلقه إن كان من أهل الإسلام، **إن لم يكن مسلوكًا به في العقوبة سبيل أهل الردة بإعلانه استحلال ما لا لبس فيه علىٰ ناشئ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام**، فغير مقصر به عن عقوبة الزناة الذين جعل الله عقوبة البكر غير المحصن منهم الجلد، والثيب المحصن منهم الرجم، لأنه بفعله ذلك آت فرجًا حرم الله عليه إتيانه، علىٰ علم منه بتحريم الله ذلك عليه في حال إتيانه إياه». اهـ.

**** جاء في «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله**: «في الرجل يتزوج ذات المحرم: سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه وهو لا يعلم به ثم علم؟

قال: إن كان عمدًا يُضرب عنقه ويؤخذ ماله وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت ولا يرجع عليها بشيء؟

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلًا أعرس بامرأة أبيه؟

قال: ذاك علىٰ أنه علم؛ تزوج وأعرس بامرأة أبيه هذا لا يكون إلا علىٰ العلم.

سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: أن رجلًا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله؟

قال أبي: نرىٰ والله أعلم أن ذلك منه علىٰ الاستحلال فأمر بقتله بمنزله وأخذ ماله.

قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله لأن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**»». انتهىٰ.

**** جاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح**: «ميراث المرتد: والمرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل علىٰ الكفر وليس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر من تزوج امرأة أبيه.

قلت: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟

قال: لا هذا علىٰ الاستحلال يقتل إذا عرَّس». انتهىٰ.

قلت: والاستحلال هنا استحلال عملي وهو ذات العقد الشرعي الذي به وقع استحلال الفرح الحرام؛ وقد فرق الشارع بين هذا العقد وغيره من العقود؛ لأن ذات العقد



استحلال عملي للحرام، وكذا تلحق به العقود التي تصاغ علىٰ هذا النسق لتحليل ما حرم الله.

ففي «الصحيحين» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

وفي «صحيح مسلم» في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله**».

فالعقد الشرعي هو الكلمة التي وقع بها الاستحلال العملي للفرج، وهذا الناكح امرأة أبيه قد استحل فرجها بهذا العقد فوقع في الكفر والردة عن الإسلام. عياذًا بالله.

**** جاء في «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٩١)**: «وَأَيْضًا حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلَىٰ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ؛ **فَإِنَّ تَخْمِيسَ الْمَالِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا فَاسِقًا وَكُفْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.**

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا؛ وَتَأَوَّلَ أَنَّهَا تُبَاحُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُصْلِحِينَ وَأَنَّهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾ الْآيَةَ؛ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ إنْ أَصَرَّ قُتِلَ وَإِنْ تَابَ جُلِدَ فَتَابَ فَجُلِدَ».

وتأمل في قوله: «**وَكُفْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**» لتعلم أن ابن تيمية إنما يحكم بالكفر علىٰ ما ظهر منه من عمل، وأن تخميس ماله هو الدليل الشرعي علىٰ كفره، لا أنه يحكم علىٰ ما في قلبه، والمعنىٰ: أي: هو كافر بعمله هذا، ودليل كفره أن الشارع خَمَّسَ مالَه فعلمنا يقينًا أن عمله هذا كفر بالله تعالىٰ.

تنبيه مهم للغاية: أنه لا يختلف القول في أن هذا الفعل منه إنما كان لِيُحل به هذا الفرج المحرم ويُثْبِتَ به لوازم ذلك مِن الزَّوْجِيَّة فلا ينكحها غيره فهي في عصمته فهي زوجته وهو زوجها، وكذلك إثبات الميراث؛ أي: التوارث بينهما وكذا إلحاق الولد وغير ذلك، وهذا عين تحليل الحرام، فهذه جملة من المحرمات أحلها بهذا العقد، وتحليل ما

حرم الله تعالىٰ كفر مخرج من الملة بلا نزاع.

تنبيه آخر مهم: ينقل بعضهم أقوالًا يذكر فيها بعض أهل العلم أن من عقد وتزوج أحد محارمه وهو يعلم أنه يقتل حدًّا، ثم يحمل ذلك علىٰ عدم ردته، وهذا ذهول قبيح جدًّا وغفلة عظيمة، فإن لفظة «يقتل حدًّا» لا تكون إلا علىٰ الردة أو قتل النفس قودًا، وأما حد الزنا فإن كان محصنًا فحده الرجم، ولا يقال فيه: يقتل حدًّا، وإنما يقال: «يرجم» هذا هو الاستعمال الشرعي في هذا المقام.

وعليه؛ فحيث قالوا: «يقتل حدًّا» فهو علىٰ الردة لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». والله أعلم.

في «الصحيحين» عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

فهذه الدماء حلت شرعًا بهذه الأعمال، ولكن الشارع غايَر بين حد الزاني المحصن وقاتل النفس والمرتد؛ فجعل حد الزاني المحصن الرجم فيقال: يقتل رجمًا ويقولون: رجم الزاني المحصن ولا يقولون: قتل الزاني المحصن.

**** جاء في «سنن الترمذي»**: «والعمل علىٰ هذا عند أصحابنا قالوا: من أتىٰ ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل. وقال أحمد: من تزوج أمه قتل. وقال إسحاق: من وقع علىٰ ذات محرم قتل». انتهىٰ.

**** جاء في «الجامع لعلوم الإمام أحمد»**: «حد من تزوج ذات محرم له:

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قيل له -يعني: سفيان-: رجلٌ تزوجَ امرأةً ذات محرمٍ وهو يعلمُ؟ قال: لا أرىٰ عليه حدًّا، ولكن تعزيرًا.

قال الإمام أحمد: قبَّح اللَّه تعالىٰ هذا القول.

قُلْتُ: أليس تقول: يقتل؟

قال: يقتل إذا كان علىٰ العمدِ.



قال إسحاق: كما قال سواء. «مسائل الكوسج» (٩٠٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تزوج ذات مرحمٍ منه فدخل بها، لها الصداق؟

قال: إذا تزوج أمه من الرضاعة أن يصدقها.

قلت: أو أُمَّهُ؟

قال: أردت أن أقول ذاك، وإذا تزوج أمه أو ذات محرمٍ منه عمدًا؛ قتل.

قال إسحاق: كما قال؛ لقول النبي ﷺ: «**من أتىٰ ذات محرم فاقتلوه**»(١). «مسائل الكوسج» (١١٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ تَزوَّج أُمَّه أو أختَه أو ذات محرم له، أترىٰ عليه حدًّا؟ قال: ما أرىٰ حدًّا، يُعزرُ إذا كان تزويج وشهود.

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في كلِّ ذات محرمٍ يُقْتلُ ويؤخذُ مَالُه علىٰ حديثِ عدي بن ثابت، إلَّا أنْ يكونَ يرىٰ أنَّ ذَلِكَ مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد.

---

(١) هذا الحديث لا يصح، وله طرق فمنها ما جاء في «سنن الترمذي»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ**»: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ» وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ». انتهىٰ.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» يعني: الذي يعمل بعمل قوم لوط، «**ومن أتىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»، قال ابن عباس: لئلا يعير أهلها بها، «**ومن أتىٰ ذات محرم فاقتلوه**».

قلت: وسنده منكر؛ لحال إبراهيم بن محمد، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ منكر الحديث بمرة متهم بالكذب، وهو متروك عند جمع من الأئمة.

قُلْتُ: فالمرأةُ التي تزوجَ بها إذا كانت من ذوات محرم؟

قال: كلاهما في معنىٰ واحد، أي: يقتل أيضًا.

قال إسحاقُ: هو كما قال إلا بأخذنا المال، فإنَّ ذَلِكَ فيمن عرسَ بامرأةِ أبيه. «مسائل الكوسج» (٢٦٦٤).

قال صالح: في رجل يتزوج ذات محرم منه، وهو لا يعلم ثم يعلم، قال: إن كان عمد يقتل ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، واستحب أن يكون لها ما أخذت منه، ولا يرجع عليها بشيء. «مسائل صالح» (٥٢٦).

قال صالح: وقال أبي: إذا وطئ الرجل ذات محرم، قتل وأخذ ماله. «مسائل صالح» (١١٠٩).

قال صالح: الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟

قال: لا، هذا علىٰ الاستحلال، يقتل إذا عرس. «مسائل صالح» (١١٨١).

قال حرب: سمعتُ أحمدَ يقولُ في رجل تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ثم علم؟

قال: إن ولدت له ألحق به الولد، وورث.

قيل: فالمهر؟

قال: أتوحش من ذلك إذا كانت أمه، أو بنته من الرضاعة أو غيره، فإني أتوحش من أخذ المهر، ولو كانت عمته، أو خالته، أو نحو هذا كان أهون.

وسألت أحمدَ مرة أخري، قلتُ: فرجل تزوج امرأة، فإذا هي محرم منه؟

قال: إذا كانت أم أو نحو ذلك، فإني أتوحش أن تأخذ المهر، وإن كانت غير ذلك فهو أهون.

حدثنا الحماني، قال حدثنا قيس، عن زكريا، عن الشعبي، قال: لا يكون لها من ابنها، ولا من أخيها المهر. «مسائل حرب» (ص٥٢).

قال عبد اللَّه: سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم؟



قال: إن كان عمدًا يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وان كان لا يعلم يفرق بينهما. كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت، ولا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلًا أعرس بامرأة أبيه؟

قال: ذاك علىٰ أنه علم، تزوج وأعرس بامرأة أبيه، هذا لا يكون إلا علىٰ العلم. «مسائل عبد اللَّه» (١٢٩٤).

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: كل من أتىٰ ذات محرم يقتل، علىٰ حديث الحد فيمن أتىٰ ذات محرم الذي تزوج امرأة أبيه. «مسائل عبد اللَّه» (١٥٣٤).

نقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي: قال أحمد في رجل تزوَّج امرأة أبيه أو بذاتِ محرم، فقال: يُقتل ويُغل مالُه في بيت المال». «زاد المعاد» (٥/ ١٥). انتهىٰ.

وعلىٰ كل؛ فكلام السلف واضح بَيِّنٌ كما تقدم في كلام ابن جرير الطبري وهو عين كلام الإمام أحمد؛ فإن المعنىٰ عند أكثر السلف واحد، وهو المقطوع به في كل مَن عمد إلىٰ أن يحل ما حرم الله سواء بقوله أو بعقد يعقده أو كتاب يكتبه أو قانون يصوغه أو كتابة يكتبها كل ذلك سواء، من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله أو بدل الدين فهو مشرك كافر الشرك والكفر الأكبر، من غير اشتراط لعمل القلب أو الاعتقاد؛ فالعمل بذاته مخرج من الملة، هذا هو الأصل المنضبط في هذه المسألة التي لا يجوز العدول عنها لشبهة عرضت أو قول نُقل عن بعض أهل العلم فإن زلة العالم لا يتابع عليها. والله أعلم.

**** وجاء في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الأندلسي** (٣/ ١٠٩): «وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ فنص تعالىٰ وأقسم بنفسه ألا يكون مؤمنًا إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عنَّ، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجًا مما قضىٰ؛ **فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به**؛ فصح يقينًا أن الإيمان اسم واقع علىٰ الأعمال في كل ما في الشريعة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء: ١٥١]؛ فصح ألا يكون التصديق مطلقًا إيمانًا إلا حتىٰ يستضيف إليه ما نص الله تعالىٰ عليه.

ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام قول الله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الكهف: ٤٢]؛ فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالىٰ إذ شك في البعث.

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٨٥]؛ فصح أن من آمن ببعض الدين وكفر بشيء منه فهو كافر مع صحة تصديقه لما صدق من ذلك». اهـ.

**** وجاء في كتاب «الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٩)**: «وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي: أن إسحاق بن راهويه كان يقول: مَن بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر، ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا مَن استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالىٰ مخاطبًا لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

قال علي: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهدُ ربه تعالىٰ إليه، ووصيته ﷻ الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه؛ فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلىٰ قول فلان وفلان، أو قياسه واستحسانه، وأوجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله ﷺ متىٰ صاحت فمن دونه؛ **فليعلم أن الله تعالىٰ قد أقسم، وقوله الحق إنه ليس مؤمنا وصدق الله تعالىٰ، وإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر، ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث**». اهـ.



**** وجاء في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الأندلسي** (٣/ ١٣٨): «قال أبو محمد: والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوة والافتراء فلا؛ فوجب ألا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالىٰ قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله؛ فستجيز خلاف الله تعالىٰ وخلاف رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولًا نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتيقَّن المقطوع علىٰ صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره؛ لاتفاق الجميع علىٰ معرفة الإجماع وعلىٰ تكفير مخالفته برهان صحة قولنا قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾.

قال أبو محمد: **هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك.**

فإن قال قائل: أن مَن اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين.

قلنا له وبالله تعالىٰ التوفيق: ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافرًا؛ لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين، وقد علمنا أن مَن اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وليس مع ذلك كافرًا، ولكن البرهان في هذا قول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ قال أبو محمد: فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلًا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلًا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان». اهـ.

**** وجاء في «لقاءات الباب المفتوح» مع الشيخ ابن عثيمين (٣٣/ ٩):** «**السؤال:** ما حكم عمل المسلم الذي يدرس القانون الوضعي؛ ثم يفتح مكتبًا للمحاماة ويقف مرافعًا أمام المحاكم المدنية لإدارات الشركات؟ وما حكم ما يجمعه من مال؟

الجواب: وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ولا حجة لمن قال: إن الرسول ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» وهذه قوانين دنيوية نحن ما أتينا الصلاة والعبادات، والنكاح، والفرائض، لكن المعاملة بين الناس هي أمور دنيوية، وقد قال النبي ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» فنحن لا نكفر بذلك لأننا لم نرفع الشرع بل تصرفنا وفق الحديث: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»؟!.

نقول: لقد ضلوا فيما فهموا؛ فالرسول ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» في أمر الصناعة، وأمر الحرفة، لو جاء النجار وقال: كيف يصنع الباب؟ هل هو أعلم أم الرسول؟ هل النجار الماهر بالصنعة أعلم كيف يصنع هذا الباب أم النبي ﷺ؟ الجواب: النجار؛ لأن الرسول تحدث عن هذا في أمر صناعي، وذلك أنه لما قدم المدينة وجد الناس يصعدون إلى فحل النخل ويأخذون الطلع، ثم يصعدون إلى النخلة ويلقحونها، فكم تعب الإنسان؟ أربع مرات، صعود الفحل والنزول منه، وصعود النخلة والنزول منها أربع مرات تقتضي جهدًا ووقتًا، فقال لهم: «**لو لم تفعلوا لصلح**»؛ لأن الرسول ﷺ يريد من المرء أن يكون حازمًا، وألا يضيع دقيقة واحدة من عمره إلا في فائدة، فظن أن المسألة ليس فيها فائدة؛ لأنه لم يعش في بلد زراعة ونخيل، أين عاش؟ في مكة في بلد غير ذي زرع، ولا يعرف من هذا شيئًا، فتركوا النخل بدون تلقيح ففسد النخل وخرج البلح شيصًا، فجاءوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: يا رسول الله، فسد النخل، فقال لهم: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» **أي: أنتم أعلم في الحرفة والصنعة لا في الحلال والحرام**، ولهذا نظم الرسول ﷺ بيع النخل، فقد نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وأطول آية في القرآن تتعلق بالبيع والدين في أمور الدنيا.

فهؤلاء الذين ظنوا أن وضع القوانين المخالفة للشرع في الحكم بين الناس والرجوع إليها عند التنازع أخطئوا في فهم هذا الحديث، والواجب أن يبلغوا أنهم مخطئون؛ فإن أصروا على المخالفة وعلى رفع الحكم الشرعي ووضع القانون بدله فهذا -والعياذ بالله- كفر». اهـ.



** **وقال أيضًا الشيخ العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٦/ ١٥٨) من «الفتاوىٰ»**: «وفي ظني أنه لا يمكن لأحدٍ أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع، يحكم فيه في عباد الله، إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر، وإلا فما حمله علىٰ ذلك». اهـ.

* **مسألة: في بيان معاني التبديل، وأنه يكون بالزيادة، وبالنقصان، وبالإحلال، وبالتزام الترك، وأن كل ذلك من الشرك والكفر والنفاق الأكبر:**

** **قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٢٦٥)**: «وأما إن أضاف أحد إلىٰ الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل؛ فيجب الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة **وبين ما يكتفىٰ فيها بذوق صاحبها ووجده**». اهـ.

** **وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٠٧)**: «وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما أنزل الله؛ **فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه**». اهـ.

** **وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٦٥)**: «فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو علىٰ دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعًا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ **ولهذا كفر اليهود والنصارىٰ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ.**

والله أوجب علىٰ جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل؛ فعلىٰ جميع الخلق اتباعه، واتباع ما شرعه من الدين، وهو ما أتىٰ به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة **وهو الشرع الذي يجب علىٰ جميع الخلق اتباعه؛ وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة.**

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر بن عبد الله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا -يعني: السيف- من خرج عن هذا»؛ يعني المصحف؛

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فبين سبحانه وتعالىٰ أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد؛ **فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد.**

فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيرًا من الناس ينسبون ما يقولونه إلىٰ الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلًا وإما غلطًا وإما عمدًا وافتراء، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلىٰ خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

فالذي أنزل الله هو القسط والقسط هو الذي أنزل الله وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالذي أراه الله في كتابه هو العدل». اهـ.

** **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «قاعدة في المحبة» (١/ ٤٥-٤٧)**: «يقول بعض المتفلسفة إن المقصود بالدين مجرد المصلحة الدنيوية... **وليس المقصود بالدين الحق مجرد المصلحة الدنيوية من إقامة العدل بين الناس في الأمور الدنيوية كما يقوله طوائف من المتفلسفة** في مقصود النواميس والنبوات أن المراد بها مجرد وضع ما يحتاج إليه معاشهم في الدنيا من القانون العدلي الذي ينتظم به معاشهم، لكن هذا قد يكون المقصود في أديان من لم يؤمن بالله ورسوله من أتباع الملوك المتفلسفة ونحوهم مثل قوم نوح ونمرود وجنكيزخان وغيرهم، فإن كل طائفة من بني آدم محتاجون إلي التزام واجبات وترك محرمات يقوم بها



معاشهم وحياتهم الدنيوية، وربما جعلوا مع ذلك ما به يستولون به علي غيرهم من الأصناف ويقهرونه كفعل الملوك الظالمين مثل جنكيزخان.

فإذا لم يكن مقصود الدين والناموس الموضوع إلا جلب المنفعة في الحياة الدنيا ودفع المضرة فيها فليس لهؤلاء في الآخرة من خلاق، ثم إن كان مع ذلك جعلوه ليستولوا به علي غيرهم من بني آدم ويقهرونهم كفعل فرعون وجنكيزخان ونحوهما فهؤلاء من أعظم الناس عذابًا في الآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص: ٢، ٣]...

وهؤلاء المتفلسفة الصابئة المبتدعة من المشائين ومن سلك مسلكهم من المنتسبين إلي الملل في المسلمين واليهود والنصارىٰ يجعلون الشرائع والنواميس والديانات من هذا الجنس لوضع قانون تتم به مصلحة الحياة الدنيا؛ **ولهذا لا يأمرون فيها بالتوحيد، وهو عبادة الله وحده، ولا بالعمل للدار الآخرة، ولا ينهون فيها عن الشرك، بل يأمرون فيها بالعدل والصدق والوفاء بالعهد ونحو ذلك من الأمور، التي لا تتم مصلحة الحياة الدنيا إلا بها، ويشرعون التأله للمخلصين والمشركين**». اهـ.

**** وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٩٦)**: «و«الثالث» الشرع المبدل، مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكمًا بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق: مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة؛ فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة، وإن كان الحاكم الذي لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم فقد قال سيد الحكام ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**إنكم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «النبوات» (١/ ٣٣٢)**: «ولهذا حصل من الذين لبسوا الحق بالباطل تبديل لما بدلوه من الدين وتحريف الكلم عن مواضعه ومضاهاة لأهل الكتاب مما ذمهم الله عليه، والبخاري في أول كتاب خلق أفعال العباد ذكر الرد علىٰ المعطلة الذين يبدلون كلام الله من الجهمية، وذكر من كلام السلف والأئمة فيهم ما عرف به مقصودهم. والتبديل نوعان:

أحدهما: أن يناقضوا خبره.

والثاني: أن يناقضوا أمره». اهـ.

**** وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالىٰ- وهو منقول من كتاب «فقه العبادات» (ص٥٥)**: «**السؤال (٣٠)**: فضيلة الشيخ، ما هي صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر، **كالذين يُنَحُّونَ الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالىٰ غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله**، بل ما خالف حكم الله ﷻ، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمىٰ الله تعالىٰ ذلك شركًا في قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾». اهـ.

**** وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وقد سئل**: ما حكمُ تنحيةِ الشريعة الإسلاميةِ واستبدالِها بقوانين وضعيةٍ كالقانونِ الفرنسيِّ والبريطانيِّ وغيرِها مع جعلِهِ قانونًا يحكمُ فيه بجميعِ القضايا؟

الجوابُ: مَن نحَّىٰ الشريعةَ الإسلاميةَ نهائيًّا وأحلَّ مكانها القانونَ فهذا دليلٌ علىٰ أنهُ يرىٰ جوازَ هذا الشيء واستحلاله؛ لأنهُ ما نحاها، وأحلَّ محلها القانونَ إلا لأنهُ يرىٰ أنهُ أحسنُ من الشريعةِ، ولو كان يرىٰ أن الشريعةَ أحسنُ منه لما أزاحَ الشريعة وأحلَّ محلها



القانونَ، وهذا كفرٌ باللهِ ﷻ، وكذلك من أبقىٰ الحكمَ بقضايا النكاحِ والميراثِ حسب الشريعة؟ فهذا يؤمنُ ببعضِ الكتابِ ويكفرُ ببعضٍ، يعني يحكمُ الشريعة في بعضٍ، ويمنعها في بعضٍ، والدين لا يتجزأُ، وتحكيم الشريعةِ لا يتجزأُ، فلابد من تطبيقِ الشريعةِ تطبيقًا كاملًا، ولا يطبقُ بعضُها ويتركُ بعضُها، قال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾». اهـ.

*** مسألة: في بيان معنىٰ التقية في الدين، وبيان أن التقية لا تكون علىٰ عموم الناس، بل في خاصة النفس، وأنها لا تكون في تبديل الشرائع، وعرض الكفر علىٰ الناس؛ إبقاء علىٰ الملك، أو إرضاء للعباد، أو ادعاء أن ذلك خاضع للمصالح والمفاسد؛ فالأمة مجمعة علىٰ أنه لا يجوز أن يقتل المسلمُ أخاه المسلم ليبقي علىٰ نفسه بغير وجه حق، فكيف بعرض الكفر علىٰ المسلمين وإيقاعهم فيه وتعريضهم له؛ إبقاء علىٰ النفس أو الملك، ونحو ذلك من حطام الدنيا؟! فالإكراه لا يكون إلا علىٰ مستوىٰ النفس عند الخوف عليها، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، أما أن يتعاطىٰ الكفر حفاظًا علىٰ رياسته وملكه؛ فهذا عين ما فعله هرقل، وتأمل آيات سورة (الكافرون) وما في معناها من كتاب الله تعالىٰ:**

**** قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾**: «وذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم، فثبت علىٰ الإسلام بعضهم، وافتتن بعض. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾... إلىٰ آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذَّبوه، ثم تركوه، فرجع إلىٰ رسول الله ﷺ فحدَّثه بالذي لقي من قريش، والذي قال: فأنزل الله تعالىٰ ذكره عذره: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: ذُكِر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا: اكفر بمحمد، فتابعهم علىٰ ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله تعالىٰ ذكره ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾؛ أي: مَن أتىٰ الكفر علىٰ اختيار واستحباب ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

حدثنا ابن عبد الأعلىٰ، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذّبوه حتىٰ باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلىٰ النبيُّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**كَيْفَ تَجدُ قَلْبَكَ؟**» قال: مطمئنًّا بالإيمان. قال النبيُّ ﷺ: «**فإنْ عادُوا فَعُدْ**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك، في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: نزلت في عمار بن ياسر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: لما عُذِّب الأعبد أعطوهم ما سألوا إلا خباب بن الأرت، كانوا يضجعونه علىٰ الرضف فلم يستقلوا منه شيئًا.

فتأويل الكلام إذن: مَن كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره علىٰ الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا فاختاره وآثره علىٰ الإيمان، وباح به طائعًا؛ فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك ورد الخبر عن ابن عباس: حدثني عليٌّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، **فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوِّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم**». اهـ.

**** وجاء في تفسير الطبري أيضًا: «﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن**



يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ قال أبو جعفر: وهذا نهي من الله ﷻ المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارًا وظهورًا ولذلك كسر ﴿يَتَّخِذِ﴾ لأنه في موضع جزم بالنهي ولأنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنىٰ ذلك: **لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم علىٰ دينهم وتظاهرونهم علىٰ المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم علىٰ عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾** إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم علىٰ أنفسكم **فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم علىٰ ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم علىٰ مسلم بفعل.**

كما حدثني المثنىٰ قال حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله: **﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ قال: نهىٰ الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.**

حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر بن زنبر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم! فأبىٰ أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾.

حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عباد بن منصور عن

الحسن في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: لا يتخذ المؤمن كافرًا وليًّا من دون المؤمنين.

حدثني موسىٰ قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ إلىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أما ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ **فيواليهم في دينهم ويظهرهم علىٰ عورة المؤمنين؛ فمن فعل هذا فهو مشرك فقد برئ الله منه إلا أن يتقي تقاة؛ فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين.**

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: **التقاة التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.**

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ **قال: ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله.**

حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسىٰ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ **إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة.**

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: قال أبو العالية: التقية باللسان وليس بالعمل.

حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: **التقية باللسان من حمل علىٰ أمر يتكلم به وهو لله**



معصية فتكلم مخافة علىٰ نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه؛ إنما التقية باللسان.

حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: **فالتقية باللسان من حمل علىٰ أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان.**

وقال آخرون: معنىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن يكون بينك وبينه قرابة.

ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ نهىٰ الله المؤمنين أن يوادُّوا الكفار أو يتولوهم دون المؤمنين وقال الله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم إلا أن يصل رحمًا له في المشركين.

حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ قال: لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرًا وليًّا في دينه، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك.

حدثني محمد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: صاحبهم في الدنيا معروفًا الرحم وغيره؛ فأما في الدين فلا». اهـ.

**** وفي «المستدرك»**: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريح حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: قال: «**التقاة؛ التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان فلا يبسط يده فيقتل ولا إلىٰ إثم فإنه لا عذر له**». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في «التلخيص»: «علىٰ شرط البخاري ومسلم».

** وفي «شعب الإيمان» للبيهقي: «السادس والستون من شعب الإيمان وهو باب: في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨]... إلىٰ غير ذلك من الآيات التي وردت في كتاب الله في معنىٰ ما ذكرنا قال: فدلت هذه الآيات وما في معناها علىٰ أن المسلم لا ينبغي له أن يُواد كافرا، وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه، ولا يقاربه، ولا يجزيه في الخلطة، والصحبة مجرىٰ مسلم منه، وإن بَعُدَ، وبسط الكلام في شرح ذلك، وقد ذكرنا أكثر ذلك في كتاب السنن وغيره من كتبنا». اهـ.

** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٤/ ٤٧٠): «وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شيئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَالشِّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]. فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شيئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ». اهـ.



**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٤/ ٤٧٥-٤٧٧): «وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِشَرْعِ اللهِ وَأَمْرِهِ وَلَا فَعَلَ الْخَضِرُ مَا فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ مُقَدَّرًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا؛** وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْغُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ؛ فَإِنَّ إتْلَافَ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ أَكْثَرِهِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَائِمًا، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّائِلِ لِحِفْظِ دِينِ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الْجُوعِ مَعَ إحْسَانِهِ إلَىٰ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ.

فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ فَيُحَرِّمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُعِلَ وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ؛ **وَهَذَا لَا يَجِيءُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ،** وَقَتْلُ النَّفْسِ أُبِيحَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ فَلَيْسَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَىٰ الْمَجَاعَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ شَرْعٍ.

فَعَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ، لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْهُ بِحَالِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَهُمْ أَهْلُ «لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ». فَهَذَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا فِي« الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟» قُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**...» الْحَدِيثَ. فَلَا يَنْجُونَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ إلَّا مَنْ أَخْلَصَ للهِ دِينَهُ وَعِبَادَتَهُ وَدَعَاهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُدْهُ فَهُوَ مُعَطِّلٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ: كَفِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُشْرِكِ؛ فلابد مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ...

فَيَجِبُ الْفَرْقُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَىٰ

كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي حَقِّ اللهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَا يَظْلِمُ النَّاسَ شيئًا، وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يُبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْفَوَاحِشُ وَالظُّلْمُ وَالشِّرْكُ وَالْقَوْلُ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ وَبَيْنَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٤٢٣-٤٢٥):**

«وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، قال مجاهد إلا مصانعة، والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي؛ فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**».

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانهن وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم علىٰ دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقًا لهم علىٰ جميع دينهم، ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر؛ فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أُكرِه بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالىٰ قد فرق بين المنافق والمكره.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ **فإن هذا الإكراه لا يكون عامًّا من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيرًا أو منفردًا في بلاد الكفر، ولا أحد يكرهه علىٰ كلمه الكفر**، ولا يقولها ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه وقد يحتاج إلىٰ أن يلين لناسٍ من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل يكتم ما في قلبه.

وفرق بين الكذب وبين الكتمان: فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره، والمنافق الكذاب لا يعذر بحال، ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب». اهـ.



**** وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: «قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل».**

**** وقال الشيخ ابن سحمان كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٥٠٩-٥١١): «قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦]. قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥١]؛ فأخبر أن الرحمة في هذا القرآن؛ فمن اكتفىٰ به عن أحكام الباطل فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلىٰ غيره فهو الخاسر؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم وحكموا غير نبيهم؛ عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤].**

ولكن لما عاد الإسلام غريبًا كما بدأ صار الجاهلون به يعتقدون ما هو سبب الرحمة سببَ العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة سببَ الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببًا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١]. وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس: ١٨، ١٩]؛ فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام يفضي إلىٰ القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة إلا علىٰ حكم الطاغوت فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين

يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله ﷺ.

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلىٰ الطاغوت كفر؛ فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾، وقال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتىٰ يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرًا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتىٰ يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين؛ فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلىٰ الطاغوت أو تبذل دنياك؛ لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا». اهـ.

**** وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٤٧٤):** «وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ، وَقَدْ تَنْقَلِبُ تِلْكَ الطَّاعَةُ مَفْسَدَةً؛ فَإِنَّ الشارع حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ.

لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يَتُوبُ وَتَكُونُ مَصْلَحَتُهُ أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْهُ وَيَحْصُلُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ خُشُوعٌ وَرِقَّةٌ وَإِنَابَةٌ إلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِعَدَمِ الذُّنُوبِ كِبْرٌ وَعُجْبٌ وَقَسْوَةٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَذَلَّهُ ذَلِكَ وَكَسَرَ قَلْبَهُ وَلَيَّنَ قَلْبَهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ التَّوْبَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ، وَيَفْعَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ». وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي ابْتِلَاءِ مَنِ ابْتُلِيَ بِالذُّنُوبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَمَّا بِدُونِ التَّوْبَةِ فَلَا يَكُونُ الْمُحَرَّمُ إلَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ.

فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ حِلَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ قَطْعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ قَطْعًا؛ فَإِنْ



غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ فَوَقَعَ فِيهِ تَابَ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ فَصَارَ بِالتَّوْبَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِهِ حِينَ تَابَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَتُبْ لَفَسَدَ حَالُهُ بِالذَّنْبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَتُوبُ! وَلَا يُبِيحُ الشارع لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُول: أَنَا أُطْعِمُ نَفْسِي مَا يُمْرِضُنِي ثُمَّ أَتَدَاوَى أَوْ آكُلُ السُّمَّ ثُمَّ أَشْرَبُ التِّرْيَاقَ». اهـ.

**** وقال ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١١٦-١١٧):**

«قال أبو محمد: فإن احتج بهذا أهلُ المقالة وقالوا: هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفرًا.

قلنا له وبالله تعالىٰ التوفيق: قد قلنا: إن التسمية ليست لنا وإنما لله تعالىٰ؛ فلما أمرنا تعالىٰ بتلاوة القرآن، وقد حكىٰ لنا فيه قول أهل الكفر وأخبرنا تعالىٰ أنه لا يرضىٰ لعباده الكفر خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلىٰ رضا الله ﷻ والإيمان بحكايته ما نص الله تعالىٰ بأداء الشهادة بالحق قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦] خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافرًا إلىٰ رضا الله ﷻ والإيمان، ولما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] أخرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافرًا إلىٰ رخصة الله تعالىٰ علىٰ الإيمان، وبقي من أظهر الكفر لا قاريًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا علىٰ وجوب الكفر له بإجماع الأمة علىٰ الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك وبنص القرآن علىٰ من قال كلمة الكفر أنه كافر.

وليس قول الله ﷻ ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ علىٰ ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط بل كان مَن نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قاريًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا فقد شرح بالكفر صدرًا بمعنىٰ أنه شرح صَدره لقبُول الكفر المحرم علىٰ أهل الإسلام وعَلىٰ أهل الكفر أن يقولوه، وسواء اعتقده أو لم يعتقده؛ لأن هذا العمل من إعلان الكفر علىٰ غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به؛ فبطل تمويههم بهذه الآية، وبالله تعالىٰ التوفيق». اهـ.

**** ونقل الشيخ علي بن خضير الخضير -فك الله أسره- عن الشيخ ابن عتيق فقال:**

«قال الشيخ ابن عتيق ردًّا علىٰ مَن قاس الاضطرار علىٰ الإكراه في الكفر: قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، **فشَرَط بعد حصول الضرر ألا يكون المتناول باغيًا ولا عاديًا، والفرق بين الحالتين لا يخفىٰ**».

وقال: «**وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل علىٰ جواز الردة اختيارًا؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطَّول؛ فقد زاد هذا المشبه علىٰ قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾**». راجع كتاب: «هداية الطريق» (ص١٥١)». اهـ.

**** مسائل متفرقة:**

فمنها: بيان كيفية الرد علىٰ من سمىٰ الفاسق حاكمًا، كما فعلت الخوارج.

ومنها: ما هي دار الإسلام ودار الكفر؟

ومنها: أن النصر والتمكين ونزول البركات مرهون بإقامة حق الله تبارك وتعالىٰ كله.

ومنها: التفريق بين معاني التحريم اللغوية والشرعية.

جاء في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومَن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؛ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟!**». ثم قام فاختطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

**** وقال الفخر الرازي في «تفسيره»:** «﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾، واعلم أنه تعالىٰ وصف اليهود والنصارىٰ بضرب



آخر من الشرك بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ ﴾ وفي الآية مسائل:...

المسألة الثانية: الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم، نقل أن عديَّ بن حاتم كان نصرانيًّا فانتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يقرأ سورة براءة، فوصل إلىٰ هذه الآية، قال: فقلت: لسنا نعبدهم فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه**» فقلت: بلىٰ قال: «**فتلك عبادتهم**».

وقال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان؛ فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالىٰ.

قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالىٰ في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب؛ يعني: كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت علىٰ خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريًا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا.

فإن قيل: إنه تعالىٰ لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحبار والرهبان، فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره، كما هو قول الخوارج.

والجواب: أن الفاسق وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف به، أما أولئك الأتباع كانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم، فظهر الفرق.

والقول الثاني في تفسير هذه الربوبية: أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم فقد يميل طبعهم إلىٰ القول بالحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالبًا

للدنيا بعيدًا عن الدين؛ فقد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيدًا عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم أنتم عبيدي؛ فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقىٰ من أتباعه فربما ادعىٰ الإلهية؛ فإذا كان مشاهدًا في هذه الأمة؛ فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟

وحاصل الكلام: أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله؛ فصار ذلك جاريًا مجرىٰ أنهم اتخذوهم أربابًا من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد، وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة». اهـ.

**** وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٢٨)**: «قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلىٰ مكة جدًّا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل». اهـ.

**** وجاء في كتاب «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٠-١٣١) لأبي بكر الكاساني الحنفي**: «**فصل**: بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، وأما بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين.

فنقول: لابد أولًا من معرفة معنىٰ الدارين دار الإسلام ودار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما.

ومعرفة ذلك مبنية علىٰ معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر؛ فنقول: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر؟

قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط.

أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها.



والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

والثالث: ألا يبقىٰ فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وجه قولهما: أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلىٰ الإسلام وإلىٰ الكفر وإنما تضاف الدار إلىٰ الإسلام أو إلىٰ الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمىٰ الجنة دار السلام والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما؛ فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة؛ ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرىٰ؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، والله أعلم.

وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المقصود من إضافة الدار إلىٰ الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها علىٰ الإطلاق والخوف للكفرة علىٰ الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة علىٰ الإطلاق والخوف للمسلمين علىٰ الإطلاق؛ فهي دار الكفر، والأحكام مبنية علىٰ الأمان والخوف لا علىٰ الإسلام والكفر؛ فكان اعتبار الأمان والخوف أولىٰ فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلىٰ الاستئمان بقي إلا من الثابت فيها علىٰ الإطلاق؛ فلا تصير دار الكفر وكذا إلا من الثابت علىٰ الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب؛ فتوقف صيرورتها دار الحرب علىٰ وجودهما مع ما إن إضافة الدار إلىٰ الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم، واحتمل أن يكون لما قلنا، وهو ثبوت الأمن فيها علىٰ الإطلاق للمسلمين، وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان؛ فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم، وإن كانت الإضافة لما قلنا: لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال علىٰ الأصل المعهود: إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال بخلاف دار الكفر؛ حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ**»؛

فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام، لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول؛ لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقياس هذا الاختلاف: في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون، وأظهروا فيها أحكام الكفر أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة وأظهروا أحكام الشرك هل تصير دار الحرب؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف؛ فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها وحكم سائر دور الحرب سواء وقد ذكرناه، ولو فتحها الإمام ثم جاء أربابها فإن كان قبل القسمة أخذوا بغير شيء، وإن كان بعد القسمة أخذوا بالقيمة إن شاءوا لما ذكرنا من قبل، وعاد المأخوذ على حكمه الأول؛ الخراجي عاد خراجيًّا والعشري عاد عشريًّا؛ لأن هذا ليس استحداث الملك، بل هو عود قديم الملك إليه فيعود بوظيفته، إلا إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك فلا يعود عشريًّا؛ لأن تصرف الإمام صدر عن ولاية شرعية فلا يحتمل النقض، والله أعلم». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الكتب النجدية» (٩/ ٢٤٨)**: «فقد يصدر من الحاضرة نوع استهزاء وغير ذلك، وقد يصدر من آحاد البادية نوع استهزاء ونوع تحاكم إلى غير ما أنزل الله لاسيما بادية الجنوب، وهؤلاء الآحاد إذا أقروا بصدور ما هو ناقض أُمروا بالتوبة منه، وخوطبوا بالشرائع الظاهرة، فإن امتنعوا التزام ذلك قوتلوا عليه حتى يلتزموه ويؤدوه وحسابهم على الله.

وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر؛ ولا دار غيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن «ماردين» هل هي دار حرب أو دار إسلام؟

قال: هي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه؛



والأولىٰ هو الذي ذكره القاضي والأصحاب». اهـ.

**** وقال الشيخ ابن سحمان في ديوان «عقود الجواهر المنضدة الحسان»:**

وحُكْمُ بِلادِ الكفرِ حُكْمٌ مُقَرَّرٌ ... وليس خَافِيًا حُكْمُهُ عِندَ مَنْ عَقَلْ

كما هو في الآداب عند ابن مُفْلِحٍ ... وقَرَّرَهُ الأشْياخُ حَقًّا بلا زَلَلْ

كذا هو في المِصْبَاح مِنْ رَدِّ شَيْخنَا ... علىٰ مَنْ طَغَىٰ لمَّا تَوَرَّطَ في الخَطَلْ

إذا ما تَوَلَّىٰ كَافرٌ مُتَغلبٌ ... علىٰ دار إسلام وَحلَّ بها الوَجَلْ

وأجرىٰ بها أحكام كفر علانيًا ... وأظهرها فيها جهارًا بلا مَهَلْ

وأوهىٰ بها أحكام شرع محمد ... ولم يظهر الإسلام فيها وينتحلْ

فذِي دَارُ كُفرٍ عند كل مُحَقِقٍ ... كما قالَه أهْلُ الدِّرَايةِ بالنحَلْ

وما كل من فيها يُقالُ بِكُفرِه ... فرُبَّ امرِىءٍ فيهم علىٰ صَالح العَمل

ضَعِيفٍ ومُسْتَخْفٍ ومن كان عَاجِزًا ... عن الهِجْرَةِ المُثلىٰ وليس بِذِي حِيَلْ

وما ظهر الإسلامُ فيها وحُكمُهُ ... بها ظاهرًا يعلُو علىٰ كل من نَزَل

ولم تَجرِ للكفار أحكامُ دينهم ... علىٰ أهلها لكن بها الكفرُ قد حَصَل

ولو كان فيها كافر مُتَغَلِّبٌ ... وأحكامهُ بالكفر واهِيةُ العمل

فذِي دار إسلام لِعِزَّةِ أهْلِها ... وذِلة من قد قال بالكفر وانْتَحَلْ

خلافًا لما قد قاله بعض من خلا ... من العلما والحق في ذاك قد نُقِلْ

وما كان فيها الجانبان علىٰ السوىٰ ... فقال تقي الدين في ذلك المحلْ

يُعامل فيها المسلمون بِحَقِّهِم ... وذا الكفر ما قد يستحق من العملْ

فلا تُعْطَ حُكمَ الكفر من كل جانب ... ولا الحكم بالإسلام في قول مَن عَدَلْ

**** وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني في رسالته «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل»:**

«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، ونصلي علىٰ رسولك محمد وآله الطاهرين وصحبه الراشدين.

أما بعد:

فإنها قد دلت الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية: أن العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المقبَّحات؛ فإن انضم إلىٰ ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به -لاسيما أهل العلم والأمر القادرين علىٰ إنفاذ الحق ودفع الباطل- كانت العقوبة قريبة الحدوث، ولا حاجة بنا هاهنا إلىٰ إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهي معروفة عند المقصِّر والكامل.

فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أنه يجب علىٰ كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر؛ فإن غلب شره خيره ومعاصيه علىٰ حسناته ولم يرجع إلىٰ ربه ويتخلص من ذنبه؛ فليعلم أنه بين مخالب العقوبة وتحت أنيابها، وأنها واردة عليه وواصلة عن قريب إليه.

وهكذا مَن كان له متعلَّق بأمر غيره من العباد -إما عمومًا أو خصوصًا- فعليه أن يتفقد أحوالهم، ويتأمل ما هم فيه من خير وشر؛ فإن وجدهم منهمكين في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين بنور الحق؛ فهم واقعون في عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم، ولاسيما إذا كانوا لا يأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. هذا علىٰ فرض أن داعيَ الخير لم يزل يدعوهم إليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه، وهم مصممون علىٰ غيهم سادرون في جهلهم.

فإن كان مَن يتأهَّل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضًا عن ذلك غير قائم بحجة الله ولا مبلغ لها إلىٰ عباده؛ فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه، مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم، كما صح في قصة من تعدىٰ السبت من أتباع موسىٰ عليه السلام؛ فإن الله تعالىٰ ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسخط



عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب؛ بل سكتوا عن إبلاغ حجته والقيام بما أمرهم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحاصل: أنه لا فرق بين من فعل المعصية، وبين من رضي بها ولم يفعلها، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنهم، ومن كان أقدرَ على الأمر والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أفظع؛ بهذا جاءت حجج الله، وقامت براهينه، ونطقت به كتبه، وأبلغته إلى عباده رسله.

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند مَن له تعلُّق بالعلم ومُلابَسة للشريعة المطهرة، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين؛ فكرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمني وتأججت نارها وطار شرارها حتىٰ أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ، وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدًا معلومًا من ضيق المعاش وتقطُّع كثير من أسباب الرزق وعقر المكاسب حتىٰ ضعفت أموال الناس وتجارتهم ومكاسبهم، وأفضىٰ إلىٰ ذهاب كثير من الأملاك وعدم نَفاق نفايِس الأموال، وحبائِس الذخائر، ومن شك في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتىٰ تدفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين، هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكَلكَلِها ولا وَطِئَتْه بأخفافها.

وأما مَن قد قدمت وفدت إليه وخبطته بأشواظها وطوته بأنيابها وأناخت وقرت بناحيته – كالقطر اليماني وما جاوره– فيا لله كم من بحار دم أراقت، ومن نفوس أزهقت، ومن محارم هتكت، ومن أموال أباحت، ومن قرىٰ ومدائن طاحت بها الطوائح وصاحت عليها الصوائح، بعد أن تعطلت وناحت بعرصاتها المقفرات النوائح.

لما تصورت هذه الفتنة أكمل تصوير، وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرير، ضاق ذهني عن تصوُّرها فانقلبت إلىٰ النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليمني علىٰ العموم من دون نظر إلىٰ مكان خاص أو طائفة معينة؛ فوجدت أهلها ما بين صعدة وعدن ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رعايا يأتمرون بأمر الدولة وينتهون بنهيها، لا يقدرون علىٰ الخروج عن

كل ما يرد عليهم من أمر ونهي كائن من كان.

القسم الثاني: طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم.

القسم الثالث: أهل المدن -كصنعاء وذمار- وهم داخلون تحت أوامر الدولة، ومن جملة مَن يصدق علىٰ غالبهم اسم «الرعية»، ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي ذكره.

فأما القسم الأول -وهم الرعايا-: فأكثرهم -بل كلهم إلا النادر- لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون ما لا تصلح به ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها، بل لا يوجد منهم مَن يتلو سورة الفاتحة تلاوة مُجزِئَة إلا في أندر الأحوال، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم؛ فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي، وطائفة منهم لا تحسن الصلاة وإنما تصلي صلاة غير مجزئة، فلا فرق بينه وبين من تركها، وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقل قليل، بل هو الغراب الأبقع والكبريت الأحمر.

وقد صح عن معلم الشريعة: أنه لم يكن بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة؛ فالتارك للصلاة من الرعايا كافر، في حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به؛ لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض وواجب من آكد الواجبات، وهو لا يعلم ما لا تصلح الصلاة إلا به مع إمكانه ووجود من يعرفه بهذه الصلاة، وهي أهم أركان الإسلام الخمسة وآكدها، وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا.

ثم يتلوها الصيام، وغالب الرعايا لا يصومون وإن صاموا ففي النادر من الأوقات وفي بعض الأحوال، فربما لا يكمل شهر رمضان صومًا إلا القليل، ولا شك أن تارك الصيام علىٰ الوجه الذي يتركونه كافر.

وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها، وفرائض لا يقيمونها، ومنكرات لا يجتنبونها.

وكثيرًا ما يأتي من هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية؛ فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا، وليفعلن كذا! ومرتد تارة بالقول، وتارة بالفعل، وهو لا يشعر، ويطلق امرأته حتىٰ تبين



منه بألفاظ يديم التكلم بها، كقوله: امرأته طالق ما فعل كذا أو لقد فعل كذا! وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالىٰ من نبي أو رجل من الأموات أو صحابي ونحو ذلك!

ومع هذه البلايا التي تصدر منهم، والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من ينهاهم عن منكر ولا يأمرهم بمعروف، وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ولاية منحصرًا في ثلاثة أشخاص: عامل، وكاتب، وحاكم.

فأما العامل: فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها، وبالحق والباطل، وقد استعان علىٰ ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار؛ فيتسلط كل واحد منهم علىٰ مَن تحت يده من المستضعفين فيصنع به كما أراد وكيف أحب، وهو مفوَّض في أموالهم في طريق العامل؛ فيأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس الأمر والنهي إلا في هذه الخصلة علىٰ الخصوص.

ولم يسمع علىٰ تطاوُل الأيام وتعاقُب السنين أن فردًا من أفراد العمال أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلاة والصيام أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبونها، بل قد جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ في مقابل الصلاة شيئًا من السحت، وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع علىٰ تحريمها -كالزنا والسرقة وشرب المسكرات- إذا وقع بعض الرعية في شيء كان له العقوبة من العامل علىٰ ذلك أن يأخذ شيئًا من مال مَن فعل ذلك، بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي أحب الأشياء إلىٰ العامل؛ لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال، فيتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض.

فانظر أيَّ فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل! وأي قاصم لظهور الصالحين! وأي شر في العالم! وأي بلاء صب علىٰ دين الله تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ولا ينهىٰ عن فعل ما حرم الله! بل يود ذلك ويفرح به لينال حظًّا من السحت ويصل إلىٰ شيء من الحرام؛ فهل أقلت الأرض مما أظلت السماء أفسد لدين الله وأجرأ علىٰ معاصيه من هذا؟! وهل من مشىٰ علىٰ رِجلين أخسر صفقة منه وأخبث سعيًا!

وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفر فرعون لكان يرضيه من ذلك

نزر حقير من السحت، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام وقبولهم الشريعة؛ لأنه لا يَنفُق سوق ظلمه ويدر عليه ثدي سحته إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد.

وقد ينضم إلىٰ هذه المخازي منه والفضايح له أن يرابي علىٰ رءوس الأشهاد ربا مجمعًا علىٰ تحريمه، ويصحب جماعة من العاملين بالربا؛ فيأخذ منهم عند الحاجة من الربا ويضيفها علىٰ الرعية، ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا علىٰ الضعفاء، وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؛ فإنه الذنب الذي توعد الله عليه بالحرب لفاعله -كما هو بين في كتابه-، وليس الحرب من الله ورسوله نزول الحجارة من السماء، بل تسليط بعض عباده علىٰ بعض حتىٰ يسحتهم بعذابه وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ويهتك محارمهم.

وقد يضم عامل السوء إلىٰ المخازي مخازيَ أخرىٰ؛ فينظر الرعايا محرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها جرأة علىٰ الله فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح عليهم أبواب الفجور.

وأما الكاتب: فليس له من الأمر إلا جمع ديوان فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا، ولا تحقيق عليهم، بل المقصود من وضعه ألا يكتُم العامل من تلك الأموال التي احتاجها والمظالم التي اختطفها حتىٰ لا يشاركه فيها غيره، ويشاركه بذنبه من ينال نصيبًا ممن يده فوق يده.

وأما ثالث الثلاثة -وهو القاضي-: فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع، إما جهلًا بسيطًا أو جهلًا مركبًا، وإن اشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يعرفه منه وكيل الخصومة، وممارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوىٰ والإجابة وطلب اليمين والبينة، وليس له في العلم غير هذا، لا يعرف حقًّا ولا باطلًا ولا معقولًا ولا منقولًا ولا دليلًا ولا مدلولًا ولا يعقل شيئًا من أمور الشرع فضلًا عن غيرها من أمور العقل، ولكنه اشتاق إلىٰ أن يدعىٰ قاضيًا ويشتهر اسمه في الناس ويرتفع بين معارضيه وأهله؛ فعمد إلىٰ الثياب الحميدة فلبسها، وجعل علىٰ رأسه عمامة كالبرج، وأطال ذيل كمه حتىٰ صار كالخرج، ولزم السكينة والوقار، واستكثر من قول «نعم» و«يعني»، وجعل له سبحة طويلة



يديرها في يده، ثم جمع له من الحطام قدرًا واسعًا وذهب به يدور في الأبواب ويتردد على السكك، واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذي هو بعد النبوة في مكان، يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين ﷺ، ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجًا؛ فيحكم بينهم بحكم الطاغوت وهو في صورة حكم الشرع؛ لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ولا يدري من الشرع بشيء، بل يجهل حده ورسمه، فتنتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي عيون الإسلام، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام، وكيف يهتدي إلى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع؟!

فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي خيانة على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى العلم وأهله وعلى الدين والدنيا، ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم وبين من بعث رجلًا من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية -كابن فرج وفصيلته والغزي ونحوهم من حكام الطواغيت- بل بعث هذا أعظم ذنبًا وأشد معصية؛ لأنه كان في الصورة قاضيًا من قضاة الشرع الشريف وحاكمًا من حكامه مولى ممن إليه الولاية العامة؛ فكان في ذلك تغريرًا على الناس ومخادعة لهم؛ فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بينهم بالطاغوت...».

إلى أن قال: «وإذا قد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من ثلاثة الأقسام -التي قدمنا لك ذكرها-؛ فلنبين حال القسم الثاني وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها -كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك-:

اعلم رحمك الله: أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول -وهم الرعايا- من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة فهو أيضًا كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمر فيها أشد وأفظع؛ فإنهم جميعًا لا يحسنون الصلاة ولا القراءة، ومن كان يقرأ فيها فقراءته غير صحيحة، ولسان غير صالح، وبالجملة

فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة، بل كلمة الشهادة -التي هي مفتاح الإسلام- لا ينطق بها الناطق إلا علىٰ عوض، ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول.

منها: أنهم يحكمون ويتحاكمون إلىٰ مَن يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم؛ من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين مَن يقدرون علىٰ الوصول إليه من الرعايا ومن كان قريبًا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد علىٰ إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار علىٰ علم، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالىٰ وبشريعته التي أمر بها علىٰ لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلىٰ لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلىٰ الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتىٰ يقبلوا أحكام الإسلام، ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية». اهـ.

** **وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٢١٧)**: «فصل: ويتعلق بهذا الموضع مسائل:

* **إحداها**: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وجميع ما ذكر الله تعالىٰ تحريمه عن الكفار بالرأي المحض ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيًا مجردًا.

الثاني: أن يكون مجرد ترك لا لغرض بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تكرهه حتىٰ تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد وما أشبه ذلك، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه: «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» ولا يسمىٰ مثل هذا تحريمًا لأن التحريم يستلزم القصد إليه وهذا ليس كذلك.



الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم أو ما يجري مجرىٰ النذر من العزيمة القاطعة للعذر، كتحريم النوم علىٰ الفراش سنة وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد وتحريم اللين من الطعام واللباس وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء في الجملة وما أشبه ذلك.

الرابع: أن يحلف علىٰ بعض الحلال ألا يفعله، ومثله قد يسمىٰ تحريمًا.

قال إسماعيل القاضي: (إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقربها فقد حرمها علىٰ نفسه باليمين؛ فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين)، وأتىٰ بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضي الله عنه إذ قال: «إني حلفت ألا أنام علىٰ فراشي سَنَةً، قال: فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية، وقال له: كفر عن يمينك ونم علىٰ فراشك»؛ فأمره ألا يحرم ما أحل الله له، وأن يكفر من أجل اليمين؛ فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر، فقد أشار إسماعيل إلىٰ أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئًا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتىٰ نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل من التحريم، ولما وردت الكفارة سمي تحريمًا، ومن ثَم والله أعلم سميت كفارة». اهـ.

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٥/ ٣٤٢)**: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١].

اختلف العلماء في المراد بالحق في هذه الآية.

فقال بعضهم: الحق: هو الله تعالىٰ، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥﴾ [النور: ٢٥] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ [الحج: ٦٢]، وكون المراد بالحق في الآية: هو الله عزاه القرطبي للأكثرين، ومن قال به: مجاهد وابن جريج، وأبو صالح، والسدي. وروي عن قتادة، وغيرهم.

وعلىٰ هذا القول فالمعنىٰ: لو أجابهم الله إلىٰ تشريع ما أحبوا تشريعه وإرسال من اقترحوا إرساله بأن جعل أمر التشريع وإرسال الرسل ونحو ذلك تابعًا لأهوائهم الفاسدة لفسدت السموات والأرض ومن فيهن؛ لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض وذلك لفساد أهوائهم واختلافها؛ فالأهواء الفاسدة المختلفة

لا يمكن أن يقوم عليها نظام السماء والأرض ومن فيهن، بل لو كانت هي المتبَعة لفسد الجميع.

ومن الآيات الدالة على أن أهواءهم لا تصلح أن تكون متبَعة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]؛ لأن القرآن لو أنزل على أحد الرجلين المذكورين وهو كافر يعبد الأوثان فلا فساد أعظم من ذلك. وقد رد الله عليهم بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢] الآية.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ [النساء: ٥٣] قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذا كله تبيين عجز العباد واختلاف آرائهم وأهوائهم، وأنه تعالى هو الكامل في جميع صفاته وأقواله وأفعاله وشرعه وقدره وتدبيره لخلقه سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا.

ومما يوضح أن الحق لو اتبع الأهواء الفاسدة المختلفة لفسدت السموات والأرض ومن فيهن: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢] فسبحان الله رب العرش عما يصفون.

القول الثاني: أن المراد بالحق في الآية: الحق الذي هو ضد الباطل المذكور في قوله قبله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وهذا القول الأخير اختاره ابن عطية وأنكر الأول.

وعلى هذا القول فالمعنى: أنه لو فرض كون الحق متبعًا لأهوائهم، التي هي الشرك بالله وادعاء الأولاد والأنداد له ونحو ذلك: لفسد كل شيء؛ لأن هذا الغرض وهو يصير به الحق هو أبطل الباطل، ولا يمكن أن يقوم نظام السماء والأرض على شيء هو أبطل الباطل؛ لأن استقامة نظام هذا العالم لا تمكن إلا بقدرة وإرادة إله هو الحق منفرد بالتشريع والأمر والنهي، كما لا يخفى على عاقل، والعلم عند الله تعالى». اهـ.



**** وقال أيضًا الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٧/ ٣٧٥) على قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾: «ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد في منع الصوم لم يقله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة؛ فهو تشريع لاستقباح قربة الصوم ومنعها في يوم المولد من غير استناد إلى وحي ولا قياس صحيح ولا قول أحد ممن يقتدى به». اهـ.**

*** مسألة: في ذكر أسئلة وفتاوى لبعض أهل العلم من المعاصرين، وفتاوى للجنة الدائمة في التحذير من فتنة الإرجاء، ومن حَامِلِي لوائه في الزمن المعاصر، والتحذير من كتب الإرجاء التي سرت في الناس في هذا العصر ككتابي «التحذير من فتنة التكفير»، «صيحة نذير» لجامعهما: علي حسن الحلبي، وكتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري والذي قام عليه وجدَّ في نشره علي حسن عبد الحميد الحلبي، وكتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبد القادر، وكتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد على العنبري:**

**** فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول انتشار عقيدة الإرجاء والدعوة إليها: الفتوى رقم (٢١٤٣٦) .**

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٤١١) وتاريخ (٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ)، ورقم (١٠٢٦) وتاريخ (٧/ ٢/ ١٤٢١هـ)، ورقم (١٠١٦) وتاريخ (٧/ ٢/ ١٤٢١هـ)، ورقم (١٣٩٥) وتاريخ (٨/ ٣/ ١٤٢١هـ)، ورقم (١٦٥٠) وتاريخ (١٧/ ٣/ ١٤٢١هـ)، ورقم (١٨٩٣) وتاريخ (٢٥/ ٣/ ١٤٢١هـ) ورقم (٢١٠٦) وتاريخ (٧/ ٤/ ١٤٢١هـ).

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرىٰ لترويجها عدد كثير من الكتَّاب، يعتمدون علىٰ نُقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبَّب ارتباكًا عند كثير من الناس في مسمىٰ الإيمان؛ حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخرِجوا العمل عن مسمىٰ الإيمان، ويرون نجاة مَن ترك جميع الأعمال، وذلك مما يسهِّل علىٰ الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم، ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات، ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء علىٰ هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته علىٰ المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة؛ فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني علىٰ الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام؛ حتىٰ يكون المسلم علىٰ بصيرة من دينه.

ج: **وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي**: هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يُخرِجون الأعمال عن مسمىٰ الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه؛ فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولزم علىٰ ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي والمستقيم علىٰ دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا ببيان بطلان هذا



المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًّا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره...

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك؛ فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدوانا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وغيره من أئمة السلف بالنُّقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم.

وإنا ننصحهم: أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضًا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة؛ وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم». اهـ.

**** فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ (١٤/٦/١٤٢١هـ). في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير».**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٢٩٢٨، ٢٩٢٩) بتاريخ (١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ) بشأن كتابي «التحذير من فتنة التكفير»

«صيحة نذير» لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلىٰ مذهب الإرجاء، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلىٰ أهل السنة والجماعة، ويبني هذين الكتابين علىٰ نُقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع.

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل... إلخ...

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين والاطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير» جمع/ علي حسن الحلبي فيما أضافه إلىٰ كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي علىٰ ما يأتي:

١- بناه مؤلفه علىٰ مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي؛ كما في (ص٦) حاشية(٢) و(ص٢٢)، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير -رحمه الله تعالىٰ- في «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٨)؛ حيث ذكر في حاشيته (ص١٥) نقلًا عن ابن كثير: «أن جنكيز خان ادعىٰ في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم»، وعند الرجوع إلىٰ الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلىٰ ابن كثير -رحمه الله تعالىٰ-.

٣- تقوُّله علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- في (ص١٧-١٨)؛ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور: أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرًا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقوُّل علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-؛ فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم، وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن ابراهيم آل شيخ -رحمه الله تعالىٰ- في رسالته «تحكيم القوانين الوضعية»؛ إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أن الشيخ



يشترط الاستحلال القلبي، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة علىٰ جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه علىٰ كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمل، كما في الصفحات (١٠٨)حاشية (١)، (١٠٩)حاشية (٢١)، (١١٠) حاشية (٢).

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في (ص٥/ح١)، بدعوىٰ أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة -الرافضة-، وهذا غلط شنيع.

٧- وبالاطلاع علىٰ الرسالة الثانية «صيحة نذير» وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور -وحاله كما ذُك-.

فإن اللجنة الدائمة ترىٰ أن هذين الكتابين: لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي علىٰ أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا علىٰ وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلىٰ الحق فضيلة وشرف للمسلم، والله الموفق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**** فتوىٰ من كبار العلماء في كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري والذي قام عليه وجدَّ في نشره علي حسن عبد الحميد الحلبي، في حين أن الكتاب يقرر مذهب المرجئة الضال المنحرف.**

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء فتوىٰ رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ (٧/ ٢/ ١٤١٩هـ).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ إبراهيم الحمداني والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ (١/ ٢/ ١٤١٩هـ)، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: (سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ومن أعظمها نعمة التوحيد وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «إحكام التقرير في أحكام التكفير» بقلم مراد شكري الأردني الجنسية، وقد علمت أنه ليس من العلماء وليست دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل؛ وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط، وهو فيما نعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك؛ نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان



مرديان من مذاهب الضلال ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم.

وقد هدىٰ الله أهل السنة والجماعة إلىٰ القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرك والاعتقاد والشك كما قامت علىٰ ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم؛ فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلىٰ الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلىٰ كاتبه وناشره التوبة إلىٰ الله؛ فإن التوبة تغفر الحوبة، وعلىٰ مَن لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي ألا يخوض في مثل هذه المسائل حتىٰ لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح، وبالله التوفيق... وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**** فتوىٰ اللجنة الدائمة في كتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبد القادر من موقع المكتبة الشاملة بفرع «الفتاوىٰ والبيانات التي صدرت من اللجنة الدائمة في التحذير من ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه» (ص ١١):**

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدىٰ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم: (٨٠٢، ١٤١٤، ١٧٠٩) بتاريخ (٩/ ٢/ ١٤٢١، ٨/ ٣/ ١٤٢١، ١٨/ ٣/ ١٤٢١هـ) عن كتاب بعنوان «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة» لعدنان عبد القادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت.

فأفتت اللجنة -بعد الدراسة- أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يُخرِجون العمل عن مسمىٰ الإيمان وحقيقته، وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنُقولٍ عن أهل العلم، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله، والغلط في العزو، كما في (ص٩)؛ إذ عزا قولًا للإمام أحمد -رحمه الله تعالىٰ- وإنما هو لأبي جعفر الباقر.

وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها، منها في (ص٩) إذ قال: «أصل الإيمان في القلب فقط مَن نقضه كفر» وساق نصًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره.

ومن النُّقول المبتورة: بتره لكلام ابن تيمية (ص٩) عن «الفتاوىٰ» (٧/ ٦٤٤، ٧/ ٣٧٧)، ونقل (ص١٧) عن «عدة الصابرين» لابن القيم، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء، وفي (ص٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من «الفتاوىٰ» (١١/ ٨٧)، وكذا في (ص٣٤) من «الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٨، ٦٣٩)، وفي (ص٣٧) حذف من ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٧/ ٤٩٤)، وفي (ص٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب «الصلاة» (ص٥٩)، وفي (ص٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١)... إلىٰ آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام، مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة.

لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه، وأن يتقي الله بالرجوع إلىٰ الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة، والله الموفق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا.

**** بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد علىٰ العنبري.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه...

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ كتاب بعنوان: «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد علىٰ العنبري.

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي علىٰ إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل



العلم، حذفًا أو تغييرًا على وجه يُفهم منها غير المراد أصلًا.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء على ما تقدم؛ فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتُذكِّر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**** وقال الشيخ الخضير -فك الله أسره- وقد سئل عن الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع من دون الله تبارك وتعالى؟**

فقال: «الفرق بينهما: أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله أعم؛ لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع.

أما التشريع فهو كفر أكبر بدون تفصيل، وهو كفر أكبر عملي لا ينظر فيه إلى الاعتقاد، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

أما الحكم بغير ما أنزل الله ففيه تفصيل: فإن حكم هوى أو شهوة في القضايا المعينة فهذا كفر دون كفر... أما إن حكم بتشريع أو قانون أو مادة أو لائحة أو تعميم أو أعراف

وعادات ونحوه مخالف للشريعة؛ فهذا كفر أكبر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]. وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

**** وقال الشيخ الخضير أيضًا**: «الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وإنما يحكمون بالقوانين الوضعية أو بالأعراف والتقاليد فهؤلاء كفار مشركون، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وكفرهم كفر أكبر بالإجماع، نقل الإجماع في ذلك ابن كثير وغيره من المعاصرين من أهل السنة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وهذا هو الذي يحصل اليوم؛ فإنك ترىٰ المحاكم القانونية تفصل بين الناس، وإن كانت في بعض الأماكن تسمىٰ بغير اسمها؛ فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالأسماء الخداعة، أما الحاكم والقاضي إذا حكم في القضية المعينة هوىٰ أو شهوة وليس عن قانون أو لائحة أو تعميم أو نظام أو عرف وتقليد؛ فهذا كفر دون كفر... ونقل ابن عبد البر أن مثل هذا من كبائر الذنوب بالإجماع في «التمهيد»، وهذا هو الذي حصل في الدولة الأموية أو العباسية». اهـ.



**** وقال الشيخ الخضير أيضًا في مسألة الاحتجاج بجواز الدخول إلىٰ البرلمانات بقاعدة درء أعلىٰ المفسدتين:** «أعلىٰ المفاسد هو الشرك والكفر؛ فإذا دخلوا البرلمان وشرعوا معهم فقد وقعوا في أعلىٰ المفاسد: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾»، ثم تحكيم العلمانيين لا يُدرأ بمثل البرلمانات، وما رأينا دولة إسلامية أقيمت من خلال البرلمانات، بل لما وصلوا إلىٰ الحكم أبعدوا عنه كما حصل في تركيا فخسروا دينهم ولم يدرءوا أعلىٰ المفسدتين».



لمن تكون الطاعة؟ وفيم تكون الطاعة؟

*** فصل: علماء تَاهَت عقولهم، في غمرة الأحداث، أو إغراء السلاطين، فدخلوا تيه بني إسرائيل:**

وقد قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين» واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِيْ جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «**فَمَنْ**».

ونحن نسأل هؤلاء العلماء: أرأيتم إذا كان الحاكم يحكم بطاغوت القوانين الوضعية، والدساتير الجاهلية، والمراسيم الملكية، والسُّلُوم العَشَائِرية، وما يمليه الملأ المفسدين في الأرض، فأي طاعة لهم؟!

أم أنكم تأمرون بما لا تفقهون حَقِيقَتَهُ؟!

إنكم عندما تأمرون بطاعة السلطان وهو مبدل لشرع الله تعالىٰ إنما تأمرون الناس بطاعتهم في معصية الله بل بطاعة في الكفر أفلا تعقلون؟!

ولنعلم أن الشارع الحكيم إنما سمىٰ أمثال هؤلاء الحكام -الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا- مؤمنين بالجبت والطاغوت، وسماهم منافقين، وسماهم كفارًا، ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنبياء: ٦٧]!

وبهذا يتضح لنا جليًّا: أن الإسلام قد بَيَّنَ صفات الأمير الذي تجب طاعته، ويقاتَل من ورائه، كما بين فيم تكون الطاعة، وإن الآيات والأحاديث في ذلك أشهر من أن تُذْكَر وأظهر من أن تُنْكَر، وهذا المعنىٰ هو محل إجماع لا مرية فيه ولا شك، مِن أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف.

فإذا كان الحاكم يحكم بالشرع ثم ظلم وجار وأمر الناس أن يطيعوه في جوره وظلمه لم يكن لهم ذلك؛ فكيف إذا كان يحكم بالطاغوت فهذا أولىٰ ولا شك ألا يطاع، بل هو

بحكمه بالطاغوت قد أسقط حقه وحظه من الطاعة له في المعروف فلا طاعة له مطلقًا لا في المعروف ولا في المنكر؛ لأنه قد سقطت ولايته وذهبت بيعته وبطلت؛ فلا طاعة له ولا بيعة ألبَتَّةَ حتىٰ يُراجِعَ أمر دينه ويعود إلىٰ الإسلام لربه تبارك وتعالىٰ بتحكيم شرعه واتباع نبيه ﷺ وتحقيق الكفر بالطاغوت جملة وتفصيلًا والبراءة من الكفر والشرك الأكبر.



والسؤال الكبير

هل صار تولي الحكم عند هؤلاء المعذِّرين عن طواغيت التشريعات الجاهلية والقوانين الوضعية عذرًا ومانعًا من التكفير والوقوع في الكفر مطلقًا؟! بمعنىٰ: هل الحاكم معصوم من الكفر لكونه حاكمًا؟! أي: هل من موانع التكفير عندهم أن تكون حاكمًا؟!

فإن المتأمل في استماتتهم في هذا الصدد يكاد يجزم أن القوم يميلون إلىٰ هذا، بدليل أن بعضهم حكم بعدم الخروج علىٰ (بريمر) الحاكم علىٰ العراق أيام فتنة صدام واجتياح الأمريكان والكفار للعراق، مع أن بريمر كافر أصلي، ومِنْ قَبْلُ أفتىٰ أشباهكم لـ(موسليني) بقتل (المجاهد عمر المختار) بدعوىٰ أنه من الخوارج، وهذا من أعجب ما سمعت عن هؤلاء المفسدين في الأرض، بَيْدَ أن ما يجري اليوم هو أشد عجبًا فإن منهم مَن يقاتل اليوم جنبًا لجنب مع الطاغوت (حفتر) العلماني المستعلن بعلمانيته المتبني للأجندة الدولية للأمم الكافرة الصليبية الملحدة؛ فهم اليوم يقاتلون معه في خندق واحد ضد أولئك المجاهدين الذين يريدون تطبيق الشريعة؛ كل هذا تحت دعوىٰ أنهم خوارج وقد كذبوا في هذا التعميم ورب الكعبة، ولكن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦].

فإنما هي الفتنة التي يرسل الله منها ما يشاء متىٰ شاء؛ لتتمايز الصفوف، وينجم النفاق، ويتحقق الإيمان، ويهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة! كما قال تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: ٤٢].

قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَاۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وتأمل في هذا الرد الحاسم والتقرير القاصم! قال تعالىٰ: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُمْ



بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٣ - ٤٩].

**** جاء في «تفسير الطبري» (دار هجر) (٥/ ٢٩٥)**: «حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَوْلُهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ الله لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ يَكُونُ وَفِي الْحُدُودِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ ، فَيَتَوَلَّوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَوْلَىٰ الأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -جَلَّ ثناؤُهُ- أَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مُهَاجَرِ رَسُولِ الله ﷺ فِي عَهْدِهِ ، مِمَّنْ قَدْ أُوتِي عِلْمًا بِالتَّوْرَاةِ أَنَّهُمْ دُعُوا إِلَىٰ كِتَابِ الله الَّذِي كَانُوا يُقِرُّونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الله، وَهُوَ فِي التَّوْرَاةِ فِي بَعْضِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ هُمْ وَرَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَنَازُعُهُمُ الَّذِي كَانُوا تَنَازَعُوا فِيهِ ثُمَّ دُعُوا إِلَىٰ حُكْمِ التَّوْرَاةِ فِيهِ، فَامْتَنَعُوا مِنَ الإِجَابَةِ إِلَيْهِ، كَانَ أَمْرَ مُحَمَّدٍ وَأَمْرَ نُبُوَّتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَدِينِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الإِسْلامِ، وَالإِقْرَارِ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي حَدٍّ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ كَانُوا نَازَعُوا فِيهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَدَعَاهُمْ فِيهِ إِلَىٰ حُكْمِ التَّوْرَاةِ، فَأَبَىٰ الإِجَابَةَ فِيهِ وَكَتَمَهُ بَعْضُهُمْ .

وَلَا دَلالَةَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ممَّنْ أبىٰ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ هَذَا دُونَ هَذَا، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي دُعُوا إِلَيْهِ هُوَ مِمَّا كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِمُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ، فَامْتَنَعُوا مِنْهُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ عَنْهُمْ بِرِدَّتِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ وَجُحُودِهِمْ، مَا قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيقَهُمْ بِإِقَامَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَنْ يَعْدُوا أَنْ يَكُونُوا فِي تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَهُمْ فِي تَكْذِيبِهِمْ مُوسَىٰ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ وَيُقَرُّونَ بِهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾: ثُمَّ يَسْتَدْبِرُ عَنْ كِتَابِ الله الَّذِي

دَعَا إِلَىٰ حُكْمِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ مُنْصَرِفًا، وَهُوَ بِحَقِيقَتِهِ وَحُجَّتِهِ عَالِمٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ هُوَ التَّوْرَاةُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْقُرْآنِ مُكَذِّبِينَ وَبِالتَّوْرَاةِ -بِزَعْمِهِمْ- مُصَدِّقِينَ؛ فَكَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِتَكْذِيبِهِمْ بِمَا هُمْ بِهِ فِي زَعْمِهِمْ مُقِرُّونَ أَبْلَغَ وَلِلْعُذْرِ أَقْطَعَ». انتهىٰ.

وتأمل تعميم ابن جرير القول في كل مَن فعل مثل فعل اليهود فحكم بالطاغوت، كما في «تفسيره» (دار هجر) (٨/ ٤٦٨) علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

قال بعد أن ذكر جملة من الأقوال: «وَأَوْلَىٰ هَذِهِ الأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ فِي كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الآيَاتِ فِيهِمْ نَزَلَتْ وَهُمُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا، وَهَذِهِ الآيَاتُ سِيَاقُ الْخَبَرِ عَنْهُمْ؛ فَكَوْنُهَا خَبَرًا عَنْهُمْ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ عَمَّ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُ خَاصًّا؟

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَمَّمَ بِالْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ جَاحِدِينَ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِتَرْكِهِمُ الْحُكْمَ عَلَىٰ سَبِيلِ مَا تَرَكُوهُ كَافِرُونَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ، هُوَ بِاللهِ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ بِجُحُودِهِ حَكَمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ نَظِيرَ جُحُودِهِ نُبُوَّةَ نَبِيِّهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ».

قلت: وقد بينت هذا محررًا مفصلًا في آخر الكتاب في الملحق الحاسم، ولله الحمد والمنة.





فصل

شبهات والرد عليها

إن المتأمل في الساحة يجد أن هناك شبهاتٍ لا تزال تتجدد من حين إلىٰ آخر، حتىٰ بلغت مبلغًا مذهلًا، في قضية كانت محسومة عند السلف في القرون الثلاثة المفضَّلة ومن تبعهم بإحسان، ولكننا لا زلنا نجد مَن يستميت في الدفاع عن حقوق السلاطين المعطلين والمبدلين والمغيرين لشرع الله تبارك وتعالىٰ، الباغين حكم الجاهلية، متناسين حق الله رب العالمين، ولكن الأمر كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١].

ونحن إذ نذكر هذه الشبه نؤكد علىٰ أنها لا حقيقة لها، بل الأمر محكم في غاية الإحكام، والمشرع من دون الله تعالىٰ كافر الكفر والشرك الأكبر، لا مرية في ذلك ولا تردد، بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإنما هي الأسماء التي سمَّوها من عند أنفسهم، وإنما هي زخرف القول الذي يوحي به شياطين الإنس والجن بعضهم للبعض الآخر.

والآن لنذكر أظهر وأشهر هذه الشبه الواهية، والتي هي أوهىٰ من بيت العنكبوت، التي ينطبق عليها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾﴾ [العنكبوت: ٤٢]، وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يونس: ٦٦].

فلنبدأ في المقصود مستعينين بالله العليم الحكيم:

١- قولهم باشتراط الاستحلال والجحود القلبي ونحوها من أعمال القلوب في الكفر، وأنه لا كفر إلا بالقلب:

والجواب: أن هذا القول فاسد من وجوه:

أولًا: أن النصوص الصريحة في الكتاب والسنة دالة علىٰ إثبات الكفر بالقول والعمل والاعتقاد؛ فحصر الكفر بالاعتقاد قول مصادم لنصوص الكتاب والسنة.

ثانيًا: أن الإجماع منعقد علىٰ أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص وينتقض، والنواقض منها القولي ومنها العملي ومنها القلبي.

ثالثًا: أن اشتراط الاستحلال في المكفرات هو عين قول الجهمية وغلاة المرجئة، الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد؛ فليس في الأعمال عند هؤلاء الضالين المضلين شيء فعله كفر أصلًا، وليس منها شيء أيضًا تركه كفر أصلًا.

رابعًا: أن القول بأن المستحل بالقلب يكفر، أو أن العبد لا يكفر إلا أن يعتقد، هو من متعلقات المعاصي التي لا تبلغ حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر، أما هذه المكفرات فإنها بتعاطيها يقع الكفر مباشرة؛ فإن صحب ذلك اعتقاد صار الكفر كفرين، وهكذا كلما زاد ازداد كفرًا.

خامسًا: أن المتأمل في مناط كفر المستحل؛ يجد أنه ما كفر إلا لأنه أحل ما حرم الله، وهذا هو التشريع، فصاحب هذا القول لم يتدبر قوله، وإلا لعلم أن لازم قوله ضرورة أن التشريع كفر أكبر ناقل عن الملة، وهذا الذي ندندن حوله، فعلام اللغط والجدال إذن؟!

سادسًا: أن من الاستحلال العملي الذي يوقع صاحبه في الكفر الأكبر سَنَّ القوانين التي تُجَوِّزُ المعاصي وتُقَرِّرُها وتحميها وتُرَخِّصُها، وتجعل لها حرمة وضمانا، مع أنه من المعلوم من الدين قطعًا أنه لا حُرْمَةَ للمعاصي ولا ضمان في إتلافها.

سابعًا: أن الأئمة عندما نقلوا الأقوال علىٰ آية المائدة كالإمام الطبري وابن كثير لم يذكروا أن أحدًا من الأئمة فسرها بشرط الاستحلال ليقع الكفر الأكبر، وهذه هي طريقة السلف جميعًا، ما اشترطوا أبدًا الاستحلال في المكفرات، بل هو من وضع مرجئة العصر ومَن وافقهم ممن التبس عليه الأمر من العلماء المعاصرين؛ فتأمل!

وقد تقدمت النُّقولات الواضحة البينة في أن المكفرات لا يشترط لها الاستحلال القلبي ولا الاعتقاد وإنما هي بنفسها مكفرة.

٢- زعمهم ودعواهم أن الجحود الوارد في كلام ابن جرير الطبري وكذلك السمعاني عليهما رحمة الله علىٰ آية المائدة أن المراد به عمل القلب؛ أي: جحود قلبي.

والجواب: أن هذا القول فاسد باطل، وأن معرفة خطئهم في هذا سيفتح بابًا عظيمًا يرجع به مَن اتقىٰ الله تعالىٰ عن هذا القول الخبيث الجائر؛ حيث سيعلم المتأمل في الرد أن دعواهم أن الجحود في كلام ابن جرير والسمعاني هو جحود القلب هو باطل قطعًا وفهم خاطئ ومنكر من القول وزور، وقد بينت الرد عليهم بتوسع وبسط في «الرد علىٰ الطليعة» وهي ملحقة مع هذا الكتاب تحت عنوان «**المعنىٰ الصحيح للجحود في كلام ابن جرير والسمعاني**» **فليراجع للأهمية البالغة.**



٣- دعواهم أن كلمة ترك الحكم العارض هي كلمة محدثة لا سلف لمن قال بها:

وكذلك هذا القول الباطل الفاسد بينته في «الرد علىٰ الطليعة» في الملحق من هذا الكتاب تحت عنوان «**مسألة الترك العارض والمستقر**».

٤- التلاعب بتوارد المعاني الكثيرة في اللفظ الواحد ثم يلزمون الناس بما يوافق قولهم، أو هواهم ويردون ما عداه:

وهذه من المسائل المهمة التي أحب دائمًا أن أرددها وأكررها لكثرة الخلل فيها، وهو التحكم علىٰ الألفاظ وإلزام الناس بهذا التحكُّم، وهذا قد وقع في كلام كثيرين ممن تكلم في هذه المسائل وغيرها.

وهذا التعامل الباطل الفاسد مع دلالات الألفاظ المشتركة المعاني بينته في «الرد علىٰ الطليعة» في الملحق من هذا الكتاب تحت عنوان «**تنوع الدلالات والمعاني في اللفظ الواحد**».

٥- تقريرهم أن الحاكم بغير ما أنزل الله المبدل للشرع الواضع أو العامل بالتشريع العام الجاهلي أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك بقلبه:

ثم يضطربون فتارة يقولون: حتىٰ يستحل، وتارة يقولون: يشترط في الحكم بالكفر أن نقول: لأن قلبه فيه كفر، إما من جهة قول القلب أو عمله، وكذلك هذا القول الباطل الفاسد بينته في «الرد علىٰ الطليعة» في الملحق من هذا الكتاب، وفي هذا الملحق «**الرد علىٰ طليعة محمد وعلي الجائرة**» الرد علىٰ جملة مهمة من الشبهات التي أرجفوا بها وبحمد الله تعالىٰ لم يصنعوا شيئًا سوىٰ أنهم كشفوا عن حقيقة جهلهم بهذه المقامات من دين الله تبارك وتعالىٰ، والله المستعان.

٦- دعواهم أن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أصغر:

وهذا مخالف للصواب مجانب له من وجوه:

أولًا: أن أصل وسبب نزول آية الحكم في سورة المائدة إنما نزلت في الكفر الأكبر، وهذا محل اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وحذيفة والبراء وغيرهم من السلف الصالح رضي الله عنهم، والأدلة مقررة في موطنها من هذا الكتاب.

ثانيًا: أن آية المائدة ليست وحدها المقررة لهذا الأصل، بل هناك آيات أخرىٰ وهي تصب في نفس المصب وتقرر نفس التقرير: أن الأصل في منازعة الله تعالىٰ في الحكم هو من الكفر الأكبر.

ثالثًا: أن التفصيل الوارد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والسلف في كون الحكم بغير ما أنزل الله

أحيانًا يكون من قبيل الكفر الأصغر، هو في حالة استقرار الشرع والحكم به عامًّا في العباد والبلاد، لا فيمن يحكم بالطاغوت فإن هذا لا تفصيل فيه ألبتة، بل كله من قبيل الكفر الأكبر.

رابعًا: أن آيات الحاكمية إنما تخاطب من اضطلع بالحكم بغير ما أنزل الله لا بمن لا يحكم أصلًا ومن ليس هو محلًّا للخطاب بذلك.

كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤].

فذكر الله تعالىٰ التوراة ثم وَجَّهَ الخطاب لمن اضطلع بالحكم لا بمن لا يحكم أصلًا، فقال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ ﴾.

٧- الاحتجاج بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا لم يُقِم حد السرقة في عام الرمادة:

فقالوا: إن الله تعالىٰ قال في كتابه العزيز في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقد جاء هذا النص القرآني عامًّا مطلقًا دون أن يُخصص ذلك أو يُقَيِّده بزمان أو حال، أو وضع خاص، بل عَمَّمَ هذا الحكم تعميمًا وأطلقه، ولم يَسْتَثْنِ منه حالة المجاعة أو الشدة التي تنزل بالناس.

واحتجوا بقول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المخرج في «الصحيحين»: «**وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»، ولم يستثن مجاعة ولا غيرها.

وقالوا: ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يُكَلِّف نفسه البحث عن حالة السارق: هل كان في حالة فَاقَةٍ واحتياج، أو كان في حالة يُسْرٍ وحَرَجٍ من أمره، ولكنه اكتفىٰ بالحالة العامة للناس في سَنَةِ المجاعة، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج، فإن حالة المجاعة وإن عمَّت كثيرًا من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد، فكيف ساغ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوقف حد القطع قبل أن يُحَقِّق حالة السارق نفسه؟ فما ذلك إلا لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطىٰ نفسه حق التصرف في النصوص وتقييدها، أو تعليقها بما يراه مُحَقِّقًا للمصلحة.



الجواب: قال العلماء: إن السرقة هي أخذ الإنسان ما لا حَقَّ له فيه خُفْيَة، أما إذا جاع المسلم فلم يجد ما يشبع بطنه فعلىٰ المجتمع سد حاجته، وليس عليه قطع إن منعوه فأخذ منهم كفايته، والاعتداد بالحالة العامة الغالبة أمر كاف في مثل هذه الأحوال، وفي تقرير هذا التعامل مع هذا الحكم الشرعي، وهذا واضح جلي في تعامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإقرار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إياه علىٰ ذلك، وهو إجماع لعدم وجود المنكِر منهم، ولأنه كما تقدم من أخذ مالًا له فيه حق بتأويل فلا قطع عليه بدليل حوادث الغلول؛ فإنه لا قطع فيها، بل يكتفىٰ بأن يرد العبد ما غلَّه.

كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمَّا يبن بها، ولا أحد بنىٰ بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترىٰ غنمًا أو خلفات وهو ينتظر وِلادها؛ فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك فقال للشمس: إنكِ مأمورة وأنا مأمور؛ اللهم احبسها علينا! فحبست حتىٰ فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت** -يعني: النار- **لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولًا؛ فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك؛ فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم؛ رأىٰ ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**».

ومما يصلح قرينة علىٰ تأييد القول بأن نظرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير السرقة، «أنها أخذ الإنسان ما لا حق له فيه»، ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» بسند قوي عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة امرأتي قيمتها ستون درهما قال: «أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع».

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال: أخبرني محرز عن القاسم عن غير واحد من الثقة: «أن رجلًا عدا علىٰ بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب فكتب عمر: لا تقطعه فإن له فيه حقًّا». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسند فيه لين حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم: «أن رجلًا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلىٰ عمر فكتب عمر إلىٰ سعد: ليس عليه قطع له فيه نصيب».

ومن ذلك: ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» وبوب عليه (باب الرجل يسرق شيئًا له

فيه نصيب) عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: «أُتِيَ علي برجل سرق من الخُمْسِ فقال: له فيه نصيب هو جائز؛ فلم يقطعه سرق مغفرًا». ورواه ابن أبي شيبة بمعناه من طريق شريك عن سماك به والبيهقي من طريق أبي الأحوص عن سماك به بمعناه، وفيه لين.

وكذلك إن كان هناك شبهة تدرأ الحد فلا قطع كذلك، ومن أقوىٰ الشبه وجود المجاعة.

ومن ذلك: ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ الخائن قطع**».

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسند قوي قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ليس علىٰ المختلس ولا علىٰ المستلب ولا الخائن قطع».

قال ابن حزم الظاهري في كتابه «المحلىٰ بالآثار» (١٢/ ٣٣٤): «من سرق من جَهْدٍ أَصابه؛ فإن أخذ مقدارَ ما يُغيث به نفسه، فلا شيء عليه، وإنما أخذ حَقَّهُ؛ فإن لم يجد إلا شيئًا واحدًا فيه فضل كثير، كثوب واحد أو لؤلؤة واحدة، أو بعير، أو نحو ذلك فأخذه كذلك، فلا شيء عليه أيضًا؛ لأن يرد فضله لمن فضل عنه؛ لأنه لم يَقْدِر علىٰ فصل قوته منه، فلو قَدِرَ علىٰ مِقْدَارِ قوت يُبَلِّغُهُ إلىٰ مكان المعاش، فأخذ أكثر من ذلك، وهو ممكن ألا يأخذ، فعليه القطع؛ لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإن فرضًا علىٰ الإنسان أخذ ما اضْطُرَّ إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص لله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه، وبالله تعالىٰ التوفيق». اهـ.

ومما قرره مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم: أن الأبوين إذا أخذا شيئًا من مال ابنهما أو بنتهما ولو علىٰ سبيل الخفية فلا قطع عليهما، وقال الشافعي: «وكذلك الأجداد كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما أخذوه، ولو علىٰ سبيل التخفي من مال مَن تَلِيهِ وِلَادَتُهم».

ودليلهم علىٰ ذلك: إن للوالد حقًّا في مال ولده، وقد فرض الله علىٰ الولد أن يُعَفِّف أباه إذا احتاج إلىٰ الناس؛ فله من ماله حق بذلك، وهذا يدور علىٰ مسألة درء الحدود بالشبهات.

قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧): «وقد وافق أحمدَ علىٰ سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيُّ، وهذا محْضُ القياس، ومقتضىٰ قواعد الشرع، فإن السَّنَة إذا كانت سَنَة مجاعة وشدة، غَلَبَ علىٰ الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يَسْلَم السارق من



ضرورة تدعوه إلىٰ ما يَسُدُّ به رَمَقَه، ويجب علىٰ صاحب المال بَذْلُ ذلك له، إما بالثمن أو مَجَّانًا، بالخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة علىٰ ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

قال: وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوىٰ من كثير من الشُّبَهِ التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنْتَ بيْن هذه الشبهة وبين ما يَذْكُرُونه ظهر ذلك التفاوت؛ فأين شبهة كون المسروق مما يُسْرِع إليه الفساد، وكون أصله علىٰ الإباحة كالماء، وشُبهة القطع به مرة، وشبهة دعوىٰ مِلْكِه بلا بيِّنة، وشبهة إتلافه في الحِرْز، بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان مَالِيَّتِه في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدًّا، إلىٰ هذه الشبهة القوية؟! لاسيما وهو مأذون له في مُغالبة صاحب المال علىٰ أخذ ما يَسُدُّ به رَمَقَه.

وعام المجاعة يكثُر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب فَدُرِئَ، نعم إذا بان السارق لا حاجة به وهو مُسْتَغْن عن السرقة قُطِعَ». اهـ.

ومما يجب التنبه إليه والتنبيه عليه: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة لم يشرع عقوبة جديدة للسارق عوضًا عنها، بمعنىٰ أنه لم يضع شرعًا من عنده مكان شرع الله تبارك وتعالىٰ، وإنما عمل بشرع الله تعالىٰ في مثل هذه الأحوال. فقد رأىٰ أن هناك شبهاتٍ تدرأ الحد عن السارق، فكل ما فعله هذا الخليفة الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أسقط الحد لقيام مانع أو عدم توافر شرط؛ ولذلك ذكر ابن القيم: أنه إذا بان أن السارق لا حاجة به حتىٰ في «عام المجاعة»؛ فلابد من إقامة الحد عليه؛ فأين هذا مما هو حادث الآن من التشريع من دون الله عَزَّ وَجَلَّ؟!

ثم أقول: وهل عطَّل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّ الزنا والخمر والربا والجزية وباقي الحدود؟ أم أنه لم يعطِّل سوىٰ حدٍ واحد لوجود ما يمنع من إقامته شرعًا؟! وهذا الفعل هو من صميم الشرع؛ فهو علىٰ كل الأحوال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ساعيًا جادًّا ماضيًا قدمًا في إقامة الدين بالشريعة الغراء.

أما في شريعة الطواغيت: يبدلون شرع الله تعالىٰ بالتشريعات الجاهلية؛ حيث يجعلون عقوبة السارق السجن علىٰ فترات متفاوتة بحسب ما يحدده الحكم الجاهلي المسمىٰ بالدستور أو القانون، أو ما يعرف بقانون العمل والعمال.

وما أجمل ما قاله بعض أهل العلم مخاطبًا طواغيت التشريعات الجاهلية! حيث قال: «هل كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسجن السُّرَّاق الذين أسقط عنهم العقوبة؟! أم أنكم من جنس

الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض؟! أم أنَّ أحكام شريعتكم نافذة في كل وقت وحين، ولا يصحُّ تأخيرها أو تأجيلها، وأحكام الإسلام هي التي يصحُّ فيها هذا؟ فإن كنتم معاقبين السُّرَّاق فعاقبوهم بما أمر الله، وإن كنتم عافين عنهم لتأويل عرض لكم؛ فلأي شيء تعاقبونهم بما لم يأذن به الله؟!». اهـ.

علىٰ أن هناك مَن طعن في أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إنه ليس له إسناد صحيح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن أمْثَلَ طرقه ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تقطع في عذق ولا في عام السنة».

قلت: هذا إسناد فيه انقطاع بين يحيىٰ بن أبي كثير وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن قال السعدي: «سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حَمَلَتْهُ الحاجَةُ علىٰ ذلك، والناس في مجاعة وشدة».

٨- شبهة احتجاجهم بقول النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»:

والجواب تجده في هذا النقل الماتع:

**** جاء في «لقاءات الباب المفتوح» مع الشيخ ابن عثيمين (٣٣/ ٩):** «السؤال: ما حكم عمل المسلم الذي يدرس القانون الوضعي؛ ثم يفتح مكتبًا للمحاماة ويقف مرافعًا أمام المحاكم المدنية لإدارات الشركات؟ وما حكم ما يجمعه من مال؟

الجواب: وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ولا حجة لمن قال: إن الرسول ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» وهذه قوانين دنيوية، نحن ما أتينا الصلاة والعبادات، والنكاح والفرائض، لكن المعاملة بين الناس هي أمور دنيوية، وقد قال النبي ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» فنحن لا نكفر بذلك لأننا لم نرفع الشرع بل تصرفنا وفق الحديث: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

نقول: لقد ضلوا فيما فهموا؛ فالرسول ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» في أمر الصناعة، وأمر الحرفة، لو جاء النجار وقال: كيف يصنع الباب؟ هل هو أعلم أم الرسول؟ هل النجار الماهر بالصنعة أعلم كيف يصنع هذا الباب أم النبي ﷺ؟ الجواب: النجار؛ لأن الرسول تحدث عن هذا في أمر صناعي، وذلك أنه لما قدم المدينة وجد الناس يصعدون إلىٰ فحل النخل ويأخذون الطلع،



ثم يصعدون إلىٰ النخلة ويلقحونها، فكم تعب الإنسان؟ أربع مرات، صعود الفحل والنزول منه، وصعود النخلة والنزول منها أربع مرات تقتضي جهدًا ووقتًا، فقال لهم: «**لو لم تفعلوا الصلح**»؛ لأن الرسول ﷺ يريد من المرء أن يكون حازمًا، وألا يضيع دقيقة واحدة من عمره إلا في فائدة، فظن أن المسألة ليس فيها فائدة؛ لأنه لم يعش في بلد زراعة ونخيل، أين عاش؟ في مكة في بلد غير ذي زرع، ولا يعرف من هذا شيئًا، فتركوا النخل بدون تلقيح ففسد النخل وخرج البلح شيصًا، فجاءوا إلىٰ الرسول ﷺ وقالوا: يا رسول الله، فسد النخل، فقال لهم: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» **أي: أنتم أعلم في الحرفة والصنعة لا في الحلال والحرام**؛ ولهذا نظم الرسول ﷺ بيع النخل، فقد نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، وأطول آية في القرآن تتعلق بالبيع والدين في أمور الدنيا.

فهؤلاء الذين ظنوا أن وضع القوانين المخالفة للشرع في الحكم بين الناس والرجوع إليها عند التنازع أخطئوا في فهم هذا الحديث، والواجب أن يبلغوا أنهم مخطئون؛ فإن أصروا علىٰ المخالفة وعلىٰ رفع الحكم الشرعي ووضع القانون بدله فهذا -والعياذ بالله- كفر». اهـ.

ثم نقول ما هي هذه الدنيا التي نحن أعلم بها؟!

أليس هي عَرَضُها وشهواتها من مال وبنين وبيع وشراء ونكاح وطلاق وسكن ولباس وقتال وكفاح ورياسات وحكم وسلطان وفض نزاعات وحقن دماء ودفع شحناء وولاء وبراء وأوطان وقبائل وشعوب ومركب ومشرب ومأكل وعموم ما يُطعم؟! أفنقول في كل هذا وغيره أنتم أعلم بأمور دنياكم؟!

أوَليس للنبي ﷺ شرائع محكمة في كل ذلك مما يتلوه من كتاب الله تعالىٰ ومما عَلَّمَهُ لأمته في سنَّتِه الصحيحة؟

إن الذين يُعَمِّمُونَ هذا الحديث إنما يريدون هدم الدين كله وفتح أبواب الهوىٰ وعمل الشياطين علىٰ مصراعيه.

وإن غاية ما في هذا الخبر أن النبي ﷺ قد ظن ظنًّا في شيء لا تشريع فيه، فلم ينزل عليه فيه شيء فلما علم أنه بخلاف ما ظنه ﷺ بَيَّنَ لهم سبب مقالته، وبَيَّنَ لهم أن كل ما علمهم إياه مما يكون من شأن الدين؛ فإن عليهم أن يأخذوا به، وضابطه أن ما استقر عليه النبي ﷺ أمرًا أو نهيًا أو إثباتًا وحثًّا وبالجملة كل ما هو تشريع منزَّل ولم يبين فيه النبي ﷺ سوىٰ ما ثبت عنه في ذلك فهو الدين عند الله تعالىٰ وهو الواجب اتباعه والأخذ به، وأما ما بَيَّنَهُ النبي ﷺ فهو علىٰ ما بَيَّنَهُ عليه الصلاة والسلام.

وإليك ذكر الخبر لتفهم معناه من كلام سيدنا ﷺ نفسه، كما في «صحيح مسلم» من طريق مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: «**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**». قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ».

وفيه عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**». فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ -قَالَ:- فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ مِنْ رَأْيِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**».

ومن ذلك أيضًا ما في «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**».

قلت: الغيلة : أن يأتي الرجل امرأته ويجامعها وهي مرضعة تُرْضِعُ وليدها.

قلت: وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. فمن زعم أنه ما زال بعد اكتمال الشرائع هو أعلم بأمور دنياه، وأنه ليس ملزمًا بغير ذلك، وأنه لن يأخذ بشريعة محمد ﷺ في أمور دنياه؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه عياذًا بالله من الردة والخذلان.

تنبيه مهم للغاية: ومن ذلك سوء فهم من قال: إن الحاكم إذا أقام الصلاة ولم يمنع منها أنه وإن ارتكب ما ارتكب من المكفرات والشركيات والنفاق الأكبر فلا يجوز الخروج عليه مطلقًا، وأن بيعته قائمة ولم يزل مسلمًا محتجين بقول النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**».

قلت: وهذا ضلال مبين أو جهل مستبين أو تلاعب بالدين؛ فإن الصلاة هنا هي مثال لإقامة الدين والإيمان وهكذا سماها الله تعالىٰ في كتابه في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، وهذا



المعنىٰ هو نفسه الذي جاء في الأحاديث الأخرىٰ، كقوله ﷺ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- **أَسْوَدُ: يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»، وجاء تقييد الطاعة والبيعة في حديث عبادة رضي الله عنه وهو يقص علينا ما بايع عليه النبي ﷺ أصحابه والأمة من بعدهم حيث قال: وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وعليه فقوله ﷺ: «**ما صلوا**» أي: ما أقاموا فيكم الدين والإيمان؛ أي: عملوا فيكم بكتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ علىٰ سبيل المؤمنين؛ فإن أظهروا مختارين الكفر أو عملوا به عالمين بذلك أو تكلموا به أو دعوا إليه أو حَمَوْهُ ورَعَوْهُ؛ فقد وقعوا في الكفر الأكبر وانتقضت بيعتهم؛ فلا سمع لهم ولا طاعة، بل هم مرتدون منافقون، وتفصيل التعامل معهم قد تقدم الحديث عنه من قبل، والله أعلم.

ودليل ذلك أيضًا ما جاء في سورة الروم حيث بَيَّنَ الله تعالىٰ حقيقة الدين القيم وعلاقة ذلك بإقام الصلاة، وكيف يقع الشرك بالله تعالىٰ وتفريقُ الدين فقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم:٣٠-٣٢].

وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٤].

وعليه فلن يغني عن الطاغوت إذنه بالصلاة ولا بناؤه للمساجد ولا عمارتها، بل ولا عمارة المسجد الحرام حتىٰ يكون قائمًا بالتوحيد الخالص لله رب العالمين في ربوبيته وألوهيه وأسمائه وصفاته، فإن أشرك بالله تعالىٰ وكفر به فلن تنفعه صلاته ولا إذنه بها وعمارة مساجدها، وقد بطلت بيعته وانتقض عهده إلا أن يراجع أمر ربه بالتوحيد الخالص ويقوم به ويستمسك.

قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ

﴿ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٧-٢٠].

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**». أي: مات مشركًا بالله تعالىٰ فلم ينتفع بشيء من عمله ألبتة.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٤-٦٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١١٠].

٩- الاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام مع الملك على جواز الركون إلى الطاغوت ومداخلته:

مع أن في ذلك تثبيتًا لملكه الطاغوتي، وإعانة له على تشريعاته الجاهلية، إنفاذًا وإقرارًا، بتولي المناصب القضائية والتشريعية والوزارية، التي تحدد سياسات الدولة الطاغوتية.

والجواب: أن هذا احتجاج فاسد باطل -وإن كان قد قال بذلك بعض العلماء من المتأخرين بعد القرون المفضلة بكثير كما سيأتي بيانه-؛ وذلك لأمور:

أ- أن من أخص خصائص الإسلام -الذي هو دين الله في أرضه- اجتناب الطاغوت، والبراءة منه، والتخلي عنه، والسعي في إزالته وفضحه وكشف عواره، وإبداء العداوة له، واعتزاله تمامًا، كما قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ



﴿ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦، ٢٥٧]. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦]. وقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة: ٦٠]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

فاجتناب الطاغوت هو دين الأنبياء قاطبة؛ فإن دينهم واحد، فلا خلاف بينهم في التوحيد، وإنما اختلفوا في الشرائع، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**».

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦]. وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤].

ب- أن يوسف عليه السلام قرر لصاحبيه في السجن أنه ترك ملة القوم الكافرين، واتبع ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب؛ أي: أنه اتبع ملة إبراهيم عليه السلام؛ فما هي ملة إبراهيم؟ إنها قامت علىٰ اجتناب واعتزال الطاغوت جملة وتفصيلًا.

وإليك البيانَ:

قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ

﴿ٱلْأَخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦﴾ [الممتحنة: ٤-٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ۝٤٨ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ۝٤٩ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ۝٥٠﴾ [مريم: ٤٨-٥٠]. قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ۝٩٩﴾ [الصافات: ٩٩].

ت- أن يوسف عليه السلام طلب من ربه تبارك وتعالىٰ أن يخلصه من كيد النسوة حتىٰ لا يصبو إليهن فيكون من الجاهلين؛ فكيف يقال بأنه رضي أن يداخل الطاغوت وينتسب إليه؟!

ث- أن يوسف عليه السلام لم يحترم دين الكفر والكافرين، ولم يُقْسِم علىٰ تطبيق الدساتير الجاهلية، والدفاع عنها، والمحافظة عليها، والسعي الحثيث الجاد في إقامتها، والترويج لها، وإقناع الناس بها، ولم يدخل تحت لوائها، ولم يعمل بأجندتها، ولم يحلف اليمين الدستورية علىٰ الإخلاص والتطبيق العملي والاجتهاد والتفاني في ذلك، والدفاع عن الطاغوت، وإقامة برلماناته ووزاراته ومؤسساته واحترامها؛ فأين هؤلاء من يوسف عليه السلام؟! كيف وقد قال تعالىٰ في نعت نبيه الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٢٤﴾ [يوسف: ٢٤]، وأيُّ سوءٍ وفحشاءَ أعظمُ من الشرك، ومداخلة الطواغيت ونصرتهم وتثبيت ملكهم؟! معاذ الله! سبحانك هذا بهتان عظيم!

ج- أن شعار يوسف عليه السلام كان دائما طلب الاستبراء للعِرض؛ ولهذا أبىٰ أن يخرج من السجن حتىٰ تظهر براءته؛ فأيهما أعظم الاستبراء للعِرض أم الدين؟

ح- أن يوسف عليه السلام قال الله تعالىٰ في شأنه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٢٤﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فأيهما أعظم: دفع الزنا أم تولي المنصب للكافر وإقامة ملكه والمحافظة علىٰ دولته من الانهيار؟!

خ- أن طريقة يوسف عليه السلام في التعامل مع الطاغوت كانت واضحة المعالم؛ باجتنابه ومفارقته، لا الركون إليه ومناصرته، والسعي في إقامة ملكه، وتثبيت عرشه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٣٧ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ۝٣٨﴾ [يوسف: ٣٧، ٣٨]، كما أن هذه الآية دالة علىٰ أنه لا خيار لأحد سوىٰ التوحيد: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾.



د- أن من لوازم الكفر بالطاغوت -الذي هو صميم التوحيد والعروة الوثقىٰ- اعتزالَ الطاغوت، والكفرَ به، ومفارقتَه ومفاصلتَه، كما هو صريح القرآن والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فلا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعىٰ في إعانة الطاغوت، أو ترسيخ ملكه؛ إذ هذا مناف تمامًا لِمَا أُمِرْنا به من الكفر بالطاغوت، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ٦٠﴾ [النساء: ٦٠].

وهذا ما قصه الله تبارك وتعالىٰ علينا عن جميع الأنبياء والمرسلين الذين ذكرهم الله تبارك وتعالىٰ، ومَن سكت عنهم هم إخوة لهم في ذلك كله، واقرأ قصصهم في القرآن لترىٰ صور المفاصلة والمنابذة والاعتزال في أبهىٰ حللها وأصرخ وأقوىٰ أحوالها.

ذ- أنه ليس في الكفر والطاغوت رقيق، بل كله غليظ، ونحن مأمورون باجتنابه كله؛ فلا يحل لنا بحال أبدًا أن نخدم طاغوتًا لكونه أقل طاغوتية من غيره، بل الواجب اعتزاله، ومفاصلته، وبغضه، ومحاربته جملة وتفصيلًا، فلا ندعمه، ولا نعطيه أصواتنا، ولا نحث الناس عليه، ولا نكثر سواده، ولا نرغب الناس فيه، فضلًا عن مدحه والترويج له، وكتم الحق تلبيسًا ونصرة له.

فالويل لمن صعد الطاغوت علىٰ أكتافه ليمضي في طغيانه، مُسَلِّطًا علىٰ رقاب العباد والبلاد تلك التشريعات الجاهلية!

ر- أن مهمة الرسل بيان حق الله تعالىٰ، والمتعين علىٰ الناس طاعتُهم في ذلك؛ فمن تحذلق وأراد أن يتخذ بين ذلك سبيلًا فالواجب اعتزاله والإنكار عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا

﴿مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦١-٦٥].

وإلا فإنهم هم الكافرون حقًّا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢].

ز- أنه يحصل باعتزال الطاغوت تمايُزُ الصفوف والتزييلُ الذي يحبه الله ويريده ويرضاه؛ ليتحقق قول الله تعالىٰ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: ٤٢]؛ فيظهر في المجتمع من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا، ممن هو بخلاف ذلك وضده، أما التخليط والتلبيس فلا يزيد الأمر إلا شدة.

س- أنه لا يقول قائل: لِمَ لمْ يذكر الله تبارك وتعالىٰ ذلك صراحة عن يوسف عليه السلام: أنه كلم الملك بالتوحيد ابتداء؟ لأن ذلك قد تضمنته السورة، عندما ذكر يوسف عليه السلام سبب تركه لقومه، في قصته مع صاحبيه في السجن؛ فمن المقطوع به أن مسألة امرأة العزيز كانت قد تَبَيَّنَت وانكشفت، ولكن يوسف عليه السلام بقي علىٰ التوحيد، يدعو إليه وينافح عنه، ويعتزلهم في ذلك، حتىٰ رأوا الآيات فبدا لهم أن يسجنوه إلىٰ حين.

ثم إننا نعلم يقينًا أن لوطًا عليه السلام لم يذكر الله تعالىٰ عنه أنه قال لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾؛ فهل نقول بأنه عليه السلام لم يدع إلىٰ التوحيد بل دعا إلىٰ ترك جريمة اللواط فحسب وأنه بهذا بُعث وأرسل؟! معاذ الله! فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

فهذا العموم شامل لجميع الأنبياء والمرسلين، كما تقدم.

ش- أن يوسف عليه السلام خاطب صاحبيه في السجن بقضية التشريع، وبَيَّنَ لهما أن الحكم لا يكون إلا لله، وأن مخالفة ذلك هو من الإشراك بالله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ

﴿أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]؛ فأيهما أولىٰ بهذا الخطاب هذان الرجلان اللذان لا حول لهما ولا قوة أم ذلك الملك الذي بيده الحل والعقد؟!

وتلك هي ملة أبيه يعقوب التي ربىٰ عليها أبناءه وأمته، وهي ملة جميع الرسل أن الحكم لا يجوز أن يكون إلا لله وحده لا شريك له، وأن هذا حق الله تبارك وتعالىٰ ولا يقبل رسول ولا نبي المساسَ به أو التنازلَ عنه، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف: ٦٧]؛ ولما كان ذلك متقررًا لدىٰ أبنائه ذكر الله تعالىٰ ذلك عنهم من قول كبيرهم وإقرارهم إياه علىٰ ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُّمُونِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [يوسف: ٨٠].

فكيف يتوهم عبدٌ يعرف صفات الرسل وحقيقة دعوتهم أن يوسف عليه السلام يتعاطىٰ مثل هذه المفارقة الجائرة الباطلة؟! معاذ الله!

ص- أن يوسف عليه السلام لم يفرق في خطابه لصاحبيه بين أنواع التوحيد، بل خاطبهم به كله؛ لأن التوحيد لا يقبل التجزئة والتبعيض، فالإله الذي يركع له ويسجد هو الذي يَخلُقُ ويُقَدِّر، وهو الذي يأمر ويُشَرِّع ويحكم ويملك، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا ۗ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٤-٥٦].

ض- أن المتأمل في سياق خطاب يوسف عليه السلام مع صاحبيه في السجن يجد أنه عنىٰ أصالة شرك التشريع؛ لأن الظاهر من السياق أن الأزمة الحقيقية والورطة الكبرىٰ التي وقع فيها القوم الذين تركهم يوسف عليه السلام أنهم نصبوا أنفسهم مشرعين للعباد يحكمون فيهم بحكم الجاهلية.

ط- أن يوسف عليه السلام بَيَّنَ أنه ترك ملة قوم لا يؤمنون بالله تعالىٰ واتبع ملة آبائه، والتي

هي الإيمان بالله والكفر بالطاغوت؛ فكيف يعاودهم، ويركن إليهم، بل وفي بلاط ملكهم، وهم ما زالوا مقيمين على الطاغوت، يحكمونه ويتبعون تشريعاته؟! بل وتولى لهم أبرز ولاية ألا وهي منصب عزيز مصر! سبحانك هذا بهتان عظيم!

ظ- أن يوسف عليه السلام لما خاطب صاحبيه كان قد نُبِّئَ بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ﴾ [يوسف: ٣٧]؛ فهو إذن يقرر في خطابه لهما ما أمره ربه تبارك وتعالى به من اعتزال الطاغوت واجتنابه؛ فكيف إذا خرج من السجن عاد ليداخل الطاغوت ويركن إليه؟! وهل الأنبياء والرسل يقولون ما لا يفعلون؟! معاذ الله! معاذ الله! سبحانك هذا بهتان عظيم!

ع- أن رؤيا الملك دالة على أن ملكه كان مهددًا بمجاعة عظيمة طويلة الأمد، مؤذنة بدماره، وربما زوال ملكه؛ فكيف نتصور أن يوسف عليه السلام يدخل معه في ملكه ليثبته له ويُمَكِّنَ له مع كونه طاغوتًا مجرمًا؟! لا شك أن هذا من الافتراء العظيم على يوسف عليه السلام.

غ- أن يوسف عليه السلام لما سنحت له الفرصة في السجن ليخاطب صاحبيه فيه، ورأى ضرورتهم وحاجتهم إليه؛ بادر ببيان التوحيد وحق رب العبيد؛ فكيف بالملك الذي بلغ من الضرورة ليوسف عليه السلام والحاجة إليه أبعد من ذلك بكثير، فبم سيخاطبه؟ أعن الأموال والملك والطعام والشراب أم بحق الله جل جلاله؟!

ف- أن في تقديم يوسف عليه السلام الحديث عن التوحيد على تأويل الرؤيا لصاحبيه في السجن بيانًا شافيًا كافيًا أنه لا شيء أهم من التوحيد ولا أمرَ أعلى منه ليقدم عليه.

ق- أن القرآن والسنة دلَّا على أن كل نبي كان لا يبدأ بشيء قبل حق الله تعالى، وهذا ما فعله يوسف عليه السلام قطعًا مع الملك، وقد جاء هذا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف: ٥٤]؛ فإنه لا يتردد أحد ممن استبصر وعرف دعوة الأنبياء والمرسلين أن يوسف عليه السلام إنما كلمه قبل كل شيء عن التوحيد الذي هو حق الله تعالى على عباده.

ك- أنه كيف يتصور عبد أن يوسف عليه السلام سعى لإقامة دنيا الناس بتولي بيت المال،



ولم يكلمهم عن حق الله تعالىٰ ولم يسع في ذلك؟! أو أنه بصَّرهم فلما أبَوا عليه رضي بالمضي في إقامة دنياهم مع قيام طاغوتهم، وأنه لم يفاصلهم لأجل حق الله تبارك وتعالىٰ! وهل بعثت الرسل بذلك أو لأجل ذلك؟!

ل- أن الرسل كانوا يخاطبون أقوامهم بالتوحيد حكامًا ومحكومين؛ فإن قبلوا وإلا اعتزلوهم، وقصص الأنبياء واضحة في ذلك؛ فكيف نتصور أن يوسف عليه السلام كلم الملك بالتوحيد وأن الملك أبىٰ وامتنع وأصر علىٰ البقاء والثبات علىٰ كفره، ومع ذلك كله داخَلَه يوسف عليه السلام، بل وتولىٰ له المنصب الأهم، الذي به بقاء ملكه واستقراره، لاسيما مع الأزمة الكبرىٰ القادمة عليه، والتي ستضرب اقتصاده في العمق وتهز أركان ملكه؟! هذا محال وباطل، بل ما داخله حتىٰ أذعن الملك وانقاد لله رب العالمين، كما فعل إخوته من الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

م- أن الأنبياء ما كانوا يقبلون أنصاف الحلول في حق الله تعالىٰ، واعتبِرْ بقصة سليمان عليه السلام مع بلقيس، التي أرادت المصانعة بإرسال الهدية، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [النمل: ٢٩-٣٨].

ن- أن القول بأن الملك بَقِيَ علىٰ كفره هو قول لا دليل عليه مطلقًا، وليس هو قولًا لأحد من الصحابة ولا التابعين، بل المنقول عن السلف الصالح أن الملك أسلم مع يوسف عليه السلام لله رب العالمين، وأن الله تعالىٰ مَكَّنَ ليوسف عليه السلام بذلك أمرًا ونهيًا بشريعة الله رب العالمين، وهذا هو التفسير الذي يتوافق مع ما قدمناه من دعوة الأنبياء والمرسلين.

فقد جاء في «تفسير الطبري»: حدثني المثنىٰ قال: حدثنا عمرو قال: أخبرنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مجاهد قال: «أسلم الملك الذي كان معه يوسف».

وفيه أيضًا قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسىٰ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «اشتراه الملك والملك مسلم». قلت: وهذا إسناد جيد في التفسير إلىٰ مجاهد بن جبر. وحُكِي ذلك أيضًا عن وهب بن منبه.

هـ- أن قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يفهم في إطار قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١]، ورأس الأمرِ بالمعروف الأمرُ بالتوحيد بأجمعه، ورأس النهيِ عن المنكر النهيُ عن الشرك برمته؛ ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء: ٧٨]!

و- أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]: أن شريعة يعقوب عليه السلام كانت مغايرة لشريعة يوسف عليه السلام في ذلك، وشريعة يوسف عليه السلام هي شريعة الملك بعد إسلامه، وهي نفسها التي أمر الله تعالىٰ بها يوسف عليه السلام؛ فعمل بها الملك، وإنما نُسبت إليه لأنه هو الملك، كما هو الحال في كل مملكة؛ ففي شريعة يعقوب عليه السلام أن السارق يدفع برمته إلىٰ المسروق منه، بينما في شريعة الملك غير ذلك؛ ولهذا سألهم يوسف عليه السلام عن شريعتهم؛ ليتمكن من أخذ أخيه منهم بألطف السبل والأسباب، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥].

ي- **أنه قد جاء في «تفسير البغوي والقرطبي» وغيرهم عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**: «لما انصرمت السنة من اليوم الذي سأل الإمارة دعاه الملك فتوجه وقلده بسيفه ووضع له سريرًا من ذهب مكلل بالدر والياقوت وضرب عليه حلة من إستبرق، وطول السرير ثلاثون ذراعًا وعرضه عشرة أذرع عليه ثلاثون فراشًا وستون مقرمة، ثم أمره أن يخرج فخرج متوجًا



ولونه كالثلج ووجهه كالقمر يرىٰ الناظر وجهه في صفاء لون وجهه؛ فانطلق حتىٰ جلس علىٰ السرير ودانت له الملوك ودخل الملك بيته وفوض إليه أمر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه». قال ابن إسحاق: وقال ابن زيد: وكان لملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه وجعل أمره وقضاءه نافذًا».

أ- أنه لا يحق لأحد كائنًا من كان أن يُعَذِّر عن الطاغوت، ولا أن يدعو إلىٰ مناصرته والتصويت له ودعمه، بدعوىٰ أنه أفضل من غيره، أو أنه أفضل السيئين، وأن الغالب علىٰ حكمه الشرع، وفرص الدعوة متاحة، ولم يمنع أحدًا من بناء المساجد، وإقام الصلاة، وممارسة سائر الشعائر التعبدية، بل الأمر المتعين الواجب هو القيام بمناصحته أن يقلع عن هذا الشرك الأكبر، عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ فإنما الدين النصيحة[(١)]، وعلىٰ ذلك كان النبي ﷺ يبايع أصحابه[(٢)]، فإن امتنع تعين العمل علىٰ إزالته، إن كانت ثمة شوكة من قدرة وإمكانات، مع التضرع إلىٰ المولىٰ تبارك وتعالىٰ باستبداله بحاكم مسلم يحكم بشرع الله تعالىٰ؛ فإن تعذرت إزالته وجب اعتزاله.

كما في «الصحيحين» من طريق بُسرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ «**نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ**

---

(١) كما في «صحيح مسلم» عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

(٢) كما في «الصحيحين» عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «**نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**»(١).

---

(١) **فائدة: قال الدارقطني في كتابه «الإلزامات والتتبع» (ص١٨١-١٨٢)**: «وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير». وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه حذيفة؛ فهذا يدل علىٰ إرساله». اهـ.

قلت: وعليه فهذه الطريق معلولة لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولعلها مروية بالمعنىٰ، أو علىٰ الوهم، وظاهر صنيع مسلم في مكان تخريجها من كتابه إعلالها علىٰ ما ذكر في المقدمة: أنه ربما أورد بعض الطرق للأخبار لبيان علتها، وعليه فزيادة: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**» هي زيادة معلولة؛ لأنها جاءت في هذه الطريق المعلولة والخبر محفوظ في «الصحيحين» بدونها، والله أعلم.

تنبيه مهم: الذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف وهو ظاهر عمل جمهور الصحابة رضي الله عنهم: الصبر علىٰ جور الولاة والسلاطين الذين يحكمون الناس بالشرع، وإن وقعت منهم مظالم لبعض الرعية وجور وتعدٍّ وهنات؛ ولهذا صبر عامة الصحابة علىٰ مظالم وقعت في دولة بني أمية والعباس ويشهد لذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : «يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاك بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ».

وكنت قد شرحت هذا الأثر في شرحي لكتاب «السنة» لابن أبي زمنين، وبينتُ أن ذلك إذا ما حَكَّمُوا فينا شرع الله، أما إن بدلوا الدين وحكموا بالطاغوت ووضعوا التشريعات الجاهلية والقوانين الوضعية وساسوا بها العباد والبلاد؛ فلا سمع لهم ولا طاعة بنص حديث رسول الله ﷺ.

كما في «صحيح مسلم» من طريق يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ: فَقَالَ =



فنحن إنما أمرنا في الطاغوت أن نكفر به كله، لا أن نختار منه؛ فإنه لا خيار في ذلك بين كفر وكفرين وثلاثة، بل الخيار الوحيد الكفر به جملة وتفصيلًا، والاعتزال التام له، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

فإن التوحيد لا يقبل الترقيع وأنصاف الحلول، **وإن مداخلة الطاغوت في مثل هذه الأحوال التي يتظاهر فيها الطاغوت بلباس الدين؛ يحدث تلبيسًا ولبسًا عظيمًا في الدين، وهو من العمل علىٰ سربلة الطاغوت بسربال الإيمان، وهذا من أخبث الأمور، وهو من العمل علىٰ الجمع بين المتناقضين؛ فإن التوحيد لا يقبل التبعيض ولا المقابلة، فمهما عمل العبد بشرائع الإسلام، وهو مرتكب للكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر لم ينفعه عمله طرفة**

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- **أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**». وصححه النسائي وابن حبان وغيرهما.

وفي «الصحيحين» من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ؛ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

قلت: والصلاة هنا هي الدين والإيمان وهكذا سماها الله تعالىٰ في كتابه، والمعنىٰ كما جاء في الأحاديث أعلاه؛ أي: ما أقاموا فيكم الدين والإيمان؛ أي: عملوا فيكم بكتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ علىٰ سبيل المؤمنين؛ فإن أظهروا مختارين عالمين كفرًا أو عملوا به أو قالوه فقد وقعوا في الكفر الأكبر وانتقضت بيعتهم؛ فلا سمع لهم ولا طاعة بل هم مرتدون منافقون، وتفصيل التعامل معهم قد تقدم الحديث عنه من قبل، والله أعلم.

عين مهما كثر، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٢، ٢٣].

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» قَالَ النبي ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**» زاد مسلم: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

فإنما أمرنا في الطاغوت أن ننابذه وأن نجتنبه؛ أي: نتركه ونبتعد عنه، كما بين ذلك ابن جرير وغيره، وأن نسعىٰ في محاربته، حتىٰ يفيء إلىٰ أمر الله، كما في حديث عبادة رضي الله عنه في «الصحيحين» وحديث عوف بن مالك في «صحيح مسلم» بل جاء التحذير الواضح البين من النبي ﷺ في شأن من تابع الطاغوت وداخله، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن نكر سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**». أخرجه مسلم.

*** تنبيه مهم:**

لقد انتسب يوسف عليه السلام إلىٰ ملة آبائه وأصلهم إبراهيم ﷺ، وقد أُمِرَ نبينا ﷺ باتباع ملة إبراهيم.

والسؤال الذي يفرض نفسه:

أين تجدون ما زعمتموه في شأن يوسف عليه السلام في هدي نبينا ﷺ؟ بل قد جاءت النصوص الواضحة البينة التي تبين ملة نبينا ﷺ والتي هي عين ملة إبراهيم ﷺ التي اتبعها يوسف ﷺ؛ حيث كان مصارمًا ومفاصِلًا للطاغوت بكل حال وكل سبيل، فلم يتنازل لهم ولم يدخل في خطتهم بأدنىٰ شيء ولو من فتيل أو قطمير، بل كان مستعلنًا بالبراءة منهم وتسفيه أحلامهم وآبائهم وفضح كفرهم وضلالهم، والسعي الحثيث في جهادهم واجتثاثهم وكسر شوكتهم واستئصال شأفتهم، وقد كان رده ﷺ حاسمًا وقويًّا وصارمًا في كل المساومات التي عرضوها عليه وجميع أنصاف الحلول ونقاط الالتقاء التي سعوا جاهدين إليها فلم يظفروا من ذلك بأنىٰ شيء، وراجع كتب التفسير لتقف علىٰ أسباب نزول الآيات الواردة بهذا الصدد، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ



لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [القلم: ٨، ٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۚ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ۖ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنعام: ٥٦-٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٣ - ١١٧]، وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

وقوله: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ

عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤، ١٥].

وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۚ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ۖ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [غافر: ٦٦]، وغير ذلك كثير.

١٠- الاحتجاج بأفعال لبني أمية، كالتوارث في الخلافة، وقول مروان: «قد تُرِكَ ما هنالك»[1] في قصة تقديمه الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، ومسألة منع الفيء، وضرب المكوس، ونحو ذلك.

والجواب من وجوه:

أولًا: أن المتأمل في قضية وكيفية تولي الخلافة من زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم مِن بعده يجد أن الأمر كان فيه تباين؛ مما يدل على أنه ليس هناك طريقة شرعية معينة لازمة للجميع؛ بحيث يكون من خالفها قد أتى محظورًا.

فأما النبي ﷺ فقد ترك الأمر إلى أصحابه رضي الله عنهم بعد أن أشار في أكثر من حادثة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن أشهرها: أمره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه ﷺ، كما في «الصحيحين»، ثم لما تولى الصديق رضي الله عنه الخلافة بمشورة من أهل الحل والعقد - وكانت فلتة- لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر رضي الله عنه، ثم لما حضرت عمر رضي الله عنه الوفاة جعل الأمر في ستة كما هو معلوم؛ فكانت الخلافة لعثمان رضي الله عنه، ثم لما قُتِل اجتمع المسلمون على علي رضي الله عنه، ثم صارت إلى معاوية رضي الله عنه بعد القتال، والفتنة المشهورة -رضي الله عن الصحابة أجمعين-، كل هذا والصحابة متوافرون.

ثانيًا: أن ما وقع من التوارث لا يعدو أن يكون اختيارًا من الخليفة لمن يتولى بعده، أو

---

(١) كما في «صحيح مسلم» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة! فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيدهن فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».



مشورة بين نفر مخصوصين، وليس في ذلك كله مخالفة للشرع كما تقدم.

ثالثًا: أن الوراثة التي وقعت في بني أمية لم تكن دستورًا منصوصًا عليه، ولا قانونًا عامًّا، بل كان تصرُّفًا من الخلفاء أنفسهم، وأقصىٰ ما يقال فيه لو صح: إنه من الظلم الذي لا يبلغ حد الكفر بالتشريع كما تقدم.

رابعًا: أنهم لم يلتزموا ذلك مما يؤكد أنهم لم يجعلوه شريعة مكان شريعة الله تعالىٰ، بدليل تولي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك مع أنه لم يكن ولدًا له؛ فتأمل!

خامسًا: أن الناس لم ينكروا ذلك منهم؛ لأن الخليفة كان يقوم علىٰ أبنائه بالدين والشرع؛ ليصلحهم ويهيئهم لهذا الأمر كما ذكر ذلك أهل السير.

فقد جاء في كتاب «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (٢/ ١٤٦): «خلافة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه وأرضاه-: قال الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن حسان الكناني: لما مرض سليمان بمرج دابق، قال لرجاء بن حَيوَةَ كاتبه ووزيره: من لهذا الأمر بعدي. أستخلف ابني؟ فقال له رجاء: ابنك غائب في القسطنطينية، ولا تدري حياته أو موته، فقال: أستخلف ابني داود الآخر؟ فقال: إنه صغير، قال: فمن ترىٰ؟، قال: استخلف عمر ابن عبد العزيز، قال: أتخوف أخوتي لا يرضون، قال رجاء: فَوَلِّ عُمر، ثم بعده أخاك يزيد بن عبد الملك، وتكتب كتابًا وتختم عليه، وتدعوهم إلىٰ البيعة لمن فيه مختومًا، فقال سليمان: لقد رأيتُ ما رأيتَ، ائتني بقرطاس، فكتب فيه العهد علىٰ ما ذكر، ودفعه إلىٰ رجاء، وقال: اخرج إلىٰ الناس فليبايعوا لمن في هذا الكتاب، قالوا: ومن فيه؟ قال: هو مختوم لا تُخْبَرُونَ بِمَنْ فيه حتىٰ يموت، قالوا: لا نبايع، ورجع رجاء إليه فأخبره، فقال: انطلق إلىٰ صاحب الشُّرَط والحَرَس فاجمع الناس وأْمُرْهم بالبيعة؛ فمن أبىٰ فاضرب عنقه؛ ففعل، فبايَعوا لمن فيه». اهـ.

سادسًا: أن هؤلاء الخلفاء كانوا قائمين بالشريعة، ويجاهدون لنشر عقيدة التوحيد، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وامتدت رقعة الإسلام شيئًا عظيمًا من جراء

الفتوحات الإسلامية التي وقعت في خلافتهم؛ ليدخل الناس في دين الله أفواجًا، وحتىٰ لا يكون في الأرض سلطان سوىٰ سلطان الله جل جلاله.

فأين هذا من طواغيت العصر، الذين وقعوا المواثيق والعهود مع الكفرة والملاحدة علىٰ تعطيل وإلغاء الجهاد في سبيل الله، والتنكر لشرع الله تبارك وتعالىٰ، والقضاء علىٰ عقيدة الولاء والبراء، واستبدالها بالمواطنة والديمقراطية، وغيرها من شعائر الكفر والشرك الأكبر؛ فهل يستوون؟!

سابعًا: أنهم كانوا يأمرون باتباع الشرع وتعظيم الصحابة واقتفاء أثرهم، كما في «صحيح البخاري» حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبد الملك إلىٰ الحجاج: ألا يخالف ابن عمر في الحج؛ فجاء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواحَ إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتىٰ أفيض علىٰ رأسي ثم أخرج فنزل حتىٰ خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوفَ؛ فجعل ينظر إلىٰ عبد الله فلما رأىٰ ذلك عبد الله قال: صدق». وفي رواية أيضًا في «صحيح البخاري»: «أن عبد الملك بن مروان كتب إلىٰ الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج».

وإليك هذه الرسالة -التي يذكرها أصحاب السير- الدالة علىٰ ما كان عليه خلفاء بني أمية من الحرص علىٰ الشرع وإظهاره والدفاع عن أصحاب رسول الله ﷺ!

وهذا نصها من «تاريخ دمشقض لابن عساكر (١٢/ ١٧٢-١٧٣): «وكان كتاب أنس بن مالك إلىٰ عبد الملك بن مروان: بسم الله الرحمن الرحيم، إلىٰ عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، من أنس بن مالك، أما بعد: فإن الحجاج قال لي هُجْرًا، وأسمَعَني نُكْرًا، ولم أكن لذلك أهلًا؛ فخذ بي علىٰ يديه، فإني امت بخدمتي رسول الله ﷺ، وصحبتي إياه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

فبعث عبد الملك إلىٰ إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وكان مصادقًا للحجاج؛



فقال له: دونك كتابيَّ هذين، فخذهما، واركب البريد إلىٰ العراق، فابدأ بأنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ، وادفع كتابه إليه، وبلغه مني السلام، وقل له: يا أبا حمزة، قد كتبت إلىٰ الحجاج الملعون كتابًا إذا رآه وقرأه كان أطوع لك من أمتك.

وكان كتاب عبد الملك إلىٰ أنس بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إلىٰ أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت من شَكاتك للحجاج، وما سلطه عليك، ولا أمرته بالإساءة إليك، قال: فإن عاد لمثلها، فاكتب إلي بذلك؛ أنزل به عقوبتي، وتحسن لك معونتي، والسلام.

فلما قرأ أنس بن مالك كتاب، وأخبر برسالته، قال: جزىٰ الله أمير المؤمنين عني خيرًا وعافاه وكافأه عني بالجنة؛ فهذا الذي كان ظني به، والرجاء منه، فقال إسماعيل بن عبيد الله لأنس: يا أبا حمزة، إن الحجاج عامل أمير المؤمنين، وليس بك عنه غنىٰ، ولا بأهل بيتك، ولو جعل لك في جامعة، ثم دفع إليك لقدر أن يضر وينفع؛ فقاربه وداريه، فقال أنس: أفعل إن شاء الله، ثم خرج إسماعيل من عنده، فدخل علىٰ الحجاج، فلما رآه الحجاج، فقال: مرحبا برجل أحبه، وكنت أحب لقاءه، فقال له إسماعيل: وأنا والله قد كنت أحب لقاءك في غير ما أتيتك به، قال: وما أتيتني به؟، قال: فارقت أمير المؤمنين وهو أشد الناس عليك غضبًا، ومنك بعدًا، قال: فاستوىٰ جالسًا مرعوبًا، فرمىٰ إليه إسماعيل بالطومار، فجعل الحجاج ينظر فيه مرة ويعرق، وينظر في إسماعيل أخرىٰ، فلما نقضه، قال: قم بنا إلىٰ أبي حمزة نعتذر إليه ونترضاه، فقال له إسماعيل: لا تعجل، قال: كيف لا أعجل وقد أتيتني بآبدة.

وكان في الطومار إلىٰ الحجاج بن يوسف: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إلىٰ الحجاج بن يوسف، أما بعد: فإنك عَبْدٌ طَمَتْ بك الأمور، فَسَمَوتَ فيها، وعَدَوتَ طَوْرَك، وجاوزت قدرك، وركبت داهية إدًّا، وأردت أن تبرزني، فإن سَوَّغْتُكَهَا مَضَيتَ قُدُمًا، وإن لم أُسَوِّغْكَهَا رَجَعتَ القَهقَرَىٰ، فلعنك الله عبدًا أخفش العينين، منقوض الجاعرتين، أنسيت مكاسب آبائك بالطائف، وحفرهم الآبار، ونقلهم الصخر علىٰ

ظهورهم في المناهل، يا بن المستفرمة بعجم الزبيب، والله لأَغْمِزَنَّكَ غمزَ الليثِ الثعلبَ، والصقرِ الأرنبَ! وَثَبْتَ علىٰ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلم تقبل له إحسانه، ولم تجاوز له إساءته، جَرْأَةً منك علىٰ الرب جل وعز، واستخفافًا منك بالعهد، والله لو أن اليهود والنصارىٰ رأت رجلًا خدم عزير بن عزرة وعيسىٰ بن مريم لَعَظَّمَتْهُ وَشَرَّفَتْهُ وأَكْرَمَته؛ فكيف وهذا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، خدمه ثمان سنين، يُطْلِعُه علىٰ سِره، ويُشَاوِرُه في أمره، ثم هو مع هذا بَقِيَّةٌ من بقايا أصحابه؛ فإذا قرأت كتابي هذا؛ فكن أطوع له مِنْ خُفِّه ونَعْلِه، وإلا أتاك مني سهم مُشْكِل، بِحَتْفٍ قَاضٍ، و﴿لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسْتَقَرّٞۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٦٧﴾». اهـ.(١).

ولهذا أنكر أبو مجلز علىٰ الخوارج تكفيرَهم خلفاء بني أمية؛ لِما رأوه منهم من بعض المظالم، التي لا تبلغ حد الكفر، فقال مُبَيِّنًا لهم ما كانوا عليه من العمل بالشريعة وإقامتها، والتحاكم إليه، فالسيادة للشريعة في عموم العباد والبلاد، فيما ذكره ابن جرير في «تفسيره»: حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير

---

(١) **معاني بعض الكلمات**: طَمَّ الشيءُ إذا عَظُمَ، وطَمَتْ به الأمور؛ أي: عَلَتْ وارتفعت. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (طمم).

الإِدُّ: العَجبُ والأمر الفظيع العظيم والداهية. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (أدد).

بُرْتُ الشيءَ أَبُوره إذا خبرته، وبارَهُ بَوْرًا وابْتَارَهُ اختبره. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (بور).

سَوَّغْتُه له: أَي جَوَّزْتُه. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (سوغ).

الخفَشُ: ضعف في البصر. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (خفش).

الجاعِرَتانِ: حرفَا الوَرِكَين المُشْرِفان علىٰ الفخذين، وقيل: الجاعرتان موضع الرَّقْمتين من است الحمار. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (جعر).

المَنْهَل: المشرَب، وتسمَّىٰ المنازل التي في المَفاوِز علىٰ طريق السُّفَّار مَناهِل لأَن فيها ماءً. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (نهل).

المستفرمة من الفرم: وهو تضييق المرأة فرجها بالأشياء العفصة.

الغَمْزُ: العَصْرُ باليد، ومنها الدفع مجازًا. انظر: ابن منظور: «اللسان» مادة (غمز).



قال: «أتىٰ أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق! قال: أنتم أولىٰ بهذا مني! لا أرىٰ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرَّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك أو نحوا من هذا». اهـ.

ثامنًا: أنه إذا كانت الأمة مجمعة علىٰ أنه إذا غلب رجل مسلم بسيفه علىٰ الخلافة فتولاها؛ وجب السمع والطاعة له في المعروف، علمنا يقينًا أنه لم يأت كفرًا؛ إذ لو كان فعله كفرًا لما انعقدت له الولاية أصلًا، ولا سمع له ولا طاعة، فعلمنا من باب أولىٰ أن التوريث لا يكون كفرًا بهذا الاعتبار؛ إذ لا يعدو أن يكون الأمر اختيارًا من الخليفة لمن ينوب عنه، إلا إذا جعلوا ذلك فيهم دينًا وشرعًا عامًّا، ويمنعون ما عداه؛ فهذا نوع من التشريعات الجاهلية؛ فتأمل!

تاسعًا: أنه إذا علمنا أن ذلك لم يكن كفرًا؛ فالكفر إذن أن يحكم الناس بشريعة الجاهلية كلًّا أو بعضًا، وهذا هو التشريع الذي اتفق المسلمون علىٰ أنه ردة عن دين الله تبارك وتعالىٰ، وبه وبمثله من المكفِّرات يتعين الخروج علىٰ الحاكم إن كان ثمة شوكة ضاربة، وأما أولئك الخلفاء فكانوا يحكمون الناس بشرع الله تعالىٰ.

عاشرًا: أن قول مروان لمن أنكر عليه تقديمه الخطبة علىٰ الصلاة كان تصرفًا فرديًّا منه، ولم يكن شريعة متبعة في البلاد، بدليل ما تقدم من النصوص الدالة علىٰ تقفي الخلفاء آثار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ ففعل مروان هذا لا يعدو أن يكون ظلمًا وابتداعًا تعاطاه، وأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم فيه؛ فأبىٰ إلا أن يمضىٰ في غيه، وكذلك يقال في منع الفيء، وضرب المكوس، إنما هو من باب ظلم المال، الذي قال فيه النبي ﷺ كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أثرة وأمور**

تنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**».

وكما في صحيح مسلم عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله، إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**» قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**» قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**» قلت كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[1].

---

(١) قال الدارقطني في كتابه «الإلزامات والتتبع» (ص١٨١-١٨٢): «وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «**كنا بشر فجاءنا الله بخير**». وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل علىٰ إرساله». اهـ.

قلت: وعليه؛ فهذه الطريق معلولة لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولعلها مروية بالمعنىٰ، أو علىٰ الوهم، وظاهر صنيع مسلم في مكان تخريجها من كتابه إعلالها علىٰ ما ذكر في المقدمة أنه ربما أورد بعض الطرق للأخبار لبيان علتها، وعليه فزيادة: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**» هي زيادة معلولة؛ لأنها جاءت في هذه الطريق المعلولة والخبر محفوظ في «الصحيحين» بدونها، ولله أعلم.

تنبيه مهم: الذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف وهو ظاهر عمل جمهور الصحابة رضي الله عنهم: الصبر علىٰ جور الولاة والسلاطين الذين يحكمون الناس بالشرع، وإن وقعت منهم مظالم لبعض الرعية وجور وتعد وهَنَات؛ ولهذا صبر عامة الصحابة علىٰ مظالم وقعت في دولة بني أمية والعباس ويشهد لذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : «يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاك بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ».

وكنت قد شرحت هذا الأثر في شرحي لكتاب «السنة» لابن أبي زمنين، وبينتُ أن ذلك إذا ما حَكَّمُوا =



وكما في «صحيح مسلم» عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

١١- الاحتجاج بعدم تكفير الإمام أحمد للخليفة مع أنه تبنىٰ قضية القول بخلق

=

فينا شرع الله، أما إن بدلوا الدين وحكموا بالطاغوت ووضعوا التشريعات الجاهلية والقوانين والوضعية وساسوا بها العباد والبلاد؛ فلا سمع لهم ولا طاعة بنص حديث رسول الله ﷺ.

كما في «صحيح مسلم» من طريق يَحْيَىٰ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- **أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**». وصححه النسائي وابن حبان وغيرهما.

وفي «الصحيحين» من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ؛ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

قلت: والصلاة هنا هي الدين والإيمان وهكذا سماها الله تعالىٰ في كتابه، والمعنىٰ كما جاء في الأحاديث أعلاه؛ أي: ما أقاموا فيكم الدين والإيمان؛ أي: عملوا فيكم بكتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه ﷺ علىٰ سبيل المؤمنين؛ فإن أظهروا مختارين عالمين كفرًا أو عملوا به أو قالوه فقد وقعوا في الكفر الأكبر وانتقضت بيعتهم؛ فلا سمع لهم ولا طاعة بل هم مرتدون منافقون، وتفصيل التعامل معهم قد تقدم الحديث عنه من قبل، والله أعلم.

القرآن، وهذا كفر بالإجماع:

والجواب: أن الإمام أحمد لم يزل يُقَرِّرُ ويُؤكد ويُبَيِّن أن القول بخلق القرآن كفر ناقل عن الملة، وبَيَّن أن الجهمية كفار؛ فهذا حكمه -رحمه الله تعالىٰ- في القضية من جهة النوع، أما مسألة تنزيلها علىٰ الأعيان؛ فهذا باب آخر أعمل فيه الإمام أحمد ما يُعْرَفُ عند الأئمة بموانع تكفير المعين؛ فرأىٰ أن الخليفة متأول مخدوع مغتر بكلام أقوام منتسبين إلىٰ العلم، وهم رءوس في الناس في زمانه؛ ولهذا لما ظهر للإمام أحمد أن ابن أبي دؤاد مجادل بالباطل مكابر عن الحق حكم بكفره كما في إحدىٰ الروايتين عنه، وفرق كبير بين نفي الحكم عن المسالة أصلًا وبين إنزالها علىٰ المعين؛ فتأمل!

علىٰ أن الإمام أحمد قد حُكِيَت عنه أقوال وأعمال تدل علىٰ أنه كان يكفر بعض الأمراء وأنه إن اضطر للصلاة خلفهم كان يعيد صلاته، كما في كتاب «السنة» للخلال.

١٢- الاحتجاج بأثر ابن عباس وابن مسعود ﷺ:

الجواب: أما أثر ابن عباس ﷺ في آية المائدة أنه قال فيها: «كفر دون كفر»، (وإن كان الصواب ضعفه؛ فإن أمثل طرقه مدارها علىٰ هشام بن حجير وقد ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد ويحيىٰ بن معين وغيرهم، حتىٰ قال علىٰ بن المديني: «قرأت علىٰ يحيىٰ بن سعيد: حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحيىٰ بن سعيد: خليق أن أدعه. قلت: أضرب علىٰ حديثه؟ قال: نعم». اهـ.

ومن المعلوم عن السلف أنهم كانوا إذا جاء الحديث أو الأثر في العقائد والأحكام شددوا، حتىٰ إنهم يردون رواية الصدوق؛ فكيف براوٍ كابن حجير، ولا يغتر أحد بتخريج البخاري ومسلم له؛ فإنهما كانا يتتبعان أحاديث الرجال المتكلَّم فيهم؛ فيخرجون لهم ما وافقوا فيه أحاديث الثقات، أو ما كان في الفضائل لا في الأصول والأحكام، كما هو معلوم من منهجهما في «صحيحيهما» رحمهما الله تعالىٰ.

ومن المهم أن نبين أن البخاري ومسلمًا ذكرَا في «صحيحيهما» آية المائدة، ولم يذكرا أثر ابن حجير هناك، مع أنهما خرَّجا له في مواضع أخرىٰ، مما يؤكد علىٰ إعراضهما عن هذه



الرواية وعدم الالتفات إليها؛ لنكارتها وشذوذها.

فقد جاء في صحيح البخاري: باب: متىٰ يستوجب الرجل القضاء، وقال الحسن: أخذ الله علىٰ الحكام ألا يتبعوا الهوىٰ ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا ثم قرأ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦]، وقرأ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ ﴾ استودعوا ﴿ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقرأ ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فحمد سليمان ولم يَلُم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا؛ فإنه أثنىٰ علىٰ هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده. وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة: أن يكون فَهِمًا حليمًا عفيفًا صليبًا عالمًا سئولًا عن العلم». اهـ.

وجاء في «صحيح مسلم» في «باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا» حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيىٰ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر علىٰ النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال

رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**» فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

قلت: وهناك علة أكبر من هذه وهي مخالفة هشام بن حجير لمن هو أوثق منه بآلاف المرات، ألا وهو عبد الله بن طاوس، فقد روى هذا الأثر عن أبيه عن ابن عباس بلفظ مغايرٍ لذلك، كما في «تفسير الطبري» قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ قال: «هي به كفر وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

حدثني الحسن قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا».

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ قال: «هي به كفر» قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله».

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ قال: «كفر لا ينقل عن الملة». اهـ.



قلت: وهناك طرق أخرىٰ أَوْهَىٰ من هذا وأنْكَر.

والمتأمل في الآثار يجد أن مقولة (كفر دون كفر، أو كفر لا ينقل من الملة) هي من كلام طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليست هي من كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصلًا.

وعلينا أن نعلم أنه ليست القضية في صحة أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من عدمه، وإنما القضية تكمن في أن آية المائدة حمالة وجوه (من الحق) فهي تحتمل الكفر الأصغر والأكبر؛ ولهذا ذكر الطبري أثر ابن عباس كأحد الأقوال، وكذلك فعل ابن القيم كما تقدم في كلامه علىٰ آية المائدة، فلو كان أثر ابن عباس في «الصحيحين» لم يَعْدُ الأمر أن يكون قولًا من الأقوال المذكورة في الآية، ولا تعارض بين هذه الأقوال كلها، كما تقدم، فكل قول منها بحسب حال الحاكم.

وقد بينت سابقًا معنىٰ الجحود ومعنىٰ الإقرار في كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وستجد كلامًا مفصلًا أيضًا بأوسع من هذا في الملحق التابع لهذا الكتاب في الرد علىٰ كتاب الطليعة فراجعه فإنه مفيد جدا ومهم للغاية.

١٣- الاحتجاج بما ذكره القرطبي في تفسيره، وذكره أثرًا نسبه إلىٰ ابن مسعود:

حيث قال القرطبي في «تفسيره» علىٰ آية المائدة: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث البراء وقد تقدم، وعلىٰ هذا المعظم؛ فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقيل: فيه إضمار؛ أي: ومن لم يحكم بهما أنزل الله ردًّا للقرآن وجحدًا لقول الرسول الله ﷺ فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد فالآية عامة علىٰ هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل مَن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ أي: معتقدًا ذلك ومستحلًّا له؛ فأما مَن فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلىٰ الله تعالىٰ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار،

وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية.

والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال: «هي في اليهود خاصة» واختاره النحاس وقال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

منها: أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ فعاد الضمير عليهم.

ومنها: أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾؛ فهذا الضمير لليهود بإجماع.

وأيضًا: فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم القصاص.

فإن قال قائل: «مَن» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها.

قيل له: «مَن» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات: أهي في بني إسرائيل قال: نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل.

وقيل: الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى .وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات. وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضًا.

قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري: «ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر» وعزا هذا إلى الحسن والسدي.

وقال الحسن أيضًا: أخذ الله ﷻ على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا». اهـ.



والجواب من وجوه:

أولا: أن القرطبي رجح القول بأن الآية عامة تشمل المسلمين ممن تلبسوا بالكفر الأكبر في هذه الآية، وهو التشريع، وقرر أن هذا هو قول معظم أهل العلم، وذلك في قوله: «نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، **وعلىٰ هذا المعظم**، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة». اهـ. وقوله: «**والصحيح الأول**». اهـ.

ثانيًا: أن بعض ما نقله هنا فيه نظر كبير، فمن ذلك قوله: «وقيل: فيه إضمار أي/ ومن لم يحكم بهما أنزل الله ردًّا للقرآن وجحدًا لقول الرسول الله ﷺ فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد؛ فالآية عامة علىٰ هذا قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ أي: معتقدًا ذلك ومستحلًّا له فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلىٰ الله تعالىٰ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». اهـ.

فنسبته القول إلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه بشرط الاستحلال باطل قطعًا؛ إذ إنه من المقطوع به أن قول ابن مسعود الموجود في «مصنف ابن أبي شيبة» و«مسند أبي يعلىٰ» و«تفسير ابن جرير» وغيرهم دال علىٰ أنه رضي الله عنه يقول بأن الرشوة في الحكم هي من الكفر بالله تعالىٰ؛ ولهذا أورد ابن جرير قول ابن مسعود رضي الله عنه مع الفريق الذي يرىٰ أن الآية في الكفر الأكبر، وأنها في أهل الإسلام كذلك، دون ذكر للجحود أو الاستحلال؛ فكل هذه القيود ليست موجودة في كلام الصحابة رضي الله عنهم، بل هي من القيود المحدثة والأقوال المبتدعة التي أنشأها الخلف من عند أنفسهم، لاسيما ممن تأثر بلُوثة الإرجاء من المتأخرين، أو لم يسبر غور هذه المسألة العظيمة الجليلة.

ودونكم يا معشر المخالفين كتب السلف، هل تجدون فيها شيئًا من ذلك، في القرون الثلاثة المفضلة؟!

ثالثًا: أنه ليس هناك أحد من أصحاب الكتب في زمان السلف عزا هذا القول إلىٰ ابن مسعود مما يؤكد الوهم، وهو نظير الوهم الذي وقع في «الدر المنثور»؛ حيث قال: «وأخرج

عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس: أنه سئل عن السحت فقال: الرشا قيل: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ الآية»؛ فإن لفظ الرشا في الحكم محفوظ عن ابن مسعود لا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالقرطبي ذكر الأقوال في هذه الآية مخلوطة بتفسير وفهم مَن نقل عنهم هذا القول؛ فوقع الوهم في نسبة القول إلى ابن مسعود رضي الله عنه في الآية بشرط الاستحلال.

رابعًا: أنه ليست هذه هي القضية، ولكن القضية لماذا يعدل هؤلاء المجادلون عن المشرعين من دون الله تبارك وتعالى عن الكتب المسندة بالأسانيد الواضحة ليعمدوا إلى نقل غير مسند ليحتجوا به؟! تاركين نقل إمام المفسرين ابن جرير الطبري -الذي عامة الناقلين بعده عالة على تفسيره، مع أن القرطبي ذكر الأقوال في هذه الآية مخلوطة بتفسيره من غير إسناد!- إلا أن يكون هناك اتباع للهوى، والبحث عما ينتصرون به لقولهم ولو بالباطل؛ نعوذ بالله من الخذلان، **على أنهم احتجوا بكلام القرطبي ونقله، ولم يأخذوا بترجيحه؟!**

١٤- الاحتجاج بالإجماع المزعوم:

حيث قال بعضهم: «أجمع جميع السلف ابن عباس وعامة الصحابة والسلف الصالح من بعدهم على أن الكفر في هذه الآيات في سورة المائدة والظلم والفسق هو الكفر الأصغر والظلم الأصغر والفسق الأصغر يعني الكفر العملي الغير مخرج من الملة».

وقال أيضًا: «أجمع السلف والتابعون وتابعو التابعين والأئمة الأربعة وجميع الصحابة على أن تفسير هذه الآيات التي هي أصل المسألة خلافنا مع هؤلاء على أن تفسير هذه الآيات: كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ولم يشذ في ذلك إلا الخوارج». وقال: «أجمع المفسرون أهل التفسير علي أن تفسير هذه الآيات هو ما ذهب إليه ابن عباس كل المفسرين ابتداء من الطبري...».

الجواب: أكتفي في الرد على هذه الفاجعة العلمية بنقل ما ذكره إمام المفسرين فيما



نقله عن الصحابة ﷺ والتابعين في تفسيرهم وبيانهم لمعنىٰ آية المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾: قال ابن جرير الطبري (١٠/ ٣٤٦ وما بعدها): «﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطَّوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع.

فقال بعضهم: بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك...

وقال بعضهم: في بـ(الكافرين) أهل الإسلام وبـ(الظالمين) اليهود وبـ(الفاسقين) النصارىٰ. ذكر من قال ذلك...

عن الشعبي قال: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في المسلمين و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النصارىٰ...

وقال آخرون: بل عني بذلك: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

ذكر من قال ذلك...

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك...

وعن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها.

وعن الحسن في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة...

وعن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾...

عن السدي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه

عمدًا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال آخرون: معنىٰ ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فأما الظلم والفسق فهو للمقر به، ذكر من قال ذلك...».

فأين الإجماع؟ ومن هم الخوارج؟

هل هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! أم الشعبي والنخعي والحسن والسدي؟!

فأنت كما ترىٰ أن ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ نقل جملة من الأقوال في تفسير هذه الآية، واحد منها فقط في الكفر الأصغر.

فلو قال قائل: إن جمهور من فسر الآية حملها علىٰ الأكبر لكان مصيبًا، فكيف ينقل هذا الأستاذ (!) مثل هذا الإجماع؟!

رحماك يا أله: كيف تجرأ هذا القائل علىٰ نقل مثل هذا الإجماع؟! بالله عليكم أليس هذا من الاستخفاف بعقول الأتباع وتجهيلهم؟! فإن هذا المتعالم المفتون نقل إجماعًا بصيغة هي من أقوىٰ صيغ الإجماعات علىٰ الإطلاق!

فيا أيها الناس أين عقولكم؟! انزعوا القطن من آذانكم لتسمعوا وتَعُوا، ودعوا التقليد الأعمىٰ -وإن كان الأصل أن التقليد مذموم من العلماء وطلبة العلم- فكيف في مثل هذه المقامات العلية المتعلقة بالعقيدة الإسلامية، في حق أصيل عظيم من حقوق الله تعالىٰ.

وإني أسأل هؤلاء: أين علماؤكم عن مثل هذا المفتون الذين يسيء إليكم مثل هذه الإساءات البالغة، أم أنه التواطؤ علىٰ كتم الحق وتجويز الكذب كما يقوله بعضكم -زعموا لمصلحة الدعوة-، أم أنه الجهل بأصل المسألة وعدم الإحاطة بها؛ ففرحتم بهذا المفتون وتعلقت به آمالكم!

١٥- قولهم: إن آية المائدة خاصة باليهود والنصارىٰ فلا تتعداهم إلىٰ أهل الإسلام ألبتة:

وهذا من أفسد ما يكون من القول؛ حيث يزعم هؤلاء أن الكفر والشرك الأكبر إذا فعله أحد المسلمين ينقلب تلقائيًّا إلىٰ أصغر والعلة عند هؤلاء المبطلين أن الفاعل له مسلم!

سبحانك هذا بهتان عظيم بل هذا جهل مركب عظيم، أفيقول هذا من شم رائحة العلم وعرف معاني الكفر والإيمان. ولكن الله المستعان.

والجواب على ذلك من وجهين:

أولًا: أن رواية الإمام مسلم ترد ذلك وتأباه، ففي «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لان ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ في الكفار كلها.

ثانيًا: أن السؤال الذي يطرح نفسه: أليس الكفر الذي وقع من الأمم الماضية هو نفسه الكفر الذي ينقل عن الملة عندنا؟ بمعنى: أليس كل ما كفر به السابقون إن وقع من أي أحد فقد وقع في الكفر كذلك؟.

وتأمل في قوله تعالى: ﴿ أَكُفَّارُكُمۡ خَيۡرٞ مِّنۡ أُوْلَٰٓئِكُمۡ أَمۡ لَكُم بَرَآءَةٞ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [القمر: ٤٣].

قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ أَكُفَّارُكُمۡ خَيۡرٞ مِّنۡ أُوْلَٰٓئِكُمۡ ﴾ يقول: أكفاركم خير من الكفار الذين عذبناهم على معاصي الله، وهؤلاء الكفار خير من أولئك. وقال: ﴿ أَكُفَّارُكُمۡ خَيۡرٞ مِّنۡ أُوْلَٰٓئِكُمۡ ﴾ استنفاها.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال. ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ يقول: ليس كفاركم خيرًا من قوم نوح وقوم لوط. حدثنا ابن حُميد، قال: ثنا مهران، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ﴾ قال: كفار هذه الأمة». اهـ.

وعليه؛ فكل ما ذكره الله تبارك وتعالىٰ عن الأمم السابقة من المكفرات، إنما كان للتحذير منها والتنفير عنها، وأن مَن تعاطاها من هذه الأمة كان كافرًا مثلهم، وله من الوعيد ما كان لهم.

أرأيت لو قال أحد من النصارىٰ: محمدٌ ﷺ ابن الله، ألا يكفر؟! وكذلك لو قال مسلم: عيسىٰ ﷺ ابن الله، ألا يكفر؟!

فكذلك السبب الذي كفر به اليهود والنصارىٰ لما اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ حيث وقعوا في شرك التشريع والطاعة، هو نفسه الذي يقع به المسلم في الكفر إن تعاطىٰ مثل ما تعاطىٰ اليهود والنصارىٰ، فالكفر واحد.

وبهذا يتبين خبث قول من قال: إن ما نقله ابن جرير من الأقوال في تفسير آية المائدة هي أوجه للتفسير وليس تقريرًا للحكم في المسألة! وأن الكفر إنما يقع فقط علىٰ غير المسلمين أما المسلمون فلا يكفرون بذلك حتىٰ يعتقدوا، عياذًا بالله من الخذلان وفساد التصور.

**** القضية والفعل واحد فالحكم فيهما واحد:**

قال تعالىٰ في أهل الكتاب: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٣، ٤٤].



وقال في شأن هذه الأمة: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٤٦ - ٥٢].

فالحكم واحد لأن الحال واحدة؛ ولهذا قال تعالىٰ في الحالين: ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

١٦- الاحتجاج بأن السلف لم يكفروا حاكمًا:

الجواب: أن هذا قول باطل؛ فقد كفر السلف أفعالًا وأقوالًا، بل وأعيانًا، كما كفر سعيد بن جبير وطاوس والشعبي وعامة علماء الحجاز وغيرهم الحجاج بن يوسف الثقفي المبيرَ.

حتىٰ قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «وقال الأوزاعي: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: كان الحجاج ينقض عرىٰ الإسلام، وذكر حكاية.

وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم: لم يبق لله حرمة إلا ارتكبها الحجاج بن يوسف.

وقال يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي عن الأعمش: اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهدًا فقال: تسألون عن الشيخ الكافر.

وروىٰ ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم. كذا قال، والله أعلم.

وقال الثوري عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا.

وقال الثوري عن ابن عوف: سمعت أبا وائل يُسأل عن الحجاج: أتشهد أنه من أهل النار؟ قال: أتأمروني أن أشهد علىٰ الله العظيم!

وقال الثوري عن منصور سألت إبراهيم عن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال: أليس الله يقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨]. وبه قال إبراهيم: وكفىٰ بالرجل عمىٰ أن يَعمَىٰ عن أمر الحجاج». اهـ.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال: «أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله يعني الحجاج».

وفيه: حدثنا قبيصة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «عجبًا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا».

وفيه: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: «أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: ألا لعنة الله علىٰ الظالمين!».

وفيه: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كفىٰ به عمىٰ أن يعمىٰ الرجل في الحجاج؛ لحاه الله!».

قلت: هذا مع أن الحجاج كان يجاهد حتىٰ كثرت الفتوحات في زمانه؛ فكان لا يوالي أعداء الله بل يجاهدهم ويشرد بهم؛ فتأمل!

١٧ - قولهم: إن كلمة التشريع حادثة:

والجواب: أن هذه كلمة عربية عريقة الاستعمال في كلام العرب وهي مشتقة من (شَرَعَ) وهي في كتاب الله في مواضع.

وأكتفي هنا لإثبات أصالتها عربيًّا بما جاء في «لسان العرب»: «(شرع) شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُروعًا تناول الماءَ بفِيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا؛ أَي: دخلت، ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ شَرَعَتْ نحو الماء، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلىٰ الماء منها قال الليث: وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره... وشَرَعَ إِبله وشَرَّعها أَوْرَدَها شريعةَ الماء فشربت ولم يَسْتَقِ لها، وفي المثل: أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْريعُ؛ وذلك لأَن مُورِدَ الإِبل إِذا وَرَدَ بها الشريعة لم يَتْعَبْ في إِسْقاءِ الماء لها كما يتعب إِذا كان الماء بعيدًا... والشريعةُ والشِّرْعةُ: ما سنَّ الله من



الدِّين وأَمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ مشتقٌّ من شاطئ البحر عن كراع ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨] وقوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] قيل في تفسيره: الشِّرْعةُ: الدِّين والمِنهاجُ الطريقُ. وقيل: الشرعة والمنهاج جميعًا الطريق، والطريقُ هاهنا الدِّين، ولكن اللفظ إِذا اختلف أَتىٰ به بأَلفاظ يؤَكِّدُ بها القِصة، والأَمر كما قال عنترة:

أَقــوَىٰ وأَقْفَــرَ بعــد أُمِّ الهَيْــثَمِ

فمعنىٰ أَقْوَىٰ وأَقْفَرَ واحد علىٰ الخَلْوَة إِلا أَن اللفظين أَوْكَدُ في الخلوة وقال محمد بن يزيد: شِرْعةً معناها ابتِداءُ الطريق والمِنهاجُ الطريق المستقيم. وقال ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبيلًا وسُنَّة. وقال قتادة: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الدِّين واحد والشريعة مختلفة.

وقال الفراء في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾: علىٰ دين ومِلَّة ومنهاج. وكلُّ ذلك يقال. وقال القتيبي: ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾: علىٰ مِثال ومَذْهبٍ ومنه يقال: شَرَعَ فلان في كذا وكذا إِذا أَخذ فيه، ومنه مَشارع الماء وهي الفُرَضُ التي تَشْرَعُ فيها الواردةُ ويقال: فلان يَشْتَرِعُ شِرْعَتَهُ ويَفْتَطِرُ فِطْرَتَه ويَمْتَلُّ مِلَّتَه كل ذلك من شِرْعةِ الدِّين وفِطْرتِه ومِلَّتِه وشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعًا سَنَّه وفي التنزيل: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورىٰ: ١٣] قال ابن الأَعرابي: شَرَعَ؛ أَي: أَظهر. وقال في قوله: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال :أَظهَرُوا لهم، والشارع الرَّبّاني وهو العالم العاملُ المعَلِّم. وشَرَعَ فلان إِذا أَظْهَرَ الحَقَّ وقمَعَ الباطِلَ.

قال الأَزهري: معنىٰ شَرَعَ: بَيَّنَ وأَوضَح مأْخوذ من شُرِعَ الإِهابُ إِذا شُقَّ ولم يُزَقَّقْ؛ أَي: يجعل زِقًّا ولم يُرَجَّلْ، وهذه ضُرُوبٌ من السَّلْخِ مَعْرُوفة أَوسعها وأَبينها الشَّرْعُ قال: وإِذا أَرادوا أَن يجعلوها زِقًّا سلَخُوها من قِبَل قَفاها ولا يَشُقُّوها شَقًّا.

وقيل في قوله: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾: إِنَّ نوحًا أَول من أَتىٰ

بتحريم البَناتِ والأَخَواتِ والأُمَّهات وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾ أَي: وشرع لكم ما أَوحينا إِليك وما وصَّيْنا به الأَنبياء قبْلك والشِّرْعةُ العادةُ وهذا شِرْعةُ ذلك؛ أَي: مِثاله...». اهـ.

كما أن جمعًا غفيرًا من الأئمة استعملوها، ولولا ضيق المقام لنقلت عشرات الأقوال عنهم في ذلك.

وإليك شيئًا من ذلك:

جاء في «مسند الشافعي» ترتيب السندي: «(أخبرنا): إبراهيم بن محمد عن علىٰ بن يحيىٰ بن خَلَّادٍ عن أبيه عن جده رِفَاعة بن مالك: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلىٰ الصلاةِ فليتَوضَّأَ كما أَمَر اللَّه تعالىٰ ثم ليكبِّرْ، فَإن كَانَ مَعَهُ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ قَرأَ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد اللّه وليكبرْه، ثم لْيَرْكعْ حتىٰ يطمئن راكعًا، ثم ليَقُمْ حتىٰ يطمئن قائمًا، ثم لْيسْجُدْ حتىٰ يطمئِنَّ ساجدًا، ثم لْيَرفَعْ رأسه فلْيجْلسْ حتىٰ يطمئن جالسًا؛ فمن نقص من هذه فإنما ينقص من صلاته**» الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدىٰ الصلاة، ولا خفاء به، والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتِّم قراءة شيء من القرآن في الصلاة، ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان **في بدء التشريع** قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حَفَظَتُه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها». اهـ.

وجاء في «تفسير ابن كثير»: «﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلٗا ٧١ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ٧٢﴾ [الإسراء: ٧١، ٧٢]، يخبر تبارك وتعالىٰ عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم وقد اختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة: بنبيهم. وهذا كقوله تعالىٰ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولٞۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمۡ قُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [يونس: ٤٧] الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث؛ لأن إمامهم النبي ﷺ.



وقال ابن زيد: لكتابهم الذي أنزل علىٰ نبيهم **من التشريع**. واختاره ابن جرير...». اهـ.

وجاء في «شرح النووي علىٰ مسلم»: «وفي رواية: «**إذا أمرتكم بشي من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشي من رأيي فإنما أنا بشر**» وفي رواية: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» قال العلماء: قوله ﷺ: «**من رأيي**»؛ أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا علىٰ **التشريع**؛ فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعًا يجب العمل به وليس آبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله». اهـ.

وجاء في «فتح الباري» لابن حجر: «قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي أحد رواة «الموطأ».

قوله: «كان الرجال والنساء» ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق.

قوله: «في زمان رسول الله ﷺ» يستفاد منه أن البخاري يرىٰ أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلىٰ زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكىٰ عن قوم خلافه؛ لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابة علىٰ سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يُقَرُّوا علىٰ فعل غير الجائز في زمن **التشريع**». اهـ.

وقال أيضًا: «قوله: «باب المتيمم هل ينفخ فيهما» أي: في يديه، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ: «باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم» وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه علىٰ أن فيه احتمالًا كعادته؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقىٰ له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان **التشريع**». اهـ.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «وأما هو ﷺ؛ فقد صح أنه كان يوم عرفة مفطرًا في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم علىٰ تحريمه؛ نعم يدل أن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول؛ لبيان الجواز، فيكون في حقه أفضل **لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، ولكن الأظهر التحريم؛ لأنه أصل النهي**». اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قوله: «أم قرأ ذلك عمدًا» تردد الصحابي في أن

إعادة النبي -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- للسورة هل كان نسيانًا؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولىٰ فلا يكون مشروعًا لأمته، أو فعله عمدًا لبيان الجواز؛ فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فحمل فعله صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ المشروعية أولىٰ؛ لأن الأصل في أفعاله **التشريع**». اهـ.

وقال الشاطبي في كتابه «الاعتصام»: «وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدىٰ من الله، وهدىٰ الله هو القرآن وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوىٰ علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يكون تابعًا للأمر والنهي؛ فليس بمذموم ولا صاحبه بضالح كيف وقد قدم الهدىٰ فاستنار به في طريق هواه، وهو شأن المؤمن التقي.

والآخر: أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول كان الأمر والنهي تابعين بالسنة إليه أو غير تابعين وهو المذموم، والمبتدع قدم هوىٰ نفسه علىٰ هدىٰ الله فكان أضلَّ الناس وهو يظن أنه علىٰ هدىٰ.

وقد انجرَّ هنا معنىٰ يتأكد التنبيه عليه وهو أن الآية المذكورة عينت للإتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدىٰ.

والآخر: الهوىٰ وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثم طريقا ثالثًا، ومن تتبع الآيات ألفىٰ ذلك كذلك.

ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٤] وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ



﴿قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدىٰ من الله.

وقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وهو اتباع الهوىٰ في التشريع؛ إذ حقيقته افتراء علىٰ الله.

وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ أي: لا يهديه دون الله شيء وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدىٰ.

وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشرع والهوىٰ؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد؛ فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوىٰ؛ فهو إذن اتباع الهوىٰ بعينه في تشريع الأحكام، ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا وإن كان أهله قد زلوا أيضًا بالابتداع فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث **التشريع**؛ ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل؛ أعني: في خطئهم في التشريعات والعقليات حتىٰ جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ولله الحجة البالغة.

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام وإن كانت أصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله. انتهىٰ». اهـ.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ»: «وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ أي: في **التشريع** بالأمر والنهىٰ». اهـ.

وقال ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: «ومَن فتح له بفهم في القرآن رآه من أوله إلىٰ آخره ينبه العقول علىٰ هذا ويرشدها إليه ويدلها عليه، وأنه يتعالىٰ ويتنزه أن يكون هذا منه عبثًا أو سدىٰ أو باطلًا أو بغير الحق أو لا لمعنىٰ ولا لداع وباعث، وأن مصدر ذاك جميعه عن عزته وحكمته؛ ولهذا كثيرًا ما يقرن تعالىٰ بين هذين الاسمين العزيز الحكيم في آيات

التشريع والتكوين والجزاء ليدل عباده على أن مصدر ذلك كله عن حكمة بالغة وعزة قاهرة؛ ففهم الموفقون عن الله ﷻ مراده وحكمته وانتهوا إلى ما وقفوا عليه». اهـ.

وقال المحدث الألباني في كتابه «الحديث حجة بنفسه»: «وإنما أردت منها أمرين اثنين:

الأول: أن تنتبهوا لأمر خفي على كثير من الشباب المؤمن المثقف اليوم -فضلًا عن غيرهم-: وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه -بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين مثل السيد قطب-رحمه الله تعالى- والعلامة المودودي -حفظه الله- وغيرهما أن حق التشريع إنما هو لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيئات وهو ما عبروا عنه بـ(الحاكمية لله تعالى)، وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة. **أقول**: في الوقت هذا نفسه؛ فإن كثيرًا من هؤلاء الشباب لم يتنبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى لا فرق فيها بين كون البشر المتسع من دون الله مسلمًا أخطأ في حكم من أحكام الله أو كافر نصب نفسه مشرعًا مع الله وبين كونه عالمًا أو جاهلًا، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى؛ فهذا الذي أردت لكم أن تتنبهوا له وأذكركم به؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين». اهـ.

وقال أيضًا في «تحذير الساجد»: «هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول ﷺ، ثم تأكيدًا لعهد الأمانة بدءوا بكل ما أمرهم به الرسول ﷺ بأنفسهم لنستن بسنتهم ونهتدي بهدي نبيهم، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة **التشريع الإلهي** والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور، وتحكمنا التدرج في مدارج الوثنية فلم نحفل بتلك الحكمة، وتحكمنا بقولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقًا في الدين وإفسادًا لعقيدة التوحيد؛ إذ ما زلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد وقصدنا رفاتها بالنذور والقربات، ووقعنا من ثم فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور؛ كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة التشريع، نصادم الحق ويصادمنا حتى نهلك مع الهالكين». اهـ.



ووالله الذي لا إله غيره لولا أن هذه الشبة قد ألقيت لما ظننت أني أحتاج إلىٰ بيان مثل ذلك، ولكنها الاستماتة من القوم في التعذير والتبرير والتمرير والمجادلة عن طواغيت التشريعات الجاهلية، فأصبحوا يقولون ما يستحي أن يقوله صغارُ صغارِ طلبة العلم؛ إذ هذا المعنىٰ واستعمال هذه اللفظة معروف مستعمل وبكثرة في كلام أهل العلم، والله المستعان.

١٨- قولهم: إن التركيز علىٰ قضية التشريع هو من فعل الخوارج:

ويحتجون ببعض المنقولات كما تقدم في نقل القرطبي لكلام ابن العربي المالكي؛ حيث قال: «وقيل: الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارىٰ. وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضًا. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده علىٰ أنه من **عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىٰ ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.**

قال القشيري: ومذهب الخوارج: أن من ارتشىٰ وحكم بغير حكم الله فهو كافر. وعزا هذا إلىٰ الحسن والسدي. وقال الحسن أيضًا: أخذ الله ﷻ علىٰ الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوىٰ وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا». اهـ.

والجواب: أن هذا القول يحمل علىٰ مَن استقرت الشريعة عنده، فارتشي محاباة لأحد ما دون تبديل للتشريع العام المضروب علىٰ رقاب العباد؛ فهذا الذي يقول فيه الجمهور: إنه اتبع هواه مع استقرار الشريعة، فلم يُقْدِم علىٰ إنشاء قانون أو تشريع عام لأجل هذه الرشوة، ولو فعل ذلك لكفر الكفر الأكبر، وتأمل في كلام أبي مجلز تجد أن ذلك في غاية الوضوح.

علىٰ أن هذا الكلام الذي نقله القرطبي عن القشيري ليس بصحيح من جهة العموم والإطلاق؛ لأن الأئمة ما زالوا يتكلمون عن قضية تبديل الشرائع وأنها كفر أكبر ناقل عن الملة كما تراه في قسم المنقولات من هذا الكتاب؛ فهل هؤلاء من الخوارج، وقد نُقل كفر

من أخذ الرشوة في الحكم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فتأمل!

وإليك بيان ذلك:

قال ابن جرير: «وعن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: «ذاك الكفر!» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾... عن السدي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين...». اهـ.

وعلىٰ كلٍّ؛ فكما تقدم أن كلام الأئمة في قضية التَّرك هي في حق مَن استقرت الشريعة في بلده، ولها الحكم والسيادة في جميع محاكمه ومؤسساته، وليس عنده تشريع من دون الله ألبتة، لا فيمن يحكم بالطاغوت أو يشرع من دون الله تعالىٰ؛ فهذا كما تقدم لا تفصيل فيه عند السلف ولا في الأدلة بل هو الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر، وقد تقدم مزيد بيان، والله المستعان.

١٩- قولهم: ما هي المصلحة من إثارة هذه القضية الآن، وأن هذا يعتبر من الشواذ الفقهية:

والجواب: أن هذا أولًا ليس من الحديث عن مسألة فقهية بمفهوم الفقه الحادث - حيث كان الفقه في زمن النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدخل فيه علم المعتقد أصالة؛ إذ هو حق الله علىٰ العبيد، وهو التوحيد، وهو الفقه الأعظم الأكبر-، وإنما عن مسألة من أصول الدين الكبار؛ فإن التشريع من متعلقات الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، بل هو -والله أعلم- الظلم الذي سيملأ الأرض في آخر الزمان؛ إذ من المقطوع به أن ثمة عدلًا سيبقىٰ في الأرض؛ لحديث النبي ﷺ المخرج في «الصحيحين» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

وفيهما أيضًا من طريق حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».



وقد بوب عليهما البخاري فقال: «باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ**»، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ].

فالمقصود إذن بالحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما بمعان متقاربة أن النبي ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتىٰ يبعث الله فيه رجلا مني** -أو: **من أهل بيتي- يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا**». المقصود به ظلم التشريعات الجاهلية التي طبقت الأرض وملأتها.

فهذا هو الظلم الأكبر الذي سينتشر في الأرض، وهذا ما نحن فيه اليوم، إذا ليس هناك دولة في الأرض اليوم تحكم بكتاب الله، وإنما إن وجد فهناك من يحكم ببعض ويترك بعضًا، علىٰ طريقة من يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

ثم إنه -وكما تقدم في صدر الكتاب- أن التشريع من دون الله تعالىٰ والطاعة فيه هو أعظم مدخل للشيطان لإيقاع العباد في الكفر والشرك الأكبر، كما قال تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يس: ٦٠ - ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٧ - ١٢٠].

وقد تقدم كلام السلف علىٰ هذه الآيات ونحوها، وأعيد كلام الإمام الشنقيطي وأقتصر علىٰ الشاهد هنا وهو في موضعه من الكتاب مطولًا.

جاء في «**العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**»: «﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ﴾: ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ وحي الشيطانِ ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ بالوحيِ

الشيطانيِّ، وهو قولُهم: ما ذبحتُموه حلالٌ، وما قتلَه اللَّهُ حرامٌ، فأنتم إذن أحسنُ من الله! ثم أَفْتَىٰ اللَّهُ الفتوىٰ السماويةَ التي تتَرَدَّدُ في آذانِ الخلقِ مساءً وصباحًا بقولِه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١] وإن أطعتُم أتباعَ الشيطانِ في تحليلِ ما حرَّمه اللَّهُ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ بالله شِرْكًا أكبرَ، كما قال في هؤلاءِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] **وهذا الشركُ شركٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن الملةِ؛ لأنه شركُ طاعةٍ، وشركُ الطاعةِ شركٌ في الْحُكْمِ، والشركُ في الحكمِ كالشركِ في العبادةِ لاَ فرقَ بينهما أَلْبَتَّةَ**؛ لأن اللَّهَ هو الملكُ الجبارُ العظيمُ الأعظمُ لا يرضَىٰ أن يكونَ معه شريكٌ في عبادتِه ولا أن يكونَ معه شريكٌ في حكمِه سبحانَه (جلَّ وعلا) أن يكونَ له شريكٌ في عبادتِه أو شريكٌ في حكمِه... فَمَنِ اتَّخَذَ تشريعًا غيرَ تشريعِ الله واتبع نظامًا غيرَ نظامِ الله وقانونًا غيرَ ما شَرَعَهُ اللَّهُ – سواءً سَمَّاهُ نظامًا أو دستورًا أو سَمَّاهُ ما سَمَّاهُ – هو كافرٌ بالله... **وهذا مِمَّا لا نزاعَ فيه، وهذا الشركُ الذي هو شركُ اتباعٍ، اتباعِ قانونٍ ونظامٍ وتشريعٍ هو الذي يُوَبِّخُ اللَّهُ مرتكبَه يومَ القيامةِ علىٰ رءوسِ الأشهادِ في سورةِ يَس في قولِه تعالىٰ:** ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠] **ما عَبَدُوا الشيطانَ بأن سجدوا للشيطانِ، ولا ركعوا للشيطانِ، ولا صاموا له، ولا صلوا، وإنما عبادتُهم للشيطانِ هي اتباعُ مَا سَنَّ لهم من النظمِ والقوانين من الكفرِ بالله ومعاصِي الله»**. انتهىٰ.

وما الذي أوقع أهل الكتاب في الشرك الأكبر إلا طاعتهم لمشرعيهم من دون الله وهم أحبار ورهبان السوء الزندقة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣٠، ٣١]؛ فبهذه التشريعات وقع كل أنواع الشرك الأكبر؛ حيث أَلَّهُوا عيسىٰ ﷺ وجعلوه ابنًا لله وجعلوا لله الصاحبة وألهوا جبريل عليه السلام، وكذا فعل المشركون مع الملائكة، وبهذا وقعوا في شرك



الأسماء والصفات كل هذا من خلال شرك التشريع من دون الله تعالىٰ والطاعة فيه.

ومن الذي غير ملة إبراهيم إلا رجل شريف في قومه شرع لهم عبادة الأصنام فاتبعوه علىٰ ذلك كما في «صحيح البخاري» من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

قلت: والمرفوع منه في «صحيح مسلم» كذلك.

وهذا يدلك علىٰ أن المخالف لم يفقه هذه الحقائق فظن أن القول بهذا هو بدع من القول وما دروا أنهم جهلاء بحق الله تعالىٰ.

وبعد هذا كله، يقولون ما هي المصلحة من إثارة هذه القضية!

أفتكون الدعوة إلىٰ التوحيد لا مصلحة فيها؟! وإلىٰ أي شيء ندعو إذن؟!

وأي مصلحة نرجوها إذا لم تكن المصلحة في الدعوة إلىٰ توحيد الله تعالىٰ؟!

٢٠- الاحتجاج بالتقية والضرورة لتجويز التشريع من دون الله تبارك وتعالىٰ:

والجواب: أن الضرورة التي تبيح المحظور قد فصلها الله تبارك وتعالىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٠٨ لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٠٩﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩].

قال ابن جرير الطبري: «وذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم؛ فثبت علىٰ الإسلام بعضهم، وافتتن بعض.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمىٰ، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن

ابن عباس، قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ إلىٰ آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذَّبوه، ثم تركوه، فرجع إلىٰ رسول الله ﷺ فحدَّثه بالذي لقي من قريش، والذي قال: فأنزل الله تعالىٰ ذكره عذره: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

حدثنا بشر قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ قال: ذُكِر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا: اكفر بمحمد، فتابعهم علىٰ ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله تعالىٰ ذكره: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾: أي: من أتىٰ الكفر علىٰ اختيار واستحباب، ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾.

حدثنا ابن عبد الأعلىٰ قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذَّبوه حتىٰ باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجدُ قَلْبَكَ؟» قال: مطمئنًّا بالإيمان. قال النبيُّ ﷺ: «**فإنْ عادُوا فَعُدْ**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك، في قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ قال: نزلت في عمار بن ياسر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: لما عذَّب الأعبد أعطوهم ما سألوا إلا خباب بن الأرت، كانوا يضجعونه علىٰ الرضف فلم يستقلوا منه شيئًا.

فتأويل الكلام إذن: مَن كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره علىٰ الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرًا فاختاره وآثره علىٰ الإيمان، وباح به طائعًا؛ فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك ورد الخبر، عن ابن عباس.



حدثني عليٌّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾؛ فأخبر الله سبحانه أنه مَن كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما مَن أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوِّه، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم». اهـ.

وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وجاء في «تفسير الطبري»: «﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ قال أبو جعفر: وهذا نهي من الله ﷻ المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا؛ ولذلك كسر ﴿يَتَّخِذِ﴾؛ لأنه في موضع جزم بالنهي ولأنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنىٰ ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم علىٰ دينهم وتظاهرونهم علىٰ المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم علىٰ عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم علىٰ أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علىٰ ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم علىٰ مسلم بفعل كما: حدثني المثنىٰ قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ قال: نهىٰ الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف

ويخالفونهم في الدين وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم؛ فقال رفاعة بن المنذر بن زنبر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم! فأبىٰ أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾.

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: لا يتخذ المؤمن كافرًا وليًّا من دون المؤمنين.

حدثني موسىٰ قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ إلىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أما ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ فيواليهم في دينهم ويظهرهم علىٰ عورة المؤمنين؛ فمن فعل هذا فهو مشرك فقد برئ الله منه إلا أن يتقي تقاة؛ فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين.

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: التقاة التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله.

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسىٰ عن ابن أبي نجيح عن



مجاهد في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة.

حدثني المثنىٰ قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

حدثني المثنىٰ قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ إلىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ قال: قال أبو العالية: التقية باللسان وليس بالعمل.

حدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ قال: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ قال: التقية باللسان من حمل علىٰ أمر يتكلم به وهو لله معصية؛ فتكلم مخافة علىٰ نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه إنما التقية باللسان.

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ فالتقية باللسان من حمل علىٰ أمر يتكلم به، وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان.

وقال آخرون: معنىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾: إلا أن يكون بينك وبينه قرابة. ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ نهىٰ الله المؤمنين أن يوادوا الكفار أو يتولوهم دون المؤمنين وقال الله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم إلا أن يصل رحمًا له في المشركين.

حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله:

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ قال: لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرًا وليًّا في دينه، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك.

حدثني محمد بن سنان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ قال: صاحبهم في الدنيا معروفا الرحم وغيره فأما في الدين فلا». اهـ.

** وفي «**شعب الإيمان**» **للبيهقي**: «السادس والستون من شعب الإيمان وهو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم.

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]، إلىٰ غير ذلك من الآيات التي وردت في كتاب الله في معنىٰ ما ذكرنا.

قال: فدلت هذه الآيات وما في معناها علىٰ أن المسلم لا ينبغي له أن يواد كافرًا وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه، ولا يقاربه ولا يجريه في الخلطة والصحبة مجرىٰ مسلم منه وإن بعد... وبسط الكلام في شرح ذلك وقد ذكرنا أكثر ذلك في كتاب السنن وغيره من كتبنا». اهـ.

** وفي «المستدرك»: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريح حدثني عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: قال: «التقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان؛ فلا نبسط يده فيقتل ولا إلىٰ إثم فإنه لا عذر له». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: علىٰ شرط البخاري ومسلم.

فتبين أن هذا الإكراه لا يكون إلا علىٰ مستوىٰ النفس عند الخوف عليها، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، أما أن يتعاطىٰ الكفر حفاظًا علىٰ رياسته وملكه فهذا عين ما فعله هرقل.

وهنا جملة من الوجوه:

أولًا: أنه لا خيار في التشريع أبدًا، فإما أن يَحْكم السلطان بشرع الله تعالىٰ أو يتنحىٰ، فإنما نُصِبَ خليفة لإقامة شرع الله تعالىٰ فإن عجز لزمه الاعتزال، ولا يحق له بحال أن يبدل شرع الله تعالىٰ أو أن يحكم بالطاغوت؛ بدعوىٰ الإبقاء علىٰ الملك؛ إذ ليس من حقه أن يُعْمِلَ الكفر في رقاب العباد والبلاد، إبقاء علىٰ سلطانه، وإن قال إنما فعلت ذلك خوفًا من الأعداء.

قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥١-٥٧].

فتأمَّل كيف أن الله تبارك وتعالىٰ بعد أن ذكر الأمر بتحكيم شرعه، حذر من التهاون في ذلك، ومن إبداء أدنىٰ أدنىٰ درجات التنازلات في هذا الشأن العظيم، والخطب الجسيم؛ فإنه حقه تبارك وتعالىٰ، الذي لا يقبل فيه أنصاف حلول، ولا أن يكون موضوعا للنظر والمساومات أصلًا، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثم بين تبارك وتعالىٰ أنه لا يسع العبدَ أن يكترث إلىٰ تولي الناس من عدمه؛ فإن رضاهم وإعراضهم، وقبولهم وردهم، غير معتبر أصلًا في هذه المسألة العظيمة، وإن كانوا أكثرية، بل بيَّن تبارك وتعالىٰ أن الأكثرية علىٰ الفسوق، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن من أعظم ما يتولىٰ فيه العبد أعداء الله، أن يقبل تشريعاتهم، فقال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن هناك مَن يتجارىٰ معهم، ويجري في ركابهم، بدعوىٰ المحافظة علىٰ الدولة والمملكة والحكم، وبدعوىٰ دفع الفتن والتخلص من الحروب وذهاب المقدرات ونحو ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾؛ فلم يأذن لهم.

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن أهل الإيمان سيكشفون زيفهم ويفضحون حالهم بالحقائق الشرعية؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾.

ثم بين تبارك وتعالىٰ أن هذا التولي ردة صريحة عن الإسلام، وهددهم باستبدالهم



بالفئة المؤمنة الصادقة، التي لا تقبل في حق الله تعالىٰ تنازلًا، ولا تخاف في جنب الله تبارك وتعالىٰ لومة لائم، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾.

ثم بين تبارك وتعالىٰ لمن تكون الولاية، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَدۡ دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [المائدة: ٥٥-٦٢]. والله أعلم.

** وفي «**تفسير ابن أبي حاتم**» (٤/ ١١٥٦): «حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي غَيْرِ كِتَابٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: «هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ إِنَّهَا آيَةٌ فِي الذَّبَائِحِ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»». اهـ.

** **وفيه أيضًا** (٤/ ١١٥٦): «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ محمد بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لا يَشْعُرُ، قَالَ: فَظَنَنَّاهُ أَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾». اهـ.

ثانيًا: أن دعوىٰ الاضطرار اعتذارًا بذهاب الدولة والملك، هو عين ما ذمه الله تبارك وتعالىٰ وشنع به علىٰ المشركين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ

﴿أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧]، فمع إقرارهم بأنه الهدىٰ، بل وعرَّفوه بالألف واللام، وأكدوا أن هذا الهدىٰ مع المصطفي ﷺ، إلا أنهم ومع هذا كله اعتذروا عن العمل به إبقاء علىٰ ملكهم، بدعوىٰ أن اتباع الهدىٰ مؤذن بفساد عريض؛ فهؤلاء الطواغيت يزعمون أن في تطبيق الهدىٰ والعمل به فسادًا في الأرض، وهلاكًا للعباد والبلاد، وهذا من أعظم وأقبح أنواع الكفر، بل ومن أظهر أنواع النفاق الأكبر، والعياذ بالله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنفال: ٤٩]، بل وهو يتضمن أعظم الطعن في شرع الله تعالىٰ، وحكمته وأسمائه وصفاته سبحانه وتعالىٰ.

ثالثًا: نقول: وهل أوقع هرقل في الورطة العظمىٰ -حيث ثبت علىٰ كفره- إلا أنه ضن بملكه، ولا يقال: إن هرقل كان كافرا أصليًّا؛ لأننا إنما احتججنا بقصته بجامع عدم الإذن بالثبات علىٰ الكفر لأجل المُلك، وهذا القدر كائن في كل من بخل بملكه أن يطبق شريعة رب الأرض والسماء الذي آتاه هذا الملك؛ فتأمل!

فلا يعذر أحد من الطواغيت بتشريعاته الجاهلية بدعوىٰ الإكراه والاضطرار مهما كان الأمر، وإن خاف علىٰ نفسه القتل، ناهيك عن ذهاب الملك، وهذا عام في جميع الحكام، وفي رؤساء العشائر والقبائل، ورءوس الطرق، كالصوفية والرافضة وغيرهم.

رابعًا: أنه إذا كان المسلمون مجمعين علىٰ أنه لا يجوز أن يقتل مسلم مسلمًا آخر بغير حق ليبقي علىٰ نفسه بدعوىٰ الإكراه؛ فإن الإبقاء علىٰ الدين أعلىٰ وأجل، فكيف يتصور عبد يؤمن بالله واليوم الآخر أنه يسوغ له أن يَعْرِضَ الكفر وينشره وينصره ويطبقه علىٰ العباد والبلاد إبقاء علىٰ دنياه من سلطان ورياسة ونحو ذلك؟! نعوذ بالله من الكفر والخذلان.

خامسًا: أن المشرع من دون الله هو من جنس فرعون الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨].



وقال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَنَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ ١٢٧ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

فهل يقول مسلم أنَّ مَن ادعىٰ شيئًا من أسماء الله وصفاته وإلهيته وربوبيته، أنه يجوز له ذلك للضرورة والتقية، ويحمل الناس علىٰ ذلك، ويحكمهم به؛ نعوذ بالله من الضلال العظيم، والخذلان والمبين.

سادسًا: أن التقية المذكورة في كتاب الله تعالىٰ لا تتعلق بالتشريع أبدًا، ولا بنشر شيء من الشرك والعمل به في رقاب العباد والبلاد إبقاء علىٰ السلطان والملك؛ إذ هذا ممنوع أصلًا جملة وتفصيلًا، وسيأتي كلام السلف والعلماء في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾.

سابعًا: أن الفتنة بالتشريع أعظم من الفتنة بذهاب الحياة والأموال؛ لأنه من الشرك الأكبر، كما هو صريح القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾ [البقرة: ١٩١]، فمن ظن أن إقامة الشرع المطهر من الفتنة والإفساد في الأرض؛ فهؤلاء من جنس قوم فرعون، الذين قال الله تعالىٰ في شأنهم: ﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَنَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ ١٢٧ ﴾.

ثامنًا: أن من المعلومات القطعية أن أعلىٰ وأهم الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع علىٰ صيانتها هي المحافظة علىٰ الدين، أفيقول عالم بالتوحيد وبحق الله تعالىٰ: إنه يجوز ركوب الكفر للحفاظ علىٰ الملك؟! ألا فلنتق الله تعالىٰ في توحيد الله رب العالمين،

الذي ما خُلقنا إلا لأجله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

تاسعًا: تأمل في هذه القصة التي أوردها الحافظ ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»:

«فصل: في قدوم وفد نجران عليه ﷺ: قال ابن إسحاق: وفد علىٰ رسول الله ﷺ وفد نصارىٰ نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدم وفد نجران علىٰ رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ: «**دعوهم**» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

قال: وحدثني يزيد بن سفيان عن ابن البيلماني عن كرز بن علقمة قال: قدم علىٰ رسول الله ﷺ وفد نصارىٰ نجران ستون راكبًا منهم: أربعة وعشرون رجلًا من أشرافهم والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يئول أمرهم: العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم صاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم، فلما وجهوا إلىٰ رسول الله ﷺ من نجران جلس أبو حارثة علىٰ بغلة له موجهًا إلىٰ رسول الله ﷺ وإلىٰ جنبه أخ له يقال له: كرز بن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز: تعس الأبعد يريد رسول الله ﷺ فقال له أبو حارثة: بل أنت تعست فقال: ولم يا أخي؟ فقال: والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره فقال له كرز: فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم: شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا إلا خلافه ولو فعلت نزعوا منَّا كل ما ترىٰ فأضمر ظلموا فتمسكم النارعليها منه أخوه كرز بن علقمة حتىٰ أسلم بعد ذلك». اهـ.

٢١- ركوب الكفر لمصلحة الدعوة والإتيان بالشريعة:

شبهة لا تساوي فلسًا والفلس منها أفضل، ولولا تكلمهم بها ما ذكرتها، وهي دالة



على عظيم إفلاس القوم وشدة تطويحهم وتخبطهم وعظيم غفلتهم والله المستعان، والعجائب لا تكاد تنقضي:

**** قولهم في إبراهيم الخليل ﷺ:**

وإن من أعجب بل وأخبث ما سمعت وقرأت: ما احتج به بعضهم بأفعال الخليل إبراهيم ﷺ؛ حيث دخل على الأصنام، وناظر قومه في الكواكب والأصنام، وكذلك ناظر النمرود المؤلِّه لنفسه، وذلك أن بعض المفتونين جعل هذا دليلًا على جواز الدخول في البرلمانات، وتداول العملية الديمقراطية، ولا شك أن هذا استدلال لا يَمُتُّ للعلم بأدنى صلة، وهو أجنبي تمامًا عن الأدلة الشرعية، وعن ملة إبراهيم الحنيف الذي ضربه الله تعالى مثلًا للتوحيد وتحقيق عقيدة الولاء والبراء.

ووالله الذي لا إله غيره ما كنت أظن أن يتجارى الهوى بهؤلاء المفتونين إلى هذا الحد والعياذ بالله، ولكنها فتنة الشبهات حيث تُعْمِي وتُصِم، نسأل الله العافية والسلامة.

إن إبراهيم الخليل ﷺ إنما دخل معبدهم ليحطم الأصنام في غيبتهم، وقد أهانهم أيما إهانة، ثم أقام عليهم حجة الله تعالى، وكان قد أعلن براءته منهم ومما يعبدون مِن قَبل جهارًا، في مصارمة ظاهرة وبراءة واضحة، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا

﴿تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥١-٧٢].

وذكر الله تعالىٰ أنه ناظرهم في عبادتهم للكواكب، وقد اتفق السلف والمفسرون منهم علىٰ أنه إن كان ذلك بعد بعثته أنه ﷺ كان مناظرًا لهم لا ناظرًا، وأن همزة الاستفهام مقدرة محذوفة في السياق، كما قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا رَبِّى ۖ﴾، أي: أهذا ربي؟

ومن نفىٰ ذلك فما أصاب فقد ثبت هذا النوع من الاستفهام في نظير هذا السياق وغيره، وقد ذكره إمام المفسرين ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن السلف ولم ينكر وجهه من اللغة بل ذكر عليه الشواهد؛ وعليه فمن نفىٰ ذلك بإطلاق فقوله فيه نظر كبير(١).

---

(١) جاء في «**مجموع الفتاوىٰ**» **لشيخ الإسلام ابن تيمية** (١٤/ ٤٢٢): «قُلْت: وَإِضْمَارُ الِاسْتِفْهَامِ -إذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ- لَا يَقْتَضِي جَوَازَ إضْمَارِهِ فِي الْخَبَرِ الْمَخْصُوصِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ، وَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ يُقَدِّرُ أَنْ يَنْفِيَهُ بِأَنْ يُقَدِّرَ فِي خَبَرِهِ اسْتِفْهَامًا. وَيَجْعَلَهُ اسْتِفْهَامَ إنْكَارٍ. وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَظِيرُ مَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿هَٰذَا رَبِّى ۖ﴾ أَهَذَا رَبِّي؟ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الِاسْتِفْهَامِ لَا يُضْمَرُ إذَا كَانَ فَارِقًا بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَالِاسْتِخْبَارِ، وَهَؤُلَاءِ اسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤]. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الِاسْتِفْهَامُ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ﴾ فَلَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ ذِكْرِهِ ثَانِيَةً، بَلْ ذِكْرُهُ يُفْسِدُ الْكَلَامَ». انتهىٰ.

قلت: مما يدل علىٰ بطلان هذه القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام وصحة الاستفهام هنا قوله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩].

ففي القراءة السبعية الصحيحة: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾ بدلًا من: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾، فهاهو استفهام حُذفت همزته وهو سياق وقع فيه الِاسْتِفْهَامُ مضمرًا وكَانَ فَارِقًا بَيْنَ الْإِخْبَارِ وَالِاسْتِخْبَارِ، وهذا الحذف يعطي =



وذكر الله تعالىٰ ملة إبراهيم وأمر نبيه محمدًا ﷺ أن يتبع ملته، بل وأمر جميع المؤمنين بذلك فعمَّم وخصص، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٠-١٢٣].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [آل عمران: ٩٥]، وكان قد قال قبلها: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٧، ٦٨].

وقرر الله تعالىٰ بأوضح ما يكون كيف كان إبراهيم ومن معه مصارمين للطاغوت منابذين له معتزلين إياه، ثم أمرنا الله تعالىٰ أن نكون مثلهم، وأن نتبعهم بإحسان، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ

=

زيادة في المعنىٰ فيكون السياق تقريريًّا إنكاريًّا؛ فهو يقرر من وجه وينكر عليهم من وجه آخر، والله أعلم.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري: «وقال آخرون منهم: إنما معنىٰ الكلام: أهذا ربي؟ علىٰ وجه الإنكار والتوبيخ؛ أي: ليس هذا ربي. وقالوا: قد تفعل العرب مثل ذلك، فتحذف «الألف» التي تدلُّ علىٰ معنىٰ الاستفهام، وزعموا أن من ذلك قول الشاعر:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لا تُرَعْ ... فَقُلْتُ وأَنْكَرْتُ الوُجُوهَ هُمُ هُمُ

يعني: أهم هم؟ قالوا: ومن ذلك قول أوس:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا ... شُعَيْثَ بنَ سَهْمٍ أم شُعَيْثَ بْنَ مِنْقَرِ

بمعنىٰ: أشعيث بن سهم؟ فحذف «الألف»، ونظائر ذلك. وأما تذكير «هذا» في قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾، فإنما هو علىٰ معنىٰ: هذا الشيء الطالع ربِّي». انتهىٰ.

ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الممتحنة: ١-٥].

فتأمل وانظر كيف وقعت المنابذة في مجلس الطاغوت ومكانه! فلم يبرح إبراهيم موضعه حتىٰ بين لهم وأقام حجة الله عليهم، وخصمهم، ثم تبرأ منهم واعتزلهم لما لم يرفعوا بذلك رأسًا.

لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز مطلقًا؛ فكيف بمقام التوحيد، بل في هذا المقام لا يجوز حتىٰ تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ التلبيس والتدليس؛ فإن الذين شهدوا المجلس الذي وقع فيه الشرك والكفر ثم تُرك ذلك دون بيان فإنا لا نأمن أن يشهد مرة أخرىٰ مجلس البيان والفضح للطاغوت وتعريته، كما أنَّا لا نأمن أن يتمكن هذا المُقيم للحجة أن يتيسر له مثل ذلك المقام مرة أخرىٰ، بل ولربما مات مَن مات علىٰ ذلك قبل أن يشهد البيان.

ولهذا باشر إبراهيم الخليل إقامة الحجة علىٰ عباد الأصنام والكواكب ومع النمرود في ذات الموضع **وفي نفس اليوم**.

فأين هذا من الدخول في البرلمانات، والتوقيع علىٰ احترام هذا الكفر المعلن، والالتزام بما يمليه قانون الأحزاب العلماني، ومجالسة هؤلاء الأرباب المتشاكسون؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

فأي صلة بين هذا الضلال والزندقة مع ملة إبرهيم الحنيف ﷺ؟!



ثم من هؤلاء المبطلين من ذهب إلى ما هو أبعد من هذا: حيث زعموا عياذًا بالله أن إبراهيم الخليل ركب الكفر بالله تعالى وجعل ذلك سبيلًا إلى إقامة التوحيد حين يقيم عليهم الحجة، وكل هذا -العياذ بالله- ليعذروا ويبرروا لأنفسهم الدخول في الأحزاب البرلمانية والديمقراطية الكفرية، وليعذروا عن حاكم تركيا العلماني المحترق المصرح والمستعلن بعلمانيته الداعي إليها والموصي بها (طاغوت بامتياز) وهو عندهم والعياذ بالله عبد صالح؛ ولهذا انتحلوا هذا القول الخبيث الضال الذي زعموا فيه أن إبراهيم الخليل ﷺ ركب الكفر لمصلحة الدعوة وإقامة الدين، نعوذ بالله من الخذلان والزندقة!

ولنعلم جميعًا: أن هذا القول الخبيث المارق ما له من قرار، وأن السلف الصالح لما فسروا هذه الآيات لم يذكروا مثل هذا ألبتة ولا عرجوا عليه، ولعله لم يخطر ببالهم أصلًا؛ كيف وهو قول غاية في الشناعة والقبح والمصادمة الصريحة للنصوص، واتهام لعبد ارتضى الله تعالى ملته مرجعية لعباده وأمر بها سيد الناس ﷺ؟! كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٠-١٢٣].

قلت: ولنعلم يقينًا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن من المشركين قط بل ولا أحد من المرسلين كذلك، وأن هذه المقالة التي ذكرها الله عنه في سورة الأنعام لا تخرج عن أحد حالين فيما قرره السلف رحمهم الله تعالى:

الحالة الأولى: أن هذا كان في صغره وطفولته؛ حيث علم أن له ربًّا هو الخالق الرازق، ولكنه كان لا يعلم أنه لا يراه أحد في هذه الحياة الدنيا؛ فجرى منه ذلك التفكر في ملكوت السموات، ولكنه ما أضمر شركًا بالله قط.

الحالة الثانية: أن هذا كان منه بعد البعثة، وهنا لم يختلف السلف أنه كان مناظرًا لا ناظرًا.

أما أن يكون قد قال هذا بعد بعثته مقررًا للكفر راكبًا له لمصلحة الدعوة والإتيان

بالتوحيد لاحقًا حيث يقيم الحجة على قومه؛ فهذا ما لم يقله أحد من السلف، وتقدم أنه قول خبيث بل هو من الزندقة والعياذ بالله؛ فإن الله تعالى لا يرضى الكفر ولم يرتضه سبيلًا موصلة إليه ألبتة مهما حسنت نية الفاعل لذلك فـ: «**الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» كما في الحديث الصحيح، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ﴾ [الزمر: ٧].

وإذا كان من أعظم أنواع الزندقة جمع الناس على المحرمات واتخاذ ذلك وسيلة حتى إذا اجتمعوا دعوناهم إلى الله بدعوى أن الناس في غفلة عظيمة ولا يمكن جمعهم إلا بهذا، ثم يسمون ذلك مصلحة دعوية وضرورة شرعية، أقول: إذا كان هذا الفعل زندقة باتفاق المسلمين؛ فكيف بمن يركب الكفر تحت نفس هذا الشعار وبذات هذه الدعوى؟!

جاء في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٦٢٠): «وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَّامَةُ الزَّمَانِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمِيَّة الْحَرَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ «جَمَاعَةٍ» يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكَبَائِرِ: مِنَ الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ شَيْخًا مِنَ الْمَشَايِخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ قَصَدَ مَنْعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَهُوَ بِدُفٍّ بِلَا صَلَاصِلَ وَغِنَاءِ الْمُغَنِّي بِشِعْرِ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَّابَةٍ؛ فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِحِ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إلَّا بِهَذَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْلُ جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاَللَّهِ شَهِيدًا، وَأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ



ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وَأَنَّهُ بَشَّرَ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَالشَّقَاوَةِ لِمَنْ عَصَاهُ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء: ٦٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجن: ٣٢].

وَأَمَرَ الْخَلْقَ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ إِلَىٰ مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩].

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ الْخَبَائِثَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الرَّسُولَ ﷺ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَأَحَلَّ كُلَّ طَيِّبٍ وَحَرَّمَ كُلَّ خَبِيثٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرِّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**».

وَثَبَتَ عَنْ العرباض بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا تَرَكْت مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ**».

وَقَالَ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلَّا هَالِكٌ**».

وَشَوَاهِدُ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُتُبِ: «كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، كَمَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ والبغوي وَغَيْرُهُمَا؛ فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَجُنْدِهِ الْغَالِبِينَ.

وَكَانَ السَّلَفُ -كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ-: «يَقُولُونَ السُّنَّةُ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ».

إذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَهْدِي اللَّهُ بِهِ الضَّالِّينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ وَيَتُوبُ بِهِ عَلَىٰ الْعَاصِينَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ لَكَانَ دِينُ الرَّسُولِ نَاقِصًا مُحْتَاجًا تَتِمَّةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَمْرَ إيجَابٍ أَوِ اسْتِحْبَابٍ، وَالْأَعْمَالُ الْفَاسِدَةُ نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعَمَلُ إذَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ؛ فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَىٰ مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ، وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعْهُ بَلْ نَهَىٰ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن



﴿نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ وَلِهَذَا حَرَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ مُقَرِّبًا إِلَىٰ اللَّهِ وَلَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَىٰ ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمِلْهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ لِلسَّائِلِ: إِنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يُتَوِّبَ الْمُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوبُ الْعُصَاةُ أَوْ عَاجِزٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِهَا عَنِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ مَا يَتُوبُ بِهِ الْعُصَاةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مَنْ لَا يُحْصِيه إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْأُمَمِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ الْبِدْعِيِّ؛ بَلْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ -وَهُمْ خَيْرُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ- تَابُوا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، وَأَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَاهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَمْلُوءَةٌ مِمَّنْ تَابَ إِلَىٰ اللَّهِ وَاتَّقَاهُ وَفَعَلَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ.

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعُصَاةَ لَا تُمْكِنُ تَوْبَتُهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الشُّيُوخِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ عَاجِزًا عَنْهَا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يُخَاطِبُ بِهِ النَّاسَ وَيُسْمِعُهُمْ إِيَّاهُ مِمَّا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَيَعْدِلُ هَذَا الشَّيْخُ عَنِ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَىٰ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ: إِمَّا مَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ إِنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ التَّرَؤُّسَ عَلَيْهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فَلَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنِ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَىٰ الْبِدْعِيَّةِ إِلَّا لِجَهْلٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ.

وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَمَاعَ الْقُرْآنِ هُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّينَ وَالْعَارِفِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ

فِي النَّبِيِّينَ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَبِهَذَا السَّمَاعِ هَدَىٰ اللَّهُ الْعِبَادَ وَأَصْلَحَ لَهُمْ أَمْرَ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَبِهِ بَعَثَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبِهِ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ...

وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ الْأَوَّلِ سَمَاعٌ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَيْرِ إِلَّا هَذَا، لَا بِالْحِجَازِ وَلَا بِالْيَمَنِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِمِصْرِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ السَّمَاعُ الْمُبْتَدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ هَذَا السَّمَاعِ الْمُقْبِلِينَ عَلَيْهِ، وَذَمَّ الْمُعْرِضِينَ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَبُ الرَّحْمَةِ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان: ٧٣]...



وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَيَأْمُرُهُمْ بِسَمَاعِ ذَلِكَ...

وَإِنَّمَا حَدَثَ سَمَاعُ الْأَبْيَاتِ بَعْدَ هَذِهِ الْقُرُونِ؛ فَأَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ حَتَّىٰ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَلَّفْت بِبَغْدَادَ شيئًا أَحْدَثَتْهُ الزَّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ التَّغْبِيرَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُرَقِّقُ الْقُلُوبَ يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنْ الْقُرْآنِ».

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد عَنْهُ فَقَالَ: «مُحْدَثٌ فَقِيلَ لَهُ: أَنَجْلِسُ مَعَهُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ».

وَالتَّغْبِيرُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَىٰ جُلُودِهِمْ مِنْ أَمْثَلِ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ، وَقَدْ كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ.

وَالْأَئِمَّةُ الْمَشَايِخُ الْكِبَارُ لَمْ يَحْضُرُوا هَذَا السَّمَاعَ الْمُحْدَثَ...

وَقَوْلُ السَّائِلِ وَغَيْرِهِ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ؟ أَوْ حَرَامٌ؟ لَفْظٌ مُجْمَلٌ فِيهِ تَلْبِيسٌ يَشْتَبِهُ الْحُكْمُ فِيهِ حَتَّىٰ لَا يُحْسِنَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفْتِينَ تَحْرِيرَ الْجَوَابِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؟ بَلْ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَلْتَذُّ بِهَا النُّفُوسُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مِنْ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ كَسَمَاعِ الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِقَصْدِ اللَّذَّةِ وَاللَّهْوِ لَا لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إلَىٰ اللَّهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ عَلَىٰ وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالْعِبَادَةِ وَصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَتَجْرِيدِ حُبِّ الْعِبَادِ لِرَبِّهِمْ وَتَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ، وَأَنْ تُحَرَّكَ مِنَ الْقُلُوبِ الْخَشْيَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْحُبُّ وَرِقَّةُ الْقُلُوبِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ وَالْمُلْهِيَاتِ.

فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ سَمَاعِ الْمُتَقَرِّبِينَ وَسَمَاعِ الْمُتَلَعِّبِينَ، وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْعَادَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعِ الَّذِي يُفْعَلُ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَالتَّقَرُّبِ إلَىٰ رَبِّ السَّمَوَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا يُسْأَلُ عَنْهُ: هَلْ هُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ؟ وَهَلْ هُوَ

طَرِيقٌ إِلَىٰ اللَّهِ؟ وَهَلْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ رِقَّةِ قُلُوبِهِمْ وَتَحْرِيكِ وَجْدِهِمْ لِمَحْبُوبِهِمْ وَتَزْكِيَةِ نُفُوسِهِمْ وَإِزَالَةِ الْقَسْوَةِ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الَّتِي تُقْصَدُ بِالسَّمَاعِ؟ كَمَا أَنَّ النَّصَارَىٰ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا السَّمَاعِ فِي كَنَائِسِهِمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ لَا عَلَىٰ وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

إذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَحَقِيقَةُ السُّؤَالِ: هَلْ يُبَاحُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي هِيَ إمَّا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ قُرْبَةً وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَطَرِيقَةً إلَىٰ اللَّهِ يَدْعُو بِهَا إلَىٰ اللَّهِ وَيُتَوِّبُ الْعَاصِينَ وَيُرْشِدُ بِهِ الْغَاوِينَ وَيَهْدِي بِهِ الضَّالِّينَ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ لَهُ «أَصْلَانِ» فَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَ اللَّهُ وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ عَابَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَشَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِذَا قِيلَ: إنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا والمروة قَالَ: إنَّ فِعْلَهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ يُسْتَتَابُ فَاعِلُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ... وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الرَّجُلُ إلَىٰ بَيْتِهِ مِنْ خَلْفِ الْبَيْتِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ أَحَدُهُمْ إذَا أَحْرَمَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ سَقْفٍ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩] فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبِرٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا؛ فَمَنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إلَىٰ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا مَذْمُومًا مُبْتَدِعًا.

وَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إلَىٰ إبْلِيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ فَيَتُوبُ، وَالْمُبْتَدِعُ يَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَاعَةٌ فَلَا يَتُوبُ.

وَلِهَذَا مَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ لِلَّعِبِ وَاللَّهْوِ لَا يَعُدُّهُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَلَا يَرْجُو بِهِ الثَّوَابَ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ طَرِيقٌ إلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ يَتَّخِذُهُ دِينًا، وَإِذَا نَهَىٰ عَنْهُ كَانَ كَمَنْ نَهَىٰ عَنْ دِينِهِ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ عَنْ اللَّهِ وَحُرِمَ نَصِيبَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَىٰ إذَا تَرَكَهُ؛ فَهَؤُلَاءِ ضُلَّالٌ بِاتِّفَاقِ



عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: **إنَّ اتِّخَاذَ هَذَا دِينًا وَطَرِيقًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ مُبَاحٌ؛ بَلْ مَنْ جَعَلَ هَذَا دِينًا وَطَرِيقًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ... فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَفِعْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ**». انتهى.

وإليك ما ذكره ابن جرير في تفسير آيات الأنعام:

قال ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان»: «القول في تأويل قوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٰٔفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾. قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: فلما واراه الليل وغيّبه. يقال منه: ﴿جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾، وجنَّه الليل، وأجنه، وأجنَّ عليه، وإذا ألقيت «على»، كان الكلام بالألف أفصح منه بغير «الألف»...

وقوله: ﴿رَءَا كَوْكَبًا ۖ﴾، يقول: أبصر كوكبًا حين طلع ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ﴾، فروي عن ابن عباس في ذلك: ما حدثني به المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾؛ يعني به: الشمس والقمر والنجوم، ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ﴾، فعبده حتى غاب، فلما غاب قال: لا أحب الآفلين ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ﴾، فعبده حتى غاب، فلما غاب قال: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ﴾ فعبدها حتى غابت، فلما غابت قال: يا قوم إنِّي بريء مما تشركون.

حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٰٔفِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ علم أن ربَّه دائم لا يزول؛ فقرأ حتى بلغ: ﴿هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ﴾ رأى خلقًا هو أكبرَ من الخَلقَين الأوَّلين وأنور.

وكان سبب قِيلِ إبراهيم ذلك ما:

حدثني به محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: حدثني محمد بن إسحاق -فيما ذكر لنا والله أعلم-: أن آزر كان رجلًا من أهل كوثىٰ، من قرية بالسوادِ، سواد الكوفة، وكان إذ ذاك ملكُ المشرق النمرودَ، فلما أراد الله أن يبعث إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن حجة علىٰ قومه، ورسولًا إلىٰ عباده، ولم يكن فيما بين نوح وإبراهيم نبيٌّ إلا هود وصالح، فلما تقارب زمان إبراهيم الذي أراد الله ما أراد، أتىٰ أصحابُ النجوم نمرودَ فقالوا له: تَعَلَّمْ، أنَّا نجد في عِلْمنا أن غلامًا يولد في قريتك هذه يقال له: «إبراهيم» يفارق دينكم، ويكسر أوثانكم، في شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا؛ فلما دخلت السنة التي وصف أصحابُ النجوم لنمرود، بعث نمرود إلىٰ كل امرأة حبلىٰ بقريته فحبسها عنده -إلا ما كان من أمّ إبراهيم امرأة آزر، فإنه لم يعلم بحبَلها، وذلك أنها كانت امرأة حَدَثة، فيما يذكر، لم تعرف الحبَل في بطنها، ولِمَا أرادَ الله أن يبلغ بولدها- يريدُ أن يقتل كل غلام ولد في ذلك الشهر من تلك السنة، حذرًا علىٰ ملكه.

فجعلَ لا تلد امرأة غلامًا في ذلك الشهر من تلك السنة، إلا أمر به فذبح؛ فلما وجدت أم إبراهيم الطَّلَقَ خرجت ليلًا إلىٰ مغارة كانت قريبًا منها، فولدت فيها إبراهيم، وأصلحت من شأنه ما يُصْنع بالمولود، ثم سَدَّت عليه المغارة، ثم رجعت إلىٰ بيتها، ثم كانت تطالعه في المغارة فتنظر ما فعل، فتجده حيًّا يمصُّ إبهامه، يزعمون -والله أعلم- أن الله جعل رزق إبراهيم فيها وما يجيئه من مصِّه. وكان آزر -فيما يزعمون- سأل أمَّ إبراهيم عن حمْلها ما فعل، فقالت: ولدت غلامًا فمات! فصدَّقها، فسكت عنها.

وكان اليوم -فيما يذكرون- علىٰ إبراهيم في الشَّباب كالشهر، والشهر كالسنة؛ فلم يلبث إبراهيم في المغارة إلا خمسة عشر شهرًا حتىٰ قال لأمه: أخرجيني أنظر! فأخرجته عِشاء فنظر، وتفكر في خلق السموات والأرض، وقال: إن الذي خلقني ورزقني وأطعمني وسقاني لربِّي، ما لي إله غيره! ثم نظر في السماء فرأىٰ كوكبًا، قال: هذا ربي، ثم اتَّبعه ينظر إليه ببصره حتىٰ غاب، فلما أفل قال: لا أحب الآفلين، ثم طلع القمر فرآه بازغًا، قال: هذا ربي، ثم اتَّبعه ببصره حتىٰ غاب، فلما أفل قال: لئن لم يهدني ربِّي لأكونن من القوم الضالين!



فلما دخل عليه النهار وطلعت الشمس، أعظَمَ الشمسَ، ورأىٰ شيئًا هو أعظم نورًا من كل شيء رآه قبل ذلك، فقال: هذا ربي، هذا أكبر! فلما أفلت قال: يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين.

ثم رجع إبراهيم إلىٰ أبيه آزر وقد استقامت وجهته، وعرف ربَّه، وبرئ من دين قومه، إلا أنه لم يبادئهم بذلك، وأُخبر أنه ابنه، وأخبرته أم إبراهيم أنه ابنه، وأخبرته بما كانت صنعت من شأنه، فسرَّ بذلك آزر وفرح فرحًا شديدًا، وكان آزر يصنع أصنام قومِه التي يعبدونها، ثم يعطيها إبراهيم يبيعها، فيذهب بها إبراهيم فيما يذكرون، فيقول: من يشتري ما يضرُّه ولا ينفعه، فلا يشتريها منه أحد؛ فإذا بارت عليه ذهب بها إلىٰ نهر فصوَّبَ فيه رءوسها، وقال: اشربي، استهزاءً بقومه وما هم عليه من الضلالة، حتىٰ فشا عيبُه إياها واستهزاؤُه بها في قومه وأهل قريته، من غير أن يكون ذلك بلغ نمرودَ الملك.

قال أبو جعفر: وأنكر قوم من غير أهل الرواية هذا القول الذي روي عن ابن عباس وعمن روي عنه، من أن إبراهيم قال للكوكب أو للقمر: هذا ربي، وقالوا: غير جائز أن يكون لله نبيٌّ ابتعثه بالرسالة أتىٰ عليه وقتٌ من الأوقات وهو بالغٌ إلا وهو لله موحدٌ، وبه عارف، ومن كل ما يعبد من دونه بريء. قالوا: ولو جاز أن يكون قد أتىٰ عليه بعض الأوقات وهو به كافر، لم يجز أن يختصه بالرسالة، لأنه لا معنىٰ فيه إلا **وفي غيره من أهل الكفر به مثله، وليس بين الله وبين أحد من خلقه مناسبة، فيحابيه باختصاصه بالكرامة. قالوا: وإنما أكرم من أكرم منهم لفضله في نفسه، فأثابه لاستحقاقه الثوابَ بما أثابه من الكرامة.**

وزعموا أن خبرَ الله عن قِيلِ إبراهيم عند رؤيته الكوكب أو القمر أو الشمس: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ لم يكن لجهله بأن ذلك غير جائز أن يكون ربَّه، وإنما قال ذلك علىٰ وجه الإنكار منه أن يكون ذلك ربه، وعلىٰ العيب لقومه في عبادتهم الأصنام؛ إذْ كان الكوكبُ والقمرُ والشمسُ أضوأَ وأحسنَ وأبهجَ من الأصنام، ولم تكن مع ذلك معبودة، وكانت آفلةً زائلة غير دائمة، والأصنام التي هي دونها في الحسن وأصغر منها في الجسم أحقُّ ألا تكون معبودة ولا آلهة. قالوا: وإنما قال ذلك لهم معارضةً، كما يقول أحد المتناظَرين لصاحبه معارضًا له في قولٍ

باطلٍ قال به بباطل من القول، علىٰ وجه مطالبته إياه بالفُرْقان بين القولين الفاسدَين عنده، اللذين يصحِّح خصمه أحدَهما ويدعي فسادَ الآخر.

وقال آخرون منهم: بل ذلك كان منه في حال طفولته، وقبل قيام الحجة عليه. وتلك حال لا يكون فيها كفر ولا إيمان.

وقال آخرون منهم: إنما معنىٰ الكلام: أهذا ربي؟ علىٰ وجه الإنكار والتوبيخ، أي: ليس هذا ربي، وقالوا: قد تفعل العرب مثل ذلك، فتحذف «الألف» التي تدلُّ علىٰ معنىٰ الاستفهام. وزعموا أن من ذلك قول الشاعر:

رَفَــوْنِي وَقَــالُوا يَــا خُوَيْلِــدُ لا تُــرَعْ فَقُلْــتُ وأَنْكَــرْتُ الوُجُــوهَ هُــمُ هُــمُ

يعني: أهم هم؟ قالوا: ومن ذلك قول أوس:

لَعَمْــرُكَ مَــا أَدْرِي وَإِنْ كُنْــتُ دَارِيًــا شُــعَيْثَ بــنَ سَــهْمٍ أم شُــعَيْثَ بْــنَ مِنْقَــرِ

بمعنىٰ: أشعيث بن سهم؟ فحذف «الألف»، ونظائر ذلك. وأما تذكير «هذا» في قوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾، فإنما هو علىٰ معنىٰ: هذا الشيء الطالع ربِّي.

قال أبو جعفر: وفي خبر الله تعالىٰ عن قِيلِ إبراهيم حين أفل القمر: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾﴾ **الدليلُ علىٰ خطأ هذه الأقوال التي قالها هؤلاء القوم، وأنَّ الصوابَ من القول في ذلك: الإقرارُ بخبر الله تعالىٰ الذي أخبر به عنه، والإعراض عما عداه**». انتهىٰ.

فالحذر الحذر من تخبُّطات القول ومن مزالق الهوىٰ فالرأي ليل والدليل نهار!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥٥٢): «وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ «بَابَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ فِي السَّمْعِيَّاتِ؛ صَارَ ذَلِكَ دِهْلِيزًا لِلزَّنَادِقَةِ الْمُلْحِدِينَ إلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّفْسَطَةِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالْقَرْمَطَةِ فِي السَّمْعِيَّاتِ، وَصَارَ كُلُّ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ شيئًا دَعَاهُ إلَىٰ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ الْأَمْرُ بِالْقَرَامِطَةِ إلَىٰ إبْطَالِ الشَّرَائِعِ الْمَعْلُومَةِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ لَهُمْ رَئِيسُهُمْ بِالشَّامِ: قَدْ أَسْقَطْنَا عَنْكُمْ الْعِبَادَاتِ فَلَا



صَوْمَ وَلَا صَلَاةَ وَلَا حَجَّ وَلَا زَكَاةَ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: الْبِدَعُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بَرِيدُ النِّفَاقِ». انتهىٰ.

٢٢- قولهم: إن آية المائدة لو أخذنا بعمومها لكفر كثير من الناس؛ لأن أكثر الناس لا يحكم بما أنزل الله:

وهذا من عجائب الاستدلال؛ فإن هؤلاء يخصمون أنفسهم بأنفسهم؛ لأنهم إن أرادوا أن الآية نزلت عامة وباقية علىٰ عمومها ؛وعليه فالكفر فيها أيضًا سيكون عامًّا.

وإن قالوا: إنما أردنا أن نبين أنها في الكفر الأصغر.

قلنا لهم: إن أصل نزولها كان في الكفر الأكبر كما تقدم.

وإن قالوا: إنما أردنا أن نبين أنها ليست علىٰ عمومها وأن فيها تفصيلًا.

قلنا لهم: ومَن خالفكم في هذا أو عارضكم؟! فإنَّا نقول: إنها من العام الذي نزل خاصًّا، وهذا أحد أنواع البيان في القرآن كما بينه الشافعي في «الرسالة»؛ فهي عامة في صنف مخصوص وهم الذين يحكمون ومن يريدون ذلك ويتولون الحكم بين الناس؛ فهي لصنف معين هم محل الخطاب هنا وليس كل الناس من يحكم منهم ومَن لا يحكم ومن يسمىٰ حاكمًا وقاضيًا ومن لا يسمىٰ.

٢٣- حملهم الكفر والشرك والطاغوت علىٰ الأصغر:

والجواب: أن الطاغوت إذا قُصد به المعنىٰ اللغوي، والذي هو تجاوُزُ الحد، فهذا يُفَصَّلُ فيه بحسب نوعية هذا التجاوز، فربما كان أصغر وربما كان أكبر، بحسب سياق المتكلم أو بحسب السياق الذي وردت فيه في كلام الناس كما يقال مثلا فلان طغىٰ في كذا وكذا.

وأما إذا قُصِدَ بالطاغوت المعنىٰ الشرعي الوارد في الكتاب والسنة؛ فهذا لم يرد قط إلا والمقصود به الشرك والكفر والنفاق الأكبر، فلا يرد في الكتاب والسنة اسم الطاغوت إلا في مقابلة الكفر والشرك الأكبر، فلا داعي للتلاعب بالألفاظ بغية التعذير عن الذي ظلموا أنفسهم، ولنتذكر قول الله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن

يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾.

قال الواحدي: «الطاغوت يكون واحدًا وجمعًا ويؤنَّث ويذكَّر». اهـ.

وإليك بعض ما ورد في ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾ [النساء: ٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء: ٦٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ﴾ [الزمر: ١٧].

وقد وردت هذه الكلمة في ثمانية مواضع من القرآن كلها بالمعنىٰ المقابل للإيمان.

وفي صحيح البخاري معلقًا: «وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد؛ كهان ينزل عليهم الشيطان. وقال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان. وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت: الكاهن».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل واللفظ لمسلم: «**فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه؛ فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ، ويتبع من كان يعبد**



القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت...» الحديث.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول: قل آمنت بالله وكفرتُ بالطاغوت».

قلت: وسنده لا بأس به.

وفي «المعجم الكبير» للطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان أبو برزة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافروا إليه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾».

قلت: وسنده جيد.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى تعريفها بالمعنى الشرعي.

قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: «الطاغوت: كل ما عبد من دون الله تعالى». اهـ. فالطاغوت شرعًا يرد في مقابلة الإيمان.

وكذلك لفظ الكفر الأصل أن المراد به الكفر الأكبر سواء جاء مُنكَّرًا أو معرفًا حتى تدل قرينة من نص أو إجماع أو فهم للصحابة على صرفه إلى الأصغر، لا العكس، كما يقوله مَن يقوله من المرجئة، أو مَن أخطأ في فهم هذه القضية الكبيرة.

فكل ما ورد في الكتاب والسنة من الكفر أو الشرك فالذي يتبادر إلى الذهن مباشرة أنه محمول على الأكبر حتى يصرفه صارف معتبر شرعًا إلى الأصغر.

كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن**». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت ما رأيت منك خير قط**».

وتأمل في كتاب الله تعالى تجد أن هذه الكلمة وردت مئات المرات بمشتقاتها دالة على الكفر الأكبر، وتجد أن المفسرين من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير في القرون المفضلة

ومن تبعهم بإحسان يحملون جميع ذلك على الأكبر، وأن هذا هو الأصل، ولا يحتاجون إلى صرفها إلا إذا دلت قرينة أو دليل شرعي على ذلك؛ فتأمل واحذر من التخليط والإرجاء!

٢٤- قولهم إن المشرع لا يكفر حتى ينسب شرعه إلى الله:

والجواب: أن هذا قول باطل من وجوه:

أولا: أنه لم يقل هذا أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا أحد من أئمة التفسير في القرون الثلاثة المفضلة.

ثانيًا: أن صريح القرآن يمنع من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٣-١١٧]، فتأمل أن الله تعالى نسب هذه التشريعات الجاهلية إلى أصحابها، وأنهم مفترون على الله، ولم تذكر الآيات هذا الشرط المزعوم؛ إذ لم ينسبوه إلى الله تعالى.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [يونس: ٥٩-٦٠]، فالله تعالى ينكر عليهم هذه التشريعات من أين أتوا بها؟ ولم يذكر عنهم أنهم قالوا هي من عند الله، بل سماهم مفترين.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧]، فقطعًا هم هنا يعلمون ويعلم الناس



من حولهم أن هذا الاستبدال والإحلال ليس من شرع الله تبارك وتعالىٰ، وهم لم ينسبوه إلىٰ الله تعالىٰ وشرعه، ومع ذلك نعتهم الله تعالىٰ بالكفر، وإن كان أهل الجاهلية عندهم كل ذلك، فربما شرعوا ولم ينسبوا، وربما شرعوا ونسبوا، وهم في كل ذلك كفار بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإجماع السلف، وكذلك من فعل كفعلهم فهو كافر مثلهم.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ هذا مما ذم الله تعالىٰ به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله». اهـ.

وقال الإمام الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٧/ ٥٦-٥٧): «وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنىٰ الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عن ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ كيف اتخذوهم أربابًا؟ وأجابه ﷺ: أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم، وبذلك الإتباع اتخذوهم أربابًا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الكفار إذا أحلوا شيئًا، يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئًا يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفرًا جديدًا بذلك، مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

وعلىٰ كل حال؛ فلا شك أن كل من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ فقد سمىٰ تعالىٰ الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.

ومما يزيد ذلك إيضاحًا: أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ الآية، وهو واضح كما ترى». اهـ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٨، ٢٩].

ثالثًا: أن التشريع شرك وكفر أكبر بذاته بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، فإن نسب ذلك إلى الله تعالى وشرعه وقع في كفر وشرك أكبر آخر يضاف إلى كفره وشركه الأول؛ فيكون هذا من زيادة الكفر، لا شرطًا في الكفر كما يقوله من لم يعِ أصل هذه المسألة!

رابعًا: أن سياق حديث البراء رضي الله عنه في «صحيح مسلم» يبين فساد هذا القول بأوضح عبارة وذلك على النحو التالي:

٢٥- فصل في تفنيد شبهة واهية متهالكة إذ زعموا أنه لا كفر إلا إذا نسبه إلى الله:

قال المبطلون: إن المبدل لا يكفر حتى ينسب حكمه إلى الشرع، واحتجوا بسبب نزول آية المائدة، الوارد في حديث البراء وغيره في مسلم.

والرد عليهم من وجوه:

١- **أن نقول**: إذن يلزم من هذا أن أهل الكتاب كانوا بتبديلهم شرع الله وتواطُئهم عليه في قضية الرجم والتحميم لم يقعوا بذلك في الكفر بالله تعالى، وهذا قول باطل قطعًا؛ فإن الصحابة متفقون في تفسيرهم للآية أنها في حق أهل الكتاب هي من الكفر الأكبر، ولا يقيدون ذلك بنسبته لله تعالى؛ فسواء نسبوا أو لم ينسبوا، فإنهم بما فعلوه كفار، وقد تقدم النقل عنهم وعن ابن عباس كما في «سنن النسائي» وصححه وسيأتي.

٢- أن الله تعالىٰ حكم عليهم بأنهم يسارعون في الكفر قبل أن يأتوا نبيه ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾. كما في حديث البراء رضي الله عنه، وقد تقدم قريبًا، فهم والغون في الكفر بذلك قبل أن يفتروا فريتهم هذه علىٰ الله تعالىٰ.

٣- أن تعليقكم كفرَهم علىٰ نسبة حكمهم لله تعالىٰ باطل قطعًا؛ لأنهم قد رجعوا عن ذلك بين يدي النبي ﷺ، أم أنكم ستحكمون بإيمانهم بهذا التَّراجع، وهذا نص تراجعهم: فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**» قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم... الحديث، وقد تقدم قريبًا.

٤- أنهم ومع هذا التراجع الواضح البيِّن نزلت الآيات بتكفيرهم، فما هو الأمر إذن الذي تبقَّىٰ مما فعلوه وتعاطَوه بعد تراجعهم، وبه أكفرهم الله تعالىٰ؟ قطعًا وجزمًا لم يبق سوىٰ تبديلهم لحكم الله تعالىٰ، واجتماعهم عليه تشريعًا عامًّا فيهم.

وتأمل بارك الله فيك سياق هذه الآية من سورة المائدة، قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١].

فالمسارعون في الكفر هاهنا فريقان:

أما الأول: فهم الذين يكتمون الكفر ويظهرون الإيمان، كما وصفه الله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ﴾.

أما الفريق الثاني: فهم الذين يتلاعبون بشرع الله تعالىٰ تحليلًا وتحريمًا بأهوائهم، ويتواطئون علىٰ ذلك، وينزلونه تشريعًا عامًّا، وكل واحدة من هذه الأمور كفر أكبر مستقل،

وهذا تسارعهم في الكفر وتَجَارِيهم فيه؛ عياذًا بالله من الخذلان!

وتذكر أن حكم الله تعالىٰ محفوظ عندهم، مخطوط منصوص عليه في كتابهم، لم يزيلوه ولم يمسحوه ويكشطوه؛ فحكم الله تعالىٰ في كتابه موجود، ولكنهم لما تركوه وأماتوه تعطيلًا وتبديلًا نعتهم الله تعالىٰ بأنهم يسارعون في الكفر: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ ﴾.

وتذكر أن هذه الأمة أشبه الأمم بأهل الكتاب كما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «**فَمَنْ**».

وقد بَيَّنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن هذه الأمة سيقع فيها عَيْنُ ما وقع فيه بنو إسرائيل، كما في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم والثوري وعبد الرزاق الصنعاني واللفظ له من طريق الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، قَالَ: فَقِيلَ: ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نِعْمَ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ! كَلَّا وَاللهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ».

قلت: وسنده صحيح.

وفي «السنة» للمروزي: حَدَّثَنا بُنْدَار حدَّثَنا عبد الرحمن حدَّثَنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل، قال عبد الله: «إن أشبه الناس سمتًا وهيئة ببني إسرائيل أنتم؛ تتبعون آثارهم حذو القُذَّةِ بالقُذَّة لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله».

قلت: إسناده لا بأس به، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق في حديثه لِينٌ، ولكنه وافق الثقات، ولم يأت بما ينكر عليه هنا. والهزيل هنا هو: هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمىٰ، ثقة ثبت.



وفي «السنة» للمروزي أيضا: حَدَّثَنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: كنا عند حذيفة فذكروا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، فقال رجل من القوم: إنما هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل، إنْ كَانَ لَكُم الحُلْو ولهم المُرُّ١ كَلَّا والذي نفسي بيده، حتىٰ تحذي السُّنَّة بالسُّنَّة حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة».

قلت: وسنده صحيح.

وهذا أحد كبار التابعين يبين ذلك وهو إبراهيم النخعي، كما جاء في تفسير ابن جرير وعبد الرزاق من طريق الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرُضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ بِهَا».

قلت: وسنده صحيح.

وكذلك عن الحسن البصري كما في تفسير الطبري: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ». اهـ.

قلت: وسنده صحيح.

قال الإمام النسائي في «المجتبىٰ» وهو تصحيح منه للخبر وهو في «الكبرىٰ» كذلك:

«تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَىٰ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، فَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، فَقِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَنَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، هَؤُلَاءِ الآيَاتُ مَعَ مَا يَعِيبُونَنَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ إِلَّا مَا

بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا شيئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلاَ نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَقْرَبُكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا ولَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وَالآخَرُونَ، قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ، عَلَىٰ شِرْكِهِمْ، لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾: أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَىٰ عليه السلام وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ الآيَةَ». انتهىٰ.

وقد تقدم ذكر رواية الإمام أحمد كذلك وكلام العلماء في هذا الصدد في موضعه في أوائل هذا الكتاب.

وبهذا تعلم يقينًا أنه قد اتفق علىٰ ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وعَلِمْنَا يَقينًا أن الكفر الذي وَقَعَ فيه بنو إسرائيل هنا هو من الكفر والشرك الأكبر، وأن مَنْ وَقَعَ في مِثْلِ ما وَقَعُوا فِيه كَفَرَ كَكُفْرِهِم، فلا فَرْقَ، وقد قال تبارك وتعالىٰ: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ [القمر: ٤٣].

٢٦- شبهة دخول الرجل علىٰ المأمون: فيما ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: «أخبرنا أبو محمد يحيىٰ بن الحسن بن الحسن بن المنذر المحتسب أخبرنا



إسماعيل بن سعيد المعدل أخبرنا أبو بكر بن دريد أخبرنا الحسن بن خضر قال: سمعت ابن أبي داود يقول: «أدخل رجل من الخوارج على المأمون فقال ما حملك على خلافنا قال آية في كتاب الله تعالى قال وما هي قال قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل، قال: صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين». اهـ.

الجواب: أن هذه القصة قصة ضعيفة منكرة؛ لأن مدارها على أبي بكر بن دريد، قال عنه الدارقطني: «تكلموا فيه»، وقال أبو منصور الأزهري اللغوي: «دخلت على ابن دريد فرأيته سكران... وسألت ابن عرفة عنه فلم يعبأ به ولا وثقه في روايته ثم ذكر قصة السكر»، وقال مسلمة بن القاسم: كان كثير الرواية للأخبار وأيام الناس والأنساب غير أنه لم يكن ثقة عند جميعهم، وكان خليعًا».

٢٧- احتجاجهم بكلام الطحاوي في «الطحاوية» حيث قال: «لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»:

الجواب: أكتفي بنقل فتوى الشيخ ابن باز حيث قال في «تعليقه على متن العقيدة الطحاوية»: «قوله: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله» مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه، كالزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين وأمثال ذلك ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذبًا لله ورسوله خارجًا عن دينه أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة، بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر.

وهذا قول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل؛ فإن الخوارج يكفرون بالذنوب، والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في النار، وقول

الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقد التبس أمرهما علىٰ بعض الناس لقلة علمه، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق كما بينا وبالله التوفيق». اهـ.

قلت: وبمثل ذلك قال جميع السلف، كما تقدم مرارًا.

٢٨- احتجاجهم بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في «التمهيد»؛ حيث قال: «وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر علىٰ أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع»:

الجواب: هذا من التَّجَني علىٰ الإمام ابن عبد البر؛ حيث إن هذا الناقل بتر كلام أبي عمر هنا، ولو أتمه لوجد الرد علىٰ قوله من كلام ابن عبد البر في نفس السياق، ولكنه الهوىٰ والعياذ بالله، فمُراد أبي عمر -رحمه الله تعالىٰ- أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه مهما فعل من المحرمات، حتىٰ يأتي شيئًا لا يمكن دفعه، إما بنص صحيح صريح، أو إجماع منضبط، فإن أتىٰ كفرًا دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة أو الإجماع المنضب؛ وقع صاحبه في الكفر وانتقض إسلامه بذلك.

وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة: أن المسلم إن ارتكب ذنبًا مهما عظم طالما أنه لا يبلغ حد الكفر لم يكفر، ولا يجوز تكفيره به حتىٰ يرتكب الكفر فيكفر بذلك.

وإليك النقل كاملًا من كتابه «التمهيد» لتعلم مراد أبي عمر في هذا الاتفاق الذي نقله

قال -رحمه الله تعالىٰ-: «فهذه الأصول كلها تشهد علىٰ أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: «**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**» أنه ليس علىٰ ظاهره، وأن المعنىٰ فيه: النهي عن أن يقول أحد لأخيه: كافر، أو: يا كافر.

«قيل لجابر بن عبد الله: يا أبا محمد، هل كنتم تسمون شيئًا من الذنوب كفرًا أو شركًا أو نفاقًا؟ قال: معاذ الله، ولكنا نقول مؤمنين مذنبين». روي ذلك عن جابر من وجوه.

ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال: «قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله! وفزع».

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ



﴿ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث؛ فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىٰ يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- علىٰ أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب في النظر ألا يكفر إلا من اتفق الجميع علىٰ تكفيره، أو قام علىٰ تكفيره دليل لا مَدفَع له من كتاب أوسنة». اهـ.

٢٩- احتجاجهم بقول ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٥/ ٧٤): «وأجمع العلماء علىٰ أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾». اهـ.

الجواب: أن ابن عبد البر -رحمه الله تعالىٰ- لا يتكلم عن المكفرات، وإنما يتكلم عن غير المكفرات، ونحن كلامنا هنا عن التشريع من دون الله تعالىٰ، وهو من الشرك والكفر الأكبر بإجماع السلف، كما تقدم مرارًا.

وأعود لأذكر بضرورة التفريق بين التشريع من دون الله تعالىٰ، وبين قضية ترك الحكم لهوىٰ مع استقرار الشرع تمامًا، كما تقدم تقريره في مسألة التفريق بين ترك الحكم والتشريع العام، وضرورة التفريق بين مسألة ترك العبادة المعينة، وصرفها لغير الله تعالىٰ؛ فراجعه في مظانه من هذا الكتاب وغيره، واحذر من تلبيس الملبسين، وتأويل الغالين، وانتحال المبطلين.

٣٠- الاحتجاج بقول العقيلي في تارك الصلاة. فيما أخرجه الترمذي في «سننه»: «حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجُريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال:

«كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» قال أبو عيسىٰ: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه». اهـ.

والجواب: أن العقيلي -رحمه الله تعالىٰ- إنما يتكلم عن الأعمال فيما دون إثبات أصل الدين والذي هو التوحيد؛ إذ من المجمع عليه أن العبد إن ترك التوحيد حبط عمله؛ فهو إذن يتكلم عما سوىٰ التوحيد، ولا شك أن التشريع من متعلقات التوحيد كما تقدم، وعليه فهذا الاحتجاج ساقط دال علىٰ أن صاحبه لم يلتفت إلىٰ هذه النكتة التي هي سر هذه المسألة.

ولمزيد من البيان: هل نقول بأن كل من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام من متعلقات التوحيد لا يجوز لنا أن نكفره أبدًا؛ لأن الصحابة لم يكفروا سوىٰ تارك الصلاة؟!

فمثلًا: هل يسوغ لنا أن نقول بأن المستغيث بغير الله تعالىٰ لا يكفر؛ لأن الصحابة ما كانوا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، كما قال العقيلي؟! أم أننا سنقول بل هو مشرك؛ لأنه ترك التوحيد الذي هو فوق الصلاة، فالصلاة وجميع الأعمال فرع عن إقامة التوحيد؛ وإلا لم ينتفع بها؛ فتأمل!

ومن عجائب مُعَذِّرَةِ السلاطين: أنهم يقولون بعدم كفر تارك الصلاة، فإن قيل لهم: قد نقل العقيلي إجماع الصحابة علىٰ كفره، قالوا: هذا لا يثبت، ثم هم يعودون ويحتجون بنفس هذا الأثر علىٰ عدم كفر المشرع من دون الله تعالىٰ؛ فتأمل!

٣١- الاحتجاج بتحريم الشيء علىٰ النفس:

والجواب: التحريم له معنيان شرعي ولغوي، أما اللغوي فمعناه المنع، والتزام الترك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [التحريم: ١]. وهذا الذي يكون علىٰ مستوىٰ النفس قد أباحه الله لعباده، وهو يقع أحيانًا بأمر الطبيب؛



حيث يمنع المريض من تناول أشياء مخصوصة وقد يفعله العبد حمية أو لعدم ملاءمة.

وهذا النوع من المنع أقره الشارع أو علىٰ أقل أحواله أباحه، كما دلت عليه الآيات، وإنما يفعل النبي ﷺ ما أباحه الله له؛ فيكون هذا من الشرع، علىٰ تفصيل معروف في آية التحريم السابقة.

وإنما حديثنا عن التحريم بالمعنىٰ الشرعي وهو التشريع؛ حيث إنه يحرم شيئًا ما ويجعله تشريعًا وسنة جارية في العباد أو الأتباع أو يجعل الحرام حلالًا والعكس، وهذا الذي يكفر به العبد، وقد تقدم في المنقولات كلام نفيس للشاطبي في بيان ذلك؛ فليراجع!

ثم إني أسأل سؤالا: هل تحتجون بذلك علىٰ أن مَن أحل ما حرم الله أنه ليس بكافر؟!

إذن فلا داعي لخلط المعاني بعضها بالبعض الآخر للتعذير عن طواغيت التشريعات الجاهلية.

٣٢- الاحتجاج بالشئون الإدارية والمصالح المرسلة:

والجواب: سأكتفي بنقل كلام الإمام الشنقيطي في ذلك.

قال الشنقيطي: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا مَن طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفرَ بخالق السموات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها علىٰ وجه غير مخالف للشرع؛ فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة مَن غاب ومَن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة « بني إسرائيل » في الكلام علىٰ

العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلُّف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ.

وكاشترائه -أعني عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو لا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخاف الشرع - لا بأس به؛ كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع؛ فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة، وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض».

٣٣- الاحتجاج بأن هناك من لم يحكم أصلًا فهل يدخل في العموم؟ ومرادهم أن يبطلوا عموم الآية:

الجواب: أن لفظ الحكم فيما يتعلق بالحاكمية والتشريع لا يطلق إلا على أحد معنيين:

- إما على بيان توصيف المسألة وتصورها والحكم عليها، وحديثنا هنا عن الأحكام التكليفية بالنسبة للمسائل الشرعية.

- أو بمعنى فض الخصومات والنزاعات.

فلا يجوز إطلاق لفظ الحكم على غير ذلك، كفاعل المعصية مثلًا؛ إذ ليس أحد من السلف في القرون المفضلة أطلق اسم الحكم أو الحاكم على صاحب المعصية، إلا ما كان من بعض الخوارج كما سيأتي، وبناء على ذلك وقع هؤلاء في تكفير عصاة الموحدين ممن لم تبلغ معصيتهم حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر.

وإليك الأدلة:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩].



وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]، وغير ذلك من الآيات.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

وفي «سنن أبي داود»: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**». قُلْتُ: شُرَيْحٌ قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»... إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الدالة علىٰ هذا المعنىٰ.

وإليك بعض الآيات الدالة علىٰ أن لفظة الحكم إنما ترد أصالة: إما علىٰ توصيف المسألة وبيان حكمها، أو فض الخصومات:

فمن ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ۚ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤، القلم: ٣٥] في مواضع من الذكر الحكيم.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۙ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [القلم: ٣٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت: ٤].

ونحو ذلك من الآيات كلها دالة علىٰ أن القوم قد حكموا بتصوُّراتهم وتوصيفاتهم الجاهلية الفاسدة وعقولهم الخربة أحكامًا وبخهم الله تبارك تعالىٰ عليها وشنع عليهم فيها، وحكم عليهم بالسوء في التصور والحكم، وهذا دال علىٰ عظيم جهلهم وظلمهم.

وإليك بعض ما قاله أئمة التفسير في مثل هذا الآيات:

ففي «تفسير الطبري» علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ قال -رحمه الله تعالىٰ- : «وقوله: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ يقول: بئس الحكم تحكمون أيها القوم أن يكون لله البنات ولكم البنون وأنتم لا ترضون البنات لأنفسكم فتجعلون له ما لا ترضونه لأنفسكم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال:



ثنا سعيد عن قتادة: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ يقول: كيف يجعل لكم البنين ولنفسه البنات ما لكم كيف تحكمون؟». اهـ.

وفي «تفسير ابن كثير» قال: «وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾؛ أي: فما بالكم أن يذهب بعقولكم كيف سويتم بين الله وبين خلقه وعدلتم هذا بهذا وعبدتم هذا وهذا وهلا أفردتم الرب جل جلاله المالك الحاكم الهادي من الضلالة بالعبادة وحده وأخلصتم إليه الدعوة والإنابة». اهـ.

وفي «تفسير الطبري» على قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ قال -رحمه الله تعالى-: «وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ يقول تعالى ذكره: أفنجعل أيها الناس في كرامتي ونعمتي في الآخرة الذي خضعوا لي بالطاعة وذلوا لي بالعبودية وخشعوا لأمري ونهيي كالمجرمين الذين اكتسبوا المآثم وركبوا المعاصي وخالفوا أمري ونهيي؟ كلا ما الله بفاعل ذلك، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ أتجعلون المطيع لله من عبيده والعاصي له منهم في كرامته سواء يقول جل ثناؤه: لا تسووا بينهما فإنهما لا يستويان عند الله بل المطيع له الكرامة الدائمة والعاصي له الهوان الباقي». اهـ.

وجاء في «تفسير ابن كثير» على قوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾﴾ [القلم: ٣٤-٤١] **قال -رحمه الله تعالى-:** «لما ذكر الله تعالى حال أهل الجنة الدنيوية وما أصابهم فيها من النقمة حين عصوا الله ﷻ وخالفوا أمره بين أنَّ لمن اتقاه وأطاعه في الدار الآخرة جنات النعيم التي لا تبيد ولا تفرغ ولا ينقضي نعيمها ثم قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ أي: أفنساوي بين هؤلاء وهؤلاء في الجزاء؟ كلا ورب الأرض والسماء؛ ولهذا قال: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ أي: كيف تظنون ذلك؟ ثم قال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ يقول تعالى: أفبأيديكم كتاب منزل من

السماء تدرسونه وتحفظونه وتتداولونه بنقل الخلف عن السلف متضمن حكمًا مؤكدًا كما تدعونه؟ ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ أي: أمعكم عهود منا ومواثيق مؤكدة ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾﴾؟ أي: أنه سيحصل لكم ما تريدون وتشتهون، ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ أي؛ قل لهم من هو المتضمن المتكفل بهذا؟ قال ابن عباس: يقول أيهم بذلك كفيل ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي: من الأصنام والأنداد: ﴿فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾﴾». اهـ.

وجاء في تفسير القرطبي -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ قال: «فقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ أي: كالكفار، وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة: إنا نُعْطَي في الآخرة خيرًا مما تعطون فنزلت: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾، ثم وبخهم فقال: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ هذا الحكم الأعوج كأنَّ أمر الجزاء مفوض إليكم حتىٰ تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما للمسلمين». اهـ.

وفي «تفسير ابن كثير» في سورة النحل علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ۗ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ قال: «يخبر تعالىٰ عن قبائح المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأصنام والأوثان والأنداد بغير علم و﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾؛ أي: جعلوا لآلهتهم نصيبًا مع الله وفضلوها علىٰ جانبه؛ فأقسم الله تعالىٰ بنفسه الكريمة ليسألنهم عن ذلك الذي افتروه وائتفكوه وليقابلنهم عليه وليجازينهم



أوفر الجزاء في نار جهنم فقال: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

ثم أخبر تعالىٰ عنهم أنهم جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثًا وجعلوها بناتِ الله فعبدوها معه فأخطئوا خطأً كبيرًا في كل مقام من هذه المقامات الثلاث؛ فنسبوا إليه تعالىٰ أن له ولدًا ولا ولد له، ثم أعطوه أخس القسمين من الأولاد وهو البنات وهم لا يرضونها لأنفسهم كما قال: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾، وقوله هاهنا: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ أي: عن قولهم وإفكهم ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ أي: يختارون لأنفسهم الذكور ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلىٰ الله تعالىٰ الله عن قولهم علوًّا كبيرًا فإنه ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾؛ أي: كئيبًا من الهم ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾؛ أي: يكره أن يراه الناس ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾؛ أي: إن أبقاها أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل أولاده الذكور عليها ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾؛ أي: يئدها وهو أن يدفنها فيه حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية أفمن يكرهونه هذه الكراهة ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله؟ ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾؛ أي: بئس ما قالوا وبئس ما قسموا وبئس ما نسبوه إليه كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف: ١٧].

وقوله هاهنا: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾؛ أي: النقص إنما ينسب إليهم ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾؛ أي: الكمال المطلق من كل وجه وهو منسوب إليه ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾». اهـ.

وفي تفسير ابن كثير في سورة الصافات: «ثم قال تعالىٰ منكرًا عليهم: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ

عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾؛ أي: أيُّ شيء يحمله على أن يختار البنات دون البنين كقوله ﷻ: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الإسراء: ٤٠]؛ ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾؛ أي: ما لكم عقول تتدبرون بها ما تقولون ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾﴾؛ أي: حجة على ما تقولونه ﴿فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾؛ أي: هاتوا برهانًا على ذلك يكون مستندًا إلى كتاب منزل من السماء عن الله تعالى أنه اتخذ ما تقولونه؛ فإن ما تقولونه لا يمكن استناده إلى عقل بل لا يجوِّزه العقل بالكلية». اهـ.

وفي «تفسير الطبري» على قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١] قال: «وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يقول تعالى ذكره: أم ظن الذين اجترحوا السيئات من الأعمال في الدنيا وكذَّبوا رسل الله وخالفوا أمر ربهم وعبدوا غيره أن نجعلهم في الآخرة كالذين آمنوا بالله وصدقوا رسله وعملوا الصالحات فأطاعوا الله وأخلصوا له العبادة دون ما سواه من الأنداد والآلهة، كلا ما كان الله ليفعل ذلك لقد ميز بين الفريقين فيجعل حزب الإيمان في الجنة وحزب الكفر في السعير، كما حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية لعمري لقد تفرق القوم في الدنيا وتفرقوا عند الموت فتباينوا في المصير». اهـ.

وفي تفسير ابن كثير على قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ قال: «يقول تعالى: لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾؛ أي: عملوها وكسبوها ﴿أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ



﴿وَمَمَاتُهُمْ﴾؛ أي: نساويهم بهم في الدنيا والآخرة ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾؛ أي: ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار». اهـ.

والمقام يطول بسرد الشواهد والتفاسير كلها دالة علىٰ هذا المعنىٰ، أنهم أتوا بهذه الأحكام الجائرة بناء علىٰ فساد فِطَرهم، وسَفَهِ أحلامهم، وإنما فعلوا ذلك تنفيرًا عن الحق؛ ففضوا الخصومة بينهم وبين الرسل بهذه الأحكام، وروجوا لها عند أتباعهم؛ فاتبعوهم عليها عياذًا بالله من العمىٰ.

وفي هذا القدر كفاية لمن يعقل عن الله تبارك وتعالىٰ خطابه، أما المكابر المعاند فلا حيلة معه، والله المستعان.

*** تنبيه مهم:**

ثم يقال: إن آية المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ هي من العام الذي نزل خاصًّا، وهذ أحد أنواع البيان في الكتاب العزيز كما بينه الإمام الشافعي في «الرسالة»؛ حيث قال: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها علىٰ ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه:

- عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره.

- وعامًّا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل علىٰ هذا ببعض ما خوطب به فيه.

- وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره». انتهىٰ.

فهذه الآية نزلت خاصة فيمن يحكم ومن يتولىٰ الحكم، لا في عموم الناس ممن يحكم وممن لا يحكم؛ فتنبه وتأمل فإنه من فصل الخطاب.

ثم إن تسمية العاصي حاكمًا هو عين قول الخوارج والمعتزلة.

وإليك ما قاله أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٠): «واحتجت الخوارج بهذه الآية علىٰ أنّ كل من عصىٰ الله تعالىٰ فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من

حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرًا». اهـ.

٣٤- قولهم: «إن التشريع مطية للحكم»، ويَرُومُون من وراء ذلك التحذلق والتحايل علىٰ قضية التشريع، بمعنىٰ أنهم لن يتكلموا عن التشريع باعتبار أنه مجرد مطية توصل إلىٰ الحكم، وعليه فلن نتكلم فيه، ولكن نتكلم عن الحكم فقط، ثم يوردون أثر ابن عباس ﷺ ليحولوا المسألة برمتها، وبكل أشكالها وأحوالها، إلىٰ «كفر دون كفر»[1]؛ أي: طالما أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر فمن باب أولىٰ أن تكون المطية كذلك:

الجواب: وللرد علىٰ هذه الشبهة، التي هي مع هُزالها وعجافها دالة علىٰ إفلاس القوم المعذرين عن طواغيت التشريعات الجاهلية؛ حيث عمدوا إلىٰ انتحال تقعيدات فاسدة لم يسبقهم إليها أحد، ويسمون تسميات من عندهم؛ ثم يعلقون عليها أحكامهم الجائرة، إمعانًا في المراوغة عن أصل القضية ولب المسألة.

وإليك الرد من خلال عدة وجوه:

أولًا: أن القول بأن التشريع هو مطية للحكم، هو إثبات منهم أن التشريع هو سبيل الحكم ووسيلته، وبالتالي فهم لا يعبئون بالوسائل مطلقًا علىٰ حد تعبيرهم، بل يعمدون إلىٰ الغاية مباشرة، وهذه عقيدة جائرة وتصور فاسد؛ إذ إن من المقطوع به بل ومن المعلوم لدىٰ صغار طلبة العلم: أننا في ديننا الإسلامي يتعين علينا النظر في الوسائل والغايات، كما أن من المعلوم كذلك أن الذين لا يلتفتون إلا إلىٰ المقاصد ويعرضون عن الوسائل يعملون بالقاعدة الفاجرة «الغاية تبرر الوسيلة».

أما إن قالوا: بل نحن نعتبر الوسائل وننظر فيها؛ لأنها هي المطية إلىٰ المقاصد.

قلنا لهم: إذن فلماذا لا تقبلون الكلام عن التشريع مع أنكم تقررون أنه مطية للحكم؟!

---

(١) ولا تنس أن تتذكر أن ابن عباس ﷺ يقول بأن الآية نزلت في الكفر الأكبر أصالة كما تقدم.



فالحذرَ الحذرَ من التنصل والحيدة، والكيل بمكيالين، والتفريق بين النظائر!

ثانيًا: أن القول بأن التشريع مطية للحكم هو قول فاسد؛ لأن التشريع في حد ذاته حكم، إلا أن الذين يقولون هذه المقولة الفاسدة يعتقدون أن معنىٰ الحكم هو مجرد تنزيل الشرائع في أرض الواقع، وهذا قول باطل فإن المشرع يعطي أحكامًا لمسائل وقضايا وأحوال، وكل ذلك من الحكم؛ فهو يقول أو يكتب ويقرر أنه يجوز كذا، ويحرم كذا، ويحق كذا، ويمنع كذا... إلخ.

وهذه كلها أحكام؛ ولهذا لما تكلم السلف علىٰ آية الحكم في سورة المائدة ذكروا كلًّا من القولين فيها؛ فذكروا التشريع، وذكروا ترك الحكم العارض، بل إطلاق آية الحكم علىٰ التشريع أولىٰ وأظهر، وهذا فعل جمهور الصحابة ﷺ فيما نقله ابن جرير وغيره في تنزيلهم الآية علىٰ الكفر الأكبر؛ فتأمل! فإن بين الحكم والتشريع عمومًا وخصوصًا، فوضع الشرائع هو في حد ذاته حكم؛ فإن الحكم كما تقدم يطلق إما علىٰ فض النزاعات، أو علىٰ التوصيف، والتشريع يتضمن الحكم الذي به تفض الخصومات، والتوصيف الذي ينطلق منه الحاكم؛ فهو منشأ الحكم أصالة، لا مطية فحسب كما زعم هذا القائل.

وعلىٰ كل؛ فإن الله تعالىٰ سمىٰ المشرع مشركًا، وانعقد الإجماع علىٰ هذا المعنىٰ؛ فالاعتذار بمثل هذه السفسطة هو من الإمعان في دحض الحق بالباطل؛ فتأمل! والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

ثالثًا: أن التشريع هو الشق الأغلظ في قضية الحكم فلماذا تهملونه، وتحصرون الكلام في مجرد ترك الحكم العارض وتَثْبُتُونَ علىٰ ذلك؟! وهل يحق لأهل العلم أن يفعلوا ذلك لاسيما فيما يتعلق بحق الله تبارك وتعالىٰ؟!

رابعًا: أن مجرد وضع التشريع كفر وإن لم ينزله في أرض الواقع؛ لأن التشريع حق محض لله تعالىٰ، وعبادة من أجل العبادات منا لله رب العالمين، وصرف أيِّ عبادة لغير الله تبارك وتعالىٰ شرك أكبر ناقل عن ملة الإسلام؛ فإن نزَّله ازدادا كفرًا بذلك، وكذلك يزداد

كفره إذا حمل الناس عليه وألزمهم به، وكل واحدة من هذه الثلاث كفر مستقل ناقل عن الملة.

٣٥- قولهم هذا الكلام يسبب فتنة:

الجواب: راجع مقدمة الكتاب لترىٰ الرد واضحًا جليًّا، وأنه لا فتنة أعظم وأجل من فتنة الشرك بالله تعالىٰ.

٣٦- احتجاجهم بنقل عن الإمام أحمد يزعمون فيه أن الإمام أحمد لم يكفر فيه الحاكم بغير ما أنزل الله:

الجواب: أن هذا من التحايل الفظيع، وذلك أن الإمام أحمد لا يتكلم عن الذنوب المكفرة، وإنما يتكلم عما دون ذلك، فكلامه كان عن الكبائر غير المكفرة؛ ولهذا بين أنه إذا جاء الأمر الذي لا يختلف فيه؛ أي: لا يختلف في أنه كفر؛ توجه القول بالتكفير؛ فتأمل النص كما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيمط١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٢٩): «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: فَهَذَانِ مَذْهَبَانِ هُمَا فِي الْجُمْلَةِ مَحْكِيَّانِ عَنْ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُوَافِقِيهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَكَىٰ الشَّالَنْجِيُّ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الْمُصِرِّ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجُهْدِهِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ مِثْلُ قَوْلِهِ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ فَقُلْت لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ فَقَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ **وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّىٰ يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ**». اهـ. وكذلك قال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص٧٧-٧٨).

وإنما نتكلم الآن عن الأمر الذي لم يختلف فيه مطلقًا بين الأمة في قرونها الثلاثة المفضلة: أن التشريع حق محض لله تعالىٰ، وأن صرف ذلك إليه سبحانه وتعالىٰ عبادة من



أجَلِّ العبادات، وأن مَن صرف ذلك الحق لمخلوق كائنًا من كان فهو مشرك كافر الشرك والكفر الأكبر، وأن مَن أحل الحرام وحرم الحلال وبدل الدين فإنه كافر مرتد خالع ربقة الإسلام من عنقه.

وبهذا يتبين معنىٰ كلام السلف في حديثهم عن آية المائدة، وأن مرادهم قطعًا ليس قضية التشريع من دون الله تبارك وتعالىٰ؛ فإن كلامهم في كفر المشرع أوضح من الشمس في رابعة النهار، وأنه من الكفر والشرك الأكبر؛ فراجعه في مظانه من هذا الكتاب وغيره!

ومن ذلك ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٠-٥٢٢): «ولنا في هذا قدوة بمن روىٰ عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾... حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق » قال أبو عبد الله: قالوا: وقد صدق عطاء قد يسمىٰ الكافر ظالمًا، ويسمىٰ العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل. قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾». اهـ.

٣٧- قولهم: أنتم لا تفصلون في المسألة:

الجواب: أن شرك التشريع ليس فيه أي تفصيل، بل كله من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر؛ ولهذا يذكره أهل العلم في الشرك والكفر الأكبر دون أي تفصيل؛ لأن مرادهم الحكم الذي هو بمعنىٰ التشريع والطاعة فيه.

كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في «الأصول الثلاثة» عندما قال: «قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: مَعْنَىٰ الطَّاغُوتِ: مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ. وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُءُوسُهُمْ خَمْسَةٌ:

- إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ.

- وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ.
- وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ عِبَادَةِ نَفْسِهِ.
- وَمَنْ ادَّعَىٰ شيئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ.
- وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾». اهـ.

وهذا ما فهمه العلامة عبد الرحمن بن قاسم لما كتب «حاشيته علىٰ الأصول الثلاثة»؛ حيث قال في تعليقه علىٰ قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ» قال: «كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت». اهـ.

٣٨- قولهم: إن ألفاظ السلف في التكفير كانت للتنفير فقط:

الجواب: أن هذا باطل قطعًا، بل هو من تنقُّص السلف والإزراء بهم؛ إذ إن لازم هذا القول ومعناه: أن السلف كانوا يطلقون القول بالكفر والتكفير جزافًا لتخويف الناس دون إرادة لحقيقة ذلك، يا سبحان الله! إذن أين تذهب الأحاديث والآيات الدالة علىٰ تحريم القول علىٰ الله بغير علم، وأين النصوص الدالة علىٰ تحريم رمي المسلمين بما ليس فيهم؟! فكيف بالتكفير؟!

أبعد هذا كله يقول قائل بأن السلف الذين هم الأورع والأعلم كانوا يجازفون في ذلك بغية التهديد؟!

٣٩- التفريق بين القانون والدستور، فيقولون: إن القانون إسلامي، ويتغاضون عن الدستور:

الجواب: أن قضية التشريع تعم كل ذلك، بغض النظر عن المسميات التي يطلقها البشر علىٰ هذا أو ذاك؛ فأيُّ تشريع يقع فهو من الشرك الأكبر، علىٰ أن المقطوع به المعلوم



لدىٰ كل مَن له خبرة بالقوانين والدساتير: أنه عند التنازع والاختلاف بين حكم القانون والدستور أن المحكَّم هو الدستور؛ وعليه فلا يغني عن الطواغيت شيئًا أن يجعلوا قانونًا شرعيًّا في حين أن الدستور علماني، أو فيما يعرف بالحكومة المدنية، علىٰ أن صورة الواقع الماثل اليوم في الأرض أن التشريع الجاهلي موجود في كل من القانون والدستور، ولكن تتفاوت نسبه من هذا إلىٰ ذاك، وعلىٰ كلٍّ فلا يجوز وضع تشريع جاهلي وإن لم يُعْمَل به.

٤٠- الاحتجاج ببعض ما يُلبسون به من مجمل كلام لابن تيمية والشنقيطي رحمهما الله:

الجواب: أن هذا من التفريق الممجوج؛ إذ إن الكل يعلم علم اليقين أن ابن تيمية والشنقيطي -عليهما رحمة الله- هما من أكبر من قَعَّدَ وبَيَّن كفر المُطبِّق للتشريعات الجاهلية، وكلامهم مبثوث بيِّن واضح، وقد نقلت جملًا منه في قسم المنقولات من هذا الكتاب؛ فنعوذ بالله من اتباع الهوىٰ؛ حيث يتركون الكلام المحكم البين الواضح، ويعمدون إلىٰ المتشابه بغية تمرير الأهواء، والمدافعة بالباطل عن طواغيت العصر.

٤١- احتجاجهم بعدم كفر المبتدع مع أنه مشرع وبيان الفرق بين المبتدع والمشرع:

الجواب: أن الفرق بين المبتدع والمشرع من دون الله تعالىٰ: أن المبتدع يعتقد أن ذلك من الدين، بينما المشرع يعلم أن ذلك حرام، وأنه ليس من الدين في شيء، كما أن المبتدع غالبًا ما يفعل ذلك في خاصة نفسه، أما المشرع فيجعله دستورًا للناس؛ فالمبتدع يفعل ذلك متأولًا أنه من الشرع؛ ولهذا لم يكفر الإمام أحمد الخلفاء في زمانه مع أنهم كانوا يأمرون بالكفر الصراح المجمع عليه وهو القول بخلق القرآن؛ لأنهم كانوا يظنونه الحق، وكان في علماء السوء مَن يفتيهم بذلك ويثبتهم عليه ويخوفهم من ضده.

أما إذا بلغ المبتدع حد التشريع عالمًا أنه ليس من دين الله صار حكمه حكم المشرع؛ فإذا شرع للناس صلاة معينة أو أقوالًا وأعمالًا شركية ومواسم بدعية وجعلها سنة في أتباعه فهذا مشرع كذلك، وهو مشرك بذلك الشرك الأكبر.

وهو من جنس ما كانت تحكم به العرب وأهل البوادي من سُلُومِها العشائرية التي

يضعها الكبراء والسادة فيهم فتصير هديًا وطريقة لازمة لهم.

قال الشاطبي في «الاعتصام»: «أن كل بدعة وإن قلت تشريع زائد أو ناقص أو تغير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع؛ فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لَكَفر؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قلَّ أو كثر كفر؛ فلا فرق بين ما قلَّ منه وما كثر؛ فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر؛ لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير». اهـ.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره»: «﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ واعلم أنه تعالىٰ وصف اليهود والنصارىٰ بضرب آخر من الشرك بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾ وفي الآية مسائل:...

المسألة الثانية: الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم، نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانيًّا فانتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يقرأ سورة براءة، فوصل إلىٰ هذه الآية، قال: فقلت: لسنا نعبدهم فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟**» فقلت: بلىٰ قال: «**فتلك عبادتهم**».

وقال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالىٰ

قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالىٰ في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي



كالمتعجب؛ يعني: كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت علىٰ خلافها.

ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريًا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا.

فإن قيل: إنه تعالىٰ لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحبار والرهبان فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره، كما هو قول الخوارج.

والجواب: أن الفاسق -وإن كان يقبل دعوة الشيطان- إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه، ويستخف به، أما أولئك الأتباع كانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم؛ فظهر الفرق.

والقول الثاني في تفسير هذه الربوبية: أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم؛ فقد يميل طبعهم إلىٰ القول بالحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالبًا للدنيا بعيدًا عن الدين؛ فقد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون.

وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيدًا عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم: أنتم عبيدي! فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقىٰ من أتباعه فربما ادعىٰ الإلهية!

فإذا كان مشاهَدًا في هذه الأمة؛ فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟

وحاصل الكلام: أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جاريًا مجرىٰ أنهم اتخذوهم أربابًا من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد، وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة». اهـ.

* ثم إن المبتدع يأتي بدعته يظن أنها من الشريعة؛ فهو إما أنه متأول خطأ، أو جاهل بالأدلة التفصيلية في المسألة؛ فاحتج ببعض العمومات.

وعلىٰ كلٍّ؛ هو لا يعلم أنه أتىٰ حرامًا، أما المشرع فهو يعلم يقينًا أنه إنما يأتي محرمًا قطعيًّا في الشريعة؛ فكيف يقاس هذا علىٰ ذاك؟! لا شك أن هذا من أفسد أنواع القياس.

ولهذا فرق الصحابة رضي الله عنهم بين القدرية والخوارج؛ فقال ابن عمر في القدرية في قصة مَعبَد الجهني التي رواها مسلم في «صحيحه» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ؛ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ؛ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ؛ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِ؛ي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ -وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ- وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ!».

بينما لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم تكفيرهم للخوارج، وكذلك لم يكفر السلف مرجئة الفقهاء بينما كفروا الجهمية وغلاة المرجئة؛ فتأمل فإنه نفيس ونافع في بابه!

٤٢- دعواهم أن العبد لا يكفر حتىٰ يكون منشئًا للتشريعات من عند نفسه، أما إذا كان ناقلًا لها فلا يكفر:

الجواب: أن اشتراط أن المشرع لا يكفر إذا كان مقلدا لغيره -كمن وجد تشريعًا طاغوتيًّا فعمل به- بدعوىٰ أنه لم ينشئه هو قول فاسد ساقط لا أصل له، بل وله لازم فاسد وهو أنه لا يكفر بهذا الاعتبار إلا إبليس؛ لأنه ما من مشرع بالطاغوت إلا والشيطان هو الذي أوحىٰ إليه بذلك كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٢].



وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٦].

فالكل آخذ عن الشيطان الرجيم فهو شيخهم وإمامهم في هذه التشريعات الجاهلية، نسأل الله العافية والسلامة، واللازم الفاسد يتبين به فساد القول.

وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه: «هما وحيان: وحي الله، ووحي الشيطان. فوحي الله تعالىٰ إلىٰ محمد ﷺ، ووحي الشيطان إلىٰ أوليائهم، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾».

٤٣- دعواهم أن القاضي لا يكفر حتىٰ يكون منشئًا للتشريعات من عند نفسه، أما إذا كان مجرد منفذ ومنزل للأحكام فلا يكفر:

وقد تقدم معنا أن القاضي بالطاغوت كالوارث للحكم الطاغوتي عن غيره، فإنه لم يشرع ولم يضع القوانين بل فقط وجده عمن قبله فعمل به وألزم به، ومع ذلك هو كافر مرتد بهذا الفعل، وكذلك القاضي فالجميع قد وقع في الكفر والشرك الأكبر.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴿٨﴾﴾ [القصص: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزخرف: ٥٤].

وكما تقدم في المسألة السابقة أنه يلزم من ذلك ألا يكفر إلا الشيطان؛ إذ المشرع من دون الله سيقول هذا ليس من عندي بل هو من وحي الشيطان، وإنما أنا متبع ومنفذ فحسب.

ثم إن القاضي حاكم شرعًا ولغة وعرفًا كما تقدم، ثم إن القاضي في واقع القانون الجاهلي اليوم من صلاحياته وضع تشريعات جاهلية على غير مثال سابق من القوانين والقضايا فيما يعرف بالسوابق القضائية.

وهذه السوابق لها حصانة القانون وأشد بل هي مقدمة على نص القانون ويجري العمل بها إلزامًا عند المطالبة بها وتقديمها.

*** مسألة غاية في الأهمية:**

واعلم يقينًا أن في السابقة القضائية يعطي القانون الجاهلي الوضعي القاضي حق التشريع، وهذا كفر مستقل ينضاف إلى كفره بالإلزام والحكم بالسابقة القضائية وعموم الحكم بالقانون الطاغوتي الكفري؛ فالقاضي هنا مشرع وحاكم بالطاغوت ومنزل له وملزم به؛ فأي كفر فوق هذا؟! وأي منازعة للرب تبارك وتعالى في صفة الحكم والتشريع والقضاء والإلزام فوق هذا؟!

وعلى كل؛ فلا فرق بين المشرع والمطيع في التشريع إذ المطيع في الكفر عالمًا مختارًا كافر ولا كرامة -عياذا بالله-؛ فكيف بمن يزيد على الطاعة في التشريع الإلزام به والمتابعة والتنزيل وينضاف إلى ذلك السوابق القضائية؟!

*** تنبيه مهم:**

أنه إذا كان القاضي أو الأمير إذا جعل دستوره الإسلام وصاغ قوانينه ودستوره كله على الشريعة فقط ولكنه امتنع عن العمل بها وأخذ يحكم بهواه؛ فإنه يكون بذلك كافرًا مرتدًّا بل هو مستهزئ بالشريعة -عياذًا بالله من الكفر والزندقة-؛ فكيف بمن يشرع من دون الله ويستمد أحكامه من الطاغوت ويعمل بها ويلزم وينزل ويتابع؟! فإنه لا شك في كفره وردَّته؛ عياذا بالله من الخذلان!

٤٤- دعواهم عدم جواز إعلان وإظهار هذه المسألة على الملأ:

الجواب: حيث قد علمت أن هذه المسألة هي من صميم التوحيد، وهي من أصول دعوة الرسل، إيمانًا بالله وكفرًا بالطاغوت؛ تعين على جميع الدعاة إلى الله تعالى الصدع بها



والتركيز عليها، كغيرها من أنواع التوحيد، كما هي دعوة الرسل قاطبة؛ فإن العالم الحقيقي هو الذي أشهده الله تعالىٰ علىٰ وحدانيته في قوله تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وإنما أشهدهم وخصهم بذلك لقيامهم لله تعالىٰ بحقه في خاصة أنفسهم، ثم بقيامهم بواجب الدعوة والتبليغ والانتصار لله تعالىٰ في حقه الذي لا يقبل فيه أي تنازلات أبدًا.

فلا يحل تبعيض التوحيد واتخاذه عضين؛ إرضاء للسلاطين الحاكمين بالطاغوت، أو رعاية لمصالح من حطام هذه الحياة الدنيا؛ فحق الله قبل كل شيء، وهو أولىٰ بالصيانة من أي شيء.

أما العالم الذي لا يقوم لله تعالىٰ بذلك فهو -وإن سماه الناس عالمًا- إلا أنه لم يدخل في هذه الشهادة الكبرىٰ، بل هو ملبس علىٰ الناس، مضلل غاش لهم!

٤٥- دعواهم أن قوله تعالىٰ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾ أنها في الشرك الأصغر، باعتبار أن الشرك قد يطلق، ويراد به الأصغر، كما في الرياء والسمعة والحلف بغير الله تعالىٰ:

الجواب: لا شك أن هذا من أفحش الأقوال وأغلظها في باب توحيد الله تبارك وتعالىٰ، بل هو دال علىٰ أن هذا القائل من أجهل الناس بملة إبراهيم الحنيف، ودين الأنبياء والمرسلين، الذين بعثهم الله تبارك وتعالىٰ لإقامة التوحيد الخالص لله رب العالمين، بتحقيق الإيمان بالله تعالىٰ والكفر بالطاغوت، والبراءة منه ومن أهله وأفعالهم.

ثم إنه قد تقدم الإجماع علىٰ كفر وردة مَنْ شرع من دون الله تعالىٰ فجعل الحرام حلالًا والعكس وبدل دين الله تعالىٰ.

ثم إن من أنواع التفسير بل هو أصلها تفسير كلام الله تعالىٰ بكلام الله تعالىٰ، وقد تقد ذكر الآيات الدالة علىٰ أن التشريع كفر أكبر، ونقلنا كلام العلماء المتقدمين عليه.

ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف: ٦٧].

فهل يُقال في كل هذه الآيات: إنها من الشرك والكفر الأصغر؟! نعوذ بالله من الفتنة واتباع الأهواء المضلة.

حتىٰ بلغ الحال ببعض هؤلاء أنه عمم فقال: بأن الأصل في صرف العبادة لغير الله تعالىٰ أنه شرك أصغر! محتجًّا بأن الحلف بغير الله والرياء والسمعة من الشرك الأصغر!

ولا شك أن هذا من الخلط والتخليط والتلبيس الرهيب الذي ما قال به أحد من المبطلين فيما أعلم ممن مضوا، ولكنه زُخرف القول الذي يوحي به الشيطان إلىٰ أوليائه؛ عياذًا بالله من الخذلان!

فنقول: إن الحلف بغير الله والرياء والسمعة ليس دائمًا يكون أصغر، ومن تَوَهَّمَ أن هناك إجماعًا علىٰ أنه دائمًا من الأصغر فقد غلط غلطًا فاحشًا، فأقوال العلماء معروفة في كون أن المرائي والحالف بغير الله تعالىٰ يكون في بعض الأحيان قد وقع في الشرك الأكبر، وليس هذا محل بسطه.

ولكن أقول: إن من أنشأ العمل لأجل الناس؛ فلا شك أنه منافق معلوم النفاق، وقد



أتىٰ الشرك الأكبر، وإنما يكون الأصغر فيمن أنشأ العمل لله تعالىٰ، ثم طرأ عليه طارئ الرياء.

علىٰ أن بعض العلماء يرىٰ أن هذا الرياء محبط لجميع العمل علىٰ ظاهر حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالىٰ: أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

وكذلك الحالف إن حلف معظمًا المحلوف به وأنه مستحق لذلك؛ فلا شك أنه من الشرك الأكبر، أما من جرىٰ علىٰ لسانه دون دعوىٰ استحقاق المحلوف به لذلك فهذا الذي يقال بأنه من الأصغر، علىٰ أن النبي ﷺ جعل كفارة ذلك النطق بالتوحيد في مقابلة ما نطق به من الشرك، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال في حلفه واللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**». أما إن أصر فلا شك أنه مشرك الشرك الأكبر.

ومما يؤكد هذه المعنىٰ: ما رواه مسلم في أحد ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذكر حديث رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالىٰ – نسأل الله من فضله العظيم – الحديث وفيه: «**أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالىٰ في أدنىٰ صورة من التي رأوه فيها قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا: يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا -مرتين أو ثلاثا- حتىٰ إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم فيكشف عن ساق فلا يبقىٰ من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقىٰ من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر علىٰ قفاه ثم يرفعون رءوسهم...**» الحديث.

وفي «صحيح مسلم» من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِىْ هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ، أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ**

بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّار، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [هود: ١٥].

وفي «الصحيحين» -واللفظ للبخاري- من طريق سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول: قال النبي ﷺ ولم أسمع أحدًا يقول: قال النبي ﷺ غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي ﷺ: «**مَن سمَّع سمَّع الله به ومن يرائي يرائي الله به**».

ثم انظر إلىٰ هذا المفتون كيف عمد إلىٰ قضية فرعية من فروع التوحيد ليجعل منها أصلًا في تحويل جميع أنواع الشرك والكفر إلىٰ الأصغر؟! فهل هناك قياس أفسد من هذا القياس؟! ولكن إذا علمت أن هذا هو فرع عن عقيدة الإرجاء الخربة زال العجب عنك.

ثم إن الأصل في إطلاق كلمة الشرك والكفر أنها تكون محمولة علىٰ الأكبر، حتىٰ يأتي ما يدل شرعًا علىٰ أن ذلك من الأصغر؛ فيا لله كيف قلب هذا المفتون المسائل رأسًا علىٰ عقب، ولكن الجهل يصنع أكثر من هذا؟!

ثم إنه ليس هناك أحد من المفسرين قال بهذا القول الشنيع الفاحش؛ بل من المقطوع به أن كل شرك في القرآن والسنة من اتخاذ الأنداد والأولياء والشركاء من دون الله تعالىٰ كله من الشرك والكفر الأكبر، لا ينازع في ذلك أحد من السلف أبدًا.



قال ابن كثير في «تفسيره»: «وقوله جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار، إلىٰ نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة.

وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب**». وكان هذا الرجل أحد ملوك خزاعة، وهو أول مَن فعل هذه الأشياء، وهو الذي حمل قريشًا علىٰ عبادة الأصنام -لعنه الله وقبحه-.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: لعوجلوا بالعقوبة لولا ما تقدم من الإنظار إلىٰ يوم المعاد ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾؛ أي: شديد موجع في جهنم وبئس المصير». اهـ.

وجاء في كتاب «الإيمان» للقاسم بن سلام (ص٣٤): «وأما الذي في السنة: فقول النبي ﷺ: «**أخوف ما أخاف علىٰ أمتي الشرك الأصغر**»، فقد فسر لك بقوله: «الأصغر» أن هاهنا شركًا سوىٰ الذي يكون به صاحبه مشركًا بالله، ومنه قول عبد الله: «الربا بضعة وستون بابًا، والشرك مثل ذلك»، فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعًا كثيرة تسمىٰ بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلهًا غيره تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا». اهـ.

ثم نسأل هذا المفتون: هل نطرد هذا الأصل في جميع المكفرات والشركيات؛ فنجعل أن الأصل أنه يكون منها ما هو أصغر وما هو أكبر، بهذه الدعوىٰ التي أطلقتها؛ فيكون الركوع والسجود للأصنام، وإلقاء المصحف في النجاسات، والاستهزاء بالله ورسله وكتبه، وادعاء علم الغيب المطلق، ودعاء غير الله والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق ونحو ذلك، كله منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر؟!

لا إله إلا الله ! وسبحان الله !

فائدة:

ثم إن الأحاديث التي ورد فيها تسمية الرياء بالشرك الأصغر قد ضعفها جماعة من أهل العلم؛ حيث لا يثبت إسناد شيء منها(١)، مع إثبات اتفاق العلماء على أن من الشرك

---

(١) **فمنها**: ما في «مسند أحمد بن حنبل»: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد -يعني: ابن الهاد- عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر، يا رسول الله، قال: «**الرياء؛ يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة -إذا جزى الناس بأعمالهم-: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء**».

قلت: وهذا فيه انقطاع بين عمرو بن أبي عمر وهو ضعيف الحديث وبين محمود بن لبيد رضي الله عنه، يبين ذلك الرواية التالية في «مسند أحمد بن حنبل» قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر، قال: «**الرياء؛ إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء!**».

قلت: وعبد الرحمن بن أبي الزناد لين الحديث.

بل وجاء في «المعجم الكبير» للطبراني حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد: عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء يقال لمن يفعل ذلك إذا جاء الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم**».

بينما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا أبي الزناد وحدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قال: وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء؛ إن الله يقول: يوم يجازي العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدوا جزاء** -أو: **خيرًا**-».

قلت: وأنت كما ترى أن هذا الخبر جاء هنا من مسند رافع رضي الله عنه، وهذا يدل على الاضطراب الذي حصل في الخبر والأقرب أن الحمل فيه على عمرو بن أبي عمرو.

=



=

وجاء في «المستدرك» للحاكم حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيىٰ بن أيوب حدثني عمارة بن غزية حدثني يعلي بن شداد بن أوس عن أبيه ﷺ قال: «كنا نعد علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري نا يحيىٰ بن أيوب نا سعيد بن أبي مريم نا يحيىٰ بن أيوب و ابن لهيعة قالا: نا عمارة بن غزية عن يعلىٰ بن شداد بن أوس أنه حدثه عن أبيه قال: «كنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ نعد الشرك الأصغر الرياء».

قلت: و يحيىٰ بن أيوب هذا هو الغافقي سيئ الحفظ، وابن لهيعة سيئ الحفظ أيضًا؛ فالخبر ضعيف.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين و محمد بن موسىٰ قالا: نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عمار بن صالح نا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن يعلىٰ بن شداد عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر».

قلت: وابن لهيعة سيئ الحفظ أيضًا؛ فالخبر ضعيف.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا العباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن شداد عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر، وبهذا الإسناد عن شداد بن أوس سمع النبي ﷺ يقول: «**من صام يرائي فقد أشرك، ومن صلىٰ يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك**».

قلت: وشهر بن حوشب مضطرب الحديث، فالخبر ضعيف.

وجاء في «المعجم الكبير» حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم أنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يعلىٰ بن شداد بن أوس عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء علىٰ عهد رسول الله ﷺ بالشرك الأصغر».

وفي «مسند الشاميين» حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يعلىٰ بن شداد بن أوس عن أبيه قال: «كنا نعد الرياء علىٰ عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر».

قلت: وفيهما ابن لهيعة فالخبر ضعيف.

والقاعدة التي عليها المتقدمون: أن الخبر إذا كان أصلًا في باب العقائد والأحكام لا تقبل فيه الروايات

=

والكفر والنفاق ما يكون أصغر، وإنما الحديث هنا من جهة التحقيق في الحديث.

**** قال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٩)**: «واعلم أنَّ العمل لغيرِ اللهِ أقسامٌ: فتارةً يكونُ رياءً محضًا، بحيثُ لا يُرادُ به سوىٰ مراءاة المخلوقين لغرضٍ دُنيويٍّ، كحالِ المنافِقين في صلاتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦﴾ [الماعون: ٤-٦] الآية. وكذلك وصف الله تعالىٰ الكفار بالرِّياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وهذا الرِّياءُ المحضُ لا يكاد يصدُرُ من مُؤمنٍ في فرض الصَّلاةِ والصِّيامِ، وقد يصدُرُ في الصَّدقةِ الواجبةِ أو الحجِّ، وغيرهما من الأعمال الظاهرةِ، أو التي يتعدَّىٰ نفعُها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيزٌ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنَّه حابِطٌ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ مِنَ اللهِ والعُقوبة.

وتارةً يكونُ العملُ للهِ، ويُشارِكُه الرِّياءُ فإنْ شارَكَهُ مِنْ أصله، فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ علىٰ بُطلانِهِ وحبوطه أيضًا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يقولُ الله تبارك وتعالىٰ: أنا أغنىٰ الشُّركاءِ عن الشِّرك؛ مَنْ عَمِل عملًا أشركَ فيه معي غيري تركته وشريكَه**». وخرَّجه ابنُ ماجه، ولفظه: «**فأنا منه بريءٌ، وهوَ للَّذي أشركَ**»». اهـ.

=

التي يرويها الصدوق فضلًا عمن تكلم فيه الأئمة جرحًا من جهة الاضطراب وسوء الحفظ كما هو الحال هنا.

ثم إن الأحاديث التي بهذه المنزلة من الدين إذا تعددت طرقها دل ذلك علىٰ نكارتها؛ إذ لو كانت بهذه الاستفاضة والشهرة والكثرة فأين أئمة الحفظ عنها، مع عظيم حاجة الأمة إليها؟! هذا الذي كان عليه الأئمة في زمن الرواية؛ فتأمل!



*** تنبيه مهم:**

أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾؛ أي: ما لم يشرع الله تعالىٰ لعباده أن يفعلوه؛ أي: ما لم يبحه لهم، وليس معناه كما يقول المرجئة أنهم إنما أشركوا لكونهم نسبوا ذلك إلىٰ الله، فتنبه فإنه مقام خطير قد زلت فيه أقدام وضلت به أفهام.

جاء في «تفسير الطبري»: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾.

يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: أَمْ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ شُرَكَاءُ فِي شِرْكِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ يَقُولُ: ابْتَدَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يُبِحِ اللَّهُ لَهُمُ ابْتِدَاعَهُ». انتهىٰ.

٤٦- احتجوا بأن منازعة الله تعالىٰ في التشريع ليست شركًا؛ لأن المصور والمتكبر ليس بكافر مع أنه منازع لله تعالىٰ، واحتجوا بما في «الصحيحين» واللفظ لمسلم من طريق عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأىٰ فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»، وبما في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته».

الجواب: ابتداءً نقول: إن الحكم علىٰ الأفعال بأن هذا شرك، وذاك ليس بشرك أمره إلىٰ الله تعالىٰ وسوله ﷺ، لا إلىٰ أهوائنا وآرائنا واجتهاداتنا وفهومنا الخاصة؛ وعليه فنقول: أين سمىٰ الله تعالىٰ المصور والمستكبر مشركا؟!

ثم نقول: هل كل الاستكبار لا يكفر به العبد؟!

فإن قال: نعم.

قلنا: فما شان إبليس وفرعون وأمثالهم إذن؟

وإن قال: لا.

فقل له: استدلالك بهذا الخبر ليس بتام، ثم هل كل معذب لابد أن يكون مشركًا؟! فماذا نفعل إذن بأحاديث الشفاعة؟! وقد أثبتت عذابًا لبعض عصاة الموحدين؛ وعليه فتحديد المنازعة الشركية من غيرها إنما يؤخذ من الشرع وتسمياته لا من الأهواء والآراء.

فهذا المرابي ليس فقط منازعًا بل محاربًا لله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ومع ذلك ليس بكافر بمجرد أكله للربا؛ فتأمل!

وكذلك الشأن في جميع الذنوب، إنما علمنا المكفر منها من غير المكفر بخطاب الشارع، كما أن فيها أيضًا قدرًا من منازعة الله تعالىٰ في أمره حيث أمر بعدم العصيان؛ فتأمل!

ثم إن آيات التشريع محكمة صريحة الدلالة علىٰ أن المشرع من دون الله تعالىٰ مشرك كافر بالله العظيم، وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك؛ فحكم الشرع فيه واضح؛ فكيف نعمد إلىٰ أمر محكم لنبطله بدليل خارج عنه؟! مع صراحة الحكم ووضوحه وجلائه؟! لا شك أن هذا من مسالك المتبعين للهوىٰ.

وقد جاء في عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

ثم إن الأدلة دلت علىٰ أن من التصوير ما يكون كفرًا أكبر، وكذلك المنازع في أسماء الله وصفاته؛ فالحديثان يدخل فيهما الكفر والشرك الأكبر، وذلك بحسب حال المنازعة؛ ولهذا لم يأت الحكم قاطعًا فيهما؛ ولكن جاء التهديد والوعيد، وذلك يكون بحسب حالة المنازعة؛ فبطل زعمهم أن المنازعة الواردة في الخبرين هما من قبيل الكفر الأصغر؛ فتأمل!

فمن زعم أنه سيضاهي خلق الله، أو أنه سيخلق كخلق الله تعالىٰ، فلا شك أن هذه المنازعة من الشرك والكفر الأكبر.



ولنذكر أدلة تدل على هذا المعنى: قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الرعد: ١٦].

وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان: ١١].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقال تعالى عن الملائكة: ﴿ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٩].

فليس على كل حال المنازعُ لله تعالى في التصوير والعز والكبرياء لا يكون كافرا الكفر الأكبر، بل هو الأصل في منازعة الله في أسمائه وصفاته، أن فاعل ذلك متعاط للشرك والكفر الأكبر، ومن أخصها التشريع؛ فتأمل!

٤٧- قولهم: ما الفرق بين ترك الحكم والتشريع؟

الجواب: إن قضية التَّرك قضية فيها عدة أحوال بحسب حال الترك وسببه، بينما التشريع ليس فيه أي احتمال ولا تفصيل، بل المشرع من دون الله تعالى مشرك كافر الكفر والشرك الأكبر، لا ينازع في ذلك أحد من السلف في القرون الثلاثة المفضلة، ولا مَن تبعهم بإحسان، كيف لا والتشريع عبادة من أجل العبادات لله رب العالمين، وإن من الأمور التي لا ينازع فيها أحد ممن شم رائحة التوحيد: أن كل عبادة إذا صرفت لغير الله تبارك وتعالى كان صارفها مشركًا كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، ثم من الفروق كذلك أن التشريع الشركي يكون أمرًا مستقرًّا لا عارضًا، وهو حالٌّ محلَّ شرع الله رب العالمين.

أما مسألة الترك: فقد يكون لوجود مانع معتبر شرعًا يحول دون تطبيق الحكم الشرعي في هذه القضية المعينة، وهو أمر عارض لا مستقر، يزول بزوال علته، كما جرىٰ في زمان عمر رضي الله عنه في عام المجاعة، وقد تقدمت هذه المسألة مبسوطة، ثم ليس هناك استبدال لحكم الله تعالىٰ في تلك المسألة أصلًا؛ فهذا النوع هو من شرع الله تبارك وتعالىٰ؛ حيث إن الأحكام لابد من توفر شرطها وانتفاء موانعها؛ لإقامة حكم الله تبارك وتعالىٰ علىٰ ما أمر وأحب تبارك وتعالىٰ.

وأعود وأذكِّر أن هذا الترك إنما وقع تعظيمًا لأمر الله تعالىٰ، وهو من شرع الله تعالىٰ، مع عدم الاستعاضة والاستبدال بشيء قط، بل يسقط مطلقًا الحد أو العمل بالحكم في هذه المسألة المعينة.

أما إن اعتذر بعدم توفر الشروط وانتفاء الموانع، أو عجز عن إقامته، فاستعاض به غيره؛ فهذا تشريع من دون الله تعالىٰ، يقع صاحبه في الشرك والكفر الأكبر.

فالخيار الوحيد هو إمضاء أمر الله تعالىٰ، أو يحول دون ذلك مانع شرعي؛ فيسقط، أما إن استعاض فقد كفر.

وقد يكون الترك اتباعًا للهوىٰ مع استقرار الشريعة عند هذا الحاكم، فأحكام الشريعة كلها نافذة منفذة في دولته ومملكته، ولكنه اتبع هواه في هذه المسألة أو تلك؛ فهذا الذي يقول فيه الجمهور بأنه أتىٰ كفرًا أصغر (كفر دون كفر).

وفي مثل ذلك يتنزل قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، وفي صحيح مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

فهذا في خاصة أنفسهم لا أمرًا عامًّا في الأمةِ؛ ولهذا فرق النبي ﷺ بين هذه الحال



وحالة الدعاة على أبواب جهنم؛ فذكرهم في الفترة التي لا خير فيها؛ لأنهم المبدلون لشرع الله تعالى.

وإليك لفظ الخبر فتأمله:

ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: «**نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

قلت: على ألا يكون ذلك أمرًا مستقرًّا عنده؛ إذ لو تحول تركُه لهدي النبي ﷺ إلى حالة مستقرة عامة عنده تحولت المسألة مباشرة من قضية الترك إلى التشريع؛ فيقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، إلا أن يتوب منه توبة نصوحًا، كمن يحكم في جميع أقاربه أو حاشيته أو من يَعز عليه، أو يخص بعضهم بأنه لا يقيم عليه الحكم الفلاني أبدًا مهما تعاطوه، وكأن يقرر ألا يقيم عليهم حد الزنا مثلًا؛ فهنا كما تقدم صار تشريعًا منه في هؤلاء.

وهذا هو التولي الذي وقع فيه أهل الكتاب؛ فوقعوا بسببه في الشرك الأكبر، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة: ٤٣]؛ حيث تحول الأمر من حالة عارضة إلى حالة مستقرة يصدرون عنها، وإن لم يدوِّنوها وإن لم يغيروا حكم الله ولم يحرفوه في أصل كتابهم.

وكذلك لما التزم بعض الناس بعد موت النبي ﷺ ترك الزكاة كفروا وارتدوا،

وقاتلهم الصحابة، كما قال البخاري في «صحيحه» (٩/ ١١٢) في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: «وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»». اهـ.

وعليه؛ فنقول إن التزام الترك علىٰ هذا النحو كالتزام الحكم بغير الشرع لا فرق بينهما كلاهما واقع في الكفر الأكبر.

وقد يكون التَّرك لأنه لا يعلم حكم الله في المسألة؛ فيعمل ما يظنه شرعًا، وهو أهل لذلك، وهو مُتَلبس بالتقىٰ والورع والاحتياط لشرع الله تبارك وتعالىٰ، ساع في حمايته وإقامته؛ فهذا مخطئ جاهل معذور، يدور بين الأجر والأجرين، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المخرج في «الصحيحين» أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». وهذا عام في كل حاكم يملك حق الاجتهاد.

وقد يكون الترك لكونه واهمًا؛ وذلك لعدم فهمه لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فيظن أن الصحابة خالفوا الشرع في بعض المواضع، أو في بعض المسائل! حاشاهم وكلَّاهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

فمن ذلك: قول بعض الصحابة في قضية ميراث المسلم من الكافر، وقولهم في ميراث المرتد لمن هو؟ فإنهما مسألتان وقع فيهما الخلاف من جهة حقيقة معنىٰ النص الوارد في ذلك، كما جاء ذلك عن علي ومعاوية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، في توجيه معنىٰ حديث رسول الله ﷺ المخرج في «الصحيحين» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».



قال أبو عيسىٰ الترمذي تعليقًا علىٰ هذا الخبر: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**». وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ». اهـ.

وقال أبو داود في «سننه» حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ:أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**». فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ: أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: وهذان إسنادان فيهما ضعف، فأما الأول ففيه جهالة الرجل الراوي عن معاذ رضي الله عنه، والثاني فيه انقطاع بين يحيىٰ بن يعمر ومعاذ رضي الله عنه.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا داود عن الشعبي قال: «بلغ معاوية أن ناسًا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم ولا يرثونا: فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه».

قلت: وهذا أيضًا ظاهره أن فيه انقطاعًا بين الشعبي ومعاوية رضي الله عنه.

قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥-٢٦٦): «بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِمَنْ هُوَ؟ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»...

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ، أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا، كَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: مِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِيهِ أَيَّ كَافِرٍ هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ مِلَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِرُ، كُلُّ كُفْرٍ، كَانَ مَا كَانَ، مِلَّةً أَوْ غَيْرَ مِلَّةٍ. فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصْرَفَ إِلَىٰ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ...».

إلى أن قال: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُسْتَوْرِدِ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ...

إلى أن قال: «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ». اهـ.

قلت: والمستورد هذا الذي في أثر علي ﷺ كان نصرانيًّا، وأثر علي ﷺ إسناده جيد؛ فرجاله ثقات غير الأصبهاني، وقد نقل ابن عساكر في «تاريخه» توثيق أبي سعيد بن يونس الحافظ له.

وأما أثر ابن مسعود ﷺ ففيه انقطاع بين القاسم وجده، وجاء بإسناد آخر عن الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود ولكنه منقطع أيضًا.

وفي «مصنف عبد الرزاق» قال: مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين: «أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرث علي منه شيئًا، وقال: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشِّعب».

وفيه أيضًا قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين: «أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرثه علي وجعفر؛ لأنهما كانا مسلمَين».

قلت: وهي أسانيد قوية إلىٰ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين زين العابدين من أئمة التابعين.



قال ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٣٨): «فصل: لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف: وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة، وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته فيسلم بين الموت وقسم التركة، **وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد إحداهما أنه يرثه نقلها عنه الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عن أبيه، وهي اختيار الخرقي وبها قال الحسن وجابر بن زيد ونقل أبو طالب عنه: لا يرث وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي». اهـ.**

وقال أيضًا في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٥٣-٨٦٤): «فصل: ذكر الخلاف في توريث المسلم من الكافر: وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف فذهب كثير منهم إلىٰ أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن مغفل ويحيىٰ بن يعمر وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قالوا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**». وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد.

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرىٰ المسلمين فيرثون ويورثون، وقد مات عبد الله بن أبيٍّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول عن الصلاة عليه والاستغفار له وورثهم ورثتهم المؤمنون كما ورث عبدَ الله بن أبي ابنُه، ولم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئًا ولا جعل شيئًا من ذلك فيئًا، بل أعطاه لورثتهم، وهذا أمر معلوم بيقين؛ فعلم أن الميراث مداره علىٰ النصرة الظاهرة لا علىٰ إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين علىٰ أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك؛ فالميراث مبناه علىٰ الأمور الظاهرة لا علىٰ ما في القلوب.

وأما المرتد: فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضًا، ولم يدخلوه في قوله: «**لا يرث المسلم الكافر**». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة: فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومَن وافقهما يقول: قول النبي: «**لا يرث المسلم الكافر**» المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي؛ فإن لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر؛ فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]؛ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين وكذلك المرتد؛ فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق؛ ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي: «**لا يقتل مسلم بكافر**» علىٰ الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: «**لا يرث المسلم الكافر**» علىٰ الحربي أولىٰ وأقرب مَحمَلًا؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة؛ فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا؛ فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعُف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم.

وليس في هذا ما يخالف الأصول؛ فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب ولو كان هذا معتبرا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد: فيرثه المسلمون وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتدًّا لم يرثه؛ لأنه لم يكن ناصرًا له، وإن عاد إلىٰ الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس، وظاهر مذهب أحمد أن الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث



ورثًا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهذا يؤيد هذا الأصل فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام، وقد نقل عن علي في الرقيق إذا كان ابنًا للميت أنه يشترىٰ من التركة ويرث.

قال شيخنا ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي: أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة والمانع هو المحاربة؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالىٰ في الدية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فالمقتول إن كان مسلمًا فدِيَته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فدِيَته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له؛ لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين فلا يعطون ديته، ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية؛ ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أن هذا كان في أول الإسلام، وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له في حجة الوداع: ألا تنزل في دارك! فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من رَباع؟!**» وذلك لاستيلاء عقيل علىٰ رباع بني هاشم لما هاجر النبي ليس هو لأجل ميراثه؛ فإنه أخذ دار النبي التي كانت له التي ورثها من أبيه وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب؛ فاستولىٰ علىٰ رباع بني هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولىٰ سائر المشركين علىٰ ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كما استولىٰ أبو سفيان بن حرب علىٰ دار أبي أحمد بن جحش، وكانت دارًا عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولىٰ علىٰ ماله ثم لما أسلموا قال النبي: «**من أسلم علىٰ شيء فهو له**» ولم يردَّ إلىٰ المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال: «**هذه أخذت في الله أجورهم فيها علىٰ الله**» وقال لابن جحش: «**ألا ترضىٰ أن يكون لك مثلها في الجنة؟!**»، وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم؛ فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون وهذا كان عام الفتح؛ فلما دخل مكة

في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من دار**»...».

إلى أن قال: «المسألة الثانية: المنع من توريث المسلم من الكافر؛ فإنه قد روي أنه قاله عقيب هذا القول، وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب وعلى بعضها بطريق القهر والغلبة، والظاهر أنه استولى على نفس ملك النبي وداره التي هي له؛ فإنه قيل له: ألا تنزل في دارك فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من دار**» يقول: هو أخذ داري ودار غيري من بني هاشم، وكان عقيل لم يسلم بعدُ، بل كان على دين قومه، وكان حمزة وعبيدة بن الحارث وعليٌّ وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي وجعفر هاجر إلى الحبشة؛ فاستولى عقيل على رباع النبي وعلى رباع آل أبي طالب.

وأما رباع العباس فالعباس كان مستوليًا عليها وكذلك الحارث بن عبد المطلب كان بمكة ابنه أبو سفيان وابنه ربيعة، وأما أبو طالب فلم يبق له لمكة إلا عقيل، والنبي لم يكن له أخ فاستولى عقيل على هذا وهذا فلهذا قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع**»، وإلا فبأي طريق يأخذ ملك النبي وهو حي ولم يكن هو وارثه لو كان يورث؟!

فتبين بهذا: أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين؛ لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم؛ فالشهداء لا يُضمنون، ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي وقد عرف مَن قتلوه؛ مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة، ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما فلم يطلب النبي أحدا بشيء عملا بقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾»، وكذلك المرتدون قد أسلم طليحة الأسدي بعد ردته وقد قتل عكاشة بن محصن فلم يضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة، وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئًا من ذلك.

وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان، وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه، وأن عدم الضمان هو قول



أبي بكر عبد العزيز؛ ولم يعلم أن أحمد نص علىٰ قول أبي بكر، وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين؛ فإن فيهنَّ نزاعًا في مذهب الشافعي وأحمد، والصواب فيهم الذي عليه الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وكذلك البغاة المتأولون من أهل القبلة كالمقتتلين بالجمل وصفين لا يضمنون ما أتلفه بعضهم علىٰ بعض في القتال، وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد. قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر» أنزلوهم منزلة الجاهلية؛ يعني: لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين، وإنما يضمن مَن كان يعلم أنه لا يحل له أن يقتل ويؤاخذ كالطائفتين المقتتلتين علىٰ عصبية وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا علىٰ حق؛ فهؤلاء تضمن كل طائفة ما أتلفته علىٰ الأخرىٰ، وفي ذلك نزل قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾». اهـ.

فهؤلاء هم الصحابة رضي الله عنهم كانت همتهم مصروفة إلىٰ العمل بالنصوص وفهمها علىٰ وجهها، مجتهدين في ذلك غاية الاجتهاد، حريصين كل الحرص علىٰ إقامة الدين والاحتياط له؛ فأين هذا ممن يأتي بالقوانين من الكفار أو من شيطان نفسه أو غيره ليضربها علىٰ رقاب العباد والبلاد؟!

فالصحابة يجتهدون في إقامة النصوص، وهؤلاء الطواغيت يجتهدون في إلغاء النصوص، وتعطيل الشرائع واستبدالها كلًّا أو بعضًا، مهما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، إبقاء علىٰ الملك، أو طاعة لطواغيت العالم، أو إرضاء للشعوب؛ عياذًا بالله من الخذلان!

٤٨- قولهم: ما الفرق بين الواقعة والواقعتين ونحو ذلك في قضية الترك؟

الجواب: كما تقدم: إن كانت الواقعة عارضة لا مستقرة فلا فرق، فإن تحولت من حالة عارضة إلىٰ مستقرة أو غالبة أخذت حكم التشريع.

ثم إن السلف عندما ذكروا ترك الحكم في الواقعة والواقعتين والمسألة والمسألتين إنما يتكلمون عن الحاكم الذي يجور ويتبع هواه مع استقرار الشرع وهيمنته علىٰ العباد والبلاد، ولم تكن همتهم مصروفة إلىٰ ذات العدد، وإنما كان مقصودهم تقرير أن ذلك إنما يقع منه عَرَضًا لا استقرارًا؛ لكون الأصل أنه يحكم بالشرع وللشرع الحصانة والسيادة التامة العامة؛ فقال الجمهور في مثل هذا التَّرك: هو كفر دون كفر، ولما لم يفهم أقوام هذه الحقيقة ذهبوا يشغبون ويقولون: ما الفرق بين المسألة والمسألتين وأكثر، بل وقال بعضهم: ما الفرق بين الترك الجزئي والكلي؟! ثم أخذوا من ذلك حكمًا خبيثًا فقالوا: إن جميع الترك كليًّا كان أو جزئيًّا هو من الكفر الأصغر حتىٰ يعتقد، وغبِّي عليهم أنهم إنما يتكلمون عن حاكم وقاضٍ يحكم ويقضي بالطاغوت فدستوره جاهلي وقوانينه وضعية، وهذا عندما يترك إنما ترك حكم الطاغوت ليحكم بهواه فهو منتقل من طاغوت إلىٰ طاغوت، والسلف إنما يتكلمون عن حالة أخرىٰ تمامًا ومختلفة كل الاختلاف من كل وجه، ولا شك أن جعل هذا كهذا هو من أفسد أنواع القياس علىٰ الإطلاق، وذلك كما تقدم مبنيٌّ علىٰ فساد تصوُّرهم لكلام السلف في واقع الحاكم والقاضي الذي يتكلمون عنه، والله المستعان!

تنبيه:

ومن التشريع من دون الله تبارك وتعالىٰ: التزام ترك الحكم الشرعي، كما فعل إبليس، كما قال تعالىٰ في تشريعات إبليس الجاهلية: ﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الحجر: ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢]، والتزم ذلك فقال: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٧٩].

تنبيه مهم جدًّا:

أنه لابد أن نفرق بين ترك العبادة وبين صرفها لغير الله تبارك وتعالىٰ، كالصلاة مثلًا؛ فإن العلماء اختلفوا في حكم تاركها، وإن كان الصحيح كفره، وهو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن العلماء لم يختلفوا أبدًا في كفر من صلىٰ لغير الله تعالىٰ؛ فتأمل!



وكذلك القول في مسألة التشريع والحكم؛ ففرق بين مَن جعل التشريع لغير الله تعالىٰ وبين مَن ترك الحكم اتباعًا للهوىٰ، ولم يصرفه لغير الله تعالىٰ، مع استصحاب التفصيل والتأصيل المتقدم.

٤٩- دعوىٰ أن الحكام يمرون بمرحلة الاستضعاف:

الجواب: أن مرحلة الاستضعاف هذه ما من نبي ولا رسول إلا وقد مر بها، فهل تنازلوا عن حق الله الذي بعثوا لإقامته؟! وهل للحاكم وظيفة أعلىٰ وأهم وأجل من إقامة حق الله تبارك وتعالىٰ، وتأمل في سورة (الكافرون)، وفي قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ٧٥﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٤٩،٥٠].

وتأمل كيف رد الله تعالىٰ اعتذار المشركين بالخوف علىٰ الملك ودرء الفتنة والخوف، وكيف أنه تبارك وتعالىٰ وبَّخهم وتهدَّدهم وذكَّرهم بفعله تعالىٰ بالأمم السابقة لما بدلوا شرعه وخرجوا علىٰ دينه الذي ابتعث به رسله؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ وَكُنَّا نَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥٨ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩﴾ [القصص: ٥٧-٥٩].

وتأمل فيما قاله الله تبارك وتعالىٰ لنبيه ﷺ لما ذكر النبيُّ ﷺ تخوُّفَه من قريش، كما في «صحيح مسلم» من حديث عياض رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَنْ يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً! قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ!**».

وتأمل في قصة هرقل وكيف أنه خسر الدنيا والآخرة عندما استجاب للضغوطات من حوله ليتنازل عن الحق الذي عرفه، ألا وهو توحيد الله تعالىٰ وإفراده بالعبادة وحده دونما سواه جل الله في علاه.

وتأمل فيما ذكره أهل السير عن النبي ﷺ كما في «سيرة ابن إسحاق» (ص١٥٤): «نا أحمد نا يونس عن ابن إسحاق قال: حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس: أنه حدث أن قريشًا حين قالت لأبي طالب هذه المقالة بعث إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: يا بن أخي إن قومك قد جاءوني فقالوا: كذا وكذا، للذي قالوا له، وآذوني قبل، فَأَبْقِ عَلَيَّ وعلىٰ نفسك، ولا تُحَمِّلْنِي من الأمر ما لا أطيق أنا ولا أنت، واكفف عن قومك ما يكرهون من قولك هذا الذي فرق بيننا وبينهم، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بَداءٌ، وأنه خاذِلُه ومُسْلِمُه؛ وضَعُفَ عن نُصْرَتِه والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عم، لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتىٰ يُظْهِرَهُ الله أو أَهْلِكَ**». اهـ.

وتأمل قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ ۖ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ ۖ وَٱرْتَقِبُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿٩٣﴾﴾ [هود: ٩١-٩٣].

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (١٤/ ٤٧٠)**: «وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ:

* **أَحَدُهَا**: أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شيئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كالشركِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾. **فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شيئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ**». اهـ.

ولهذا قال العلامة ابن سحمان -رحمه الله تعالىٰ-: «إذا عرفت أن التحاكم إلىٰ



الطاغوت كفر؛ فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتىٰ يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله». اهـ.

ولهذا لا يحق لأحد كائنًا مَن كان أن يتنازل عن حق الله تبارك وتعالىٰ بالتوحيد الخالص مهما كانت التكاليف، بل عليه أن يمضي إلىٰ أمر الله غير هيَّابٍ ولا مداهِنٍ، والله ينصر من ينصره، وهو العزيز القوي المتين جل الله في علاه.

٥٠- دعواهم تراجعات لبعض أهل العلم، وما هو ضابط قبول التراجع من العالم؟

الجواب: لابد أولًا من معرفة ما هو الضابط في قبول التراجع من العالم من عدمه؟

فنقول: إن التراجع من العالم له ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تراجع أقَرَّ به صَاحِبُه وبَيَّنَه، وهذا يُعرف إما بِخَطِّه فيما كتب ووقع عليه، أو بما اشتهر عنه، ككتبه ورسائله مثلًا التي سَرَت بها الركبان وعرفها الخواص والعوام، أو بشهادة الشهود العدول من طلابه المعروفين به أو ما شابه ذلك؛ أما الصوتيات فلا تقبل في هذا المقام لاحتمال التلفيق فيها بالإمكانات المعاصرة المتاحة، وقد وقع شيء من ذلك من المبطلين وأعوان السلاطين في واقعنا المعاصر.

وأما النوع الثاني: تراجع متوهَّم هو من استنباط أهل العلم من طلابه أو غيرهم، وذلك بأن يجدوا للعالم أكثر من قول في المسألة دون تصريح منه بأنه تراجع عن قوله الآخر؛ فهذا لا يعد تراجعًا، بل يكون وجهًا محفوظًا عن العالم في أقواله، وقد يكون ذلك اضطرابًا منه في المسألة، أو لتجدد فقه له فيها بزيادة علم وصله بخصوصها؛ وعلىٰ كل حال فلا يمكن أن نعد هذا تراجعًا أبدًا، حتىٰ وإن علمنا المتقدم من المتأخر، حتىٰ يأتي صراحة ما يدل علىٰ التراجع.

والنوع الثالث: تراجع مزعوم لا أصل له، وذلك غالبًا ما يكون من وضع المبطلين؛ حيث ينسبون إلىٰ شيخ من الشيوخ قولًا مخالفًا لأقواله المنتشرة المشتهرة عنه في الدروس العلمية والمحاضرات العامة، عبر اتصال هاتفي، أو قولهم: حدثني عنه به الثقة، ونحو ذلك؛ ثم يزعمون أن ما نشروه هو تراجع من الشيخ، فهذا نقطع بأنه كذب وافتراء علىٰ الشيخ، لاسيما عن شيخ مشهور له دروسه وحضوره العلمي، وتقريراته المفصَّلة في

المسائل العلمية، فكيف نقبل زعما مثل هذا؛ لننقض به أقواله المنتشرة المؤصلة، اغترارًا بتسجيل عبر اتصال هاتفي عبر الآفاق؟! أو نقل من هنا أو هناك.

على أن المقطوع به أن الأقوال المعتمدة للعالم هي تلك التي يقررها في المجالس العلمية، وتنتشر عنه وتسري بها الركبان حتى يتوفاه الله تعالى، ثم بعد وفاته يأتي من يأتي ليقول لنا: عثرت على تسجيل صوتي للشيخ تراجع فيه عن أقواله، لاسيما في مسألة عقدية كبيرة من كبار أصول العقائد، كمسألة التشريع، وكفر المشرع من دون الله تعالى، هذا ما لا يقبله من شم رائحة العلم، إلا من اتبع هواه عياذًا بالله من الخذلان.

ومن أمثلة ذلك ما نسبوه إلى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من التراجع وذلك في شريط مشبوه مزعوم ما ظهر إلا بعد موت الشيخ بزمن، على أن المتأمل في مادة هذا الشريط -الذي فيه دخن- سيعلم يقينا أن الشيخ إنما يتكلم عن قضية تنزيل الحكم على الأعيان لا على مسالة التشريع من جهة نوعها، فإن هذا المسالة مستقرة عند الشيخ واضحة المعالم وهي من أبين ما يكون في تقريراته العلمية التأصيلة في كتبه وفتاويه ودروسة المحفوظة المنتشرة عنه في حياته رحمه الله تعالى، ومن المعلوم ان مسألة التنزيل على الأعيان هي مسألة اجتهادية مبنية على إمكانية إقامة الحجة وتصورها بتوفر الشروط وانتفاء الموانع أما نوع المسالة والتي هي هاهنا التشريع من دون الله تعالى فإن الشيخ قد قطع فيها أمره وبينها أكمل بيان وقال ما أجمع عليه السلف ولله الحمد والمنة.

٥١- دعوى عدم كفر من لم يرض بحكم الرسول ﷺ، كما في القصة المشهورة في السُقْيا، وأنه لم يقل أحد من أهل العلم، بأن عدم الرضا هنا كفر بالله تعالى:

الجواب: أكتفي في ذلك بنقل ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أن معنى الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ في قصة الأنصاري مع الزبير رضي الله عنه: أن ذلك في نفي أصل الإيمان؛ أي: وقوع العبد في الكفر الأكبر، القاضي بردة صاحبه وقتله، لا كما قرر المخالف أن المنفي هنا هو كمال الإيمان، وليس أصل الإيمان.



وإليك نص ما قاله شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (ص٢٣٢-٢٣٣): «ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له ﷺ: «**اسق يا زبير ثم سرح إلىٰ جارك**» فقال: أن كان ابن عمتك؟، وحديث الرجل الذي قضىٰ عليه فقال: لا أرضىٰ ثم ذهب إلىٰ أبي بكر ثم إلىٰ عمر فقتله؛ ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت... فهذا وإن كان قد حكىٰ هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ولم يحكه علىٰ وجه الرد علىٰ من قاله وهذا من أنواع السب... فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرًا حلال الدم كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾...». اهـ.

وستجد في المنقولات جملة من أقوال أهل العلم، التي تقرر أن من لم يرض بحكم الرسول ﷺ فليس بمؤمن بالله العظيم.

٥٢- تحريفهم لمعنىٰ كلام أبي مجلز مع الإباضية:

الجواب: أنقل كلام أبي مجلز بحروفه من المصادر المعتمدة؛ ليتبين إن هذه الدعوىٰ باطلة من أصلها.

وإليك ما ذكره ابن جرير في «تفسيره»: «حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير قال: أتىٰ أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله ولكنك تفرَق! قال: أنتم أولىٰ بهذا مني! لا أرىٰ وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك... أو نحوًا من هذا». اهـ.

وهنا ترىٰ واضحًا جليًّا أن الأمر في ذلك هو بحسب حال الحاكم:

- فمن كان الشرع مستقرًّا عنده، ولشرع الله تعالىٰ السيادة والهيمنة علىٰ العباد والبلاد، وهو المحكم فيهم في جميع المحاكم، وجميع الأحوال في المعاملات والسياسة والاقتصاد والحدود والقضاء وغير ذلك، ثم جَارَ هو في حكم ما؛ فترك تنزيل الحكم علىٰ شخص معين؛ كان بذلك عاصيًا فاسقًا، وهذا هو الكفر الأصغر المذكور في كلام السلف، كما في قوله: «فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!».

فنفرق بين من يخالف الشرع لهوىٰ، مع استقرار الشرع، والعمل به في سلطانه، وبين مَن يشرع للناس؛ وهذا ما ناظر به أبو مجلز بعض الخوارج من الإباضية في زمانه كما تقدم؛ حيث احتج عليهم بهذه الحقيقة، أن الحكام في ذلك الزمان يحكمون بالشرع، ويَدْعُونَ إليه، وإنما يخالفون هم في خاصة أنفسهم اتباعًا للهوىٰ، مع استقرار الشرع، وهيمنته علىٰ العباد والبلاد، مع علمهم بأنهم مذنبون.

- فأما إذا شَرَّعَ الحاكم للعباد حكمًا عامًّا يخالف حكم الله تعالىٰ، وجعله فيهم هديًا وسنة وطريقة في مقابلة حكم الله تعالىٰ، الذي شرعه لعباده، ولو في مسألة واحدة؛ كان كافرًا بذلك الكفر والشرك الأكبر، وكذلك إن رأىٰ أن الحكم بالشرع المبدل الطاغوتي جائز سائغ، أو رآه أفضل من شرع الله تعالىٰ، أو قدمه علىٰ شرع الله تعالىٰ؛ فكل ذلك من الكفر الناقل عن الملة.

وقد تقدم مزيد من التفصيل ونقل عن أهل العلم في معنىٰ كلام أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٣- دعوىٰ أن المشرع لا يقع في الشرك الأكبر حتىٰ ينسب ذلك التشريع الطاغوتي إلىٰ الله تعالىٰ، ويقولون: إنما كفر لأنه كَذَبَ علىٰ الله تعالىٰ، وعليه فكفر المشرع عند هؤلاء بالتكذيب والكذب لا بالتشريع:

والجواب علىٰ هؤلاء: أن يقال: هذا قول ساقط سيئ فاسد، يدل علىٰ عدم فهم صاحبه لحقائق نواقض الإسلام، بل وعدم معرفته لحقائق التوحيد؛ إذ إن من المقطوع



به أن كفر الكذب على الله تعالىٰ وكفر التكذيب لله تعالىٰ، كل واحد منهما كفر مستقل ولو لم يشرع؛ فالكذب على الله تعالىٰ كفر مستقل وإن لم يشرع، كما أن التشريع كفر مستقل وإن لم يَكْذِب صاحبه على الله تعالىٰ، وإن لم يُكَذِّب الله تعالىٰ فقد كفر؛ فإن نسبه إلىٰ الله تعالىٰ ازداد كفرًا.

وقد سمىٰ الله تعالىٰ مجرد التشريع شركًا، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١]، ولم يذكر أحد من الأئمة في القرون المفضلة شرط نسبة ذلك التشريع الجاهلي إلىٰ الله تعالىٰ حتىٰ يكون المشرع من دون الله تعالىٰ مشركًا؛ هذا الذي عليه السلف الصالح في القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان.

إذن هذا الشرط محدَث مبتدع لا أصل له، وهو من جرِّاء لُوثة الإرجاء التي اجتاحت العالم الإسلامي، أو من جرَّاء الحرص علىٰ بقاء كرسي السلطان ولو علىٰ حساب الدين، أو من جراء الجهل بحقائق التوحيد، وكل بحسبه.

فإن من قال: هذا حكم الله وهذا حكم الديوان فقد وقع في الكفر الأكبر، وأشد منه كفرًا من قال:هذا حكم الله كذبًا وافتراء علىٰ الله، والكل مخرج من الملة.

ثم إن المشرع في نفس الوقت قائل بالكذب؛ لأنه ادعىٰ أن الحلال حرام والعكس؛ فهو كاذب في قوله ذلك وإن لم ينسبه إلىٰ الله تعالىٰ؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، فيكون هذا من الافتراء علىٰ الله تعالىٰ؛ لأنه مفتئت علىٰ حق الله تعالىٰ؛ حيث نصب نفسه مشرعًا مع الله تعالىٰ، وهذا من أقبح أنواع الافتراء علىٰ الله؛ فمن الذي خَوَّلَهُ بذلك وأذن له؟! كما أنه مفترٍ حيث سمىٰ ما أحل الله حرامًا وما حرمه حلالًا؛ ولهذا في كثير من آيات الكتاب العزيز يطالب الله تعالىٰ أهل الإشراك أن يأتوا بسلطانهم وبراهينهم علىٰ ما يقولون ويعملون، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ

﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

ومن هذه الحيثية كان من طاف بقبر أو نحوه زاعمًا أنه يقصد وجه الله تعالىٰ بذلك لا صاحب القبر مشركًا بالله تعالىٰ الشرك الأكبر؛ لأنه مفتر علىٰ الله الكذب، ولأنه متقرب لله تعالىٰ بما شرعه هو لنفسه، لا بما شرعه له ربه.

ومن الأمر المتفق عليه أنه لا يجوز التقرب إلىٰ الله تعالىٰ إلا بما شرعه لعباده تبارك وتعالىٰ.

وإن من أعجب ما سمعت في ذلك: قول من قال: إنه يثاب علىٰ أصل نيته، ويكون فعله من البدع غير المكفرة، وهذا قول باطل بنص الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**».

فالبدعة مردودة علىٰ صاحبها وإن صلحت نيته؛ إذ ليس هناك بدعة يثاب عليها فاعلها، بل حَسْبُه أن ينجو من الإثم إن كان ثمة عذر معتبر شرعًا، أما الأجر فأنىٰ له الأجر؟! فتأمل!

هذا إذا كانت بدعته ليست مكفرة، فكيف بالمكفرة منها، كالطواف بغير بيت الله الحرام تقربًا إلىٰ الله؟

ثم إن المشرع مفتر كاذب أيضًا من جهة كونه متشبعًا بما لم يعط؛ حيث نصب نفسه مشرعا للناس من دون الله تعالىٰ، كما في «الصحيحين» عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور**».

ونضيف إلىٰ ذلك أمرًا مهمًّا يزيد المسألة وضوحًا: وذلك أن الأمر المتفق عليه أن آية المائدة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا



تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] أنها في الكفر الأكبر في حق اليهود والنصارىٰ.

فلننظر ماذا فعلوا حتىٰ كفروا؟ إنهم لم يمحوا آية الرجم من كتاب الله تعالىٰ، وإنما عمدوا إلىٰ تبديل الشرع فيما بينهم، مع بقاء حكم الله تعالىٰ في الكتاب الذي معهم، فتواطئوا واتفقوا علىٰ ذلك؛ فوقعوا في شرك التشريع؛ فصاروا كفارًا الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

كما في «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب قال: مر علىٰ النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**» فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ في الكفار كلها.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زَنَيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». فقالوا: نَفْضَحُهُم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة؛ فنشروها فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها،

فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك؛ فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.

فهذان خبران بيِّنان واضحان في أن القوم يعرفون حكم الله تعالىٰ، وأنهم لم ينسبوا حكمهم إلىٰ الله تعالىٰ إلا مكابرة أمام النبي ﷺ، وإلا فهم يعلمون يقينًا أن حكم الله تعالىٰ ليس هو حُكْمُهُم، وهم يقينًا لم ينسبوا ذلك إلىٰ الله تعالىٰ، بل عمدوا إلىٰ تبديل الشرائع، وتواطئوا علىٰ ذلك، مع علمهم بحكم الله تعالىٰ، وكتمهم إياه؛ فتأمل!

٥٤- الاحتجاج بالأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ألبتة، وإن شَرَّع من دون الله تعالىٰ، وإن طبق التشريعات الجاهلية حتىٰ يستحل بقلبه، أو يجحد بقلبه:

الجواب: إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يعلم يقينًا أن أولىٰ أولويات الخليفة في الأرض -رئيسًا كان أو سلطانًا، ملكًا كان أو أميرًا- أن يسعىٰ في تحقيق الإيمان ونشره، ويَجِدَّ في إعلاء التوحيد وأهله؛ فإذا تحول عن ذلك إلىٰ عامل بالكفر أو آذنٍ به، وناشر للشرك أو مدافع عنه وجب علىٰ الأمة أن تسعىٰ في خلعه وعزله، إن كان ثمة شوكة وقدرة؛ لِتُقِيم من يقوم لله تعالىٰ بِحَقِّه؛ حتىٰ لا يكون في الأرض سلطان سوىٰ سلطان الله جل جلاله، وهذه هي المُنَابَذَةُ المشروعة، وإن سماها من سماها مظاهرات.

والمنابذة من معانيها الطرح والتخلي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ أي: تخلَّ عن كل عهد وميثاق كان بينك وبينهم، فكلها منسوخة: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ومنه أخذ بيع المنابذة.

ومنابذة الحاكم تكون لأحد سببين:

أحدِهما: إما لحصول بعض المظالم هنا أو هناك، إما في خاصة نفسه أو ظلمه لبعض أفراد الرعية، مع عدم المساس بمسلمات الشريعة، وعدم التلاعب بشرع الله تعالىٰ؛ فالمهيمن علىٰ دولته حكم الكتاب والسنة، ولا مَرَدَّ عند التنازع إلا إلىٰ الكتاب والسنة علىٰ



فهم الصحابة الكرام ﷺ؛ فهذا الراجح عدم منابذته، مع السعي في مناصحته والإنكار عليه، مع عدم نزع يد من طاعة في المعروف، فَنَكْرَهُ مُنْكَراتِه ونُنْكِرُها، ونناصحه فيها، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث كما سيأتي، وعلىٰ هذا جماهير السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، وقد قيل: إنه قد استقر الأمر عليه آخرًا، وحكاه بعض المتأخرين إجماعًا، وهذه مسألة أصولية (هل ينقض الإجماع الحادث الخلاف المتقدم) وليس هذا محل بحثها، وعلىٰ كل فالراجح مذهب الجمهور كما تقدم.

والثاني: أن تكون المنابذة بسبب إتيان الحاكم كفرًا أكبر بواحًا عندنا فيه من الله برهان، كتعاطي السحر والشعوذة، أو ترك الصلاة، أو منع الناس منها أو تضييقها عليهم، والسعي في منع إقامتها بأي وسيلة من الوسائل، أو تحكيم القوانين الوضعية وشرع أهل الجاهلية قديمًا أو حديثًا، أو مظاهرة المشركين وتوليهم، أو حماية للشرك وأهله والمرتدين عن شرع رب العالمين، وإعطائهم الحق في ممارسة الكفر الصراح والشرك البواح والدعوة إلىٰ ذلك، أو دعمهم ماليًّا أو معنويًّا في رفع عقيرة الشرك والدعوة إلىٰ الكفر، أو تجويز للمحرمات باستصدار القوانين التي ترتبها وتحميها، وإقامة المحاكم التي تفض النزاعات بين أصحابها، أو الانضواء تحت لواء الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، أو ما يعرف بحقوق الإنسان، وقوانين العمل والعمال المناهضة لشرع الله تبارك وتعالىٰ، أو غير ذلك من نواقض الإسلام.

فالحاكم إذا أتىٰ الكفر البواح وجب السعي في منابذته، كما أذن بذلك الصادق المصدوق ﷺ، وإن من المقطوع به أن الصحابة ﷺ لما سألوه ﷺ عن منابذة مثل هذا الحاكم الذي أتىٰ الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان، كان يعلم يقينًا مخاطر هذه المنابذة، والآلام التي تفضي إليها، ولكن لما كان الأمر متعلقًا بحق الله تعالىٰ هان كل شيء في سبيل تحقيق القيام لله تعالىٰ بالتوحيد الخالص؛ إذ لأجل ذلك خلق الله الناس جميعًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذريات: ٥٦]، وإن أعظم سبب شُرع لأجله الجهاد في سبيل الله هو إقامة حق الله تبارك وتعالىٰ.

كما أن النبي ﷺ اكتفىٰ من أصحابه رضي الله عنهم أن يعرفوا هم هذا الكفر البواح، وهم يمثلون أهل العلم والبصيرة، بغضِّ النظر عن اقتناع ذلك الحاكم بذلك أو لا؛ فالكفر البواح ليس محلًّا للمساومة والأخذ والعطاء؛ فنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة دال عليه.

وهذا القدر كاف في توفر أسباب هذه المنابذة لمثل هذا الحاكم، مع تذكُّر شرط وجود الشوكة والقدرة علىٰ ذلك، وإنما اشترط أهل العلم ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما كان في أول دعوته في حالة ليس معه فيها الشوكة، اكتفىٰ بالدعوة مع السعي في تكثير السواد؛ لتوفير الشوكة،؛ فإنما ينتصر هذا الدين ويقوم بالكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-، ثم كانت بيعة الرضوان، ثم الهجرة المباركة، ثم انطلق الجهاد في سبيل الله، وقامت دولة الإسلام الممكَّنة في الأرض، وبقيت ما شاء الله لها أن تبقىٰ، وهكذا ستعود قريبًا بإذن الله تعالىٰ في آخر الزمان، خلافة علىٰ منهاج النبوة، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًّا يعز الله به الإسلام وأهله، وذلًّا يذل الله به الكفر وأهله.

بهذا جاءت النصوص المتواترة عن الصادق المصدوق ﷺ.

كما في «الصحيحين» من طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولىٰ عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».



ومعنىٰ: «وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم» أي: الدعاء.

فهذان خبران يُبَيِّنَان أن الخليفة متىٰ ما ضيع الدين فلا حرمة له، وضَيَاعُ الدِّين يكون بمحاربة الإيمان ونشر ضده، ويكون بتعطيل شرائعه، والتي من أعلاها وأبرزها التشريع والصلاة.

وفي «صحيح مسلم» عن أم سلمة: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**». أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

قلت: قوله ﷺ: «**ومن أنكر فقد سلم**» أي: فقد أمِنَ من أن تَعُمَّهُ العقوبة إذا نزلت، والله أعلم.

وفي «الصحيحين» من طريق أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟، قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: «**نعم؛ دعاة إلىٰ أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**».

فهذان خبران يدلَّان علىٰ وجوب اعتزال المنكر، حتىٰ إذا كان الكفر البواح فإن أمكن إزالته تَعَيَّنَ ذلك، وإلا فيستمر العبد علىٰ الاعتزال بكل معانيه، حتىٰ وإن بلغ الحال به إلىٰ إن يخرج عن بلده فليفعل، عندما يخشىٰ علىٰ دينه الفتن.

كما في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»: «نعم؛ يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلىٰ الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالىٰ في كتابه، وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين، وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة ﭫ في مانع الزكاة، وكما قاتل علي ابن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج...». اهـ.

أمَا علم هؤلاء الذين يتصدرون للفتوىٰ في مثل هذه المقامات الكبيرة: أن الواجب عليهم أن ينظروا في حق الله تبارك وتعالىٰ قبل كل شيء، كما هي دعوة الأنبياء والمرسلين، الذين من المفترض أن يكونوا هم ورثتهم؟!

أمَا علم هؤلاء أن الأرض أصبحت لا تحكم بشرع الله تبارك وتعالىٰ، بل بشريعة الطاغوت التي هي شريعة إبليس اللعين؛ فليس هناك دولة اليوم تقوم لله تعالىٰ بهذا الحق؟!

ولا فرق بين شرك العبادة وشرك الطاعة والتشريع، فالكل من الشرك والكفر الأكبر البواح، كما قال تعالىٰ في شرك العبادة: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾ [الرعد: ١٦].

وقال سبحانه وتعالىٰ في شرك الطاعة والتشريع: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

وقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]؛ فسمىٰ الجميع أولياء من دونه.



وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وجمع بينهما في مواضع من الذكر الحكيم؛ فمن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

وقوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۗ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ۚ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ۗ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرعد: ٣٣].

علىٰ أن بعض الحكام اليوم أتىٰ كل ذلك، فتراه حاميًا لشرك الطاعة والتشريع، وعاملًا به والعياذ بالله من ظلمات الكفر والشرك بالله تعالىٰ.

أمَّا أولئك الذين ينادون بخلع الخليفة لدكتاتوريته؛ ليُنَصِّبُوا خليفة ديمقراطيًّا فهؤلاء إنما مثلهم كحال المستجير من الرمضاء بالنار!

بل إن الأمر في حقهم مع هذه الدعوة الخبيثة صار أشدَّ وأخطرَ؛ إذ إنهم كانوا بالأمس يرزحون تحت نير الطاغوت المتسلط المتجبر ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، وكانت لهم مندوحة ومخرج -إن كانوا مكرهين- في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]، أما مع هذه الدعوة إلى الديمقراطية فإنهم يأتون الكفر اختيارًا ويُقْبِلُون عليه عمدًا!

أمَا علموا أنه لا فرق بين الدكتاتورية والديمقراطية من جهة كون أن الجميع كفر بالله العظيم؟! إذ إن المُشَرِّع في حالة الدكتاتورية هو طاغوت متسلط -حزبًا أو فردًا- بدستور جاهلي كلًّا أو بعضًا، وإنَّ كفرًا ببعض الكتاب ككفر بالكتاب كله.

والديمقراطية هي أن يختار الشعب -أحزابًا أو تجمعاتٍ- تشريعًا من عند نفسه ليحكم به الشعب، وفي كلٍّ من الحالتين فالحاكم ليس هو الله رب العالمين، وهذا هو الشرك الصُّراح والكفر البَواح، عياذًا بالله من الخذلان.

وما الدكتاتورية والديمقراطية أو العلمانية أو الوطنية أو الدولة المدنية ونحوها إلا أسماء وأوجه من صنع البشر يضاهئون بها قول الذين كفروا من قبل، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

وقد قص الله تبارك وتعالى علينا قصة أزمة أهل مصر في زمان يوسف ﷺ، وأنَّ ورطتهم العظمى كانت في التشريعات الجاهلية، وتأليه البشر -فردًا كان أو جماعة- فقال تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٧-٤٠].



وتلك هي ورطة العالم في آخر الزمان، حينما يخيم الطاغوت بتشريعاته الجاهلية علىٰ الأرض، فلا تبقىٰ دولة في الأرض تقوم بشرع الله تعالىٰ وتحمل لواءه، حتىٰ يكون الحكم كله والدين كله لله رب العالمين!

وذلك هو الظلم الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه يملأ الأرض في آخر الزمان، ونحن فيه الآن؛ إذ إن من المقطوع به أن النبي ﷺ لا يقصد أنه لا يوجد عدل في الأرض ألبتة، وإنما أراد امتلاء الأرض بهذا الشرك الأكبر والظلم العظيم: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

كما في «سنن الترمذي» وأبي داود وغيرهما واللفظ لأبي داود من طريق عاصم عن زر عن عبد الله: عن النبي ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لَطَوَّلَ الله ذلك اليوم حتىٰ يبعث الله فيه رجلا مني** -أو: **من أهل بيتي-، يُوَاطِئ اسمه اسمي واسم أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا**». قال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

ولنعلم أنه ما عُبِدَ الشيطان في هذا الزمان بشيء هو أشد وأفظع وأصْرخ من هذا التواطؤ العالمي علىٰ صرف حق التشريع من الإله الحق العظيم الحكيم العليم الخبير إلىٰ المخلوقين، والله تعالىٰ يقول في محكم التنزيل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾﴾ [الناس: ١-٣]؛ فالإله الذي يُسْتَعَاذُ به هو الرب الحق المبين الذي يحيي ويميت ويرزق ويخلق، وهو نفسه سبحانه وتعالىٰ الذي يملك الناس وإليه حُكْمُهم، كما أنه إليه خلقهم ومصيرهم وعنده رزقهم، هذا هو الإله الذي لا إله سواه، ولا معبود بحق إلا إياه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾﴾ [العنكبوت: ٤٢].

فعلينا جميعًا أن نعلم علم اليقين أنه لا خيار للمؤمنين سوىٰ أن يخلعوا الكافر والمشرك -شخصًا كان أو نظامًا ودستورًا- ليقيموا حكم الله تبارك وتعالىٰ وشرعه،

وينشروا توحيد الله تعالى في أرضه وبين خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٨].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإن لم نفعل ونحن قادرون فقد هددنا الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: ٤٦-٥٠].

ثم بين الله تبارك وتعالى بعد ذلك الخيار المطروح للمؤمنين، وبيَّن مَن هم المؤمنون حقًّا؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥١-٥٦].

ويا علماء المسلمين ودعاتهم، بَصِّرُوا شعوب المسلمين بخطورة ما يتعاطَونه ويطالبون به من الأسماء والمسميات الجاهلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وأْمُرُوهم وَوَجِّهُوهُم إلى المطالبة بشرع الله تعالى لا يبغون عنه حولًا، ولا يقبلون بسواه بديلًا، مهما كانت التَّكاليف والتَّبِعَات؛ فإن هذا من أوجب الواجب عليكم اليوم؛ فإن كثيرًا منهم



غافلون عن هذه الحقائق الحساسة الخطيرة، بدليل ما سمعناه من مطالبة صريحة بعدم تطبيق الأصولية الإسلامية! ويا عجبا لهؤلاء! أما علموا أن الأصولية تعني الرجوع إلىٰ الأصول، وهل للمسلمين أصول غير الكتاب والسنة علىٰ فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم؟! ماذا يقول هؤلاء؟! بل ماذا يريدون؟!

وآخر من رموز التيارات الإسلامية يسألونه عن إمكانية تولي النصراني سدة الحكم في البلاد؟ فيجيب قائلا: «لا مانع إذا أراد الشعب ذلك!» نعوذ بالله من الخذلان ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف: ٥]!

فإذا كان النبي ﷺ يأمر بمنابذة الحاكم الذي كان علىٰ الإسلام؛ لأنه أتىٰ كفرًا بواحًا؛ فكيف يتولىٰ كافر أصلي حكم المسلمين؟! أَلِأَنَّ الشعب اختار ذلك؟!

فعلينا أن نعلم إذن أن هذا من الكفر الأكبر عياذًا بالله، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

وإسلاميون آخرون يناضلون اليوم ويقاتلون لتثبيت المادة الثانية من الدستور الجاهلي الذي يحكم مصر والتي تنص علىٰ: (الإسلام دين الدولة، اللغة العربية لغتها الرسمية، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هنا: أحكام الأحوال الشخصية، من مواريث، ونكاح وطلاق ونحو ذلك، وأما باقي الأحكام فتؤخذ من القانون الوضعي (القانون الفرنسي في حالة مصر)[1]، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) **قال أحد المطلعين علىٰ معاني الدستور المصري**: «وهنا أنا أرىٰ أن الدستور نص صراحة علىٰ أن **مبادئ الشريعة الإسلامية** هي المصدر الرئيس للتشريع، وهنا نرىٰ أن **المُشرع** عمد إلىٰ أن يضمن النص مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس **أحكام الشريعة الإسلامية**، الأمر الذي يُعفِي **المُشرع** من الاستناد إلىٰ أحكام الشريعة الإسلامية وحدودها في العقوبات التي نصت عليها الحدود الإسلامية، واستند إلىٰ عقوبات مدنية مستوحاة **جميعها من القانون الفرنسي**». اهـ.

=

ويا عجبا من هؤلاء! أبهذا أمروا؟! إنما أمرنا أن يكون الإسلام أولًا وآخرًا، لا نبتغي سواه، ولا نتحاكم إلىٰ غيره، في عرض البلاد وطولها، فأي فقه هذا الذي يعتنقون؟!

أما علموا أن دعوة الرسل ما قامت إلا علىٰ الإيمان بالله واجتناب الطاغوت، والكفر بجميع التشريعات والقوانين الوضعية والجاهلية، جملة وتفصيلًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]؟!

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ۝٣٦﴾ [النحل: ٣٦].

وقال جل من قائل عليمًا: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠﴾ [النساء: ٦٠].

ولنعلم علم اليقين أنه لا يصلح في هذا المقام دعوىٰ الاضطرار ولا التقية، بل لابد أن تكون المسألة في غاية الوضوح والجلاء من اللحظات الأولىٰ، وتأمل في سورة (الكافرون).

وإليك ما قرره شيخ الإسلام العماد ابن كثير في «تفسيره» حيث قال: «هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون وهي آمرة بالإخلاص فيه فقوله تعالىٰ:

=

ودافع بعضهم فقال:« إن هذه المادة المراد بها أن يكون الشرع هو المرجع في كل شيء، ولكن النظام السابق كان لا يعمل بذلك!» فيا عجبًا! أيعني هؤلاء أن النظام الطاغوتي السابق كان دستوره إسلاميًّا إلا أن مشكلته فقط أنه لم يعمل به؟! إن هذا من مخادعة النفس والأمة؛ فإن من المعلوم لدىٰ الجميع أن النظام كان علمانيًّا طاغوتيًّا، دستورًا وقانونًا؛ فلماذا هذا التمحك؟!



﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ يشمل كل كافر علىٰ وجه الأرض، ولكن المواجَهين بهذا الخطاب هم كفار قريش، وقيل: إنهم من جهلهم دعوا رسول الله ﷺ إلىٰ عبادة أوثانهم سنة ويعبدون معبوده سنة؛ فأنزل الله هذه السورة وأمر رسوله ﷺ فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية فقال: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ يعني: من الأصنام والأنداد ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ وهو الله وحده لا شريك له؛ فـ«ما» هاهنا بمعنىٰ «مَن».

ثم قال: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾؛ أي: ولا أعبد عبادتكم؛ أي: لا أسلكها ولا أقتدي بها وإنما أعبد الله علىٰ الوجه الذي يحبه ويرضاه ولهذا قال: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾؛ أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته بل قد اخترعتم شيئًا من تلقاء أنفسكم كما قال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم: ٢٣]؛ فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه؛ فإن العابد لابد له من معبود يعبده وعبادة يسلكها إليه؛ فالرسول ﷺ وأتباعه يعبدون الله بما شرعه ولهذا كان كلمة الإسلام «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؛ أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا ما جاء به الرسول ﷺ، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله؛ ولهذا قال لهم الرسول ﷺ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

وقال: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الشورىٰ: ١٥]، وقال البخاري يقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الكفر ﴿وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ الإسلام، ولم يقل: ديني؛ لأن الآيات بالنون فحذف الياء كما قال: ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ و﴿يَشْفِينِ﴾.

وقال غيره: لا أعبد ما تعبدون الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري ولا أنتم عابدون ما أعبد وهم الذين قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤]. انتهىٰ ما ذكره ونقل ابن جرير عن بعض أهل العربية أن ذلك من باب

التأكيد كقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٥، ٦] وكقوله ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧﴾ [التكاثر: ٦، ٧]، وحكاه بعضهم كابن الجوزي وغيره عن ابن قتيبة؛ فالله أعلم.

فهذه ثلاثة أقوال:

أولها: ما ذكرناه أولًا.

والثاني: ما حكاه البخاري وغيره من المفسرين أن المراد ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ في الماضي ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥﴾ في المستقبل.

الثالث: أن ذلك تأكيد محض.

وثَمَّ قول رابع نصره أبو العباس بن تيمية في بعض كتبه: وهو أن المراد بقوله: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ نفي الفعل لأنها جملة فعلية ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾ نفي قبوله لذلك بالكلية؛ لأن النفي بالجملة الاسمية آكد؛ فكأنه نفي الفعل وكونه قابلًا لذلك، ومعناه: نفي الوقوع ونفي الإمكان الشرعي أيضًا، وهو قول حسن أيضًا، والله أعلم». اهـ.

وفي قصة هرقل الذي أراد أن يحافظ على ملكه بالإبقاء على التشريعات الجاهلية والكفر بالله تعالى؛ فكان حظه إياسه من الإيمان؛ فحقت عليه كلمة العذاب؛ فتأمل!

٥٥- تلاعبهم بمعاني التبديل، واحتجاجهم بكلام ابن العربي المالكي، وما نسبوه إلى الشنقيطي وابن تيمية في معنى التبديل، وتفريقهم بين التبديل والاستبدال:

الجواب: قال محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري في «لسان العرب»: «والبَدِيل: البَدَل وبَدَلُ الشيء غَيْرُه. ابن سيده: بِدْل الشيء وبَدَله وبَدِيله الخَلَف منه والجمع أَبدال، قال سيبويه: إِنَّ بَدَلك زَيد؛ أَي: إِنَّ بَديلك زَيْد قال: ويقول الرجل للرجل اذهب معك بفلان فيقول: معي رجل بَدَلُه؛ أَي: رجل يُغْني غَناءه ويكون في مكانه وتَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه اتخذ منه بَدَلًا وأَبْدَل الشيءَ من الشيء وبَدَّله



تَخِذَه منه بدلًا،وأَبدلت الشيء بغيره، وبدَّله الله من الخوف أَمْنًا، وتبديل الشيء تغييره وإِن لم تأْت ببدل، واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إِذا أَخذه مكانه والمبادلة التبادُل، والأَصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأَصل في الإِبدال جعل شيء مكان شيء آخر». اهـ.

فأنت تلاحظ بشكل واضح جليٍّ أن معنىٰ التبديل لغة لا علاقة له مطلقًا بقضية نسبة البدل إلىٰ المبدل منه، بمعنىٰ أن العرب تثبت التبديل بدون هذا القيد؛ لأنه حكم خارج عنه تمامًا؛ فإن النسبة أمر آخر ينظر فيه إلىٰ صدق القائل وحاله.

وهو كذلك في الشرع: فمثلًا يوجد في الشرع تبديل لأحكام بأحكام أخرىٰ، وهذا يسمىٰ نسخًا في الشريعة، ويكون إلىٰ بدل وإلىٰ غير بدل، ويكون بالزيادة أو بالنقصان ويكون بالتخصيص والتفصيل بعد التعميم والإجمال، وكل هذا من فعل الله رب العالمين وخصائصه، كما قال تعالىٰ: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فإذا تعاطىٰ هذا التشريع أحد من العباد فقد وقع في الشرك والكفر الأكبر، سواء نَسَبَهُ إلىٰ الله تعالىٰ أم لا؛ إذ ليس هناك أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين في القرون الثلاثة المفضلة اشترط في تعريف تبديل الشرائع الذي يكفر به صاحبه أن ينسب ذلك إلىٰ الشريعة، كأن يقول: هذا حكم الله تعالىٰ، أو هذا حكم رسوله ﷺ؛ فتأمل!

فيقال: إن المبدل للشرائع قد وقع في الشرك والكفر الأكبر بالله العلي العظيم، ثم إنْ نسبه إلىٰ الله تعالىٰ كان كاذبًا؛ فيزداد بذلك كفرًا بالله تعالىٰ.

وتأمل في هذه الآيات لتفقه أصل المسألة، وأن حكم التبديل لا علاقة له بنسبة ذلك إلىٰ الله تعالىٰ، بل نسبته كذب محض، له حكم الكذب علىٰ الله تعالىٰ، ويكون ذلك من زيادة الكفر، لا شرطًا في كفر المُبَدِّل؛ فتأمل!

وأعود وأذكِّر أنك لا تجد في هذه الآيات أنهم لم يكفروا حتىٰ ينسبوا ذلك إلىٰ الله تعالىٰ، بل مجرد تبديل الشرائع كفر محض مستقل، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن

يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [البقرة٨٥].

وقوله: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المائدة٤٣].

وقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة ٤٩، ٥٠].

وقوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس٥٩].

حتىٰ قال الله تعالىٰ لبيان غاية الامتناع من الإذن من القول عليه إلا بإذنه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [الإسراء ٧٣-٧٥].

وقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الحاقة ٣٨-٤٧].

وقال: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [يونس٤١].



تنبيه مهم جدًّا:

ثم إن هناك فرقًا كبيرًا بين أن تقول: نسبة التشريعات الجاهلية إلىٰ الله تعالىٰ كفر أكبر، وبين أن تقول: لا يكفر المشرع من دون الله تعالىٰ حتىٰ ينسب ذلك إلىٰ الله تعالىٰ؛ فإن القول الأول هو من باب بيان بعض أنواع الكفر الأكبر، وذلك بالكذب علىٰ الله تعالىٰ؛ فهذان كفران: كفر التشريعات الجاهلية، وكفر الكذب علىٰ الله تعالىٰ، وأما القول الثاني فهو من باب حصر كفر المشرع من دون الله تعالىٰ في كونه لا يكفر إلا أن ينسب ذلك إلىٰ الله تعالىٰ، بمعنىٰ أنه إنما كفر بالكذب لا بالتشريع من دون الله تعالىٰ، وهذا باطل قطعًا؛ وبهذا يظهر تلاعب المبطلين بكلام بعض الأئمة لينصروا باطلهم، كما نسبوا ذلك لابن العربي المالكي -رحمه الله تعالىٰ-، فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره علىٰ آية المائدة.

وقال بعض أهل العلم: «ليس المقصود بكلام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ توضيح معنىٰ التبديل، ولكن يقول: بأن مَن بدل ونسب ذلك لغير الشرع فهو كفر، وهذا الكلام صحيح ولا غبار عليه». اهـ. أي: أن كلامه كان في تقرير أن هذا الفعل كفر أكبر، ولكن ليس معناه أبدًا حصر الكفر في هذه المسألة في ذلك؛ فيكون قوله فقط مجرد ذكر لنوع من أنوع الكفر في هذه المسألة؛ فتأمل قوة هذا القول ووجاهته!

وإليك ما قاله القرطبي في «تفسيره» علىٰ آيات المائدة: «وقيل: الكافرون للمسلمين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارىٰ، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضًا.

قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىٰ ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين...». اهـ.

قلت: والظاهر أن كلام ابن العربي انتهىٰ عند قوله: «والشعبي أيضًا»، وما بعده هو نقل لقول طاوس؛ إذ هو المحفوظ عن طاوس، كما أن قول طاوس -رحمه الله تعالىٰ- معناه ما تقدم تقريره من أن من أنواع التبديل نسبة الشرع المبدَّل إلىٰ الله تعالىٰ، وليس حصر

كفر المبدل في هذه الصفة فقط؛ فتأمل فإنه قد وقع خلل وخطأ كبير من جرَّاء عدم تدبُّر هذه المسألة!

وبهذا تعلم يقينًا بطلان من قال بأن الاستبدال هو: «أن يبدل حكم الله تعالىٰ بحكم غيره ولا يكون مستحلًّا ولا جاحدًا ولا مكذبًا ومفضلًا ومساويًا ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله».

أما نسبة شرط الاستحلال في كفر المبدل للشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال أحدهم، وقد عزا ذلك للإمام الشنقيطي: «أن من حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر».

ولا شك أن هذا من الإفك المبين وهو دال علىٰ إمعان هذا المبطل في الاستماتة في التعذير عن طواغيت التشريعات الجاهلية؛ فإن الشنقيطي -رحمه الله تعالىٰ- إنما كان ينقل كلام ابن العربي الذي عزاه إليه القرطبي في «تفسيره».

ولِتعلم عظيم التحريف والتلفيق والكذب الذي تعاطاه هذا المبطل إليك النص الكامل من «أضواء البيان»: «ويروىٰ أن حذيفة سئل عن هذه الآيات: أهي في بني إسرائيل، فقال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل.

وقيل: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ للمسلمين، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لليهود و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للنصارىٰ. وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة والشعبي أيضًا. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر. وإن حكم به هوىٰ ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشىٰ وحكم بحكم غير الله فهو كافر، وعزا هذا إلىٰ الحسن والسدي، وقال الحسن أيضًا: أخذ الله علىٰ الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوىٰ، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا. انتهىٰ كلام القرطبي.



قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالىٰ قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأُمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلًّا له، أو قاصدًا به جحد أحكام الله وردَّها مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحًا، وإنما حمله علىٰ ذلك الهوىٰ فهو من سائر عصاة المسلمين.

وسياق القرآن ظاهر أيضًا في أن آية ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ في اليهود لأنه قال قبلها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾؛ فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه.

كما أنه ظاهر أيضًا في أن آية ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ في النصارىٰ؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معارضةً للرُّسل وإبطالًا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل علىٰ أن الأولىٰ في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارىٰ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب،

وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالىٰ». اهـ. «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (١/ ٤٠٧).

وأما نسبته القول إلىٰ ابن تيمية؛ حيث قال هذا المبطل فيما عزاه إلىٰ ابن تيمية: «**الثالث**: الشرع المبدل، وهو الكذب علىٰ الله ورسوله أو علىٰ الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال: «إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع»». اهـ.

وإليك النص الكامل لتعلم التحريف الذي جناه هذا المبطل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٧-٢٦٨): «فَلَوْ حَصَلَ مِنْ ذَوِي الْجَاهِ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي نَقْضِ أَحْكَامِهِ وَنَقْلِ الْأَمْلَاكِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ: أَمَّا أَنْ يَكْتُبَ رِدَّتَهُ، وَأَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ لَا تَنْفُذُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّهُ جَعَلَ مَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ شَرْعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَالْإِنْسَانُ مَتَىٰ حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ أي: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَلَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ: وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي: الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ: وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا يَسُوغُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَالثَّالِثُ: الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ: وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ؛ فَمَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَنْ قَالَ: إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ؛ وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ». اهـ. فأنت كما ترىٰ أن ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ- إنما يتكلم عن الشرع لا عن تبديل الشرائع، فيا سبحان الله! ما هذا؟!



فهو هنا يقرر أن ما تعارف عليه الناس من معاني الشرع ثلاثة ثم بين حكم كل واحد من هذه المعاني الثلاث ولم يتطرق إلىٰ تبديل الشرائع تفصيلًا، ولكنه ذكر صورة من صوره وهي أن ينسب إلىٰ الشرع ما لس منه قطعًا، وهو الشرع المبدل كما سماه؛ فهذا كاذب علىٰ الله كمَن قال: إن الدم والميتة حلال وهذا كافر بالله تعالىٰ.

وإليك كلام ابن تيمية عن التبديل فقد جاء واضحا في مواضع.

وإليك بعضًا من ذلك:

**** قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٢٦٥)**: «وأما إن أضاف أحد إلىٰ الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك؛ فهذا من نوع التبديل فيجب الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية، وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة وبين ما يكتفىٰ فيها بذوق صاحبها ووجده». اهـ.

**** وقال في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٤٣١)**: «وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع، وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد إتباعه». اهـ.

ففرق بين الحديث عما يظنه الناس من الشرع وبين من يبدل الشرع ليحكم بالطاغوت، أو ما يُعلم يقينًا أنه ليس من الشرع فينسبه إلىٰ الشرع أو يجعله قانونًا يحكم به.

وقد تقدم في شرح حديث البراء رضي الله عنهما علىٰ آية المائدة وبيان أنهم كفروا بالتبديل لا بالنسبة إذ إنهم قد رجعوا عنها.

أما عن تبديل الشرائع فهاك قوله الصريح البين الواضح في هذه المسألة الخطيرة العظيمة:

**** قال في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٦٥)**: «فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ؛ فليس هو علىٰ دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع

شرعًا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ **ولهذا كفر اليهود والنصارىٰ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ.**

والله أوجب علىٰ جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل؛ فعلىٰ جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين، وهو ما أتىٰ به من الكتاب والسنة فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب علىٰ جميع الخلق اتباعه؛ **وليس لأحد الخروج عنه وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة. وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة.**

كما قال جابر بن عبد الله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا -يعني: السيف- من خرج عن هذا. يعني المصحف».

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فبين سبحانه وتعالىٰ أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد؛ فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد؛ فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع.

ولكن كثيرًا من الناس ينسبون ما يقولونه إلىٰ الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلًا وإما غلطًا وإما عمدًا وافتراء، وهذا **هو الشرع المبدل** الذي يستحق أصحابه العقوبة؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلىٰ خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزَّل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فالذي أنزل الله هو القسط والقسط هو الذي أنزل الله.



وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ فالذي أراه الله في كتابه هو العدل». اهـ.

**** وقال في كتابه «النبوات» (١/ ٣٣٢)**: «ولهذا حصل من الذين لَبَسوا الحق بالباطل تبديل لما بدلوه من الدين وتحريف الكلم عن مواضعه ومضاهاة لأهل الكتاب مما ذمهم الله عليه، والبخاري في أول كتاب خلق أفعال العباد ذكر الرد علىٰ المعطلة الذين يبدلون كلام الله من الجهمية، وذكر من كلام السلف والأئمة فيهم ما عرف به مقصودهم.

والتبديل نوعان:

أحدهما: أن يناقضوا خبره.

والثاني: أن يناقضوا أمره». اهـ.

أما تفريقهم بين التبديل والاستبدال: فهذا حقيقة من الهراء والتخبط المضحك المبكي؛ فإن هذا القول لا تساعدهم فيه لغة العرب، وفوق ذلك لم يقل به أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا أحد من التابعين، ولا أحد الأئمة المهديين، في القرون الثلاثة المفضلة.

والواجب حمل الكلام علىٰ حقيقته الشرعية، إن كان قد ذكر في الكتاب أو السنة، بعد الرجوع إلىٰ فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ثم علىٰ معناه في لغة العرب، أما أن يتم تحديد المعاني بالأهواء والتخبطات، واللسان الأعجمي في فقه كلام الشارع، أو لغة العرب؛ فهذا من الضلال المبين، وهذه القاعدة محل إجماع من السلف.

وبناءً علىٰ ذلك فسنعمد أولًا إلىٰ الكتاب العزيز؛ فنجد أن هناك آيات ورد فيها ذكر التبديل، وآيات أخرىٰ فيها ذكر الاستبدال، وهي علىٰ النحو التالي:

**** الآيات التي ذكر فيها البدل والتبديل**: قال الله تعالىٰ: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٥٩ ﴾ [البقرة: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وقال تعالى: ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ ﴾ [البقرة: ٢١١].

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء: ٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [النساء: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ



﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥﴾ [يونس: ١٥].

وقال تعالى: ﴿۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨﴾ [إبراهيم: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ٤٨﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١﴾ [النحل: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدٗا ٢٧﴾ [الكهف: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۚ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ٥٠﴾ [الكهف: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١﴾ [الكهف: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسۡنَۢا بَعۡدَ سُوٓءٖ فَإِنِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١﴾ [النمل: ١١].

وقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ ١٦﴾ [سبأ: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ٢٦﴾ [غافر: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُۖ فَسَيَقُولُونَ بَلۡ تَحۡسُدُونَنَاۚ بَلۡ كَانُواْ لَا يَفۡقَهُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٥﴾ [الفتح: ١٥].

وقال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٢٩﴾ [ق: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمۡثَٰلَكُمۡ وَنُنشِئَكُمۡ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦١﴾ [الواقعة: ٦١].

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ٥﴾ [التحريم: ٥].

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبۡدِلَنَا خَيۡرٗا مِّنۡهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ٣٢﴾ [القلم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ٤١﴾ [المعارج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡۖ وَإِذَا شِئۡنَا بَدَّلۡنَآ أَمۡثَٰلَهُمۡ تَبۡدِيلٗا ٢٨﴾ [الإنسان: ٢٨].

**** الآيات التي ذكر فيها الاستبدال:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَاۖ قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۗ وَضُرِبَتۡ



عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: ٦١].

وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد: ٣٨].

**** وأما من جهة السنة المطهرة فسأذكر من ذلك أمثلة، وأقتصر على مواضع من «الصحيحين» للتنبيه على ما عداها طلبًا للاختصار:**

ففي «الصحيحين» في قصة الإسراء والمعراج وفرض الصلوات الخمس: قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي ﷺ: «**ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام**». قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي ﷺ: «**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك! فراجعني فوضع شطرها؛ فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها؛ فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق! فراجعت فوضع شطرها؛ فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك! فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون؛ لا يبدل القول لدي! فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك! فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك**».

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في**

الرجل -لمحمد ﷺ-؟ **فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله؛ فيقال له: انظر إلىٰ مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة! فيراهما جميعًا»**.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال**: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل علىٰ نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرءونه لم يُشَب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا؛ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟! ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم!».

وفي «صحيح البخاري» من طريق عكرمة: «أن عليًّا رضي الله عنه حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**». ولَقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قيل لبني إسرائيل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾. فبدلوا فدخلوا يزحفون علىٰ أستاههم وقالوا حبة في شعرة**».

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالةُ بنت خويلد أختُ خديجة علىٰ رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «**اللهم هالة**». قالت: فغِرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرًا منها!

وفي «صحيح البخاري» من طريق عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾. قال: هم والله كفار قريش. قال عمرو: هم قريش ومحمد ﷺ نعمة الله. ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨﴾ قال: النار يوم بدر».

وفي «صحيح البخاري» عن أنس قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاث -أو: وافقني ربي في ثلاث- قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّىٰ، وقلت: يا رسول



الله، يدخل عليك البَر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرًا منكن حتىٰ أتيت إحدىٰ نسائه قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتىٰ تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآية».

وفي «الصحيحين» عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: «**أبدلها**». قال: ليس عندي إلا جذعة. قال: «**اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك**».

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلىٰ المشركين وفيه قول رسول الله ﷺ لحاطب رضي الله عنه: «**ما حملك يا حاطب علىٰ ما صنعت**». قال: ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله وما غيَّرت ولا بدَّلت أردت؛ أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال: «**صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا**».

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن جندب قال: شهدت النبي ﷺ صلىٰ يوم عيد ثم خطب ثم قال: «**من ذبح فليبدل مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله**».

وفي «الصحيحين» من طريق أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبدًا، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم**». قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سمعتَ سهلًا؟ فقلت: نعم، قال: وأنا أشهد علىٰ أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال: «**إنهم مني! فيقال: إنك لا تدري ما بدلوا بعدك! فأقول: سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي!**».

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي أسماء الرحبي: أن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد؛ فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال: لِمَ تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله! فقال

اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ: «**إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي**» فقال اليهودي: جئت أسألك فقال له رسول الله ﷺ: «**أينفعك شيء إن حدثتك؟**» قال: أسمع بأذني؛ فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال: «**سل**» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هم في الظلمة دون الجسر**» قال: فمن أول الناس إجازة؟... الحديثَ.

** **وأما من جهة اللغة: فإليك ما جاء في «لسان العرب»**: «(بدل) الفراء: بَدَلٌ وبِدْلٌ لغتان ومَثَل ومِثْل وشَبَه وشِبْه ونَكَل ونِكْل. قال أَبو عبيد: ولم يُسْمَع في فَعَل وفِعْل غير هذه الأَربعة الأَحرف. والبَدِيل البَدَل وبَدَلُ الشيء غَيْرُه. ابن سيده: بِدْل الشيء وبَدَله وبَدِيله الخَلَف منه والجمع أَبدال. قال سيبويه: إِنَّ بَدَلك زَيد؛ أَي: إِنَّ بَديلك زَيْد قال: ويقول الرجل للرجل: اذهب معك بفلان! فيقول: معي رجل بَدَلُه؛ أَي: رجل يُغْني غَناءه ويكون في مكانهن وتَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه اتخذ منه بَدَلًا، وأَبْدَل الشيءَ من الشيء وبَدَّله تَخِذَه منه بدلًا، وأَبدلت الشيء بغيره وبدَّله الله من الخوف أَمْنًا، وتبديل الشيء تغييره وإِن لم تأْت ببدل، واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إِذا أَخذه مكانه، والمبادلة التبادُل، والأَصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأَصل في الإِبدال جعل شيء مكان شيء آخر كإِبدالك من الواو تاء في تالله، والعرب تقول للذي يبيع كل شيء من المأْكولات: بَدَّال قاله أَبو الهيثم، والعامة تقول بَقَّال.

وقوله ﷻ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ قال الزجاج: تبديلها -والله أَعلم-: تسييرُ جبالها وتفجير بِحارها وكونُها مستوية لا تَرىٰ فيها عِوَجًا ولا أَمْتًا، وتبديل السموات انتثار كواكِبها وانفطارُها وانشقاقُها وتكوير شمسها وخسوف قمرها، وأَراد غيرَ السموات فاكتَفىٰ بما تقدم.

أَبو العباس ثعلب: يقال: أَبْدلت الخاتم بالحَلْقة إِذا نَحَّيت هذا وجعلت هذا مكانه، وبدَّلت الخاتم بالحَلْقة إِذا أَذَبْتَه وسوَّيته حَلْقة وبدلت الحَلْقة بالخاتم إِذا أَذبتها وجعلتها خاتمًا.



قال أَبو العباس وحقيقته: أَن التبديل تغيير الصورة إِلىٰ صورة أُخرىٰ والجَوْهرةُ بعينها والإِبدال تَنْحيةُ الجوهرة واستئناف جوهرة أُخرىٰ، ومنه قول أَبي النجم:

عَــزْل الأَميــر للأَميــر المُبْــدَل

أَلا ترىٰ أَنه نَحَّىٰ جسمًا وجعل مكانه جسمًا غيره؟ قال أَبو عمرو: فعرضت هذا علىٰ المبرد فاستحسنه وزاد فيه فقال: وقد جعلت العرب بدَّلت بمعنىٰ أَبدلت وهو قول الله ﷻ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ أَلا ترىٰ أَنه قد أَزال السيئات وجعل مكانها حسنات؟ قال: وأَمَّا ما شَرَط أَحمد بن يحيىٰ فهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قال: فهذه هي الجوهرة وتبديلها تغيير صورتها إِلىٰ غيرها لأَنها كانت ناعمة فاسودَّت من العذاب فردَّت صورةُ جُلودهم الأُولىٰ لما نَضِجَت تلك الصورة فالجوهرة واحدة والصورة مختلفة.

وقال الليث: استبدل ثوبًا مكان ثوب وأَخًا مكان أَخ ونحو ذلك المبادلة، قال أَبو عبيد: هذا باب المبدول من الحروف والمحوَّل ثم ذكر مَدَهْته ومَدَحْته، قال الشيخ: وهذا يدل علىٰ أَن بَدَلت متعدٍّ، قال ابن السكيت: جمع بَدِيل بَدْلىٰ، قال: وهذا يدل علىٰ أَن بَديلًا بمعنىٰ مُبْدَل». اهـ.

وجاء في «القاموس المحيط» قال: «بَدَلُ الشيءِ -محرَّكةً وبالكسر وكأَميرٍ-: الخَلَفُ منه ج: أَبْدالٌ. وتَبَدَّلَهُ وبه واسْتَبْدَلَه وبه وأَبْدَلَهُ منه وبَدَّلَهُ منه: اتَّخَذَه منه بَدَلًا...». اهـ.

وجاء في «مختار الصحاح»: «(بدل) ب د ل: البَدِيلُ البدل وبَدَلُ الشيء غيره يقال بَدَل وبِدْلٌ كشَبَه وشِبْه ومَثَل ومِثْل وأَبْدَل الشيء بغيره وبَدَّلَهُ الله تعالىٰ من الخوف أمنًا، وتبديلُ الشيء أيضًا تغييره وإن لم يأت ببدَلِهِ واستبدَلَ الشيء بغيره وتبدَّلَهُ به إذا أخذه مكانه..». اهـ.

وجاء في «المصباح المنير»: «البَدَلُ بفتحتين و(البِدْلُ) بالكسر و(البَدِيلُ) كلها بمعنىٰ، والجمع (أَبْدَالٌ) و(أَبْدَلْتُهُ) بكذا (إِبْدَالًا): نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه،

و(بَدَّلْتُهُ) (تَبْدِيلًا) بمعنىٰ غيرت صورته تغييرًا و(بَدَّلَ) الله السيئات حسنات يتعدىٰ إلىٰ مفعولين بنفسه؛ لأنه بمعنىٰ جعل وصيَّر، وقد استعمل (أَبْدَلَ) بالألف مكان (بَدَّلَ) بالتشديد فعدىٰ بنفسه إلىٰ مفعولين لتقارب معناهما، وفي السبعة (**عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ**) من أفعل وفعَّل، و(بَدَلْتُ) الثوب بغيره (أُبْدُلُهُ) من باب قتل و(اسْتَبْدَلْتُهُ) بغيره بمعناه وهي (المُبَادَلَةُ) أيضًا». اهـ.

وجاء في كتاب «العين»: «بدل: البَدَلُ: خَلَفٌ من الشيء، والتبديل: التغيير، واستبْدَلْتُ ثوبًا مكان ثَوب وأخًا مكان أخٍ ونحو ذلك المُبادَلة». اهـ. وبنحو ذلك جاء في «تاج العروس».

وأنت إذا تأملت في نصوص الكتاب والسنة ولغة العرب علمت يقينًا أن التبديل والاستبدال إنما يراد به تغيير الشيء عن صورته، وإن لم ينسبه إلىٰ المبدل منه، وأما اشتراط نسبته إلىٰ المبدل منه؛ فهذا ما لا تجده لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في قول أحد من الصحابة، والتابعين، والأئمة المهديين، في القرون الثلاثة المفضلة، ولا تجد له أثرًا في لغة العرب.

فإذا تقرر ذلك؛ علمت يقينًا فساد قول من قال من المبطلين المعاصرين، المعذرين عن السلاطين المحكمين لشريعة الشياطين، بأن التبديل هو: «أن يحكم بغير ما أنزل الله ويزعم أنَّ ذلك حكم الله تعالىٰ]؟! وأن الاستبدال هو: «أن يبدل حكم الله تعالىٰ بحكم غيره ولا يكون مستحلًّا ولا جاحدًا ولا مكذبًا ومفضلًا ومساويًا ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله]؟!

وإن هذا من أعجب ما قرأت! وهو إن دل علىٰ شيء فإنما يدل إما علىٰ جهل قائل ذلك بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ولغة العرب، أو أنه ممعن في الغواية والضلالة؛ يريد تحريف معاني الكتاب والسنة والألفاظ الشرعية؛ ليوافق هواه؛ خدمة لطواغيت التشريعات الجاهلية.

٥٦- دعوىٰ بعضهم -وهم قِلَّةٌ لا كثرهم الله- أن ابن تيمية لا يقول بكفر المستحل للحرام حتىٰ يعتقد؛ فالكفر عندهم قلبي لا عملي جوارحي:

ويحتجون بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٦٨):



«وَالْإِنْسَانُ مَتَىٰ حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾؛ أي: **هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**». اهـ.

والرد على هذا من وجوه:

أولًا: أن الإجماع منعقد على كفر القائل بحل الحرام وتحريم الحلال وتبديل الدين بذات هذا العمل، وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك.

ثانيا: أن الشارع سمىٰ مَن فعل هذا رَبًّا من دون الله تعالىٰ كما في الآية (٣١) من سورة التوبة، وهذا لا يكون إلا كفرًا أكبر وهو كفر عملي وهو التشريع الشركي الطاغوتي.

ثالثا: أن ابن تيمية يريد بالمستحل هنا الاستحلال العملي وهو ذات العمل بذلك وهو التشريع من دون الله تعالىٰ؛ فمن المعلوم ضرورة ومن المقطوع به أن العبد متىٰ ما أحل الحرام الثابت شرعًا أو حرم الحلال الثابت شرعًا أو بدل الدين فقد وقع في الشرك والكفر الأكبر، وهو عين ما أراده ابن تيمية هنا إنما أراد الاستحلال العملي، وهذا مما لا خلاف فيه ألبتة عند سلف الأمة الصالحين ومن تبعهم بإحسان، وفي هذا الرد علىٰ من زعم أن كلمة الاستحلال إنما يراد بها الاعتقاد والعمل القلبي، وقد تقدم مزيد بيان لهذا المقام الخطير.

فائدة:

في قول شيخ الإسلام المتقدم: «وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾». اهـ. دليل على أنه يرىٰ أن آية المائدة حمالة وجوه من الحق، وأنها بكل وجوهها فينا أهل الإسلام، وهذا ما لم يقبله المخالفون المفتونون وزعموا أنني أتيت ببدع من القول! والله المستعان على ما وصفوا وقالوا، مع أن الأمر واضح بَيِّنٌ في نقولات المفسرين عن الصحابة ﷺ والسلف في ذلك، ولكنها الفتنة عندما تُشْرَبها القلوب؛ عياذًا بالله من الخذلان!

٥٧- قولهم: يلزم من الاستدلال بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ إدخال القضية والقضيتين في عموم الآية:

الجواب: نعم يدخل في هذا السياق القضية والقضيتان والقليل والكثير؛ لأن الآية في بيان أن الله تعالىٰ لا يقبل شريكا معه في تشريعه وهو حكمه تبارك وتعالىٰ، فإذا حرم الله تعالىٰ شيئًا فلا يتأتَّىٰ لعبد أن يحله والعكس، وإذا أمر بصرف العبادات إليه فلا يأتي عبد ليصرفها إلىٰ غيره تبارك وتعالىٰ، وهكذا، وإذا وضع شيئًا بترتيب معين فلا يجوز لعبد أن يبدله بحال من الأحوال، وهذا هو التشريع الذي هو حق محض لله تعالىٰ، وفي هذا المقام لا فرق بين القليل والكثير، ولا القضية والقضيتين؛ فالآية تتكلم عن التشريع، والتشريع ليس فيه تفصيل ولا استثناءات أصلًا بل التشريع من دون الله تعالىٰ كله كفر وشرك أكبر، قل أو كثر، وسيأتي التفصيل والتفريق بين البدعة التي ينزع فيها صاحبها بدليل شرعي أساء التعامل معه، وبين البدعة التي هي رأي محض فهي ملحقة بالتشريع من دون الله فهي من قبيل الشرك الأكبر.

٥٨- احتجاجهم بحديث: «لم يعمل خيرًا قط»:

الجواب: لكي يتضح المعنىٰ من هذه الرواية لابد من سياق جملة من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام بألفاظها المتنوعة المتقاربة في المعنىٰ وذلك علىٰ النحو التالي:

أخرج البخاري فقال: حدثنا موسىٰ حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه! فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حممًا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحِبة في حميل السيل** -أو قال: **حمية السيل**-» وقال النبي ﷺ: «**ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية**». وأخرجه مسلم حيث قال: وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري به بنحوه.

وفي «الصحيحين» بألفاظ متقاربة وهذا أحد ألفاظ البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:



أن أناسًا في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ: «**نعم؛ هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟**». قالوا: لا، قال: «**وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب؟**». قالوا: لا، قال النبي ﷺ: «**ما تضارون في رؤية الله ﷻ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: تتبع كل أمة ما كانت تعبد! فلا يبقىٰ من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتىٰ إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغُبَّرات أهل الكتاب فيدعىٰ اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيرًا ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا؛ فيشار ألا تَرِدُون؟ فيحشرون إلىٰ النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار!**

ثم يدعىٰ النصارىٰ فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم: ما تبغون؟ فكذلك مثل الأول.

حتىٰ إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين في أدنىٰ صورة من التي رأوه فيها فيقال: ماذا تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد؟ قالوا: فارقنا الناس في الدنيا علىٰ أفقر ما كنا إليهم لم نصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول: أنا ربكم فيقولون: لا نشرك بالله شيئًا؛ مرتين أو ثلاثًا». وفي لفظ للبخاري: «**فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعه! فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقىٰ هذه الأمة فيها منافقوها... حتىٰ إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله علىٰ النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود؛ فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل...الحديث**».

وفي لفظ في البخاري عن أبي هريرة: أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**... يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئًا**

فليتبعه؛ فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت... حتىٰ إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله؛ فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله علىٰ النار أن تأكل أثر السجود؛ فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل...» الحديث.

وفي لفظ للبخاري: ثم قال: «ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلىٰ ما كانوا يعبدون! فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتىٰ يبقىٰ من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتىٰ بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا فيقال: اشربوا؛ فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارىٰ: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد؛ فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا فيقال: اشربوا؛ فيتساقطون.

حتىٰ يبقىٰ من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا...فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالىٰ: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم علىٰ النار فيأتونهم؛ وبعضهم قد غاب في النار إلىٰ قدمه وإلىٰ أنصاف ساقيه؛ فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه؛ فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا...». قال أبو سعيد: فإن لم



تصدقوني فاقرءوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون؛ فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقوامًا قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له: ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلىٰ جانب الصخرة إلىٰ جانب الشجرة؛ فما كان إلىٰ الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلىٰ الظل كان أبيض؛ فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم؛ فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

وفي لفظ لمسلم: «فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه! فيتبع من كان يعبد الشمسَ الشمسَ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقىٰ هذه الأمة فيها منافقوها... حتىٰ إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته: من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالىٰ أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله؛ فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله علىٰ النار أن تأكل أثر السجود؛ فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل...» الحديث.

وفي لفظ لمسلم: «إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد! فلا يبقىٰ أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتىٰ إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبَّرُ أهل الكتاب فيدعىٰ اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد؛ فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا؛ فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلىٰ النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار.

ثم يدعىٰ النصارىٰ فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد؛ فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا

فاسقنا قال: فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلىٰ جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا فيتساقطون في النار.

حتىٰ إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالىٰ من بر وفاجر... حتىٰ إذا خلص المؤمنين من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار؛ يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم: أخرجوا مَن عرفتم فتحرم صورهم علىٰ النار؛ فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلىٰ نصف ساقيه وإلىٰ ركبتيه ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه؛ فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا». وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤]؛ «**فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل...**» الحديث.

والآن، وبعد هذا السياق المفصل للروايات، يتضح لكل طالب حق أن الناس يوم القيامة ينقسمون إلىٰ أربع فرق: مؤمنون، ومشركون كفار، وأهل كتاب(١)، ومنافقون، كما

---

(١) ومن المعلوم ضرورة أن أهل الكتاب هم من جملة المشركين والكفار، ولكن الشارع نسبهم إلىٰ الكتاب عدلًا منه، وليتذكروا ذلك لعلهم أن يرعووا عن غيهم، وإقامة للحجة عليهم، وأنهم لا عذر لهم.



دلت هذه النصوص علىٰ أنه يدخل النار كل من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين ومن كتب الله له العذاب من عصاة المؤمنين.

ثم دلت هذه النصوص علىٰ أنه لن يخرج من هذه النار أبدًا من حبسهم القرآن، وهم مَن حقَّ عليهم الخلود وهم المشركون والكافرون وأهل الكتاب والمنافقون النفاق الأكبر، كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلىٰ ربنا! فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء؛ فاشفع لنا عند ربك حتىٰ يريحنا من مكاننا هذا! فيقول: لست هناكم! ويذكر ذنبه فيستحي؛ ائتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلىٰ أهل الأرض.**

فيأتون فيقول: لست هناكم! ويذكر سؤاله ربه ما ليس ليه به علم فيستحي؛ فيقول: ائتوا خليل الرحمن.

فيأتونه فيقول: لست هناكم! ائتوا موسىٰ عبدًا كلمه الله وأعطاه التوراة.

فيأتونه فيقول: لست هناكم! ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه فيقول: ائتوا عيسىٰ عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه. فيقول: لست هناكم! ائتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فيأتونني فأنطلق حتىٰ أستأذن علىٰ ربي فيؤذن لي؛ فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله ثم يقال: ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع! فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدًّا فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه؛ فإذا رأيت ربي مثله ثم أشفع فيحد لي حدًّا فأدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود». قال أبو عبد الله: «**إلا من حبسه القرآن**» يعني: قول الله تعالىٰ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾.

وعليه؛ فإن الذين يخرجون من النار كلهم من عصاة الموحدين، وبالنصوص المتقدمة علمنا يقينًا أنهم ليسوا من المشركين ولا من أهل الكتاب ولا من المنافقين، وبناء علىٰ هذه النصوص؛ فإن هؤلاء الخارجين من النار قطعًا هم ممن اتقىٰ الله وعمل بأصل

الدين الذي هو التوحيد وهو المنجي من أن يكون ممن حبسهم القرآن في النار؛ وهذه هي نكتة المسألة.

فنقول: إن المقطوع به بناء علىٰ هذه النصوص أن معنىٰ قوله ﷺ: «**لم يعمل خيرًا قط**» ليس المراد به العموم المطلق، بل هو عموم مخصوص بنصوص أخرىٰ، إذ إن أعظم خير يقوم به العبد في هذه الحياة الدنيا اجتناب نواقض التوحيد وتحقيق الإيمان بالله؛ ولهذا ذكرت النصوص المتقدمة عبدة الطاغوت في حد مقابلٍ لحد أهل الإيمان؛ وعليه فإن هؤلاء الذين سيخرجون من النار قطعًا هم ممن اجتنب الطاغوت، وإلا لَلزم من ذلك أن نقول بأنه سيخرج من النار مشركون وكفار من أهل الكتاب ومنافقون، وهذا ما نعلم قطعًا بطلانه بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

فالله تبارك وتعالىٰ أمر عباده بالإيمان به واجتناب الطاغوت بكل أنواعه وأشكاله؛ فمن زعم إيمانًا بالله مع عدم اجتناب للطاغوت وكفر به فليس بمؤمن أصلًا، ولا يخرج من النار أبد الآبدين ودهر الداهرين، بهذا جاء النصوص القاطعة والإجماع الصحيح المنضبط.

وعليه؛ فهذه الرواية مقيدة باجتناب نواقض الإسلام، وهذا ما ورد في النصوص المتقدمة بألفاظ متقاربة في المعنىٰ، كما أن هذه الرواية أثبتت خروج عصاة المؤمنين من النار بما معهم من الخير الذي هو هنا أصل الدين؛ فهؤلاء إذن عملوا معاصي ولكنهم حافظوا علىٰ أصل دينهم؛ ولهذا خرجوا من النار؛ فتأمل!

وهذا المعنىٰ محل إجماع من أهل السنة والجماعة أنه لا يخرج من النار مشرك ولا كافر ولا منافق، ولما كان التشريع من الشرك الأكبر كشرك الدعاء تمامًا لم يكن للمشرع حظ من هذه الرواية؛ فتأمل!

ثم إن الإجماع الحقيقي منعقد علىٰ أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأنه هذا هو الإيمان المنجي، وأنه لا يقبل إيمان بغير عمل، وهذا يؤكد عدم العموم في الخبر المتقدم، ويستثنىٰ من ذلك من دخل في الإسلام ولم تبلغه بعض تفاصيل الرسالة سواء في الأصول أو الفروع ولم يكن معرضًا ولا معاندًا



ولا مستكبرًا فهذا معذور.

٥٩- احتجاجهم بما روي عن عمر بن الخطاب ﵁ لما بلغه أن بعض الصحابة تزوجوا كتابيات، منعهم من ذلك، وقال: والله لأفرقن بينهم (قَمَنة حَقَرة) أي: ذليلين حقيرين:

الجواب: أن هذا الأثر لا يصح عن عمر ﵁، بل المحفوظ عنه ﵁ القول بِحِلِّ ذلك، كما بينه ابن كثير في نقله لكلام ابن جرير الطبري وسيأتي، ثم إن عمر ﵁ لم يحرم شيئًا أحله الله تعالىٰ ولا العكس، وإنما كان يستعمل سياسته العبقرية في حث الناس علىٰ ما هو الأفضل لهم ولأمة الإسلام دون تحليل أو تحريم.

وإليك بيان ذلك:

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «وقال صالح بن أحمد: حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة: أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلىٰ وذكر آخر تزوجوا نساء من أهل الكتاب فقال لهم عمر: طلقوهن! فطلقوا إلا حذيفة فقال عمر: طلقها! فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها؛ فقال: تشهد أنها حرام؛ فقال: هي جمرة، قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال، فأبىٰ أن يطلقها، فلما كان بَعْدُ طَلَّقَها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر، فقال: كرهتُ أن يظن الناسُ أني رَكِبْتُ أمرًا لا يَنْبَغِي». اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: ««وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية؛ فغضب عمر بن الخطاب غضبًا شديدًا حتىٰ هم أن يسطو عليهما فقالا: نحن نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال: لَئِنْ حَلَّ طَلاقُهن لَقَد حَلَّ نِكَاحُهن، ولكنِّي أنْتَزِعُهن منكم صغرة قمأة». فهو حديث غريب جدًّا، وهذا الأثر غريب عن عمر أيضًا.

قال أبو جعفر بن جرير ﵀ بعد حكايته الإجماع علىٰ إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال: «تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه

عمر: خل سبيلها فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطَوا المومسات منهن». وهذا إسناد صحيح.

وروىٰ الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه وقال ابن جرير: حدثني موسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قال عمر بن الخطاب: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة». قال: وهذا أصح إسنادًا من الأول

ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق الأزرقي عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»، ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه. كذا قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو ليس لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يكرهه أو يستحبه». اهـ.

٦٠- الرد علىٰ شبهة قصة قتل كعب بن الأشرف:

كما في «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ. قَالَ: «**قُلْ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ -وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا- وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ -يَعْنِي: السِّلاَحَ- قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ



وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَك فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

هذا الحديث لا يسعفهم أبدًا، وإليك بيان ذلك من وجوه:

أولًا: أن المخالف لا يستطيع فعل هذا اليوم بعين ما فُعِل من قبل؛ أي: لا يستطيع أن يقول في حق النبي ﷺ لينصر الدين؛ فإن هذا منه ردة والعياذ بالله، ولأن النبي ﷺ أذن، وهذا لا نملكه نحن؛ فإنه قد مات ﷺ؛ قلنا: إِذَنْ عاد الأمر إلىٰ إِذْنِ الشارع، فمن أذن لكم أنتم؟!

ثانيًا: أنه إذا كنا لا نستطيع أن نأتي بالأصل الذي عليه اعتمدنا في الحكم دل ذلك علىٰ الخصوصية؛ فتعميم ذلك والحالة هذه ممتنع فاسد؛ فإن الأصل إذا انهدم فالفرع أولىٰ وأحرىٰ.

ثالثًا: أن هذه قضية خاصة تَمَّت سرًّا، فأين هذا من الدعوة العامة للأمة إلىٰ الكفر وقبول الدخول في خطة الكافرين؟!

ولهذا لا يمكن أن تجد صورة عامة لمثل هذا المثال الذي يضربونه مجادلة بالباطل -وإن لم يتعمدوا ذلك-، فلا تجد كما تقدم أبدًا مثالًا يُعرض فيه الكفر علىٰ العباد، بل ويزين لهم، بل ويجعلونه السبيل الوحيدة، بل بعضهم يراها المثلىٰ والأنفع والأنجع؛ عياذًا بالله من الخذلان!

رابعًا: أن هذا تم في وقت عزة الإسلام؛ بحيث لا يُخشىٰ علىٰ الأمة من جراء ذلك، بخلاف الحال اليوم.

خامسًا: أن القول لم يكن صريحًا، وإنما هو القول المحتمل الموهم، وإنما الحرب خدعة، كما ثبت بذلك الخبر عن النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» من حديث علي وأبي

هريرة وجابر ﷺ، بخلاف الديمقراطية التي فيها عهود ومواثيق، يتم التوقيع عليها والإقرار بها، وتقدم الضمانات الكافية على الالتزام بها، والشعب يراقب ذلك، والمجتمع الدولي بالمرصاد.

سادسًا: أن نصر الإسلام بذلك كان مقطوعًا به، بخلاف الديمقراطية التي ما جيء بها إلا لهدم الإسلام، وضمان عدم قيامه في العالمين، إلا إسلامًا مختزلًا مُقَصْقَص الأطراف - الإسلام الأمريكي الذي يقدمه جماعة الإخوان المسلمين، كما في تركيا وتونس والسودان-؛ فالبون شاسع بين الحالتين والهُوَّةُ سحيقة.

ومما هو متقرر لدى أهل العلم: أن الفارق إذا كان أكبر من الجامع بين الأصل المُقاس عليه والفرع المقيس؛ فسد القياس وطُرح، وكان إمضاؤه والحالة هذه من أبطل الباطل، واتباعًا صريحًا للهوى وطرحًا للهدى.

فإذا علمنا هذا؛ فلنعلم أن المتقرر المقطوع به عند أهل العلم وجوبُ ترك المتشابه والأخذ بالمحكم، ووجوب طرح المحتمل والأخذ باليقين.

فقد جاء في «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**».

٦١- الرد على شبهة الاحتجاج بحلف الفضول:

وأما الاحتجاج بحلف الفضول أو المطيبين -على خلاف في هل هما شيء واحد أم لا-:

فإن الاحتجاج به غير تام؛ لأن الأسانيد لا تخلو من مقال(١)، والراجح أن الخبر مرسل.

---

(١) **جاء في «موسوعة أقوال الإمام أحمد»**: «وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق، كيف هو؟ قال: أما ما كتبنا من حديثه؛ فقد حدث عن الزهري بأحاديث، كأنه أراد، تفرد بها. ثم ذكر =



وعلىٰ كل؛ فالدخول في أحلاف مع الكفار ثابت شرعًا، ولكن بالضوابط والأدلة الشرعية الصحيحة، والتي دلت علىٰ أن أي حلف أو أي شرط لا يقوم علىٰ أصل تعظيم حق الله تعالىٰ وتقديمه وصيانته فهو باطل، كما في «الصحيحين» في قصة بريرة مع عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وفي «صحيح البخاري» في قصة صلح الحديبية قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا**

=

حديث محمد بن جبير في الحِلْف -حِلف المطيبين-، فأنكره أبو عبد الله. وقال: ما رواه غيره. «سؤالاته». اهـ.

قلت: وهذا هو المعتمد من كلام الإمام أحمد في هذا الخبر أنه ينكره؛ فيحمل المحتمل من كلامه علىٰ هذا، كالمدارسة التي جرت بينه وبين أحمد بن صالح وذكر فيها حلف المطيبين، والله أعلم.

وجاء في كتاب «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي: «قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: فهات حتىٰ نتذاكر ما روىٰ الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله ﷺ فجعلا يتذاكران إلىٰ أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: عندك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**ما يسرني أن لي حمر النعم وأن لي حلف المطيبين**...» الحديث. فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا فقال أحمد: هذا رواه عن الزهري رجل مقبول، وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وحدثناه عن ذلك الرجل شيخان ثقتان بشر بن مفضل وإسماعيل بن علية فقال أحمد بن صالح: سألتك بالله ألا ما أمليته علي فقال: من الكتاب؛ فقام وأخرج الكتاب وأملاه عليه؛ فأعجب به أحمد بن صالح وقال: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث لكان كثيرًا ثم ودعه وخرج من عنده». اهـ.

قلت: وهذه القصة كما ترىٰ استغرب فيها أحمد بن صالح هذا الخبر، ونفىٰ الغرابة الإمام أحمد بن حنبل، وكما هو معلوم أن نفي الغرابة لا يعني الصحة؛ ولهذا ومع أن أحمد بن حنبل نفىٰ الغرابة إلا أنه قطع بالنكارة في رواية المروذي كما تقدم، والله أعلم.

يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فهذا هو الأصل الأصيل الذي تفتقده العملية الانتخابية والخطة الديمقراطية مطلقًا، بل هي على النقيض من ذلك تمامًا، فإنما تقوم على تضييع حق الله تعالى والاستخفاف بالشريعة الربانية.

فَدَعُونَا من هذه المُمَاحكات والترقيعات التي تفضي إلى التلاعب بحق المولى تبارك وتعالى، وأفيقوا! فإن هذا الدين لا ينتصر إلا بالكتاب الهادي والسيف الناصر.

٦٢- الرد على من شَبَّهَ ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أماكن الخبث:

وذلك أن البعض يُشَبِّهُ مسألة الدخول في البرلمانات بِحَالَة الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أماكن المنكرات؛ فهو يدخل وينكر؛ يقول: ونحن كذلك ندخل لِنُنْكِر.

والجواب على هذه الشبهة المتهالكة من وجوه:

الوجه الأول: أن الإنكار مع الانتساب لمكان المنكر والدخول في خطته ومنظومته يختلف تمامًا عن حال الذي لا ينتسب إليه، وليس له به أدنى صلة أو علاقة، بل هو دخول محض للإنكار، ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ﴾ [الزمر: ٤١]، وهذا فارق عظيم كبير بين الأصل والفرع يبطل به هذا القياس ويفسد.

الوجه الثاني: أن الدخول في البرلمانات يسبقه الاعتراف بها، والقسم على احترامها والإخلاص في ذلك، بخلاف الذي يدخل دخولًا محضًا، لا إلزام معه بشيء من هذه الضلالات والمنكرات؛ فأين هذا من احترام الكفر والاعتراف به مُوَقِّعًا على ذلك وإن زعم أنه لا يُقِرُّه؟! وهذا فارق عظيم آخر بين الأصل والفرع يبطل به هذا القياس ويفسد.

الوجه الثالث: أنه كما أن هناك فرقًا بين مَن يعمل في خمارة ويتعاطى شيئًا من الدعوة فيها، وبين من يدخل للإنكار المحض؛ فالفرق في البرلمانات أشد وأغلظ؛ لأن المنكر هناك هو الكفر بالله تعالى.

على أن الدَّاخِلَ إلى حَانَةِ الخمر للإنكار إن خَشِيَ تلبيسًا على الأمة وجب عليه التَّرك،



أو البيان الشافي قبل الدخول، فكيف بالبرلمانات الكفرية الطاغوتية، التي يكون المُنْكِرُ فيها عضوًا من أعضائها.

الوجه الرابع: أن الرسل قاموا بهذا الدور الريادي أكمل قيام -أعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-؛ فأين تجدون في دعوة النبي ﷺ هذا النوع من الدخول حالة كونه موقعًا العهود والمواثيق على احترام الكفر وتطبيق شروطه، والالتزام ببنوده المناهضة تمامًا للإسلام، وليس سرًّا بل في العلن والهواء الطلق؟!

بل جاءت دعوتهم عليهم الصلاة والسلام أصرح ما تكون في مفاصلة الطاغوت واجتنابه والتحذير منه كما تقدم، وتأمل دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام كيف نابذ قومه من قبل ومن بعد، ثم دخل معبدهم وكسر أصنامهم، وهكذا تفعل الرسل عليهم السلام.

الوجه الخامس: أن التغاضي عن المنكر الأعظم تحت دعوى وغطاء وشعار تقليل المنكرات الأخرى ضرب من التلاعب بالشريعة؛ فإن العملية الديمقراطية تقوم على تأليه الشعب للشعب؛ فالخلق فيها لله، ولكن الأمر للشعب؛ حيث تُطِيعُ الأَقَلِّيةُ الأغلبيةَ.

فأين نحن من هذا الكفر والزندقة حتى تغاضينا عن ذلك، حتى وقَّعْنَا العهود والمواثيق على احترام هذا الكفر والشرك بالله تعالى؛ فلو كنا صادقين في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكان لزامًا علينا أولًا وقبل كل شيء أن نتبرأ من هذه العملية الكفرية الشركية من أساسها؛ إذ هذا هو أول وأعظم منكر سنقابله قبل الدخول لتخفيف منكرات أخرى.

الوجه السادس: أن الداخل للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر دخولًا محضًا لا يَسَعُهُ إلا أن يُبَاشِر المنكر الأغلظ، ويبادر إليه -ألا وهو الكفر والشرك- لا يُدَارِي ولا يُمَارِي، كما كان الرسل يفعلون، بينما أصحاب البرلمانات لا يملكون ذلك؛ لأن الخطوط الحمراء التي وَقَّعُوا عليها تُلْزِمُهم بعدم رفع الشعارات الدينية في وجه الأحزاب الكفرية؛ لأن الكل على قدم المساواة في دستور الأحزاب الشركي الطاغوتي، وقوانينه الوضعية الكفرية.

٦٣- الرد علىٰ شبهة من قال: ندخل ولا نستجيب لهم ولا نُقِرُّهُم:

وربما احتج هؤلاء بحديث عائشة المتقدم في «الصحيحين» من قول النبي ﷺ لها: «**اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**».

والجواب علىٰ هذه الشبهة المتهالكة من وجوه:

الوجه الأول: أن المسألة المَقِيس عليها في هذا الخبر ليست مسألة كفرية، كما هو الحال في البرلمانات؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتكلم بالكفر اختيارًا؛ فدعوىٰ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هنا غير مُتَأَتِّيَةٍ أَلْبَتَّة؛ لأنه يلزم من هذا أنهم لو اشترطوا قولًا أو عملًا كفريًّا لَوَسِع عائشة رضي الله عنها أن تقوله أو تعمل به اختيارًا، وهذا من أقبح وأفسد ما يكون؛ فتأمل!

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ هو السلطان في هذه الحالة والأمر بيده وإليه، ولا يُخْشَىٰ من ضَيَاع الحق أو التلبيس فيه، بخلاف هؤلاء الذين يدخلون مَحْكُومٌ عليهم لا حَاكِمين، مُكَبَّلِين بسلاسل وأغلال قوانين الأحزاب مَقْضِيٌّ عليهم لا قَاضِين، فأين هذا من ذاك؟!

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ بَادَرَ مباشرة بالإنكار العَلَنِي والمُبْرِم بأوضح بيان وأشد عبارة، وهذا ما لا يملكه البرلماني إذا دخل في خطة الكافرين؛ فهناك إنما يكون الإنكار -إن مُكِّنَ منه- علىٰ استحياء وتَرَقُّبٍ وتَوَجُّس، وأيُّ تجاوز للحدود الدستورية والقوانين الحزبية؛ فإن الرادع له بالمرصاد؛ فأي تلبيس وتضييع للمبادئ كهذا؟!

ولا تقل: سأنكر في الخطب والمحاضرات؛ لأننا سنقول لك: إن كنت فردًا من أفراد الحزب؛ فإن قانون الحزب يحكمك؛ فما هو إلا صورة الإنكار الباهتة المتقدم ذكرها، هذا إن سُمِحَ له بذلك، وإن كنت لست فردًا فيها فما أغنيت عن الأمة شيئًا، فصوتك لا يمثل الحزب أصلًا، وورقتك التي وَقَّعَ عليها أتباعك وسَرَت بها الركبان، قد ألبسَت علىٰ الناس دينهم؛ في حين أنك لا تملك إصدار أي ورقة مماثلة باسم الحزب تتبرأ فيها من هذه العملية الكفرية، ولا أن تشهد فيها بالكفر علىٰ الأحزاب العلمانية الأخرىٰ، ولا أن تشهد ببطلان الدستور وقوانين الأحزاب وقانون البلاد؛ فانظر ماذا جنيت علىٰ الأمة؟! وما جنيت لها؟!



الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال لها ذلك إهدارا لهذا الشرط وإبطالًا له، وإسقاطًا لقيمته واعتباره؛ فأين هذا ممن يذهب ويوقع علىٰ هذه الشروط الكفرية؟! ويلتزم أجندة الدستور الجاهلي والقوانين الكفرية؟!

الوجه الخامس: أن هؤلاء -أو بعضهم- يَتَصَوَّرُون أن اللعبة الشيطانية المسماة بالانتخابات الديمقراطية يظنونها لعبة اشتروها حتىٰ إذا فرغوا منها ألقوها.

هيهات هيهات! إن الذي أَذِنَ لك بالدخول يعلم أنك علىٰ خلاف معه في الأصول؛ ولهذا خَزَمَكَ وألْجَمَك بهذه الشروط الكفرية؛ ليضمن عدم تَنَصُّلِكَ عنها، أو تَلَاعُبِك بها، وهو رَاصِدٌ لِقَوْلِك وعَمَلِك، وسَتُحَاسَبُ علىٰ أدنىٰ تقصير في ذلك، فالشَّعب وقانون الأحزاب من الداخل والمجتمع الدولي من الخارج وأنت بينهما لا تملك إلا الانْصِياع والانقياد لِمَا وَقَّعْتَ عليه بنفسك والْتَزَمْتَ به!

فهذه الشروط في حالة تمكُّن الطاغوت تقع مُلْزِمَة، بخلاف حال تمكُّن دولة الإسلام فإنها تقع فاسدة مُلْغَاة، فلا تخلطوا الأمور وتلفقوا الأدلة.

الوجه السادس: أن ما ستقوله عائشة رضي الله عنها لهم سيقع باطلًا لا قيمة له، بينما الذي سَتُوَقِّعُون عليه سَيَقَعُ مُلْزِمًا لا مَحِيدَ عنه ولا مَنَاص، كما تقدم، وإلا فَالطَّرْدُ والإبعاد والإقصاء، بل أقوالكم التي تعتقدون أنها هي الحق، ولكنها تكون مخالفة لما وَقَّعْتُم عليه هي التي ستذهب سرابًا وهباء منثورًا؛ فالدستور الجاهلي والقانون الكفري فَوْقَكُم، وإليه مَرَدُّكُم عند التنازع في أيِّ أمر مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الحزب والعملية الانتخابية.

٦٤- شبهة: الاحتجاج بالتجربة الناجحة:

الجواب: اعلم -رحمك الله- أنه لا يجوز بحال من الأحوال معرفة دين الإسلام من خلال ما يعرف بالتجربة سواء ما تسمىٰ بالناجحة أو الفاشلة، ولا من خلال تقييم المكاسب لهذه الطريقة أو تلك، ولا بالخبرة، ولا بمطلق التلقي؛ حتىٰ يكون مصدر التلقي هو الكتاب والسنَّة علىٰ فهم وطريقة الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

فالدين ليس محلًّا للتجارب والاختبارات، بل حقيقته ذلٌّ وانقياد، علىٰ وَفق

الكتاب والسنة بسبيل المؤمنين، وما ضل مَن ضل من هذه الأمة أو غيرها إلا عندما ظنوا أن الدين يمكن أخذه من التجارب الخاضعة للعقول، أو عن طريق خبرة الفاعل المعظَّم في النفوس من المخلوقين، أو عن طريق التلقي عن الآباء والأجداد، وما يُمْلِيهِ ضغط الواقع، والعادات والتقاليد.

الصوفية مثلًا يقولون: (قبر فلان الترياق المُجَرَّب)؛ فاعتمدوا علىٰ تجربتهم الباطلة؛ فجعلوا دعاء أصحاب القبور والتعلق بهم دينًا لهم بل وجعلوه -زورًا وبهتانًا وافتراء علىٰ الله تعالىٰ- من دين الله جل وعلا، في حين أنه مضاد تمامًا لدين الله ﷻ.

وكذلك الفلاسفة والملاحدة ومن تأثر بهم من أهل الكلام -كالأشاعرة والجهمية وأشباههم- ظنوا أن الدين يؤخذ من قدماء الأولين، كاليونان وأشباههم، الذين شُهِدَ لهم بالعقل والمنطق والذكاء والحذق والفطنة؛ فجعلوا العقول -التي هي في الحقيقة فاسدة وسقيمة- حاكمة علىٰ الدين.

ولهذا؛ قُيِّدَ التلقي لهذا الدين أن يكون بالأدلة من الكتاب والسنة علىٰ سبيل المؤمنين، لا بالرأي ولا بالعقل، ولا بالخبرة ولا بالتجربة، ولا بالتلقي عن الأولين، بل فقط الكتاب والسنة الصحيحة علىٰ فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٦٥- شبهة ما جاء في «الصحيحين» من قول أَسْمَاء بِنْت عُمَيْسٍ: «وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ»:

ولا شك أن هذا من أعجب ما سَمِعْتُ مِن حُجَجِ القَوم، وإنما هي حقيقة دالة علىٰ الإفلاس؛ حيث لما عَدِمُوا الأدلة الصحيحة الصريحة علىٰ فَهْمِ الصَّحابَةِ الكرام رضي الله عنهم؛ عَمَدُوا إلىٰ هذه الاستدلالات المتهافتة التي لا يَصِحُّ وصْفُها بالاستدلال أصلًا إلا علىٰ مبدأ الحكاية؛ أي: أنهم استدلوا بها لا لكونها في ذاتها تحمل أدنىٰ مقومات الدليل.

وذلك أني سمعت أحدهم وهو يحاول عَبَثًا إثبات ما دُونَهُ خَرْطُ القَتَادِ مِن أنَّ النجاشي كان يحكم بالطاغوت، وأن قومه لم يطاوعوه علىٰ الإسلام والشريعة، -ومع ذلك بقي في دائرة الإسلام بل وسماه النبي ﷺ رجلًا صالحًا-، احتج بأن أسماء رضي الله عنها قالت:



«وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ».

وحقيقةً لولا أن هذا الأمر قد ذُكِر، وأنَّ غَرْقَاهُم في الهوىٰ وضلالة الديمقراطية يَتَشَبَّثُونَ بالقَشَّةِ، ويستمسكون بما هو أوهىٰ مِن بيت العنكبوت - لَمَا عَرَّجْتُ عليها، ولَمَا التفت إليها، ولكن -الله المستعان!- قد صرنا إلىٰ مثل هذا الزمان الذي يتكلم به أقوام يَهْرِفُونَ بما لا يَعْرِفُون أَشْبَه شيء بالرُّوَيْبِضَة؛ عياذًا بالله من الخذلان!

فأقول مستعينًا بالله العلي العظيم: إن القول بأن النجاشي كان يحكم بالطاغوت مع علمه بحكم الله تعالىٰ من شريعة محمد ﷺ لهو من أبطل الباطل، وأمحل المحال.

وإني كما قلت من قبل وأعيدها الآن: أنا أمهلكم عشر سنين أن تأتوا لنا بدليل من الكتاب أو السنة أو قول لأحد الصحابة رضي الله عنهم أنَّ هذا قد حصل، وهيهيات هيهات!

وإنما غاية ما اعتمدتم عليه رأي فاسد وعقل ناقص وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والقرطبي، وكل هذا لم ولن يُجْدِيَ عنكم شيئًا علىٰ مبدأ وطريقة التحقيق العلمي، ولكن علىٰ طريقة اتباع الهوىٰ والضلال، نسأل الله العافية والسلامة، وليس هذا مِن باب الإرْهَابِ الفكري للمخالف كما يزعمه بعضكم، وإنما هو من باب التحدي العلمي الحقيقي؛ فإما أن تحيلونا فيه علىٰ الهدىٰ، أو أن تشهدوا علىٰ أنفسكم باتباع الهوىٰ، فتثوبوا وتراجعوا أمر ربكم، فالمسألة جَدُّ خطيرة، من جِهَةِ أن هذا من التلاعب بحق الله تعالىٰ، ومن جهة أنه قول علىٰ الله بغير علم، ومن جهة نسبة هذا العبد الصالح زُوْرًا وبُهْتَانًا إلىٰ هذا القول الخبيث الفاجر.

والآن نأتي علىٰ قول أسماء رضي الله عنها **فأقول**: إنَّ مِن المقطوع به أنَّ أسماء رضي الله عنها لما تَكَلَّمَت بهذه الكلمات قَدْ كان بالحبشة وقتها من ليسوا من أهل هذا الوصف؛ ففيهم النجاشي نفسه ذلك العبد الصالح بشهادة النبي ﷺ، وفيها أتباعه علىٰ الإسلام كذلك، وعليه فإنَّ من المقطوع به أن أسماء رضي الله عنها لم تُرِدْ ولم تَقْصِد العموم مُطْلَقًا، كما أنا لا نَزْعُمُ بأن جميع مَنْ في مملكة النجاشي قَدْ دَانُوا بِدِينِ الإسلام واستسلموا له وانْقَادُوا؛ وعليه فيكون قولها رضي الله عنها من العموم المخصوص، أو من إطلاق الكل وإرادة البعض، كما قال

تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهذه قاعدة أصولية سلفية لغوية مقطوع بها، كما بينها السلف ومنهم الشافعي في كتابه «الرسالة».

وعليه؛ فقد انهدم هذا الاستدلال الذي لم يَقُمْ علىٰ ساق من الحق أصلًا كما تقدم.

وهذا علىٰ التَّنَزُّل مع المخالف، وإلا فقد قد بينا مِن قبل أنَّ أهل السيرة ذكروا أنَّ النجاشي وجُنْدَهُ أسلموا لله رب العالمين؛ فيكون قول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنَزَّلًا علىٰ مَن لم يُسْلِم من قومه، أو علىٰ أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَصَدَت النجاشي الآخر.

فإنه قد جاء في «صحيح مسلم »عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَإِلَىٰ قَيْصَرَ وَإِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وهذا دال علىٰ ما هو معلوم مِن أنَّ كل مَن مَلَكَ الحَبَشَةَ سُمِّيَ بالنجاشي، كما أن هذا الخبر دال علىٰ أنه قد كان في مدة حياة النبي ﷺ أكثر من ملك واحد من ملوك الحبشة، وعليه فلا يبعد أن تكون أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقصد الفترة التي كان فيه هذا النجاشي المتجبر البغيض البعيد، وليس ذاك العبد الصالح، كما هو نص الخبر: «وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»، وهذا يفيد التفريق بين النَّجاشِيَّيْنِ، فأما أحدهما فاستحق وصف أنه (جبار)، وأما الآخر فاستحق وصف أنه (عبد صالح)، فافترقا في الحكم بناء علىٰ افتراقهم في الحال؛ فالجبار كافر حاكم بالطاغوت لم يستسلم لله ولم ينقد له، وأما الثاني فقد دخل في السلم كافة كما تقدم.

ثم إن مما ينقضي منه العجب: هذه الطريقة القبيحة المستعملة في الاستدلال هنا؛ إذ يعمد هؤلاء إلىٰ المتشابه -علىٰ التنزل- لِيَرُدُّوا بِه المُحْكَم، ويجعلوه حجة قطعية عياذًا بالله.

فإنَّ مِن المُحْكَمات القَطْعِيَّةِ: وُجُوبُ اجْتِنابِ الطَّاغُوت والكفر به ومحاربته ومُعادَاتُه والسعي في استئصاله واجْتِثَاثِه.

وإنَّ مِن المُحْكَمات أيضًا أنَّ لله تعالىٰ وحده الخلق والأمر؛ فهو الذي يُشَرِّعُ لعباده؛



إذ هو مالكهم، فهو الذي يحكم فيهم وبينهم جل الله في علاه.

ومِن المُحْكَمات: أن الله تعالىٰ لا يأذن ولم يرض أن يشاركه أحد في ذلك؛ فإن فعل فقد وقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر؛ فلا استثناء في ذلك فالنجاشي وغيره سواء.

وإنَّ مِن المُحْكَمات كذلك: أن النبي ﷺ لا يُسَمِّي رجلًا بأنه عبد صالح إلا وهو مستحق لهذه الصفة بمقومات الشرع المتقدمة، وقد تقدم بيان هذا.

ومِن المُحْكَمات: أنَّ الله تعالىٰ إنَّما يؤتي العبد الملك ليقيم سلطان الله تعالىٰ لا سلطان نفسه، وأن يحافظ علىٰ حق الله تعالىٰ ويدافع عنه لا عن ملكه وحقه هو؛ ولهذا قال تعالىٰ مُشَنِّعًا ومنكرًا علىٰ النمرود؛ إذ نصب نفسه منازعًا للرب الذي ما آتاه الملك إلا لِيَعْبُدَ اللهُ وَحْدَه ويُعَبِّد النَّاسَ لله وحده لا شريك له، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: ٢٥٨].

٦٦- قولهم: خذ دينك من الكبار وإياك والأحداث:

الجواب: إن السؤال الذي يطرح نفسه: ماذا تقصدون بالكبار؟ ومن هم الأحداث؟

إن هذه المسألة -أعني: كفر المشرع من دون الله كما تقدم بيانها- هي من مسائل الإجماع التي لم يختلف فيها السلف، ولكن خالف فيها بعض المتأخرين من الخلف.

فهل السلف ليسوا كبارًا؟! أم أنهم من الأحداث؟!

وهل أصحاب النقولات المتقدمة من الأحداث؟! أم ما هي القضية؟!

إن حقيقة المسألة: أن القوم يستعملون هذا الأسلوب من التشغيب المتهافت ليتلاعبوا بعقول الأتباع؛ ليضعوا القطن في آذانهم، ويغمضوا أعينهم عن الحق خشيةَ أن يظهر؛ عياذًا بالله من الخذلان!

ثم: ما هو الضابط في الكبير والحَدَث؟ وما تريدون بكلمة (الكبار)؟ هل كبار السن؟ أم العلم والقدر؟

فإن قلتم: «كبار السن»، فإنكم لن تذكروا عالما تعدونه من الكبار، إلا وذكرنا لكم عشرات من العلماء ممن هم أكبر ممن ذكرتم.

وإن قلتم: «الكبار علمًا»؛ ففيمن تقدم النقل عنهم مَن هم أعلم بكثير كثير ممن تَدَّعُون أنهم هم الكبار علمًا، وهل يكون أفرادٌ من الخلف أعلم من السلف؟! فما هذا العبث؟! وأي حجة هذه التي تُدْلون بها؟!

*** من هم علماء الأمة الكبار بحق وحقيقة:**

ثم علينا أن نعلم يقينًا أن علماء الأمة الكبار هم الصحابة رضي الله عنهم، ثم من تبعهم بإحسان في القرون المفضلة وما بعدها، وإلى علم هؤلاء الكبار رَدَّت النصوص الشرعية فهمَ الدين والإيمان؛ فقد رباهم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وأرضاهم.

وتأمل هذه الأدلة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [البقرة: ١٣٧-١٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢١-٢٣].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ



وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾ ﴾ [الممتحنة: ٤-٦].

وقال تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وفي «الصحيحين» عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

وفيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

وفي «سنن الترمذي» عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وفي الباب غير ذلك وفيما ذُكر غُنْية وكفاية لمن اتقىٰ الله جل وعلا.

٦٧- ثالثة الأثافي وبائقة من البوائق وزندقة في ثياب تديُّن!: زعم بعضهم أنه يجوز سب النبي ﷺ للمصلحة الشرعية الحزبية أو البرلمانية أو السياسية للوصول إلىٰ الحكم أو

لتحقيق شيء من المدافعة أو لمزاحمة الطاغوت:

ويحتج هذا الخبيث بحادثة قتل كعب، وقد تقدم الحديث عنها سابقًا، وبمسألة الإكراه والتقية وجواز ركوب الكفر للمصلحة، وبقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا»، وكل هذا قد تقدم الحديث عنه مفصلًا، وتم تفنيد المزاعم والشبهات فيه، ولله الحمد والمنة.

ومرة أخرىٰ أقول: ما كنت لأتصور أن يتلفظ مسلم بهذا فضلًا عمن ينسب إلىٰ العلم وأهله، ولكنها الأهواء تتجارىٰ بصاحبها كما يتجارىٰ داء الكَلَبِ بصاحبه؛ عياذًا بالله من الفتنة ومن الكفر والزندقة!

**** جاء في «الصارم المسلول» لابن تيمية (٥١٣-٥١٦):** «**وذلك أن نقول:** إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: «**وقد أجمع المسلمون** أن من سب نبيًّا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام **أو دفع شيئًا مما أنزل الله** أو قتل نبيًّا من أنبياء الله أنه كافرًا بذلك وإن كان مقرًّا بما أنزل الله»...».

إلىٰ أن قال: «وهذا موضع لابد من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلةٌ منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلىٰ قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع مَن وقع في هذه المَهواة بما تلقَّوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولىٰ في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان



ولم يقتض عملًا في القلب ولا في الجوارح...».

إلىٰ أن قال: «وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل، وإنما الغرض البينة علىٰ ما يختص هذه المسألة وذلك من وجوه:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلًّا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء؛ هؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريًا علىٰ أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلىٰ الفقه ممن لا يعد قوله قولًا، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم؛ فلا يظن ظان أن في المسألة خلافًا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوىٰ هذا التفصيل ألبتة:

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال، فإنما معناه: اعتقاد أن السب حلال؛ فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالىٰ حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين، والكذب عليه والغيبة لهم... إلىٰ غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئًا من ذلك مستحلًّا كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلمًا أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحله.

الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن؛ فإذن لا أثر للسب في التكفير وجودًا وعدمًا، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، **وهو خلاف، ما أجمع عليه العلماء.**

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل، فليس في السب ما يدل علىٰ أن الساب مستحل، فيجب ألا يكفر، لاسيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظًا وسفهًا أو عبثًا أو لعبا، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعبًا وعبثًا.

فإن قيل: لا يكونون كفارًا؛ فهو خلاف نص القرآن.

وإن قيل: يكونون كفارًا، فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يجعل نفس السب مكفرًا». اهـ.

ولكن أقول لهؤلاء الذين ما تركوا صعبًا ولا ذلولًا إلا ركبوه تمريرًا وتبريرًا لأهوائهم حتىٰ تفوهوا بهذه البائقة:

إن من الزندقة تجويز سب النبي للمصلحة!

وإنه وبهذا القول الخبيث القاضي بجواز ركوب الكفر للمصلحة نجا كل طاغوت؛ إذ هو يفعل ما يُصْلِحُهُ للمصلحة.

فله أن يشرع ويبدل من الدين ما يحلو له طالما أنه يركب ذلك للمصلحة، وطالما أنه يتمسح باسم الإسلام ويدعي الذود عنه فهو يَنْقُضُهُ لِيُبْرِمَهُ ويَهْدِمُهُ لِيَبْنِيَهُ، هكذا قول الزنادقة الزَّاعِمِينَ الحَدَبَ علىٰ الدين والدفاع عنه.

واعتبِرْ بحال الزنادقة من أمثال جهم بن صفوان والجعد بن درهم ومعبد الجهني فكلهم يتكلم باسم الدين ويزعم نصرته والحدب عليه وهداية الجموع البشرية.

وعلىٰ هذا القول النَّتِنْ؛ فلكل من شاء أن يركب ما شاء من المكفرات ولكن عليه أن ينتبه أنه لابد أن يكون له في ذلك مصلحة وأن يكون فعله للمصلحة!

وبمثل هذه المصحلة تُفتح أبواب الردة علىٰ مصراعيها؛ فإنه كما قال ابن تيمية: لا يكاد يقصد الكفر أحد؛ أي: لابد أن له في ركوب الكفر قصدًا ومصلحة.

فلسان حال هذا الخبيث: اكفر ثم اكفر ثم اكفر، وكرر من ذلك أكثر وأكثر، وأظهر من ذلك واستظهر، ولا تخش ولا تخف ولا تحذر، فمعك باب الخلاص الأعظم والعذر الأكبر؛ فإياك إياك أن تفرط فيه أو تتردد في ركوب الكفر به مستصحبًا إياه، فإذا بكل ما تفعله مشروع بل هو من صميم الدين طالما أن لك فيه مصلحة أو بدت لك فيه مصلحة!

إنه الدين الجديد! الدين الذي أكبر دليل فيه -وهو القاضي علىٰ كل دليل وفوق كل إجماع- هو أن تكون هناك لأفعال الكفر مصلحة.



وفي هذا الدين يكون صوابًا قول من حكىٰ الله عنهم: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ﴾ [القصص: ٥٧]!

ويكون كفار مكة مصيبين في محادة النبي ﷺ! إذ فرَّق شملهم وفتنهم مع أن المصلحة في نظرهم تقتضي الانتظار والتأجيل والتدرج في التوحيد بل وإلغاءه إن اقتضت المصلحة!

ويكون في هذا الدين الجديد الرسلُ مخطئين؛ إذ عرَّضوا أتباعهم للأذىٰ والضرر بل والقتل ربما، وذلك بإصرارهم علىٰ مصارمة الشرك والكفر، وعدم تقديم أدنىٰ تنازُل في ذلك، وعدم قبول أيِّ مساس بحق الله تعالىٰ لأنهم خالفوا فقه المصلحة! هكذا زعم هذا الخبيث!

فيا فرحة الزنادقة بمثل هذه الفتوىٰ! ويا بهجة الطواغيت بمثل هذا التقرير! ويا أُنسَ الملحدين بمثل هذا التبرير! وما أسعد الشيطان بمثل هذا الدين!

أقولها -وقد كررتها مرارًا-: إن المصالح والمفاسد إذا لم تضبط بميزان الشرع علىٰ هدي النبي ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم كانت بابًا من أبواب الزندقة وطاغوتًا يحارَب به الدين وتُزَعْزَعُ به ثوابت الإسلام!

فقضية تحديد المصالح والمفاسد أمرها إلىٰ حكم الشارع الحكيم لا إلىٰ أهواء واجتهادات الناس؛ فما أمر به الشارع فلا شك أنه يتضمن المصلحة العليا، وإن رأىٰ مَن رأىٰ من أهل العلم خلاف ذلك، وما نهىٰ عنه الشارع لا شك أنه يتضمن المفسدة ويتعين اجتنابه وتركه وإن توهم مَن توهم أن المصلحة في إتيانه وفعله، ولا يمكن أن تتحول المصلحة التي اعتبرها الشارع إلىٰ مفسدة والعكس بدعوىٰ يدعيها مَن يدعيها من الناس.

وإلا تحول الشرع إلىٰ أهواء وأراء يتجاذبها العباد، ولقال من شاء ما شاء فلا تبقىٰ ثوابت في الدين، بل كل ذلك قابل للزعزعة والتغيير والتقديم والتأخير، فما أن تثبت المصلحة أو المفسدة عند هذا أو ذاك بناء علىٰ آرائهم واجتهاداتهم الخاصة أخذوا بها واحتجوا بها مطوحين بالدين! غير عابئين بمن يناديهم من أهل العلم أنكم مفتونون مبتدعون قائلون علىٰ الله ورسوله بغير علم فإنكم قد خالفتم عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

وما عليه السلف الصالح! ولكنهم بدعوىٰ المصلحة والمفسدة الموضوعة بأهوائهم ينازعون أمر الله تعالىٰ وأمر رسوله ﷺ، ويخالفون فهم الصحابة والسلف الصالح في القرون المفضلة، والله تعالىٰ يقول في محكم التنزيل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون: ٧١].

٦٨- شبهتهم في قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الروم: ١-٥]:

حيث زعم بعض أهل العلم: أن هذه الآيات تفيد جواز المشاركة في العملية الديمقراطية واتباع هدي الكفار إذا كان ذلك فيه تخفيف للضرر؛ وفقًا لميزان المصالح والمفاسد.

والجواب علىٰ هذه الشبهة من وجوه:

أولًا: قد تقدم معنا أنه وبالإجماع وبالدلالات الصريحة من الكتاب والسنة: أن أعلىٰ المصالح وأعظمها هو التوحيدن وأن أعلىٰ المفاسد وأشنعها وأقبحها وأخطرها وأعظمها هو الشرك والكفر، وقد بين الله تبارك وتعالىٰ بأوضح بيانٍ يكونُ علىٰ الإطلاق أنه طيب لا يقبل إلا طيبًا، وأنه لا يرضىٰ لعباده الكفر، وبين نهيه الواضح والصريح من تقديم أدنىٰ التنازلات في ذلك.

ثانيًا: أن النبي ﷺ إنما بُعث ليهدم الجاهلية ويقيم الإسلام بالإسلام لا بسبيل الطاغوت، بل جاء النص الصريح بذلك، كما في «صحيح مسلم» في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**».



ومع ذلك نرىٰ بعض الإسلاميين يحتجون بصدق التجربة ونجاح الممارسة علىٰ تصحيح السبيل التي يسلكها الكفار في اختيار شريعتهم وحكامهم؛ فيقعون في هذا المسلك الوخيم؛ حيث يبررون السبيل الباطلة بكونهم إنما قصدوا غاية شرعية حميدة.

فهناك مقصد شرعي وهناك انتقائية من الإسلاميين أو نقول بتعبير أدق: من بعض الإسلاميين للسبيل الموصلة إلىٰ هذا المقصد!

فنسألهم: أهذا السبيل سبيل إسلامي؟ فنجد أن منهم من يعترف بأنه سبيل الكفار، وعندما نسألهم عن الديمقراطية ما حكمها عندكم؟ نجد جمهرة منهم يقررون أنها كفر بواح.

فنقول لهم: فكيف سلكتم سبيل الكفار لتحصيل أعظم مقصد بالنسبة للأمة عمومًا وهو إقامة شرع الله جل وعلا؟!

وهنا نقول: هذا المسلك وهذه الطريقة ماذا قال الله تعالىٰ عنها في القرآن؟

ألم يقل الله جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]؟!

والمسألة العظيمة الجليلة الكبيرة هنا: لماذا لما فصل الله هذه السبيل ولماذا الاستبانة لهذه السبيل؟

أَلِنَسْلُكَها؟ أم لِنَجْتَنِبَها ونَحْذَرَ ونُحَذِّرَ منها؟

هل الله تعالىٰ يبين لنا سبيل المجرمين ويجعله واضحَ المعالم ثم يسمح لنا أن نسلكه؟! أم فعل ذلك تبارك وتعالىٰ حيث تكلم به في كتابه العزيز لِيُحَذِّرَ منه وينهىٰ عنه؟

فإذن هؤلاء قد استبان لهم أن هذا سبيل المجرمين، ويشهدون بأن هذا من سبيل الكافرين ومع ذلك هم يسلكونه!! والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

ولا عبرة بالذين يكابرون الحقائق الشرعية والمعطيات الواقعية التي تجتمع لتقرر أن الديمقراطية هي من وضع وتسمية المجرمين، جعلوها لهم نظامًا ودينًا ودستورًا ومنهاجًا،

إليها يدعون وإياها يعظمون، وقد صيروها معيارًا ونبراسًا لهم!

هناك آيات كثيرة في كتاب الله تعالىٰ تحذر من سبيل الكافرين ومن طريقة الكافرين ومن حياة الكافرين ومن منهج الكافرين.

وهؤلاء يقولون: هذه طريقة الكفار وأن الديمقراطية كفر وحتىٰ الوسيلة يقولون بأنها وسيلة غربية ليست وسيلة إسلامية أصلًا، ومع هذا كله يسلكون هذا المسلك ليتوصلوا - زعموا- إلىٰ تطبيق الشريعة.

ألا فلنعلم: أنه لا يمكن أبدًا أن يأتي كفر بالإسلام، ولا يمكن أبدًا أن تعرض الكفر علىٰ الناس لتلزمهم بالإسلام وتزعم أنك ستأتي بالإسلام الذي أراده الله؛ هذا لا يتأتَّىٰ أبدًا.

إن هذه هي أحد الوَرْطات العظام التي تقع فيها كثير الشعوب الآن كما ترون.

وكنت قد بسطت هذا الأمر في محاضرة بعنوان «الإسلاميون وسراب الديمقراطية» ذكرنا فيها جملة من التفصيلات والتقعيدات المتعلقة بهذا الباب، وأوضحنا بكل بجلاء من خلال الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين ومن خلال حتىٰ الواقع: أنه لا يأتي إسلام من خلال الكفر بالله جل وعلا.

وفي مقابل هذه السبيل التي وضعها المجرمون وسلكوها، تكلم القرآن الكريم عن سبيل الله تبارك تعالىٰ، وبين أنها السبيل المعصومة وأنها السبيل الكفيلة بالقيام بجميع مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها تتضمن وتشتمل علىٰ الحلول الناجعة لجميع المشاكل والنوازل مهما كانت، ثم أمر الله تعالىٰ عباده بسلوكها واتباعها، وحذر من الصدِّ عنها ومن مشاقَّتها، وأمر بالإنفاق عليها والسعي الحثيث في نشرها وترسيخها ومجاهدة المجرمين بها ورفعها شعارًا علىٰ كل حال وفي كل زمان، وحث علىٰ الافتخار بها ورفع الرأس بها عاليًا شامخًا، وحذَّر من تقديم أدنىٰ التنازلات في هذا الأمر الجلل، ووعد الصابرين الثابتين علىٰ سبيله تبارك وتعالىٰ بالنصر والتمكين والعز في الدارين، وأنهم من ورثة جنة النعيم وأهل رؤية رب العالمين والفرح والأمن والأمان والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.



وإليك بعض الأدلة على ذلك:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٤، ٢٤٥].

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَاۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُۗ وَمَا ٱللَّهُ

بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٨-١٠٠].

وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٦، ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وقال تعالى: ﴿ ۞ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [النساء: ٧٥، ٧٦].

وقال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾ ﴾ [النساء: ٨٤].



وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا ﴿١٢١﴾ ﴾ [النساء: ١١٥-١٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧٠﴾ ﴾ [النساء: ١٦٧-١٧٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [المائدة: ٥٤-٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٤-١٤٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٦، ٣٧].



وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [يونس: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾ [إبراهيم: ١-٤].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحج: ٨-١٠].

وقال تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ ۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾

ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٥٦-٦٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٧﴾ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾ [غافر: ٢٦-٣٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾﴾ [محمد: ٣٢-٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].



ثالثًا: أن سبب نزول هذه الآية لا علاقة له بما يدندن حوله هؤلاء، فإنما فرح المؤمنون بنصر الله لهم علىٰ المشركين حيث تهكم المشركون بالمؤمنين حيث فرحوا بانتصار الفرس لكونهم أهل أوثان علىٰ الروم وكانوا أهل كتاب فقال المشركون فنحن كذلك سننتصر عليكم، ثم جرت قصة الرِّهان بين أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمشركين فأنزل الله هذه الآيات، وإليك أقوال الصحابة والسلف في ذلك:

جاء في تفسير «مقاتل بن سليمان»: «﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤﴾ن وذلك أن فارس غلبت الروم؛ ففرح بذلك كفار مكة، فقالوا: إن فارس ليس لهم كتاب، ونحن منهم، وقد غلبوا أهل الروم، وهم أهل كتاب قبلكم، فنحن أيضًا نغلبكم كما غلبت فارس الروم، فخاطرهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أن يُظهِر الله عز وجل الروم علىٰ فارس، فلما كان يوم بدر غلب المسلمون كفار مكة، وأتىٰ المسلمين الخبر بعد ذلك، والنبي ﷺ والمؤمنون بالحديبية أن الروم قد غلبوا أهل فارس، ففرح المسلمون بذلك، فذلك قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤﴾.

﴿بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ﴾ فنصر الله عز وجل الروم علىٰ فارس، ونصر المؤمنين علىٰ المشركين يوم بدر». اهـ.

وجاء في «تفسير الطبري»: «فَإِذْا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ الْكَلاَمِ: غَلَبَتْ فَارِسُ الرُّومَ ﴿فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ إِلَىٰ أَرْضِ فَارِسَ ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ﴾ يَقُولُ: وَالرُّومُ مِنْ بَعْدِ غَلَبَةِ فَارِسَ إِيَّاهُمْ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ فَارِسَ ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ﴾ غَلَبَتْهُمْ فَارِسُ ﴿وَمِنۢ بَعْدُ ۚ﴾ غَلَبَتِهِمْ إِيَّاهَا، يَقْضِي فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَيُظْهِرُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ أَحَبَّ إِظْهَارَهُ عَلَيْهِ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ يَقُولُ: وَيَوْمَ يَغْلِبُ الرُّومُ فَارِسَ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِنَصْرِ اللهِ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَنُصْرَةِ الرُّومِ عَلَىٰ فَارِسَ ﴿يَنصُرُ﴾ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ ﴿مَن يَشَآءُ ۖ﴾ مِنْ خَلْقِهِ، عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ نُصْرَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ، ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ يَقُولُ: وَاللهُ

الشَّدِيدُ فِي انْتِقَامِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، لاَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ، ﴿ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ بِمَنْ تَابَ مِنْ خَلْقِهِ، وَرَاجَعَ طَاعَتَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، أَبُو سَعِيدٍ الثَّعْلَبِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ أَهْلِ طَرْسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَغْلِبَ الرُّومُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَغْلِبَ أَهْلُ فَارِسٍ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَأَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزِمُونَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَفَنَجْعَلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَجَلًا، فَإِنْ غَلَبُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ غَلَبْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتْ فَلَمْ يَغْلِبُوا؛ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَأَفَلاَ جَعَلْتَهُ دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: فَغُلِبَ الرُّومُ ثُمَّ غَلَبَتْ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قَالَ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ غَلَبُوا يَوْمَ بَدْرٍ...

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنِيٰ حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ اقْتَتَلُوا فِي أَدْنَىٰ الأَرْضِ، قَالُوا: وَأَدْنَىٰ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَذْرُعَاتُ، بِهَا الْتَقَوْا، فَهُزِمَتِ الرُّومُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ بِمَكَّةَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَظْهَرَ الأُمِّيُّونَ مِنَ الْمَجُوسِ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الرُّومِ، فَفَرِحَ الْكُفَّارُ بِمَكَّةَ وَشَمَتُوا، فَلَقُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالنَّصَارَىٰ أَهْلُ كِتَابٍ، وَنَحْنُ أُمِّيُّونَ، وَقَدْ ظَهَرَ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ



مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُونَا لَنَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ...

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ فَارِسُ ظَاهِرَةً عَلَىٰ الرُّومِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَىٰ الرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسٍ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ دِينِهِمْ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إِلَىٰ ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ قَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ: إِنَّ صَاحِبَكَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّومَ تَظْهَرُ عَلَىٰ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، قَالَ: صَدَقَ، قَالُوا: هَلْ لَكَ أَنْ نُقَامِرَكَ ؟ فَبَايَعُوهُ عَلَىٰ أَرْبَعِ قَلاَئِصٍ، إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ...

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾ فَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ فِي تَأْوِيلِهِ قَبْلُ، وَبَيَّنَا مَعْنَاهُ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾.

يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ﴾ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَعَدَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ مِنْ بَعْدِ غَلَبَةِ فَارِسَ لَهُمْ. وَنَصَبَ ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ﴾ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ أَنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَعَدَ اللَّهُ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَعْدًا. ﴿لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ﴾ يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّ اللهَ يَفِي بِوَعْدِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الرُّومَ سَيَغْلِبُونَ فَارِسَ، لاَ يُخَلِّفُهُمْ وَعْدَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَوَاعِيدِهِ خَلَفٌ ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٦﴾ يَقُولُ: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ قُرَيْشٍ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ بِأَنَّ اللَّهَ مُنْجِزُ وَعْدِهِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَنَّ الرُّومَ تَغْلِبُ فَارِسَ، لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وَعْدِ اللَّهِ إِخْلاَفٌ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾.

يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: يَعْلَمُ هَؤُلاَءِ الْمُكَذِّبُونَ بِحَقِيقَةِ خَبَرِ اللَّهِ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ

﴿ظَٰهِرًا﴾ مِنْ أَمرِ حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، وَتَدْبِيرِ مَعَايِشَهُمْ فِيهَا، وَمَا يُصْلِحُهُمْ، وَهُمْ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِمْ، وَمَا لَهُمْ فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ هُنَالِكَ غَافِلُونَ، لاَ يُفَكِّرُونَ فِيهِ.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ: قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ». اهـ.

رابعًا: أن الله تعالىٰ قرر كُفْرَ أهل الكتاب وكفر المجوس وغيرهم من ملل الكفر والشرك بالله تعالىٰ، وقرر تبارك وتعالىٰ عقيدة الولاء والبراء، وأن الكفر ملة واحدة، وحذر من سبيلهم كما تقدم؛ وعليه فليس هذا الفرح من باب الفرح بتمكين الروم علىٰ فارس وإنما هو علىٰ ما تقدم تقريره، والأدلة صريحة في قتال أهل الكتاب، كما أنها صريحة في فضحهم وبيان كفرهم وشركهم بالله تعالىٰ، فلا ديمقراطية ولا شيء من هذا بل هو الإسلام، وهذا ما سيفعله المؤمنون مع عيسىٰ بن مريم ﷺ في آخر الزمان كما في الصحيحين من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٨، ٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾ [الممتحنة: ٤، ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ



يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٦].

٦٩- شبهتهم في كون النبي ﷺ اتخذ الخندق والمنبر وهو من عمل الفرس، واتخذ الخاتم وهو من عمل الروم، وتمنىٰ حلف الفضول.

فأقول: مَن كانت عنده المسائل سواء فما لِعِلَّتِهِ دواء، ومن لا يفرق بين المختلفات ويغاير بين المتماثلات حري به أن يسكت.

أما قولهم: الخندق والمنبر من الفرس والخاتم من الروم.

فأقول: ومع ذلك حذر النبي ﷺ من التشبه بهم واتباعهم كما في «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**».

ثم إن هذه المسائل كالخندق والخاتم ليست من خصائص القوم بل هي من الأمور المشتركة التي لا يختص بها قوم دون قوم، وإنما الشأن فيما يمثل سبيلهم وما هو شعار لهم، وأما الأمور المشتركة فليس من هذا في شيء، بل هي كالآنية وأنواع المراكب والأسلحة ونحو ذلك، ومن ذلك الخطط الحربية، وقد ذكر الله تعالىٰ الأخدود وجَوْبَ الصَّخْر والأكنان والسرابيل وأنواعًا من الصناعات؛ فهذا أمر جعله الله تعالىٰ مشتركًا بين العباد في أسباب معاشهم، وليس هذا مما نحن فيه، ومع ذلك فقد جعل الله تعالىٰ لها ضوابط في شريعته تبارك وتعالىٰ.

وأما قولهم: وحلف الفضول لو دعي إليه الرسول بعد الإسلام لأجاب.

فأقول: الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه يُبَيِّنُهُ قول النبي ﷺ في صلح الحديبية؛ حيث وضع القاعدة العريضة العامة في الأحلاف والعهود والمواثيق، كما في «صحيح البخاري» وأصله في «الصحيحين» في قصة صلح الحديبية قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**».

وقد بينتُ هذا في كتابي «الديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتمعان» وهاهو:

«**الرد علىٰ شبهة الاحتجاج بحلف الفضول**: وأما الاحتجاج بحلف الفضول أو المطيبين -علىٰ خلاف في هل هما شيء واحد أم لا- فإن الاحتجاج به غير تام؛ لأن الأسانيد لا تخلو من مقال، والراجح أن الخبر مرسل(١).

---

(١) **جاء في موسوعة أقوال الإمام أحمد**: «وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق، كيف هو؟ قال: أمَّا ما كتبنا من حديثه فقد حدث عن الزهري بأحاديث، كأنه أراد: تفرد بها. ثم ذكر حديث محمد بن جبير في الحِلْف -حِلف المطيبين- فأنكره أبو عبد الله. وقال: ما رواه غيره». اهـ. «سؤالاته».

قلت: وهذا هو المعتمد من كلام الإمام أحمد في هذا الخبر أنه ينكره؛ فيحمل المحتمل من كلامه علىٰ هذا، كالمدارسة التي جرت بينه وبين أحمد بن صالح وذكر فيها حلف المطيبين، والله أعلم.

وجاء في كتاب «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي: «قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: فهات حتىٰ نتذاكر ما روىٰ الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله ﷺ؛ فجعلا يتذاكران إلىٰ أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: عندك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**ما يسرني أن لي حمرَ النعم وأن لي حلف المطيبين**...» الحديث، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا! فقال أحمد: هذا رواه عن الزهري رجل مقبول، وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وحدثناه عن ذلك الرجل شيخان ثقتان بشر بن مفضل وإسماعيل بن علية؛ فقال أحمد بن صالح: سألتك بالله إلا ما أمليته علي؛ فقال: من الكتاب! فقام وأخرج الكتاب وأملاه عليه؛ فأعجب به أحمد بن صالح وقال: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث لكان كثيرًا، ثم ودعه وخرج من عنده». اهـ.

=



وعلىٰ كل؛ فالدخول في أحلاف مع الكفار ثابت شرعًا، ولكن بالضوابط والأدلة الشرعية الصحيحة، والتي دلت علىٰ أن أيَّ حلف أو أيَّ شرط لا يقوم علىٰ أصل تعظيم حق الله تعالىٰ وتقديمه وصيانته فهو باطل؛ كما في «الصحيحين» في قصة بريرة مع عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وفي« صحيح البخاري» في قصة صلح الحديبية قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**».

فهذا هو الأصل الأصيل الذي تفتقده العملية الانتخابية والخطة الديمقراطية مطلقًا، بل هي علىٰ النقيض من ذلك تمامًا؛ فإنما تقوم علىٰ تضييع حق الله تعالىٰ والاستخفاف بالشريعة الربانية، والتمكين للأرباب والأنداد وجعل الأمر إليهم، وهذا هو عين الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر!

فَدَعُونَا من هذه المُمَاحكات والترقيعات التي تفضي إلىٰ التلاعب بحق المولىٰ تبارك وتعالىٰ! وأفيقوا فإن هذا الدين لا ينتصر إلا بالكتاب الهادي والسيف الناصر!

٧٠- قولهم بأن الكفر العملي الأصل أنه أصغر، وقولهم: إن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه أصغر:

وسبب ذلك: أنهم أساءوا فهم كلام الصحابة والسلف من بعدهم؛ حيث ظنوا أن قولهم في بعض المواضع: أن المقصود بالآيات أنها كفر دون كفر هكذا بإطلاق، فجعل هؤلاء أقوال السلف علىٰ إطلاقها، مع أنهم لا يقولون بهذا الإطلاق مطلقًا، بل إنما كانوا

=

قلت: وهذه القصة كما ترىٰ استغرب فيها أحمد بن صالح هذا الخبر، ونفىٰ الغرابة الإمام أحمد بن حنبل، وكما هو معلوم أن نفي الغرابة لا يعني الصحة؛ ولهذا -ومع أن أحمد بن حنبل نفىٰ الغرابة- إلا أنه قطع بالنكارة في رواية المروذي كما تقدم، والله أعلم.

يتكلمون عمن أراد تنزيل الكفر الأكبر على كل مَن حكم مع أن الآية تتكلم عمن اضطلع بالحكم، وقد بين السلف أن المضطلع بالحكم فيه تفصيل كما تقدم معنا في كلام أبي مجلز، ولم يقل السلف مطلقًا: إن آيات الحاكمية الأصل فيها أنها في الكفر الأصغر، ولا أنها نزلت في الكفر الأصغر؛ فإن هذا باطل لم يقولوه ولا يقولونه؛ إذ من المعلوم أن سبب نزول آية الحكم في سورة المائدة إنما نزلت في الكفر الأكبر، وهذا هو الأصل، وإنما نستثني من ذلك من لم ينطبق عليه حد الكفر الأكبر فيصر إلى كفر دون كفر، وهذا الذي عليه الصحابة كلهم بما فيهم ابن عباس رضي الله عنهم، وقد تقدم بيان هذا وتقريره سابقًا بتفصيل وتوسُّع.

أصل المشكلة: أن القوم لا يفرقون بين الحكم الذي هو بمعنى التشريع وبين الحكم الذي هو بمعنى السَّنِّ وتبديل الدين وتقنين الشرائع الطاغوتية ووضع القوانين الوضعية وبين من حكمه بالشرع هو الأصل وهو المستقر وهو المعمول به مطلقًا ثم لهوى يحكم من عنده بحكمٍ ما ولكنه لا يقننه ولا يسنه ولا يثبته، ولا يكون مطردًا منه، وبهذا رد ابن عباس رضي الله عنه على الخوارج، وبذلك أيضًا رد أبو مجلز على الإباضية، وكل هذا قد تقدم مفصلًا ولله الحمد والمنة على استبانة السبيل، وأما المفتون فلا حيلة معه إلا أن يهديه الله، والله المستعان!

*** تنبيه مهم:**

إن إطلاق اسم الكفر على المعاصي هكذا بلا تفصيل ولا تقييد ولا استثناء قول لا أصل له عن الصحابة رضي الله عنهم، بل هو حقيقة من المَداخل التي يدخل بها الخوارج ليتوصلوا من خلالها إلى تكفير أصحاب الذنوب، وقد قال بهذه التسمية بعض الفُضَلاء من أئمة المتأخرين، وهو حقيقة أمر مشكل، ولا ينبغي التوسع في العبارة في هذا الباب؛ لكونه لا سلف لنا فيه من الصحابة رضي الله عنهم، ولكونه ذريعة إلى قول الخوارج فلنتنبه إلى هذا المقام.

ولا يصلح القياس هنا بأن نقول: كما أن شعب الإيمان إيمان فشعب المعاصي كفر؛ فإن هذا الإطلاق غلط ولا شك، وإن قال به بعض فضلاء المتأخرين، والله أعلم.

ومن الأدلة على فساد هذا التأصيل: أن الشارع الحكيم قد فرق بين المعاصي فسمى



بعضها فسوقًا وسمىٰ بعضها كفرًا، وبيَّنَ أن الكفر منه المخرج من الملة وهو الأكبر ومنه ما دون ذلك.

كما في «الصحيحين» اللفظ للبخاري من طريق زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

وفي الباب غير هذا كثير يتضمن هذا المعنىٰ.

لا يسمىٰ فاعل المعصية حاكمًا:

كما أن تسمية فاعل المعصية حاكمًا هو قول لا دليل عليه ألبتة، ولا سلف لقائله من الصحابة رضي الله عنهم، كما أنه قول مُتَوَهَّمٌ مُنْتَقَدٌ.

وذلك أن يقال: ما هو الحكم الذي حكم به صاحب المعصية غير المكفرة؟

إنه يعترف بخطئة وأنه مذنب فأي حكم له هنا؟! إلا أن يقولوا: حكم بحل كذا من المحرمات والعكس، أو بدل حكم الله فجحده بعمله، أو أنكره بقلبه ونحو ذلك/ وهذا لا شك أنه كافر مرتد، أما مجرد فعله المعصية فلا يسمىٰ فاعلها حاكمًا مطلقًا، وإن قال به بعض الفضلاء، بل هذا من الأقوال المحدثة التي لا سلف لقائلها من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

وأقول في ختام هذا الفصل من الشبهات:

إنني لا أزعم أبدًا أنني قد أحطت بشبه وضلالات القوم المعذرين عن طواغيت التشريعات الجاهلية، ولا أنني أتيت علىٰ جميعها؛ لأن الأمر كما قال تعالىٰ: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾**﴾ [الأنعام: ١١٢].

فلن يعدم المفتونون في علمهم والمنافحون عن الطاغوت ملجًا أو مغاراتٍ أو مُدَّخَلًا يجمحون إليه؛ ليبرروا ويرقعوا فتنتهم وتصوراتهم الخاصة! وكذا الذين يتلاعبون بدين الله تبارك وتعالىٰ، حتىٰ اتخذ الطواغيت الدين لهوًا ولعبًا، والله تعالىٰ يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ**

ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَهۡوٗا وَلَعِبٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [الأعراف: ٥١].

ولكن يبقىٰ صرح الحق ظاهرًا شامخًا، وعَلَمًا عاليًا سَامِقًا، لا تهزه رياح الباطل، ولا أراجيف الشياطين وأعوانهم: ﴿تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾ ﴾، ولهم نقول كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يوما ليوهنها ... فلم يضرها وأوهىٰ قرنه الوعل

والله تعالىٰ يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يونس: ٦٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿١٧٤﴾ وَأَبۡصِرۡهُمۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ﴿١٧٥﴾ أَفَبِعَذَابِنَا يَسۡتَعۡجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمۡ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾ وَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿١٧٨﴾ وَأَبۡصِرۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ﴿١٧٩﴾ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٧١-١٨٢].



فصل
مواضيع متفرقة متصلة بموضوع الكتاب

(١)
حقيقة الرحمة

أقول للذين يرققون قضية التشريع والحكم بغير ما أنزل الله: اتقوا الله في أمة محمد ﷺ؛ لأنكم بعملكم هذا تبعدون الأمة عن رحمة الله تعالىٰ؛ حيث تسعون جاهدين في التبرير والترقيع والتعذير عن الطواغيت المبدلين لشرع الله تعالىٰ، بدعوىٰ المحافظة علىٰ الأمن ودرء الفتنة، وبدعوىٰ طاعة ولاة الأمور.

فأقول: إن الأمر الآن قد استبان وبات واضحًا جليًّا؛ فقد عرفتم وعرفنا وعرف الناس من هم ولاة الأمور التي تجب طاعتهم والصبر علىٰ جورهم وظلمهم، وأنه ليس منهم المبدلون لشرع الله، المُحِلُّون للمحرمات والمحرمون للحلال والحاكمون بالطاغوت والدساتير الجاهلية.

وقد جاءت النصوص واضحة تبين بأكمل بيان يكونُ: أن الرحمة إنما تكون بما أمر الله تعالىٰ به وما دل عليه عباده في كتابه العزيز والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ.

وإليك الأدلة التي تبين حقيقة الرحمة وأين تكون وبم تكون، وبم نفقد هذه الرحمة ونُحرم خيرها وبرها وبركاتها، وما هو سبب عذاب الأمم وانتشار الخوف والهلع والفتنة فيهم، وما هو سبب سخط وغضب الله عليهم:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ وَإِنۡ أَدۡرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٞ مَّا تُوعَدُونَ ١٠٩﴾ [الأنبياء: ١٠٧-١٠٩].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٨٥ وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ

ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [القصص: ٨٥-٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٢-٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨].



وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٣-٢٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣-١٥٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ ﴾ [يونس: ٥٧-٦١].

وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ

أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [هود: ١٧-١٩].

وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٣، ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ۖ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل: ٤٣-٤٧].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل: ٨٨-٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨١، ٨٢].



وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النمل: ٧٦-٨١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القصص: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ١-٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ١٦-٢١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا

سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ ﴿١١﴾ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٞ مُّصَدِّقٞ لِّسَانًا عَرَبِيّٗا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف: ٩-١٤].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٤، ٥٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡهُدَىٰ وَأَوۡرَثۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴿٥٣﴾ هُدٗى وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٥٤﴾ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [غافر: ٥١-٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١١٩﴾ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ



وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [هود: ١١٧-١٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١١٠].

وفي «صحيح مسلم» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» ثُمَّ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ**

لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَنْ يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً؛ قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتْبَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ «**وَالشِّنْظِيرُ: الْفَحَّاشُ**».

وفي «الصحيحين» عن أَبَي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: «**نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

وفي «سنن الترمذي» عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**». «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». انتهىٰ.



وفي «الصحيحين» عَنْ زَيْنَبَ بْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا-، قَالَتْ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**».

وفي «صحيح البخاري» من طريق زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**».

وقال تعالىٰ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٧٤﴾ ﴾ [المائدة: ٧٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٢﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٢، ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥٢-٥٧].

فهذه هي حقيقة الرحمة التي تنكَّبها بنو إسرائيل من قبلنا حيث أورثهم الله الكتاب فضيعوه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡهُدَىٰ وَأَوۡرَثۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٥٣ هُدٗى وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٤﴾ [غافر: ٥٣،٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١٧﴾ [الجاثية: ١٦، ١٧].

وهذه الأمة ستأخذ مأخذهم، كما في «الصحيحين» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ. قَالَ: «**فَمَنْ**».

وفي «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**».

فالرحمة إنما تكون في تطبيق شرع الله، والتحاكم إلىٰ الكتاب والسنة، والصدور عنهما والجهاد في سبيل ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع التوبة والاستغفار والدعاء.



(٢)
إلى النِّزَّاعِ من القبائل وطلائع نصر هذه الأمة

اعلموا يقينًا: أن الشريعة لن تعود إلى منصة الحكم إلا بالجهاد في سبيل الله، فلُغَةُ القوة وقوةُ اللغة؛ تحكي إدراك سبيل الخلاص والنصر وثبات الموحد والصبر.

وأن ما ذهب بالقوة لن يعود بالمفاوضات ولا صناديق الاقتراع، ولكن يعود بالقوة التي تردع الظالم والباغي وتنصر المظلوم وتهدي إلى الصراط المستقيم: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ومن غفل عن ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧] صار إلى حكم فرعون: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]، ومن تنكر لـ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] جاءه ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، ثم لن يخرجوا من هذا التيه إلا على مثل مَن خرجوا مع يوشع بن نون لينفضوا عنهم غبار الذل وينتفضوا عن السكون والدَّعة؛ ليعود لهم عزهم المفقود وأمنهم الضائع ومقدراتهم المسلوبة وأرضهم السليبة؛ فعادوا من حيث بدءوا وقد كانت النجاة فيما فروا منه من قبل ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد: ٢١].

واعلموا أن الباطل لم يتجذر حتىٰ رُوِي بالدماء والأشلاء، وقطعًا لن يقتلعه إلا حق يُروىٰ بالدماء والأشلاء، وتلك هي سنة لا تحابي أحدًا فدعكم من أصحاب ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]! وكونوا مع ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وتذكروا أن مقلاع داود المتوكل على الله قتل جالوت طويل العماد المدجج بالسلاح والمتبجح بالقوة والعتاد، ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

فانشغلوا ببث العلم وزرع اليقين والدعوة إلىٰ التوحيد الخالص وتحقيق ملة إبراهيم! واسعوا في بعث الهمم للجهاد في سبيل الله بكل أنواعه وإعداد العدة وتبصير الجُمُوع وتذكروا وعد الله ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ﴾ [الروم: ٦٠] وكونوا علىٰ حذر ﴿وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم: ٦٠]، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢١﴾ [يوسف: ٢١].

وتذكروا أن بين العنتريات الجوفاء وبين ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٤٩] الإدراك الصحيح لسنن الله الكونية ومعاملتها بالسنن الشرعية وطبيب ذلك العالم الرباني! ولا يعزبْ عن خَلَدكم قط أن الجهاد هو قدر هذه الأمة بنصوص الكتاب والسنة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ومتىٰ ما تنكرنا له دفعنا الضريبة باهظة التكاليف من دمائنا وأعراضنا وأمننا وأموالنا أضعاف أضعافِ أضعافِ ما كنا نتوهم أنا سنحافظ عليه بالديمقراطية الكافرة الفاجرة ومداهنة العدو الغاشم المتسلط، والطاغوت المستبد الكافر الجاثم، وإعطاء الدنية في توحيدنا وإيماننا، فعدونا لا يفقه سوىٰ لغة القوة ونحن أحق بها منه إذا كان شعارنا التقوىٰ.

واطمئِنُّوا تمامًا أنكم لستم وحدكم فإن معكم القوة التي لا تُغلَب والناصر الذي لا يهزم ولكن بشرطه جل جلاله: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النور: ٥٥].

ولا تذهلوا عن حقيقة بَيَّنَها النبي ﷺ بقوله: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»؛ لكيلا تستوحشوا من قلة السالكين ولا تجزعوا من كثرة المخالفين والخاذلين، وتذكروا قول النبي الأمين: «**ولا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم**».



واصبروا علىٰ أمتكم وترفَّقوا بها وخالطوها واصبروا علىٰ الأذىٰ مع ثباتكم علىٰ دينكم فإنهم عونكم في الغد القريب إن شاء الله تعالىٰ، وتذكروا ما رواه الترمذي في «سننه» من طريق ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ**». قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

وتأملوا واعتبروا بما في «صحيح مسلم» الذي أخرجه من طريق يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا -وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ- فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً -إِمَّا قَالَ: لاَ يُرَىٰ مِثْلُهَا وَإِمَّا: قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا-، حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتًا فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ؛ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ** -أَوْ: **مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**-».

واستقيموا كما أمرتم لا كما رأيتم وأردتم! وتذكروا أن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولا تنسوا قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [الزمر: ٧].

وكونوا لَبِنَةً في هذا البناء السامق وجنودًا في جحافل النصر القادم، ولا يهمنكم أين أنتم طالما أنكم في ركاب الحق تسيرون وإياه تنصرون، عملًا بقول النبي ﷺ: «**طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**».

واعلموا أن النتائج ليست من اختصاصنا، وأن التدابير ليست إلينا ولا بيدنا، فلننشغل بما أُمرنا به، وعلينا أن نعلم يقينا أن وراء ذلك خالق عظيم ومدبر حكيم ألا وهو الله رب العالمين، وإنما علينا العمل والبلاغ والثبات، فقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾ أَوْ نُرِيَنَّكَ ٱلَّذِى وَعَدْنَٰهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: ٤١-٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥].

فإما نصر وإما شهادة: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠].

ولا تلتفتوا إلىٰ شماتة الأعداء وحَنَقِهم وسُخْرِيَتِهم؛ فإنكم على الحق المبين فامضوا في يقين وثبات، مستصحبين قول الله تعالىٰ: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ



إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [التوبة: ٥٠-٥٢].

فرُصُّوا الصفوف ووحِّدوا الكلمة على التوحيد، وتذكروا اتحاد عدوكم على الكفر، وكونوا أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، ولينوا بأيدي إخوانكم، وامضوا قُدُمًا فإنما النصر صبر ساعة وتذكروا وصية ربكم تبارك وتعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٤٧﴾﴾ [آل عمران: ٤٦، ٤٧].

والله أعلى وأجل!



(٣)
لا حضارة إلا مع الإسلام

وصراع الحضارات مزعوم لا حقيقة له

اعلم رحمك الله: أن الحضارة الحقيقية إنما تكون مع المحافظة على كرامة الإنسان، وأن كل حضارة تذهب بكرامة الإنسان إنما هي حضارة مزيفة جوفاء.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠-٧٢].

واعلم أنه لا تكون كرامة للإنسان إلا مع قيامه بالوظيفة التي لأجلها خلقه الله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن يَوْمِهِمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٦٠].

واعلم يقينًا: أن حقيقة التخلف هو التخلف عن القيام بحق الله تعالى الذي لأجله خلق الله الإنسان؛ ولهذا بين الله تعالى أنه كرم بني آدم ثم بين تبارك وتعالى أن من العباد من أبى إلا المهانة والهوان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٠-٢٥].



وقال تعالىٰ: ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا۟ ظَـٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٤، ٥٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾ ۞ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحج: ١٨-٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المجادلة: ١٧-٢٠].

واعلم أن عمارة الأرض الحقيقية إنما تكون بتحقيق عبادة الله تعالىٰ واتباع شرعه، وما عدا ذلك فإنما هو مكر واستدراج إلىٰ لحظة العذاب والهلاك.

والأدلة صريحة في نعت ووصف الكافرين بالصمم والبكم والعمين وأنَّىٰ لأمثال هؤلاء أن يبنوا حضارة إلا حضارة شوهاء بكماء صماء تسودها شريعة الغاب وتنتشر فيها الفواحش والمنكرات ويعمها الظلم والظلام والضلال؟!

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧٠، ١٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

حضارة مزيفة تُهلك الإنسان وتظلمه وتفسده وتستعبده وتنشر الفساد في الأرض وتصد عن سبيل الله والهدىٰ وتأمر باتباع الهوىٰ!

قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا ۖ أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾﴾ [هود: ٥٩-٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم



بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٥﴾ قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿١٣٨﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَٰهُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٤٠﴾ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٥﴾ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾ مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٥٤﴾ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا۟ نَٰدِمِينَ ﴿١٥٧﴾ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الشعراء: ١٣٦-١٥٩].

حضارة يقدَّم فيها المتردية والنطيحة وعتاة البغي وأصحاب الأهواء المضلة ويُتَنكَّر فيها للأنبياء وورثهم وللكتاب وحملت!، فهي حضارة يتخرج منها شرار الخلق عند الله حتىٰ إن الساعة لا تقوم إلا عليهم.

كما في «صحيح مسلم» من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلاَ تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

فلم تُغن عنهم علومهم ولا أولادهم ولا أموالهم ولا عمارتهم وقدراتهم، كما قال

تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٢-٤٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر: ٨٢-٨٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سبأ: ٣٧، ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٧﴾ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةً ۖ بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ ۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأحقاف: ٢٦-٢٨].



فالحذرَ الحذرَ من الاغترار بعرض الحياة الدنيا وزخرفها؛ إذ كانت مقطوعة عن الله تعالىٰ بل محاربة له ولرسله! ولتتذكر الذين اغتروا بمال قارون وملك فرعون ووزارة هامان، كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٧٩-٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف: ٥١-٥٦].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾﴾ [القصص: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾

وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٣٩-٤٣].

فالحضارة ليست في أمريكا ولا أوربا ولا روسيا ولا الصين ولا غيرها من دول الكفر والضلال والعتو والإجرام، إنما الحضارة الحقيقية في تحقيق وظيفة الإنسان بعبادة الله وحده لا شريك له، عندها تقوم الحضارة الحقيقية التي يبارك الله فيها ويَنْعَمُ بها الإنسان ويَسْعَد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾ تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الأعراف: ٩٦-١٠٢].

واعتبر بقول الله تعالىٰ في هذه الآيات: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَـٰعِقَةً مِّثْلَ صَـٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾ إِذْ جَآءَتْهُمُ ٱلرُّسُلُ مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ قَالُوا۟ لَوْ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَـٰٓئِكَةً فَإِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَـٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [فصلت: ١٣-١٨].



(٤)
هذه عقيدتي في مسألة التشريع والحاكمية

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي عبد الله الصادق بن عبد الله بن عبد الرحمن الجعفري الهاشمي القرشي إلى عموم إخواني المسلمين وطلبة العلم والدعاة والعلماء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أما بعد:

فإن تبرئة العبد ساحة نفسِه مما ألحق به من الزور والبهتان مطلبٌ شرعي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف: ٥٠].

وقد نبتت نابتة من أهل الإرجاء في بلادنا السودان شعارهم الجور في الأحكام على مخالفيهم، مع الفجور في الخصومة، لا كثرهم الله، وأسأل الله أن يهديهم سواء السبيل، وكنت أحد أولئك الذين نالهم حظ وافر من جَورهم وفجورهم في الخصومة، وما ذلك إلا لأنني أقرر في دروسي العلمية الخاصة والعامة المُوَثَّقة بالصوت والكتابة ما قرره الله تعالى في كتابه العزيز، والنبي ﷺ في سنته الصحيحة، وما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وسلفنا الصالح عليهم رحمة الله تعالى من أن العمل لازم من لوازم الإيمان، لا شرط كمال أو وجوب أو استحباب، بل العمل من جهة الجنس شرط صحة في الإيمان؛ فبدأ الصياح والعويل من هؤلاء وكما قيل: ارتفاع الصياح على قدر الألم.

فانطلقوا يملئون أرض بلادنا ضجيجًا، وجِعجِعة لا ترى لها طحينًا، أنني من التكفيريين الخوارج، بل ومن دعاتهم، وممن يحمل شعارهم، ويدافع عنهم، فتعجبت من

هذا الذي لا ينقضي منه العجب! فما جاوزت بحمد الله تعالىٰ ما قرره السلف الصالح، في مسائل أسماء الدين والإيمان، إلا أن العجب قد زال مني لما عرفت مَن هم هؤلاء الذين يرمونني بذلك؛ فعرفت أنني أسوةٌ من مضىٰ من سلفنا الصالح، ممن رماهم هؤلاء بذلك أيضًا؛ فصبروا لله تعالىٰ وصابروا ورابطوا -أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقني اقتفاء أثرهم، والعمل بمثل عملهم، وإني أشهد الله تعالىٰ علىٰ حبهم- فكان ذلك عزاء لي بحمد الله تعالىٰ.

وللأسف الشديد تأثر بزخم هؤلاء وجمهرة باطلهم وزحفهم الإرجائي بعض المنتسبين إلىٰ عقيدة السلف في بلادنا، بجامع ما وقعوا فيه من التصور الخاطئ لقضية التشريع؛ حيث ظنوا أنها لا تعدو أن تكون من الكفر الأصغر، أو من الكبائر؛ فرمَوا مَن يقول بأن المشرع من دون الله تعالىٰ أنه مشرك وكافر الشرك والكفر الأكبر، رموه بأنه من الخوارج، ثم اتحد الصفان بهذا الجامع الفاسد، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن هذا المنطلَق أحببت أن أفصح عن عقيدتي التي أدين الله تعالىٰ بها فيما يتعلق بهذه المسألة بالخصوص، وما يتعلق بقضية أسماء الدين والإيمان علىٰ وجه العموم، وذلك من خلال النقاط التالية.

فأقول مستعينًا بالله تعالىٰ سائلًا إياه التوفيق والسداد:

١- أدين الله تعالىٰ بأن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأنه لا يُتَصور وجود للإيمان بدون العمل، كما أنه لا يتصور وجود شجرة بلا جذور.

٢- أن الأعمال تتفاوت من جهة تأثيرها علىٰ الإيمان؛ فمنها ما هو شرط، أو جزء كمال مستحب، كالسنن الرواتب، ومنها ما هو شرط كمال واجب، كبر الوالدين، ومنها ما هو شرط صحة كالتشريع والصلاة.

٣- أدين الله تعالىٰ بأن كل مَن ثبت له عقد الإسلام لا يجوز إكفاره بشيء من الذنوب



والمعاصي مما لم تبلغ حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر، حتىٰ يستحل بقلبه أو فعله، أو يجحد حكمها، أو يستهزئ ويستخف بحكم الله تعالىٰ فيها، ونحو ذلك مما يخرج العبد عن دائرة العصيان غير المكفِّر إلىٰ المكفِّر، وما عدا ذلك فلا يجوز إكفاره به، وإن كثر ذلك منه.

٤- أدين الله تعالىٰ بأن المكفرات لا يشترط لها الاعتقاد بالجحد، ولا الاستحلال القلبي، ونحوه من أعمال القلوب؛ إذ إنها كفر مستقل بذاتها، فالمكفرات بذاتها مكفرة للعبد، فإذا انضاف إليها مكفرات أخرىٰ وقع العبد في أكثر من مكفر، فيجتمع في العبد أكثر من نوع من الكفر، وإنما يقال بشرط الاستحلال في المعاصي ما دون الشرك أو الكفر أو النفاق الأكبر.

٥- أدين الله تعالىٰ بأن التكفير حكم شرعي كغيره من الأحكام الشرعية؛ فلا يجوز إنكاره، أو التنكر له بدعوىٰ أو بأخرىٰ، تعاملًا بردود الأفعال، بل يجب ألا نتورع في تكفير من أكفره الله ورسوله؛ فإن الأمر دين.

ويجب التفريق بين الخوارج وأهل السنة في هذه المسألة: فإن الخوارج يكفرون بكل ذنب، بينما أهل السنة والجماعة يكفرون بالمكفرات التي سماها الشارع، وبعض المبطلين يرمونهم بأنهم تكفيريون وخوارج، وهذا خلط رهيب في واقعنا المعاصر، أما إنهم تكفيريون فحق، باعتبار أنهم يكفرون من كفره الشرع، وأما إنهم خوار، فباطل من القول وزور وبهتان، ولكن هؤلاء المبطلين يستغلون العاطفة وجهل الناس للتنفير عن حكم شرعي ثابت في الكتاب والسنة.

**** كما جاء في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين»(٢/ ٩٧)**: «سئل فضيلة الشيخ -حفظه الله-: هل يجوز أن نطلق علىٰ شخص بعينه أنه كافر؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز لنا أن نطلق علىٰ شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر... **فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلىٰ الإسلام أو القتل**، والله أعلم». اهـ.

٦- أدين الله تعالىٰ بأن عصاة الموحدين أو فساق أهل الملة والقبلة الذين ذنوبهم

ومعاصيهم دون الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر هم تحت مشيئة الله تعالىٰ؛ إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم وغفر لهم، إلا أنني أدين الله تعالىٰ بأنه لابد لبعضهم من دخول النار، كما دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لاسيما أحاديث الشفاعة؛ حتىٰ لا نكون كالمرجئة الوَقَّافَة.

٧- أدين الله تعالىٰ بأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والمنكرات، يزيد حتىٰ يبلغ ذروته، وينقص حتىٰ يذهب بكليته، وذلك بحسب الذنب الذي وقع العبد فيه؛ ففاعل المعصية ناقص الإيمان ولابد، ولكن إذا كانت المعصية من الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر؛ ذهبت تلك المعصية بأصل الإيمان.

٨- أدين الله تعالىٰ بأن هناك فرقًا بين قول السلف: الإيمان يزيد وينقص، وقول بعض متحذلقة المرجئة، الذين أرادوا أن يتخذوا بين المرجئة والسلف سبيلًا، فقالوا: إن الإيمان يزيد وينقص، ولكنهم يجعلون النقصان والزيادة في كماله فقط! فلا علاقة للعمل بأصل الإيمان؛ فيقررون أنه ليس هناك عمل يذهب بأصل الدين، فعلًا كان أو تركًا؛ فعادوا إلىٰ قول أسلافهم من الجهمية والمرجئة: أن العمل لا يمكن أن يكون شرط صحة أبدًا؛ لأن الكفر أبدًا لا يكون عندهم إلا اعتقادي.

٩- أدين الله تعالىٰ بأن الكفر العملي منه ما هو كفر أكبر كسب الدين والاستهزاء به أو بالله ورسوله وكشرك الدعاء وشرك الطاعة والتشريع، ومنه ما هو كفر أصغر، بحسب حال العمل ونوعه.

١٠- أدين الله تعالىٰ بأن هناك فرقًا بين الكلام عن مسائل الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر من جهة نوعها، وبين الكلام فيها من جهة إنزالها علىٰ الأعيان من أهل القبلة، وهو المعبر عنه بين أهل العلم بالتفريق بين النوع والعين، أو الوعيد وإنفاذه، أو الحكم وإنزاله؛ فما زال السلف يطلقون وصف الكفر والشرك والنفاق الأكبر علىٰ النوع، ولكنهم لا ينزلون هذه الأحكام علىٰ الأعيان حتىٰ تقوم عليهم الحجة، وهو المعبر عنه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

١١- أدين الله تعالىٰ بأن تنزيل هذه الأحكام الكبار علىٰ الأعيان ليست كلًا مباحًا لكل أحد، بل هي لأهل العلم الراسخين.

١٢- أدين الله تعالىٰ بما أفادته الأدلة من العذر بالجهل المعتبر، والتأويل المعتبر، والإكراه المعتبر، ونحو ذلك، مما يذكره السلف في عذر المعين، ألا يلحق به وصف الكفر، مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة علىٰ طريقة الصحابة الكرام ﷺ.

١٣- أدين الله تعالىٰ بأنه لا إكراه في المكفرات إلا علىٰ مستوىٰ النفس، لاسيما التي تتعدىٰ إلىٰ الآخرين كالتشريع، فكما أنه لا يقبل الاعتذار بالإكراه في قتل الآخرين من المسلمين إبقاء علىٰ النفس؛ فإن الكفر والشرك أعظم من ذلك وأكبر، فلا إكراه في إكفار الآخرين بدعوىٰ المحافظة علىٰ النفس، أو الملك والرياسة؛ فهذا هرقل ضَنَّ بملكه فلم يعذر بالإكراه محافظة علىٰ ملكه؛ فمن ملك فعليه أن يحكم بشرع الله تعالىٰ وحده لا شريك له، لا بحكم الطاغوت، فإن عجز فليتنح!

كما في «صحيح البخاري»: «وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَىٰ الْحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]».

وفي «صحيح البخاري»: «وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا؛ فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ؛ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

١٤- أدين الله تعالىٰ بخطورة التكفير بغير حق، وخطورة ذلك واضحة بينة من جهة النصوص، وتعامل السلف، وأن الواجب التريث والتأكد وعدم التسارع في ذلك؛ فَلَأَن يخطئ العبد في العفو أهون من أن يخطئ في العقوبة.

١٥- أدين الله تعالىٰ بأنه لا يجوز سحب الحكم علىٰ الأتباع هكذا جزافًا بلا بينة ولا برهان، فربما كان في الأتباع الجاهل والمغرر به والمتأول ونحو ذلك؛ فلابد من التبيُّن وإقامة الحجة، كما دلت علىٰ ذلك الأدلة الشرعية.

١٦- أدين الله تعالىٰ بأن التوحيد لا يتبعض من جهة الاعتقاد والعمل بأصوله ولوازمه؛ فلا يتصور أن يكون العبد موحدًا، وهو لا يعامل الله تعالىٰ بجميع أنواع التوحيد؛ فمن اقتصر علىٰ توحيد المعرفة والإثبات وعطل توحيد القصد والطلب فليس بموحد، والعكس كذلك.

١٧- أدين الله تعالىٰ بأن الشرك والكفر والنفاق الأكبر يتعين اجتنابه جملة وتفصيلًا، وأن الوقوع في نوع من أنواعه موجب لزوال التوحيد أصلًا، وأصول الشرك خمسة: شرك الدعاء، وشرك الولاء والبراء، وشرك النية والإرادة والقصد، وشرك المحبة، وشرك الطاعة؛ فمن اجتنب شرك القبور والاعتقاد في المقبور ولم يترك شرك الطاعة لم يرح رائحة التوحيد، وإن صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم!

كما قال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٤٨): «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: **(ولا تشركْ في حكمه أحدًا)** بصيغة النهي. وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه إن شاء الله». اهـ.

وقال أيضًا في «أضواء البيان»: (٣/ ٢٥٩): «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم: **أنه لا يشك**



في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». اهـ.

١٨- أدين الله تعالىٰ أنه ليس في شرك التشريع تفصيل أصلًا، فالتشريع كفر أكبر ناقل عن الملة، ولا خلاف بين السلف في ذلك.، وإنما التفصيل فيمن استقرت الشريعة عنده عملًا وحكمًا، ثم هو حابىٰ أحدًا فحاد عن الحق، اتباعًا لهواه فلم يُمْضِ حُكم الله فيه؛ فهذا الذي يقال فيه كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم؛ فهي عوارض ليست أمورًا مستقرة ولا غالبة، بل المستقر والمعمول به في رقاب العباد وعموم البلاد هو شرع الله تبارك وتعالىٰ.

١٩- أدين الله تعالىٰ بأن آية المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] نزلت أصالة في الكفر الأكبر، ولكنها حمَّالةُ وجوه من الحق، ولا يجوز قصر الاحتجاج بها علىٰ الكفر دون كفر، بل يدخل فيها الكفر الأكبر والأصغر بحسب حال الذي يحكم، كما دل علىٰ ذلك تفسير الأئمة، كابن جرير؛ حيث ذكر أكثر من خمسة أقوال عن الصحابة والتابعين أكثرها في الكفر الأكبر، وكل ذلك من اختلاف التنوع لا التضاد، ومن هنا نشأ الخطأ عند مَن قصر الآية علىٰ الأصغر؛ فاختلط عليه الأمر؛ فقال بعدم كفر المشرع عياذًا بالله من الضلال.

٢٠- أدين الله تعالىٰ بأنه ليس هناك فرق بين من يَضَع التشريعات الطاغوتية الجاهلية وبين من يأتي بها من الغير ويطبقها، ومَن فرَّق يلزمه أن يقول: إنه لا يكفر بالتشريع إلا إبليس اللعين، وذلك أنه ما من مشرع إلا والشيطان هو الذي أوحىٰ له بذلك؛ فهو ناقل عن إبليس آخذ عنه، كما دلت علىٰ ذلك نصوص الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة.

٢١- أدين الله تعالىٰ بأن من أطاع المشرع من دون الله تعالىٰ فقبل منه وعمل به علىٰ هذا النحو عالما بذلك مختارًا؛ فحكمه كحكم المشرع؛ فالكل قد أتىٰ الكفر والشرك الأكبر.

٢٢- أدين الله تعالىٰ بأن القاضي بالطاغوت كالحاكم بالطاغوت وكوارث الحكم الطاغوتي عن غيره فعمل به وألزم، وأن الجمع قد وقع في الكفر والشرك الأكبر.

٢٣- أدين الله تعالىٰ بأنه لا قيمة ولا احترام للشرك ووسائله أبدًا، بل الواجب السعي في إزالته ومطاردته للقضاء عليه|؛ فلا يجوز بحال تفخيم حَمَلته من سدنة القبور والأضرحة وأعوانهم، ومن يضع التشريعات الجاهلية ويسعىٰ بها من القضاة والمحامين والبرلمانيين والدستوريين وأمثالهم ممن يدشن هذا الشرك الأكبر، وهذا من صميم اجتناب الطاغوت والكفر به، وهذه هي ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

**** هذه عقيدتي في هذه المسائل التي يدندن حولها المغرضون، فمن تَقَوَّلَ علي غير ذلك؛ فقد افترىٰ عَلَيَّ وظَلَم، وأنا خصيمه عند الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾!**





(٥)
تحت شعار فتنة العصر

ألقَيتُ محاضرةً بعنوان البرهان المنيع في بيان أنه لا فرق بين شرك الدعاء وشرك التشريع في (٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ).

** كان الافتتاح ببيان إصلاح الله تعالىٰ الأرض بالإسلام والعدل والتوحيد، وأن الكل خاضع لله مسلم له، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل: ٤٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [الرعد: ١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النور: ٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترىٰ فيها جدعاء؟!**».

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ

ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۖ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۖ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الكهف: ٥٠].

** فالشرك تنكُّرٌ لحقِّ الله العظيم وثورة علىٰ العالم وثورة علىٰ النفس.

** وإنما أمر الله العباد بعبادته ولهذا خلقهم، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فصار الناس بعدُ إلىٰ فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير.

** أوصىٰ الله تعالىٰ عباده بأنفسهم خيرًا، وأمرهم ألا يموتوا إلا علىٰ الإسلام، وأن يحذروا من عبادة الشيطان، قال تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يس: ٦٠].

** **بيان حقيقة الشرك من جهة ذكر: تعريفه: «هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله»**، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الشعراء: ٩١-٩٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وأما أنواعه: فأصول الشرك خمسة: (شرك الدعاء، وشرك التشريع والطاعة فيه، وشرك الولاء والبراء، وشرك المحبة، وشرك النية والإرادة والقصد).

أسماؤه: طاغوت،وثن، صنم، آلهة من دونه، أولياء من دونه، وفي الجملة نواقض الإسلام.

**** والآن نعقد مقارنة بين شرك الدعاء وشرك التشريع والطاعة فيه من عدة جهات:**

١ - لا فرق بينهما من جهة اهتمام الأدلة بهما، بل وجمعت بينهما في مواضع:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [التوبة: ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وجمع بينهما في مثل قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٢٨-٣٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

٢- **لا فرق بينهما من جهة التسمية والإطلاقات الشرعية:** فالنصوص دلت على أن الكل عبادة لله تعالى، ومن صرف العبادة لغير الله تعالى فقد اتخذ أولياء من دون الله؛ فالكل صرفه شرك وكفر أكبر؛ فقال في صرف عبادة التشريع لغير الله تعالى (أي: أن التشريع حق محض لله تعالى يجب إفراده به سبحانه): ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الكهف: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا



مُّسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣٠].

والذين يحتجون بأن الله تعالىٰ أمر بصرف الدعاء له وسمىٰ الدعاء عبادة، وهذا حق لا مرية فيه، يلزمهم أن يفعلوا مثل ذلك في التشريع، فالله أمر ألا يشرع لعباده سواه، وسمىٰ ذلك عبادة؛ فقال في التشريع: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال في الدعاء: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غاف: ٦٠].

٣- **لا فرق بينهما من جهة القِدم والتقدم**: (إبليس وتشريعه في حكمه أنه خير من آدم، والتزامه تنفيذ حكمه بعدم السجود، وتشريعات قوم نوح، لما أمرهم الشيطان بالغلو في الصالحين فأطاعوه، ثم عبدوهم، وقل مثل ذلك في قوم هود وشعيب وفرعون ولوط وغيرهم كثير)، ولا شك أن الكفر الذي تعاطته الأمم السابقة إن تعاطيناه وقعنا في نفس كفرهم، وتأمل في قوله تعالىٰ: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [القمر: ٤٣].

٤- **لا فرق بينهما من جهة الغلظ والخطورة**: فإذا علمنا أن الكل من الشرك والكفر الأكبر؛ وجب علينا أن نعلم أنهما بمنزلة واحدة، غلظًا وخطورة، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ [النساء: ١١٦-١٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأعراف: ٤٠، ٤١].

٥- لا فرق بينهما من جهة عدم شفاعة الأعمال الصالحة فيهما مهما كثرت، حتىٰ يتوب من الشرك: قال تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [البقرة: ٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾ [مريم: ٨٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [طه: ١٠٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المدثر: ٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾



وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٩١-١٠٤].

٦- **لا فرق بينهما من جهة الدعوة والاهتمام**: فدعوة الرسل جاءت عامة لهما ولغيرهما من أنواع الشرك؛ فإنما بعثوا أصالة ليقوم الناس لربهم تبارك وتعالىٰ بحقه، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦].

وتأمل دعوة موسىٰ ويوسف عليهما الصلاة والسلام!

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**أنا أولىٰ الناس بعيسىٰ بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد**». فالرسل كانوا يركزون علىٰ أشد المنكرات، ولا شك أن أشدها الشرك بالله تعالىٰ بكل أنواعه وأشكاله.

٧- **لا فرق بينهما من جهة حبوط العمل بهما في القليل والكثير**: حيث الكل كفر وشرك أكبر فالكل محبط للعمل، قال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ عِبَادِي مِن دُونِيٓ أَوْلِيَآءَ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الكهف: ١٠٢-١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ

وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المائدة: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ [محمد: ٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [محمد: ٣٢].

٨- **لا فرق بينهما من جهة أنه سبب لمنابذة الحاكم وخلعه:** لأن كليهما من الكفر البواح.

٩- **لا فرق بينهما من جهة الجهاد لإزالته:** قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [النساء: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ [التوبة: ٧٣].



وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٠-٥٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٥٦-٥٥٨): «نَعَمْ، يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَىٰ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ». اهـ.

١٠- لا فرق بينهما من جهة أنه لا تفصيل فيه فكله كفر وشرك أكبر:

وهنا مفارقة عجيبة من بعض السلفيين!: وذلك أنهم إذا سئلوا عن الاستغاثة بغير الله رغبة ورهبة -ونحو ذلك من معتقدات عباد القبور في أوليائهم- بادروا إلىٰ أن ذلك كفر أكبر ناقل عن الملة، في حين أنهم يتقهقرون عن وصف المشرع من دون الله تعالىٰ، ومن أطاعه في ذلك بالكفر والشرك الأكبر.

**** قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان»**: «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾».

وقال أيضًا: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». اهـ.

١١- **لا فرق بينهما من جهة أنهما شرط للتمكين وحصول الخيرات:** قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥].

١٢- **لا فرق بينهما من جهة استبشار المشركين بهما، واشمئزازهم وحنقهم على إفراد الله تعالى بحقه جل وعلا:** قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزمر: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾ [غافر: ١٢].

١٣- لا فرق من جهة تعلقهما بجميع أنواع التوحيد بإحدى الدلالات الثلاث، وهضم حق الله تعالى فيها (المطابقة، التضمن، الالتزام).

١٤- **لا فرق بينهما من جهة دفاع أصحابها عنهما على أنها حق لآلهتهم:** فطواغيت التشريعات الجاهلية والمنافحين عنهم، إذا ذكر الله وحده في هذا الباب قاموا مدافعين عن آلهتهم، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هود: ٩١].

١٥- لا فرق بينهما من جهة أن الإجماع منعقد علىٰ كفر متعاطي أيٍّ واحد منهما.

كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٩)**: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟ مَن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين». اهـ.

**** قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان»**: «ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل مَن اتبع تشريعًا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربًّا وأشركه مع الله، والآيات الدالة علىٰ هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارًا وسنعيد ما فيه كفاية.

فمن ذلك: وهو من أوضحه وأصرحه: أنه في زمن النبي وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله، وقد حكم الله بينهما وأفتىٰ فيما تنازعوا فيه فتوىٰ سماوية قرآنية تتلىٰ في سورة الأنعام.

وذلك أن الشيطان لما أوحىٰ إلىٰ أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمدًا عن الشاة تصبح ميتة مَن هو الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها؛ فقالوا: الميتة إذن ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إن ما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذن أحسن من الله وأحل ذبيحةً؛ فأنزل الله بإجماع مَن يعتد به من أهل العلم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ يعني: الميتة؛ أي: وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والضمير عائد إلىٰ الأكل المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ وقوله: ﴿لَفِسْقٌ﴾؛ أي: خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع

الشيطان: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾؛ أي: بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذن أحسن من الله وأحل تذكية، ثم بين الفتوىٰ السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾؛ فهي فتوىٰ سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها **بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله**».

**** وقال الشنقيطي في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» علىٰ قول الله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩]: «**ومن هدي القرآن للتي هي أَقْوَم: بيانُه أنه كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه؛ فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية**. ولما قال الكفار للنبي: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «**الله قتلها**» فقالوا هل: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام؟! فأنتم إذن أحسن من الله! أنزل الله فيهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾... فهو قسم من الله جلَّ وعلا أقسم به علىٰ أن مَن اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين».

**** وجاء في كتاب «الإحكام» لابن حزم (٦/ ١٠٩)**: «وأتىٰ بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكامًا بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًّا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالىٰ من ذلك وبرأه منه؛ فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر. والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفِرَبري، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظر ما



كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول الله».

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي وحده...

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة علىٰ عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين:

* إما أن يكون كافرًا أو زنديقًا ينصب للإسلام الحبائل.

* أو يكون جاهلًا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه؛ لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

- إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

- وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

- وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

- وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارىٰ». اهـ.

وقال ابن تيمية في «الفتاوىٰ»: «وَالْإِنْسَانُ مَتَىٰ حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

** التشريع أبرز أنواع الاستحلال العملي المكفر، بل ولا أعلم مثالًا سواه، وهو أحد المعاني في حديث أبي مالك في تقنين المحرمات.

كما في «صحيح البخاري» من طريق عبد الرحمن بن غَنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلىٰ جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة**».

** التنبيه على خطورة التفريق بين المتماثلات، وبشاعة وقبح قول بعض الدعاة: لماذا الحديث الآن عن التشريعات الجاهلية؟! وما الفائدة من ذلك؟! وأن الواجب الاتزان في الدعوة ومراقبة حق الله تعالى لإقامته قبل كل شيء.

** **وعليه فنقول للدعاة**: اتقوا الله ولا تدعوا إلى الله بالتشهي والاختيارات الخاصة، والرضوخ لإملاءات الحزب أو الطريقة أو الجماعة، بل قوموا لله تبارك وتعالى بالتوحيد الخالص، وادخلوا فيها كافة، وادعوا الناس ليدخلوا فيه كافة، واحذروا من اتخاذ القرآن عضين!

** وعلينا أن نتذكر أننا ندعو إلى الله تعالى فلابد أن تكون الدعوى مطابقة لمراد الله تعالى ورسوله.

** **أما قولهم**: هذا من الفتنة، فلا فتنة أعظم وأعلى من تضييع حق الله تبارك وتعالى، وأما حق المخلوق فيأتي بعد حق الله رب العالمين.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾: «قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل».

وقال الشيخ ابن سحمان كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: (١٠/ ٥٠٩-٥١٠): «قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦]. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥٢]. فأخبر: أن الرحمة في هذا القرآن؛ فمن اكتفى به عن أحكام الباطل فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلى غيره فهو الخاسر.

فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم، وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعادي



بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾ [المائدة: ١٤].

ولكن لما عاد الإسلام غريبا كما بدأ صار الجاهلون به يعتقدون ما هو سببُ الرحمة سببَ العذاب، وما هو سببُ الألفة والجماعة سببَ الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببًا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٣١﴾ [الأعراف: ١٣١]. وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۡۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ١٩﴾ [يس: ١٩].

فمَن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام يفضي إلىٰ القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة إلا علىٰ حكم الطاغوت؛ فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله.

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلىٰ الطاغوت كفر؛ فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧]»، وقال: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١]، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتىٰ يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرًا، والنِّزاع إنما يكون لأجل الدنيا؛ فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتىٰ يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين؛ فلو ذهبت دنياك كلها؛ لما جاز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطرٌّ وخيَّرك، بين أن تحاكم إلىٰ الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك

المحاكمة إلىٰ الطاغوت؛ والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد، وآله وسلم تسليما كثيرًا». اهـ.

**** أسباب وقوع التفريق بينهما:**

١- التلبيس.

٢- مراقبة السلطان والقوانين الدولية (البرلمانات والانتخابات).

٣- الإرجاء.

٤- الجهل وفساد التصور في أصل المسألة وخطورتها.

**** شرك التشريع أخطر من جهة:**

١- أنه الأصل.

٢- هو الأعم أثرًا.

٣- هو الأظهر هضمًا لحق الله تعالىٰ.

٤- كثرة الغفلة عنه دعوة ومجتمعًا.

٥- مسايرته للأهواء أظهر من غيره (العادات، ضغط الواقع، مرادات الملأ).

٦- احترام أغلب المجتمع لمدشني هذا الشرك لما أضفاه عليهم هذا الشرك من الأبهة والمكانة والمهابة والحصانة؛ عياذًا بالله من الخذلان (كالقاضي بالقوانين الوضعية، والمحامي عنها وبها، والبرلماني، والدستوري).

** فلماذا الاستماتة في إلقاء الشبه إذن، والتعذير عن هؤلاء المشركين؟

** ولنعلم أنه لا مساومات فيه.

** ولا تبعيض فيه.

** ولا أحد يخول له إعطاء تصريح لشيء محرم أو تحريم لحلال فإن فعل فقد وقع في الشرك الأكبر.

** ولنعلم أن التشريع من دون الله تعالىٰ هو الظلم الذي طبق الأرض بشعارات مختلفة (الديمقراطية) (الدولة المدنية) (المواطنة) (حكم الأقليات).

** ولنعلم: أن حق اختيار الحاكم والمحكوم به كله إلىٰ الشرع، لا إلىٰ الخلق؛



فلا يحق اختيار دستور إسلامي ويختار علماني أو شيوعي أو متهم في عقيدته ليطبقه، كما لا يجوز اختيار إسلامي ليطبق دستورًا علمانيًّا.

** ضرورة التفريق بين ترك الحكم والتشريع، وذكر بعض الصور التي يكون فيها الترك تشريعا منها:

١- التزام الترك.

٢- وتقنين الحرام.

٣- ختان الإناث كمثال لتحريم الحلال.

٤- الحرم الجامعي وهو من تطبيقات الديمقراطية وهذه تسمية طاغوتية سواء أريد المعنىٰ الشرعي أو اللغوي.

٥- الدستور الجامعي فرع عن الدستور العام فيهما شرع الجاهلية، وتكريس ذلك يدرس للناشئة منذ نعومة الأظافر كما في بعض المناهج الدراسية.

** وعلىٰ الشعوب أن تعلم أن تنكُّرَها لحق الله تعالىٰ ضريبته عالية، وهاهي تذوق وبال ذلك، وقد ظهرت بعض المخبَّآت التي سُمعت من خلال هذه الثورات، وهي دالة علىٰ استمراء أكثر الشعوب العيشَ مع الطاغوت، ولك أن تتأمل ما هي مطالبات الشعوب وأين الشريعة منها؟! إنما يريدون الديمقراطية، عياذًا بالله من الخذلان!

** ولنعلم أنه ما عبد الشيطان في هذا الزمان بمثل صرف التشريع إليه؛ فجميع الطواغيت اليوم يدلي بسهمه، ويطالب بتمرير أجندته وقراراته ودستوره، وعلىٰ هذا تدور المفاوضات والمساومات العالمية والمحلية؛ فالله المستعان!

**** ومن هنا نعلم لماذا فشل من فشل في إقامة دولة إسلامية حقيقية في هذه العصر، ومن أبرز الأسباب:**

١- الجهل بطريقة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٢- اتباع الهوىٰ.

٣- مراقبة الشعوب والسعي في إرضائهم ولو بتضييع حق الله الذي خلقهم.

٤- عدم السعي في تعليمهم حق الله وأهميته وخطورة التلاعب به.

٥- التعلق بشماعة الخلاف لا البحث عن الحق لالتزامه.

٦- مراقبة المجتمع الدولي ونسيان قدرة الله تعالى.

تنبيه:

تم إدراج هذه المحاضرة في هذا الكتاب لتكون مادة لمن أراد أن يلقي محاضرة نحوها لنشر هذا الحق والتواصي به والتعاون عليه، والله أعلم.





(٦)
الجامعات والدساتير الجاهلية

إن المتأمل: يجد أن من الصور الصارخة التي يمارَس فيها تطبيق طاغوت التشريعات الجاهلية ما يسمىٰ اليوم بالجامعات: فإن من المعلوم لدىٰ الصغير والكبير أن لهذه الجامعات دساتيرها الخاصة بها، والتي يضعها مجموعة من البشر بمشارب وأهواء مختلفة، وتكون هذه الدساتير ملزِمة لكل مَن انضم وانخرط تحت لواء هذه الجامعة أو تلك؛ فالكل خاضع للدستور، والدستور هو المهيمن علىٰ الجميع، وليس لأحد أن يقحِم من عنده شيئًا فيه؛ إذ له الحصانة والصيانة العامة التامة، وكل مَن أتىٰ ليلتحق بهذه الجامعات معلمًا كان أو متعلمًا ليس له خيار في هذا الدستور، بل عليه الانقياد والإذعان التام له، والويل لمن تسوِّل له نفسه مخالفة الدستور أو الخروج عليه، شأنه في ذلك شأن الدساتير الأخرىٰ التي يخضع لها الناس ويذلون وينقادون، ثم الكل محكوم مربوب بالدستور العام الذي يحكم البلاد.

نعم، هكذا هي طواغيت الدساتير، لها من الجلالة والمهابة ما ليس لكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، بل ليس لشرع الله تبارك وتعالىٰ أي سيطرة أو تحكُّم أو حكم علىٰ هذه الدساتير الجامعية، بل هي تَحْكُمُ الشرعَ وتقننه، وتقبل منه وترفض، وتختار منه وتعزل؛ فالحكم لها لا لله رب العالمين.

ومن الإجرام والمكر الكُبَّار! تلك التسمية الطاغوتية التي أطلقوها علىٰ هذه الجامعات، ألا وهي (الحرم الجامعي)، وهذه التسمية إن أريد بها أنها حرم بمعنىٰ الحرم الشرعي كالذي لمكة والمدينة؛ فهذا كفر صراح بواح؛ لأنه من التشريع الجاهلي، وهذا ليس ببعيد عليهم أن يقصدوا ذلك؛ فالتشريع من دون الله تعالىٰ هو شعار تلك المستنقعات.

وإن أريد بها أنه لا أحد يملك أن يحكمها بالشرع بل الحلال الجائز ما أحله الدستور، والحرام الممنوع ما حرمه الدستور؛ فهذا هو التشريع الجاهلي الكفري الذي اتفق

الصحابة والأئمة علىٰ أنه شرك أكبر مخرج من الملة؛ عياذًا بالله من الخذلان، وهو من الكفر البواح الصراح.

وليس سرًّا أنه مهما بلغ العبد من الصلاح والتقىٰ والورع إذا التحق بهذه الجامعات دارسًا أو مدرسًا، لا خيار له إلا أن يذل وينقاد لهذا الدستور العلماني الجاهلي، مهما رأىٰ من المنكرات والكفريات والضلالات، وإن غاية ما يملكه أن يلتمس وبكل لطف من صاحب المنكر أن يترك منكره، وصاحب المنكر له مطلق الحرية والخيار في أن يقبل هذا التوسل والالتماس أو يرفضه، وليس لهذا المُنْكِر عليه أدنىٰ أدنىٰ سلطة؛ لأن الكل محكوم بالدستور الجامعي الجاهلي، القائم أصالة علىٰ كفالة الحريات للجميع، بكل ما تحمله كلمة الحرية من معنىٰ، بل المقصود الأول والأعظم من كفالة الحريات نزع كل هيمنة أو هيبة للدين الإسلامي علىٰ العباد، وأنه ليس هناك شيء من الشرع ملزم لأحد في هذا (الحرم الجامعي)، وكما تقدم فالشرع محكوم لا حاكم؛ فتأمل!

حتىٰ إنه يملك كلُّ صاحب فكر أن ينشر فكره، وأن يدعو إليه، فالشيوعي، والعلماني، والنصراني، والشيطان الرجيم، الكل له الحق المكفول تمامًا في الدعوة إلىٰ كفره وضلاله، والترويج لتوابع ذلك من الخبائث، ولا يملك أحد أن يمنعه من هذه الزندقة، إلا أن يبادله المناظرات.

ولنعلم جميعًا: أن حصر قضية تحريم الجامعات في مسألة الاختلاط وجودًا وعدمًا هو من اختزال القضايا، والتلاعب بعقول البسطاء والسذَّج؛ فإن الاختلاط -وإن كان منكرا عظيمًا- إلا أنه لا يقارن أبدًا بالدساتير الجاهلية التي تخيم علىٰ الجامعات كلها، المختلطة منها وغير المختلطة.

فمن العبث ما نسمعه من الفتاوىٰ هنا أو هناك: أنه إذا كانت الجامعة مختلطة فالالتحاق بها حرام وإلا كانت جائزة، في تعامٍ واضح عن الشرك الصُّراح الذي يدار في تلك المستنقعات الآسنة، وتغافل عن قضية اجتناب الطاغوت واعتزاله، بل والسعي في إزالته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: كيف التحق هؤلاء الصالحون من دعاة وعلماء وطلبة



علم بهذا الخبث مع هذا الزخم العظيم والركام الهائل من الزندقة في هذه الدساتير الجاهلية؟!

ومن العجائب -والعجائب جمَّة في زمن التخبط والضياع!-: أن تسمع الفتاوىٰ القوية، في تحريم الالتحاق بالأمم المتحدة، ولو في وظيفة إغاثية، وإن كان المتقدم لهذه الوظيفة ممن عنده حصانة علمية، وقدر مُقدر معتبر من الفقه والحكمة، بل ويهددون بأن هذا الالتحاق قد يصل بالعبد إلىٰ حد الكفر بالله تعالىٰ، وهذه فتوىٰ صائبة موفقة.

ولكن وفي نفس الوقت تجد نفس هذا المفتي أو ذاك إذا سئل عن التحاق بالجامعات ذات الدساتير الجاهلية، بادر وبلا أدنىٰ تردد أنه لا حرج في ذلك، بل هو بنفسه يلتحق بها معلما، بل ويتولىٰ فيها المناصب؟!

أما علم هؤلاء أن التشريع من دون الله تعالىٰ هو المهيمن علىٰ دساتير الأمم المتحدة وكذلك علىٰ دساتير الجامعات علىٰ حد سواء وليس هناك فرق إلا من جهة كثرة المواد التشريعية وقِلتها؟! وهذا أمر طبيعي فدستور الأمم المتحدة يحكم جمهور بلدان العالم، وأما دستور الجامعة فيحكم جامعة معينة، إلا أن الكل يُحَكِّمُ فيه شريعة الطاغوت.

والطاغوت العام يسعىٰ جاهدًا في دفع الناس نحو هذه المدارس والجامعات بدعوىٰ محاربة الأمية ومحوها، وكذبوا، بل مراده حمل الناس علىٰ الاعتداد بآرائهم وعقولهم بما يسمىٰ بالثقافة والتعلم المدني والحضاري؛ لينزعوا منهم تعظيم أمر الله ورسوله، حتىٰ أصبح البعض يستدرك علىٰ شرع الله تعالىٰ، ويقدح وينتقد السلف الصالح وفهمهم وعلومهم، حتىٰ قال بعضهم: هم رجال ونحن رجال، وكذبوا، بل نقول لهم: بل هم رجال وأنتم من الذُّكْرَان.

فمراد الشارع تبارك وتعالىٰ: أن نحارب الجهل بدينه جل وعلا، وأن نحارب الاعتراض علىٰ شرعه جل جلاله، وأما الطاغوت فمراده محاربة الأمية، لا ليتعلم الناس الكتابة والقراءة كما يزعم، وإنما ليجعلهم معتدِّين بآرائهم وعقولهم في مقابلة الكتاب والسنة، وانخدع المسلمون بذلك فصاروا إلىٰ ما ترون من التخبط والضياع؛ فالكل يقرأ ما

يريد وينظر ما يشتهي، في تعامٍ وتغافُل عن شرع الله تبارك وتعالىٰ، فالمعظَّم هو العقل والرأي؛ عياذًا بالله من الخذلان.

ولنعلم أن الأمية ليست وصفًا ذميمًا، بل علىٰ العكس تمامًا؛ فإن في أصحابها من الطواعية والانقياد لشرع لله تبارك وتعالىٰ ما ليس عند غيرهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢].

والطاغوت إذ يفعل ذلك يعلم يقينًا أنه إن بقي المجتمع متطهرًا فستنكشف نجاسة الطاغوت؛ وعليه فلابد أن يتلطخ الجميع أسوة به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأعراف: ٨٢].

كما أن هذه المدارس والجامعات تقضي علىٰ عقيدة الولاء والبراء وتعمل علىٰ رفع قدوات خبيثة في المجتمع وتناصر الحريات الفكرية والتعبيرية كما تقدم؛ فهي وسيلة من أنجح وسائل الطاغوت في تدجين المجتمعات وتطويعها لقوانين الشيطان وتهيئة الأجواء للمحتل أو من ينوب عنه من المنافقين والمرتدين.

**** خطورة المدارس والجامعات علىٰ الدين:**

وقد نبه ابن الجوزي علىٰ خطورة بناء المدارس والدور التعليمية التي تبعد الناس عن الله تعالىٰ، وتعظِّم الدنيا وتهمِّش الآخرة، ناهيك عن فساد القدوات والمناهج والبيئة التعليمية، وبيَّن أن الإنفاق عليها لا ثواب فيه، وذلك في زمانه فكيف لو رآىٰ زماننا؟!

فقال كما في «صيد الخاطر»: «رأيت بعض المتقدمين سئل عمن يكتسب حلالًا وحرامًا من السلاطين والأمراء، ثم يبني المساجد والأربطة: هل له فيها ثواب؟ فأفتىٰ بما يوجب طيب قلب المُنْفِق، وأن له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها.



فقلت: وا عجبًا! من المتصدين للفتوىٰ الذين لا يعرفون أصول الشريعة(١).

ينبغي أن ينظر في حال المُنفِق أولًا، فإن كان سلطانًا فما يخرج من بيت المال قد عرفت وجوه مصارفه؛ فكيف يمنع مستحقه ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة ورباط.

وإن كان المنفق من الأمراء ونواب السلاطين؛ فإنه يجب أن يرد ما يجب رده إلىٰ بيت المال، وليس له فيه إلا ما فرض من إيجاب يليق به.

فإن تصرف في غير ذلك كان مصروفًا فيما ليس له، ولو أذن له كان الإذن جائزًا.

وإن كان قد أقطع مالًا يقاوم عمله، كان ما يأخذه فاضلًا من أموال المسلمين لا حق له فيه. وعلىٰ من أطلقه في ذلك إثم أيضًا.

هذا، وإذا كان حرمًا أو غصبًا فكل تصرُّف فيه حرام، والواجب رده علىٰ من أخذ منه له علىٰ ورثتهم؛ فإن لم يعرف طريق الرد كان في بيت مال المسلمين، يصرف في مصالحهم أو يصرف في الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم...».

إلىٰ أن قال: «فأما إذا كان الباني تاجرًا مكتسبًا للحلال، فبنىٰ مسجدًا أو وقف وقفًا للمتفقهة؛ فهذا مما يثاب عليه.

ويبعد من يكتسب الحلال حتىٰ يفضل عنه هذا المقدار، أو يخرج الزكاة مستقصاة، ثم يطيب قلبه بمثل هذا البناء والنفقة؛ إذ مثل هذا البنيان لا يجوز أن يكون من زكاة، وأين سلامة النية وخلوص المقصد.

وإن بناء المدارس اليوم مخاطرة؛ إذ قد انعكف أكثر المتفقهة علىٰ علم الجدل، وأعرضوا عن علوم الشريعة، وتركوا التردد إلىٰ المساجد، وقَنِعُوا بالمدارس والألقاب.

وأما بناء الأربطة فليس بشيء أصلًا؛ لأن جمهور المتصوفة جلوس علىٰ بساط الجهل والكسل، ثم يدعي مُدَّعِيهِم المحبة والقرب، ويَكْرَهُ التشاغل بالعلم، وقد تركوا

---

(١) هذا ابن الجوزي -رحمه الله تعالىٰ- اكتفىٰ بمجرد العجب ممن في زمانه، ولو كان في زماننا لربما مات كمدًا من فتاوىٰ علماء السوء، المبرِّرين والمرقِّعين والممرِّرين للسلاطين لا أقول في معاصيهم بل في الكفر بالله جل وعلا؛ نعوذ بالله من الخذلان!

سيرة سَرِي وعَادَات الجُنَيد، واقتنعوا بأداء الفرائض، ورضوا بالمرقعات؛ فلا تحسن إعانتهم علىٰ بطالتهم وراحتهم، ولا ثواب في ذلك». اهـ.

وقال المؤرخ حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»: «الإعلام الثالث: في دفع ما يتوهم من الضرر في العلم وسبب كونه مذمومًا:

اعلم: أنه لا شيء من العلم من حيث هو علم بضارٍّ، ولا شيء من الجهل من حيث هو جهل بنافع؛ لأن في كل علم منفعة ما في أمر المعاد أو المعاش أو الكمال الإنساني، وإنما يتوهم في بعض العلوم أنه ضار أو غير نافع لعدم اعتبار الشروط التي يجب مراعاتها في العلم والعلماء؛ فإن لكل علم حدًّا لا يتجاوزه.

فمن الوجوه المغلطة: أن يظن بالعلم فوق غايته، كما يظن بالطب: أنه يبرئ من جميع الأمراض وليس كذلك؛ فإن منها ما لا يبرأ بالمعالجة.

ومنها: أن يظن بالعلم فوق مرتبته في الشرف، كما يظن بالفقه: أنه أشرف العلوم علىٰ الإطلاق، وليس كذلك، فإن علم التوحيد أشرف منه قطعًا.

ومنها: أن يقصد بالعلم غير غايته، كمن يتعلم علمًا للمال أو الجاه؛ فالعلوم ليس الغرض منها: الاكتساب بل الاطلاع علىٰ الحقائق، وتهذيب الأخلاق، علىٰ أنه من تعلم علمًا للاحتراف لم يأت عالمًا إنما جاء شبيهًا بالعلماء.

ولقد كُوشِفَ علماء ما وراء النهر بهذا الأمر، ونطقوا به، لما بَلَغَهُم بناء المدارس ببغداد أَقَامُوا مَأْتَم العلم، وقالوا: كان يشتغل به أرباب الهمم العلية، والأنفس الزكية، الذين يقصدون العلم لشرفه والكمال به، فيأتون علماء ينتفع بهم وبعلمهم، وإذا صار عليه أجرة تدانىٰ إليه الأخِسَّاء وأرْبَاب الكسل؛ فيكون سببا لارتفاعه، ومن ها هنا هُجرت علوم الحكمة، وإن كانت شريفة لذاتها.

ومنها: أن يمتهن العلم بابتذاله إلىٰ غير أهله، كما اتفق في علم الطب؛ فإنه كان في الزمن القديم حكمة موروثة عن النبوة؛ فصار مُهَانًا لما تَعَاطَاه اليهود؛ فلم يَشْرُفُوا به، بل رَذُلَ العلم بهم». اهـ.



أعود لأقول: نعم، هكذا هو المُتَلَطِّخ دائمًا؛ لا يطيق أن يرىٰ المتعففين الطاهرين من حوله، فإما أن يَتَّسِخُوا مثله أو سيرميهم بالعظائم! وتأمل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأعراف: ٨٢]؛ فسبحان الله تأمل كيف صار التطهر عند هؤلاء المفسدين جريمة!

وإن للمدارس حظًّا عظيمًا من التهيئة لهذا الخبث؛ فإن المتأمل يجد أن من أهم السَّلالِم التي يصعد عليها المبطلون لإيجاد قناعات حقيقية بهذا الخبث والباطل (العلمانية -الديمقراطية)، هي تلك المدارس التي تعلم الناشئة منذ نعومة أظفارهم، ولهذا تجد أنهم يولونها اهتمامًا كبيرًا لا من قبيل الحرص علىٰ تعليم المسلمين وتوعيتهم، ولكن لتدجينهم وترويضهم علىٰ تلقي وتلقُّف هذا الخبث، بل ويطمعون في وَأْدِ جذوة الإيمان في قلوبهم وتخريب فطرتهم، حتىٰ يسلكوا سبل الشياطين طائعين، فرحين، بل وربما صاروا أبواقًا تدافع جهارًا نهارًا عن هذا ا لخبث، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، في تنكُّر واضح للحقائق الشرعية، من تحقيق التوحيد العام التام لله رب العالمين، والاستمساك بعقيدة الولاء والبراء، والاعتزاز والافتخار بقدوات الأمة الكبار أعني الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

وأختم بنقلين أذكرهما في هذا المقام، أحدهما عن عالم من علماء المسلمين اليَقِظِين المُسْتَبْصِرِينَ بخطورة هذه المدارس، والآخر عن خبيث كافر يقدم شهادة علىٰ عظيم المكر الذي يريده الطاغوت من وراء نشره لهذه المدارس والاهتمام به والإنفاق الطائل عليها:

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله: «لَوْ عَلِمَ فرعون بالمدارس لما احْتاجَ إلىٰ قَتْلِ بني إسرائيل». اهـ.

وقال المجرم الدُّوق الحاكم العام علىٰ الجزائر أثناء الاحتلال: «إنَّ المدرسة تُساوِي كَتِيبَةً مِن الجَيْشِ في عَمَلِيَّةِ التَّهْدِئَةِ». اهـ.

وهناك غير هذه النُّقولات، ولكن فيما ذكر كفاية لمن يعقل، ومن أراد المزيد فهو مَبْثُوثٌ في مَظانِّه؛ فليراجعه من أراد، واللبيب تكفيه الإشارة، وفي الواقع خير شاهد علىٰ ذلك للمستبصر.

فيا أيها المسملون نابِذوا هذا الخبث، واخرجوا من هذه الجامعات والمدارس التي تكرس الطاغوت». انتهىٰ.

**** الإسلام لا يحارب العلم النافع:**

واعلم رحمك الله وأرشدك: أن الإسلام لا يحارب العلوم النافعة، ولكنه يحارب العلم الضار، ويحارب العلم الذي يشغل العبد عما خلق له وعن وظيفته الحقيقية التي فيها نجاته وسعادته الحقيقية.

الإسلام يحارب الأساليب الضالة والملتوية التي تتضمن التلبيس علىٰ الناس بإلباس الباطل ثياب الحق؛ للتغرير بالجموع الإسلامية.

الإسلام يحارب الوسائل المنحرفة الجائرة، كما أنه يحارب أسباب الفساد كلها، ويحارب التَّبَعِيَّةَ والتقليد الأعمىٰ للكفار والتشبه بهم.

الإسلام يحارب أن يتحول الإنسان المسلم إلىٰ دابة هِمَّتُها جمع الدرهم والدينار، والتنافس علىٰ زخرف الحياة الدنيا علىٰ حساب القضية العظمىٰ، ألا وهي تحقيق عبادة الله جل وعلا.

الإسلام يحارب أن يكون الإنسان المسلم دابة تُدَجَّنُ لأعدائها، وتُسَمَّنُ لِدُودِ القبور، في ذهول وإعراض عن الله والدار الآخرة، التي هي الحيوان الحقيقي.

وتأمل وانظر، كيف هجرنا حدود الله واحتفينا بحدود الطاغوت؟!

وفي مقابل هذا الاحتفاء العظيم بعلوم الحياة الدنيا وقع هجر عظيم لكتاب الله تعالىٰ وسنة النبي ﷺ، ومعرفة سبيل المؤمنين رضي الله عنهم، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠].

وصار الاحتفاء بكتاب الله تعالىٰ موقوفًا علىٰ حروفه دون حدوده؛ فالأمة تتلوه في الحِلَق، وفي رمضان، وفي بعض الاجتماعات والمناسبات، بل وربما استفتحت به الإذاعات والقنوات واختتمت به، بل وفي بعض البلدان قنوات خاصة بالقرآن، يتلىٰ فيها علىٰ مدار اليوم، بل وهناك الاحتفالات البدعية لتخريج الحَفَظة لكتاب الله، بل وفوق ذلك وأعجب



منه أن هناك طواغيت نسبوا أنفسهم زورًا وبهتانًا إليه، وتسموا بـ(خادم القرآن، وخادم السنة، وخادم الحرمين)، كل هذا حروفًا لا حدودًا، بل هم خانوا ذلك كله.

أما قانون الطاغوت ودساتيره وقضاته ومُحَامُوه فهم محل الاحتفاء حدودًا وحروفًا.

وقد نقل ابن القيم عن بعض السلف كما في «زاد المعاد في هدي خير العباد»؛ فقال:

«كَمَا قَالَ بَعْضُ السّلَفِ: نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخِذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ الْعَالِمُونَ بِهِ وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إقَامَةَ السَّهْمِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَفَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرُهُ هُوَ الَّذِي يُثْمِرُ الْإِيمَانَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ التِّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدَبُّرٍ فَيَفْعَلُهَا الْبَرّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ كَمَا قَالَ النّبِيّ ﷺ: «**وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**»، وَالنَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ:

أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا وَلَمْ يُؤْتَ إيمَانًا.

الرَّابِعَةُ: مَنْ أُوتِيَ إيمَانًا وَلَمْ يُؤْتَ قُرْآنًا.

قَالُوا: فَكَمَا أَنّ مَنْ أُوتِيَ إيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا إيمَانٍ فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدَبُّرًا وَفَهْمًا فِي التِّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدَبُّرٍ». اهـ.

(٧)
صروح وشخصيات
ترعى الطاغوت وتحميه وتخدمه

إن من أخطر الأمور وأبرزها في هذا العالم اليوم: أن تجد أقوامًا ينتسبون إلىٰ الإيمان بالله والرسول، ومع ذلك يعظمون الطاغوت وأهله وسدنته ورعاته وصروحه، نسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

فترىٰ وبكل جلاء ووضوح تعظيم المجتمعات للقضاة الذين يحكمون بالطاغوت (القوانين الوضعية)، بل وينادونهم باسم الولاية، فيقولون: مولانا فلان، بل ويُضْفون عليه من الهيبة والإجلال ما الله تعالىٰ به عليم.

وقل مثل ذلك أو قريبا منه في حق المحامين؛ فإن لهم من المنزلة والمكانة في المجتمع الشيء الكثير الكثير، وينادون أفرادهم باسم الأستاذ فلان، مع أنه يترافع باسم الطاغوت، ويحفظ قوانينه، بل البارز منهم مَن يحفظ أكبر قدر ممكن من هذه القوانين الوضعية، ويتخصص فيها، والناس إليهم زرافاتٍ ووُحدانًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا أنسىٰ الحديث عن ذلك البرلماني أو هذا الدستوري، المفخم المعظَّم بين أفراد المجتمع، مع أنهم يتولون كِبْر التشريعات الجاهلية، وصياغتها، وبسطها في المجتمعات، والإلزام باحترامها، والعمل بها، والتحذير والتهديد من مخالفتها، أو المساس بها، وإلا ففي القوانين الجاهلية المواد التي تردع كل مَن تسول له نفسه الخروج علىٰ شريعة الشيطان الرجيم، فإن لديهم من الغيرة والغضب لحظ إبليس اللعين، ما لا يكاد يوصف.

ولجميع هؤلاء من الحصانة والصيانة ما لا يوجد عندهم لكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، بل هم يضربون بكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ عرض الحائط.

ولهذا الطاغوت صروحه الطاغوتية، التي تُفَرِّخُ أفراده وتُنتجهم، وتنشرهم في المجتمعات، حتىٰ تَطَبَّعَ المجتمع واصطبغ بذلك، وإن ما نراه من احترام وتبجيل



للطاغوت ومؤسساته ما هو إلا فرع عن انتشار هذا الخبث في المجتمع.

فهناك المجالس التشريعية والنيابية والبرلمانية، بمبانيها الضخمة الفخمة، ولها حرسها ووزراؤها ونوابها وغير ذلك من السدنة، وهناك كليات القانون والحقوق التي انتشرت انتشار النار في الهشيم، ويتنافس فيها العباد ذكورًا وإناثًا، وكل هذا فرع عن الجهل بحقيقة الكفر بالطاغوت، بل الجهل بحقيقة الطاغوت أصالةً، الذي يتعين على المؤمنين الكفر به واجتنابه.

فأي محنة ونكبة تنزل بالشعوب الإسلامية أعظم من أن تعيش جاهلة بحقيقة الطاغوت وكيفية الكفر به؟! والله تعالى يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥٧﴾ [البقرة: ٢٥٦، ٢٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾ [النساء: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ٥٨ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ ٥٩ قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٦٠﴾ [المائدة: ٥٧-٦٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ۚ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴿١٦﴾ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ ﴿١٩﴾ لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَعْدَ اللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الزمر: ١١-٢٠].



(٨)
الأخوة الإنسانية والمائية والوطنية والقبلية
وهدم عقيدة الولاء والبراء
والقضاء على الجهاد في سبيل الله

إن من أعظم ما تحاربه هذه الدساتير الجاهلية هي عقيدة الولاء والبرء -الحب في الله والبغض في الله-؛ فترىٰ وبكل وضوح تلك القوانين الصارمة الحاسمة لدىٰ سدنة الطاغوت التي تمنع أي تمييز وتفريق علىٰ مبدأ الدين الإسلامي، وإنما قيدت ذلك بالإسلامي؛ لأن المسلم هو الوحيد في العالم كله المطالَب بأن يتنازل عن عقيدته ومبادئه، وإلا فالعالم كله يعجُّ بأنواعٍ من الولاءات الجاهلية، التي يعقدها أعوان الشيطان في مشارق الأرض ومغاربها، وما من مُنْكِرٍ ولا نكير، ولكن ما أن يطالب المسلمون أفرادًا أو جماعات بجعل الإسلام هو المهيمن والمحكم في علاقات الدول والأفراد والمجتمعات حتىٰ تثور ثائرة الطاغوت، ويملأ الأرض ضجيجًا، ويحشد الأعوان والأنصار لدحض ذلك، والقيام علىٰ هذا المد الإسلامي للقضاء عليه.

وهم يستعملون في سبيل تحقيق ذلك جميع الوسائل والطرق؛ فتارة بالحرب الإعلامية، وتارة بالحرب المباشرة بالعتاد والرجال، وإن من أخطرها علىٰ الإطلاق استعمال المنافقين المندسين في صفوف المؤمنين، أو المخدوعين المغفلين، الذين يَقْتَادُهم المنافقون، ويجندونهم لصالح الشيطان الرجيم، من حيث لا يشعرون ويسمونهم (بالمغفل النافع ويرمز لهم بـ: م.ن)، وهذا من أبرز ممارسات الماسونية العالمية.

وإن من أبشع ما تفوه به هؤلاء في محاولة جادة منهم لهدم عقيدة الولاء والبراء: حديثهم عما يسمونه بالأخوة الإنسانية، أو الأرضية، ونحو ذلك؛ بدعوىٰ أن الجميع من بني آدم، ويعيشون في هذه الأرض معًا، ولابد من استعمال هذا الشعار لتحقيق ما يسمونه بالتعايش السلمي.

والعجيب أن هذا الشعار لا يرفع إلا لتطويع الشعوب الإسلامية للتعايش مع اليهود

والنصارىٰ، والسؤال الذي يطرح نفسه: أليس في الأرض شعوب أخرىٰ ليست يهودًا ولا نصارىٰ؟! أم أن بني آدم انحصروا في ذلك لا غير؟!

الجواب: بلىٰ هناك، ولكنهم يريدون تدشين معنىٰ معين، وهو التطبيع مع اليهود والنصارىٰ، وإزالة جميع الفوارق بينهم وبين المسلمين؛ بهدف القضاء علىٰ عقيدة الولاء والبراء التي يتميز بها المسلم، بل لا يكون العبد مؤمنًا إلا إذا حققها، وبالتالي فهم يسعون في القضاء علىٰ حقيقة الإسلام؛ ليبقىٰ رسمًا بلا روح ولا حقيقة، واسمًا بلا مضمون.

ثم نقول: إذا كان المقصود فقط إيجاد قدر مشترك بين الخلائق تنبني عليه العلاقات ويتعايشون علىٰ أساسه؛ فإن هناك بهذا الاعتبار شيئًا يمكن أن نسميه (الأخوة المائية)؛ فإن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وبالتالي فالعقرب والحية والقرد والخنزير والكلب والحمار وغيرها من الخلائق؛ كل هؤلاء إخوة لنا في الماء؛ فلا يحق قتل العقرب ولا الحية، ويجب علينا أن نتعايش مع الحمير والخنازير والقرود والفئران وغيرها من الدواب، بهذا الجامع المشترك بيننا؛ فنتعايش سلميًّا علىٰ أساسه، مع استصحاب ضرورة التساوي بيننا في الحقوق والواجبات؟!

وإن المتأمل في الكتاب العزيز يعلم يقينًا وبأدنىٰ تدبر: أن الله تبارك وتعالىٰ عندما ذكر الأخوة في كتابه العزيز جعلها علىٰ نوعين: أخوة النسب والقبيلة، وأخوة الإيمان، وجعل التمايز بين العباد، وتحديد العلاقات بينهم علىٰ أساس الأخوة الإيمانية فحسب؛ فهي المعتبرة شرعًا، ولكنَّ المبطلين والمفسدين في الأرض عمدوا إلىٰ آيات الأخوة في النسب والقبيلة فجعلوها ضابطًا وحدًّا فاصلًا في تحديد علاقات الشعوب والمجتمعات، قاتلهم الله أنىٰ يؤفكون!

ثم إن سياق الآيات التي يحتج بها هؤلاء المبطلون والمفسدون هي حجة عليهم لا لهم؛ حيث إن الرسل الذين ذكر الله تعالىٰ هذه الأخوة في سياق قصصهم فاصلوا أقوامهم علىٰ الإيمان ودعوهم إليه، ثم اعتزلوهم لما أبوا إلا الكفر والشرك، فلم تنفع هؤلاء



المجرمين أخوة النسب والقبيلة لمَّا حقت عليهم كلمة العذاب، بل وبعض الرسل دعوا عليهم بالهلاك والبوار.

وإليك بعض هذه النصوص القرآنية؛ لتعلم حقيقة التحايل والتلاعب والقول على الله بغير علم الذي تعاطاه هؤلاء الأفاكون!

قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ ۚ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿٧٦﴾ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأعراف: ٦٥-٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأعراف: ٨٥-٩٣]. ومثل ذلك في سورة هود.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ



لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٣٦-٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

وبين الله تبارك وتعالىٰ لنا حقيقة الأخوة التي بها يأخذ سبحانه وتعالىٰ عباده، وبها ينتفع العباد في الدنيا والآخرة في مواضع من الذكر الحكيم؛ فقال تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ٧-١١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وهدد تبارك وتعالىٰ عباده من التخليط والتلاعب في هذا الأصل الأصيل، وبين تبارك وتعال، أنه لا أخوة ولا موالاة مع بقاء العبد محادًّا لله ورسوله، كافرًا بالله العظيم ورسوله الكريم؛ فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ

ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وإمعانًا من هؤلاء الطواغيت في طمس معالم هذا الدين والقضاء عليه: أنه لو أرادت دولة من الدول أن تطبق التوراة أو الإنجيل قوبلت بالترحيب والإعجاب والمساندة والمساعدة، أو علىٰ الأقل لم تقابل بأي تثريب أو تعنيف، فضلًا عن أن تحارب أو تعادىٰ.

وأما إذا أرادت أي دولة أو جماعة أن تطبق القرآن الكريم تعاملًا وتحاكمًا، في القليل والكثير، والدقيق والجليل، في الداخل والخارج؛ تكالب وتنادىٰ جميع أعوان الشيطان الرجيم عليها، ووقفوا في خندق واحد ضدها؛ لإجهاض هذا المشروع الإسلامي بشتىٰ الوسائل والطرق، ولكن هيهات هيهات؛ فالله تعالىٰ يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٢،٣٣].

ويقول تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨].

ويقول تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾



وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ۖ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف: ٨-١٤].

ويقول تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٥﴾ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٨﴾ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٩﴾ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٧١-١٨٢].

وكذلك فإن المتأمل في الأرض يجد أن هناك أنواعًا من الاقتتال منتشر في الأرض اليوم، ولكن وبمجرد أن يرفع أحد لواء القتال في سبيل الله عملًا بشعيرة الجهاد في سبيل الله؛ إلا وتقوم قائمة الطاغوت ودعاته في كل مكان؛ ليحاربوا ما يسمونه بالإرهاب، الذي يعني عندهم ابتداء محاربة الإسلام والجهاد في سبيل الله!

ولكن خابوا وخسروا وشاهت الوجوه! ففي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

ولهذا يسعون جاهدين بالمناداة إلىٰ ما يسمىٰ بالحكومة المدنية، والتي يحاصَر فيها الدين الإسلامي حتىٰ يبلغ أشد أنواع الحصار؛ فلا يبقىٰ للدين أثر علىٰ الحياة العامة سواء الداخلية أو الخارجية، بل يبقىٰ الدين علىٰ مستوىٰ الفرد فقط، وليس هناك شيء يسمىٰ دولة دينية؛ فالدول عندهم لا توصف بالتدين، ولكن الفرد فقط هو الذي يوصف بذلك، وفرح بذلك جماعات من المنتسبين للإسلام، ونسي هؤلاء أن الأرض التي لا تحكم بشرع الله تبارك وتعالىٰ هي دار كفر، وأفرادها إن رضوا بذلك كانوا كفارًا كذلك.

إذن؛ لا محيد ولا مناص من أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا

السفلىٰ، ولا يكون ذلك حتىٰ يكون الإسلام هو المُحَكَّم في رقاب العباد وفي عرض البلاد وطولها.

وهذا مقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فمن ظن أنه يسعه أن يكون مؤمنًا مع عدم التحاكم إلىٰ شرع الله تبارك وتعالىٰ؛ فمَا فَقِه حقيقة هذه الكلمة الطيبة، بل وما آمن بها، ولن ينتفع بعباداته مهما كثرت حتىٰ يكون الحكم كله لله.





(٩)
فضح الديمقراطية وتعريتها
و
(الديمقراطية في عيون أصحابها)

إن الفكرة التي انتحلها الغرب الملحد، والغرب المتمسِّح بالنصرانية: هي إقصاء الدين عن الحياة، ومن أبرز الشعارات التي تواطئوا عليها (الدين أفيون الشعوب)؛ أي: هو المخدر الذي يُقعِد بالشعوب عن نهضتها وحضارتها وتقدُّمها، ولابد إذن من التخلص منه؛ إما بتعطيله بالكلية، أو بجعله اسمًا بلا حقيقة، أو مشوهًا مبعضًا مُجْتزَأً.

ولم يجدوا بعد طول عناء وتأمُّل وبحث واستقصاء شعارًا يحقق لهم جميع ما يطمحون إليه وما يطمعون فيه أفضلَ ولا أجدىٰ من شعار الديمقراطية؛ فمضوا جادين وجاهدين في نشره، والنفخ فيه والترويج له، ونصب الشخصيات والكيانات التي تُسَوِّقُ له بهمة عالية وإخلاص وتفانٍ في جميع البلدان.

ولهم في ذلك وجه سياسي واضح بارز لكل من عرف حقيقة القوم وحقيقة هذا الشعار الذي يرفعونه، فإن البُغْيَةَ التي لا يكادون يفصحون عنها، وتخبرنا عنها أحوالهم وأقوالهم: التسلطُ علىٰ العالم، وإقصاء كل مَن يقف حجر عثرة أمام هذا المد الاستعماري، والذي حقيقته أنه مد اسْتِحْمَارِي؛ إذ من المعلوم لدىٰ المتفحصين والعارفين بالأجندات السرية التي تتعاطاها هذه الشِّرذمة من البشر: أن وراء ذلك ما يعرف بالماسونية العالمية، التي ينفخ في أُوارها، ويشعل فتيلها، ويسعر جذوتها اليهود الغاصبون المفسدون، الذي يرون أن العالم كله أمميون؛ أي: حمير لهم يستعملونهم، كلما نَفَق حمار امتَطَوا غيره، ومال ودم وعرض الأمميين مستباح لهم، بل وجميع المقدرات حلال عليهم في شتىٰ أصقاع المعمورة، كما قص الله تبارك وتعالىٰ علينا ذلك في كتابه العزيز، فأضحىٰ النفسية التي يتعامل بها اليهود مع الآخرين، وهذه النفسية وإن

كانت أيضا لدىٰ النصارىٰ، إلا أن النصارىٰ اليوم تبع لهم ويَجْرُون في ركابهم(١)؛ قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٥-٧٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ

---

(١) ولا أنسىٰ أن أذكِّر بالطريقة الخسيسة التي انتحلها اليهود للتلاعب بدين الله تبارك وتعالىٰ، من خلال ذلك الطابور الخسيس (من أمثال بولس)، الذي كان يعمل في بني إسرائيل خدمة للشيطان الرجيم، وأشياخ اليهود المارقين، الذين لم يقبلوا عيسىٰ -عليه الصلاة والسلام-، كما بين الله تبارك وتعالىٰ ذلك في كتابه العزيز، حتىٰ قال عيسىٰ عليه السلام فيما قصه الله تبارك وتعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٤٩-٥٢].



وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٥-١٣٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولهم في ذلك عدد من الوسائل، التي يسعون وبكل ما أوتوا من قوة أن يجمعوا الناس عليها، ويحرصون كلَّ الحرص أن تكون وسائل جذابة للأممين، ويمكن أن أقول وللأسف الشديد: إنهم نجحوا في ذلك إلىٰ حد كبير، ولكن وبحمد الله تعالىٰ وعونه وتوفيقه تبقىٰ بقية باقية، تعقل عن الله تعالىٰ خطابه، وتعمل علىٰ نصرة دين الله تبارك وتعالىٰ، وهم علىٰ الحق ظاهرين علىٰ غيرهم، يدفعون ويدافعون ويقاتلون في سبيل ذلك، كما بين ذلك النبي ﷺ؛ ففي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

وإن من أبرز تلك الوسائل: كفالة حرية التشريع لكل حزب وبلد وجماعة؛ فكلٌّ يتعاطىٰ ما يناسبه من التشريعات الجاهلية، التي تتناسب مع واقعهم وأهوائهم في بلاد الله تبارك وتعالىٰ وأرضه، مع التهديد والوعيد لكل مَن ينادي إلىٰ تطبيق شرع الله تبارك وتعالىٰ، والويل كل الويل لمن يرفع شعاره، وإن كان شعارًا بلا حقيقة، فضلًا عن أن يطبقه تطبيقًا حقيقيًّا عمليًّا؛ فهيهات هيهات عند هؤلاء أن يُمَكَّنَ أصحاب هذا الشعار من تطبيقه، أو

مجرد الدعوة إلى إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومنها: الدعوة المعلنة إلى احترام القانون وإن كان جاهليًّا من وضع البشر مما أنتجته نحاتة عقولهم، وزبالة أذهانهم، ولابد من احترام هذا القانون في بلادك أو في أي بلد تذهب إليها.

ومن أهم تلك الوسائل أيضًا: إيجاد (أشباح) ينادونهم -زورًا وبهتانًا- بـ (الأشياخ)، يعملون بكل جد وإخلاص في غربلة النصوص، وضرب بعضها ببعض، في تفانٍ شديد لتحريف الحق وتزييفه، بلَيِّ أعناق النصوص تارة، وبالإلحاد في آيات الله تبارك وتعالى تارة أخرى، واتخذوا لهم اسمًا وشعارًا يغتر به كثير من الناس ألا وهو (دعاة الوسطية).

وهي وسطية مزعومة مفتراة، لا علاقة لها بوسطية الإسلام، التي تدعو إلى الاستسلام والانقياد والإذعان التام العام لله الواحد القهار، بالعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ على فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، يدور العبد فيها مع الحق دائمًا حيثما توجهت ركائبه في المنشط والمكره، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

هذه هي الوسطية التي أمر الله تبارك وتعالى بها عباده، أن تكون الهمة مصروفة قبل كل شيء إلى العمل بأمر الله تبارك وتعالى، وتحقيق مراده سبحانه وتعالى، وإن أبَت ذلك النفوس، وإن خالف الواقع وضغطه، فما خُلق الإنسان إلا ليعبد الله الواحد القهار، على مراد لله تبارك وتعالى، لا على أهواء البشر، وإنما بُعثت الرسل باجتثاث الباطل وزرع الحق، لا بتطويق الحق ومحاصرته ومطاردته وتطويعه مع الواقع المُر، كما يدعو إليه دعاة الوسطية المزعومة.



فبين تبارك وتعالىٰ في هذه الآية الكريمة: أنه ليست القضية في تغيير القبلة، ولكن في الاستسلام والانقياد لأمر الله تبارك وتعالىٰ؛ إذ له الأمر كله من قبلُ ومن بعدُ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو الأعلم والأحكم والأعدل جل الله في علاه؛ فالأمر كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقد بين تبارك وتعالىٰ هذه الحقيقة في مواضع من الذكر الحكيم، وإن من أبرزها وأظهرها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾ [النور: ٤٧-٥٧].

أما دعاة الوسطية المفترىٰ عليها؛ فأصدق ما يوصفون به: أنهم يسعون جاهدين في إيجاد وساطة بين الإسلام الحق والواقع الخبيث القائم في الأرض اليوم، المبني علىٰ كفالة الحريات، والتعايش السلمي -زعموا- ومحاربة الجهاد في سبيل الله، فيما يسمونه بالحرب

على التطرف والإرهاب، وتطبيق جميع أسس المفسدين في الأرض (١).

ولا أنسى أن أذْكُر وأذَكِّر بالأثر السيئ العظيم، البالغ في السوء، الذي خلَّفَتْه هذه الديمقراطية المأفونة على الشعوب الإسلامية خاصة؛ فقد أفرزت هذه الديمقراطية خبثها وبثت سمومها في العالم كله، إلا أن المسلمين هم أكثر من خسر في ذلك؛ ذلك لأن الأمم الأخرى بيتها خَرِبٌ، ودينها باطل، وماذا يصنع الشيطان بالبيت الخرب؟ إنه قد فرغ منه من سنين، بل وصيره بيتًا له، يُخَرِّجُ منه أعوانه وأنصاره.

أما المسلم فأغلى ما يملكه هو دينه العظيم، الذي كرم الله تعالى به العبد الذي يعتنقه، ويعمل به، ويحققه في دنياه؛ ليعيش الحياة الطيبة والسعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وإن المتأمل يجد أن كثيرًا من بني الإسلام صاروا يتعاطون هذه الديمقراطية الخبيثة، بل وكثير منهم يحبها، بل ويعشقها، ويدعو إليها، بل ولا يتصور الحياة بدونها، ويرى أنها هي الطريقة الوحيدة التي لا يمكن أن يحصل الخير والسلام بدونها -زعموا-.

ومن هنا تظهر الكارثة والطامة التي هوى فيها هؤلاء المخدوعون؛ إذ إن الديمقراطية لا تقوم إلا على أنقاض القضاء على عقيدة الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وهي العقيدة التي بها يصبح العبد مؤمنًا بالله تعالى، وإلا كان عدوًّا لله ورسوله، كافرًا مشركًا، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

أما الإسلام فيقوم على أن الحكم لله تعالى في القليل والكثير، والصغير والكبير، وأن الشرع الرباني هو الذي يحدد العلاقات بين الأفراد والمجتمعات والشعوب، فله الهيمنة العامة التامة على حياة المسلم.

فالديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتمعان، وخصمان لا يصطلحان، فإما الإسلام أو الديمقراطية، فتأمل في أي خندق أنت أيها المنتسب إلى الإسلام، ولا تنخدع بزخرف القول

---

(١) راجع كتابي «أسس المفسدين» لمعرفة الأسس الكبار التي تقوم عليها فكرة السيطرة على العالم؛ لجعله لقمة سائغة لإبليس اللعين وأعوانه.



من شياطين الإنس والجن، وإن نَمَّقُوهَا وزينوها.

هذه هي الحقيقة الصارخة الواضحة البينة في الكتاب والسنة على عمل الصحابة الكرام.

وإن التلاعب بذلك أو المساس به مؤذِنٌ بالخزي الذي توعد الله تبارك وتعالى به كل من بَعَّضَ الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

وإن ما نراه من التخبط والضياع والضلال، وذهاب الهيبة عن المسلمين، والاستخفاف بهم واحتقارهم عالميًّا، إنما هو من جراء هذا التبعيض لكتاب الله تعالى؛ فالأمة اليوم تعيش هذا الخزي الذي حذرها الله تبارك وتعالى منه، ولا خلاص لها من هذا الخزي إلى بالرجوع الصادق إلى شرع الله تبارك وتعالى والعمل به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨، ٢٠٩].

وسأذكر جملة من المنقولات التي تفضح وتبين خطورة هذه الديمقراطية المأفونة الملعونة، وتُعَرِّيها، وتُجَلِّي حقيقتها، ومُرادات واضعيها منها، وذلك من خلال بعض المقالات والكتابات الهادفة في هذا الصدد:

**** مقال بديع من موقع فرسان السنة بعنوان: «نقد أفلاطون وسقراط للديمقراطية: المساواة المستحيلة» لخالد صقر:**

«لكي نفهم بوضوح لماذا يري أفلاطون أن الديمقراطية كفلسفة ونظام سياسي مثيرة

لأقصي درجات الاعتراض المنطقي والعقلي، يجب أن نفهم أولًا ماذا تعني الديمقراطية بالنسبة لأهم عَلَم من أعلام الفلسفة الغربية في التاريخ: الديمقراطية بالنسبة للفلسفة اليونانية تعني: حكم الشعب بالمعنىٰ الحرفي، أكثر مما عليه الحال الآن بالنسبة لمواطني معظم الدول الحديثة التي تدعي أنها ديمقراطية.

إن تهمة أفلاطون ضد الديمقراطية هي ببساطة أنها -أي: الديمقراطية- تنتهك النظام الطبيعي الصحيح في أي مجتمع، وذلك باختلاق مساواة اصطناعية بين أفراد هذا المجتمع.

إن انتقاد أفلاطون الأساسي للديمقراطية هو شكل مضاد للدستور الديمقراطي الذي يقوم علىٰ افتراض أنَّ من حق كل المواطنين علىٰ حد سواء أن يكون لهم رأي في الشئون السياسية، مهما كان رأي كل منهم غير ملائم من حيث قدرةُ صاحبِه العقلية، أو طبعه أو تدريبه، وهذا الحق يُكفَل له بشكل أساسي مهما كان هذا المواطن جاهلًا؛ وبذلك فإنه قد يجد نفسه لا يزال يلعب دورًا مهمًّا في الشئون العامة للمجتمع ككل، وبهذا فقد أصبح المفتاح الرئيسي لمستقبل سياسي ناجح، يكمن في أن يكون المرء قادرًا علىٰ التحدث بشكل مقنع بالنسبة لمثل هذا المواطن الجاهل؛ لهذا السبب أصبح فن الخطابة ذا قيمة عالية جدًّا في العمل السياسي الديمقراطي دون غيره من المهارات التخطيطية أو العلمية فضلًا عن الدينية بالطبع.

النظام السياسي الذي يتجاهل الفروق العلمية والإدراكية لأفراد المجتمع، ويتجاهل القيمة النسبية لبعض أفراد المجتمع، بل وفرض نوعًا من المساواة غير المشروطة بين أفراد هذا المجتمع قد أثار اشمئزاز أفلاطون.

إن أفلاطون وسقراط شعرا بأن جميع الناس وُلدوا مع قدر متساوٍ من المعرفة، ولكن أيضًا كانا علىٰ يقين أن ليس كل الناس ظلوا علىٰ اتصال مع المعرفة التي يمتلكها كل منهم؛ بحيث تتطور بنفس القدر وتنمو بنفس المعدَّل، وعلىٰ مدار أعظم أعماله كتاب «الجمهورية» أصر أفلاطون علىٰ رفض فكرة المساواة بين كل الناس، وبدلًا من فكرة أن «كل إنسان هو في الأصل خيِّر» طرح أفلاطون فكرة أن «كل إنسان من حقه أن يكون خيِّرًا»،



التي تنفي المساواة المطلقة التي يتبناها النظام الديمقراطي من الأساس.

ويعتقد أفلاطون أيضًا أن النظام الديمقراطي يقود البلاد التي يحكمها بحسب «أهواء» و«شهوات» الشعب، وليس بحسب المصلحة العامة التي في أغلب الأحيان لا تتماشي مع تلك الأهواء والشهوات، ويتفق بهذا مع سقراط؛ إذ إنه يعتقد أن الإنسان له ثلاثة جوانب: الروح والعاطفة والعقل الذكاء، كل جانب من هذه الجوانب يجب علىٰ الإنسان أن يوظفه باعتدال حتىٰ يقود إلىٰ النجاح والصحة للإنسان، حيث يجب علىٰ (المنطق=العقل) أن يسيطر علىٰ الشهوة، ويجب علىٰ العاطفة أيضًا أن تعين العقل في السيطرة علىٰ الشهوة.

وهذا المثال في نظر سقراط يماثل تمامًا وضع الدولة؛ إذ إنه سيعتقد أن الإنسان يعتبر دولة مصغرة داخل نفسه؛ حيث تماثل العدالة الروحية للإنسان العدالة السياسية والاجتماعية في الدولة، بينما علىٰ النقيض تماثل حالة طغيان الشهوة علىٰ روح الإنسان حالة تسلط إرادة الدهماء علىٰ الدولة؛ فالشهوة الإنسانية عند سقراط يماثلها «رغبات» الشعب بالنسبة للنظم السياسية، التي يجب أن يسيطر عليها الحكماء ونخبة العلماء الذين يدركون بعلمهم وحكمتهم «المصلحة العامة» كما يدرك العقل بمنطقه السليم «مصلحة الروح» و«الجسد».

يقول الدكتور أندرياس سوفرنيو في كتابه «الفلسفة العلاجية للفرد والدولة»: «إن أفلاطون قد رفض الديمقراطية بشكل كامل، ورفض بشكل خاص المبدأ الذي يكفل لأي مواطن حرية التعبير عن رأيه السياسي، وممارسة التأثير الحتمي لهذا التعبير في تقرير سياسات الدولة؛ وذلك لأن أفلاطون اعتقد أنه من الواضح جدًّا أن ليس كل المواطنين قد تم إعدادهم وتدريبهم علىٰ الحياة الاقتصادية أو العسكرية، أو قد تم إطلاعهم علىٰ الوظائف المختلفة للحكومة علىٰ سبيل المثال، وبالتالي فإنهم لا يخضعون في آرائهم السياسية للمنطق المناسب لهذه المجالات؛ وبالتالي فلا يمكن الاعتماد علىٰ تلك الآراء في اتخاذ القرارات الصائبة للحكومة».

ويقول البروفيسور إريخ كوفميل أستاذ الفكر السياسي بجامعة سسكس بالمملكة المتحدة في كتابه «الفكر اللاديمقراطي»: «إن أفلاطون قد وجه العديد من الانتقادات للديمقراطية، ولكن يمكن تلخيص انتقاداته في أربعة أطروحات محددة، هي:

١- النظام الديمقراطي هو نظام تعددي يفتقر لأي نوع من الوحدة السياسية.

٢- الديمقراطية تجنح دائمًا للاستجابة ولاتباع (رغبات) الشعب و (تقلباته) ولا تستجيب (للمصلحة العامة) التي غالبًا لا يدركها السواد الأعظم من الشعب.

٣- الديمقراطيات الضخمة (من حيث اتساع الدولة وتعقُّد التركيبة الاجتماعية وازدياد عدد السكان) تفشل في إتاحة القدر المناسب من التعبير السياسي لكل عناصر المجتمع، مما يشكِّل عاملًا لتثبيط المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

٤- الديمقراطية هي نظام سياسي يديره بعض الحمقىٰ! ويكون أفضل شيء هو أن يتولي إدارة شئون الدولة المتخصصون بصرف النظر عن مدىٰ تمثيلهم لرغبات الشعب وأهواؤه؛ وذلك لأن إدارة شئون الحكم إذا تركت للشعب سيؤدي ذلك لخلل كبير في الدولة؛ لأن الشعب لا يعرف ما الذي يفعله علىٰ وجه الحقيقة.

ويكمل كوفميل: «وأفلاطون يرىٰ في نظريته الخاصة بالحكم والدولة: أن هناك حالة مثالية هي التي يجب أن تسود النظام السياسي الناجح، وهي أن يتولي الحكم «ممثلين عن إرادة الشعب» بالتعاون مع «أهل الخبرة والتخصص» الذين لا يهم أن يكونوا منتخبين من قبل الشعب أو ممثلين عن رغباته». اهـ.

بالطبع فإن كلام البروفيسور إريخ كوفميل حول نظرية أفلاطون للحكم يفتح باب النقاش حول أحد أهم عناصر الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، وهو أهل الحل والعقد». انتهىٰ.

**** مقال آخر نافع ومفيد لمحمد مورو**: «الحضارة الغربية حضارة إغريقية وثنية ذات مسحة أو قشرة مسيحية مزيفة، وهي حضارة تقوم علىٰ القهر والعنف والنهب والعنصرية، وبديهي أنها تختلف عن الحضارة الإسلامية التي تقوم علىٰ التوحيد والعدالة



والحرية وعدم العنصرية؛ ومن ثم فإن كل ما تفرزه الحضارة الغربية من إفرازات أو نظم سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية سوف يحمل بالضرورة السمات الثابتة لتلك الحضارة.

وإذا نظرنا إلىٰ إفرازات الحضارة الغربية نجد أنها كلها عنصرية بلا استثناء، مثل الفاشية والنازية والشيوعية والاشتراكية والصِّهْيَونِيَّة والرأسمالية والديمقراطية والليبرالية... إلخ، وكذا فإن كل تلك المنظومات أو الحكومات والدول التي قامت علىٰ أساسها سواء أكانت ملكية أم جمهورية، يسارية أم يمينية، كلها مارست الاستعمار والنهب والمذابح، بل إن ما كان منها يساريًّا كان أشد قسوة، فأكبر المذابح التي مارسَتْها فرنسا في الجزائر تمت علىٰ يد حكومات الاشتراكية.

ومن المفيد هنا أن نقرر حقيقة أخرىٰ: أنه ربما تكون هناك مناطق تتشابه فيها بعض المنظومات الغربية مع المنظومات الإسلامية، ولكن هذا لا يعني أن هناك تطابقًا أو هناك صلة عضوية بين الطرفين؛ فهي علىٰ غرار تقاطُع دائرتين في قوس، ولكن لكل دائرة مركز مختلف وقطر مختلف، ومن ثَمَّ محيط ومساحة مختلفان؛ وهكذا فإن هؤلاء الذين يتحدثون عما يسمىٰ باشتراكية الإسلام أو الديمقراطية الإسلامية أو غيرهما يقعون في خطأ منهجي كبير، ونحن نرفض هذا بالطبع، من باب أنه خطأ علمي، ومن باب ضرورة تحرير المصطلح وعدم الوقوع في إرهاب هذا المصطلح، ولأننا ندرك أن هناك خلافًا جوهريًّا في المناهج والغايات، وفي الوسائل والأهداف بين المنظومة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المنظومات.

من البديهي الآن وبعد خبرات طويلة تراكمت سياسيًا وثقافيًا أن أحدًا في الشرق أو الغرب لم يعد يتحدث عن إمكانية وجود حرية في المنظومة الفاشية أو النازية، أو الشيوعية، رغم وجود تنظير فلسفي حول مزاعم وجود تلك الحرية في تلك المشروعات، ولكن النقد النظري والتجربة الحية أطاحت بذلك الآن.

لم يعد هناك إذن ادعاء بوجود حرية من أي نوع كان إلا في الديمقراطية والليبرالية، ومن ناحيتنا وناحية كل مفكر منصف فهي موجودة في النظام الإسلامي أيضًا.

علىٰ أننا أمام محاولة لحسم المعركة قبل أن تبدأ بنوع من المغالطة؛ فالبعض يحاول أن يتحدث عن الحضارة الغربية وكأنها هي وحدها الحضارة، ومن ثَمَّ فإما أن تقبل قيم الحضارة الغربية وإما فأنت معادٍ للحضارة والتقدم وبربري وأحيانًا إرهابي؛ وكذا فإن الحديث نفسه يدور حول أن الديمقراطية تعني الحرية، وهذا غير صحيح بالمرة، نحن نؤمن أن الحضارة الغربية حضارة فاسدة، وقِيَمُها فاسدة، ولا يمنع هذا أن يكون فيها بعض الإيجابيات، ولا يمنع أن تتشابه في بعض دعواتها مع النظام الإسلامي، ولكن هذا علىٰ طريقة اتفاق شجرتين في لون الورق ولكن البذور مختلفة والثمار مختلفة وأشياء أخرىٰ كثيرة مختلفة، ربما كالاختلاف بين شجرتي الزقوم والزيتون.

وكذلك لا يمنع وجود أفراد وجماعات داخل المجتمع الغربي ربما تكون أكثرية أو أقلية تتصف بالإنصاف والعدل، ولكن هذا شذوذ يؤكد القاعدة، وهم أنفسهم يرفضون بشكل ما المنظومة الغربية والمهم أنهم ليسوا أصحاب القرار، الغربي، أو ما يسمي الظاهرة في مجراها الرئيسي «mean stream» كلها تقود إلىٰ العنصرية القهر والعنف، فدعم الصِّهيَونِيَّة مثلًا مستمر منذ قرن علىٰ الأقل بعد وقبل إنشاء «إسرائيل»[1] برغم ممارسات علنية يومية فيها قمع هائل للإنسان الفلسطيني والعربي، وكذا العدوان علىٰ العراق وأفغانستان... إلخ.

إن استخدام مصطلح الديمقراطية الإسلامية خطأ علمي وسياسي أيضًا، وهو نوع من الاستلاب الحضاري، ونحن نرىٰ أنه لا حرية إلا في الإسلام؛ لأنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، وبديهي أن الله يصنع للإنسان ما يصلحه لأنه الذي خلقه ويعلمه حقيقته وما يصلحه وما يفسده: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وأن الديمقراطية لم

(١) لا ينبغي إطلاق هذه التسمية علىٰ اليهود أو علىٰ دولتهم التي اغتصبوها؛ لأن هذا الاسم هو أحد أسماء يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم الصلاة والسلام-؛ فلا يجوز نسبتهم إليه مع شركهم وبغيهم علىٰ الأنبياء والمرسلين.



ولن تحقق الحرية، ربما تكون أفضل أو أسوأ من الشيوعية أو الفاشية أو النازية.

ولكنها في النهاية تظل إفرازًا غريبًا يحمل نفس مساوئ الأرضية الحضارية التي أفرزتها الحضارة الغربية في صورتها الديمقراطية أو تحت حكومات ديمقراطية مارست «الاستعمار»، وهو نوع من قهر حرية الآخرين؛ ومن ثَمَّ فهي ديمقراطية مزيفة.

وهي نفسها التي مارست نهب «المستعمرات»؛ ومن ثَمَّ فهي ديمقراطية ناهبة.

وهي نفسها التي أنشأت «إسرائيل»، وسلَّحَتْها وموَّلَتْها، و«إسرائيل» تمارس الديكتاتورية والقهر علىٰ مدار اليوم والساعة منذ أكثر من ستين عامًا، ومن ثَمَّ فهي ديمقراطية عنصرية وأصولية؛ لأنها تدعم دولة يقوم قانون الجنسية فيها علىٰ أساس الدين اليهودي؛ فكل يهودي متىٰ وطأت قدمه أرض «إسرائيل» فهو يحصل علىٰ الجنسية فورًا.

وهي ديمقراطية مارست إبادة الهنود الحمر في الأمريكتين، والأبورجيين في أستراليا «بعشرات الملايين»؛ فهي ديمقراطية عنصرية بامتياز.

وهي فوق هذا وذاك مستمرة في تلك الأمور منذ أكثر من قرنين علىٰ الأقل، ولم ولن تكف عن ذلك؛ لأنها سمة أصلية في تلك الحضارة، آخرها «العدوان علىٰ العراق وأفغانستان».

الديمقراطية مشتقة من كلمة يونانية، ومن ثَمَّ فإن تعريبها صعب شديد الصعوبة؛ لأنها تعبر عن سياق اجتماعي وحضارة معينة مختلفة عن السياق الحضاري العربي، وفي الحقيقة فإن تلك الصعوبة تظهر في شيوع مجموعة من الأخطاء العلمية.

فالذين يقومون بتطبيق قواعد علم الاجتماع الغربي الذي ظهر في سياق حضاري وثقافي واجتماعي معين علىٰ ظواهر عربية وإسلامية نشأت في سياق اجتماعي آخر يقعون في أخطار فادحة؛ فالأصولية مثلًا، والدين والدولة وغيرها من المصطلحات تعني هناك غير ما تعني في المشروع الإسلامي تمامًا، ويجب التعامل مع أي ظاهرة بقواعد علم الاجتماع الذي ينبع من نفس الأرضية الحضارية...».

إلىٰ أن قال: «المهم أن الديمقراطية نظام يوناني أخذته أوربا في إطار بعثِ الثقافة

الإغريقية والرومانية في بداية عصر النهضة، نظام الديمقراطية اليوناني نشأ في القرن الثامن قبل الميلاد على يد ليكرغ، وكان يقوم على انتخاب عدد من الزعماء عن طريق وضع الناس في مكان معين، ويوضع عدد من المراقبين في مكان قريب بحيث يسمعون الصوت ولا يرون المنظر، ثم يتقدم المرشحون واحدًا واحدًا، فكلما تقدم واحد منهم سجل المراقبون نصيبه من جلبة الأصوات الخارجية، ولعل هذا نفسه ما تطور في نظام التصويت فيما بعد.

ونلاحظ هنا: أن الذين كان يسمح لهم بالتصويت هم الناس الذين يملكون سلاحًا، ثم بعد ذلك مَن كان له نصاب مالي معين، مع حرمان الآخرين من التصويت، وفي روما القديمة كان يتم التصويت بواسطة الوجهاء فقط مالًا أو سلاحًا، أما السكان غير الرومان عمومًا فلا حقوق سياسية لهم؛ أي: أنها ديمقراطية عنصرية في أصلها.

وحتى بعد أن أخذت أوربا هذا النظام فإن الجوهر لم يتغير كثيرًا؛ فالعمال في إنجلترا لم يأخذوا حق الانتخاب إلا في سنة (١٨٦٧)، وذلك لأنهم أصبحوا قوة لازمة للدولة في المصانع، ولم يحصل عمال الريف على هذا الحق إلا بعد (١٨) سنة من هذا التاريخ، والمرأة الإنجليزية لم تحصل على حق التصويت إلا بعد الحرب العالمية الأولى؛ لأنها اشتغلت بأعمال المصانع أثناء غياب الجند في ميادين القتال.

ويلاحظ الأستاذ العقاد: أن الحكومة الديمقراطية نشأت بين الإسبرطيين أصحاب النظم والإجراءات الإدارية، ولم تنشأ بين الأثينيين أصحاب الفلسفات والبحوث النظرية.

ويعلق الأستاذ عباس محمود العقاد على ذلك بقوله: «فمن الواضح أن الديمقراطية قديمها وحديثها لم تقم على الحق الإنساني المعترَف به لكل إنسان، وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية».

وهكذا فإن هناك فارقًا جوهريًا بين الحرية في المنظومة الإسلامية -القائمة على الحق الذي أعطاه الله للإنسان، وعلى وجوب ذلك في كل الظروف وليس استجابة لظروف وتوازنات-.

الحرية في الإسلام غير الحرية في الديمقراطية؛ فالحرية بغير إيمان هي حركة آلية



حيوانية أقرب إلىٰ الفوضىٰ والهِياج فيها إلىٰ الجهد الصالح، ولأن الحرية في الديمقراطية لا تستند إلىٰ قواعد أخلاقية إنسانية أو ذات طابع إيماني ديني؛ فإنها لا تحرم مثلًا لعب القمار أو شرب الخمر أو الزنا أو الشذوذ، بل تعتبر هذه حريات شخصية، وبديهي أن فيها من الفساد والإفساد وضياع الوقت والجهد وغيبوبة العقل ما له أثر سلبي علىٰ المجتمع واستقراره ورخائه، ربما تؤدي إلىٰ انهياره في النهاية.

يقوم النظام الديمقراطي - كما يقدم له فلاسفته- علىٰ الإيمان بالفرد إيمانًا لا حدَّ له، وأنه إذا تركت له الحرية الكاملة فإنه ينحُو بصورة طبيعية إلىٰ مصلحة المجتمع.

وبديهي أن هذا كلامًا نظريًّا غيرُ صحيح، وهو أقرب إلىٰ الميتافيزيقا الذي يدعي فلاسفة النظام ذاته أنهم يرفضونها: إنه ينطلق من فكرة مسبقة هي فكرة أن الإنسان سيتصرف بصورة صحيحة دائمًا، وأنه مجبول علىٰ ذلك، وبديهي أن التجارب البشرية لا تقول بهذا؛ فالإنسان فيه خير وشر، وهو يختار الخير والشر، وبديهي أن البعض يختار الخير والآخر يختار الشر، والفرد نفسه لا يكون خيِّرًا بالكامل أو شريرًا بالكامل، ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠**﴾ [الشمس: ٧-١٠].

وبديهي أيضًا أن وضع عقوبات علىٰ السلوك ليس وحده كافيًا لمنع تجاوُز الإنسان، والذي يحدث عادة أن الأفراد لا يتصرفون بطريقة صحيحة، ومن ثَمَّ فإن المحصِّلة حدوثُ تفاوُتٍ طبقيٍّ رهيب، بل واستغلال الأغنياء أموالهم للاستبداد بالفقراء، والأقوياء بالضعفاء، ويصبح المجتمع جحيمًا كما حدث في التجربة الليبرالية الغربية، بل هذه المجتمعات ذاتها تذهب لتنهب الآخرين «الاستعمار»، والمحصلة ضياع الحرية الحقيقية علىٰ مستوي الأفراد وعلىٰ مستوىٰ الدول بعضها ببعض بل القارات بعضها ببعض، وقد لجأت الكثير من تلك الدول إلىٰ وضع ضوابط كثيرة ألغت بها مفهوم الحرية المطلقة للفرد، وأعطت للحكومات الكثير من السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثَمَّ نسفت الأساس النظري للديمقراطية والليبرالية.

وبديهي أن نظام الحرية في الإسلام ينطلق من أنها حق أعطاه الله للإنسان، وأن هذه الحرية لا تحقق بإطلاق حرية الفرد وفق ضوابط سياسية وأخلاقية معينة؛ ومن ثم فإن التجربة الإنسانية أثبتت حتىٰ الآن أن المفهوم النظري والتطبيقي للحرية في الإسلام هي الوحيدة الصالحة حتىٰ الآن.

النظام الليبرالي إذن يقوم علىٰ الحريات الأربع، وهي: الحرية السياسية، والحرية الاقتصادية، والحرية الفكرية، والحرية الشخصية. وهذه الحريات ثبت في الواقع التطبيقي الأوربي ذاته أنها مجرد أوهام.

فالحرية السياسية يتم مصادرتها علىٰ طريق الإعلام والتوجيه والضغط علىٰ الناخبين، وشراء الأصوات والخداع، وفي المحصلة فإن المجمع الصناعي العسكري في الدول الديمقراطية هو الذي يوجه السياسة، ويحقق ما يريد في النهاية من فوز هذا أو ذاك من الأفراد أو الأحزاب في الانتخابات.

ويعترف كبار منظري العلمانية والليبرالية والمؤمنون بالحضارة الغربية بذلك، فالدكتور فؤاد زكريا يقول في كتابة «الصحوة الإسلامية في ميزان العقل»: «إن النظام الديمقراطي مبني أساسًا علىٰ قيم فردية؛ علىٰ الرغم من المظهر البراق الذي يتخذه هذا النظام حين يؤكد أنه المدافع عن الحرية الفردية وحقوق التعبير والكلام... إلىٰ آخر هذه الحريات الليبرالية المعروفة التي يتخذها الموافقون علىٰ هذا النظام محورًا لدعايتهم، وعلىٰ الرغم من هذا كله فإن الحرية التي يدافع عنها هذا النظام هي في واقع الأمر حرية استغلال للضعيف، وكل ما عدا ذلك من حريات تظل ذات طابع شكلي».

والحرية الاقتصادية تؤدي في النهاية إلىٰ وجود تفاوُت طبقي رهيب، وتؤدي إلىٰ شقاء الفقراء وزيادة اكتناز الثروة، وأن ذلك يستمر بمتوالية هندسية، والمحصلة النهائية هو أن يصبح نسبة قليلة من سكان العالم في رخاء (٢٠٪) يحتكرون (٨٠٪) من الثروة، في حين أن هناك آلاف الملايين من البشر تحت خط الفقر، وهذه النسبة مرشحة للاتساع طبعًا، بل وحتىٰ داخل مجتمعات ال (٢٠٪) تلك هناك نسبة (١٠٪) تسيطر علىٰ (٩٠٪) من الثروة،



وباستمرار المتوالية ستصبح الثروة في الدنيا عمومًا، وفي كل بلد خصوصا مملوكة ل (١٪) والباقي فقراء.

وبديهي أن ذلك أدىٰ إلىٰ «الاستعمار» أولًا، ثم أدىٰ إلىٰ الشقاء الاجتماعي ثانيًا، ويمكن أن يؤدي إلىٰ انفجارات هائلة اجتماعية، بل وبيئية؛ لأن الحرية الاقتصادية والتنافس تؤدي إلىٰ استنزاف البيئة، والإنتاج علىٰ حساب التوازن البيولوجي والمناخي ومن ثم حدوث كوارث من التلوث وغيرها.

والحرية الشخصية تؤدي إلىٰ انتشار الدعارة والشذوذ والخمر والميسر، وكلها أمور تقود إلىٰ تفكك المجتمعات؛ وهكذا فإن الديمقراطية فاسدة في أصلها النظري، وفاسدة في تطبيقاتها الواقعية علىٰ حد سواء.



العولمة - الليبرالية الجديدة

بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية ظهرت أفكار من أمثال نهاية التاريخ، والانتصار النهائي للديمقراطية والرأسمالية، وبدأ نشر فكرة تقول: إن النظام الصحيح، وأن الحضارة هي الديمقراطية والرأسمالية، وأنه يجب عدم الاعتراف بالحدود القومية والوطنية وإلغاء كل القيود الجمركية، واعتبار العالم قرية صغيرة، وأن يصبح الإنتاج ذا طابع عالمي.

وبعيدا عن الشعارات فإن المطلوب هو تحويل العالم إلىٰ حلبة مصارعة بين قزم اقتصادي وعسكري وعملاق اقتصادي وعسكري، وأن النتيجة معروفة سلفًا وهي جعل النهب والظلم والاستعمار أمرًا مشروعًا ومعترفًا به عالميًّا.

والغريب هنا أن الدعوة إلىٰ حرية المرور والتجارة وإلغاء الحواجز الجمركية واعتبار العالم قرية صغيرة اقتصرت علىٰ حرية رأسمال والبضائع فقط، في حين أن المفروض طالما أن العالم أصبح واحدًا ولا داعي للحديث عن السيادة الوطنية، أن يفتح الباب أمام مرور الإنسان من هذا البلد إلىٰ ذاك، ولكن الذي حدث مزيد من القيود علىٰ هجرة الإنسان وتنقُّلِه، بل ورصد ميزانيات وعمل شرطة وجيوش لمنع ما يسمىٰ بالهجرة غير الشرعية، وكأن الإنسان في هذا النظام العالمي الجديد أقل قيمة من السلع المسموح بمرورها دون قيد أو شرط.

تزامن مع ذلك ظهور ما يسمىٰ في بلادنا بالليبراليين الجدد، وهم من بقايا الماركسيين السابقين، أو المطبِّعين مع الكيان الصهيوني، وهم لا علاقة موضوعية بينهم وبين الليبرالية؛ فهم يفتقدون لأبسط قواعد الليبرالية؛ وهي الاعتراف بالآخر؛ فهم يرون حرمان الاتجاه الإسلامي من حق العمل العلني والقانوني، ويدعون إلىٰ إلغاء فكرة السيادة الوطنية -مع أن الليبرالية ارتبطت في أوربا بفكرة السيادة الوطنية وظهور الدول القومية-،



ويدعون إلىٰ نبذ فكرة الانتماء الديني والقومي والوطني ومن ثم التعايش مع «الإسرائيليين» والتعامل معهم، وهؤلاء مجرد طابور خامس تستخدمه الولايات المتحدة للضغط علىٰ الحكومات.

وعلىٰ كل حال؛ فإن التبشير بالديمقراطية المزعومة الذي قامت به الولايات المتحدة -رغم إدراكنا منذ البداية أنه نوع من الكذب لا أكثر ولا أقل- إلا أن الولايات المتحدة ذاتها اتجهت في النهاية إلىٰ تسوية الأمور مع أنظمة الحكم التي كانت تطالبها بالديمقراطية، وباعت من ثَمَّ ما يسمىٰ بالليبراليين الجدد في سوق السياسة بثمن بخس». انتهىٰ.

**** مقال رائع من موقع صيد الفوائد لكاتبه: لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه، بعنوان: «هل صنعت الديمقراطية شيئًا؟»:**

«والذي يجادل في هذه المسلَّمة المعروفة عن هذا النظام؛ فعليه أن يبرز لنا مثالا واحد -فقط لا غير- لديمقراطية أفسحت للشريعة المنزلة أن تمتد بسلطانها، حتىٰ تكون هي المهيمنة.

لا يوجد ذلك المثال، والأمثلة الملفقة لا تصلح، ولن يوجد، والأمر واضح، هو: أن الحكم إما لله تعالىٰ أو لغيره، وفي الديمقراطية الحكم لغير الله تعالىٰ؛ فلن تكون لله تعالىٰ إذن، فلا يجتمع نقيضان.

هناك من يجادل في هذه النتيجة، سأعرض له بعد قليل.

وبصيرة المدقق تزداد يومًا بعد يوم بفساد الديمقراطية، مهما احتوت علىٰ منافع؛ فالعبرة بالنتيجة وبما غلب؛ فوجود المنافع ليس مبررًا صحيحًا للتحسين، إلا إذا غلبت، وإلا لزم تحسين الخمر والميسر؛ فهذه الديمقراطية لم تقدم للشعوب مكسبًا جوهريًّا سوىٰ أنها أزالت حكامًا وأتت بآخرين؛ مع كلفة ظاهرة لتحقيق هذه النتيجة: ماليًّا، وإعلاميًّا، وثقافيًّا، ووقتًا وجهدًا.

أما الآمال والتطلعات للشعوب؛ فإنها تذهب كسراب بقِيعة يحسبه الظمآن ماءً،

وليس بشيء، ولو أنفقت أموال الدعاية في القضاء علىٰ البطالة والفقر لكان أجدىٰ، فالأرقام فلكية؛ ماذا يريد الإنسان سوىٰ الأمن والكفاية والكرامة؟! فهل الديمقراطية حققت له ذلك كله؟

لو أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية مثالًا: فالكارثة المالية قضت وأهلكت الحرث، وألقت بكثير من الأمريكيين في الحدائق والمتنزهات، يسكنون الخيام، والملايين فقدوا كل شيء في لحظة.

والرعب والإهانة، والقتل، والسلب والنهب، الذي حل بالشعوب علىٰ يد الأنظمة الديمقراطية الغربية؛ خصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، باحتلال الهند، والشام، والعراق، ومصر، وفلسطين، والمغرب العربي، ثم حرب فيتنام، واحتلال العراق -مرة ثانية- وأفغانستان؛ كل ذلك تمَّ تحت أنظمة ديمقراطية، لم تتح فرصة لشعوبها لكبح جماح هذه الحكومات المنتخَبة المتهورة العدوانية، أو تقدر علىٰ محاكمتها في أعمالها ضد الشعوب الآمنة؛ فالرؤساء المنتخبون يجيدون حبكة الكذب لإقناع الشعب الغافل، حتىٰ إذا أزف رحيلهم تبرءوا من كل ما فعلوا واقترفوا.

لا زلنا نذكر كولن باول وزير خارجية أمريكا في ولاية بوش الابن الأولىٰ، وهو يسرد ما زعمه أدلة علىٰ امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، يومها لم يصدقه أحد، فأدلته ما كانت أدلة، بل تلفيقًا، وبعد أن خرج من السلطة صار يعلن خطأ تقديره في تقريره، وخطأ غزو العراق.

وفي أيامه الأخيرة، وبعد ثمان سنوات من الكذب علىٰ الشعب الأمريكي، يعلن بوش أن معلومات الاستخبارات عن العراق كانت خاطئة، وأنه دخل الحرب وهو غير مستعد.

هكذا يتلاعبون بكل بساطة بهذا الشعب الديمقراطي، ولا يجدون من يحاسبهم علىٰ كل ما اقترفوا، حتىٰ من خلال هذا النظام، الذي من أساسياته محاسبة المعتدين.

هذه الديمقراطية هي التي أوصلت هؤلاء إلىٰ سُدَّةِ الحكم؛ فصاروا شرًّا وبلاء علىٰ

شعوبهم وعلى العالم، ولا نعرف أنظمة حكم فردية جلبت للعالم مثل هذا القدر من الشر، ليس تزكية لهذه الأنظمة، لكن إذا كان النظام الفردي مطية للاستبداد فالأنظمة الديمقراطية كانت مطية لحروب عالمية، قتلت عشرات الملايين، واحتلال، ونهب ثروات البلاد الضعيفة، وزرع قنابل عنقودية بمئات الملايين في العالم، لا زالت إلى اليوم تفتك في لاوس وأفغانستان ولبنان بآلاف الأطفال والنساء والشيوخ والرجال.

فكرة وآلية

قلنا: إن الديمقراطية والشريعة نقيضان، وأن هناك مَن يجادل في هذه النتيجة، ويتعالىٰ عليها وعلىٰ مَن توصل إليها بوصفها ووصفه (بالسطحية)، ويزعم: أن القانون الوضعي (كالديمقراطية) لا يعارض الشرعي؛ باعتبار أن الوضعي منتج بشري، يدور علىٰ القيم العليا للإنسانية؛ فهو إذن موافق للشريعة غير مخالف.

ومثل هذا يلزمه: أن المسلمين ومنذ ألف سنة وزيادة ضلوا عن وسيلة لحل مشكلاتهم في الحكم، حتىٰ عرفوها من طريق الغرب، وأن أهل الإسلام عبر قرون متوالية لم يظهر فيهم مَن يرشد ويفتح باب حل لأزمة الحكم والحكام، فاضطروا اضطرارًا وكرهًا انتظار هذه المدة الطويلة حتىٰ يأتي الفرج عن يد أوربا!

طبعًا سيقول هذا وغيره: بل عرفه وطبقه الخلفاء الراشدون.

وهو جواب ملفق، سأعرض له، لكن لا يزال يلزمهم: أن المسلمين بعد عهد الخلفاء كانوا ضالين، يدخل في ذلك القرون المفضلة من بعد (٤٠ه) (انتهاء عهد الخلافة الراشدة)، حتىٰ انقضاء عصر التابعين في منتصف الثاني؛ أي: ما يقارب المائة عام؛ هذه المدة الموصوفة بالخيرية بالنص النبوي الصحيح، كانت أيضًا في ضلالة -بحسب قولهم- عن طريق موثوق صحيح لإصلاح خلل الحاكم!

أمور لا يقبل بها معظِّم للخبر النبوي، معظم لسلف الأمة!

إن الديمقراطية فكرة وآلية يستحيل الفصل بينهما، فإذا جمعت الشعب كله بمختلف اتجاهاته وطوائفه ودياناته لينتخب؛ فأنت مضطر سلفًا أن تقبل بمرشحيهم، وعليك أن تقبل بما يقضي به الأغلبية في البرلمان من أحكام، ولو كانت مضادة كليًّا لشريعة الله تعالىٰ، وإلا كنت ضد الديمقراطية.

وهكذا فالآلية (الانتخابات العامة) وسيلة مؤكدة لتطبيق الفكرة (حكم الشعب، لا



حكم الله)؛ فالفصل بينهما محال إلا في أذهان الواهمين، ذوي الأحلام الوردية.

وهم لا يحبذون الوقوف عند هذه النقطة، ويفضلون تجاوُزَها بجمل من قبيل: هذا لن يكون ونحن بلد مسلم.

أو بالمغالطة حين يقولون: أليس كبار العلماء السلفيين أجازوا المشاركة في الانتخابات العامة في الجزائر والكويت، وفي الانتخابات البلدية؟!

مع أن كل هذه الأمثلة ليست محل النزاع؛ فالمشاركة في نظم ديمقراطية (صورية) قائمة، إن جازت فمن باب الضرورة، حتىٰ لا تتفاقم المشكلات، ويتفرد بالقرار فئة لها أهداف خاصة، وهذا يعني أن المشاركة ليست مباحة في الأصل، لولا هذه الضرورة، وإن كنت في شك، فانظر إلىٰ رأي هؤلاء العلماء في النظام الديمقراطي بحد ذاته، ستجدهم يفتون بأنه حكم بغير ما أنزل الله؛ كذلك الانتخابات البلدية ليست لأجل إنشاء مجلس تشريعي، بل مجلس تنظيمي لبلديات المدن. الفرق واضح.

وهناك مَن يتصدىٰ للترويج للديمقراطية -وهو معدود من المفكرين والفاهمين- ثم يخلط هذا الخلط الفاضح ما بين الأمور؛ لا ندري هو جهل بها، أم سهام طائشة من يائس عدم الحجة !

أما مناقشة من يبني علىٰ علمانية صرفة، لا يرىٰ في الديمقراطية أية مخالفة للشريعة، فمهمة مستقلة.

نحن نفهم الدوافع وراء السعي الحثيث والحماس الشديد لتقديم الديمقراطية كأنموذج مثالي لحكم ينتفي فيه التسلط علىٰ الرقاب والثروات؛ فتعيش الشعوب آمنة من الجوع والخوف؛ فالأوضاع ليست بحالة جيدة وفيها خلل لا يخفىٰ تحت أنظمة الحكم الفردي، لكن لا نوافق علىٰ إلزام الناس بطريق واحد، نافذة النجاة، وطريق الخلاص من هذه الأزمة، هو ما يقرره ويراه المبتهج بالديمقراطية.

كلا؛ هناك طريق الأنبياء والمرسلين في الإصلاح، يبدأ من إصلاح النفس، واستصلاح الخلق وفق التوحيد والإيمان، والعمل الصالح، ثم الله تعالىٰ يهيئ من عنده

أمرًا، متىٰ شاء، كيف شاء. قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥]. ففي الآية كافة شروط التمكين (الإيمان، العمل الصالح، ترك الشرك بالله) وما يتبعها من حلول العدل وزوال الظلم، الذي ينشده الجميع، حتىٰ الذين يطرحون الديمقراطية بديلًا، لكنهم لا يلتفون لها؛ لا ندري لم مع أنهم مسلمون؟! والمسلم ينبغي له أن يؤمن بوعد الله، ويعمل بأسباب تحقيق وعده، لكنه ضعف اليقين إلا بما هو طريق «محسوس» للتغيير (المعارضة، والانتخابات). و«استعجال» التغيير والإصلاح لأمراض استمكنت عبر قرون؛ فاتخذت مواضع عسيرة علىٰ المعالجة السريعة؛ فلابد لها من علاج طويل الأمد، قد يمضي المصلح ولمَّا يقطفِ الثمرةَ؛ تقطفها الأجيال اللاحقة!

إنهم علىٰ الطريقة الأمريكية؛ طريقة الوجبات السريعة (الهمبرجر، الشبس)، ونمط أفلام الأكشن، سريعة الحركة والتأثير السلبي، وهي أفلام تنتجها شركة العصا السحرية (هوليوود)، التي تغير كل شيء في لحظة قبل أن يرتد إليك طرفك؛ عشاق التحول السريع عبر الديمقراطية يتوقون في لحظة إنشاء مجتمع يرفل في جنات الديمقراطية! ولو بطريق الوصاية والتحكم، ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ [غافر: ٢٩]!

منتهىٰ العُجْبِ بالرأي، يقود إلىٰ تقبيح الرأي المخالِف والمخالِف، والذي نعرفه أن من أبرز دعايات الديمقراطية: احترام الرأي المخالف؟!

لا خلاف أن الظلم مكروه، والواجب تغييره، لكن الخلاف في الوسيلة، والوسائل مشروعة ما دامت لم تخرج عن الحد المشروع شرعًا، لكن البلية في أن يأتي بعض الناس بمنتج غربي لا يدين بملة الإسلام ضل عن هدي أنبياء الله؛ ليزعم أن هذا المنتج هو الأحسن طريقة لاختيار من يحكم الناس!

فإذا كان الأحسن وفي شيء هو من أعظم الأشياء المتعلقة بمصالح العباد (اختيار مجلس الحكم)؛ فذلك معناه: أن الله تعالىٰ تركَنا بلا هداية ولا رشاد في أمر يتعلق بمصير



الأمة كلها، وخروجها من أزمة الظلم والحكم الظالم؛ ظل المسلمون قرونًا وهم في عمىٰ، لا يعرفون كيف الوسيلة، حتىٰ جاء الغرب بالديمقراطية؛ (نذكر باستحالة الفصل بين الفكرة والآلية)، فأين التوفيق في هذا؟

هنا؛ شعر هؤلاء المتيمون بالديمقراطية بالحرج، فبدل أن يرجعوا مضوا إلىٰ شيء أكبر، زعموا أن الشريعة المنزلة قد شرعت للانتخابات العامة، التي تشارك فيها الأمة كلها لاختيار الحاكم، وأنه منتج إسلامي، طبقه الخلفاء الراشدون! ثم ضاع حتىٰ وجده الغرب؛ فقدمه إلينا من جديد.

لن نطيل في مناقشتهم في هذه الجزئية، مع أني أسفت وأنا أستمع لأحدهم، وهو طالب علم متمكن، طار في سراب الديمقراطية، يستشهد باختيار الخلفاء الأربعة، أنه كان بانتخاب الأمة!

لكن السؤال المهم هنا: هل كان للعامة في جميع الأقطار -مكة، والشام، والعراق، ومصر- حظٌّ في اختيار الخليفة؟

كلا، ولا يملك أحد أن يزيد في التاريخ، فاختيار الخلفاء تم في المدينة خصوصا. أما الانتخابات الديمقراطية، فتشارك فيها جميع المدن، وجميع من بلغ السن القانوني، لا يستويان.



أوباما والفوز الصعب

منذ بدء الانتخابات الأمريكية والمتابع لما يجري يعلم سلفًا أن كلا المرشَّحَين لابد وأن يقدم ولاءه وطاعته لليهود ودولة إسرائيل، ويظهر تفانيه في إرضائهم؛ هذا شرط أساس لفوزه بالرئاسة، وهكذا فعل كلاهما؛ فأوباما طار إلىٰ القدس، ووقف أمام حائط المبكىٰ بخشوع، معتمرًا غطاء صغيرًا، يردد ما يعوذه به الحاخام؛ كلا المرشحَين -أوباما، ماكين- كانا يتباريان في إعلان وفائهما لإسرائيل.

حين ترىٰ ذلك تدرك: أن الانتخابات مسيَّرة، وأن فئة لها يد في اختيار الرئيس القادم، وهذا معروف لكل محلل وسياسي، فاللوبي اليهودي الممثل في مجلس العلاقات الأمريكية الإسرائيلية (إيباك) لابد وأن يرضىٰ عن المرشح.

كانت المؤشرات ترجح ماكين (كونه أبيض) علىٰ أوباما؛ فالمجتمع الأمريكي -حتىٰ العالم- لا يتخيل رئيسًا داخلَ البيت الأبيض إلا أبيض، لكن ثمة شيء يعوق، فماكين جمهوري، وثماني سنوات من الحكم الجمهوري كافية لإقناع الشعب بسوء قيادة هذا الحزب؛ مع ذلك فالاستطلاعات أكدت تقدم ماكين.

وقعت الكارثة المالية، وتهاوت مكانة الولايات المتحدة الاقتصادية، سبقتها إخفاقات عسكرية هائلة، رسمت صورة قاتمة لهذه الدولة العظمىٰ في العالم، والمسئول عن كل ذلك بوش وحزبه.

كل هذه العوامل أعطت أثرها في ترجيح كفة أوباما؛ فهو الأقدر علىٰ تحسين صورة أمريكا، ومحو صورة العنصرية عنها، وانتخابه يعيد إليها شيئًا من بريقها الخافت، لكن اللون لا يزال عائقًا.

بالطبع هو عائق عند عامة الشعب، الأبيض منه، وهو الأكثرية، لكن الجهات التي لها اليد في تحريك العملية الانتخابية، وتحديد اتجاهاتها، -وهي تحديدًا: الشركات الكبرىٰ، كشركات



النفط، والسلاح، والإعلام- لا تهتم -في الحقيقة- كثيرًا، أو ليس من أولوياتها ما لون الرئيس القادم، أو جنسه، وإن كانت تفضله من البيض، لكن إذا كانت المصلحة في تغيير لونه، أو جنسه، فلا مانع من أن يحكم البلاد، حتىٰ الأصفر الصيني، أو الأحمر الروسي، بل لو كان مسلمًا فلا مانع، إذا صار هو الأقدر علىٰ تحقيق المصالح الخاصة لهذه الجهات.

وهكذا بدأت هذه الجهات بإعطاء إشارات لتقديم أوباما رئيسًا جديدًا؛ فأعلنت صحف كبرىٰ تأييدها لأوباما (واشنطن بوست، نيويورك تايمز، لوس أنجلوس تايمز، شيكاغو تريبيون)، وهو انحياز سافر، يخالف العملية الديمقراطية؛ إذ يفترض بوسائل الإعلام الحيادية التامة، لكن أحدًا لم يعترض، ولم يسأل عن هذا الخرق القانوني! تبعه إعلان كولن باول تأييده للمرشح أوباما؛ منذ تلك اللحظة بدا واضحا أن أوباما هو الرئيس المقبل (٤٤) للولايات المتحدة الأمريكية، ولم يبق لوصوله إلىٰ البيت الأبيض إلا تجاوُز الأيام المقبلة، ولعل ماكين شعر بذلك.

لم يكن أوباما الشخص الساحر، الذي يملك ما تملكه هوليوود (العصا السحرية) لحل المشكلات العويصة التي عصفت بالأمة الأمريكية، فأكلت من سمعتها، ومكانتها، لكن اختياره كان في صالح دولة فقدت كثيرًا من رصيدها في الخارج.

فما أن أعلن فوز أوباما، حتىٰ نسي الناس دور الولايات المتحدة في أزمات العالم، والصورة البشعة التي رسمَتْها لنفسها خلال ثماني سنوات مضت؛ بالاحتلال، وقتل الأبرياء الضعفاء، والتدمير، والنهب، ثم أخيرًا تدمير الاقتصاد العالمي بأكمله، نسي الناس فخرجوا يشيدون بأمريكا، وديمقراطيتها، وحضارتها، وتقدمها، وقدوتها للعالم في ذلك، لا بل بلغ ببعضهم أن يتمنىٰ عليها أن تساعد لإحلال نظامها في الدول العصية علىٰ ذلك.

وهكذا صدق حدْس وظنُّ الذين اختاروا أوباما؛ فاستعادت الدولة العظمي شيئًا من بريقها، وعادت الآمال منعقدة فيها لسنوات أربع قادمة.

ليس من رئيس يصل إلىٰ البيت الأبيض لمجرد أن الشعب اختاره، هذا وهم يتخلص منه من يعرف تفاصيل الانتخابات، وتنافس المرشحين لاسترضاء اللوبي اليهودي ودولة

إسرائيل.

أما الشعب فيعطىٰ فرصته (منعًا للشغب والعنف) ليقول كلمته، ويعطي ترشيحه، ويطال في أمد هذه الفرصة، لاستفراغ الطاقة، والتعبير عن التطلعات، وممارسة النقد العلني، وإعطاء رأيه في اختيار الرئيس، لكن هل هو مؤثر حقيقي في العملية برمتها؟

أشك في ذلك؛ فالفرد الأمريكي يئن تحت ديون متراكمة، وكل يوم يفقد مسكنه بالرهن، فيضطر للعيش في عربة، أو خيمة، والمتضررون من إعصار كاترينا إلىٰ اليوم لم يتعوضوا عن فقدان منازلهم، فأين هم الرؤساء المنتخَبون عن وعودهم التي قطعوها لهذا الشعب، من رفاهية، وتحسن اقتصادي؟

الحقيقة أن الرؤساء لا يأبهون للشعب، بالقدر الذي يأبهون به لفئة التجار أصحاب الشركات الكبرىٰ؛ فالهدف الأول المطلوب إرضاؤه هم المؤثرون تأثيرًا مباشرًا في الاختيار؛ أما الشعب فهم هدف ثان، إن تيسرت خدمته بالشكل المرضي فعلوا، وإلا كذبوا عليه، ويشق علىٰ أي رئيس أن يخالف هذه الإستراتيجية، وإلا تعرض لمثل ما تعرض له الرئيس جون كيندي.

وصل أوباما إلىٰ الحكم، والتغير القادم لن يكون جوهريًّا، لكنه أيضًا لن يكون نسخة عن الحكم الجمهوري؛ فالجمهوريون سيماهم الحروب والصدامات، عكس الديمقراطيين؛ فالأعوام المقبلة ستشهد هدوءًا نسبيًّا، يحاول أوباما فيها إصلاح ما أفسده بوش، لكنه لن يتجاوز الخطوط الحمراء.



شيء من تفاصيل الانتخابات

في تفاصيل هذه الانتخابات بعض الأمور: فنصف الشعب الأمريكي هو المنتخِب، أما النصف الآخر فلا يأبه، إما لانشغاله بخاصته، أو لعلمه بحقيقة الانتخابات/ وهذا النصف المنتخِب يتقاسمه المرشحان؛ فنصيب المرشح في أكثر تقدير لا يتجاوز الربع، وبهذا فالرئيس لم ينتخب إلا من الربع، والربع كثير.

وفي نظام الانتخابات ثمة مجلس انتخابي، يضم ما يزيد على ثلاثمائة عضو، هو المخوَّل باختيار أحد المرشحين بشكل مباشر، فالمنتخبون يعطون أصواتهم لهذا المجلس، ثم المجلس ينتخب الرئيس.

وبهذا؛ لا ندري كيف يكون الشعب اختار رئيسه، وهو لم ينتخبه بصورة مباشرة؟!

وقد صرح بعض المراقبين الدوليين من الروس أن الولايات المتحدة تمنع مشاركتهم، أو إطلاعهم على سير الانتخابات، حتى إنها حجبت عنهم كافة المعلومات، حينما حضروا كمراقبين متطوعين.

هذه، مع طريقة تعاطي الإعلام الأمريكي للانتخابات، وانحصار المنافسة بين الحزبين الوحيدين، وسقوط كافة المرشحين المستقلين، مهما كانت قدراتهم، ومنع إنشاء أحزاب جديدة، كل هذه تعطي صورة لا تمثل الديمقراطية كما يبشر بها؛ فهي تحمل كثيرًا من التشويه والغموض والخداع!

أقول حقًّا: كم من مرة حاولت فيها جاهدا أن أتفهم موقف العاشقين للديمقراطية؛ لعلي أنحاز إليهم! خصوصًا مع ما يحاط بهم من دعاية إعلامية مجانية، لكن في كل مرة أقرأ لهم أكتشف شيئًا آسف معه أن أترك يقينًا إلى مشكوك؟

فإخفاقات الديمقراطية المتوالية، لم يملك معها المتيمون إلا سلوك ألفاظ التعالي والإملاء والازدراء وسيلة لسَوق الناس إلى الديمقراطية، كأنهم قطعان ماشية!

من سوء حظ الديمقراطية أن تولىٰ ترويجه مجموعة لا تحسن الجدل، ولا تعرف أساليب الحجاج العقلية والمنطقية، بل تركب مطية التجهيل، والشتم، والتنقص. وهي بذلك تعري هذا المذهب بداية، ليظهر علىٰ حقيقته وجها كالحًا، أراد التستر بقناع لامع، لكن مريديه لم يُمهَلوا». انتهىٰ.

**** كتاب نقد الديمقراطية المعاصرة في الفكر الغربي لمؤلفه: د. بشير زين العابدين:**

«يروق للسياسيين استخدام مصطلح الديمقراطية -الذي تحبه الجماهير-؛ لأنه يمنحهم أفضل فرصة لتجنب المسئولية، ويمكنهم من سحق خصومهم باسم الشعب» [جوزف شمبتر].

يتميز الفكر الديمقراطي بأنه نشأ في عصر سابق للفترة التي نشأت فيها الإيديولوجيات الأوربية كالقومية والرأسمالية والليبرالية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر؛ فقد استخدم مصطلح «الديمقراطية» لدىٰ فلاسفة اليونان خلال القرن الخامس قبل الميلاد، للتعبير عن نظام يمنح الشعوب حق حكم نفسها وتقرير مصيرها.

ويعتبر المؤرخون بأن ظهور هذه الفكرة يمثل رِدَّةَ فعل للأنظمة السائدة في ذلك العصر، والتي تقوم علىٰ نفوذ النبلاء (الأرستقراطية) وتسلط الأقلية (الأوليجاركية) وحكم الفرد (الملكية).

وقد قامت الديمقراطية علىٰ افتراض أن الشعوب لا تحتاج إلىٰ وصاية أقلية للقيام بأمرها، ولابد -لتبني هذا الافتراض- من الثقة المطلقة بقدرة الشعوب علىٰ القيام بأمر الحكم وتحقيق المصلحة المشتركة، وتجنب الإضرار ببعضهم البعض، وأن أفراد الشعب متساوون في حقوقهم السياسية، ولكل واحد منهم حق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار وصياغة السياسات التي تحقق الأمن والرخاء للمجتمع.

وكان جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) من أبرز مفكري القرن الثامن عشر، الذين نادوا بتطبيق الديمقراطية الحقة حسب أصولها اليونانية، والتي نصت علىٰ



ضرورة المشاركة الفعلية لجميع أفراد المجتمع الديمقراطي في سائر جوانب الحياة العامة، وقد جاءت جدليات روسو لتبين حجم التباين بين النظرية والتطبيق في الممارسة الديمقراطية في أوربا الحديثة.

وتحاول هذه الدراسة تبيين أبرز نقاط الخلاف بين أصول الفكر الديمقراطي وتطبيقاتها خلال القرنين الماضيين، وقد استخدم المثال البريطاني لأنه يمثل أقدم ديمقراطية في العالم الغربي، ويعتبر مثالًا يحتذي في التطبيقات الديمقراطية المعاصرة.

بين النظرية والتطبيق:

حظيت الديمقراطية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر باهتمام فئة من مثقفي الطبقة الوسطىٰ، الذين أرادوا تحدي سلطة الملكية والكنيسة بشرعية الشعب.

ويشير المؤرخ البريطاني ريتشارد جاي إلىٰ أن المنتمين إلىٰ هذه الطبقة كانوا يسعون في الحقيقة إلىٰ حماية ثرواتهم من تسلط الملكية وطمع الطبقة الفقيرة علىٰ السواء؛ ولذلك فقد اعتبرت «سلطة الشعب» سلاحًا استخدمه الأوربيون في صراعهم الطبقي المرير، ووسيلة لاستبدال نظام مندثر بآخر يمكن لفئة جديدة من ممارسة السلطة بشرعية جديدة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجماهير.

وقد وقع العبء علىٰ عدد من المفكرين الغربيين مثل جيرمي بنثام (١٧٤٨-١٨٣٢) وإدموند بورك (١٧٢٩-١٧٩٧) وجيمس ميل (١٨٠٦-١٨٧٣) للتوفيق بين فرضيات القرن الخامس قبل الميلاد وواقع أوربا في عهد الثورة الصناعية، ونتج عن ذلك صورة جديدة لديمقراطية معاصرة تتغاير في أصولها مع الديمقراطية اليونانية.

ويمكن تلخيص أبرز محاور هذا التباين في النقاط التالية:

أولًا: الوصاية علىٰ الشعب:

لم يكن لدىٰ السياسيين في الحقيقة ثقة بقدرة الجماهير علىٰ حكم أنفسهم؛ فقد كانت الأكثرية من العمال والفلاحين تعيش في جهل وفقر مدقع تحت وطأة الأرستقراطية التي تحتكر السلطة السياسية.

وقد زعم جيمس ميل بأنه يصعب تحميل هذه الطبقة من: «الجهلة، عديمي المسئولية، والعاجزين عن تطوير أنفسهم فكريًّا» مهمة الحكم المباشر؛ ولذلك فقد تم استحداث آلية برلمانية للموازنة بين سلطة الأرستقراطية في مجلس اللوردات وسلطة الشعب في مجلس العموم، واعتبار الملكية وصيًّا علىٰ هذا النظام الذي يتناقض في أصله مع النظرية اليونانية، والتي تنص علىٰ ضرورة الثقة الكاملة بإمكانية حكم الجماهير أنفسهم.

وقد استمر الجدال لفترة طويلة بين السياسيين الأوربيين حول خطورة توسيع سلطة الشعب، والفوضىٰ التي يمكن أن تنتج من جراء ذلك، وفي هذا المجال صرح السياسي البارز راندولف تشرشل، والد ونستون تشرشل، في الثمانينيات من القرن التاسع عشر: «إنني أثق بالشعب، ولا أخشىٰ من الديمقراطية؛ فديمقراطية المحافظين تؤمن بأن الملكية الوراثية، ومجلس اللوردات الوراثي – هي أقوىٰ الحصون التي شيدتها البشرية علىٰ مر العصور لحماية الحريات الديمقراطية، والتي تخضع وتدين بالولاء للمؤسسة الكنسية»!

وقد بقي هاجس الخوف من حكم الشعب مسيطرًا علىٰ السياسيين الغربيين، فكان الاقتراع محصورًا علىٰ عدد محدود من الذكور، ولم يسمح لطبقة العمال والنساء والأقليات بالتصويت إلا في مرحلة متقدمة من القرن العشرين.

ويمكن القول: بأن الممارسة الديمقراطية المعاصرة لا تزال تخدم فئة محدودة من السياسيين الذين يغلب عليهم الحذر الشديد من مغبَّة التوغل في مفهوم حكم الشعب المباشر.

ثانيًا: التمثيل:

لقد كان من أبرز الانتقادات للفكر اليوناني: أنه نظر إلىٰ المجتمع نظرة بدائية لا تتناسب مع واقع الحياة الغربية وتعقيداتها في القرن التاسع عشرن وقد جادل المفكرون



الغربيون بأن الحكم المباشر للشعب أمر يستحيل تحقيقه؛ لأن مشاركة أعداد كبيرة من الجماهير في جميع الأمور سيخلق جوًّا من الفوضىٰ السياسية التي تودي بالمجتمع إلىٰ الهاوية؛ ولذلك فقد كان البديل هو استبدال حكم الشعب بحق اختيار الشعب لمن يحكمهم، ويعتبر هذا التنازل هو المنعطف الرئيسي الذي عرقل مسيرة تحقيق الديمقراطية بأصولها، ولا تزال هناك فئة من المفكرين الغربيين تنادي بضرورة تطوير آليات الحكم المباشر للشعب بدلًا من تطوير آليات وسبل تمثيل الشعب، ويمكن القول بأن الديمقراطية المعاصرة قد حجبت عن الشعب حق الحكم ومنحته حق اختيار الحاكم، وشتان بين الأمرين!

وتكمن الإشكالية في مبدأ التمثيل: بأن المجالس النيابية في صورتها الحالية لا تمثل التركيبة الاجتماعية للمنتخبين ولا تنطق عن أفكارهم.

لقد رأىٰ كل من «ميل» و«بينثام» في أواخر القرن الثامن عشر أن الطبقة الوسطىٰ تملك أوضح رؤية لتحقيق مصلحة الشعب إذا ما قورنت بالأغلبية من الفقراء أو الأقلية من الأرستقراطيين؛ ولذلك فإنه يجب أن يكون أساس الممارسة الديمقراطية قائمًا علىٰ النواب الذكور الذين ينتمون إلىٰ هذه الطبقة وتتجاوز أعمارهم سن الأربعين.

ويبدو أن الديمقراطية الغربية لم تحقق الكثير من التقدم في مجال التمثيل؛ فمن المثير للاستغراب هو أن مجلس العموم البريطاني في أواخر القرن العشرين لا يزال يمثل هذه الأقلية من المجتمع، في حين أن الأغلبية لا تجد من يمثلها، ففي إحصائية لأعضاء البرلمان البريطاني عام (١٩٨١) تبين بأن (٨٦.٦٪) من حزب المحافظين، (٨٥.٤٪) من حزب العمال هم من البيض المنتمين للطبقة الوسطىٰ الذين تتجاوز أعمارهم سن الأربعين.

بل إن الحقيقة التي فرضت نفسها في انتخابات بريطانيا عام (١٩٨٣) هي أن أعضاء المجلس لم يعكسوا تركيبة المجتمع، مما يعني أنهم غير قادرين علىٰ تمثيل الشعب، بل كانت أكثرية المجلس تمثل فئة واحدة وهي: البيض، الذكور، المنتمين للطبقة الوسطىٰ،

كما كان الحال في أواخر القرن الثامن عشر.

ويوضح الجدول التالي توزيع النساء والأقليات في بريطانيا خلال الانتخابات الثلاثة الماضية:

مجموع مقاعد مجلس العموم	عدد الأقليات	عدد النساء	انتخابات عام
٦٣٥	٠	٢٧	١٩٧٤
٦٣٥	٠	١٩	١٩٧٩
٦٥٠	٠	٢٣	١٩٨٣

فأين هي المساواة بين جميع أفراد المجتمع؟! وما قيمة الشعارات التي يتبناها الغرب ويفرضها على الآخرين في ضرورة تحقيق المساواة السياسية بين المرأة والرجل؟!

وثمة مشكلة أخرى في مسألة التمثيل: تتلخص في أن أغلب المفكرين الغربيين يجادلون بأن عضو المجلس هو في الحقيقة مفوض وليس ممثلًا لمنتخبيه؛ أي: أن انتخابه يعكس ثقة الجماهير بكفاءته وقدرته على تمثيل مصالحهم في البرلمان، لا لأن يكون مجرد صدى لآرائهم وأفكارهم، بل إن الجهة الوحيدة التي يجب أن يمثلها عضو المجلس هي الحزب الذي ينتمي إليه وليس منتخبيه، وبهذه الصورة تكون قد انقرضت آخر معالم الديمقراطية التي بدأت بحكم الشعب، وتنازلت إلى اختيار الشعب مَن يمثله في الحكم، ثم تطورت بعد ذلك إلى اعتبار الشخص المنتخب ممثلًا للحزب «بتفويض من الجماهير».

ثالثًا: الحزبية:

يرى كل من «جان جاك روسو» و«جيمس ميل»: أن دخول الأحزاب في -المجالس النيابية- مناقض للديمقراطية ومناف لأصولها؛ فالأحزاب في الفكر اليوناني تفرق الشعوب وتنشر فيهم أجواء الخلاف وتناقض مفهوم المجتمع الواحد، والأحزاب كذلك تمثل وسيطًا سلبيًّا بين الشعب وآلية الحكم، مما يجعلها عائقًا لمباشرة الجماهير أمور حياتهم،



والتعبير عن أنفسهم.

فالجماهير في الديمقراطية البريطانية على سبيل المثال لا تختار أعضاء المجلس والحكومة التي تمثلهم، وإنما ينتخبون الحزب الذي يحكم رئيسه حسب ما يقتضيه برنامج الحزب وبحكم تصوره للمصلحة العامة، دون وجود أي مرجعية للشعب.

إن الأغلبية من المنتخبين لا يحصلون أثناء الحملة الانتخابية إلا على الوعود، ثم تسود فترة طويلة من احتكار الحزب لآلية اتخاذ القرار، وقد عبر عن هذه الظاهرة اللورد هيلشام عام (١٩٧٦) بقوله: «إننا نشهد عصر الدكتاتورية المنتخبة»، في إشارة إلى هيمنة حزبَين متناحِرَين على زمام السلطة في بريطانيا طوال قرن كامل من الزمان، فقبل الحرب العالمية الثانية كانت المنافسة بين المحافظين والأحرار، ثم تحولت إلى منافسة بين العمال والمحافظين بعد الحرب، وإذا أخذنا في الاعتبار بأن عدد المهتمين بالنشاط الحزبي في بريطانيا لا يتجاوز نسبة (٥٪) فقط؛ فإن الأغلبية المستقلة لا تجد من يمثلها في هذا النظام.

رابعًا: الأكثرية:

يتزعم «ميل» تيار المفكرين الذين يرون بأن ارتباط الأغلبية بالممارسة الديمقراطية أمر شديد الخطورة؛ فالديمقراطية في حقيقتها تسعى إلى حكم الشعب وليس حكم الأكثرية.

وقد نشأ مبدأ الاحتكام إلى الأكثرية لتحديد أعضاء المجلس وسياسة المجتمع من وجود خلل في التطبيق الديمقراطي لمبدأ الثقة بقدرة الجماهير على حكم نفسها، وضرورة وجود من يمثل الشعب في الحكم بدلًا من مباشرة الأفراد لذلك؛ ولهذا السبب فقد ارتبطت الأغلبية بالديمقراطية ارتباطًا وثيقًا وصارت الشرعية تستمد من الأكثرية، وتكمن الخطورة في هذه الصورة الجديدة من الشرعية في النقاط التالية:

أ- إن الذي وقع بالفعل هو استبدال تسلط الأقلية (في الأنظمة القديمة) باستبداد

الأكثرية في الممارسة الديمقراطية الحديثة. فقد مكنت آلية الاحتكام للأكثرية إلىٰ استفادة فئة من المجتمع علىٰ حساب المجموعات الأضعف من الأقليات الدينية والعرقية والنساء وطبقة الفقراء -وقد تبين معنا في الصفحات السابقة كيف سيطرت الطبقة الوسطىٰ من البيض علىٰ زمام الممارسة الديمقراطية خلال قرن من الزمان- ومع مرور الوقت تزداد قوة الفئة المتحكمة، وتحتكر المزيد من السلطات علىٰ حساب الفئات الأخرىٰ التي لا تتمكن من مباشرة الحكم بنفسها ولا تجد من يمثلها في هذا النظام.

ب- يتساءل الكثير من المفكرين الغربيين: هل الأغلبية دائمًا علىٰ حق؟

وهل يعني تأييد الغالبية لرأي معين بأنه رأي صحيح؟ أليس من الخطأ افتراض أن الأقلية دائمًا علىٰ باطل؟

والحقيقة هي أن الأكثرية تصوِّت لتحقيق المصالح الخاصة وليس لتحقيق المصلحة العامة ورفاهية المجتمع، وكثيرًا ما لاحظ مؤرخو الغرب أن الشعوب تؤيد من يحقق مصلحة غالبية أفرادها ولو كان ذلك علىٰ حساب الأقلية أو علىٰ حساب الحرية أو الديمقراطية نفسها؛ ولذلك فقد اعتبر تأييد أغلبية المجتمع الألماني لأدولف هتلر في أواخر الثلاثينيات إجماعًا علىٰ باطل؛ لأنه كان ضد الأقلية من اليهود!

ج- إذا وافقنا جدلًا علىٰ شرعية الأغلبية؛ فهناك مشكلة أخرىٰ تتمثل في أن أنظمة الانتخابات لا تفرز حكومات مدعومة بأغلبية الشعب.

ففي بريطانيا علىٰ سبيل المثال: لم يحصل أي حزب خلال الخمسين عامًا الماضية علىٰ (٥٠٪) من أصوات الناخبين، بل تكون النتيجة عادة هي أن الحزب الحاكم يمثل أصوات أكبر أقلية في المجتمع، ويشير إلىٰ هذه الظاهرة روبرت دال بقوله: «إن الأكثرية لا تحكم أبدًا، فالنظام السياسي يعطينا الخيار بين حكم أقلية أو حكم مجموعة من الأقليات».

ثم تأتي بعد ذلك لعبة توزيع مراكز الاقتراع؛ بحيث تتفاوت قيمة الأصوات، وسبب ذلك: هو الخلل في آلية التصويت؛ فمحور الديمقراطية هو المساواة السياسية بين أفراد



المجتمع، ولكن الواقع هو أنه قد يفوق صوت شخص واحد عشرات الأصوات في مكان آخر، وتدل نتائج الانتخابات البريطانية عام (١٩٨٣) على هذا التباين الخطير:

الحزب	عدد الناخبين	نسبة الأصوات	مجموع مقاعد مجلس العموم
المحافظون	١٣.٠١٢.٣١٥	٪٤٢.٤	٣٧٩
العمال	٨.٤٥٦.٩٣٤	٪٢٧.٦	٢٠٩
الأحرار الاشتراكيون	٧.٧٨٠.٩٤٩	٪٢٥.٤	٢٣

فقد حصل العمال على (٢٧.٦٪) من مجموع الأصوات وفازوا بـ (٢٠٩) مقعدًا في مجلس العموم، بينما حصل الأحرار –الاشتراكيون– على (٢٥.٤٪) من الأصوات وفازوا بـ (٢٣) مقعدًا فقط؛ أي: أن الفرق بين الحزبين هو (٢.٢٪) من الأصوات وفرق المقاعد هو (١٨٦) مقعدًا! بينما حصل المحافظون على (٤٢٪) من صوت الناخبين و (٦١٪) من مقاعد مجلس العموم؛ فأين هي المساواة السياسية التي تنادي بها الديمقراطية؟!

الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد خاضت الرأسمالية الغربية حربين عالميتين ضد الفاشية والدكتاتورية، وحربًا ثالثة «باردة» مع الشيوعية، وفي هذه الأثناء تم استخدام الديمقراطية بديلًا إيديولوجيا، وأصبحت في قاموس المصطلحات السياسية رديفًا للحرية، وتحرير البشرية، واحترام حقوق الإنسان، وصيانة ملكية الفرد.

ويمكن ملاحظة تطورين مهمين في المسار الديمقراطي في العالم:

١- اتجهت الحكومات الغربية نحو مزيد من المركزية في الحكم، وأبرز آثار هذه المركزية هو سيطرة الدولة على مقاليد أمور المجتمع بما في ذلك الاقتصاد، بينما تلعب أجهزة الاستخبارات دورًا رئيسيًّا في الداخل والخارج، ويشعر الأوربيون بالخطر من تزايُد

سيطرة الدولة على جميع أمورهم؛ فالديمقراطية والرأسمالية على السواء تدعوان إلى محدودية دور السلطة في حياة الشعب.

والواقع في أوربا هو أن السلطة الحقيقية قد حجبت عن الجماهير لصالح الأحزاب التي تهيمن على آلية الحكم، ومع مرور الوقت فقدت المجالس البرلمانية نفوذها لصالح الحكومات التي قلما تمثل إرادة الشعب، أو حتى أغلبية الجماهير.

وإذا اعتبرنا اللجان البرلمانية مقياسًا لمدى مركزية النظام، فإن عهد رئيس الوزراء العمالي كليمينت آتلي (١٩٤٥-١٩٥١) قد شهد تشكيل (٤٦٦) لجنة لتحديد سياسات الدولة وصياغة القوانين، بالمقارنة مع (١٩٠) لجنة في عهد جيمس كالهان (١٩٧٦-١٩٧٩)، و (١٥٠) لجنة فقط في الفترة (١٩٧٩-١٩٨٥) من عهد مارغريت تاتشر.

ويرى «ريتشارد جاي» بأن مستقبل الديمقراطية في الغرب لا يدعو إلى التفاؤل في ظل نمو البيروقراطية، وتضخم أجهزة الحكم، وتزايُد اعتماد الجماهير على الدولة في تسيير شئون حياتهم اليومية، وإذا استمر الحال على ما هو عليه فإن: «عوامل حكم الشعب نفسه معرضة للانقراض».

والحقيقة: هي أن السلطات السياسية في الغرب كانت كلما وسعت دائرة الناخبين لتشمل النساء والشباب والأقليات كانت في المقابل تحدد من سلطة الشعب.

ويعترف الكثير من أعضاء مجلس العموم اليوم بأنهم لا يملكون أيَّ سيطرة على آلية اتخاذ القرار؛ لأن زمامها أصبحت في يد قيادة الحزب بالتحالف مع الشركات العملاقة وأجهزة الاستخبارات السرية وإمبراطوريات الصحافة.

٢- **أما التطور الثاني**: فهو تحول الديمقراطية إلى نظام يُفرَض على حكومات وشعوب «العالم الثالث»، وارتباط المساعدات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية بتبني النظام الديمقراطي، بل واحتلال بعض الدول وفرض الوصاية عليها حتى تحقق المزيد من التطور الديمقراطي.

والملاحظ في هذه الصورة المشوهة هو أن الديمقراطية لا تعني سوى الانتخابات



الشكلية، دون الاكتراث بنظام الحكم إن كان ملكيًّا وراثيًّا أو دكتاتوريًّا عسكريًّا أو حكم عصابة من تجار المخدرات، ودون الاهتمام برأي الجماهير في تلك الدول إذا كانت معادية للغرب لأنها شعوب: «جاهلة، غير واعية، وغير قادرة على تحمل المسئولية» كما وصفها جيمس ميل.

لقد هيمنت هذه الصورة المعاصرة من الديمقراطية وأصبحت الإيديولوجية التي يجب أن تسود العالم، والنظام الأوحد الذي تسير البشرية في ركابه.، وهكذا تكتمل دورة تطور الفكر الديمقراطي للتمحور حول ثلاثة أصول:

أ- الوصاية على الشعوب غير الواعية.

ب- مركزية الحكم بسبب تعقد الحياة.

ج- فرض هذا النظام على جميع الشعوب؛ لأنه يحقق الحياة الأمثل للبشرية.

وهذه بحد ذاتها هي محاور إيديولوجيات الفاشية، والدكتاتورية الوحدوية، والشيوعية على السواء؛ وقد عبر عن هذه المخاوف كثير من مفكري الغرب وفلاسفته في القرن العشرين.

إن من المؤسف أن نقد الفكر الديمقراطي قد أخذ بُعدًا سياسيًّا؛ فأصبح كل من يتكلم في نقد الديمقراطية بالمقابل: متشددًا، معاديًا لحريات الشعوب وحقوق الإنسان، بل انبرى بعض المفكرين «الإسلاميين» للدفاع عن الديمقراطية وتبرير شرعية الأكثرية والنظم البيروقراطية والتعددية الحزبية! مع أن هذه الأفكار دخيلة على الفكر الديمقراطي ومنافية لأصوله كما مر معنا!

لقد كانت مشكلة الديمقراطية أنها بنيت على أصول باطلة وفرضيات مثالية يستحيل تطبيقها؛ فاضطر فلاسفة القرن الثامن والتاسع عشر لتسييرها في مسار «واقعي» بعيد عن أصولها الافتراضية، وكما استغلت الأقلية من الطبقة الوسطى شرعية الجماهير في معركتهم ضد الأرستقراطية؛ فإن الدكتاتوريين في «العالم الثالث» يستخدمون الديمقراطية نفسها كمصدر شرعية للتسلط على رقاب الشعوب وبنسب تزيد في العادة عن (٩٩٪) من

الأصوات.

لقد اختصر «جان جاك روسو» مجمل بحثه في ديمقراطية الغرب بقوله: «يظن الشعب الإنجليزي نفسه حرًّا، ولكنه مخطئ في ذلك خطأ فادحًا؛ إنه حر فقط عند انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد ذلك تهيمن عليه العبودية من جديد» ربيع الأول / ١٤٢٢هـ». انتهىٰ.

وفي ختام هذه المقالات والكتابات، وغيرُها كثير أقول بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

فهاهي الديمقراطية في أعين ساستها ومنظريها؛ عادت هباء منثورًا، وسرابًا يجري وراءه كل ظالم ومفتون، ويبقىٰ صرح الإسلام شامخًا بعدالته الربانية، من لدن حكيم عليم خبير.

ولن تصلح البشرية بغير ما اختاره لها ربها وخالقها جل جلاله القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

فعبثا يحاول الإنسان نيل السعادة بإقامة عدل مزعوم، بعيدًا عن شريعة رب الأرض والسماء، وما حالهم وذلك إلا كقول القائل:

فأصبحت من ليلىٰ الغداة كقابضٍ ... علىٰ الماء خانته فروج الأصابع

فيا أيها الإنسان، أُحَذِّرُكَ وأُذَكِّرُكَ بقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٤-٣٦].



(١٠)
معنى اجتناب الطاغوت والكفر به

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد وبكل جلاء ووضوح: أن أخص خصائص الإيمان ولوازمه الكفر بالطاغوت واجتنابه والبراءة منه ومن أهله.

وإن من العجائب العلمية: أن تجد أقوامًا من أهل العلم والإيمان يقررون في دروسهم وكتاباتهم ضرورة اجتناب الطاغوت واعتزاله، ثم هم يُفتُون بجواز مداخلته، وتولي المناصب له! ولا أقول إنهم لم يفهموا معنىٰ اجتناب الطاغوت بهذا الاعتبار، ولكنهم تأثروا بأقوال لبعض أهل العلم من المتأخرين، لِمَا حباهم به الله تعالىٰ من الفهم والتدقيق، والاستقراء والتحقيق، مما علا به كعبهم في العلم، وصار لهم بفضل الله تعالىٰ وتوفيقه قدم صدق في هذه الأمة، **إلا أنه يبقىٰ هذا العالم أو ذلك، غير معصوم من الخطأ والذهول والنسيان.**

ومن استصحب معه هذا الأصل الأصيل سيدرك ولا محالة -بإذن الله تعالىٰ- مواضع الزلل والخطأ والنسيان والذهول في كلام أهل العلم.

وإن من الجناية الكبرىٰ علىٰ الشريعة: أن نُحَاكِم نصوص الكتاب والسنة إلىٰ أقوال الخلف، مع وجود أقوال وأحوال للسلف في بيان ذلك وتفصيله، بل ومع ظهور دلالات الكتاب والسنة في هذا الشأن أو ذاك؛ فكيف بهذه المسألة الأصولية الكبرىٰ المتعلقة بأخطر القضايا وأكبرها، ألا وهي مسألة: كيفية تحقيق الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، والتي هي العروة الوثقىٰ التي لا تقوم للإيمان قائمة بدونها، وإن كثرت صلاة المرء وعباداته؟!

وإن مما ينبغي أن يتنبه له أهل السنة والجماعة: أنهم يقررون دائمًا في دروسهم وكتاباتهم وخطبهم ومواعظهم: أنهم إنما يأخذون دينهم من الكتاب والسنة علىٰ فهم سلف الأمة.

وهذا من الأصول المتفق عليها بين أهل السنة والجماعة؛ فعلىٰ كل من انتسب إلىٰ

هذا الأصل أن يكون عاملًا به، مفتخرًا بذلك، لا ينكل عنه ولا يتنصل منه، ولا يتنكَّر له باعتبارات وأعذار واهية.

كمن يقول: كيف خفي ذلك على العالم الفلاني؟! أو قولهم: وهل هذا العالم لم يحقق في هذه المسألة المتعلقة بأصل الدين والإيمان؟! ونحو ذلك من الأقوال؛ فإن هذا من مواقع الزلل والجهل، والمخالفة الصريحة لما يدين الله تعالى به من الاعتداد بالأصل المتقدم تقريره.

وإن مما ينبغي أن نتذكره دائمًا: أنه ليس من حقنا أبدًا **أن نتخذ من الخلف سلفًا** لنعترض به ونعارض أقوالًا وأحوالًا للسلف الصالح، أهل القرون الثلاثة المفضلة؛ فتأمل!

والمتأمل في الساحة الدعوية في هذا العصر: يجد أن أقوامًا انتحلوا ذلك؛ فاتخذوا من الخلف سلفًا، وجعلوا أقوالهم قاضية وحاكمة على كل حال، وإن خالفت أقوال السلف، بل وإجماعهم؛ فالله المستعان، ونعوذ به من العمى والخذلان.

كما أن من المتقرر لدى أهل العلم: أن العالم لا يسعه التقليد وهو قادر على البحث والتنقيب عن الحق لإصابته، فكيف بمسائل العقيدة؟! فإن الأمر أعلى وأجل.

والآن فلنشرع في المقصود؛ فأقول مستعينا بالله تعالى:

إن قضية اجتناب الطاغوت هي من القضايا التي كثرت معالجتها في الكتاب والسنة، تارة بالتحذير الصريح، وتارة بالثناء على مجتنب الطاغوت، وتارة بالحث على اجتنابه، وتارة بذكر نجاة مَن اجتنب الطاغوت وهلاك وبوار من لم يفعل.

كما أن المتأمل يجد أن الألفاظ قد تنوَّعت، وتنوعت العبارات والسياقات في هذا الصدد كذلك، كل هذا إمعانًا في بيان خطورة هذا الشأن العظيم، والخطب الجلل.

فهناك الأمر بالتَّرك، وهناك الأمر بالاعتزال، وهناك النهي عن الركون، وهناك الأمر بالبراءة، وهناك الحث على المنابذة، بل وجاء التصريح بالأمر بالمقاتَلة مع وجود الشوكة لإزالة الطاغوت، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

وجميع هذه الألفاظ قاضية وبكل صراحة ووضوح: أنه لا يحق لعبد -مهما بلغ من



العلم والديانة والتقىٰ والورع- أن يكون مداخلًا للطاغوت، فضلًا عن أن يكون خادمًا له؛ إذ كيف يُتَصَوَّرُ ذلك مع تحقيق المنابذة، والسعي في المقاتلة والإعداد لذلك، والقيام بالاعتزال التام والبراءة المعلنة؟! بل كيف يتأتَّىٰ ذلك مع تحقيق معنىٰ التَّرك والاجتناب وعدم الركون؟!

لا شك أن هذا من أبطل الباطل، ومن أقبح أنواع السعي الحثيث في الجمع بين المتناقضات؛ فإن الإيمان لا يكون دائمًا إلا في حدٍّ في مقابلة الطاغوت علىٰ كل حال؛ فلا تقارُبَ ولا ركونَ ولا مداخلةَ، بل هو الاعتزال والاجتناب، والحرب المعلنة، والتحدي إن أمكن ذلك، والبراءة من الطاغوت ومتعلقاته؛ فإنما هو الاجتناب للعابد المعبود من دون الله تعالىٰ، بكل ما تحمله هذه المعاني من الضرورات والإلزامات.

وقصص الأنبياء والصديقين واضحة المعالم في الكتاب والسنة، كلها دالة وقاضية بتقرير هذا المقام الكبير الخطير، فلا تجد نبيًّا ولا رسولًا ولا صديقًا إلا وهو محقق لمعنىٰ هذا الاجتناب، من خلال الاعتزال والتَّرك، والبراءة والتحدي، والمحاربة إن أمكن ذلك، وغير ذلك من المعاني الكبار المتعلقة بهذا الأمر العظيم.

وإن أيَّ مداخلة للطاغوت أو محاولة لإيجاد قواسم مشتركة معه -وإن كانت بدعوىٰ تقليل الباطل أو الظلم- يصب مباشرة في باب التلبيس في الدين، وعدم منابذة الطاغوت؛ فالحذر الحذر!

وإن من أعظم الأمور التي جرت إلىٰ تثبيت الطاغوت وبقائه: مداخلته وتولي المناصب له؛ إذ أن الواجب علىٰ المسلمين السعيُ في إزالته؛ فلما داخَلوه وركنوا إليه مسهم العذاب؛ حيث رَقَّت مسائل الشرع عندهم، بل تناسَوا الطاغوت، بل وصاروا معذِّرين عنه؛ لأنهم والحالة هذه إنما يعذرون عن أنفسهم وواقعهم المر الذي يعيشونه، ترىٰ ذلك علىٰ حالهم ومقالهم.

فمن قائل: أتريدنا أن نعتزل المجتمع؟!

وآخر يقول: نريد الإصلاح!

ومن قائل: هذا ولي أمرنا وتجب طاعته!... إلخ.

أَمَا عَلِم هؤلاء أن الطاغوت هو عبارة عن مؤسسات وكيانات يمرَّر من خلالها الطاغوت حكمه الجاهلي بدستوره الكفري؟! وهو بحاجة ماسة إلىٰ مَن يُلَمِّعُ له حاله، ويروِّج له، وبدخول هؤلاء معه تم له ما يريد.

والسؤال الكبير الذي يطرح نفسه: أليس من القواعد المتفق عليها، عند هؤلاء الذين يزعمون مداخلة الطاغوت بدعوىٰ الإصلاح وتقليل الشر، أخذهم بقاعدة: (أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما)؟

فنقول لهم ولغيرهم: أليس من المقطوع به: أن أعظم الشر علىٰ الإطلاق هو الكفر والشرك بالله تعالىٰ، وهو الطاغوت المأمور باجتنابه والكفر به، والبراءة منه ومن أهله؟.

فنسألهم: ما هي المفسدة التي هي أعظم من الطاغوت، قادتكم إلىٰ الركون إلىٰ الطاغوت ومداخلته؛ لتدفعوا الأعلىٰ بالأدنىٰ؟ ولا شك أنه -وبهذا الاعتبار والتصور- أن الأدنىٰ هنا هو الطاغوت، والأعلىٰ هو ذلك الشيء الذي لأجله داخَلوا الطاغوت محتملين إياه لدفع ذلك الأعلىٰ!

فنعود ونقول: ما هو هذا الأمر الذي هو أعظم من الطاغوت، حتىٰ دفعتم الأعلىٰ باحتمال الأدنىٰ (الذي هو اجتناب الطاغوت في هذه الحالة)؟!

إن المتأمل في واقع هذه المداخلات، يجد أن الأمور التي يذكرونها، والتي بسببها داخلوا الطاغوت، كانت علىٰ كل حال أدنىٰ بكثير كثير من الطاغوت، بل وفي كثير من الأحيان إن لم يكن دائمًا، تكون هذه المداخلة لتقليل ضرر وقع علىٰ الناس في دنياهم، من مأكل ومشرب وملبس، ووظائف ونحو ذلك من أسباب المعاش.

ولا شك أن هذه الأشياء لا يحل معها أبدًا بحال من الأحوال مداخلة الطاغوت، المأمور باجتنابه ومحاربته، واعتزاله وتركه، والكفر به والبراءة منه ومن أهله، بل وعدم الركون إليه في قليل ولا كثير.



بل لا يحل أبدًا مداخلتُه مهما كان الأمر؛ لأننا لم نؤمر بهذا فيما يتعلق بالطاغوت، كما هو بيِّن من النصوص الصريحة، وتعامل الأنبياء والصديقين في محكم التنزيل.

ولكن اللُّوثة التي أخذت بعض القوم في ترقيق مسائل التوحيد، التي تولىٰ كِبْرَها في هذا الزمان بعضُ الطوائف والأحزاب المنتسبة إلىٰ العمل الإسلامي والدعوة إلىٰ الله؛ حيث يكون المعظَّم عند هؤلاء غالبًا دنيا الناس لا دينهم.

ومن المقطوع به: أن هذا التصور مخالف بل ومصادم تمامًا لدعوة الأنبياء والمرسلين، بل ومناهض علىٰ طول الخط لملة إبراهيم الخليل الحنيف ﷺ، الذي أمر الأنبياء من بعده أن يأخذوا بها، ويسيروا علىٰ منوالها، لا يرغبون عنها، ولا يلتفتون إلىٰ غيرها أبدًا.

ومن أبرز هؤلاء: كثير من المنتمين إلىٰ جماعة الإخوان المسلمين؛ حيث يرىٰ هؤلاء أن الشريعة ليست ملزمة علىٰ كل حال، ولكنها أمر مهم، ولكن إن كان ذلك سيجرُّ إلىٰ فتن علىٰ الناس في دمائهم وأموالهم ونحو ذلك فيمكن تأخير الشريعة، بل وإلغاؤها، إلا من بعض أحكامها من نكاح وطلاق ومواريث ونحو ذلك، ولا إشكال عند هؤلاء من اعتماد الديمقراطية كحل وسط -زعموا- للخروج بالعباد والبلاد من الفتن!

ومن باب الإنصاف ليس كلهم كذلك؛ ولهذا قلت: (كثير من المنتمين)؛ إذ فيهم مَن يطالب بتطبيق الشرع، ولكنهم وللأسف مخدوعون بشعارات أخرىٰ زائفة خبيثة، ينبغي أن يقوموا عليها ويتبرءوا منها؛ كتجديد الدين بحسب الوقائع، والاعتداد بالعقل وإن خالف النقل، والاحتجاج بوجود الخلاف، وأنه لا إنكار مع وجود الخلاف، والكل يسعه أن يأخذ بما يوافق واقعه، وتقديم الأمور التنظيمية علىٰ الأحكام الربانية، وهذه من الطوامِّ العظام؛ فإن جعل الولاء للتنظيم ولو عارض شرع الله تعالىٰ هو داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

ولْنُورِد جملة من النصوص الدالة على حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه، مع التعليق عليها:

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: ٨٧]؛ فهذا شعيب عليه السلام يطالب قومه بالنزوع التام والتَّرك العام لكل ما يُعبَد من دون الله، ولم يلتفت عليه السلام إلى ثنائهم، ومحاولتهم الجادة للاستجداء وترقيق المسألة العظمى التي بعث شعيب عليه السلام لهدمها وإزالتها برمَّتها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود: ١١٣]، وهنا جاء الأمر الصريح بالنهي عن مجرد الركون إلى الذين ظلموا؛ فكيف إذا كان الظلم هو الشرك والكفر الأكبر؟! لا شك أن النهي عنه أولويٌّ.

جاء في «تفسير مقاتل بن سليمان» (٢/ ٣٠٠): «﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ يعني: ولا تميلوا إلى أهل الشرك، يقول: ولا تلحقوا بهم، ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾؛ يعني: فتصيبكم النار، ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾؛ يعني: من أقرباء يمنعونكم، يقول: لا يمنعونكم من النار، ﴿ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾». اهـ.

وفي «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٨٩): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ يَقُولُ: «لا تَدْنُوا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبِي سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ،



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قَالَ: «تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ».

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قَالَ: «لا تَدْنُوا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾».

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزِيِّ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قَالَ: «مِمَّنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، وَمَنْ كَانُوا، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ كَانُوا». اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٥٤): «وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «لا تُدهنُوا»، وقال العوفي، عن ابن عباس: «هو الركون إلىٰ الشرك». وقال أبو العالية: «لا ترضوا أعمالهم». وقال ابن جُرَيْج، عن ابن عباس: «ولا تميلوا إلىٰ الذين ظلموا»، وهذا القول حسن؛ أي: لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم، ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾؛ أي: ليس لكم من دونه من ولي ينقذكم، ولا ناصر يخلصكم من عذابه». اهـ.

وجاء في «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٩٩): «القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾، قال أبو جعفر: يقول تعالىٰ ذكره: ولا تميلوا أيها الناس إلىٰ قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ بفعلكم ذلك، وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم ووليّ يليكم، ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾، يقول: فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخلِّيكم من نصرته ويسلطْ عليكم عدوَّكم». اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٧].

جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٩٥٦): «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾: حَدَّثَنَا أَبُو بُجَيْرٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو حَنْظَلَةَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو حَنْظَلَةَ الضَّبِّيُّ؛ يَعْنِي: جَابِرَ بْنَ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنِّي رَجُلٌ كَاتِبٌ، أَكْتُبَ مَا يَدْخُلُ وَمَا يَخْرُجُ، آخُذُ رِزْقًا أَسْتَغْنِي بِهِ أَنَا وَعِيَالِي، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَكْتَبُ فِي دَمِ يُسْفَكُ، قَالَ: لا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ، قَالَ: لا، فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ، قَالَ: لا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي دَارٍ تُهْدَمُ، قَالَ: لا، **أَسَمِعْتَ، بِمَا قَالَ مُوسَىٰ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: أَبْلَغْتَ إِلَيَّ يَا أَبَا عَمْرٍو، وَاللَّهِ لا أَخُطُّ لَهُمْ بِقَلَمٍ أَبَدًا، قَالَ: وَاللَّهِ لا يَدَعُكَ اللَّهُ بِغَيْرِ رِزْقٍ أَبَدًا**».

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُعَاوِيَةَ-، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الصَّافِي: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَخٍ لَهُ كَاتِبٍ، قُلْتُ: «لَيْسَ يَلِي مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ شَيْئًا، إِلا أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُمْ بِقَلَمٍ مَا دَخَلَ وَمَا خَرَجَ؛ فَإِنْ تَرَكَ قَلَمَهُ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَاحْتَاجَ، وَإِنْ أَخَذَ لَهُ كَانَ لَهُ فِيهِ غِنًى: قَالَ: **الرَّأْسُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: يَعْنِي مُوسَىٰ عليه السلام: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ فَلا يَهْتَمُّ بِشَيْءٍ، وَلْيَرْمِ قَلَمَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيهِ بِرِزْقٍ**». اهـ.

قلت: فتأمل أن كلام السلف هنا عن ولاة ظلمة لم يحكموا بالطاغوت ولم يتحاكموا إليه، بل الجهاد في سبيل الله كان قائمًا، والعلم فاشيًا في الناس، والدعوة إلىٰ الحق قائمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ظاهرًا معلنًا، إلا أنهم كان قد ظهرت فيهم بعض المظالم والشهوات المحرمة؛ فكيف بطواغيت التشريعات الجاهلية؛ فتأمل!

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟



دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٦٨-٧١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]

جاء في «تفسير مقاتل» (١/ ٥٦٧-٥٦٨): «﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾، يعني: سمعت يا محمد، ﴿ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾؛ يعني: يستهزئون بالقرآن، وقالوا ما لا يصلح[1]، قال الله لنبيه ﷺ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾؛ يعني: فقم عنهم لا تجالسهم حتىٰ يكون حديثهم في غير أمر الله وذكره، ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، يقول: فإن أنساك الشيطان فجالَسْتَهُم بعد النهي، ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، يقول: إذا ذكرت فلا تقعد، ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾؛ يعني: المشركين.

---

(١) وفي نسخة: «وقالوا ما لا يصح».

فقال المؤمنون عند ذلك: لو قمنا عنهم إذا خاضوا واستهزءوا؛ فإنا نخشىٰ الإثم في مجالستهم؛ يعني: حين لا نغير عليهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾؛ يعني: يوحدون الرب، ﴿مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾؛ يعني: من مجازاة عقوبة خوضهم واستهزائهم من شيء، ثم قال: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ إذا قمتم عنهم منعهم من الخوض والاستهزاء، ثم نسختها الآية التي في النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾... الآية.

﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ﴾ الإسلام ﴿لَعِبًا﴾؛ يعني: باطلًا، ﴿وَلَهْوًا﴾؛ يعني: لهوًا عنه، ﴿وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ عن دينهم الإسلام، ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ﴾؛ يعني: وعظ بالقرآن، ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ﴾؛ يعني: لئلا تبسل نفس، ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾؛ يعني: بما عملت من الشرك والتكذيب، فترتهن بعملها في النار، ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ﴾؛ يعني: قريبًا ينفعهم، ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾ في الآخرة يشفع لهم، ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾؛ يعني: فتفتدىٰ هذه النفس المرتَهَنة بعملها، ﴿كُلَّ عَدْلٍ﴾ فتعطىٰ كل فداء ملء الأرض ذهبًا، ﴿لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾؛ يعني: لا يقبل منها، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ يعنيهم، ﴿ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟﴾؛ يعني: حبسوا في النار، ﴿بِمَا كَسَبُوا۟ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾؛ يعني: النار التي قد انتهىٰ حرها، ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾؛ يعني: وجيع، ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ﴾». اهـ.

وجاء في «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٤٤٢): «وقوله جل وعز: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ روىٰ شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: هم الذين يستهزئون بكتاب الله؛ نهاه الله أن يجلس معهم إلا أن ينسىٰ فإذا ذكر قام، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

وروىٰ ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق». اهـ.



وجاء في «تفسير الطبري» (٩/ ٣١٣): «القول في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾، قال أبو جعفر: يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾ يا محمد، المشركين ﴿ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ التي أنزلناها إليك، ووحينا الذي أوحيناه إليك، و«خوضهم فيها»: كان استهزاءَهم بها، وسبَّهم من أنزلها وتكلم بها، وتكذيبهم بها؛ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، يقول: فصُدَّ عنهم بوجهك، وقم عنهم، ولا تجلس معهم ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، يقول: حتىٰ يأخذوا في حديثٍ غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم، ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، يقول: وإن أنساك الشيطان نَهْيَنا إياك عن الجلوس معهم والإعراض عنهم في حال خوضهم في آياتنا، ثم ذكرت ذلك، فقم عنهم، ولا تقعد بعد ذكرك ذلك مع القوم الظالمين الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوضُ فيه بما خاضوا به فيه، وذلك هو معنىٰ «ظلمهم» في هذا الموضع». اهـ.

وفي «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٣١٤-١٣١٧): «قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الاخْتِلافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ».

حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾، قال: «الْخَوْضُ: التَّكْذِيبُ». وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ قال: «كَانَ يَرَىٰ أَنْ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: حَدَّثَنَا الأَشَجُّ ثنا عُبَيْدُ الله عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ قال: «يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا جَالَسُوا الْمُؤْمِنِينَ وَقَعُوا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنِ، فَسَبُّوهُ وَاسْتَهْزَءُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ أَلا يَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ».

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَجْلِسُ الْمَجْلِسَ فَيُحَدِّثُ جُلَسَاءَهُ بِأَمْرٍ لِيُضْحِكَ بِهِ القوم فَيَسْخَطُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ النَّخَعِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ».

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾، قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلَهُ: «فِي آيَاتِنَا»، يَعْنِي: «الْقُرْآنَ».

قَوْلُهُ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلَهُ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، قال: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، نُهِيَ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُمْ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ الْحَقِّ».

قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ



فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾، يقول: «قَصِّرْ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَلا تَسْمَعْ حَدِيثَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ».

قَوْلُهُ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ ﴾، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ ﴾، قال: «إِنْ نَسِيتَ فَذَكَرْتَ، فَلا تَجْلِسْ مَعَهُمْ».

قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ: «﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾، بَعْدَ مَا تَذْكُرُ ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾».

قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾، يقول: «لا تَقْعُدْ بَعْدَمَا تَذْكُرُ النَّهْيَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ». وَبِهِ، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَوْلَهُ: ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾: «يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ».

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾، قال: «مَا عَلَيْكَ أَنْ يَخُوضُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ».

قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ: ثنا مُحَمَّدٌ ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُقَاتِلٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِمْ حِينَ، قَالُوا: «إِنَّا نَخَافُ أَنْ نُحَرَّجَ فِي سُكُوتِنَا عَنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾، وَلا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَلا مِنْ خَوضِهِمْ ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ مُجَالَسَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا خَاضُوا قَامَ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا يَتَّقُونَ الْخَوْضَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾: أَخْبَرَنَا أحمد بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ثنا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، يقول: «مِنْ حِسَابِ الْكُفَّارِ مِنْ شَيْءٍ».

قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾: قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ ثنا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلَهُ: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾، يَقُولُونَ: «لَوْ خُضْنَا قَامُوا عَنَّا فَإِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لَمْ يَخُوضُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾».

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سُفْيَانُ وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾، قال: «يَتَّقُونَ مَسَاءَتَكُمْ».

أَخْبَرَنَا أحمد بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ثنا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾، قال: «لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ مَسَاءَتَكُمْ، إِذَا رَأَوْكُمْ لا تُجَالِسُونَهُمُ اسْتَحْيَوْا مِنْكُمْ فَكَفُّوا عَنْكُمْ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ بَعْدُ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَهُمْ أَبَدًا، قَالَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾».

قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلَهُ: «﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ مَسَاءَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلا يَخُوضُوا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ جَعَلَ الْمُنَافِقُونَ يُجَالِسُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ خَاضُوا وَاسْتَهْزَءُوا كَفِعْلِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لا حَرَجَ عَلَيْنَا قَدْ رَخَّصَ اللَّهُ لَنَا فِي مُجَالَسَتِهِمْ، مَا عَلَيْنَا فِي خَوْضِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾»». اهـ.

وفي «تفسير مقاتل» (١/ ٤١٥): «﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾، وكان المنافقون يستهزئون بالقرآن، فأنزل الله ﷻ بالمدينة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ يعني: في سورة الأنعام بمكة، ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، يقول: حتىٰ يكون حديثهم؛ يعني: المنافقين في غير ذكر الله ﷻ؛ فنهىٰ الله ﷻ عن مجالسة كفار مكة ومنافقي المدينة عند الاستهزاء بالقرآن، ثم خوفهم: إن جالستموهم ورضيتم باستهزائهم، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في الكفر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾؛ يعني: عبد الله بن أُبَيٍّ، ومالك بن دخشم، وجد بن قيس من أهل المدينة، ﴿وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ من أهل مكة ﴿فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾». اهـ.

قلت: وأيُّ استهزاءٍ بكتاب الله تعالىٰ وخوضٍ فيه أعظم مما يتعاطاه ويفعله أصحاب المجالس التشريعية، والبرلمانات الطاغوتية، والدساتير الجاهلية، ودعاة الديمقراطية؟! فنعوذ بالله من العمىٰ عن الحق أو التعامي عنه!

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأعراف: ١٢٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأعراف: ٧٠-٧٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٧].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ

ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [القصص: ٨٦].

وقد ورد لفظ الاجتناب في القرآن في ثمانية مواضع، كلها بمعنىٰ الترك والهجر والاعتزال والابتعاد والمفارقة وعدم المقاربة والركون؛ فإليكَها:

١- ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: ٣١].

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٣- ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦].

٤- ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

٥- ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الزمر: ١١-١٩].

٦- ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧].

٧- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

٨- ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالىٰ في وجوب اعتزال واجتناب الأماكن، التي أعدت لحرب الله ورسوله، وإن كان المسمىٰ مسجدًا -دعك من أن يكون برلمانًا، أو مجلسًا تشريعيًّا، ونحو ذلك من الدُّور المسماة باسم الطاغوت- قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠].

وقال تعالىٰ في الثناء علىٰ أصحاب الكهف، أولئك الفتية الصادقين، الذين اعتزلوا الطاغوت وأهله، ولو كان أقرب قريب؛ فقال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الكهف: ٩-١٦].

وقال تعالىٰ في موسىٰ عليه السلام في بيان أنه فاصَلَ فرعون ودولته، هو ومن معه، ولم يداخِلْهم بغيةَ تخفيف الظلم علىٰ بني إسرائيل، أو الإصلاح من الداخل، كما يزعم مَن يزعم ذلك، وإنما جعل القضية العظمىٰ التي أرسل بها نصب عينيه، ألا وهي تحقيق الإيمان بالله تعالىٰ والكفر بالطاغوت؛ فبين أنه لا الْتِقاءَ بينه وبينهم، إلا إن آمنوا بالله وحده وكفروا بالطاغوت، وتخلوا عنه، وتبرءوا منه، وإلا فهو الاعتزال التام، والاجتناب العام، الذي أمر الله تعالىٰ به جميع العباد، وبه أرسل الرسل؛ فقال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ ۖ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ وَأَن لَّا تَعْلُواْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّيٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِي فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الدخان: ١٧-٢٢].

وقال في شأن الخليل عليه السلام، في بيان ملته وطريقته في التعامل مع الطاغوت، وهي الملة التي أمر الله تعالىٰ جميع العباد الأخذ بها واتباعها؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ ﴾ [مريم: ٤٨-٥٠].

وإن المتأمل في تعامُل الذين يُسَوِّغُون الدخول مع الطاغوت، وتولي المناصب له، يزعمون أن في ذلك تحصيلًا لمصالح وتفويتًا لمفاسد، وقد بيَّنَّا من قبل أنه ليس هناك مصلحة أبدًا فوق التوحيد، كما أنه ليس هناك مفسدة قط أعظم من الشرك.

ولكن أريد أن أذكر نفسي وإخواني: أن الله تبارك وتعالىٰ بَيَّنَ في كتابه العزيز أن في



اعتزال الطاغوت واجتنابه الفرجَ والخيرَ، والعزَّ والنصرَ، والتمكينَ والظفرَ، وهذا ما يطمح إليه جميع العلماء والدعاة؛ فهل بعد بيان الله تعالىٰ بيان؟! والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

والآيات المتقدم ذكرها، فيها أكمل بيان لهذه الحقيقة، فتأمل في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾﴾.

وتأمل فيما جعله الله تبارك وتعالىٰ من الفرج والنجاة والرَّوح لأصحاب الكهف، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾.

وقال تعالىٰ عن إبراهيم ولوط عليهما السلام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنبياء: ٧١، ٧٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [العنكبوت: ٢٧].

حتىٰ قال بعض أهل العلم: من أراد الذرية الصالحة فعليه أن يحقق معنىٰ اجتناب الطاغوت؛ فإن في ذلك أعظم العون من الله تعالىٰ علىٰ تحقيق هذا المراد؛ فاجتناب الطاغوت جعله الله تعالىٰ سببًا للإنجاب وصلاح الأبناء والفرج والنجاة!

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال سبحانه وتعالىٰ في بيان أن أصل كل فساد في الأرض ظهورُ الكفر وشيوع الشرك، وأن من أعظم ما يحارب به الطاغوت، اعتزاله واجتنابه، قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ قُلْ

سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۖ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴿٤٣﴾ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الروم: ٤١-٤٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وإن مما ينبغي أن نتعلمه ونعمل به: معرفةَ صفة الكفر بالطاغوت:

وإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة يجد أن حقيقة الكفر بالطاغوت لا تكون إلا من خلال تحقيق جملة من الصفات، من أقوال وأعمال واعتقادات، من أتىٰ بها كان محقِّقًا لمعنىٰ الكفر بالطاغوت، الذي أراده الله تعالىٰ من عباده، وإلا كان متبعًا لهواه؛ حيث حدد من عند نفسه إيمانًا مزعومًا بالله تعالىٰ، وكفرًا بالطاغوت يناسب ويشاكِل واقِعَه وهواه، عياذًا بالله من الخِذلان!

* **فأول تلك الصفات: بغض الطاغوت وأهله:** وهذا من صميم عقيدة الولاء والبراء؛ إذ لا يُتَصَوَّر إيمانُ للعبد إلا مع بُغض الطاغوت وعدم موادته، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ



وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]. ونحو ذلك من الآيات.

الثانية: عدم توليهم ولا موالاتهم، مع البراءة منهم ومن آلهتهم، مع معاداتهم: كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الشعراء: ٦٩-٨٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [النساء: ١٤٤-١٤٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن

يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ۚ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾ [الممتحنة: ١-٥].

ثالثًا: اعتقاد كفرهم إن كانوا كفارًا أصليين، وردَّتهم إن كانوا ممن آمن ثم كفر وانقلب علىٰ عقبيه، بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين من أهل القبلة: كما قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ



وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [المائدة: ٧٢، ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

رابعًا: إبداء وإظهار العداوة لهم مهما أمكن ذلك، والحث على ذلك، وفضحهم وتسفيه أحلامهم: كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ

يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥١-٧٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٥-٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٥-١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يس: ٢٠-٢٧]، ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى.



خامسًا: اجتنابهم واعتزالهم، وعدم مداخلتهم ولا مخالطتهم: وقد أثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ فاعلي ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٣٦].

وقال عن إبراهيم: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾﴾ [مريم: ٤٩].

وكما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: «**نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

وفي «سنن أبي داود» عن ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**».

قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

وتأمل كيف أن النبي ﷺ يسأل هذا الرجل عن طاغوت قد زال، فليس له وجود في تلك البقعة، ولكن لما كان المقصود الاجتناب التام العام، سأله عما إذا كانت هذه البقعة في يوم من الأيام ولو في غابر الزمن مكانًا لوثن من أوثان الجاهلية، إمعانًا منه ﷺ في تتبُّع آثار الطاغوت للقضاء عليه وعلىٰ أعياده ومواسمه، باعتزال حتىٰ البقعة التي كان يُتعاطىٰ فيها الطاغوت؛ حسمًا للمادة، وقطعًا لكل متعلَّق بالطاغوت؛ وحتىٰ لا تُحيَا شعائره، ولو بتذكُّر آثاره الماضية، فأين هذا ممن يريد أن يداخل الطاغوت -زعموا للإصلاح-؟! فالشارع الحكيم يتشوف إلىٰ إيصاد كل باب يفضي إلىٰ تذكر الطاغوت ولو بعد حين؛ فكيف وهو ماثل شاخص للعيان؟! فإن الواجب القيام عليه للقضاء المبرم التام عليه، وعلىٰ أعوانه وسدنته وأشياعه.

وفي «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**».

سادسًا: لعنهم والإغلاظ عليهم، مهما أمكن ذلك، بالضوابط الشرعية(١): كما قال تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٧].

---

(١) كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨]، وأن يكون ذلك بوجه شرعي لا أن يكون ديدنًا للعبد علىٰ كل حال؛ فقد دعا النبي ﷺ علىٰ المشركين ولعنهم، ولكنه قال أيضًا كما في «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**».



وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفُۢۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ٨٩-٩٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦١].

سابعًا: الدعاء عليهم وعلىٰ أموالهم ومقدراتهم، والفرح بدمارهم وهلاكهم، واعتقاد أنهم شر خلق الله وأبغضهم إليه: كما قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [يونس: ٨٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [الكهف: ٣٩-٤٢].

وكما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وفي «الصحيحين» أيضًا واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وفي «صحيح البخاري» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**».

وفي «**صحيح البخاري**» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْنَىٰ الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ**»، وفي رواية: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله**».

وفي «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**».

ثامنًا: السعي في مجاهدتهم وقتالهم عند توفر الشوكة: كما قال تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٢-١٥].



وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [التوبة: ١٢٣].

تاسعًا: اجتناب إبرام أيِّ عهد فيه غضاضة علىٰ الإسلام أو المسلمين في مشارق الأرض أو مغاربها معه: كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [هود: ١١٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٠﴾ [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٥ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ٣٦﴾ [محمد: ٣٥، ٣٦].

عاشرًا: لقاؤهم بوجه مُكفَهِرٍّ بالضوابط الشرعية(١):

كما في «شعب الإيمان» للبيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن أبي قماش نا أبو الشعثاء الحسن بن علي عن يحيىٰ بن آدم عن الحسن بن صالح عن علي بن الأقمر عن عمرو بن أبي جندب عن عبد الله قال: «لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ أمر رسول الله ﷺ أن

---

(١) **فمن ذلك:** ما جاء في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**».

يجاهد بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فعليه بوجه مُكفَهِرٍّ».

وفي «المعجم الكبير» للطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إبراهيم بن أبي معاوية ثنا أبي عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال: قال عبد الله: «إذا لقيت الفاجر فالْقَهُ بوجه مُكفَهِرٍّ».

ولنتذكر جميعًا أننا مُبتَلَوْن بهذا الشأن العظيم -أعني: تحقيق الكفر بالطاغوت واجتنابه-، ولنعلم جميعًا أن هذا الابتلاء على مستوى أصل الإيمان بالله تبارك وتعالى، ولنتذكر قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وقوله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١٦﴾ [التوبة: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١].

ولنحذر من قول الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٤٩﴾ [التوبة: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

وقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم: ٧].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].



وإليك جملة من الأخبار الدالة على هذه المعاني والمقامات الكبار:

ففي «الصحيحين» واللفظ لمسلم من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

وفي «**سنن الترمذي وابن ماجه وأبي داود**» واللفظ له بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَىٰ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ! ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ؛ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**». ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَٰسِقُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «**كَلَّا والله لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ قَصْرًا**».

وفي لفظ للترمذي وابن ماجه: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَىٰ أَخَاهُ عَلَىٰ الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَىٰ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ**

وَخَلِيطَهُ؛ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ...» الحديث.

وتأمل في هذا الخبر: كيف أن الرجل من بني إسرائيل كان يباشر الإنكار، إلا أنه لم يمارس الاعتزال؛ فعمهم الله باللعن؛ فأين الذين يُداخِلون الطاغوت من هذه البينات الواضحات؟! فلنحذر من اتباع الهوىٰ، ومن التقليد الأعمىٰ، مع ظهور الأدلة وتظافرها في هذا المعنىٰ العظيم.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري من طريق عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

ولاحِظْ أن النبي ﷺ بين بأفصحِ عبارة وأكملِ بيان: أن الجسد تبع للقلب؛ فإذا أنكر القلب وجب الخروج بالجسد من مكان المنكر، واعتزاله مباشرة، كما بيناه في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة؛ فلا يتلاعبِ العبد علىٰ نفسه، فيدَّعي أنه أنكر وكره، ولكنه يريد أن يبقىٰ قابعًا في مكان المنكر؛ فكيف إذا كان المنكر هو الطاغوت؟! وكيف إذا كان ذلك المكان هو الذي يدار فيه حكم الطاغوت، ومنه تصدر الخبائث والسموم علىٰ المجتمعات؟! فالله المستعان، ونعوذ به من الخذلان!

وفي «صحيح مسلم» عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ**



وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

الحادي عشر -وهو من أبرز صور التطبيقات العملية التي أمر الله تبارك وتعالىٰ بها عباده عملا بعقيدة الإيمان بالله والكفر بالطاغوت واجتنابه-: الهجرة من ديار الكفر إلىٰ ديار الإسلام: كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥].

وأخرج مسلم في «صحيحه» في باب مُوَالاَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي**» يَعْنِي: فُلَانًا «**لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**».

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وفي «مسند أحمد» و«مستدرك الحاكم» و«سنن النسائي» واللفظ له عن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِي دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ

وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ الله ﷻ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ: «**بِالْإِسْلَامِ**» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَىٰ الله ﷻ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**». وسنده جيد.

وفي رواية لعبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» وهي في «المعجم الكبير» للطبراني واللفظ له قَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ، وَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ مِنْ بَعْدِ إِسْلامِهِ عَمَلًا...**» الحديث.

وهو في «سنن ابن ماجه» بلفظ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّىٰ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**».

وفي «سنن البيهقي» باب: كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ يَوْمَ نَيْرُوزِهِمْ وَمِهْرَجَانِهِمْ: ثم ذكر حديثًا سنده جيد من طريق عَوْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَوْ أَبِي الْوَلِيدِ(١) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ بَنَىٰ بِبِلَادِ الأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

والآيات والأحاديث في هذا المعنىٰ أكثر من أن تُحْصَر، وأظْهَر مِن أنْ تُنْكَر.

هذه هي ملة إبراهيم، التي لا يستنكف عنها، ولا يتكبر عليها، ولا يزهد فيها إلا من سفه نفسه، وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [البقرة: ١٣٠]، **وهذه هي الأسوة الحسنة التي حثنا الله تبارك وتعالىٰ عليها، وألزمنا بها، بل لا يتصور الإيمان بدون هذه الملة الإبراهيمية!**

---

(١) هو صدوق، وقد ذكره الإمام الثقة يعقوب بن سفيان في ثقات البصريين؛ فلا يضره قول أبي حاتم عنه: «إنه مجهول»؛ فإن مَن عرف حجةٌ علىٰ مَن لم يعرف.



وتحرير هذه المسألة يعد أهم المهمات، التي يجب الإكثار منها أبدًا، والإبداء فيها والإعادة، دون أدنىٰ كلل ولا ملل؛ فقد وقع فيها غبش عظيم عند كثيرين، بل أضحت خافية المعالم عند الأكثر؛ نتج عن ذلك هذه الممارسات الجائرة مع الطاغوت الفاجر؛ مما تسبب في ترسيخ قدم الطاغوت، والترويج له، والتلبيس علىٰ عامة الأمة، مع التبرير له والتمرير والترقيع، بل وفي بعض الأحيان الاستماتة للدفاع والمدافعة عنه؛ مما رَوَّضَ كثيرا من أفراد الأمة، علىٰ استمراء الطاغوت، وقبوله والتعامل معه، بلا نكير ولا نفير.

**** مقتطفات من بحث مفيد منقول عن شبكة: أنا المسلم للحوار الإسلامي- القسم العام- المنتدىٰ العام- بعنوان «اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت – الاجتناب»:**

«**مصطلح الاجتناب في اللغة**: «وجنَّب الشيءَ وتجنَّبَه وجانَبَه وتجانَبَه واجتَنَبه بَعُدَ عنه، وجَنَبَه الشيءَ وجنَّبَه إياه وجَنَبَه يَجنُبه وأجنَبَه نَحَّاهُ عنه، وفي التنزيل العزيز إخبارًا عن إبراهيم -علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام-: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]، أي: نجني وقد قرئ: (**وأجنبني وبني بالقطع**) ويقال: جَنَبْتُه الشرَّ وأجنَبْتُه وجنَّبْتُه بمعنىٰ واحد». اهـ. «لسان العرب» (١/ ٢٧٨)، «القاموس المحيط» للفيروزأبادي.

«﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ أي: البعيد، قال ﷻ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١]، و: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [الزمر: ١٧]: عبارة عن تركهم إياه، ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وذلك أبلغ من قولهم: اتركوه». اهـ. «المفردات في غريب القرآن للأصفهاني».

معنىٰ الاجتناب عند علماء الحديث: «قوله: «اجتنبوا» أي: ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو أبلغ من أبعدوا واحذروا ونحو ذلك». اهـ. «عمدة القاري» (١٤/ ٦١).

«**اتقوا دعوة المظلوم**» أي: اجتنبوا دعوة مَن تظلمونه، وذلك مستلزم لتجنُّب جميع أنواع الظلم علىٰ أبلغ وجه وأوجز إشارة وأفصح عبارة؛ لأنه إذا اتقىٰ دعاء المظلوم لم يظلم

فهو أبلغ من قوله: لا تظلم، وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمىٰ تعليقًا». اهـ. «فيض القدير» (١/ ١٤١).

««اجتنبوا»: ابعُدوا، وهو أبلغ من: لا تفعلوا؛ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة». اهـ. «فيض القدير» (١/ ١٥٣).

««فاجتنبوا الطريق» أي: اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة». اهـ. «فيض القدير» (١/ ٣٧٠).

مصطلح الترك: «التَّرْكُ: وَدْعُك الشيء وتَرَكْتُ الشيءَ تَرْكًا خليته». اهـ. «لسان العرب» (١٠/ ٤٠٥).

«تَرَكْتُ المنزل (تَرْكًا): رحلت عنه، و(تَرَكْتُ) الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل: (تَرَكَ) حقه إذا أسقطه، و (تَرَكَ) ركعة من الصلاة لم يأتِ بها». اهـ. «المصباح المنير» (١/ ٧٤).

«ترَك الشيءَ: خلَّاه». اهـ. «مختار الصحاح (١/ ٨٣).

ولم يأت مصطلح الترك في القرآن والسنة إلا علىٰ المعنىٰ اللغوي المعهود عند العرب في لغتهم ولم يفهموا منه إلا لما وضع له.

مصطلح نَذَر في اللغة: قال الراغب الأصفهاني: «وذر: يقال: فلان يذر الشيء؛ أي: يقذفه لقلة اعتداده به، ولم يستعمل ماضيه، وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَاۖ﴾ [الأعراف: ٧٠]، ﴿وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ﴾ [الأعراف: ١٢٧]». «الغريب في مفردات القرآن».

«وذَرْهُ؛ أي: دَعْهُ، يَذَرُهُ تَرْكًا» .اهـ. «القاموس المحيط».

مصطلح نذر عند علماء التفسير: «وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ،أي: يدعك أنت وآلهتك،وينهىٰ عنك،ويصد الناس عن اتباعك». اهـ. (تفسير السعدي).

مصطلح نذر في السنة: ««ذره» أي أتركه ودعه». اهـ.(جامع الأصول: ذ/ ٢٤٩).



وأما مصطلحي أتنهانا وتلفتنا، فـ: أتنهانا من النهي وهو الكف، وتلفتنا من لفته؛ أي: صرفته وكلاهما يتضمن معنىٰ الترك أيضًا.

فالاجتناب: يعني ترك المعبودات من دون الله تعالىٰ تركا عاما، وهذا الأمر تجلىٰ من خلال التطبيق العملي الذي بينه الله تعالىٰ في كتابه لأهل التوحيد من خلال إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والذي لا يقبل الله ﷻ إلا ملته؛ فأمر بها خير رسله محمد عبد الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النحل: ١٢٣]؛ فملة إبراهيم عليه السلام هي التوحيد قولًا وعملًا ظاهرًا وباطنًا، وما سواها الشرك.

وقد تجلىٰ هذا التطبيق العملي من خلال مصطلحين عمليَّين هما: الاعتزال والبراءة.

فالاعتزال في القرآن: كما بينه سبحانه وتعالىٰ من خلال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الصافات: ٩٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [العنكبوت: ٢٦]؛ فهو المفارقة والهجرة، وهو ما نص عليه أهل التفسير واللغة بالإجماع.

مصطلح الاعتزال في اللغة: «اعتزل الشيء، إذا كان بمعزل منه، فمعنىٰ اعتزلي؛ أي: كوني وحدك في جانب». اهـ. «المطلع» (١/ ٣٣٦).

«العزلة: خروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع». اهـ. «التعاريف» (١/ ٥١٣).

«الاعتزال: طلب العزل وهو الانفراد عما شأنه الاشتراك والاعتزال تجنب الشيء عمالة أو إمارة أو غيرهما بالبدن أو القلب».اهـ. «التعاريف» (١/ ٧٥).

«عزلت الشَّيء: نحَّيتَه». اهـ. «كتاب العين» (١/ ٣٥٣).

«العزلة: جانبهم وزايلهم وفارقهم وبات منهم وانفتل عنهم». اهـ. «الألفاظ المؤتلفة» (١/ ١٨٣).

«الاعْتِزالُ والأَعْزَلُ: الرَّمْلُ المُنْفَرِدُ المُنْقَطِعُ». اهـ. «القاموس المحيط» (١/ ١٣٣٣).

«واعْتَزَلْتُ القومَ؛ أَي: فارَقْتهم وتَنَحَّيت عنهم». اهـ. «لسان العرب» (١١/ ٤٤٠).

مصطلح الاعتزال في السنة وعند علماء الحديث: ««**إذا قرأ ابن آدم السجدة**»؛ أي: آيَتَها، «**فسجد**» للتلاوة «**اعتزل**»؛ أي: تباعد، وكلُّ مَن عدل إلىٰ جانب فهو معتزل، ومنه سميت الفرقة العدلية: معتزلة». اهـ. «فيض القدير» (١/ ٤١٥).

«فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سئل عن آية الإسلام: «**أن تقول: أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلىٰ المسلمين**» وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلىٰ الله؛ ثبت بذلك أن كل مَن لم يتخلَّ مما سوىٰ الإسلام لم يُعلم بذلك دخوله في الإسلام». اهـ. «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٦).

««**وتخليت**»: التخلي: التفرغ؛ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب علىٰ الإيمان أي: تركت جميع ما يعبد من دون الله، وصرت عن الميل إليه فارغًا، ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيمان في القلب، ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام؛ لأنه في معنىٰ الشهادة بالتوحيدk والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: «إلا ما علمني الله ورسوله» أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة؛ لما في أسلمتُ وجهي من الدلالة علىٰ قبوله جميع أحكامه تعالىٰ، ومن جملة تلك الأحكام: أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت والله تعالىٰ أعلم». اهـ. «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٥/ ٥).

مصطلح البراءة فيما يتعلق بأصل التوحيد ورد في تسع آيات مرادفة لمعنىٰ الاعتزال وهي قوله تعالىٰ:

١- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٢٦].

٢- ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ



لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ٤].

٣- ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩].

٤- ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنعام: ٧].

٥- ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [التوبة: ٣].

٦- ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

٧- ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [هود: ٣٥].

٨- ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [هود: ٥٤].

٩- ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء: ٢١٦].

مصطلح البراءة في اللغة: «بَرِئَ إذا تخلَّص، وبَرِئَ إذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ، وبَرِئَ إليَّ وبارَأْتُ شَرِيكي إذا فارَقْتَه، بَرِئَ منه ومن الدين والعيب سلم». اهـ. «لسان العرب» (١/ ٣١)، «تاج العروس» (١/ ٧٧)، «مختار الصحاح» (١/ ٧٣).

«التنزيه: التبرئة، ونزهت الله عن السوء: برأته منه». اهـ. «التعاريف» (١/ ٢٠٩).

مصطلح البراءة عند علماء التفسير: «برئتُ من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلتَه عن نفسك وقطعتَ سببَ ما بينك وبينه». اهـ. «تفسير القرطبي» (٨/ ٦٠)، «فتح القدير» (٢/ ٤٨١).

«المراد من قوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾؛ أي: أنت منهم بريء وهم منك براء؛ تقول العرب: إن فعلت كذا فلست مني ولست من؛ك أي: كل واحد منا بريء من صاحبه». اهـ. «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢٠٨).

«وأصل التركيب لخلوص الشيء عن غيره؛ إما على سبيل التقصي كقولهم: برئ المريض من مرضه المديون من دينه، أو الإنشاء كقولهم: بَرَأَ الله آدم من الطين». اهـ. «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٢٤).

«برئت من الأمر إذا تخليت منه». اهـ. «روح المعاني» (٢٥/ ١١١).

«والتبرؤ: تكلُّفُ البراءة وهي التباعد من الأمر الذي من شأن قربه أن يكون مضِرًّا؛ ولذلك يقال تبارا إذا أبعد كلٌّ الآخرَ من تبعة محققة أو متوقعة». اهـ. «التحرير والتنوير» (١/ ٤٨٠).

«أصل البرء والبراء والتبري: التقصي مما يُكره مجاورته». اهـ. «مفردات القرآن» (١/ ١١٢).

مصطلح البراءة في السنة وعند علماء الحديث: «قوله: «تخليت» معناه تبرأت من الشرك وانقطعت عنه». اهـ. «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٢٣).

«**«أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ»**؛ أي: تَبَرَّأْتُ من الشِّرْك». اهـ. «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٣٠٢).

الخلاصة: اتفاق علماء اللغة والتفسير والحديث بالإجماع على أن الاجتناب هو الترك والاعتزال والبراءة، والمراد به العموم المطلق لِمَا وُضِعت له، ولا يوجد نص في كتاب الله تعالى ولا في سنة المصطفى ﷺ ولا في أقوال الصحابة أو قول للتابعين أو تابعي التابعين أو أحد من علماء المسلمين قال بغير ذلك». انتهى باختصار.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٥٥٤-٥٥٦): «فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾﴾؛ أَيْ: نَفْسِي لَا تَقْبَلُ وَلَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَعْبُدَ مَا عَبَدْتُمُوهُ قَطُّ وَلَوْ كُنْتُمْ عَبَدْتُمُوهُ فِي الْمَاضِي فَقَطْ؛ فَأَيُّ مَعْبُودٍ عَبَدْتُمُوهُ فِي وَقْتٍ فَأَنَا لَا أَقْبَلُ أَنْ أَعْبُدَهُ فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ؛ فَفِي هَذَا مِنْ عُمُومِ عِبَادَتِهِمْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَمِنْ قُوَّةِ بَرَاءَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ مَا لَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ؛ تِلْكَ تَضَمَّنَتْ نَفْيَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ غَيْرِ الْمَاضِي وَهَذِهِ تَضَمَّنَتْ نَفْيَ إمْكَانِهِ وَقَبُولِهِ لِمَا كَانَ مَعْبُودًا لَهُمْ وَلَوْ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ المَاضِي فَقَطْ. وَالتَّقْدِيرُ: مَا عَبَدْتُمُوهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ المَاضِيَةِ فَأَنَا لَا يُمْكِنُنِي وَلَا يَسُوغُ لِي أَنْ أَعْبُدَهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَمْ يَنْفِ إلَّا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَرَاءَتُهُ هُوَ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

وَهَذِهِ السُّورَةُ يُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْرَكَ بِاَللهِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا؛ فَهُوَ يَتَبَرَّأُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ، وَيَنْفِي جَوَازَ عِبَادَتِهِ لِمَعْبُودِهِمْ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ وَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَسُوغُ؛ فَهُوَ يَنْفِي جَوَازَهُ شَرْعًا وَوُقُوعًا؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُقَالُ إلَّا فِيمَا يُسْتَقْبَحُ مِنَ الْأَفْعَالِ كَمَنْ دُعِيَ إلَىٰ ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ فَقَالَ: «أَنَا أَفْعَلُ هَذَا؟ مَا أَنَا بِفَاعِلِ هَذَا أَبَدًا». فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا».

وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٥٤]؛ فَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْفِعْلِ بُغْضًا فِيهِ وَكَرَاهَةً لَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «لَا أَفْعَلُ»؛ فَقَدْ يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِغَرَضٍ آخَرَ. فَإِذَا قَالَ: «مَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ» دَلَّ عَلَىٰ الْبُغْضِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْمَقْتِ لِمَعْبُودِهِمْ وَلِعِبَادَتِهِمْ إيَّاهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْبَرَاءَةُ؛ وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي ضِدِّ الْوِلَايَةِ فَيُقَالُ: تَوَلَّ فُلَانًا وَتَبَرَّأَ مِنْ فُلَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤] الْآيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ الْكُفَّارِ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾؛ فَهُوَ خِطَابٌ لِجِنْسِ الْكُفَّارِ وَإِنْ أَسْلَمُوا فِيمَا بَعْدُ فَهُوَ خِطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا كُفَّارًا؛ فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ

حِينَئِذٍ مُؤْمِنُونَ لَا كَافِرُونَ، وَإِنْ كَانُوا مُنَافِقِينَ فَهُمْ كَافِرُونَ فِي الْبَاطِنِ فَيَتَنَاوَلُهُمْ الْخِطَابُ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْمُحَارِبُونَ وَالْمُخَاصِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ وَالْمُعَادُونَ؛ فَهُوَ خِطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. **وَمَا دَامَ الْكَافِرُ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُتَظَاهِرًا أَوْ غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِهِ كَالْيَهُودِ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ إنَّمَا تَكُونُ بِمَا شَرَعَ وَأَمَرَ، وَهُمْ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُ فَتِلْكَ الْأَعْمَالُ الْمُبَدَّلَةُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا هُوَ يَكْرَهُهَا وَيُبْغِضُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا فَلَيْسَتْ عِبَادَةً؛ فَكُلُّ كَافِرٍ بِمُحَمَّدٍ لَا يَعْبُدُ مَا يَعْبُدُهُ مُحَمَّدٌ مَا دَامَ كَافِرًا**». اهـ.

وأعود لأذكِّر وأؤكد: على أن في اعتزال الطاغوت تحجيمًا ومحاصرة له ولآثاره السيئة على العباد والبلاد، وأن في مداخلته والتطبيع معه ترويجًا له ونشرًا لآثاره الخبيثة في شرق البلاد وطولها، وإن ما نراه جليًّا في المجتمعات الإسلامية، من انحلال وتحلل عقدي وأخلاق، ما هو إلا نتيجة حتمية من نتائج وآثار الركون إلى الطاغوت ومداخلته.

وليت شعري متى سينبذ الناس الطاغوت، وهم يعملون في ترسيخ حكمه بتولي المناصب له، والعمل في مؤسساته؟! لا شك أن هذا من العبث والتلاعب بدين الله جل وعلا، ولو اعتزلوه كما أمر الله تبارك وتعالى لحصل التزييل والتمايز الذي يريده الله تبارك وتعالى من عباده، ولكان في ذلك من الخير للعباد والبلاد ما الله تعالى به عليم.

بل لربما كان في اعتزال الطاغوت وعمله هداية للطاغوت نفسه؛ إذ هو إنما يَتَقَوَّى بمَن حوله من الملأ والرعية؛ فإن نابذوه لم يجد بُدًّا من أن يعاود أمر ربه؛ فيهتدي، أو يمضي قُدُمًا في غيه؛ فيقصمه الله تعالى ويهلكه ويُدِيل دولته، والله قدير لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥].

ولكن كثيرًا من الناس لا يبكي، بل ولا يتباكى على دينه، ولكنه حريص شحيح على أمر دنياه، فلا همةَ للأكثرين في الذود عن حق الله تبارك وتعالى؛ ولهذا ترى الأمة تعيش ألوانًا من الهم والغم والضنك، بل حتى هذا الطاغوت هو من عذاب الله، نسأل الله العافية



والسلامة؛ فلنتق الله ولنُفِقْ! فإن الأمر جد ليس بالهزل، وكل ما هو آت قريب، وإذا حانت لحظة العذاب، وحقّت كلمته فلات حين مندم! ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يوسف: ٢١]!

ولنعتبر بقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَعَادٞ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوۡمُ إِبۡرَٰهِيمَ وَقَوۡمُ لُوطٖ ﴿٤٣﴾ وَأَصۡحَٰبُ مَدۡيَنَۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰۖ فَأَمۡلَيۡتُ لِلۡكَٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾ فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ وَيَسۡتَعۡجِلُونَكَ بِٱلۡعَذَابِ وَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥۚ وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَمۡلَيۡتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ ثُمَّ أَخَذۡتُهَا وَإِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤٨﴾ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٤٩﴾ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٥٠﴾ وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾ [الحج: ٤١-٥١]!

فاعتزال الطاغوت وتركه واجتنابه خير محض،كما أن مداخلته أو الركون إليه شر محض.

كلمات جليلة القدر في بيان حقيقة الطاغوت وكيفية الكفر به وضرورة العبد إلى ذلك للشيخ سليمان بن سحمان

قال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله تعالىٰ- في «الدرر» (١٠/ ٥٠٦-٥١١):

«بسم الله الرحمن الرحيم:

هذه كلمات في بيان الطاغوت، ووجوب اجتنابه، قال الله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فبين تعالىٰ أن المستمسك بالعروة الوثقىٰ هو الذي يكفر بالطاغوت؛ وقدم الكفر به علىٰ الإيمان بالله، لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت، وتكون دعواه كاذبة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]؛ فأخبر أن جميع المرسلين قد بُعِثوا باجتناب الطاغوت، فمَن لم يجتنبْه فهو مخالف لجميع المرسلين، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ﴾ [الزمر: ١٧]. ففي هذه الآيات من الحجج علىٰ وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته؛ فمن ادعىٰ اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق.

وأما حقيقته والمراد به: فقد تعددت عبارات السلف عنه، وأحسن ما قيل فيه، كلام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ؛ حيث قال: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه، غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه في غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلىٰ عبادة الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله، إلىٰ طاعة الطاغوت ومتابعته». انتهىٰ.



وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم؛ فإن كثيرًا من الطوائف المنتسبين إلىٰ الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلىٰ عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم: شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاجه» وابن كثير في «تفسيره»: أن مَن فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: «يجب قتاله، حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله».

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن مَن لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر؛ ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل؛ وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينْزلها الله، كسوالف البوادي، وكأوامر المطاعين في عشائرهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به، دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية، التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار». انتهىٰ.

وفيه بيان كفر الحاكم نفسه، والمتحاكمين علىٰ الوجه الذي ذكره، وكذا مَن لم يعتقد وجوبَ ما أنزل الله، وإن لم يكن حاكمًا ولا متحاكمًا، فتأمله؛ ذكره عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله تعالىٰ**: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «ينكر تعالىٰ علىٰ مَن خرج عن حكم الله تعالىٰ، المشتمل علىٰ كل خير وعدل، الناهي عن كل شر، إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة من جنكسخان الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكام اقتبسها من شرائع شتىٰ؛ من الملة الإسلامية، وفيه كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره، فصار في بنيه يقدمونه علىٰ الحكم بالكتاب والسنة؛ ومَن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في كثير ولا قليل». انتهىٰ.

وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمىٰ «شرع الرفاقة» هو من هذا الجنس، مَن فعله فهو كافر، يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآيات إلىٰ قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

قال الشعبي: «كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلىٰ محمد ﷺ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، ولا يميل في الحكم. وقال المنافق: نتحاكم إلىٰ اليهود، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، ويميلون في الحكم، ثم اتفقا علىٰ أنهما يأتيان كاهنًا في جهينة، فيتحاكمان إليه، فنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية».

وقيل: نزلت في «رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلىٰ محمد ﷺ، وقال الآخر: إلىٰ كعب بن الأشرف؛ ثم بعد ذلك ترافَعَا إلىٰ عمر بن الخطاب، فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله، فنزلت الآية».

وهكذا ينبغي أن يُفعل بالمتحاكمين إلىٰ الطواغيت؛ فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلىٰ الطاغوت، فمَن هذا عادته التي هو عليها، ولا يرضىٰ لنفسه

وأمثاله سواها، أحق وأولىٰ أن يُقتَل، لردته عن الإسلام، وعموم فساده في الأرض.

فإنه لا صلاح للخليقة، إلا بأن يكون الله معبودها، والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلىٰ شريعته، ومتىٰ عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها.

فقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية، بيانٌ بأنَّ مَن زعم الإيمان بالله وبرسوله وهو يحكم غير شريعة الإسلام؛ فهو كاذب منافق، ضال عن الصراط المستقيم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، فأقسم بنفسه: أن الخلق لا يؤمنون، حتىٰ يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النِّزاع؛ فإذا حكم انتفىٰ الحرج باطنًا، وحصل التسليم الكامل ظاهرًا؛ فمَن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه.

وقد تظاهرت الأدلة الشرعية بالدلالة علىٰ ذلك؛ فذم الله في كتابه مَن أعرض عن حكم رسوله، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٤٨-٥١].

واعلم: أنه ما دعا داع إلىٰ حق، إلا كان للشيطان شبهة عنده، يصدُّ بها الناس عنه، ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت: ارجعوا إلىٰ حكم الله ورسوله، واتركوا أحكام الطواغيت، قالوا: إنا لا نفعل ذلك إلا خوفًا من أن يقتل بعضُنا بعضًا؛ فإني إذا لم أوافق صاحبي، علىٰ التحاكم إلىٰ «شرع الرفاقة» قتلني أو قتلته.

فالجواب أن نقول: يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية، بتقرير ثلاثة مقامات:

المقام الأول: أن الفساد الواقع في الأرض من قتل النفوس، ونهب الأموال، إنما هو

بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه، كما قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، المفسرون من السلف (البر) أهل العمود من البوادي، (والبحر) أهل القرىٰ.

أخبر تعالىٰ: أن ظهور الفساد في البادية والحاضرة سببه أعمالهم؛ فلو أنهم عبدوا ربهم، وحكموا نبيهم، لصلحت أحوالهم، ونمت أموالهم وأنفسهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥١].

فأخبر: أن الرحمة في هذا القرآن؛ فمَن اكتفىٰ به عن أحكام الباطل؛ فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلىٰ غيره؛ فهو الخاسر؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم، وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعاديَ بعضهم بعضًا، ويقتلَ بعضهم بعضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤].

ولكن لما عاد الإسلام غريبًا كما بدأ، صار الجاهلون به يعتقدون ما هو سببُ الرحمة سببَ العذاب، وما هو سببُ الألفة والجماعة سببَ الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببًا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١].



وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس: ١٨، ١٩].

فمَن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام يفضي إلىٰ القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة إلا علىٰ حكم الطاغوت؛ فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله ﷺ.

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلىٰ الطاغوت كفرٌ؛ فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتىٰ يذهبوا؛ لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرًا، والنِّزاع إنما يكون لأجل الدنيا؛ فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتىٰ يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلُّها، لَمَا جاز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطَرٌّ وخيَّرك بين أن تحاكم إلىٰ الطاغوت، أو تبذل دنياك؛ لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت.

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا».



(١١)
تحرير القول في كلام القرطبي وابن تيمية رحمهما الله في أن يوسف عليه السلام تولى خزائن الأرض للملك مع بقاء الملك على كفره وحكمه بالطاغوت

إنَّ من المقطوع به بل هو من المُسَلَّمَات المعلومة لدىٰ جميع أهل العلم: أن العالم ليس بمعصوم، مهما أوتي من العلم والحكمة، وأن أقوال العلماء يُحتَجُّ لها ولا يحتج بها، وعلىٰ هذا تربىٰ السلف الصالح، وعلىٰ هذا كان يربي العلماء في القرون الثلاثة المفضلة أتباعهم، وسار علىٰ ذلك من وفقه الله تعالىٰ من التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

مع التنبيه والتنبه إلىٰ أن خطأ العالم -ذي الأصول المنضبطة الموافقة للكتاب والسنة علىٰ فهم الصحابة الكرام- لا ينقص منزلته، ولا يستوجب القدح فيه، بل هو مجتهد دائر بين الأجر والأجرين، كما في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

إلا أن الحق أعلىٰ وأجل من قدر كل عالم، وإنما ابتلينا بإصابة الحق، لا أن نتعبَّد بالخلاف، مع الإقرار بأن لكل مجتهد نصيبًا إلا أنه ليس كل مجتهد مصيبًا.

**** كيف وبم يُعرف خَطأ العالم؟**

هذه المسألة من أهم المسائل التي يجب علىٰ أهل العلم مراعاتها، والنظر فيها بهمة عالية، حتىٰ يكون الحق دائمًا هو المعظَّم عندهم، لا الرجال، وإن كثيرًا من الناس يذهل عن هذه المسألة؛ فيقع في معارضة صريحة للكتاب والسنة، بدعوىٰ أن العالم الفلاني أو العلماء الفلانيين قالوا بذلك؟!

فنقول: إن من الأمورِ المتفقِ عليها بين أهل العلم في القرون الثلاثة المفضلة: أن العالم إذا خالف الأدلة من الكتاب والسنة، أو خالف فهم السلف لاسيما في الأصول: أنه



مخطئ في تلك المسألة التي خالف فيها، وإن كان مَن كان.

وبعدما تقدم تقريره من النُّقولات المستفيضة المتكاثرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف؛ تبين وبكل جلاء ووضوح أن اجتناب الطاغوت سنة إلهية، وشريعة ماضية، إلىٰ قيام الساعة، وأن المرء لا يسعه أبدًا أن يتولىٰ منصبًا للطاغوت، الذي أمر باجتنابه ومعاداته، وإظهار المقت له، ومقاتلته والسعي في اجتثاثه، كما تقدم في الحديث عن حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه.

وقد تعلق بعض المتأخرين ببعض النُّقول عن القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية في إمكانية مُداخلة الطاغوت بغرض الإصلاح، بتحصيل خير الخيرين ولو بتفويت أدناهما، وترك شر الشرين ولو بركوب أدناهما.

وقد تقدم تقرير هذه المسالة في الحديث عن حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه، وأنه ليس هناك شرٌّ أعلىٰ من الطاغوت أصلًا؛ ولهذا جاءت النصوص واضحةً جليةً في اعتزاله واجتنابه والكفر به جملة وتفصيلًا؛ لأنه ليس هناك من المنافع أصلًا ما يصح ويسوغ شرًعا تحصيله بمداخلة الطاغوت؛ وإلا سنكون قد دفعنا الشر الأدنىٰ بالشر الأعلىٰ، وهذا باطل وممتنع شرعًا، بل حتىٰ العقول السليمة تمجُّه وتمقتُه.

وعليه؛ فإن هذا القول يُعَدُّ مخالفة صريحة للكتاب والسنة وسلف الأمة، ولكنها لا تحطُّ من قدر العالم ومكانته؛ فالخطأ كما تقدم وراد علىٰ كل أحد، بعد رسول الله ﷺ.

ولكن المهم ألا نتابع العالم علىٰ الخطأ، كما هو مقرر معلوم لدي جميع أهل العلم.

مع استصحاب ضرورة جمع أقوال العالم، ومعرفة أصوله؛ لنعرف هل هذا النفَس والطرح مطردٌ في منهجه أم لا؟ أم أنها مجرد زلة وغفلة وقعت من العالم؟

فإن المتأمل يجد أن تقرير ابن تيمية في كتبه واضح وجلي، أنه لا شيء أكبر ولا أعظم مفسدة ولا ضررًا ولا شرًّا من الشرك بالله تعالىٰ، وكذلك القرطبي -رحمه الله تعالىٰ-، وإنما وقع الخطأ من جرَّاء توهُّم أن يوسف عليه السلام تولىٰ خزائن الأرض للملك مع بقاء الملك علىٰ

كفره، وهذا القول قد تقدم بيان خطئه، وأنه مخالف مخالفة تامة للكتاب والسنة وسلف الأمة؛ فتأمل!

وإنه لمن الظلم لقولِ العالم أن نحمِّله على ما لا يحتمل؛ فإن الذين أجازوا ذلك قيدوه بشرط ألا يكون للطاغوت عليهم أدنىٰ تصرف، بل لمن تولىٰ لهم المنصب مطلقُ التصرف، وله القيام بالحق التام من كل وجوهه.

وإليك ما قاله القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٢١٥):

«**قال بعض أهل العلم**: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، **بشرط أن يعلم أنه يفوِّض إليه في فعلٍ لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك**.

وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولىٰ إذا كان علىٰ الشرط الذي ذكرناه، والله أعلم». اهـ.

فأين هذا الشرط من طواغيت العالم اليوم؟! أم أننا نجعل من قول العالم جسرًا نمر عبره إلىٰ أهوائنا، ثم نلقيه ونطرحه بعيدًا عنا؟!

علىٰ أننا نقول: إن هذا القول وحتىٰ بهذا الشرط كذلك هو مخالف للكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، كما بيناه هنا ومن قبل.\

وقد أشار القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٢١٥) إلىٰ أن هناك مَن منع ذلك مطلقًا، حيث قال: «قال الماوردي: فإن كان المولي ظالمًا؛ فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قِبله علىٰ قولين:

أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف ولي من قِبَل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره.

الثاني: **أنه لا يجوز ذلك، لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم**؛ فأجاب من ذهب إلىٰ هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحًا، وإنما الطاغي فرعون موسىٰ.

الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه». اهـ.

فيا سبحان الله! هؤلاء الخلف قد اختلفوا في هذه المسألة؛ فكيف نرد كلام السلف المنضبط فيها، الموافق لنصوص الكتاب والسنة، بقول للخلف قد اختلفوا فيه؟!

وإليك مثالًا مما كتبه ابن تيمية في هذا الصدد كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٦/ ٥٣٤-٥٤٦):«سُورَةُ الْكَافِرُونَ: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: فِي سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ: لِلنَّاسِ فِي وَجْهِ تَكْرِيرِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ طُرُقٌ...».

إلىٰ أن قال: «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ**: طَلَبُوا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مَعَهُ عَامًا وَيَعْبُدَ آلِهَتَهُمْ مَعَهُمْ عَامًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: طَلَبُوا أَنْ يَسْتَلِمَ آلِهَتَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: طَلَبُوا الِاشْتِرَاكَ، كَمَا رَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ مَوْلَىٰ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: لَقِيَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ والعاصُ بْنُ وَائِلٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: هَلُمَّ فَلْنَعْبُدْ مَا تَعْبُدُ وَتَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ، **وَلْنَشْتَرِك نَحْنُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ خَيْرًا مِمَّا بِأَيْدِينَا كُنَّا قَدْ شَرِكْنَاك فِيهِ وَأَخَذْنَا بِحَظِّنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بِأَيْدِينَا خَيْرًا مِمَّا بِيَدِك كُنْتَ قَدْ شَرِكْتنَا فِي أَمْرِنَا وَأَخَذْت بِحَظِّك مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ.** وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَائِلَ لَهُ عتبة وَأُمَيَّةُ؛ فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَطَابِقَةٌ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ وَيَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، ثُمَّ إنْ كَانَتْ كُلُّهَا صَحِيحَةً فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَقَوْمُ هَذَا وَقَوْمُ هَذَا.

وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالْخِطَابُ لِلْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ مَنْ مَضَىٰ وَمَنْ يَأْتِي إلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وَهَذِهِ مِلَّةُ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ بِمِلَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]. وَقَالَ الْخَلِيلُ أَيْضًا: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩]. وَقَالَ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ

﴿قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]. وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١]. فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَهُ وَتَبَرِّيه هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ». اهـ.

فإذا انضاف إلىٰ ذلك موقفُ ابن تيمية من جنكزخان وياسقه الملفق؛ نعلم يقينًا أن ابن تيمية كان معتزلًا للطاغوت، محذرًا الناس من مداخلته، ومقررًا ضرورة اجتنابه، وأنه أحد أئمة الكفر والطاغوت، ومقاتلة ابن تيمية للتتار أشهر من أن تذكر، وأظهر من أن تنكر.

كما أن الأمثلة التي مثَّل بها ابن تيمية في قضية شر الشرين، لا تسعفه فيما ذهب إليه من التمثيل بقصة يوسف عليه السلام، هذا مع استصحاب خطأ هذا التصور من أصله.

وإليك كلامه من الفتاوىٰ لترىٰ ذلك واضحًا جليًّا: قال -رحمه الله تعالىٰ- كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٨-٥٧):

«فَصْلٌ جَامِعٌ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ أَوْ السَّيِّئَاتِ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا إذَا اجْتَمَعَا وَلَمْ يُمْكِنْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْمُمْكِنُ إمَّا فِعْلُهُمَا جَمِيعًا وَإِمَّا تَرْكُهُمَا جَمِيعًا:

وَقَدْ كَتَبْت مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي «قَاعِدَةِ الْإِمَارَةِ وَالْخِلَافَةِ» وَفِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، **وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا.**

فَنَقُولُ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَفْعَالِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ مُسْتَحَبًّا وَزِيَادَةً، وَنَهَىٰ عَنْ أَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ، وَالدِّينُ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَهُوَ الدِّينُ وَالتَّقْوَىٰ، وَالْبِرُّ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالشِّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فُرُوقٌ، وَكَذَلِكَ حَمِدَ أَفْعَالًا هِيَ الْحَسَنَاتُ، وَوَعَدَ عَلَيْهَا، وَذَمَّ أَفْعَالًا هِيَ السَّيِّئَاتُ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهَا، وَقَيَّدَ الْأُمُورَ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَالْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ...».

إلىٰ أن قال: «**وَنَقُولُ:** إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛ كَانَ فِي تَرْكِهَا



مَضَارُّ وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارُّ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ؛ فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ، **وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيُدْفَعُ أَسْوَأُهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا**. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ.

فَالْأَوَّلُ: كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلَ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبِ بِهِ عَلَىٰ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَالثَّانِي: كَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَىٰ نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا**»، قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْت: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وَتَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَىٰ الْحَجِّ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَعَيَّنٌ عَلَىٰ مُتَعَيَّنٍ وَمُسْتَحَبٌّ عَلَىٰ مُسْتَحَبٍّ، وَتَقْدِيمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الذِّكْرِ إذَا اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا إذَا شَارَكَتْهُمَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَرَجَّحُ الذِّكْرُ بِالْفَهْمِ وَالْوَجَلِ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَالثَّالِثُ: كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهِجْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ عَلَىٰ بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةَ الِامْتِحَانِ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَىٰ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ**﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ **لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ**، وَكَتَقْدِيمِ قَطْعِ السَّارِقِ وَرَجْمِ الزَّانِي وَجَلْدِ الشَّارِبِ عَلَىٰ مَضَرَّةِ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُوبَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَيِّئَةٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ؛ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْهَا، وَهِيَ جَرَائِمُهَا؛ إذْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ إلَّا بِهَذَا الْفَسَادِ الصَّغِيرِ.

وَكَذَلِكَ فِي «بَابِ الْجِهَادِ» وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا فَمَتَىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ قِتَالٍ قَدْ يَعُمُّهُمْ مِثْلُ: الرَّمْيُ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالتَّبْيِيتُ بِاللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ، وَهُوَ دَفْعٌ لِفَسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِهِ.

وَكَذَلِكَ «مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ» الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ؛ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِمَا يُفْضِي إلَىٰ قَتْلِ أُولَئِكَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ...».

إلىٰ أن قال: «**وَأَمَّا الرَّابِعُ**: فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ، وَمَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةٌ، وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْعِلَاجِ لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ؛ وَلِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يُتَيَقَّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ: دَفْعِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إذَا لَمْ تُدْفَعْ إلَّا بِهَا، وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إذَا لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِهَا.

وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ: إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا؛ أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ. **هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ.**

وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ؛ وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ فَهَذَا بَابٌ آخَرُ يَدْخُلُ فِي سَعَةِ الدِّينِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشرَائِعُ؛ **بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فِيهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ**، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ...».

إلىٰ أن قال: «وَيُرَجِّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ **مَعَ ظُلْمِهِ** عَلَىٰ عَدَمِ السُّلْطَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ، ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخَذُ عَلَىٰ



مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ.

لَكِنْ أَقُولُ هُنَا: إذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضِ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ...».

إلى أن قال: «**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا**، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ الْآيَةَ [غافر: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠] الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَىٰ حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَىٰ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ الله؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]». اهـ.

كما أننا نلاحظ أن شيخ الإسلام إنما يقرر أن يوسف عليه السلام كان يترك الالتزام ببعض الشرائع لا أنه كان يبدِّلها ويحكم بالطاغوت ويتجاوب مع حكم الجاهلية القائم؛ فإن الشيخ لم يصرح بهذا بل قال: (لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وإن كان البعض قد يفهم من بعض كلامه ذلك؛ فإن كان هذا مراده فهذه زلة وهفوة منه، وإلا فالظاهر أنه أراد أن يقرر عدم التزام يوسف ﷺ بكل ما يراه من دين الله، لا كونه كان حاكمًا بالطاغوت مقرًّا له منزِّلًا إياه؛ فإن هذا لا شك إنه من أبطل الباطل ومخالفة صريحة للشريعة وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

قلت: والاحتجاج بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [غافر: ٣٤].

علىٰ أن الملك وقومه كانوا كفارًا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن يوسف المذكور في هذه الآية مختلف فيه هل هو ابن يعقوب أو ابن أفرئيم أو ابن إبراهيم، أو رجل من الجن يقال له يوسف، وقيل غير ذلك كما هو مذكور في كتب التفسير؛ فبطل الاستدلال.

ثانيًا: أنه علىٰ فرض أنه يوسف بن يعقوب عليهما السلام، فالآية حجة علىٰ أن القوم كانوا مرتابين، وهذه حالة المنافق الذي لا يقوىٰ علىٰ إظهار كفره، والمعنىٰ أن الذي كان ظاهرًا هو دين الله تبارك وتعالىٰ، وتلك هي البينات التي جاء بها يوسف عليه السلام إلىٰ الملك وقومه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، وهي التي كلم بها يوسف عليه السلام الملك؛ فقبلها منه وأسْلم لله مع يوسف، وسَلَّمَ مقاليد الأمور ليوسف عليه السلام.

ثالثًا: أن الخطاب دالٌّ علىٰ أن القوم تَرَقَّوا من حال الشك إلىٰ القطع بالكفر، وهذا دال علىٰ أنهم كانوا يعيشون حالة النفاق في زمان يوسف عليه السلام، وليس كلهم كان كذلك، كما هو واضح من استقامة الأمور ليوسف عليه السلام.

رابعًا: أن السياق دال علىٰ أن الكفر لم يظهر منهم إلىٰ بعد موت يوسف عليه السلام، وهذا دالٌّ علىٰ أنهم كانوا يظهرون الإيمان، ويكتمون الشك والريب، وعلىٰ كل حال فكلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلىٰ، وهذا هو المراد الأعظم.

خامسًا: أن هؤلاء الذين شَكُّوا ثم أظهروا الكفر، لا يلزم أن يكونوا هم الملك



وقومه، بل هناك احتمال قوي أشار إليه بعض أهل التفسير أن هذا كان في أبنائهم؛ فيوسف عليه السلام جاء آباءهم بالتوحيد؛ فقبلوه وأسلموا معه، ثم دب الريب والشك إلى الأبناء حتى أظهرو الكفر واستمروا عليه، حتى خرج فرعون موسى.

سادسًا: أن الآية كما ترى هي من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم فيزول الإشكال.

وأيًّا ما كان فإن الأمر في هذه المسألة في غاية الوضوح، فيما يتعلق بالكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة في قرونها الثلاثة المفضلة، وهذا هو القدر المعتبر في تحديد التصور الصحيح للمسائل والقضايا الشرعية.

وحتى لا تكبر علينا قضية المخالفة لهؤلاء الأئمة، لابد أن نتصور إمكانية خفاء بعض المسائل، والحقائق الشرعية على العالم، وخطئه فيها، وإن كان إمامًا، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم وطريقة الصحابة الكرام والسلف الصالحين؛ يتبين الأمر وتنكشف المسألة، ونعرف وجه الصواب فيها.

ونقول لمن انتحل منهج التقليد في هذه المسألة؛ لكونه غير قادر على أن يحقق في المسألة، وينظر فيها بتجرد؛ لإصابة الحق فيها: إن كنت ولابد مُقلدًا؛ فَلَأَنْ تقلد السلف خير لك، وأولى بك، من أن تقلد بعض الخلف، بل هذا هو المتعين.

وعلينا جميعًا أن نغضب لحق الله تعالى أشد وأعظم من غضب المشركين لطاغوتهم أو طواغيتهم، فقد قص الله تعالى علينا عظيم ولاء وموالاة المشركين في شركهم، كما قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَاقٌ ۝٧﴾ [ص: ٤-٧].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ وَإِذَا ذَكَرۡتَ رَبَّكَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِ وَحۡدَهُۥ وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا ۝٤٦﴾ [الإسراء: ٤٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر: ٤٥].

فلنكن أشد حبًّا لله تعالىٰ من المشركين لطاغوتهم وطواغيتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة: ١٦٥].

وإذا كان الأصل في المنهيَّاتِ أن تُجتَنَب وتُترْكَ وتنابذُ ويبتَعَدُ عنها، كما في «الصحيحين» واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؛ فكيف إذا كان المنهي عنه هو الذنب الأعظم، والإثم الأكبر؟ ألا وهو الطاغوت؛ فإن ذلك من باب أولىٰ وأجدر وأحرىٰ، ولنعلم أن الطاغوت هو اسم لما ينتقض به دين الإسلام، فالشرك والكفر والنفاق والوثن والصنم وغير ذلك كله داخل في مسمىٰ الطاغوت.

ولنتذكر أن الطاغوت يفرح بمداخلة الصالحين له، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾ [القلم: ٨-١٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

بل إن الطاغوت (الدستور الجاهلي) ليعمل علىٰ ترسيخ الديمقراطية، في عقل الناشئة

منذ نعومة أظفارهم، ودونكَ المناهجَ التعليمية في المدارس في مراحل الأساس (وكمثال نذكر كتاب «**الإنسان والكون**»، للصف الرابع في السودان، كما في تعريف السلطة التشريعية، والمؤسسات الإدارية والاجتماعية)؛ لترىٰ ذلك واضحًا جليًّا، كل ذلك؛ لتهيئة المجتمع لتلقي الطاغوت، وقبوله والفرح به، والتصويت له، ومداخلته ومناصرته، والحرص عليه وعلىٰ بقائه، وهدم الولاء والبراء في الدين القائم علىٰ مبدأ التوحيد لله رب العالمين، نعوذ بالله من الخذلان!

(١٢)
الانتخابات صورة صارخة من صور التشريعات الجاهلية ومصادمة صريحة لعقيدة الولاء والبراء

إن الفتنة بالانتخابات قد أضحت اليوم هي فتنة العصر، وهي أحد أصرح الممارسات الجاهلية لشريعة الطاغوت، فيما يسمىٰ بالديمقراطية.

وإن من البلايا الكبار والطوام العظام ما يمارسه بعض الإسلاميين من التلبيس والتضليل فيما يتعلق بشأن هذه الانتخابات، من حيث شعروا أو لم يشعروا؛ فإنك ترىٰ وبكل جلاء ووضوح المحاولات الجادة الجاهدة من هؤلاء الإسلاميين لتبرير طاغوت الانتخابات، بدعاوىٰ باطلة، مخالفة تمامًا لنصوص الكتاب والسنة، في أعظم القضايا علىٰ الإطلاق (الإيمان بالله والكفر بالطاغوت واجتنابه).

وترىٰ ذَرَّ الرَّماد علىٰ العيون، وبلا أدنىٰ مُوارَبة، وذلك من خلال اختزال قضية الانتخابات في صناديق الاقتراع، وأنها لا تعدو أن تكون وسيلة موصلة للشورىٰ الإسلامية؛ فلها أحكام مثلها من الوسائل الغير تعبدية، التي لا حرج من أخذها من الغرب الكافر، كالسيارة والطائرة ونحو ذلك، مما يصح ويجوز تلقيه عن الحضارات الأخرىٰ ولو كانت كافرة؟!

وإن مَن له أدنىٰ إطلاع علىٰ حقيقة الانتخابا يكتشف وبكل سهولة ويسر هذا الزيف الذي يحاول من يحاول إقناع الناس به.

فمن المقطوع به لدىٰ الجميع: أن كل حزب من الأحزاب التي تتقدم إلىٰ الانتخابات، لها أجندتها ودستورها وأهدافها ووسائلها، التي حددها القائمون علىٰ هذه الأحزاب، كلٌّ بحسب فهمه وفكره وقناعاته التي اجتمع عليها أصحاب هذا الحزب أو ذاك، ومن أسس هذه الانتخابات الجاهلية: أنه يحق لجميع الأحزاب طرح ما تشاء من الأسس والدساتير، التي ستقود بها البلاد وتسوس من خلالها العباد.



وللجميع الحقوق المتساوية، التي يكفلها الدستور العلماني الجاهلي، الجاثم علىٰ أنفاس العباد والبلاد، حكمًا بشريعة الشيطان الرجيم، بل ويلتزم الدستور العلماني بتقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية والعينية، وتوفير الفرص المواتية والمتكافئة لكل حزب؛ ليمارس حقه المشروع له (مِن قِبَلِ الطاغوت).

ولا يجوز لأحد أن يعترض علىٰ أجندة أي حزب من هذه الأحزاب؛ فإن لها الحقَّ التام المكفولَ من الدستور الطاغوتي أن يقدم ما يشاء، ثم الاختيار للشعب!

ولها الحماية والرعاية والصيانة التامة العامة من الطاغوت وزبانيته!

فيستوي الإسلامي مع الشيوعي مع الليبرالي مع العلماني مع النصراني مع اليهودي مع الشيطان الرجيم... إلخ.

وحتىٰ هذا الإسلامي عليه أن يعلم أنه لا يحق له أن يتقدم بأجندة يطبق فيها الإسلام بحذافيره، بل لابد من استصحاب العهود والمواثيق الدولية، وحقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، و... و... و... و... إلخ.

فمن الممتنع بل ومن الممنوع أصلًا عند سدنة الطاغوت: أن يكون الحكم كله لله، وإلا اشمأزت نفوس الذين لا يؤمنون بالآخرة!

فليس هناك إيمان يحقق، ولا كفر بالطاغوت يطبَّق، إلا علىٰ سبيل اتخاذ القرآن عضين، بالإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه.

والأمر فيه أكثر من هذه الفضائح والتفاصيل لهذه الانتخابات المأفونة، التي يحاول البعض اختزالها في أنها مجرد صناديق الاقتراع، ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن عقل حقيقة ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وأنت كما ترىٰ وكما يعلمه كل متابع للانتخابات: أن المطروح هو عبارة عن جملة من الدساتير والقوانين والأجندات، التي منها الكفري ومنها النفاق المتسربل باسم الإسلام.

*** الرد على دعوى من زعم أنه لم ترد طريقة شرعية لآلية تنصيب الحاكم في الإسلام:**

أما الشورى في الإسلام فإنها تتمثل في اختيار العبد المؤمن الأصلح، الذي توفرت فيه أسباب الولاية والخلافة والأهلية لذلك، باختيار أهل الحل والعقد (العلماء أصالة)؛ ليحكم الناس بالكتاب والسنة على هدي وفهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

فالاختيار في الشورى إذان لا يقع أبدًا على طبيعة ونوعية المحكوم به، وإنما على الحاكم فقط؛ فإن المحكوم به على كل حال في الشورى هو الإسلام الذي بعث الله تعالى به النبي ﷺ، ولا يُسمح أبدًا أن يُعرض على العباد حكم سوى حكم الله تبارك وتعالى، هذا الحاكم يتم اختياره أيضًا بناء على ما دل عليه الشرع؛ عاد الأمر كله من الشرع وإلى الشرع.

ففي «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**».

وفي «صحيح البخاري» عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّين**».

وفي «صحيح مسلم» من طريق يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ**» حَسِبْتُهَا قَالَتْ: «**أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

وأما النبي ﷺ فقد ترك الأمر إلى أصحابه رضي الله عنهم بعد أن أشار في أكثر من حادثة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن أشهرها أمره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، في مرضه ﷺ، كما في «الصحيحين»، ثم لما تولى الصديق رضي الله عنه الخلافة بمشورة من أهل الحل والعقد – وكانت فلتةً– لمَّا حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر رضي الله عنه، ثم لما حضرت عمر رضي الله عنه الوفاة جعل الأمر في ستة كما هو معلوم؛ فكانت الخلافة لعثمان رضي الله عنه، ثم لما قُتِل اجتمع المسلمون على علي رضي الله عنه، ثم صارت إلى معاوية رضي الله عنه بعد القتال والفتنة المشهورة رضي الله



عن الصحابة أجمعين، كل هذا والصحابة متوافرون.

فأي علاقة إذن بين الانتخابات (الديمقراطية) والشورىٰ (الإسلامية)؟!

والله الذي لا إله غيره، إنهما ضدان لا يجتمعان، وخصمان لا يصطلحان، إلا علىٰ طريقة المنافقين، الذين يتصورون اجتماع الطاغوت مع الإسلام!

فإن المطروح في الانتخابات الديمقراطية محكوم به لا مجرد حاكم، بل الحاكم فيها أصالة هو الدستور المطروح، ولا يعدو مَن يتم اختياره من البشر أن يكون مطبقًا ومنفذًا لهذا الدستور؛ فلو جاء أعبد وأعلم العباد اليوم لم يَعْدُ أن يكون محكومًا لا حاكمًا، فالكل محكوم بهذا الدستور، وما هو إلا التطبيق والتنفيذ؛ ولهذا يؤدي القسم علىٰ احترام الدستور، والإخلاص له، والعمل بمقتضاه، وإن خالف ما يعتقده ويدين به.

أما الشورىٰ فليس لأحد أن يختار طبيعة ما يحكم به؛ لأنه لا خيار للعباد في ذلك؛ فإن الحكم كله لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف: ٦٧].

فليس للمؤمنين خيار فيما يُحْكَمُون به؛ إذ لا خيار لهم في ذلك إن أرادوا البقاء علىٰ الإيمان إلا أن يرضوا بالله ورسوله حَكَمًا في القليل والكثير والدقيق والجليل، كما قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ٦٨ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ٧٠﴾ [النساء: ٥٨-٧٠].

واستفتاح هذه الآيات بأداء الأمانات وإقامة العدل دالٌّ على أن أداء هذه الأمانة يتمثل في إقامة حكم الله تعالى، ونَصْبِ العدل المقرر في الكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٨﴾ [القصص: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأما الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض الآخر، والتشهي واتباع الهوى، وحصر حكم الله تعالى في الأحوال الشخصية، وتنحيته عن باقي مناحي الحياة، من اقتصاد وسياسة،



وعلاقات الدول، ونمط اجتماعي، وحكم غير المسلمين في بلاد الإسلام، فهذا هو الكفر الصراح البواح، عياذ بالله من الخذلان.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٤٦-٥٥].

فالشورىٰ مصطلح شرعي وُضع أصالة شارة وعلامة وعنوانًا لِرَدِّ الحكم إلىٰ الله ورسوله، وليست الشورىٰ لكفالة الحريات وتعدد الآلهة، كما أنها ليست لكفالة حرية الآراء المصادمة للكتاب والسنة كما تفعله الديمقراطية؛ فإن هذا تحرر من العبودية لله تعالىٰ لا حرية شرعية، بل هي حرية شيطانية محضة داعية إلىٰ اتخاذ أرباب من دون الله تعالىٰ، وتبديل للدين وهدم للإسلام بالكلية.

واعتبر بما بات يعرف اليوم بـ(حقوق المثليين) والذي هو عمل قوم لوط وتذكر قول الله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود: ٧٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الحجر: ٧٠]، ومثله السحاق وهو اكتفاء النساء بالنساء وتزويج بعضهن بعضًا، وغير ذلك من الشرك والكفر البواح الصراح الذي تكفله

الديمقراطية الفاجرة المأفونة الكافرة عبر القوانين الطاغوتية الشيطانية التي يقررها ويضعها أرباب من البشر بوحي من الشيطان؛ فنصبوا أنفسهم أربابًا وآلهة من دون الله تعالىٰ؛ حيث جعلوا الخلق لله والأمر والتشريع لهم وللشيطان.

فالإيمان بالله ورسوله، لا يمكن أبدًا أن يجتمع مع الانتخابات الديمقراطية، ومن توهم ذلك فعليه بمراجعة إيمانه وعرضه علىٰ هذه النصوص المحكمة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة!



تصورات فاسدة وأسئلة مُحرِجَة لمُعَذِّرَةِ التشريعات الجاهلية

كما أننا لا نتصور إسلام عبد، مع اتباعه لتعاليم الإنجيل وأحكامه، سواء كان ذلك الإنجيل محرفًا أو غير محرف؛ فكيف نتصور إسلام عبد مع حكمه بالطاغوت الوضعي؟! وإذا كان الإسلام لا يفرق بين أنواع الطاغوت، إلا من جهة التفاوت في دركاته، مع القطع بأن الكل كفر وشرك أكبر، فكيف حكمنا على مَن اتبع التوراة والإنجيل بأنه كافر مشرك، الكفر والشرك الأكبر، ولا نحكم على متبع القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر بذلك؟!

وإذا كنا نقطع بأن متبع التوراة والإنجيل أنه كافر بالله تعالى، وإن لم يستحل ذلك بقلبه؛ لأن مجرد هذا العمل كفر وشرك أكبر؛ فلماذا نشترط الاستحلال القلبي في كفر من اتبع القانون الوضعي؟!

وكيف نَحْكُمُ على مَن نزل التعاليم النصرانية واليهودية -التي في كتبهم- على رقاب المسلمين بالكفر البواح، دون أن نشترط الاستحلال القلبي، ولا نحكم بكفر المشرع من دون الله تعالى بالقانون الوضعي بالكفر البواح إلا بشرط الاستحلال القلبي؟!

هذا مع تذكر واستصحاب أن التوراة والإنجيل فيهما بقايا من كتاب الله تعالى، فكيف بالقانون الوضعي، الذي هو نحاتة أفكار وزبالة أذهان؟!

وإذا كنا نعلم يقينًا أن آيات المائدة نزلت أصالةً في أهل الكتاب الذين بدلوا شرع الله تبارك وتعالى، فصاروا كفارًا بذلك الكفرَ والشرك الأكبر، دون اشتراط الاستحلال أو الاعتقاد؛ فالصحابة مجمعون على أن أهل الكتاب قد أتوا كفرًا أكبر بمجرد فعلهم ذلك، فكيف نتصور أنه إذا أتى أحد أفراد هذه الأمة ما فعله أهل الكتاب هنا: أنه لا يكون بذلك كافرًا الكفرَ والشركَ الأكبرَ، أم أن الكفر والشرك يختلف في أصله باختلاف الأحوال والأشخاص والأمم؟! كلا والله، فإن الكفر ملة واحدة، متى ما وجد كان كفرًا، ولنتأمل في هذه الآية: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾ [القمر: ٤٣].

أم أننا نتصور أن يتحول الكفر والشرك الأكبر في أمة من الأمم إلىٰ أصغر؟! قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: «نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حُلْوَةٍ ولهم كل مُرَّةٍ ! ! ولَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُم قَدَىٰ الشِّرَاك». اهـ.

وإذا كان الإجماع منعقدًا علىٰ أنَّ مَن عمل بالشرائع المنسوخة -التي كانت في يوم من الأيام هي حكم الله تعالىٰ ثم نسخها تبارك وتعالىٰ- أنه كافر بالله تعالىٰ الكفر والشرك الأكبر؛ فكيف لا يكفر الكفر والشرك الأكبر من يعمل بالقوانين الوضعية؟!

وإذا كان ليس لأحد من المسلمين أن يحكم بين أهل الكتاب إلا بشرع الله تعالىٰ(١)،

---

(١) **جاء في «مصنف عبد الرزاق» بسند صحيح عن معمر عن الزهري**: «﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلىٰ أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه؛ فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وفيه أيضًا عن بن جريج قال: علىٰ أهل العهد حدود إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة قال ابن جريج: وقال لي عطاء: ونحن مخيرون إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم؛ فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا أو تركناهم وحكمهم بينهم؛ فذلك قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾». اهـ.

وفيه أيضًا قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعامر: «قالا في أهل الكتاب إذا رُفعوا إلىٰ قضاة المسلمين قالا: إن شاء الوالي قضىٰ بينهم وإن شاء أعرض عنهم؛ فإن قضىٰ بينهم قضىٰ بما أنزل الله». اهـ.

وفيه أيضًا قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم». اهـ.

وفيه أيضًا: عن بن جريج قال: «قالوا: إن زنىٰ رجل من أهل الكتاب بمسلمة أو سرق لمسلم شيئًا أقيم عليه الحد ولم يعرض الإمام عن ذلك يقول: كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب لا يعرض عنه الإمام». اهـ.

قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٤): «وإن تداعوا إلىٰ حكامنا فجاء المتنازعون معًا متراضين؛ فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وأحب إلينا ألا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم: قبل أن =



وإلا كان مبتغيًا حكم الجاهلية، منتفيًا عنه اليقين، متوليًا لليهود والنصارىٰ، مرتدًّا عن دين الإسلام؛ فكيف بمَن حكم بين المسلمين بشريعة الطاغوت؟!

ومن هنا تعلم يقينا الخطأ الفادح الذي وقع فيه من قال بجواز أن نحكم بين أهل الكتاب بشريعتهم إن ترافعوا إلينا؟! وليت شعري كيف يَحِل ذلك وهو الكفر الصُّراح، وهو التحاكم والحكم بالطاغوت الذي أمرنا باجتنابه والكفر به وعداوته وعداوة أهله؟!

=

ينظر فيه: إنىٰ إنما أحكم بينكم بحكمىٰ بين المسلمين ولا أجيز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين، وأحرم بينكم ما يحرم في الاسلام». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٤٠٧-٤٠٨): «لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكُفَّارِ وَلَا الْفِتْيَانِ وَلَا رُمَاةِ الْبُنْدُقِ وَلَا الْجَيْشِ وَلَا الْفُقَرَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ: إلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنِ ابْتَغَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْبُنْدُقِ وَشَرْعِ الْبُنْدُقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّتَارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ «الياسق» عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». اهـ.

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ص١٣٧): [فصل: ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح: إذا ارتفعوا إلىٰ حاكم المسلمين في ابتداء العقد: إذا ارتفعوا إلىٰ الحاكم في ابتداء العقد لم نزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾». اهـ.

وقال السعدي في «تفسيره» (ص٢٣٤): «﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] هذه الآية هي التي قيل: إنها ناسخة لقوله: ﴿فَٱحْكُم بَّيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. والصحيح: أنها ليست بناسخة، وأن تلك الآية تدل علىٰ أنه ﷺ مخير بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق، وهذه الآية تدل علىٰ أنه إذا حكم فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، ودل هذا علىٰ بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة علىٰ غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم». اهـ.

وعلىٰ كل حالٍ؛ فالمرد إلىٰ هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وتأمل في قول الزهري كما في الحاشية السابقة: «مضت السنة أن يُردوا في حقوقهم ومواريثهم إلىٰ أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه؛ فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله ﷻ لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾». اهـ.

وإليك هذه العجيبةَ: أننا نقطع بكفر اليهودي أو النصراني الذي قال: سأوحد الله تعالىٰ، وأعتقد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنا كافر بعقيدة اليهود في عزير، والنصارىٰ في عيسىٰ، ولكني لن أتبع رسول الله، أو سأتبعه اتباعًا جزئيًّا، أو سأعمل ببعض الشرائع اليهودية أو النصرانية، والباقي سآخذه من القرآن والسنة؛ فكيف لا نقطع بكفر مَن قال أنه مؤمن بالله وحده، مع امتناعه عن اتباع شريعة الرسول ﷺ، أو يقول سأتبعه اتباعًا جزئيًّا، أو سأعمل بالقوانين الوضعية، والباقي سآخذه من القرآن والسنة؟!

فلنتق الله أيها المسلمون ولنُفِقْ أيها المؤمنون! فكما أننا لا نتصور وجود مسلم نصرانيٍّ، ولا مسلم يهودي، ولا مسلم علماني، ولا مسلم شيوعي؛ فكيف نتصور وجود مسلم طاغوتي؛ أي: يريد أن يبقىٰ في دائرة الإسلام مع بقائه حاكمًا بالطاغوت، مشرعًا من دون الله تعالىٰ، ممتنعًا عن اتباع الرسول ﷺ؟ ولنحذر من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠]، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

*** الطاغوت لا يغني عنه عمله الصالح شيئًا حتىٰ ينزع:**

وترىٰ هؤلاء التائهين من علماء السلاطين يُبَجِّلُون ويعظمون الطاغوت الحاكم بأمر الشيطان، مخادعين الأمة بأنهم حماة الدين وحراس العقيدة، ثم يذكرون طباعته للمصاحف، وبناءهم المساجد، ونشرهم لكتب السنة، وعدم مَنعِهم الناس الصلاة، والله تعالىٰ يقول في شأن هؤلاء، وردًّا علىٰ أمثالهم: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾



إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٧-٢٠].

فَبَيَّنَ تبارك وتعالىٰ أن المشركين والطواغيت ربما بنوا المساجد وسقوا الحجيج وأطعموهم، ووسعوا الحرمين وزينوهما، ولكنه يبقىٰ هو الطاغوت؛ إذ إن هذا الوصف إنما لحقه من جرَّاءِ تلاعُبه بالشرع، وحمايته للكفر والشرك، وموالاته للكفار والمشركين، ومظاهرتهم علىٰ المؤمنين، ومسخ عقيدة الولاء والبراء، لا بسبب أنه لم يطبع المصاحف، ولم يوسع الحرم، ولم يخدم الحجيج؛ فتأمل حتىٰ لا يتلاعب بك هؤلاء العلماء المفسدون في الأرض!

ومن جميل ما قاله بعض أهل العلم، علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الإسراء: ١٩].

إن في هذه الآية بيانًا شافيًا واضحًا؛ حيث إنها دالة علىٰ أن هناك مَن سيعمل ما هو سعي الآخرة، ولكنه لما كان هذا السعي قد تخلف عنه شرط الإيمان لم ينتفع من ذلك بشيء، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ۖ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

فاحذر يا مَنْ مَنَّ الله عليك بالعلم من أن تجعله عُرْضَةً لدنياك، كلما عَنَّ لك طَمَعٌ جعلْتَ دينك ثمنًا له، وتذكَّرْ قولَ الله تعالىٰ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ

ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٧٩، ٨٠]. ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالىٰ، يحذر الله تعالىٰ من جعل الدين ثمنًا لتحصيل الدنيا.

وفي «صحيح مسلم» من طريقِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: «خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ».





(١٣)

قصيدةُ مُناصحةٍ وتجسيد لِثَوْرَتَي مصر وتونس

﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾

عنوانها الدكتاتورية والديمقراطية والدولة المدنية
والكفر والشرك أوجه لعملة واحدة فصححوا ثوراتكم
وهي على بَحْر: فاعلاتن فاعلاتُ فاعلاتن فاعلاتْ (١٢٩بيتًا)

بـــدأ نظمـــي حامـــدًا وشـــاكرًا رب المتـــين

يـا عظـيم الطَّـول لا شـريك لـكْ أنـت المعـين

مـــنْ قَضَـــي عُقبـــىٰ الأمـــورِ للفريـــق المتقـــين

ثـــم تســـليمٌ علـــىٰ رســـول رب العـــالمين

والصـــلاة الأكمـــلان للنبـــي الهـــادي الأمـــين

هـــــذهِ منظـــــومتي مناصـــــحًا للمـــــؤمنين

يـــا شـــعوب المســـلمين اســـمعوا للناصـــحين

إن إســـقاط الـــزعيم عنـــدما وَالَـــىٰ اللَّعـــين

واســـتعان الكُـــلَّ كَـــي يُحـــاربَ الشَّـــرعَ المُبـــين

في تَحـــدٍّ مُعْلـــنٍ للجهـــاد المُســـتَبين

مُسْـفِرًا عـن وجهـه حـين يلقـىٰ المشـركين

مُعرِبًـا عـن أُنْسـهِ بِجَمـعِ جُـلِّ الفاسـقين

مُكْفَهِـرٌّ وجْهُـهُ حيـث يلقـىٰ الصـالحين

عنـدما يـدعو الشُـيوخُ أنْ هَلُمُّـوا ناصـرين

في احتضـان واضـحٍ لكـل مـا يُنْـدِي الجبـين

و اسـتباقٍ نحـو نشـر كـل أنـواع المُجُـون

وامتطـىٰ الظلـم الكَئِيـب مُمعِنًـا فيـهِ سـنين

قـد تناسـىٰ مـا جـرىٰ لقـوم عـادٍ مـن أنـين

كـم دمـاءٍ قـد سَـفَكْتَ؟ كـم أسـيرٍ؟ كـم سَـجِين؟

ذي سهـام الليـل أقْبَلـت بِـدمعٍ سَـاهِرِين

تسـأل الـرحمن نَصـرَهَا بِـذُلٍّ ضـارِعِين(١)

---

(١)جاء في «الصحيحين» من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**وإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

قال محمد بن سويد وزير المأمون:

فـلا تَـأمَنَنَّ الـدَّهرَ حُـرّا ظَلَمْتَـهُ فمـا لَيـلُ حُـرٍّ إنْ ظَلَمْـتَ بِنَـائِم

وروىٰ أن بعض الملوك رقم علىٰ بساطه:

=



وانقـلابُ الحـقِّ بـاطلًا رَدِيْ.. أمـرٌ مُبـين (١)

=

لا تظلمـــن إذا مـــا كنـــت مقتـــدرًا ... فـالظلم مصـدره يفضـي إليـه النـدم

تنـــام عينـــاك والمظلـــوم منتبـــه ... يـــدعو عليـــك وعـــين الله لـــم تـــنم

وما أحسن ما قال الآخر!:

أتهـــــزأ بالـــــدعاء وتزدريـــــه ... ومـــا تـــدري بمـــا صـــنع الـــدعاء

ســـهام الليـــل لا تُخطِـــي ولكـــن ... لهـــا أمـــد وللأمـــد انقضـــاء

فيمســـكها إذا مـــا شـــاء ربـــي ... ويرســـلها إذا نفـــذ القضـــاء

ويروىٰ عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياك ودمعة اليتيم ودعوة المظلوم فإنها تسري بالليل والناس نيام».

وقال الهيثم بن فراس السامي من بني سامة بن لؤي في الفضل بن مروان:

تجبـرت يـا فضـل بـن مـروان فـاعتبر ... فقبلـك كـان الفضـل والفضـل والفضـل

ثلاثـــة أمـــلاك مضـــوا لســـبيلهم ... أبـــادهم المـــوت المشـــتت والقتـــل

يريد الفضل بن الربيع والفضل بن يحيىٰ والفضل بن سهل.

ووجد تحت فراشي يحيىٰ بن خالد البرمكي رقعة مكتوب فيها:

وحـــــق الله إن الظلـــــم لـــــؤم ... وأن الظلـــــم مرتعـــــه وخـــــيم

إلـــىٰ ديـــان يـــوم الـــدين نمضـــي ... وعنـــد الله تجتمـــع الخصـــوم

ووجد القاسم بن عبيد الله وزير المكتفي في مصلاه رقعة مكتوبًا فيها:

بغـــي وللبغـــي ســـهام تنتظـــر ... أنفـــذ في الأحشـــاء مـــن وخـــز الإبـــر

سهام أيدي القانتين في السحر

(١) أي: في دولة هذا الطاغوت يصبح الحق باطلًا، وينقلب الباطل حقًّا، بل وبكل سهولة وقلب بارد.

قــائلًا للشــرع لا نريــد ضَــرْبًا مــن جنــون

في اغتــــرار بَــــيِّنٍ بحلــــم رب العــــالمين

ثــم قــد يحتــاج لَبْســةَ النِّفــاقِ المُســتبين

فالفتــــاوىٰ يــــزْدَلِفنَ قرْبــــةً تــــوًّا وَحــــين

مــن شُــيوخٍ قــد شَــرَوْا تجــارةً.. دُنيــا بِــدِين

قــمْ أطــع لا تَلتَفــت أجــبْ أميــر المــؤمنين

أوســــمٌ بَــــرَّاقةٌ مُجَعْجــــاتٌ إنْ(١) طَحــــين

يُلــبِسُ الإيمــانَ كفــرَهُ لــهُ فيــه الفنــون

للكراســي دائمًــا.. حلــةٌ أخــرىٰ ودِيــن

كــم ضَــرِيح قــد رَعَيْــتَ.. بِــهْ كَظِــيظُ الزَّائــرين

في جمــوع أقبلــت إليــه طــرًّا خاضــعين

مُسْــتَغِيثٌ عنــدهُ يَصِــيحُ صَــيح العابــدين

يَرْتَجــي منــه الجمِيــعُ رَفــعَ ضــرٍّ خاشــعين

---

(١) (إنْ) هنا بمعنىٰ لا أو بلا، أي كالمثل القائل: أسمع جِعجِعة ولا أرىٰ طحينًا، وهذا أحد استعمالات (إنْ).



كــلُّ هــذا بــل وفــوق ذاك جــاءوا ســائلين

بــل جَمِيــعُ الأوليــاءِ هــم كَخَيــرِ الــرَّازِقين

مِلــةُ العَمــرِيِّ[1] تَبْتَغــي ديــار المســلمين

أنــت مــن أحْيَيْتَهــا.. رَفَعْــتَ ديــنَ المشــركين

في تعــامٍ عــن نصــوصِ مُحْكَــمِ الــذِّكْرِ المبــين

أنَّ ربــي قــادِرٌ علــىٰ عــروش الظــالمين

يَنــزِعُ المُلــكَ الــذي يُظــنُّ بــاقٍ مُسْــتَكِين

قــرْبُ ربــي كــائنٌ إليــه مــن حبْــلِ الــوَتِين

كــم قــرون قــد مضــت في عِــدَادِ الهــالكين

قــد أحــالَ الله عــزَّهمْ فصــاروا نــادمين

مــن أثــار الشــعب؟! لــم تــزل تــراهم ســاكتين

لا حراكًــا لا عِنــادَ لــم يزالــوا خــانِعين

والجمــوع اليــوم قــد تواطــأت لــهْ خــالِعِين

---

(١) (العمري) هو عمرو بن لحي، وهو أول من سَيَّبَ السَّوائب، وبَحَّرَ البَحَائر، وبدل دين إبراهيم الخليل، كما في «الصحيحين».

لا سـلاحًا في الأيـادِ بـل هـواءً حـامِلِين

قـد أذاعـوا اليـوم.. إنهـم جمـوع خـارجون

أمـر ربـي إن أتـىٰ مُحـالُ مـنْ ألَّا يكـون

سُـنَّةُ الـرحمن تَجـرِ.. لا تُحـابي المجـرمين

نَبْـذُ هـذا مِنكُمـو دليـل فِقـه مُسـتبين

فـالنبي الحـق قـال: إن وجـدتم حـاكمين

قـد أتـوا كفـرًا بواحًـا فانبـذوهم خـالعين

ذاك معنـىٰ قولـه في الحـديث المستبـين

فاسـتفيقوا الآن آنَ نَبْـذُ كـل الظـالمين

قِـفْ أيَـا طَـاغُوتُ قـد سَـئِمْتُ وَجْـهَ الغَـادرين

ربـعُ قـرن قـد مضـىٰ تُعَـذِّبُ الشـعب الحـزين

لـن تُفِيـدَ اليـومَ قَـدْ فَهِمْـتُ(١) قَطْعًـا لـن نَلِـين

إن تـرد إصـلاح دُنيـةِ الجمـوع الثـائرين

(١) هكذا قال المخلوعون في خطاباتهم التي وجهوها للشعب الثائر، فأحدهم يقول: (قد فهمتكم)، والآخر يقول: (إني أعي)، ولكن لا جدوىٰ فـ: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]. ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١١].



ما عقلت الدرس بَعْدُ أنت شيخ الغافلين

أنت في حرب لشرع ربنا لا الثائرين

شرع ربي غائب عن ديار المسلمين

نَحوُ قرْنٍ لا ترَىٰ شريعةُ الرَّب المتين

هذه الأسباب قد تجمعت للظالمين

ثورة المِلْيونِ أقبلت.. تنادوا هَادِرِين

لن نُبَالِ اليوم بالدماء أو حتىٰ الأنين

ارحلِ اليومَ الجميعُ قال لسنا خائفين

فاصبروا واستمسكوا بذلك الحبل المتين

بَيدَ أنِّي ألمحُ الشرَارَةَ الكُبرىٰ تَبِين

في صياح قد علا في جموع الثائرين

أن هَلُموا أقْبِلوا لنَقتَبِسْ من كافرين

حيث لا تفريق بين كافر أو مؤمنين

فـالجميعُ الشـعبُ.. لا نريـد تفريقًـا مُشِـين(١)

فالتســـاوي بيننـــا دليـــل وَعـــي المســـلمين

أيُّ تغييـــر قَصـــدْتُمو بِخَلْـــعِ الحَـــاكِمين؟!

هـل فـرارًا مـن جحـيم شَـرْعِ دسـتور مَهِـين؟!

واحْتِكَامًـا لِلهَـوىٰ لِيُصْـبِحَ الشَّـرْعُ المَهِـين؟

فـاعلموا أن الجميـعَ شـرعُ إبلـيس اللعـين

إن في إصـــرارنا علـــىٰ ســـبيل الهـــالكين

ارتمـــاءً في شـــرَاكِ شَـــبْكِ شـــرْكِ الكـــافرين

لا تُغـــرُّوا بـــالكلام عـــن شـــهيد الميتـــين

فالشـــهيد الحـــقُّ يرْفَـــعُ رايـــة الحـــق المبـــين

فلْنَمُـت للـدِّينِ.. لا نمـوتُ مَـوتَ الجـاهلين

يـا دعـاة الحـق هـذي فتنـة الشـرك المهـين

---

(١) أي يشين منظرنا ووضعنا أمام الغرب المتحضر الكافر، هكذا يقول من لم يفهم ملة إبراهيم، التي قامت علىٰ الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، والولاء والبراء في الله تعالىٰ؛ **ولهذا يصف هؤلاء المفدون، دعاة الوسطية المزعومة، بالوعي وسعة الأفق، والتحضر والرقي، ومواكبة العصر وفهم الواقع؛ لأنهم ليس عندهم ولاء وبراء في الله تعالىٰ.**



قـد وجـدتم قَبْـلُ منـه مخـرجَ الشَّـعب الحـزين

أننـا في القهـر بـل وَوَطـأَةِ الكفـر المُبـين(١)

والشـعوب اليـوم عنـد صَـفْقَةِ الكفـر اللعـين(٢)

فانهَضـوا بـل أسـرِعُوا لتُنجـدوا.. التَّـائهين

بَصـرُوا بـالحق واضـحًا.. جُمـوعَ الحَـائِرِين

إنْ دِمُقرَاطيـــةً تـــرَادُ لا.. لا تُفْلِحـــون

أيُّ فـــرْقٍ بينهـــا ودِكْتتـــورٍ أو لعِـــين

كيـف إسـلامٌ بـلا قَبُـول هَادِينـا الأمـين

حاكِمًـا في كُـلِّ أمـرٍ مِـن أمُـور المـؤمنين؟!

فالخُصـومات التـي تصـير بـين العـالمين

أو حُقـوقٌ للأنـام.. فَصْـلُها شـرْعٌ مَتِـين(٣)

---

(١) لقول الله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل ١٠٦].

(٢) وهي الديمقراطية التي يَتَنَادَىٰ إليها العالم اليوم، وهي الكفر الصراح البواح.

(٣) أي: إن جميع الحقوق محفوظة مكفولة في دين الإسلام، ولكن بناء علىٰ كتاب الله تبارك وتعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، علىٰ فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لا علىٰ أهواء العباد، ومواثيق الأمم المتحدة؛ حيث يعطون الكفار حقوقًا ويشترطون لهم شروطًا ليست في كتاب الله تعالىٰ، والأمر في شرعنا علىٰ ما جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «**ما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست**
=

أبْــرَم الــرحمن أمــرَ كــل شــيء مِــنْ سِــنين

هاديًــا.. يــا مــن تَــرُومُ هَــدْيَ خَيْــرِ العــالمين

لا هُـدَىٰ بـل لا خـلاصَ مـن جحـيم المجـرمين

مــن عــذابٍ مُسْــتَبين ضَــنكِ عــيشِ المُعْرِضِــين

يــا جمــوع الثــائرين أبْصــرُوا الحــق المبــين

حــقِّ رب العــالمين والنبــي الهــادي الأمــين

إن تعــودوا للكتــاب يحصــل النَّصــر المبــين

اطلبــوا تطبيــق شــرعنا.. تكونــوا شــاكرين

لا تــردوا الحــق إن ديننــا حــقُّ اليقــين

لــن يفيــد الأخــذ بالكتــاب جــزءًا.. ذا عضــين (١)

= في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط؛ فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق»، وفي «صحيح البخاري»: وقال عمر وابن عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط».

(١) أي: هذا من العِضِين، والعِضِين هو ما ذكره الله تعالىٰ في كتابه العزيز؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٩﴾ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر ٨٩-٩٩].

=



لا تقولوا البعضُ مجزئٌ كَقَولِ المشركين

فادخلوا في السلم لا تُبَعِّضُوا يا مسلمين

واحذروا ثم احذروا من شيوخ مرْجِئِين

يُثْبِتُون الدِّينَ دُونَ أن تكونوا عاملين

ملَّةُ الجَهْمِيِّ (١) قد بَدَت.. رَعَوْهَا نَاشِرِين

=

فحقيقة العضين تبعيض حق الله تبارك وتعالىٰ، بإقامة بعضه والتهوين من البعض الآخر، أو عدم الالتفات إليه، عياذا بالله من الخذلان.

كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٧٣٦): «وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾؛ أي: جزءوا كتبهم المنزلة عليهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض، قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾، قال: «هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه».

حدثنا عبيد الله بن موسىٰ عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾، قال: «هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه».

حدثنا عبيد الله بن موسىٰ عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ قال: «هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه».

حدثنا عبيد الله بن موسىٰ عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ قال: «آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارىٰ».

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد والحسن والضحاك وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم نحو ذلك». اهـ.

(١) وهو جهم بن صفوان قبحه الله، وهو من رءوس المبتدعة، الذين حملوا لواء بدع كثيرة، ومن أظهرها: إخراج العمل من مسمىٰ الإيمان، فإيمان أفسق العباد عنده كإيمان جبريل وميكائيل، وسمي أتباعه بالجهمية، وليس عندهم عمل مهما عظم يكفر به المسلم، وإن أتىٰ جميع

=

وانتبــهْ لا تنخــدعْ بِــزُخرُفٍ مِــن قــائِلين

إنمــا نبغــي مصــالحًا فلســنا مُفســدين

مــن ذوي قــول رديء للتوســطْ زاعمــين

عـن فُهُـوم الصَّـحْبِ(١) لـم تـزل تـراهم نـاكلين

يَفْتِنُــون النــاس عــن صــريح حَــقٍّ نــاكثين

ينصــرون الــرأي إن أتَــىٰ مُــوَاتٍ(٢) لاعبــين

قــل لهــم برهــانكم لكــي تكونــوا صــادقين

قــد مللنــا قــولكم.. مصــالحًا بــل مصــلحين

قــل لهــم لــن نرتضــي ســوىٰ دليــل مســتبين

بالــدليل الحــق نَســتَقِي خُطانــا راســخين

لا بــآراء الرجــال أو ضــلال المــاكرين

مــن بنــي علمــانَ أهــلِ ذلــك الحقــد الــدفين

=

المكفرات العملية، بل لا كفر إلا بالاستحلال أو الجحود أو نحو ذلك من أعمال القلوب، وحمل ذلك عنهم المرجئة قبحهم الله.

(١) أي: الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أي: موافقا للهوىٰ الذي يريدونه؛ ليركبوا موجته، ويقنعوا الناس به، فما أسعد السلاطين بهم وبأمثالهم!



يـــدفَعُونَ الحـــق إنْ بَـــدَىٰ ســـرَاعًا دَاحِضـــين

لـــن تَـــرَوا خَيـــرَاتِ أرضِـــكمْ.. بِنَعْـــقِ الغـــافلين

لـــن تُحـــلَّ المُشْكِـــلاتُ باكْتِظـــاظ العـــابِثين

فَلْتَكُـــــن ثَوْرَاتُنـــا.. نُريـــدُ قرآنًـــا مُبـــين

ولْـــتَكُن صَـــيْحَاتُنا نُريـــدُ شـــرعًا.. لـــنْ نَلـــين

ونَظَمَه أبو عبد الله صادق بن عبد الله في سُرَرِ شهر ربيع الأول (٢٧) لعام (١٤٣٢) للهجرة النبوية المباركة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والحمد لله أولا وآخرًا، وظاهرا وباطنًا.

وأخيرًا أذكر من جميل ما نظمه ابن القيم في نونيته في هذه المعاني الكبار، هذه الأبيات:

**** قال ابن القيم في «نونيته»:**

والله مـــا خـــوفي الـــذنوب فإنهـــا لعلـــىٰ طريـــق العفـــو والغفـــرانِ

لكنمـــا أخشـــىٰ انســـلاخ القلـــب عـــن تحكـــيم هـــذا الـــوحي والقـــرآن

ورضـــا بـــآراء الرجـــال وخرصـــها لا كـــان ذاك بمنـــة الـــرحمن

**** وقال أيضًا:**

فـــالكفر لـــيس ســـوىٰ العنـــاد وَرَدِّمـــا جـــاء الرســـول بـــه لقـــول فـــلان

فـــانظر لعلـــك هكـــذا دون الـــذي قـــد قالهـــا فتفـــوز بالخســـران

فـــالحق شـــمس والعيـــون نـــواظر لا تختفـــي إلا علـــىٰ العميـــان

والقلـــب يعمـــىٰ عـــن هـــداه مثلمـــا تعمـــىٰ وأعظـــم هـــذه العينـــان

** وقال أيضًا:

يـا قـومُ مـا أنـتم علـىٰ شـيء إلـىٰ ... أن ترجعـــوا للـــوحي بالإذعـــان

وتحكمـــوه في الجليـــل ودقـــه ... تحكـــيم تســـليم مـــع الرضـــوان

قـــد أقســـم الله العظـــيم بنفســـه ... قســـمًا يبـــين حقيقـــة الإيمـــان

أن لـيس يـؤمن مـن يكـون محكمًـا ... غيـــر الرســـول الواضـــح البرهـــان

بـل لـيس يـؤمن غيـر مـن قـد حكـم ... الـــوحيين حســـب فـــذاك ذو إيمـــان

هـــذا ومـــا ذاك المحكـــم مؤمنًـــا ... إن كـــان ذا حـــرج وضـــيق بطـــان

هـــذا ولـــيس بمـــؤمن حتـــىٰ يسلْـــ ... ـــم للـــذي يقضـــي بـــه الوحيـــان



(١٤)
الشعوب على مَحَكِّ فتنة الحكام

إن المتأمل في هذه الآونة الأخيرة من عُمُرِ هذه الأمة يرىٰ عجبًا عجابًا! حيث يرىٰ عيانًا بيانًا الأيام دولًا، وبات لا يكاد يخفىٰ علىٰ أحد عوار الحكام وتسارعهم في الفتنة خشية علىٰ مناصبهم وكراسيهم؛ قد باعوا الدين بالدنيا، وتحققت فيهم نبوءة النبي صلىٰ الله عليه وسلم حيث قال: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟!**». متفق عليه من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٥٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: ٥١-٥٧].

وقال تعالىٰ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧﴾ [القصص: ٥٧].

فالحكام قد عرفوا وجهتهم وحددوا صفقتهم؛ فركبوا النفاق بل الكفر الصراح حفاظًا علىٰ ملكهم ورياساتهم، وهيهاتَ هيهاتَ سينزع الله ملكهم وستدور عليهم دائرة السوء! ذلك حكم الله المبرم وقضاؤه المحكم، واقرأ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لتراه عيانًا بيانًا بلا أدنىٰ غَبَش ولا دَلَس.

وليست هذه هي القضية؛ فالحكام قد نسوا الله فأنساهم أنفسهم ونسيهم، لكن المشكلة الحقيقية الآن والورطة العظمىٰ هي في هذه الشعوب؛ فبعد أن استبان الأمر أو كاد أن يستبين ماذا هم فاعلون؟! وفي أي خندق هم واقفون؟! وإلىٰ أي صفقة سيميلون؟! وأي حزب سيختارون؟! أحزب الله أم حزب الشيطان؟! أولاية الرحمن أم ولاية الشيطان؟!

ولنتذكر هذه الآيات البينات والأحاديث الصحاح المحكمات:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾ [آل عمران: ١٧٦-١٧٩].

وقال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَـَٔاتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٥﴾ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [العنكبوت: ١-٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ



حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [فاطر: ٥-٨].

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

وفي «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ! إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ؛ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**».

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهْوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ**».

وفي «صحيح مسلم» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي! ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ! فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ...**» الحديث.

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ**». وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ.

وفي «صحيح البخاري» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ**».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ**».

فلنتق الله تعالىٰ في ديننا فإنه رأس مالنا وأغلىٰ ما نملك،! ولنحذر كل الحذر من متابعة الحكام الطواغيت المبدلين لدينهم المتلاعبين بشريعة رب الأرض والسماء! فإنهم -كما تقدم- قد باعوا دينهم للشيطان وأعوانه فلا يلوون علىٰ الدين قِيد أنملة ولا يبكون عليه ولا يلتفتون إليه مطلقًا، ولا يعوِّلون عليه مثال ذرة، ويريدون من شعوبهم أن يتابعوهم علىٰ ذلك، وأن يطيعوهم في الكفر والشرك بالله تعالىٰ، وقد أوصانا الله تعالىٰ بأنفسنا خيرًا، فقال جل من قائلًا عليمًا: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٤].



وقال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [آل عمران: ١٠١-١٠٨].

فالحذرَ الحذرَ من بيع الدنيا وإن كثرت بديننا! ولْنُرِ الله تعالىٰ صدقًا من أنفسنا أننا نحب ديننا ونقدمه علىٰ دنيانا! وأننا نبغض الطاغوت ولا نتولاه، بل نتولىٰ الله جل الله في علاه؛ ليأتينا النصر والمدد والتوفيق والسداد من الله تعالىٰ رب العالمين.

ولنعلم أن الموت علىٰ الإسلام هو الفوز العظيم، وإن خسرنا هذه الحياة الدنيا، كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥، ١٨٦].

ولنعتبر بأصحاب الأخدود وكيف نالوا الثناء العظيم والوعد والبشرىٰ من الله تعالىٰ كما في سورة البروج، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾﴾ [البروج: ١٠، ١١].

ولنتذكر إجابة النبي ﷺ لما شَكَىٰ إليه أصحابه كما في «صحيح البخاري» وبوب عليه فقال: «باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ! فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلاَّ اللهَ**».

فلنصبر لله تعالىٰ! فإنما هي دنيا فانية، وإنما النصر صبر ساعة، وإنما النصر الحقيقي انتصار المبادئ السامية والحق المبين علىٰ الباطل بفحشائه ومنكره وشركه وكفره ونفاقه وزندقته.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت: ٦٤].

فلا نزهدن في ديننا، ولا نجعله محلًّا للمساومات والمجاملات وأنصاف الحلول، ولنعتزل الباطل وأهله، ولا تغرننا مناصب وأموالٌ يخادعنا بها الطاغوت ليجلبنا إلىٰ صفه؛ فإنما يدعو إلىٰ النار والعياذ بالله، كسلفه -أعني: فرعون ومَن معه ومَن علىٰ شاكلته-، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص: ٣٩-٤٢].

قال ابن مفلح المقدسي في «الآداب الشرعية»: «في باب هجر أهل المعاصي: وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- آثَرُوا فِرَاقَ نُفُوسِهِمْ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهَا لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَهَذَا يَقُولُ: زَنَيْت فَطَهِّرْنِي، وَنَحْنُ لَا نَسْخُو أَنْ نُقَاطِعَ أَحَدًا فِيهِ



لِمَكَانِ الْمُخَالَفَةِ». انتهىٰ.

قلت: فكيف لو رأىٰ زماننا، ورأىٰ كيف الناس اليوم مع الدنيا وكيف هم مع دينهم؟! وكيف لو رأىٰ طلبة علم (ذكورًا أو إناثًا) قضوا وقتًا في طلبه وقرءوا القرآن وأقرءوه فامتحنهم الله في نصرة الحق والقيام به في مسألة ما، قد شهد القاصي والداني بأنها خطأ ولؤم وسوء خلق وعقوق وقبيح طبع، ومع هذا كله تنكَّروا للحق ونصروا الباطل ووقفوا في خندقه مجاملة للأصحاب والأحباب واتباعًا للأهواء والآراء؛ ففشلوا في الابتلاء الذي نادىٰ الله فيه عباده باسم الإيمان، قائلًا سبحانه وتعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

وما زالوا في غيهم سادرين، ولا حيلة؛ فقد قال النبي ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ؛ فطوبىٰ للغرباء**». والله المستعان!

اللهم ردنا أجمعين إليك ردًّا جميلًا وأصلح حالنا وبالنا واختم بالصالحات أعمالنا!

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: «وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاغِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاغِيتِهِمْ؛ فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَغَلَبَ الشِّرْكُ عَلَىٰ أَكْثَرِ النُّفُوسِ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ؛ فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ وَلِأَهْلِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ مُجَاهِدِينَ إِلَىٰ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ». انتهىٰ.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «بهجة المجالس وأنس المجالس»: «ولعبد اللَّه بن المبارك الفقيه وترويٰ لغيره :

ذهب الرجال المُقتَدَىٰ بفعالهم ... وَالمُنكِرُونَ لِكُلِ أمرٍ مُنكَرِ

وَبَقِيتُ في خَلفٍ يُزَيِّنُ بَعضُهم ... بَعْضَا ليأخذ مُعْوِرٌ من مُعْورِ

سلكوا بُنَيَّات الطريق فأصبحوا ... مُتَنكِّبِينَ عن الطريق الأكبر

ما أقربَ الأشياء حين يسوقها ... قدرٌ وأبعدَها إذا لم تُقْدَرِ

العلم زَيْنٌ للرجال مروءةٌ ... والعلم أنفع من كنوز الجوهر

أَأُخَيَّ إنَّ مِن الرجال بهيمةً ... في صورة الرجل السميع المُبْصِرِ

فَطِنٌ لِكُلِّ مصيبة في ماله ... وإذا يُصاب بدِينه لم يَشْعِرِ»



(١٥)
دين الإسلام دين
إباء وغَناء، وعلو وولاء، وفخر وشفاء

**** إباء وغناء:**

لكونه لا يقبل وافِدًا من خارجه يملي عليه تصوراته ولا معتقداته وأهواءه؛ إذ هو الحق المبين المطلق، وهو المهيمن؛ إذ هو شرع الله تبارك وتعالىٰ الذي أنزله بعلمه، فلا يأتيه الباطل أبدًا ولا تختلجه الظنون مطلقًا، بل هو اليقين الصراح والحق البواح، وما عداه ضلال وبوار ووساوس الشياطين، كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٢، ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج: ٦٢].

وهو حاكم لا محكوم وقاض لا يُقضىٰ عليه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [النمل: ٧٦-٨١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾ [غافر: ٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الجاثية: ١٦-٢٠].

وهو دين الله تعالىٰ الذي لا يرتضي من أحد دينًا سواه؛ فله الكمال المطلق والغَناءُ التام العام، فلا يفتقر أبدًا إلىٰ غيره؛ لأن الله تعالىٰ أنزله بعلمه، كما قال تعالىٰ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ ﴾ [النساء: ١٦٦-١٧٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ ﴾ [الفرقان: ٤-٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٨، ٣٩].

**** عُلوٌّ وولاء:**

لكونه دينَ وشرع العلي الأعلىٰ؛ ذلكم الله رب العالمين، فله التَّعالِي والعلو علىٰ جميع الملل والنحل والأهواء والآراء مهما علا كعب أصحابها ومهما بلغ ذكاؤهم وقدراتهم العقلية، فعُلْوِيَّتُه مُستقاةٌ من عُلوِيَّةِ الآمر به والمشرع له وهو الله رب العالمين، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٩١﴾ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ



لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩١-١٩٦].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٨١، ٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وهو دين الله تعالىٰ الذي له الولاء المطلق الذي يتعالىٰ ويعلو علىٰ كل ولاء، فلا أنسابَ ولا أحسابَ ولا أوطانَ ولا إخوةَ ولا أحبابَ، ولا أهلَ ولا أزواجَ ولا ذريةَ ولا عشيرةَ ولا قبيلةَ، بل الله تعالىٰ مقدم علىٰ كل ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤].

فخر وشفاء:

لكونه الدين الحق وما عداه هو الباطل؛ فله القوة المطلقة وله القهر العام التام؛ فهو يدمغ كلَّ باطل، ويرد علىٰ كلِّ شبهة، ويحل كل مشكلة، ويقضي علىٰ كل معضلة؛ ففيه الشفاء ولحَمَلته الفخر والشرف، ولهم البشرىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ

مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٤].

وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ ﴾ [الكهف: ١، ٢]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الرعد: ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴿٣﴾ ﴾ [محمد: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سبأ: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ وَمَا تَكُونُ



فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: ٥٧-٦١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فصلت: ٤٤].

فكونوا علىٰ ثقة من دينكم!

وأحسنوا الظن بربكم!

واعملوا علىٰ المحافظة علىٰ كرامتكم من خلال الفرح بدينكم والفخر به واليقين فيه!

واسعوا في نصره والتمكين له؛ فإن الله حافِظُه وناصِرُه ومُمَكِّنٌ له، وإنما الشأن فينا، فمَن منا الذي سيختاره الله تعالىٰ ويجتبيه ليستعمله في نصرة دينه والتمكين لشريعته؟!

نسأل الله من فضله العظيم، ونسأله بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يجعلنا منهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الملحق الفاصل الحاسم
الرد المختصر على طليعة
علي ومحمد الجائرة

هذا الرد جاء ردًّا على الطليعة التي أخرجوها ردًّا على كتابي «فتنة العصر التشريع».

هذا الرد يحتوي على مسائل أنبِّه على أبرزها هنا، وتجدون المزيد في طيات هذا الرد:

الرد على أبرز المسائل، التي شغب بها أصحاب الطليعة الجائرة، ومن أقلقهم إليها، والتي نادوا فيها على أنفسهم بالجهل وعدم الرسوخ في أحد أهم أصول العقيدة، ومن هذه المسائل:

- عدم فهمهم لحقيقة الاستحلال العملي مع بياني لذلك في الكتاب من كلام أهل العلم من السلف والخلف.

- عدم تفريقهم بين البدعة والتشريع العام مع وضوح ذلك وبيان الشاطبي له في «الاعتصام».

- طامة أورثت فسادًا عريضًا، وذلك بعدم فهمهم لمعنى الجحود الذي قرره ابن جرير الطبري على آية المائدة، وكذلك في كلام السمعاني عليها، ودعوى أن ابن جرير اختار قول (كفر دون كفر).

- عدم تفريقهم بين الحكم والتشريع، وقضية الترك العارض والتشريع العام؛ مع بياني لذلك في الكتاب من كلام أهل العلم من السلف والخلف.

- دعواهم في جرأة عجيبة: أنه لم يقل أحد من أهل العلم بالتفريق بين التَّرك العارض والتشريع العام، مع وضوح ذلك جليًّا في كلام أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أهل العلم، ممن نقلناه عنهم في الكتاب.



– عدم تفريقهم بين زلة العالم المنضبط الأصول (كالشيخين ابن باز والألباني) والآخرِ ذي الأصول البدعية.

– اشتراطهم ذكر اعتقاد القلب عند إطلاق الحكم على الكفر العملي وتعليق الحكم عليه وجودا وعدما.

– تعليقهم الأحكام على مصطلحات حادثة ومحاكمة الآخرين بناء عليها.

– جعلُهم التشريع العام من الشرك الأصغر!

– بيان ما وقعوا فيه من سوء الفهم لكلام أهل العلم من السلف والخلف.

– تلاعبهم بكلام الشيخين الشنقيطي والعثيمين، ورميهم بعظيمة تظهر من لازم قول أصحاب الطليعة الجائرة، وإن كنا نقول بأن لازم القول في كلام البشر من غير الرسل ليس قولًا لصاحبه، ولكنه يبين قُبْحَ مقالته.

– بيان ما وقعوا فيه من التقليد الأعمى لمرجئة الشام ومن نحى نحوهم.

– بيان ما وقعوا فيه من الجهل والتكلف وفساد التصور لكلام المؤلف.

– تطاولهم على العالم المحدث، والفقيه الحافظ، شيخنا الفاضل الجليل/ سليمان بن ناصر العلوان.

– بيان أن طليعتهم الجائرة ترد أصالة كذلك على كل من الشيخ مجذوب حاج سعيد والشيخ محمد الأمين إسماعيل والشيخ صالح الكاهلي والشيخ عبد العزيز الجيلي والشيخ عثمان الحبوب والشيخ خالد عبد اللطيف، والذي هو قول جماعات من العلماء والدعاة في الساحة الدعوية السودانية خاصة، ومختلف الأمصار على وجه العموم، كالمشايخ والعلماء الفضلاء أحمد شاكر ومحمود شاكر وصالح بن إبراهيم البليهي وعبد الله بن حميد ومحمد حامد الفقي والشيخ العثيمين والشنقيطي وغيرهم كثير ممن ذكرنا أكثرهم في الكتاب.

- بيان أن ما تبناه المدعو عبد الرحمن حامد آل نابت من هذه الطليعة وزكاه إنما هو ميراث مرجئة الشام، وهو قول المرجئة الإناث والجهمية الأجلاف. (وسأفرد إن شاء الله تعالىٰ رسالة في كشف عوار هذا الدَّعِيِّ وزَلاته وتعالمه ومجازفاته وكذبه وغلوه وجرأته وافترائه علىٰ أهل العلم وتخليطه في العزو والتقعيد).

وكتبه: أبو عبد الله الصادق بن عبد الله الهاشمي.





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي عبد الله الصادق بن عبد الله الهاشمي إلىٰ:

كل عالم وطالب علم وداعية إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ بصيرة.

وكل صاحب غيرة صادقة علىٰ حق الله تبارك وتعالىٰ.

وكل محقق للإيمان الذي بعث الله تعالىٰ به الرسل المتمثل في الإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

وكل مسلم ومسلمة يدين بدين الإسلام المتمثل في تحقيق العروة الوثقىٰ (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فإن هذا هو أحد الأجزاء الأربعة من الرد علىٰ الطليعة الجائرة، التي تولىٰ كِبْرها علي أبو زينب ومحمد رمضان، وهي بمثابة قواعد ونقاط، وملاحظات عامة، علىٰ ما ورد في طليعتهم الجائرة عن الصراط المستقيم.

ومع أن الانتقادات كانت قد تكاثرت علىٰ المناظرة، التي جرت مع الأمين الصادق في كسلًا، وكانوا يقولون إنه لم يكن مستعدًّا، ولم يُحَضِّر لذلك اللقاء، ثم هؤلاء هم أصحاب الطليعة، يزعمون استعدادهم وسبرهم للكتاب، وأنهم ضبطوا المسألة، وما بقي لهم إلا أن يقولوا: (أنا جُذَيلها المُحَكَّك وعُذَيقُها المُرَجَّب!)، ومع هذا يخرج هذا الرد في أوراق وأشرطة، مليئة بعشرات الملاحظات، وما زالت الملاحظات متوالية علىٰ هذا الرد الفطير، وقد أشرنا إلىٰ أن أكثر ما ذكروه، ما هو إلا تشغيب علىٰ الكتاب والكاتب؛ ولهذا تراهم

يحيدون عن المسائل العلمية، التي ذكرناها في الرد عليهم في الشريط الأول، وكان قد استغرق أكثر من ثلاث ساعات، ذكرنا فيه أسئلة علمية محرجة، وقررنا لوازم فاسدة لأقوالهم الخاطئة الجائرة، فحادوا عنها، ولم يعرِّجوا عليها، وكأنها لم تكن ولم تُقل.

وسنعيد بعض تلك المسائل، في هذه الخطوط العريضة، في هذا الرد المختصر، بين يدي رد مفصل موسع، يحتاج إلىٰ ما يقارب المجلد؛ لكثرة الزلات والخلل، والدعاوىٰ الفاسدة، التي اشتملت عليها طليعتهم الجائرة؛ ليتنبه الفطن لِمَا وقع في هذه الطليعة الجائرة من البغي والعدوان، وسوء الفهم ليس لكتاب (فتنة العصر التشريع) فحسب بل ولكلام أهل العلم، لا أقول من الخلف فقط بل ومن السلف كذلك.

وإن محصلة القول الذي تدور عليه هذه الطليعة الجائرة: أن الحكم بالكفر علىٰ القول أو العمل الكفري لا يكون إلا بتقرير ذلك بالقلب، وآخيةُ ذلك القول: أن يرجع سبب التكفير عند هؤلاء إلىٰ ما في القلب، لا إلىٰ ذلك العمل الذي ظهر، أو ذلك القول الذي صدر، وهذا هو حصر الحكم علىٰ المكفرات علىٰ ما في القلب -وإن أباه أدعياء الطليعة الجائرة-، وهذا الذي بيناه، وفضحنا أصحابه في الكتاب، كما فضحهم من قبل أئمة الهدىٰ من السلف الصالح والخلف؛ حيث بينوا أن هذا هو عين قول الجهمية والمرجئة الإناث، والله المستعان!

وكنت قد عرضتُ علىٰ أصحاب الطليعة الجائرة خطةَ خير وهدىٰ، وهي أن نجلس ونتفاكَر فيما كتبوه وظنوه انتقادًا للكتاب والكاتب؛ رجاء أن يتبين لهم مراد الكاتب وفهمه لما ظنوه خللًا وخطأً في الكتاب، فأبوا ومضوا في بغيهم؛ فكانت هذه هي النتيجة ردًّا فطيرًا، ودعاوىٰ عرية عن التحقيق العلمي، وافتراءات، وسوء فهم، وجهلًا عجيبًا، وتأويلًا مريبًا! وهكذا هي سهام البغي ما تكاد تنطلق من كنانة الباغي حتىٰ تقع في نحره وحشاه، وكما قيل في الأمثال قديما: (مَنْ سَلَّ سَيْفَ البَغْيِ صُرِعَ بِهِ).

وإن من أعظم البلايا التي يبتلىٰ بها طالب العلم: التعصب المذموم، الذي يجعل



صاحبه أشبه ما يكون بصاحب الجهل المركب -نسأل الله العافية والسلامة-وإن من جميل ما قاله ابن القيم في «نونيته»:

وتَعَـرَّ مـن ثـوبين مـن يلبسـهما ... يلقـىٰ الـردىٰ بمذمـة وهـوانِ

ثـوب مـن الجهـل المركـب فوقـه ... ثـوب التعصـب بئسـت الثوبـانِ

وتحـل بالإنصـاف أفخـر حلـة ... زِينَـت بهـا الأعطـاف والكتفـانِ

واجعـل شـعارك خشـية الـرحمن مـع ... نصـح الرسـول فَحَبَّـذا الأمـرانِ

وتَمَسَّـكَنَّ بِحَبْلِـه وبِوَحْيِـه ... وتَـوَكَّلَنَّ حقيقـة الـتُّكلانِ

فـالحقُّ وصـف الـرب وهـو صـراطه الـ ... ـهـادي إليـه لصـاحب الإيمـانِ

وهـو الصـراط عليـه رب العـرش أيـ ... ـضًـا ذا وذا قـد جـاء في القـرآن

والحـق منصـور ومـمـتحَنٌ فـلا ... تعجـبْ فهـذي سـنة الـرحمنِ

وبـذاك يظهـر حِزْبُـهُ مـن حَرْبِـه ... ولأجـل ذاك النـاس طائفتـانِ

ولأجـل ذاك الحـرب بـين الرسـل والـ ... ـكفـار مُـذْ قـام الـورىٰ سـجلانِ

لكنمـا العقبـىٰ لأهـل الحـق إن ... فاتـت هنـا كانـت لـدىٰ الـديانِ

هذا؛ وإن الحسد والاعتداء والتعالي أوصاف ذميمة في العبد، وإني لا أزعم أن أصحاب الطليعة منهم، بَيْدَ أني أعلم أن الساحة من حولهم -لاسيما من أَزَّهُم وأقْلَقَهُم إليها- مليئة بأمثال هؤلاء -لا كثرهم الله-؛ حتىٰ إني لأتمثل فيهم أبياتًا لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، سائلًا الله تعالىٰ أن يهدينا وإياهم إلىٰ سواء السبيل:

قال ابن القيم -رحمه الله تعالىٰ- في «نونيته»: فصل في حال العدو الثاني:

أو حاسـد قـد بـات يغلـي صـدره ... بعـداوتي كالمِرجَـلِ المَـلآنِ

لـو قلـت هـذا البحـر قـال مكـذبًا ... هـذا السـراب يكـون بالقيعـانِ

أو قلت هذي الشمس قال مباهتًا الشمس لم تطلع إلىٰ ذا الآنِ

أو قلت قال الله قال رسوله غضب الخبيث وجاء بالكتمانِ

وأخيرًا؛ فليعلم المنصفون أن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورىٰ: ٤١، ٤٢].



الرد على أبرز المسائل، التي شغب بها أصحاب الطليعة الجائرة على كتاب «فتنة العصر التشريع»

إن الملاحظات كما تقدم جاءت كثيرة جدًّا على الأشرطة التي سمعتها لأصحاب الطليعة الجائرة، وما لاكوه في عودتهم -بعد إخراجي لمقدمة هذه الرد- والذي سموه بـ (الانتصار)، وهو حقيقة (الافتقار) لما فيه من الافتقار للفهم الصحيح لمسألة التشريع العام على هدي السلف، أو (الفرار) لما فيه من التنصل والمراوغة عن الرد على ما ألقيناه عليهم من أسئلة مفحمة، وما نقلناه عن أهل العلم من السلف الصالحين ومن تبعهم بإحسان، وما ذكرناه لهم من اللوازم التي تكشف عوارهم، وتفضح حقيقة قولهم؛ فعمدوا إلى الحَيدة والتعميم.

ولكن حرصًا مني على حَصْر الكلام في المهم المفيد، والنقاط الحساسة الأساسية، سأضرب صفحًا في هذا الرد المختصر عن كثير من شغبهم المفتعَل، الذي يحار الناقد اللبيب من كثير منه، ويعجب كيف تَفَوَّهَ به هؤلاء؛ حيث يتركون أصل المسألة ليناقشوا قضايا فرعية، مصيبتهم فيها أنهم لم يفهموا فيها مراد المؤلف، أو لم يضبطوا فيها أصول المسألة، أو لم يسبروا طريقة تعامل السلف معها!

وسأقتصر على ذكر أكثر المسائل حساسية وأخطرها أثرًا.

والآن فلنشرع في المقصود بعون الله وتوفيقه، فإليك أخي القارئ الكريم أبرز هذه المسائل والملاحظات:

*** عدم فهمهم لحقيقة الاستحلال العملي، مع بياني لذلك في الكتاب «فتنة العصر التشريع» من كلام أهل العلم من السلف والخلف:**

وذلك أنهم حاولوا جاهدين كما حاول مرجئة الشام من قبلهم أن يقنعوا الأتباع بأن التشريع العام لا يكون كفرًا أكبر إلا بقيد الاستحلال أو الاعتقاد، ثم يحصرون ذلك الاستحلال بالقلب؛ وعليه فلا يكفر عند هؤلاء إلا إذا استحل بقلبه فقط، هكذا قال مرجئة الشام، وأصحاب الطليعة يقولون: لا نكفره إلا بقيد ذكر الاعتقاد عند إطلاق الحكم، وهو

معنىٰ تعليق الحكم علىٰ ما في القلب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

والسؤال الذي يطرح نفسه: أليس من أنواع المكفرات الاستحلال العملي، ثم مَنْ مِن السلف حصر الاستحلال بالباطن دون الظاهر، ومَنْ مِن السلف علق الحكم علىٰ المكفرات الظاهرة علىٰ شرط ذكر الاعتقاد؟!

والله إن الواحد ليعجب من طريقة التعاطي مع هذه القضية من هؤلاء! ولكن يزول العجب عندما نعلم أن التعصب المذموم، والتقليد الأعمىٰ، وتعظيم أفراد من الخلف يقطع عليهم فهم طريقة السلف في تعاملهم مع هذه القضية العظمىٰ، التي تمثل أصل الدين، وهل الدين إلا الأمر والنهي، والذي هو معنىٰ تحقيق العبودية لله تعالىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٥-١١٧].

والعجيب أنهم زعموا أنهم قرءوا الكتاب وسبروا حاله!، في حين أني بينتُ هذه المسألة بيانًا شافيًا، ونقلت عليها نقولات كثيرة عن أهل العلم في ذات الكتاب!

ولنعلم جميعا أن الحق لا تغطيه الجعجعات، ولا تغمره كثرة الباطل وزخمه، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ١٨].

وعليه فأقول: إن الاستحلال كما يقع بالباطن فهو كذلك يقع بالظاهر، وأن الاستحلال العملي المتمثل في تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله، هو كفر وشرك أكبر ناقل عن ملة الإسلام وإن اعتقد صاحبه كمال الشرع، وأنه الأفضل، وإن علم أن ذلك حرام عليه؛ فإن وضع القوانين والتشريعات الجاهلية كفر أكبر، وجعلها دستورًا وتشريعًا عامًّا كفر أكبر، وهو عين الكفر والشرك الصراح البواح، وقد نقلت عليه الإجماع في مواضع من الكتاب «فتنة العصر التشريع».

فمن قال: يجوز كذا من المحرمات، أو كتب ذلك؛ فقد وقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، بغضِّ النظر عن معتقده، فإنما حكمنا علىٰ هذا الاستحلال العملي



الذي أظهره، ولسنا بصدد الحكم علىٰ ما وقر في قلبه؛ فإن العبد قد يكون مستيقنًا بقلبه، ومع ذلك يقع منه الجحود أو الاستكبار والعناد في ظاهره؛ فيكون بذلك كافرًا الكفر الأكبر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]، وكما وقع من أهل الكتاب الذين علموا حكم الله وأيقنوا به، ثم عمدوا إلىٰ تبديله فوقعوا في الاستحلال العملي، فكانوا بذلك كفارًا بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وأصحاب الطليعة الجائرة أمعنوا في الفرار من قضية الاستحلال العملي، حتىٰ إنهم لا يكادون يعرجون عليها، فلا يبينون للناس هذا النوع الكفري من الاستحلال العملي، وإنما يتكلمون عنه علىٰ استحياء، في حيدة واضحة عن ذلك، لاسيما عندما يتكلمون عن قضية الحكم والتشريع العام، وإذا سألت هؤلاء من قال: «إن الخمر حلال والصلاة حرام» أو قال: «السواك حرام، والعقوق حلال» أو قال: «يحرم تعدد الزوجات»، أو قال: «يجوز اتخاذ الأخدان»، أو قال: «المواطنة هي التي تحدد علاقات الأفراد في المجتمع الواحد، ولا دخل للدين في ذلك»، أو قال: «يجوز أن يتولىٰ علىٰ المسلمين كافر، إذا جاء باختيار الشعب»، أو قال: «يحرم ختان الإناث» أو قال: «يجوز أو يجب الوفاء بالعهود والمواثيق – سواء كانت دولية أو محلية– وإن خالفت الكتاب والسنة» ونحو ذلك، هذا ما حكمه؟ أليس كفرًا أكبر؟ وهل في هذا خلاف بين الصحابة وعلماء السلف الصالح في قرون الأمة المفضلة ومن تبعهم بإحسان؟!.

ألا فلنعلم أنه ليس هناك خلاف بين أهل السنة والجماعة: أن هذا من الكفر الأكبر، وأن هذا القائل أتىٰ كفرًا أكبر بهذا القول.

فإذا سُئلنا: ما هو مناط الكفر هنا؟

نقول: لأنه استحل ما حرم الله.

فإذا سُئلنا: كيف استحل؟

قلنا: لأنه قال: هذا حلال وهذا حرام؛ إذن أطلقنا الحكم علىٰ هذه اللفظة التي تكلم

بها هذا الشخص، وهذا يسمىٰ بالاستحلال العملي أو الكفر العملي.

فإيهامهم للسامعين بأن الاستحلال القلبي هو فقط الذي يقع به الكفر الأكبر في التشريع الطاغوتي هذا ليس بصحيح أبدًا، بل هو من التلاعب بالألفاظ والتحايل علىٰ الأتباع، وهذا ليس من الأمانة العلمية في شيء.

وكنت قد قررت هذه المسألة بأوضح بيان في مواضع من الكتاب، وإليك شيئًا من ذلك:

فقد قلت في القواعد العامة تحت رقم (٣٧) و (٣٨):

«٣٧- أن الاستحلال العملي لا يكون كفرًا أكبر إلا في المكفرات، أما التوسع في تعاطي المحرمات، مما هي دون الشرك، والكفر، والنفاق الأكبر، لا يكون كفرًا أكبر، وإن سميناها استحلالًا عمليًّا، في بعض المقامات، علىٰ أحد المعنيين في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلاَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ** -يَعْنِي: الْفَقِيرَ- **لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا؛ فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

والمعنىٰ الآخر: أن يكون هذا الاستحلال حقيقيًّا، إما بالتلفظ بذلك، أو بسنِّ القوانين التي تجوِّزه وتحميه، فيكون هذا من الشرك والكفر الأكبر، وهذا ما يجري في بعض البلدان.

٣٨- أنه لابد من التفريق بين قضية تعاطي المحرمات، وبين قضية تقنين المحرمات: فمثلا آكل الربا ليس بكافر، إلا إن استحله سواء عمليًّا بتقنينه أو وضع القوانين التي تفض النزاعات فيه، أو بتلفظه بذلك أو كتابته أو قلبيًّا باعتقاده حله أو جحد حكم الله فيه؛ فمن جعل للربا قوانين ومحاكم خاصة (تعرف أحيانًا بالمحاكم التجارية)، وأنظمة لتسييره، وفض النزاعات فيه، وأقام لها مؤسسات، كالبنوك ونحوها، وأذن بذلك، وفسح



له، ووفَّر لها الحماية، وجعل لها قوانين لتسيير عملها؛ فهذا كله كفر أكبر ناقل عن ملة الإسلام، وإن لم يتعاطَ هو الربا.

وفرق كبير أيضًا بين قضية التغاضي عن المحرمات، لعدم التمكن الحالي من إزالتها، أو لأن هناك ما هو أكبر منها شرعًا، يتعين الانشغال به أولًا -كما فعل الرسل مع المنكرات التي كانت ماثلة في أقوامهم، مع وجود الشرك والكفر الأكبر، فانشغلوا بحق الله تعالىٰ قبل كل شيء-، وبين تقنين هذه المحرمات، وحمايتها؛ فتأمل!».

كما أني قد خصصت جزءًا خاصًّا بهذه المسألة في قسم المنقولات من الكتاب تحت عنوان:

«** مسألة في بيان الاستحلال العملي الشركي المُكَفِّر، وبيان أن تقنين الحرام، وتحريم الحلال، والتزام ترك التشريع الرباني، ونحو ذلك كله داخل فيه، وأنه من الكفر والشرك والنفاق الأكبر».

ومع هذا كله لم يلتفتوا إلىٰ ذلك ولم يعرِّجوا عليه؛ لأنه يهدم بنيان هذا القول المأفون من قواعده، فيخرُّ السقف علىٰ أصحابه؛ نعوذ بالله من الخذلان!

*** عدم تفريقهم بين البدعة والتشريع العام مع وضوح ذلك، ونقلي لبيان الشاطبي له في «الاعتصام»، وقد ذكرت بيان ذلك في الكتاب:**

فأقول: إن هذه المسألة من المسائل الأساسية التي طرقتُها في الكتاب وبينتُها بنقولات واضحة، وتفصيل جلي، ومع ذلك زعم أصحاب الطليعة الجائرة أنه لا فرق بين البدعة والتشريع العام حتىٰ جعلوا ذلك، حائلًا دون القول بكفر المشرع من دون الله رب العالمين، مقلِّدين في ذلك مرجئة الشام، وما قاله العنبري في كتابه [1]، نسأل الله العافية والسلامة.

وأنا سأكرِّر القول هنا بشيء من التفصيل والتأصيل المختصر؛ حرصًا علىٰ عدم

---

[1] - علما أن كتاب العنبري قد ردت عليه اللجنة الدائمة وحذرت منه تحذيرا شديدا.

الإطالة في هذا الرد، وأحيل القارئ الكريم على الكتاب، وعلى الأشرطة المسجلة.

وسأقتصر على ذكر بحث مختصر كتبه أبو عبد الرحمن الباشا بعنوان: «بحث نفيس ومختصر في الفرق بين البدعة والتشريع المطلق»:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

كنت قد رددت على كتاب العنبري في مذكرة صغيرة في حجم كتابه الماتع «الحكم بغير ما أنزل الله»، وذلك تقريبًا منذ أكثر من ست سنوات، ولما كان أهل البدع قلوبهم على قلوب بعض يتناقلون الشبه من بعضهم البعض! رأيت أن أنقل منها هذا الفصل والذي اقتصرت فيه على كلام الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ دون غيره، أسأل الله أن ينفع به وأن يرزقنا وجميع إخواننا العلم النافع والعمل الصالح.

فصل: في التفريق بين البدعة والتشريع المطلق: قد أورد العنبري كلامًا يذكر فيه أن المشرع للقانون الوضعي مماثلٌ للمبتدع من جهة أنه مستدرك على الشارع، وأنه يزيد ببدعه على الشريعة أو ينقص، إلى غير ذلك؛ ولذا يجب أن يأخذ حكمه! فلا يكفر إلا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة! وبنى كلامه على أن كل ما قاله العلماء في المبتدع يصح أن يقال في المشرع الوضعي؛ فيجب أن نسوي بين المتماثلَين على حد زعمه.

والرد على هذا الكلام من وجوه:

أولها: التفريق بين البدعة والتشريع المطلق:

فيقال: إن التشريع هو الرأي المجرد الغير مسند إلى دليل من الكتاب والسنة، وهو مع ذلك فيه خصائص العموم والإلزام؛ فليس لدى المشرع الوضعي أصل المرجعية إلى الكتاب والسنة في سن القوانين وإنما هو آراء وأهواء رجال.

– والبدعة ليست رأيًا مجردًا لكنها رأي مستند إلى الشرع مع ممازجة الهوى وتقديم المتشابه على المحكم.

فهو كما يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصاحب البدعة لما غلب الهوى مع الجهل بطريق



السنة توهَّم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم؛ فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوىٰ والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله، وهذا الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوىٰ أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع« .

ثم يقرر رَحِمَهُ اللَّهُ **أن سبيل المبتدع في ذلك إنما هو تأويل النصوص فيقول:** «والدليل علىٰ ذلك: أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلىٰ الملة إلا هو يستشهد علىٰ بدعته بدليل شرعي فينزله علىٰ ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مفر منها» (ج٤/ ٩٩).

وبهذا يظهر جليًّا أن المشرع الوضعي والمبتدع ليسوا سواء في أصل مرجعية كل منهما؛ فالمشرع شرع رأيًا مجردًا متبعًا فيه الهوىٰ، والمبتدع تأول النصوص وأخطأ في الدليل مع ممازجة الهوىٰ؛ فشارك أهل الهوىٰ في الدخول في نحلتهم وشارك أهل الحق في إتباع الدليل علىٰ الجملة.

ثانيًا -وهو أهمها-: أن المشرع الوضعي قصد إلىٰ التشريع قصدًا أوليًّا متعمدًا إليه منظمًا الدوائر الخاصة به، فقول العلماء عنه أنه مضاهٍ للشريعة، وأنه مستدرك علىٰ الشارع بالزيادة أو النقص وأنه جعل نفسه ربًّا وأنه... إلخ، كل هذا يدل عليه بدلالة المطابقة، بمعنىٰ أن نفس عمله وهو التشريع يعني هذا كله؛ لأنه يفعله قاصدًا إليه متعمدًا له!

- **وهذا بخلاف المبتدع فإنه كما يقول الشاطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٤/ ٣٢)**: «إن البدع لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجري علىٰ مقتضاه، لكن بتأويل زاده ورجحه علىٰ غيره».

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا (٤/ ٣١٧) تعليقًا علىٰ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عندما قال: «من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة»، وقوله لمن أراد أن يحرم من المسجد: «أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلىٰ فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ...» إلىٰ آخر الحكاية.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **تعليقًا علىٰ ذلك:** «إنها إلزام للخصم علىٰ عادة أهل النظر كأنه

يقول: يلزمك في هذا القول كذا، لا أنه يقول قصدت إليه قصدًا؛ لأنه لا يقصد إلىٰ ذلك مسلم، ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا...» (٤/ ٢١٧).

فهذا يوضح أن المبتدع لم يقصد ما قاله العلماء عنه قصدًا أوليًّا وإنما هو لازم له بخلاف المشرع؛ فإن حقيقة فعله يدل عليه؛ ولذا لزم التفريق.

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا (٤/ ٤٩٠)**: «وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين».

وهذا في الحقيقة من أهم الفوارق بين المبتدع والمشرع؛ فإنه لا يشك مسلم أن المعاند للشريعة والمشاق لله ولرسوله والمتهم الرسول ﷺ بالخيانة أنه كافر إن قال ذلك متعمدًا، ولكن لما كان المبتدع غير قاصد لهذه الأقوال بل هي علىٰ سبيل الإلزام فقط وجدنا أن العلماء لم يحكموا عليه بالكفر إلا بالقيود المعروفة.

أما المشرع الوضعي: فهو بخلاف ذلك كما سبق فهو كافر لأنه قاصد لهذا كله، قاصدًا تغيير الشريعة بشريعة أخرىٰ من رأيه وهواه.

ثالثًا: البدعة يدخل فيها التفاوت بحسبها فقد تكون معصية صغيرة، وقد تكون فسقًا، وتكون مكفرة، بحسب ما كانت جزئية أو كلية أو غير ذلك، أما التشريع فلا تفاوت فيه لأنه حق لله سبحانه وتعالىٰ فمن شرع؛ فقد ألَّه نفسه لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]. والشرك الأكبر لا تفاوُت فيه فكله كفر، فالذي يدعو قبر ولي، كالذي يعبد هبلَ من دون الله، لا فرق، وكله شرك وكفر مخرج من الملة.

ولكن هنا نكته: وهي أن البدعة تدور بين طرفين وهي المعصية والتشريع المطلق؛ فالمعصية إن وضعت موضع الاستنان صارت بدعة لأنها ضاهت الشريعة في فعلها علىٰ سبيل التعبد، والبدعة هو ما وضع علىٰ مضاهاة التشريع ولكن علىٰ مقتضىٰ الدليل مع الانتساب للشريعة ولكن مع ممازجة الهوىٰ وتقديم المتشابه علىٰ المحكم؛ فالبدعة دخل فيها شوب التشريع من حيث إنها زيادة في الدين محدثة أو نقصان منه علىٰ سبيل التعبد، أما التشريع فهو الرأي المجرد المحض كما سبق في كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.



فالمعصية هي المخالفة لا يدخلها شوب التشريع بحيث لم توضع موضع الاستنان بها فتضاهي الشريعة.

والبدعة هي ما دخلها شوب التشريع ووضعت علىٰ مضاهاته لكن مع الانتساب للشريعة والعمل علىٰ مقتضىٰ الدليل مع ممازجة الهوىٰ وتقديم المتشابه علىٰ المحكم وهي تتفاوت بحسبها.

والتشريع هو الرأي المجرد المحض الذي لا ينسب إلىٰ الشريعة مع وضعه علىٰ مضاهاة الشريعة من حيث الإلزام به والتكليف به، وهذا لا تفاوت فيه ولو كان في جزئية واحدة، فحكمه كما قال الشاطبي كفر صراح.

يقول الإمام الشاطبي (٢/ ٦١٠) في «الاعتصام»: «والثاني: أن كل بدعة تشريع زائد أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون علىٰ الانفراد وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لكفر؛ إذ الزيادة أو النقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر؛ فلا فرق بين ما قل منه أو كثر». اهـ.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]: «فهم شرعوا شرعةً وابتدعوا في ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه البدعة توهمًا أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية؛ فهذا تشريع كما هو المذكور قبل هذا... ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، وهو تشريع أيضًا بالرأي مثل الأول... ثم قال: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ إلىٰ آخرها، فحاصل الأمر: أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي علىٰ جهة التشريع، فلذلك قال تعالىٰ: ﴿قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠﴾». (١/ ١٠١٤).

ويقول عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾: «المسألة الأولىٰ: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور منه أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي: وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ومجمع ما ذكر الله تعالىٰ تحريمه عند الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦] وما أشبه ذلك من التحريم الواقع في الإسلام رأيًا مجردًا». (١/ ٢٣٨).

وقرر رَحِمَهُ اللَّهُ **مراتب البدع فيقول**: «فمنها ما هو كفر صراح كبدع الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ﴾ [الأنعام: ١٣٧] الآية.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ المال والنفوس وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح». اهـ.

فكلام الإمام الشاطبي واضح في أن بدعة التشريع كفر صراح ومع ذلك فالعنبري لا يفقه ما ينقل أو يستغفل القارئ فينقل عن الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مما هو دليل عليه لا له! ولذا تراه في (ص٩٥) من كتابه (الماتع) ينقل عن الشاطبي قوله: «وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين» (٤٩/ ١)!، فأي صراحة وأي وضوح بعد هذا أيها العنبري؟!

وبهذا يظهر جليًّا الفرق بين البدعة والتشريع المطلق، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم. وكتبه أبو عبد الرحمن الباشا». اهـ.

وكنت قد ضربت مثلًا لهؤلاء فلم يحيروا جوابًا، ومن عقل هذا المثال اتضحت له المسألة.



وإليك المثال: نحن نعلم يقينًا أن البدعة محرمة شرعًا، وأن مرتكبها قد فعل محرمًا، كما أننا نعلم أن أصحاب هذه البدع يجوزونها ويرونها حقًّا، بل ويأمرون بها ويدعون إليها، وعليه فالذين يجوزون هذه البدعة قد جوزوا ما حرمه الله، وهذا تحليل لما حرم الله، ومع ذلك لا نحكم بكفرهم، لماذا؟؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين بمنزع شرعي من أدلة كلية، لم يفهموها علىٰ وجهها، كبدعة الدعاء الجماعي أدبار الصلوات مثلًا.

فهل الذي يعمد إلىٰ تبديل الشرع بالرأي المحض، وهو يعلم أنه فاعل لمحرم، وليس له أدنىٰ منزع من الشرع، هل هذا وصاحب هذه البدعة سواء؟!

بمعنىٰ: هل من جَوَّزَ الدعاء الجماعي، كمن جوز شرب الخمر؟!

وهل بدعة الدعاء الجماعي، كبدعة الطواف بالقبور والحج إليها؟!

ولهذا إذا صارت بدعة المبتدع رأيًا مجردًا؛ صارت تشريعًا شركيًّا، كبدعة القول بخلق القرآن، وبدعة صلاة الفاتح، وبدعة الرفض، وبدعة القرامطة وهكذا.

*** المعنىٰ الصحيح للجحود في كلام ابن جرير والسمعاني:**

طامة أورثت فسادًا عريضًا؛ وذلك بعدم فهمهم لمعنىٰ الجحود الذي قرره ابن جرير الطبري علىٰ آية المائدة، وكذلك في كلام السمعاني عليها، ودعواهم أن ابن جرير اختار قول: (كفر دون كفر).

إن أصحاب الطليعة الجائرة كانوا قد دندنوا كثيرًا علىٰ قول ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ، وزعموا أني لم أنقل قول ابن جرير في الكتاب إلا للاستفادة من نقله دون فهمه، وزعموا أني لا أحتج بفهم ابن جرير لآية المائدة، وهم حقيقة هنا ينطبق عليهم المثل القائل: (رمتني بدائها وانسلت!)، وحقيقة الأمر أنهم هم الذين لم يفهموا كلام ابن جرير، بل ولا حتىٰ كلام السمعاني، حتىٰ ظنوا أن كلام ابن جرير يوافق بدعتهم، ويصب في مصب هواهم، وهذا باطل قطعًا، ولا علاقة له بالحق.

وإليك بيانَ حقيقة قول الإمام ابن جرير في قضية الجحود، التي دندنوا عليها كثيرًا، وأوهموا السامعين بأن مراد ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالىٰ- من الجحود، أنه يقصد

الجحود القلبي، وهذا الكلام ليس بصحيح أصلًا، وببيان كلام ابن جرير - أظن والله أعلم- أنه سينهدم حظ كبير من الإجحاف الجاري في الساحة، وينكشف ذلك الخطأ الكبير، الذي بنىٰ عليه هؤلاء هذه العقيدة الفاسدة، فيما يتعلق بهذه المسألة الخطيرة؛ أعني: قضية التشريع العام؛ ولهذا سأذكر ذلك بشيء من التفصيل والبيان.

فأقول مستعينًا بالله العلي العظيم:

إن ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينقل -في أثناء كلامه علىٰ آية المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾-، ولم يذكر لا عنه ولا عن أحد من الصحابة مسألة القلب مطلقًا، أو بعبارة أخرىٰ لم يذكر فيها الاعتقاد مطلقًا، ولم ينقل هذا لا عن الصحابة ولا عن أحد من التابعين، وهذا تراه واضحًا جليًّا، فلا تجد فيما نقله عن الصحابة ولا التابعين ذكرًا للاعتقاد أبدًا.

إن هذه المسألة لابد أن تكون حاضرة في الذهن تمامًا، وهي أن ابن جرير لم يلتفت أثناء بيان حكم هؤلاء المبدلين لشرع الله إلىٰ عمل الباطن مطلقًا، وإنما عول وأبدىٰ وأعاد علىٰ ما فعله أهل الكتاب بظاهر حالهم.

ولنبدأ بكلام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ كما هو في «تفسيره» الذي يعتبر عمدة من عمد التفسير عند أهل السنة والجماعة، بل أطلق عليه اسم (إمام المفسرين).

«**قال أبو جعفر**: يقول تعالىٰ ذكره: إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين ﴿وَنُورٌ﴾ يقول: فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس من الحكم ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ يقول: يحكم بحكم التوراة في ذلك؛ أي: فيما احتكموا إلىٰ النبي ﷺ فيه من أمر الزانيين ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقروا به، وإنما عنىٰ الله تعالىٰ ذكره بذلك نبينا محمدًا ﷺ في حكمه علىٰ الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم، وفي تسويته بين دم قتلىٰ النضير وقريظة في القصاص والدية، ومن قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله...».



إلى أن قال: «قال أبو جعفر: يقول تعالىٰ ذكره: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده فأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبية والتحميم وكتمانهم الرجم وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية وفي الأشراف بالقصاص وفي الأدنياء بالدية وقد سوىٰ الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه و﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه، وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع:...». اهـ.

وهنا سؤالان كبيران ملحان الإجابة عليهما:

الأول: ما الذي أظهره هؤلاء؟ أليس هو تبديل الشرع، والحكم بغير ما أنزل الله، وتأمل عبارة ابن جرير: «هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه و﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه».

الثاني: ما الذي في قلوبهم؟ أليس هو الاستيقان بمعرفتهم الحق، ثم تعمدهم كتمانه، والعمل علىٰ تبديله، والحكم بالشرع المبدل، وتأمل في قول ابن جرير: «ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده فأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبية والتحميم وكتمانهم الرجم وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية وفي الأشراف بالقصاص وفي الأدنياء بالدية، وقد سوىٰ الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾».

وتأمل في هذا الحديث المخرج في «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم

رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**». فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ علىٰ المرأة يقيها الحجارة.

فالحديث واضح جدًّا في أن هؤلاء -بل وجميع أهل الكتاب- كانوا يعلمون علم اليقين حكم الله في هذه المسألة، وقد أيقنت نفوسهم، أن هذا هو حكم الله تعالىٰ في الزاني المحصن، فعمدوا إلىٰ تبديله؛ فوقعوا في الشرك والكفر الأكبر، بما ظهر من فعلهم.

فكيف يحملون كلام ابن جرير إذن علىٰ العمل الباطن، لا شك أن هذا من الفهم السقيم، والخطأ الواضح البين علىٰ كلام الأئمة.

فمَن بالله عليكم الذي لم يفهم كلام ابن جرير؟! ومن الذي لم يعتمد فهم ابن جرير؟!

فابن جرير هنا يبين الذي في قلوبهم، وأنه مخالف لما أظهروه، فهم موقنون بصدق النبي ﷺ ، وموقنون بأن هذا هو الشرع الصحيح، وموقنون بأن هذا هو حكم الله تعالىٰ في هذه المسألة، إذن هذا هو ما يتعلق بالقلب، وعليه فابن جرير إذن الآن يتكلم عما ظهر منهم من عمل، وعليه فإن ابن جرير هنا يحكم بالكفر علىٰ ماذا؟ قطعًا هو أطلق الحكم علىٰ ما ظهر من حالهم، لما كان ما أتوه هو من الكفر الأكبر في ذاته وأصله، إذن هو يحكم بالكفر علىٰ ما ظهر منهم.

وإلا فهل يتصور أن نقول: إن ابن جرير يتكلم عن عمل الباطن؟! وعليه فإنهم كفار لأنهم أيقنوا بالحق أنه مع محمد ﷺ ، وأنهم كفار لأنهم أيقنوا أن الحكم في هذه المسألة، هو أن يرجم الزاني المحصن؟!.

هذا لا يقوله عالم بل لا يقوله مسلم أصلًا، لأن هذا من الشهادة علىٰ الإيمان بالكفر والعياذ بالله، ولكنه لازم قول من لم يفهم كلام ابن جرير؛ حيث حَمَلَه علىٰ هواه ومراده، وأوهم أن ابن جرير يتكلم عن قلوبهم، لا علىٰ ما ظهر من حالهم؟!



إذن؛ قطعا ابن جرير -رحمه الله تعالىٰ- هنا يحكم علىٰ ما ظهر من أفعال هؤلاء.

ثم قال: «وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك...». اهـ.

إذن هو يتكلم عن الفعل الذي فعله اليهود، وهذا هو الشيء الظاهر الذي جرىٰ عليه الحكم في هذه الآية.

فهل تعرض ابن جرير للقلب هنا عند إطلاقه حكم الكفر علىٰ هؤلاء؟! أم أن هذا لم يقع في كلام ابن جرير أصلًا؟! بخلاف ما أوهمه أصحاب الطليعة الجائرة للسامعين -ومن قرأ ما سودوه سوادا في طليعتهم الجائرة- من أن المسألة متعلقة بالقلب.

كما أن ابن جرير لما نقل هذه الأقوال عن السلف لم ينقل عن أحد منهم تعليق الحكم علىٰ الاستحلال القلبي، ولم يذكر عن أحد منهم أن هذا هو اعتقاد القوم، ونحو ذلك؛ فتنبه وتفطن لهذا المسألة، فقد زلت فيها أقدام.

ولننتقل الآن إلىٰ ما ذكره ابن جرير في مؤخر كلامه، والذي هو موافق تمامًا لما ذكره في أول كلامه.

«قال أبو جعفر: وأولىٰ هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرًا عنهم أولىٰ فإن قال قائل: فإن الله تعالىٰ ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالىٰ عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم علىٰ سبيل ما تركوه كافرون وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي». اهـ.

قلت: وعلينا أن نتذكر تمامًا أن القوم قد علموا تبديلهم وتحريفهم وقد تواطئوا

عليه؛ فكلهم يعلم أن هذا ليس حكم الله ولا شرعه، بل هو مما وضعوه هم ومما عملته أيديهم، حتىٰ لا يأتي مبطل متلاعب أو جاهل مفتون ممن يعتقد ثم يستدل فيقول: إنهم نسبوا ذلك إلىٰ الله وإلىٰ التوراة.

وسيأتي معنا في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» مرفوعًا أن حكم الله لم يزل باقيًا في التوراة حتىٰ وقت إتيانهم النبيَّ ﷺ ووضع كبيرهم يده علىٰ موضع الآية في التوراة فقرأ ما قبلها وما بعدها؛ لنعلم يقينًا أن حكم الله عندهم معلوم، وأن تحريفهم الكلم عن مواضعه ومن بعد مواضعه عندهم أيضًا معلوم.

والآن تأمل في قوله: «فإن قال قائل: فإن الله تعالىٰ ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصًّا؟» تجد أن هذه هي نفس الشبهة التي وقع فيها كثير من الناس، وهي قضية التفصيل في مسألة الحكم، متىٰ تكون كفرًا أكبرن ومتىٰ تكون دون ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله تعالىٰ عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر».

فابن جرير يقرر أن الله سبحانه وتعالىٰ حكم علىٰ هؤلاء بالكفر؛ لأنهم كانوا جاحدين لحكم الله تبارك وتعالىٰ، وقد علمنا يقينًا من حادثة التحميم المشهورة المذكورة آنفًا أن هؤلاء القوم كانوا يعلمون حكم الله، إذن المعرفة والعلم موجود في القلب، وهم مصدقون بذلك، وموقنون بأن هذا هو حكم الله تبارك وتعالىٰ، ومع وجود هذا كله حكم الله عليهم بالكفر، والكفر هنا بالاتفاق في حق هؤلاء اليهود والنصارىٰ هو الكفر الأكبر.

وعليه فابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ يبين أن الآيات تتكلم عن كفر هؤلاء بما فعلوه.

والآن ننتقل إلىٰ مسألة مهمة جدًّا متعلقة بهذه القضية، وهي قضية معنىٰ الجحود في الكتاب والسنة واللغة، لكي نقرر المسألة في أصلها عمومًا.

فنقول: هذه الكلمة وردت بمشتقاتها ثنتي عشرة مرة في القرآن الكريم، وأنت إذا



تأملت فيها؛ وجدت أنها متعلقة بأعمال الظاهر، كقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]؛ ففي هذه الآية شهادة من الله علىٰ أن القلوب غير مكذبة إذن في القلب تصديق، وأما الجحود فقد وقع بظاهر فعلهم.

وكقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأعراف: ٥١]، فسمىٰ اتخاذهم الدين لهوًا ولعبًا واغترارهم بالحياة الدنيا جحودًا، وهذا عمل ظاهري.

وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١]، فهؤلاء يعرفون أن هذه النعم من الله، ولكنهم ينسبونها إلىٰ غير الله تعالىٰ، ويشكرون غير الله تعالىٰ، وهذا هو الجحود، وهو هنا أيضًا معاملة ظاهرية؛ ولهذا قال تعالىٰ بعد أن عد سبحانه وتعالىٰ جملة من آياته ونعمه، قال سبحانه: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [النحل: ٨٣].

ومن أظهر النصوص في هذا المقام: قوله تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]، فلاحظ كيف أن القلب مستيقن، ولم يقل (وأيقنتها أنفسهم) بل زاد حرف السين فقال سبحانه: ﴿وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾، وزيادة المبنىٰ تفيد زيادة في المعنىٰ، ومع ذلك سماهم جاحدين، وذلك لأن الجحود من متعلقات الظاهر، هذا هو الأصل.

فهذه الآيات وغيرها كثير، كلها دالة علىٰ أن هؤلاء يعرفون الحق، ويعرفون آيات الله، لكنهم ماذا يفعلون؟ يردونها ويعرضون عنها، ويستكبرون عن الانقياد لها، فمعرفة الحق حاصلة في القلب، ولكنهم يعمدون إلىٰ جحوده في ظاهر حالهم، ومن هنا نعلم يقينا أن

الجحود، الأصل فيه أنه عمل ظاهري، ولا يقال قلبي إلا بقرينة.

ولنذكر الآن حديثين للتمثيل لا للحصر، إشارة إلىٰ غيرهما من الأحاديث المتعلقة بذلك، الدالة علىٰ أن الجحود الأصل فيه أعمال الظاهر لا الباطن: فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود في «الصحيحين» واللفظ للبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**». قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلىٰ النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «**ألك بينة**». قلت: لا قال فقال لليهودي: «**احلف**». قال: قلت: يا رسول الله؛ إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية.

مثال آخر في «صحيح مسلم» من حديث عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها... الحديث.

فهذان الخبران دالان بكل جلاء ووضوح علىٰ أن الجحود هنا عمل وقع في الظاهر لا في الباطن؛ لأن كلًّا من اليهودي والمخزومية، كلاهما، يعلمون يقينا بقلوبهم أن ما ادعوه لأنفسهم ليس حقًّا لهم، لكنهما جحدوه في ظاهر حالهم، مع علمهم أن الأمر بخلاف ذلك حقيقة.

والآن فلنقرأ بعض ما قاله علماء اللغة في معنىٰ الجحود:

جاء في كتاب «العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: «جحد: الجُحُود: ضدُّ الإقرار كالإنكار والمعرفة».

وقال أيضا: «والكُفْرُ أربعةُ أنحاء: كُفْرُ الجُحُود مع معرفة القلب كقوله ﷻ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾، وكُفْرُ المعاندة: وهو أن يَعْرِفَ بقلبه ويأبَىٰ بلسانه، وكُفْرُ النِّفاق: وهو أن يؤمَن بلسانه والقلبُ كافر، وكُفْرُ الإنكار: وهو كُفْرُ القَلْبِ واللِّسان». اهـ.

وجاء في لسان العرب (٣/ ١٠٦): «الجَحْدُ والجُحُود نقيض الإقرار كالإنكار



والمعرفة جَحَدَهُ يَجْحَدُه جَحْدًا وجُحودًا الجوهري الجُحودُ الإنكار مع العلم جَحَدَه حقَّه وبحقه». اهـ.

وفيه أيضًا (٥/ ١٤٤): «(كفر) الكُفْرُ نقيض الإيمان آمنَّا بالله وكَفَرْنا بالطاغوت كَفَرَ يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا ويقال لأَهل دار الحرب: قد كَفَرُوا؛ أَي: عَصَوْا وامتنعوا والكُفْرُ: كُفْرُ النعمة وهو نقيض الشكر والكُفْرُ جُحود النعمة وهو ضِدُّ الشكر وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ أَي: جاحدون، وكَفَرَ نَعْمَةَ الله يَكْفُرها كُفُورًا وكُفْرانًا وكَفَر بها جَحَدَها وسَتَرها وكافَرَه حَقَّه جَحَدَه ورجل مُكَفَّر مجحود النعمة مع إِحسانه، ورجل كافر جاحد لأَنْعُمِ الله مشتق من السَّتْر وقيل لأَنه مُغَطًّىٰ علىٰ قلبه». اهـ.

وربما فسر الإنكار بالجحود، كما في «لسان العرب» (٥/ ٢٣٢): «والإِنْكارُ الجُحُودُ». اهـ.

وجاء في «تاج العروس» (١/ ٣٤٥٩): «قال بعض أهل العلم: الكُفْر علىٰ أَربعةِ أَنحاءٍ: كُفْرُ إنكارٍ بأَلا يعرفَ اللهَ أَصلًا ولا يعترف به، وكُفرُ جُحود، وكُفر مُعانَدَة، وكُفرُ نفاق من لقيَ ربَّهُ بشيءٍ من ذلك لم يَغْفِرْ له ويغفِرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يشاءُ.

فأَما كُفرُ الإنكار: فهو أَنْ يكفُرَ بقلبه ولِسانِه ولا يعرف ما يُذْكَر له من التَّوحيد.

وأما كُفرُ الجُحود: فأَن يعترفَ بقلبه ولا يُقِرَّ بلسانه فهذا كافرٌ جاحدٌ ككُفْرِ إبليسَ وكُفْرِ أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلت.

وأما كُفرُ المُعانَدَة: فهو أن يعرفَ اللهَ بقلبه ويقرَّ بلسانه ولا يدين به حَسدًا وبَغيًا ككُفر أبي جَهل وأَضرابه.

وفي «التهذيب»: يعترف بقلبه ويقرُّ بلسانه ويأبىٰ أَنْ يَقْبَلَ كأَبي طالب حيث يقول:

ولَقَدْ عَلِمْتُ بأَنَّ دِينَ مُحمَّدٍ ... من خيرِ أَديان البَرِيَّة دِينا

لولا المَلامَةُ أَو حِذارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَني سَمْحًا بذاكَ مُبينا

وأما كُفْرُ النِّفاق: فإن يُقرّ بلسانه ويكفر بقلبِه ولا يعتقد بقلبه». اهـ.

وفيه أيضًا (١/ ٣٤٥٩): «وقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾؛ أي: تَحَرَّيْتَ كُفرانَ نِعمتي. ولما كان الكُفران جُحودَ النِّعْمَة صار يُستعمَلُ في الجُحود. ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾؛ أي: جاحِد وساتِر». اهـ.

وجاء في «مختار الصحاح» (١/ ١١٩): «جحد: ج ح د: الجُحُودُ الإنكار مع العلم يقال: جَحَدَهُ حقه وجحده بحقه وبابه قطع وخضع والجَحْدُ قلة الخير». اهـ.

وجاء في كتاب «التعاريف» (١/ ٢٣٢): «فصل الحاء: الجحد: إنكار ما سبق له وجود، وهو خلاف النفي؛ إذ هو إنكار نفس وجود المدعي. وقال الراغب: الجحود نفي ما في القلب ثباته، أو إثبات ما في القلب نفيه». اهـ.

فنلاحظ أن الأصل في إطلاق لفظ الجحود في اللغة: أنه علىٰ ما يظهره الإنسان مخالفًا لما يعلمه وما يبطنه؛ فجعل الجحود من أعمال القلوب هكذا بإطلاق، أو إيهام الناس بأنه هو الأصل، هو منكر من القول وزور وبهتان، وهو قول مخالف للكتاب والسنة ولغة العرب.

من هذه المقدمة يتبين لنا معنىٰ كلام ابن جرير -رحمه الله تعالىٰ-، فلنرجع لنقرأ كلام ابن جرير علىٰ هذا الفهم الصحيح، بأن الجحود الذي ظهر من هؤلاء ليس عملًا قلبيًّا، كما يزعم هؤلاء، وإنما هو إطلاق وقع علىٰ ما ظهر منهم من عمل؛ فجاء الحكم بالكفر بناءً علىٰ هذا العمل الذي في الظاهر، وهكذا جاء الحكم من الله ﷻ علىٰ هؤلاء.

إذن ابن جرير -رحمه الله تعالىٰ- لم يربط أبدًا كفر هؤلاء بالقلب مطلقًا، فَزَعْمُ أصحاب الطليعة الجائرة أن ابن جرير كفَّر هؤلاء بالجحود القلبي، هو باطل قطعًا، وسوء فهم بَيِّن لكلام ابن جرير، ولتعامل السلف مع هذه الكلمة وهذه المسألة.

وكذلك القول بالنسبة لكلام الإمام السمعاني كما سيأتي. وهذا حقيقة من العجب الذي وقعوا فيه.

وأعجب منه فهمهم لكلام ابن جرير عندما قال: «يقول: إن الله تعالىٰ عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم



على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل مَن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ قال: لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه بأنه أنزله في كتابه نظير جحوده لنبوة نبيه بعد علمه أنه نبي». اهـ.

فانظر في هذه الفقرة الأخيرة التي لو تنبهوا لها لزال الإشكال! وذلك في قوله: (بعد علمه)، إذن العلم القلبي موجود، واليقين بالحكم حاصل في القلب، وإنما وقعوا في الجحود الذي هو ما فعلوه في ظاهر حالهم، المتمثل في رد حكم الله تعالى وتبديله، والتواطؤ على الحكم به، وحمل الناس عليه. وهذا عين ما يفعله طواغيت التشريعات الجاهلية في كل زمان ومكان إلى زماننا هذا، بل هو اليوم أشد وضوحا وأظهر حالا.

فتأمل الآن كيف فسر ابن جرير الجحود حيث قال: «فأخبر عنهم **أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس**؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي». **اهـ.**

والذي يهمني من هذا التقرير هنا: أن يتراجع أصحاب الطليعة الجائرة عن نسبة هذا القول لابن جرير، وعن زعمهم أنه يكفر في هذا المقام بالجحد القلبي؛ إذ هو لم يزل من أول كلامه إلى آخره، يثبت أن هؤلاء بقلوبهم كانوا مؤمنين(١)، يعلمون الحق وهم مستيقنون به، ولكن وقع الجحد منهم في الظاهر؛ فكفروا بهذا الظاهر.

فهو لم يعلق الحكم على القلب مطلقًا، لكن لأن أصحاب الطليعة الجائرة، فهموا أن الجحود عمل قلبي؛ جعلوه قولا لابن جرير، وبنوا عليه قولهم، وأسسوا عليه عقيدة فاسدة، وهذه إشكالية من يعتقد ثم يبحث ويستدل.

ولاحظ هنا نقل ابن جرير لكلام السدي قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين». اهـ.

---

(١) كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف:١٠٦].

وأقول: ربما ورد الجحود في إطلاقات بعض أهل العلم علىٰ أنه من عمل القلب، ولكن هذا المعنىٰ ليس هو الأصل، ولا الغالب في استعمال الجحود، كما ذكرنا في النصوص المتقدمة، وهو كذلك لا محل له في كلام ابن جرير الطبري، ولا كلام السمعاني، كما سيأتي معنا بإذن الله جل وعلا.

والآن ننتقل إلىٰ كلام مهم وخطير: وهو الفهم الصحيح لما نقله ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالمؤلف نقل عنه قولين: أحدهما بإسناد صحيح والآخر بإسناد ضعيف، وعليه فلم ينقل ابن جرير عن ابن عباس بالإسناد الصحيح سوىٰ قول واحد تنوعت عباراته، أما قول: «كفر دون كفر» فلم ينقله عن ابن عباس أبدًا في هذا الموضع.

وإليك بيان ذلك:

القول الأول: «حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: هي به كفر وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

حدثني الحسن قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا.

حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: هي به كفر». اهـ.

إذن هذا هو القول الأول وأسانيده صحاح.

وأما القول الثاني ذو الإسناد الضعيف فهو قوله: «حدثني المثنىٰ قال حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمْ



يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق». اهـ. فهذه الطريق معلولة بعدة علل، فمنها ضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، وتفرد معاوية بن صالح به، وكذلك تفرد علي بن أبي طلحة به.

وعلىٰ كل فقوله: «ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق]، فمعناه أن الشرع هو السائد، وله الهيمنة، وإليه الاحتكام عند التنازع، هذا هو معنىٰ الإقرار كما سيأتي معنا في بيان معنىٰ الإقرار من كلام الأئمة، وكما بينته في مبحث مستقل في كتابي «إسعاف السئول» ونقلته بحروفه في موضعه من هذا الكتاب؛ وعليه فالمراد هنا قضية الترك العارض مع استقرار الشرع، وهذا ما بيناه مرارًا وتكرارًا في الكتاب؛ ولهذا قلت كثيرًا: إن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يخالف قول غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل كلامهم متسق متناسق يصب في مصب واحد؛ إذ هو من مشكاة واحدة.

وأما طريق هشام بن حجير التي نقل فيها هشام قول (كفر دون كفر) فلم يذكرها ابن جرير، وهي علىٰ كل حال ضعيفة، لضعف هشام بن حجير عند الجمهور. وعليه فاللفظ المحفوظ عن ابن عباس قوله: «هي به كفر...».

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قولان في هذه المسألة وهما متفقان غير متعارضين:

أما القول الأول: فهو في الكفر الأكبر؛ ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا»؛ فيكون المعنىٰ هنا: أن كفره ليس بالمعنىٰ العام التام المتضمن الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ فإن الذي يكفر بكل هذه الأشياء ليس كمن كفر ببعضها، ولكن هو في نهاية المطاف كفر أكبر بما وقع فيه من كفر الجحود.

وتعدُّد الكفر وزيادَتُه في العبد الواحد أو الجماعة أمرٌ مقرَّرٌ في الذكر الحكيم ومعنًىٰ أصيلٌ مثبتٌ فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

إذن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أن يبين أن هذا الكفر الذي وقعوا فيه ليس كفرًا بالدين كله،

بل كفر بفرد من أفراده، الذي الكفر به ينافي أصله؛ فهو من الكفر الأكبر المخرج عن الملة، كتارك الصلاة مثلًا فقد كفر بتركه الصلاة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وليس لكونه كفر بالدين كله فهو لم يصرح بالكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهذا المعنىٰ قد قال به بعض أهل العلم ولكن قد يستبعده البعض، ولكن الأبعد منه قطعًا زَعْمُ مَن زَعَم أن قول ابن عباس المراد به من كل وجه وعلىٰ كل حال أنه كفر دون كفر حتىٰ يعتقد، بل إن أبوا إلا إثبات هذا النقل عن ابن عباس ألزمناهم بأنه يحمل المعنيين الأكبر والأصغر، ثم التنزيل يختلف بحسب الحال، وهو ما ذكرته في القول الثاني؛ فابن عباس كغيره من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب بل وفي جميع أبواب العقيدة.

وأما القول الثاني: فهو التوجيه الآخر لنفس القول الأول بحيث يكون بمعنىٰ (كفر دون الكفر) الذي جاء عن بعض السلف كطاوس وعطاء، وهو معنىٰ كلام أبي مجلز الذي سيأتي بيانه، وقد سبق في قسم المنقولات أيضًا، وأن المقصود من ذلك: أن يكون الشرع مستقرًّا معمولًا به، وله الهيمنة والسلطان علىٰ الدولة، ثم تقع حيدة من الحاكم اتباعًا لهواه، فقضىٰ مثلًا بالحبس أو الضرب ونحو ذلك أو أمر بإطلاق سراحه والإعراض عنه، وهذا هو الترك العارض الذي بيَّنه أبو مجلز كما سيأتي؛ فهذا الذي يقال فيه كفر دون كفر عند الجمهور، وأما التشريع العام فهو بالإجماع من الشرك والكفر الأكبر.

وبهذا نعلم أنه ليس هناك تعارض في كلام السلف بين من فسر الآية بالكفر الأكبر، ومن قال إنها تكون في الكفر دون كفر؛ أي: بحسب الحال والواقع.

فأعود لأقول: إذن معنىٰ الجحود في كلام ابن جرير قد بات واضحًا: أنه إنما يتكلم عما وقع من أهل الكتاب من التبديل لشرع الله عز وجل، وما تواطئوا عليه من ذلك، وتأمل قوله: «﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه و﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه».



فهم إذا ستروا الحق الذي كانوا يعلمونه وهم موقنون به، وأن الذي في التوراة هو غير الذي يطبقونه ويعملون به؛ فلم يُغْنِ عنهم ذلك العلم، ولا ذلك اليقين شيئًا، لما بدلوا شرع الله، بل صاروا بذلك كفارًا، مارقين عن الدين؛ ولهذا قال ابن جرير: «وأظهروا لهم غيره، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه»، فالتبديل والحكم بغير شرع الله جل وعلا، كله من الفعل الظاهر، فوقع الحكم على ما ظهر، ولم يُغن عنهم ما في قلوبهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤].

والسحت الذي ذكره ابن جرير هنا، يفسر لنا معنى ما جاء عن ابن مسعود ﷺ، في معنى الرشوة في الحكم، وأنه ما يؤخذ في مقابلة تبديل الشرائع، وهناك تكون الرشوة في الحكم كفرًا أكبر، وهذا الذي وقع فيه بنو إسرائيل، فصاروا بذلك كفارًا مشركين، الكفر والشرك الأكبر، وهذا المعنى كنت قد بينته في الكتاب «فتنة العصر التشريع»، فأعرض عنه أصحاب الطليعة الجائرة؛ لشدة جَوْرِهم، واتباعهم الهوى، نعوذ بالله من الخذلان.

تنبيه:

إن آية براءة في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] نزلت في أهل الكتاب الذين كانوا يبدلون الشرائع، فهذه الربوبية ربوبية تشريع وتقنين من دون الله رب العالمين، وهو معنى ما جاء في حديث عدي ﷺ، وهو وإن كان فيه ضعف، إلا أن المفسرين من السلف مجمعون على أن ما ورد فيه هو معنى آية براءة.

وإليك أحد روايات هذا الخبر عن عدي بن حاتم ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «**يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك**» فطرحته فانتهيت إليه، وهو يقرأ سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ حتى فرغ منها، فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه**

ويحلون ما حرم الله فتستحلونه»؟ قلت: بلىٰ، قال: «**فتلك عبادتهم**».

وكذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال: مر علىٰ النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**» قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**» فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ في الكفار كلها.

فهذا هو التشريع الشركي، الذي يورث صاحبه لظىٰ، خالدًا فيها أبدًا، وإن صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم.

فائدة:

قد أشكل علىٰ البعض، سبب إيراد ابن جرير لكلام أبي مجلز في القسم الذي قال فيه: «فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه، ذكر من قال ذلك...». اهـ.

والجواب علىٰ ذلك: أن أبا مجلز يُقِرُّ هؤلاء الإباضية علىٰ أن مَن جعل الحكم لغير كتاب الله تعالىٰ دساتير، أو قوانين، أو سلوم قبلية أو عشائرية ونحو ذلك، عنه يصدر الناس، وإليه يفدون عند اختلافهم، وإليه يردون ما تنازعوا فيه، أن هذا من الكفر والشرك الأكبر،



ولكن أبا مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ يبين لهؤلاء أن هذا لم يقع من هؤلاء الخلفاء، فليس عندهم تشريع عام، يسوسون به البلاد سوىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن ما يقع من تجاوزات إنما هي تصرفات فردية لبعض الأمراء، لا حكمًا مستقرًّا وتشريعًا عامًا ضربه هؤلاء علىٰ رقاب العباد والبلاد، وإنما هي قضايا أعيان تركوا فيها حكم الله واتبعوا أهوائهم، وهذا هو الترك العارض، الذي قال فيه الجمهور: إنه كفر دون كفر.

والآن فلنرجع إلىٰ كلام ابن جرير، عندما قال في اختياره في «تفسيره» مما جاء في تفسير الكفر في آية الحكم في سورة المائدة: قال ابن جرير: «إن الله تعالىٰ عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي». اهـ.

فقوله: «علىٰ سبيل ما تركوه كافرون وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر» والمعنىٰ: من فعل مثل ما فعلوه كفر ككفرهم، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر ككفرهم، ولما كان كفرهم بالإجماع هو من الكفر الأكبر كان من فعل مثلهم كافرًا الكفر الأكبر، وأن كفرهم كان بما فعلوه من التبديل والحكم بغير بما أنزل الله تشريعًا عامًّا.

ثم تأمل أن ابن جرير بعدما قال: كما قال ابن عباس، قال: لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»؛ فتأمل فيما نسبه ابن جرير إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لتعلم يقينًا أن قول ابن عباس الذي اختاره ابن جرير هو أنه في الكفر الأكبر، لا كما توهم كثير من الناس أنه «كفر دون كفر»، فابن جرير يحكي كفر أهل الكتاب والذي هو بالإجماع من الكفر والشرك الأكبر، ثم يقول: «كما قال ابن عباس»، ومما يؤكد ذلك قوله بعدها: «لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»؛ فتأمل كيف قابل بين جحود هؤلاء وجحود النبوة، وهذا يؤكد ما تقدم

تقريره، من معنىٰ الجحود في كلام ابن جرير، كما أنه يبين هنا أن المبدل للشرع، والمشرع من دون الله تعالىٰ، فعله نظير من جحد نبوة نبيه ﷺ بعد علمه أنه نبي، وتأمل أنه -رحمه الله تعالىٰ- يثبت علم هؤلاء، فهم يعلمون حكم الله، وهم موقنون به، ولكنهم بدلوه، وشرعوا بأهوائهم، فصاروا إلىٰ الكفر والشرك الأكبر.

أم أن هناك من سيأتي ليقول لنا: إن جحود نبوة نبينا ﷺ هو من قبيل الكفر دون كفر؟! عياذًا بالله من الكفر والتخبط والضلال والخذلان.

وإليك هذا النقل النفيس في معنىٰ الجحود، من كلام الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» (١ / ٢٢٨): «س: ما هو كفر الجحود؟

ج: **هو ما كان بكتمان الحق**، وعدم الانقياد له ظاهرًا، مع العلم به ومعرفته باطنا، **ككفر فرعون وقومه بموسىٰ، وكفر اليهود بمحمد ﷺ. قال الله تعالىٰ في كفر فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، وقال تعالىٰ في اليهود: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾».**

فأصحاب الطليعة الجائرة ما فهموا حقيقة قول ابن عباس رضي الله عنهما، ولا فهموا كلام ابن جرير أصلًا، بل أخطئوا عليهما، وبنوا علىٰ هذا الخطأ عقيدة، وتوهموها حقًّا، ورموا مخالفيهم بالعظائم.

والإشكالية الحقيقية أنهم يدعون الاجتهاد والتحقيق في المسائل، وهم في الحقيقة مقلدون، وهم لا يعطون أنفسهم فرصة حتىٰ أن يفهموا كلام أهل العلم علىٰ وجهه، بل يفهمونه علىٰ فهم من يعظمونه ويقلدونه، مع وضوح معنىٰ كلام ابن جرير -رحمه الله تعالىٰ-، وهذه هي حقيقة وطريقة المقلد.

فيقرءون كلام ابن جرير، ثم يحملونه علىٰ الجحود القلبي، ثم يزعمون أن ابن جرير اختار قول: (كفر دون كفر)، وأنه نسبه إلىٰ ابن عباس! وهذا حقيقة مما لا ينتهي منه العجب!



فالإشكالية حقيقة في عدم التحقيق في المسائل، وعدم الرسوخ في العقيدة؛ ولهذا يضعون تصورًا معينًا للإيمان، ثم يريدون إثبات هذا التصور بناءً على فهم خاطئ لكلام أهل العلم.

والآن لننتقل إلى كلام السمعاني بعد أن فهمنا معنى الجحود على وجهه الصحيح:

جاء في «تفسير السمعاني» (٢ / ٤٢): «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال البراء بن عازب، وهو قول الحسن: الآية في المشركين. قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا فأولئك هم الكافرون. والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم».

إذن السمعاني هنا يقرر أن الكافر، هو من اتصف بأحد أمرين:

الأول: من لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا؛ فأولئك هم الكافرون.

والثاني: الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم.

وبهذا يتفق كلام السمعاني مع ابن جرير، وهذا ما لا خلاف فيه بين السلف كما نقلت ذلك في كتابي في مواضع، أن السلف مجمعون على أن التشريع العام هو من الشرك والكفر الأكبر.

فهذا الإمام السمعاني -الذي يحتج به أصحاب الطليعة الجائرة دون وعي ولا فهم لحقيقة قوله- يقرر أن من ردَّ وجحد حكم الله أنه كافر بالله العظيم، وهذا عين ما يقع من طواغيت التشريعات الجاهلية اليوم؛ حيث يضعون دساتير وقوانين يحكمون بها العباد والبلاد، بل ويلزمون الناس بذلك، بل والويل كل الويل لمن سولت له نفسه تجاوز تلك القوانين والدساتير الجاهلية.

وكذلك حَكَمَ على مَن ترك الشرع برمته بالكفر كذلك، وهذا من تمام البيان، وإلا

فالكل يعلم يقينًا أن اليهود والنصارىٰ لم يتركوا كل ما في كتبهم، وإنما وقع منهم الرد والجحود لبعض ما فيها، فكانوا بذلك كفارًا الكفر والشرك الأكبر، وكلام السمعاني ورد أصالة هنا فيما وقع من أهل الكتاب فيما ذكره الله تعالىٰ عنهم هنا في آية المائدة.

ولاحظ أن السمعاني وابن جرير الطبري لم يذكر أحد منهما الاعتقاد أصلًا، بل ذكرا الحكم علىٰ ما جرىٰ من ظاهر حالهم؛ إذ هو مناط الحكم وسبب التكفير أصالة.

وختاما لهذه الفقرة أقول: والمتأمل في كلام ابن جرير -رحمه الله تعالىٰ-؛ يعلم يقينًا أنه لا يتكلم عن القلب، وإنما يتكلم عن عمل هؤلاء الذي صدر منهم؛ أي: عن الظاهر، وقد تقدم ذكر كلامه في أول تقريره وآخره -رحمه الله تعالىٰ- في آية المائدة، وتبين من هذا أن الذين يتعلقون بكلام ابن جرير الطبري، لم يفهموا مراده -رحمه الله تعالىٰ-؛ ولهذا وقعوا في هذا المزلق الوخيم؛ حيث اشترطوا عمل القلب في إطلاق الحكم علىٰ الأعمال الكفرية.

ولمزيد من البيان في ذلك: نُذكر بأن الأمة مجمعة علىٰ أن تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر أكبر بذاته، وهذا هو عين ما وقع فيه أهل الكتاب في قصة وسبب نزول آيات المائدة، فنزلت الآيات في بيان حكم الله تعالىٰ علىٰ هذا الفعل الذي ظهر منهم، وبين ابن جرير -رحمه الله تعالىٰ- أن هؤلاء الأقوام ما كانوا جاهلين بحكم الله ﷻ، بل هم يعلمون ذلك، بل وحكموا به زمنًا، كما جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم بعد ذلك اتفقوا علىٰ تبديل شرع الله تعالىٰ، إذن الشرع عندهم كان معلومًا، وهو في غاية الوضوح، وإنما وقع الحكم علىٰ ظاهر حالهم، وكنت قد ذكرت هذا في الكتاب أيضًا وبينته، وأصحاب الطليعة الجائرة أيضًا لم يشيروا إليه. فالله المستعان.

*** مسألة الترك العارض والمستقر:**

عدم تفريقهم بين الحكم والتشريع، وقضية الترك العارض والتشريع العام؛ مع بياني لذلك في الكتاب من كلام أهل العلم من السلف والخلف.

أقول: لقد تناول أصحاب الطليعة الجائرة هذه المسألة -أعني: ترك الحكم العارض- تناولًا مريبًا، لا أستطيع حقيقة إلا أن أقول فيه: إنهم كذبوا في ذلك عَلَيَّ وعلىٰ



السامعين، وإنما أصفهم بالكذب لأنني كنت قد نبهت علىٰ هذه القضية في الشريط الأول، وقلت: بأن قضية الترك العارض هذه موجودة في الكتاب، وعليها نقولات عن السلف والخلف، ومع هذا أصروا عليها في الجلسة الأخرىٰ، ونقلوا نفس الكلام الأول، مُدَّعِين أنني لم أنقل عن أحد من أهل العلم شيئًا في قضية الترك العارض، وأنني لا سلف لي في ذلك، ومخرقوا علىٰ السامعين فقرروا أن هذا القول غير موجود أصلًا، وأن هذا القول إنما ابتدعته أنا من عندي!

وسأنقل الكلام علىٰ هذه المسألة من نفس الموضع من الكتاب حتىٰ تكون الحجة أوضح. ففي صفحة (٢٩) من كتابي «فتنة العصر التشريع» قلت: «فالاختلاف الوارد عن السلف في تفسير هذه الآية هو من اختلاف التنوع لا التضاد، وذلك بحسب حال الحاكم، فمن كان الشرع مستقرًّا عنده، ولشرع الله تعالىٰ السيادة، والهيمنة علىٰ العباد والبلاد، وهو المُحَكَّمُ فيهم في جميع المَحَاكم، وجميع الأحوال؛ في المعاملات، والسياسة، والاقتصاد، والحدود، والقضاء، وغير ذلك، ثم جَارَ هو في حكم ما؛ فترك تنزيل الحكم علىٰ شخص معين؛ كان بذلك عاصيًا فاسقًا عند الجمهور، وهذا هو الكفر الأصغر المذكور في كلام السلف، فيجب أن نفرق بين من يخالف الشرع لهوىٰ مع استقرار الشرع في دولته، والعمل به في سلطانه، وبين من يشرع للناس أحكامًا من عند نفسه، أو من غيره؛ ولهذا لما ناظر أبو مجلز بعض الخوارج من الإباضية في زمانه، احتج عليهم بهذه الحقيقة، أن الحكام الذين يزعمون كفرهم، يحكمون بالشرع، ويدعون إليه، وإنما يخالفون هم في خاصة أنفسهم، مع علمهم بأنهم مذنبون، ولا يجعلون ذلك شرعًا في الناس.

**** وإليك ما ذكره ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٣٤٧):** «حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال: أتىٰ أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ أحق هو؟، قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] أحق هو؟، قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز،

فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق! قال: أنتم أولىٰ بهذا مني! لا أرىٰ وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك أو نحوا من هذا». اهـ.

فأما إذا شَرَّعَ للعباد حكمًا عامًّا يخالف حكم الله تعالىٰ، وجعله فيهم هديًا وسنة وطريقة، في مقابلة حكم الله تعالىٰ، الذي شرعه لعباده، ولو في مسألة واحدة؛ كان بذلك كافرًا، الكفر والشرك الأكبر، وكذلك إن رأىٰ أن الحكم بالشرع المبدل الطاغوتي جائز سائغ، أو رآه أفضل من شرع الله تعالىٰ، أو قَدَّمَهُ علىٰ شرع الله تعالىٰ، فكل ذلك من الكفر الناقل عن الملة». اهـ.

فهذا أبو مجلز -رحمه الله تعالىٰ- يعبر بنفس التعبير؛ حيث يقول: «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا». اهـ.

فيا للعجب أليس هذا الكلام عن أبي مجلز هو نفس الذي عبرت عنه بقولي في مسألة استقرار الشريعة مع الترك العارض؟!

ثم أليس هذا المعنىٰ هو ما أقره ابن جرير وقرره.

ومع هذا يقولون للسامعين: إن الكتاب ليس فيه هذا مطلقًا، وأن هذا الكلام من كيسي ومن عندي وليس لي في ذلك سلف!

وإليك عزيزي المسلم ما سطرته في كتابي «فتنة العصر التشريع» في الصفحات (٣٨-٤٢): «أن أثر ابن عباس وما في معناه عن السلف، ليس المراد به واقعنا، الذي فيه الرد عند التنازع إلىٰ غير شرع الله، فعلىٰ التنزل في ثبوت أثر ابن عباس ليس المراد به قطعًا ما يجري في زماننا هذا؛ فإن الذي يجري في زماننا هو من جنس ما جرىٰ من جنكزخان، الذي أجمع العلماء علىٰ كفره لما وضع ياسقه علىٰ رقاب العباد والبلاد.

قال العلامة المحدث أحمد شاكر -رحمه الله تعالىٰ- في كتابه «عمدة التفسير (ص٦٨٤-٦٨٥): «ومن البيِّن أنَّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن



يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم (١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب».

وإذن؛ فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلىٰ حكم غير حكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر علىٰ حكم الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم: هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج علىٰ تفضيل أحكام القانون الموضوع علىٰ أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها؛ فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!

ولو كان الأمر علىٰ ما ظنوا في خبر أبي مجلز: أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة؛ فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنَّ حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. **هذه واحدة**.

وأخرىٰ: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها؛ فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل؛ فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىٰ ومعصية؛ فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولًا حكمًا خالف به سائر العلماء؛ فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام؛ فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه؛ فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالًا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله». اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته تحكيم القوانين: «الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل». اهـ.

قلت: فقول ابن عباس رضي الله عنه هنا على فرض صحته عنه رضي الله عنه كان في واقع معين، فهو في معرض الرد على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب التي لا تبلغ حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر، فأخبرهم أن الآية هنا لا تُحمل على الكفر الأكبر؛ لأن من نزلتموها عليه لم يأت كفرًا أكبر، لأنه لم يُشَرِّع، بل أتى معصية دون الكفر بالله تعالى، إذ لم يظهر في زمان ابن عباس، ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَن يُشرع للناس دينًا من عنده، أو من عند غير الله تعالى عمومًا، ثم يضربه على رقاب العباد والبلاد.

فلما ظهر هذا الطاغوت فيما بعد، اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة على كفره، الكفر الأكبر، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، كما سيأتي في المنقولات». انتهى بحرفه من الكتاب.

ثم يزعمون أني لم أنقل عن أحد شيئًا في قضية الترك العارض، ولم يسبقني إلى هذا أحد، وانه لا سلف لي في ذلك!.

أليس هذا من الافتراء والكذب الصراح؟



وهذا وحده كاف -عند من يعقل- في نفي المصداقية عن أصحاب الطليعة الجائرة، وبيان تعصبهم، واتباعهم للهوىٰ نصرة لمذهبهم ولو بالكذب والبهتان، نسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

وأيضًا في التفريق بين التشريع والحكم قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٧٦): «فالشرع الذي يجب علىٰ كل مسلم أن يتبعه ويجب علىٰ ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة، وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع الذي فرض الله علىٰ جميع الخلق طاعته بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة». اهـ.

والآن نذكر أمثلة من هذا الترك العارض، أفادها وذَكَّرَ بها الشيخ أبو اليمان الربعي في كتابه فض الخصام في طواغي الحكام والتفريق بين الحكم في قضية لشخص والتشريع العام:

فمن ذلك: ما ذكره ابن عساكر في كتابه «تاريخ دمشق» (٢٥/ ١٧٤): «وقال أبو الطيب: أخبرني أحمد بن عبيد أخبرني الأصمعي عن ابن أبي طرفة قال: قدم إلي عبد الملك لص فأمر بقطعه فصاح الرجل -قال: وأخبرنيه محمد بن يزيد قال: كان يقال له حمزة، وقدم إلىٰ مروان فقال (ح) قال وأخبرنيه أبو سعيد الأزدي عن أبي محكم الشاعر قال هو طهمان بن عمرو وقدم إلىٰ الوليد بن عبد الملك فقال-:

يـــدي يـــا أميـــر المـــؤمنين أعيـــذها بحقويـــك مـــن غـــار عليهـــا يشـــينها

ولا خيـــر في الـــدنيا ولا في نعيمهـــا إذا مـــا شـــمالي فارقتهـــا يمينهـــا

فقال: هذا حد من حدود الله ول بد من إقامته، اقطع، فقامت إليه امرأة عجوز كبيرة، فقالت: يا أمير المؤمنين ولدي كادي وكاسبي، قال: بئس الولد ولدك وبئس الكاد كادك وبئس الكاسب كاسبك، هذا حد من حدود الله لابد من إقامته، قالت: يا أمير المؤمنين اجعله بعض ذنوبك التي تستغفر الله منها، فعفا عنه وأمر بتخليته». اهـ.

وجاء في كتاب «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص١٩٩): «وفي كتاب الأوائل للعسكري: كان ابن هرمة شديد الرغبة في الخمر فدخل علىٰ المنصور فأنشده:

لـــه لحظـــات مـــن خفـــا في ســـريرة إذا كرهـــا فيهـــا عقـــاب ونائـــل

فـــأم الـــذي أمنـــت آمنـــة الـــردىٰ وأم الـــذي حاولـــت بالثكـــل ثاكـــل

فأعجب به المنصور، وقال: ما حاجتك؟، قال: تكتب إلىٰ عاملك بالمدينة ألا يحدني إذا وجدني سكران، فقال: لا أعطل حدًّا من حدود الله، قال: تحتال لي، فكتب إلىٰ عامله: من أتاك بابن هرمة سكران فاجلده مائة واجلد ابن هرمة ثمانين!

فكان العون إذا مر به وهو سكران يقول: من يشتري مائة بثمانين؟ ويتركه ويمضي». اهـ.

وأنبه هنا علىٰ مسألة مهمة وهي قضية أن أصحاب الطليعة الجائرة لم يفهموا أن قضية ترك الحكم هو نوع من الحكم، أوليس الترك عفوًا؟ وأليس العفو حكمًا؟

ولكنه لما لم يكن عامًّا مستقرًّا، إليه فض النزاعات، ومنه منطلق الأحكام، كان عند الجمهور من الكفر الأصغر، بخلاف التشريع العام، فإنه من الشرك والكفر الأكبر، بلا خلاف ولا نزاع بين السلف.

وأذَكِّر وأنبه علىٰ أن العلماء لو كانوا يرون أن الحكم والتشريع شيء واحد لأعادوا نفس التفصيل الوارد في آية المائدة في المواضع الأخرىٰ المتعلقة بالتشريع العام، ولأعاد مثلًا ابن جرير نفس هذه الأقوال عند الكلام علىٰ آيات التشريع. ولكنه ما ذكرها مطلقًا، بل ولا أحال عليها، بل ما نقل هذه الأقوال إلا في آية الحكم لأن الآية تحتمل كل هذه الأقوال.

ولهذا أنا أقول للإخوة: أنتم إذا أردتم أن تكونوا علميين وعمليين كذلك، هاتوا لنا تفصيلًا لأهل العلم من السلف في آيات التشريع؛ يعني: لو قلنا علىٰ أدنىٰ المستويات مثلًا: إن أية المائدة متشابهة مشكلة -مع أنها ليست كذلك ولكن تنزلًا-، فهاتوا لنا تفصيلًا في التشريع العام؛ لنرد المشكل والمتشابه إلىٰ المحكم؛ فيزول الإشكال، ولكن أنىٰ لهم ذلك فدونه خرطُ القتاد!



فنحن الآن نتكلم عن التشريع العام، وهناك آيات في التشريع العام كقوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا ﴾، فهل هؤلاء الأرباب حكمهم أنهم كفار، كفر أكبر أم أصغر؟ الجواب هو أنهم كفار الكفر والشرك الأكبر بلا خلاف.

وكقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ فهؤلاء المطاعون؛ أي: هؤلاء الذين وضعوا هذا التشريع، الذين قالوا كيف تأكلون من ذبيحة تذبحونها ولا تأكلون ذبيحة ذبحها الله -يعنون الميتة- فهؤلاء الذين بدلوا الشرع كفار مشركون الشرك والكفر الأكبر لا خلاف فيهم.

وكقوله تعالىٰ: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾، فهؤلاء الذين شرعوا لهم ما لم يأذن به الله، هم كفار ومشركون، الكفر والشرك الأكبر، وهكذا في جميع ما ورد من الأدلة في التشريع العام.

فالتفصيل فقط في آية الحكم، أما آيات التشريع الصريحة، فلا تفصيل فيها، وقد قلنا كل تشريع حكم، وليس كل حكم تشريع، وأصحاب الطليعة الجائرة جعلوا من الحكم والتشريع شيئًا واحدًا؛ ليمرروا كل هذه الآيات، علىٰ كفر دون كفر، أو علىٰ الكفر الأكبر بشرط الاعتقاد.

وأيضًا قضية الحكم والتشريع، والقاضي والحاكم والمشرع، هذه أيضًا قضية دندنوا حولها، وقالوا: ما هو الفرق بين الحكم وقضية التشريع؟.

فأقول: الفرق بين الحكم والتشريع، كالفرق بين القاضي والمشرع، وهنا سؤالان:

هل القاضي يضع شرائع أم يقضي بما عنده؟ وهذا الذي عنده من أين أتىٰ به؟.

فإن كان أتي به من الشرع المطهر بنص منه فهذا حاكم بشرع الله، وإن كان أتي به من الشرع المطهر ولكن باجتهاد منه؛ فنزع بدليل منه فهذا إن أصاب حكم الله فهو حاكم بشرع الله، وإن أخطأه مع الحرص وعدم التفريط فله أجر واحد، كما في «صحيح البخاري» عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

وإن كان أتىٰ به من الشرع الطاغوتي -القوانين الوضعية - فهذا حاكم بغير ما أنزل الله، وهو كافر بذلك الكفر والشرك الأكبر؛ لأنه يتعاطىٰ الشرع المبدل - التشريع العام- وحكم به وقضىٰ علىٰ الناس به.

أما المشرع فهو الذي يضع الأحكام من حلال وحرام، وجائز وممنوع، وهذا حق محض لله تبارك وتعالىٰ، علىٰ أن القاضي في هذا الزمان له حق السَّن والتقنين كذلك فيما بات يعرف اليوم بـ(السوابق القضائية) بل هي مقدمة عند كثيرين من القضاة علىٰ أصل القانون الوضعي؛ بحيث يحكمون به وإن خالفت مادة صريحة في القانون الطاغوتي الوضعي، وعلىٰ كلٍّ فمن نصب نفسه من العباد كذلك، فهذا هو المشرع من دون الله تعالىٰ، وهو كافر مشرك بالله تعالىٰ، الكفر والشرك الأكبر، بلا تفصيل، ولا نظر إلىٰ معتقده، أو استحلاله بقلبه.

وتأمل في قوله ﷺ في حديث عبد الله بن بريدة: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِىٰ أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**».

إذن هنا الاحتمال قائم أن يكون حكم بحكم الله، وقد يكون حكم بغير حكم الله، لكنه الآن يريد أن يقرر ويحكم في مسألة هو مضطر إليها وليس عنده فيها علم.

فهل الذي يجري اليوم من هؤلاء الحكام أنهم لا يعرفون أن هناك قرآنًا؟! أم أنهم لا يعرفون أن هناك سنة وأن هناك شريعة لله؟!

إذن نقول كل تشريع حكم، وليس كل حكم تشريع، وهذه مسألة ذكرتها أيضًا في الكتاب في مواطن منه، وإليك أمثلة علىٰ ذلك:

**** مسألة في بيان التفريق بين قضية ترك الحكم العارض واتباع الهوىٰ، وبين الترك المستقر والتشريع العام: نقلت تحت هذا العنوان منقولات كثيرة تبين هذا المعنىٰ.**

** مسألة قولهم ما الفرق بين ترك الحكم والتشريع، فذكرت مسألة ترك الحكم بكلام طويل جدًّا في صفحات من (٥١٤) إلىٰ (٥٢٤)، كل هذا في تبيين قضية الفرق بين ترك



الحكم والتشريع؛ أي: بين قضية الحكم العارض والتشريع المستقر، ومع هذا يدندنون في الشريط عدة مرات، ويقولون: إن هذا غير موجود، وأني لم أنقل هذا عن أحد من أهل العلم.

ولذلك أنا قلت في الكتاب: إن سر المسألة أن أية المائدة حمالة وجوه من الحق، وأصحاب الطليعة لم يفهموا ما هو سر المسألة وشغبوا علينا في ذلك، فالله المستعان.

وإليك هذا البيان الشافي من الشيخ ابن عثيمين في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ٢٦٥): «فائدة: يجب على طالب العلم أن يعرف الفرق بين التشريع الذي يجعل نظامًا يمشي عليه، ويستبدل به القرآن، وبين أن يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ فهذا قد يكون كفرًا أو فسقًا أو ظلمًا؛ فيكون كفرًا إذا اعتقد أنه أحسن من حكم الشرع أو مماثل له، ويكون فسقًا إذا كان لهوىٰ في نفس الحاكم». اهـ.

عدم تفريقهم بين زلة العالم المنضبط الأصول (كالشيخين ابن باز والألباني) والآخر ذي الأصول البدعية.

وذلك أن أصحاب الطليعة الجائرة، خلطوا الأوراق لإيهام السامعين أننا نسوي بين العالم الذي زل في مسألة ما عن اجتهاد منه مع انضباط أصوله، وبين الآخر الذي صار الخطأ عنده أصلًا يبني عليه عقيدة ويطلق منه أحكامًا؛ ففرق بين من يقول بأن العمل لا يدخل في مسمىٰ الإيمان، أو يقول بأنه شرط كمال، ولا يكون شرط صحة، وبين مَن يرىٰ أن هذه المسألة أو تلك لا يكفر بها صاحبها لأن الأدلة عنده لم ترتق إلىٰ تكفيره.

مع أن أهل العلم بينوا أن كلًّا من الشيخين ابن باز والألباني عليهما رحمة الله تعالىٰ قد وقعا في الخطأ عندما قالا بأن الحكم بغير ما أنزل الله هو من الكفر الأصغر دائمًا إلا أن يستحل، فإن هذه الزلة يراها واضحة جلية كل من ترك التعصب لغير الحق وللرجال؛ فالشيخان وإن كانا إمامين إلا أننا لا ندعي العصمة لهما، ولا لأحد بعد الرسول ﷺ، وبما أن هذه المسألة -أعني: كفر واضع التشريع الجاهلي العام والحاكم به من دون الله تعالىٰ- هي من المسائل المجمع عليها بين السلف، وقرر ذلك أئمة الهدىٰ في القرون الفاضلة المفضلة، وجب علينا أن نعلم يقينًا أن الحق فيما قاله السلف، وأن من خالف في ذلك فهو

مخطئ، ثم إن كان من أهل الاجتهاد كالشيخين فله أجر اجتهاده، كما في «صحيح البخاري» عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»، ومن أتاها عن جهل وتخبط فهو آثم قائل على الله بغير علم.

وكما قررت مرارًا في الكتاب أن التشريع العام هو من الشرك والكفر الأكبر بإجماع السلف.

وأكرر فأقول: والعالم الذي أصوله منضبطة على أصول وقواعد أهل السنة والجماعة، ثم هو يقع في خطأ ما، فإن هذا الخطأ لا يخرجه عن دارة أهل السنة والجماعة، وإنما يكون دائرًا بين الأجر والأجرين، كما تقدم في «الصحيحين» من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأما العالم الذي أصوله أصول أهل البدع، فهذا وإن وافق أهل السنة والجماعة في قول ما فإنه لا ينسب إلى أهل السنة والجماعة؛ لأن أصوله ليست على أصول أهل السنة والجماعة وقواعدهم، كما أن العالم الذي أصوله منضبطة على أصول أهل السنة والجماعة إن وقع في خطأ ما فلا يصح نسبته إلى الطائفة التي وقع منها هذا الخطأ بأصولهم وقواعدهم الفاسدة كالمرجئة والجهمية والخوارج أو القدرية ونحو ذلك من الفرق الضالة المنحرفة، ولكن يقال: أخطأ في كذا، أو وافقهم في كذا، لكن لا ينسب إليهم من كل وجه.

ولهذا من جميل ما يتعامل به أهل العلم من جهة الإنصاف والعدل: أنه إذا أخطأ أحد أفراد أهل السنة والجماعة خطأ وافق فيه بعض الفرق الضالة، يقولون: فيه كذا؛ يعني: مثلًا يقولون: فيه إرجاء وليس هو بمرجئ، أو وافقهم في كذا وليس هو منهم.

وأصحاب الطليعة الجائرة يبدو أنهم لا يفرقون بين هذا وذاك للأسف الشديد، وهذا خطأ فاحش وظلم بين نسال الله العافية والسلامة.

التخليط في مسألة تلازم الظاهر والباطن، واشتراط ذكر اعتقاد القلب عند إطلاق الحكم على الكفر العملي، وتعليق الحكم عليه وجودًا وعدمًا، مع الوقوع في تخليط ظاهر بَيِّن في عدم التفريق بين النوع والعين في هذه المسألة:



هذه المسألة هي أحد المسائل الكثيرة التي أساء أصحاب الطليعة الجائرة فهمها، ودندنوا حولها كثيرًا، وتوهموا أن من شرط إطلاق الحكم بالكفر علىٰ عمل ما: أن نذكر ما صحب ذلك من الخلل القلبي، ويجعلون من لا يقول بذلك قائلًا بقول المبتدعة، كالجهمية ونحوهم، وهذا حقيقة من الخلط والتخليط الرهيب في فهم طريقة تعامل السلف مع هذه المسألة.

وإليك بيان ذلك:

إن ذكر مسألة تلازم الظاهر مع الباطن هي من متعلقات بيان حقيقة الإيمان، لا من متعلقات إطلاق الأحكام، فلا يلزم أبدًا عند إطلاق الحكم علىٰ عمل ما أن نذكر ما حصل من خلل في قلب مرتكب الكفر، وإنما نقضي بنحو ما يظهر لنا؛ لأن مناط إطلاق الحكم هو ما ظهر من الفعل، لا علىٰ ما بطن في القلب، ونحن إذ نقرر ذلك لا يعني أننا ننفي تلازم الظاهر مع الباطن كما فهمه أصحاب الطليعة الجائرة بسوء فهمهم من كلامنا في الكتاب، ولكننا نعطي كل مسألة محلها من الشرع، وقد كان النبي ﷺ يقضي بنحو ما يظهر له، ويكل القلوب إلىٰ علام الغيوب، وليس معناه أنه لم يقع خلل في القلب، بل قال ﷺ للمتلاعنين كما في الصحيحين: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب**»، وقال ﷺ في قصة ذي الخويصرة: «**إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»، وقال ﷺ كما في الصحيحين: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها**» وهذا المعنىٰ متواتر عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

إذن هذا هو الأصل في إطلاق الأحكام أن يكون إيقاعه علىٰ الأمر الذي نريد الحكم عليه، لا علىٰ متعلقاته ولوازمه؛ فتلك أحكام أخرىٰ لها مقامها كذلك، فمن أظهر الكفر حكمنا بأنه وقع في مكفر ومن أظهر الإسلام لم نحكم عليه بغير ذلك حتىٰ يأتي من ذلك ما يقتضي الحكم عليه بأنه وقع في مكفر، كما في «الصحيحين» عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله عنهما قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا! فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وفي «الصحيحين» من حديث عتبان رضي الله عنه وصلاة النبي ﷺ في بيته في قصة مشهورة وفيها:«قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ -أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

وهؤلاء سلفنا الصالح بينوا كفر أقوال وأفعال، ولم يذكروا فيها الاعتقاد مطلقًا؛ لأن المقام مقام بيان لحكم ما ظهر من أفعال الكفر أو الشرك، ولكنهم عند تنزيل هذه الأحكام علىٰ الأعيان يتحققون من إقامة الحجة بالنظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع، وهو التفريق بين النوع والعين، تلك المسألة التي لم يضبطها ولم يضبط التعامل معها كثير ممن خلط في مسائل التكفير، ومنهم أصحاب الطليعة الجائرة؛ حيث تجدهم أثناء تقريرهم للمسائل وزعمهم محاولة فهم الكلام في كتابي ينتقلون كثيرا من النوع إلىٰ العين في تخليط رهيب عجيب، والله المستعان.

أقول: لقد كَفَّر جماعات من السلف، لاسيما علماء الحجاز الحجاج بن يوسف الثقفي، وكَفَّر الشافعي حفصًا الفرد، لما أظهره من مقالات كفرية، وكفر الإمام أحمد بن أبي دؤاد، وكَفَّر أكثر من خمسمائة عالم الجهمية ونقل الاتفاق علىٰ كفرهم، وكل هذا وقع علىٰ ما ظهر من أقوالهم وأعمالهم الكفرية، وما من أحد من هؤلاء الأئمة علق إطلاق الحكم بالكفر علىٰ ذلك بشيء من أعمال القلوب، كما يقوله أصحاب الطليعة الجائرة، الذين لم يفرقوا بين مقام إطلاق الأحكام، ومقام تعريف الإيمان وبيانه.

وإليك ما جاء من النقولات في الرد علىٰ أصحاب الطليعة الجائرة في دعواهم أن من

أطلق الحكم على ما ظهر من أفعال الكفر دون التفات للباطن ولا سؤال عنه أنه جهمي:

جاء في كتاب «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (٣/ ١٢٠): «قال أبو محمد: ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم: إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفرًا لكنه دليل على أن في القلب كفرًا: أَخبِرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم أتقطعون به فتثبتونه يقينًا ولا تشكون في أن في قلبه جحدًا للربوبية وللنبوة أم هو دليل يجوز ويدخله الشك، ويمكن ألا يكون في قلبه كفر ولابد من أحدهما فإن قالوا: إنه دليل لا نقطع به قطعًا ولا نثبته يقينًا قلنا لهم: فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨].

وأعجب من هذا: أنكم إنما قلتم: إن إعلان الكفر إنما قلنا أنه دليل على أن في القلب كفرًا؛ لأن الله تعالى سماهم كفارًا فلا يمكننا رد شهادة الله تعالى فعاد هذا البلاء عليكم؛ لأنكم قطعتم أنها شهادة الله ﷻ ثم لم تصدقوا شهادته ولا قطعتم بها بل شككتم فيها؛ وهذا تكذيب لله لا خفاء، وأما نحن فمعاذ الله من أن نقول أو نعتقد أن الله تعالى شهد بهذا قط، بل من ادعى أن الله شهد بأن من أعلن الكفر فأنه جاحد بقلبه كذب على الله ﷻ وافترى عليه بل هذه شهادة الشيطان التي أضل بها أولياءه وما شهد الله تعالى إلا بضد هذا، وبأنهم يعرفون الحق ويكتمونه ويعرفون أن الله تعالى حق، وأن محمدًا رسول الله ﷺ حقًّا، ويُظهرون بألسنتهم خلاف ذلك وما سماهم الله ﷻ قط كفارًا إلا بما ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم كما فعل بإبليس وأهل الكتاب وغيرهم.

وإن قالوا: بل يثبت بهذا الدليل ونقطع به ونوقن: أن كل مَن أعلن بما يوجب إطلاق اسم الكفر عليه في الشريعة فإنه جاحد بقلبه.

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا باطل من وجوه:

أولها: أنه دعوى بلا برهان، وثانيها أنه علم غيب لا يعلمه إلا الله ﷻ والذي يضمره وقد قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس**» فمدعي هذا مدعي علم غيب ومدعي علم الغيب كاذب...

وثالثها: أن القرآن والسنن كما ذكرنا قد جاءت النصوص فيهما بخلاف هذا كما تلونا قبل...». اهـ.

وجاء في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٨٥): «ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وواثلة بن الأسقع، وكان أكثره بالبصرة والشام وقليل منه بالحجاز؛ فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية.

ولهذا قال وكيع بن الجراح: القدرية يقولون: الأمر مستقبل وإن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل، قال وكيع: وهو كله كفر...

ولكن لما اشتهر الكلام في القدر ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق، وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان، وقول أولئك كفرهم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم». اهـ.

وقال أيضا في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢٢): «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَهُ مَبْدَأٌ وَكَمَالٌ وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ فَإِذَا عُلِّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ كَحَقْنِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْعُقُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عُلِّقَتْ بِظَاهِرِهِ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ إذْ تَعْلِيقُ ذَلِكَ بِالْبَاطِنِ مُتَعَذِّرٌ؛ وَإِنْ قُدِّرَ أَحْيَانًا فَهُوَ مُتَعَسِّرٌ عِلْمًا وَقُدْرَةً؛ فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا يَثْبُتُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ وَلَا يُمْكِنُ عُقُوبَةُ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبَاطِنِ». اهـ.

ومثل هذا كثير كثير، ولو ذهبنا نذكر ذلك لاحتجنا إلى سفر كبير لإحصاء ذلك.

ومما هو كثير في الطليعة أيضًا: عدم التفريق بين النوع والعين، لا في قضية التشريع والمشرع، ولا في قضية التفريق بين الحكم والتشريع؛ إذ هناك خلط شديد في هذه المسائل، وأنا دائمًا كنت أتكلم مع الإخوة من أوائل ما تكلمت في هذه المسألة، حيث كنت أقول: من أراد أن يتصور المسألة على وجهها الصحيح فعليه أن يفصل بين النوع والعين، وعليه أن



يؤصل قبل أن يُمَثِّل، وأن التأصيل يأتي قبل التنزيل والتمثيل.

فنتكلم في النوع عن قضية كلية أي المسألة في أصلها، فالمشرع من دون الله عمد إلى الارتقاء إلى مقام التحليل والتحريم، فنازع الله رب العالمين في صفة من أخص صفاته، وصرف عبادة من أجل العبادات لغير الله تعالى؛ حيث جعل التشريع لغير الله رب العالمين، بل جعله للمخلوقين.

فمثلًا ما حكم من يقول: الخمر حلال والصلاة حرام؟ الحكم كفر أكبر، وهذا من الشرك الأكبر وداخل أصالة في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وهذا الحكم نطلقه بغض النظر عما في القلب.

فإن قال قائل: فلماذا تقولون النوع والعين في هذه المسألة؟

فنقول: لأن هناك أعذارًا أخرى غير قضية الاعتقاد، فهناك الجهل والتأويل المعتبر شرعًا، وهناك الإكراه، وهناك الخطأ، ونحو ذلك، ولا نعلق المكفر بمكفر آخر، فلا نقول: لا يكفر المشرع إلا إذا استحل؛ لأن الاستحلال نفسه كفر أكبر، فلا نسأله في المكفرات عما في القلب؛ لأن هذا الفعل الذي ظهر هو بذاته كفر أكبر.

وأنبه هنا أيضًا: على حيدة أصحاب الطليعة الجائرة عن كلام ابن تيمية وابن حزم في إثبات إطلاق الحكم بالكفر المجرد عن ذكر الاعتقاد عند إطلاق الأحكام، مع أني كنت قد ذكرته في الشريط الماضي، فلم يعرجوا عليه مطلقًا، وذكرت تقريرًا عن أهل العلم أنهم عند إطلاق الحكم على الكفر الذي ظهر من الشخص، لا يلتفتون إلى قلبه ولا يذكرونه مطلقًا؛ لأن القضية الآن قضية إطلاق حكم على الفعل الذي وقع من هذا العبد في ظاهر حاله.

وإليك شيئا من ذلك:

جاء في كتاب «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٤٣٤): «قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما القائل في قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذه قسمة ما عدل فيها، ولا أريد بها وجه الله تعالى ، فقد قلنا: إن هذا كان يوم خيبر، وإن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرًا بقول ذلك؛ فإذ ليس

ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به، وأما حديث النبي الذي به ضربه قومه فأدموه، فكذلك أيضًا، ومعنىٰ دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة: إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالىٰ لهم، ويبين أنهم كانوا كفارًا به قوله: «**فإنهم لا يعلمون**»؛ فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته؛ فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه.

وأما سب الله تعالىٰ -فما علىٰ ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما- يصرحون بأن سب الله تعالىٰ وإعلان الكفر ليس كفرًا، قال بعضهم: ولكنه دليل علىٰ أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالىٰ، وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط -وإن أعلن بالكفر- وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختارًا في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد ؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة ، ولحكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم؛ لأنه لا يختلف أحد -لا كافر ولا مؤمن- في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وذكر أنه وحي من الله تعالىٰ، وإن كان قوم من الروافض ادعوا أنه نقص منه، وحرِّف، فلم يختلفوا أن جملته كما ذكرنا، ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعًا علىٰ من نطق بأقوال معروفة ، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. فصح أن الكفر يكون كلامًا.

وقد حكم الله تعالىٰ بالكفر علىٰ إبليس - وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين، وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه، وسأل الله تعالىٰ النَّظِرة إلىٰ يوم يبعثون.

ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالىٰ كفرًا عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل علىٰ الكفر؟ فإن قالوا: لأنه محكوم علىٰ قائله بحكم الكفر؟ قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالىٰ». اهـ.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص٥١٢): «إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئًا مما أنزل الله أو قتل نبيًّا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بما أنزل الله». اهـ.

فلاحِظ كيف أن ابن تيمية بعد أن تكلم علىٰ مسألة السب عطف ببيان عقيدة أهل السنة في حقيقة الإيمان، ثم عطف بكلام الإمام ابن راهويه، الذي ذكر فيه مسائل متفرقة من المكفرات سوىٰ السب والشتم؛ فبين بذلك أن هذا الحكم عام في جميع مسائل الكفر.

وإنما بينت ذلك لأن أصحاب الطليعة الجائرة أرادوا إيهام السامعين أن هذا خاص بمسألة سب الرسول ﷺ، فمخرقوا علىٰ السامعين، وهذا من سوء الفهم لكلام أهل العلم، بل من سوء الفهم لعقيدة السلف في هذه المسألة؛ فتنبه أيها المسلم.

وقال أيضًا في «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص١٧٧): «ومعلوم أن النبي ﷺ لا يحلل الحرام، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ونسب النبي ﷺ إلىٰ أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خاليًا بها، وأنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين، وهذا طعن علىٰ النبي ﷺ وعيب لهن وعلىٰ هذا التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة وهو المقصود في هذا المكان؛ فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة علىٰ كلا القولين.

ومما يؤيد القول الأول: أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلىٰ الإنكار عليه.

ويمكن أن يقال: رابهم أمره فتوقفوا حتىٰ استثبتوا ذلك من النبي ﷺ لما تعارض

وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين.

ومن نصر القول الأول قال: كل كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم، ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه، وهذا شأن كل مَن تعمد الكذب عليه؛ فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به والأغراض في الغالب إما مال أو شرف، كما أن المسيء إنما يقصد إذا لم يقصد مجرد الإضلال إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم أو تحصيل الشهوات الظاهرة، وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر؛ كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يقصد الكفر أحد، إلا ما شاء الله». اهـ.

ولاحظ أن إطلاق حكم التكفير، وقع على هذه الأعمال، دون ذكر للقلب، ولا إشارة إليه.

*** تنوع الدلالات والمعاني في اللفظ الواحد:**

تعليقهم الأحكام على مصطلحات حادثة ومحاكمة الآخرين بناء عليها، مع الحيدة عن مسألة الانقياد القلبي، وتمثيلهم بأنواع أخرى من أعمال القلوب كالمحبة والرضا ونحو ذلك، وإن كان الأصل في هذه الألفاظ أن تفهم في سياقها الذي وردت فيه؛ فالرضا يكون بالقلب وبالعمل كذلك كما بينته في موضعه من الكتاب.

ثم لما كشفنا هذه الحيدة وألزمناهم في ردنا بما ذكرناه من كلام أهل العلم في ذلك، عادوا فذكروا الانقياد، لاسيما لما علموا خطأهم في فهم كلام ابن جرير، ولكن عادوا القهقرى فقالوا باشتراط ذلك في إطلاق الحكم!

وإن المتأمل في طريقة السلف الصالح في التعامل مع المصطلحات والألفاظ يجد أنهم يفرقون بين المصطلح الذي وضعه الشارع واعتبره؛ فإنهم يجعلونه قيدًا معتبرًا لا يحيدون عنه، وكذلك إذا أطلق الشارع اللفظ الواحد في عدة معان وجب المصير إلى ذلك، ويتحدد هذا المعنى من ذاك بناء على السياق الذي أورد الشارع فيه تلك اللفظة.



وأما الألفاظ والمصطلحات الحادثة التي وضعها السلف إما للرد علىٰ أهل البدع أو لتقريب المعاني للعامة أو طلبة العلم، فهذا لا يحاكمون الناس إليه، ولا يمتحنون الناس عنده، ولا يعتبرون من خالف في ذلك مخالفًا للشرع، بل ينظرون في إطلاقات المتكلم بذلك، فإن أتىٰ بالمعنىٰ الصحيح ولو بعبارة أخرىٰ مقاربة، ولو كان اللفظ محدثًا؛ فإنهم يقبلون ذلك منه باعتبار صحة المعنىٰ، واحتمال اللفظ له، وعلىٰ هذا جرىٰ تعاملهم، حتىٰ فيما بينهم؛ فهم يختلفون في طريقة التعبير عن المسألة المعينة بألفاظ مختلفة ولكنها متقاربة في المعنىٰ، وربما كان في بعضها عموم وفي الآخر خصوص، بل ولربما تداخلت المعاني في اللفظ الواحد، ولا يلتفتون إلىٰ الاختلاف في مثل هذا التنوع في الإطلاقات، طالما أن أصول المتكلم بها منضبطة، ومؤداه إلىٰ المعاني الشرعية صحيح.

ومن هذه المسائل والإطلاقات والألفاظ: طريقة تعامل السلف مع قضية علاقة العمل بالإيمان، فكان التعبير السائد أولًا في تعريف الإيمان بأنه «قول وعمل»، وقال بعضهم: «عمل ونية»، وقال بعضهم: «عمل واعتقاد»، ولما تكلم المبتدعة من المرجئة والجهمية ومن تأثر بهم في الإيمان بكلام مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ تصدىٰ لهم السلف، وتعاملوا معهم بإطلاقات أكثر تفصيلًا وتدقيقًا؛ بغية الرد علىٰ بدعتهم القاضية بإخراج العمل من مسمىٰ الإيمان، كلًّا أو بعضًا، بحسب انحراف كل طائفة من المبتدعة في هذه المسألة، وما كانوا ينكرون علىٰ مَن أطلق عبارات تؤدي نفس المعنىٰ، إذا كان المعنىٰ المشترك موجودًا، وهو إثبات أن العمل لازم من لوازم الإيمان، وعلىٰ هذا درج الحال ومضىٰ، من لدن سلفنا الصالح، وسرىٰ فيمن تبعهم بإحسان.

ثم خلف من بعدهم خُلوف لم يفهموا طريقتهم هذه؛ فأخذوا يشغبون علىٰ من خالف في تلك الألفاظ الحادثة، التي تكلم بها السلف لغرض معين، وازداد الأمر شدة عند بعض الخلف؛ فخطئوا المخالف في ذلك، وإن كان المخالف سليم العقيدة، بل واستطار الأمر حتىٰ قضوا بتبديع المخالف لهم في ذلك، وكل هذا من سوء الفهم والتنطع المذموم والتقليد الأعمىٰ.

ولعل أصحاب الطليعة الجائرة وقعوا في شيء من ذلك، هدانا الله وإياهم إلىٰ سواء السبيل.

فإن المتأمل في ردهم؛ يجد أنهم دندنوا كثيرا علىٰ قضية تحديد ما هو قول القلب وما هو عمله، ثم اختاروا قولًا معينًا وجعلوه قاضيًا علىٰ ما سواه، وحاكموا الآخرين عنده، ورموا المخالف له بالعظائم، كما جرىٰ معي من قِبَلِهم في ذلك.

وهذا عين ما حذر منه أهل العلم، في مثل هذه المقامات؛ حيث بينوا أن مثل هذا الخلل في فهم طريقة تعامل السلف مع هذه الألفاظ في مثل هذه المقامات وغيرها أحدث شرخًا كبيرًا واختلافًا عظيمًا، وأكثره من اختلاف التنوع لا التضاد، وهو ما يعبر عنه بعض أهل العلم بالاختلاف اللفظي لا الحقيقي؛ فوقعوا في نفس المأزق الذي حذر منه أهل العلم مرارًا وتكرارًا.

ومن أشهر من قرر ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-؛ حيث بين في مواضع أن كثيرًا من الأخطاء تقع لعدم معرفة حقيقة الألفاظ، وتوارد المعاني المتعددة في اللفظ الواحد، وأن المعنىٰ إنما يوضحه ويظهره السياق الذي وردت فيه، والإطار الذي تناوله فيه المتكلم به.

أما أصحاب الطليعة الجائرة فقد بُلوا بعدم معرفة طريقة السلف في التعامل مع المسائل الشرعية عند توارد الألفاظ مع المعاني المتعددة؛ فأخذوا يتكلمون بكلمات ويحاكمون الناس إليها، فأوهموا السامعين مثلًا أن كلمة (الاستحلال) حيث وردت يراد بها الاستحلال القلبي، في إعراض تام عن الاستحلال العملي، مع أننا كنا قد بيناه في الشريط الأول، وألزمناهم فيه بلوازم واضحة، فلم يلتفتوا إلىٰ ذلك.

ومنها زعم علي (أبو زينب) أن الالتزام في كلام أهل العلم إنما يكون بالقلب في مَخرقة واضحة، ثم زعم أن القول بأن الالتزام يكون في الظاهر كذلك وليس هو من خصوصيات الباطن إنما هو من قول العامة وليس من قول أهل العلم، فسبحان الله! إن هذا لشيء عجاب! أي عامة يعني وأي أهل علم يريد؟! وهذا من التقعيدات الفاسدة التي بنوا



عليها عقيدتهم للأسف الشديد.

وكذلك فيما يتعلق بالجحود كما بيناه فيما تقدم، وكذلك في قضية تعريف الإيمان، وكيف كان عند الصحابة، وكيف أن أهل العلم أوردوا كلمات للرد علىٰ المخالفين في حد الإيمان وتعريفه وحقيقته، كما بيناه في الشريط الأول، فأخذ أصحاب الطليعة الجائرة يحاكمون الكاتب والكتاب إلىٰ تعريف قول القلب وعمله، وذلك لأنهم اختاروا قولًا واحد لأهل العلم وجعلوه حاكمًا علىٰ غيره، مع أن من الذين نقلوا عنهم ابن تيمية، وهو قد بين اختلاف ألفاظ السلف في معنىٰ قول القلب وعمله، وأن السلف كانوا يعبرون عن ذلك بـ(الاعتقاد) أو (النية) و (التوحيد) ونحو ذلك، وبينا ذلك في الشريط الأول.

والآن سأعمد إلىٰ نقل جملة من الأقوال عن السلف والخلف لبيان طريقتهم في التعامل مع مثل هذه المسائل، وتعريف الإيمان، بغية الكشف عن الخلل الذي وقع فيه أصحاب الطليعة الجائرة هدانا الله إياهم:

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٧١): «والمقصود هنا: أن من قال من السلف الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأىٰ أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال قول وعمل ونية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال ولكن كان مقصودهم الرد علىٰ المرجئة الذين جعلوه قولًا فقط فقالوا بل هو قول وعمل.

والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبدالله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة». اهـ.

وقال أيضا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥٠٤): «فصل: ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعًا كثيرًا؛ منه لفظي، وكثير منه معنوي؛ فإن أئمة الفقهاء لم ينازعوا

في شيء مما ذكرناه من الأحكام وإن كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا في الأسماء كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟ وهل يستثنىٰ فيه أم لا؟ وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟ وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا؟

والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلىٰ أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه.

كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص فقيل له: وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه.

فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهمن وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان؛ أي: بالجوارح، وروىٰ بعضهم هذا مرفوعا إلىٰ النبي في النسخة المنسوبة إلىٰ أبي الصلت الهروي عن علي بن أبي موسىٰ الرضا، وذلك من الموضوعات علىٰ النبي ﷺ باتفاق أهل العلم بحديثه.

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح...». اهـ.

ولنعلم أن التفصيل بين قول القلب وعمل القلب لم يكن موجودًا بهذه الدقة في زمن النبي ﷺ والصحابة؛ فقد كانوا يدينون بأن الإيمان هو جملة الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وكانوا يقررون بأن ما في القلب هو الإيمان مثل: محبة الله، والإخلاص له، ويشمل ذلك التصديق والإخلاص والإنابة والخشوع ونحو ذلكً، لكن التفصيل بين قول القلب وعمل القلب بهذه الدقة جاء بعد ذلك، لأجل التعليم والتفصيل وإفهام الناس، ولأجل وجود الضلال عند المرجئة؛ حيث فرقوا بين قول القلب وعمله، فأخرجوا العمل من الإيمان، وجعلوا الإيمان هو تصديق القلب فقط أو المعرفة علىٰ خلاف بينهم، ثم



تنازعوا في ذلك نزاعًا كبيرًا، كما هو معلوم في كتب الملل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: «فَالتَّوْحِيدُ وَالْإِشْرَاكُ يَكُونُ فِي أَقْوَالِ الْقَلْبِ، وَيَكُونُ فِي أَعْمَالِ الْقَلْبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْجُنَيْدُ: التَّوْحِيدُ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ؛ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَنَهُ بِالتَّوَكُّلِ جَعَلَهُ أَصْلَهُ، وَإِذَا أَفْرَدَ لَفْظَ التَّوْحِيدِ فَهُوَ يَتَضَمَّنُ قَوْلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَهُ». اهـ.

وقال في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: «وبينَّا غلط الجهمية الذين قالوا: الإيمان هو مجرد العلم، وأن الصواب قول السلف والأئمة: إن الإيمان قول وعمل أصله قول القلب وعمل القلب المتضمن علم القلب وإرادته». انتهىٰ.

وقال في «مجموع الفتاوىٰ»: «وَأَصْلُ الْإِيمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْمَحَبَّةُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْخُضُوعِ». انتهىٰ.

وفيها قال أيضًا: «فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَلَابُدَّ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: تَصْدِيقٍ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. وَيُقَالُ لِهَذَا: قَوْلُ الْقَلْبِ.

قَالَ الْجُنَيْد بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّوْحِيدُ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَالتَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ.

فَلَابُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ؛ ثُمَّ قَوْلُ الْبَدَنِ وَعَمَلِهِ وَلَابُدَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، مِثْل حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُبِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَبُغْضِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَوَكُّلِ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجَعَلَهَا مِنْ الْإِيمَانِ». انتهىٰ.

وفيها قال أيضًا: «فَالْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَأَصْلُهُ تَصْدِيقٌ وَإِقْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَلْبِ الْمُتَضَمِّنِ عَمَلَ الْقَلْبِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ». انتهىٰ.

وفيها قال أيضًا: «وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَبَيْن مُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ الْخَالِي عَنْ الِانْقِيَادِ الَّذِي يَجْعَلُ قَوْلَ الْقَلْبِ؛ أَمْرٌ دَقِيقٌ وَأَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ يُنْكِرُونَهُ، وَبِتَقْدِيرِ

صِحَّتِهِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُوجِبَ شَيْئَيْنِ لَا يُتَصَوَّرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَتَصَوَّرُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ». انتهىٰ.

وفيها قال أيضًا: «فَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَمُوجِبُهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ وَهَوًىٰ؛ بَلْ لَابُدَّ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ.

وَلَيْسَ لَفْظُ الْإِيمَانِ مُرَادِفًا لِلَفْظِ التَّصْدِيقِ كَمَا يَظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَإِنَّ التَّصْدِيقَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ خَبَرٍ فَيُقَالُ لِمَنْ أَخْبَرَ بِالْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ مِثْلُ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ مُجِيبًا: صَدَقْت وَصَدَّقْنَا بِذَلِكَ؛ وَلَا يُقَالُ: آمَنَّا لَك وَلَا آمَنَّا بِهَذَا حَتَّىٰ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ فَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ: آمَنَّا لَهُ وَلِلْمُخْبَرِ بِهِ آمَنَّا بِهِ كَمَا قَالَ إخْوَةُ يُوسُفَ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أَيْ: بِمُقِرٍّ لَنَا وَمُصَدِّقٍ لَنَا لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ عَنْ غَائِبٍ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الشعراء: ١١١].

وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].

وقَوْله تَعَالَىٰ ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المؤمنون: ٤٧].

وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾ [الدخان: ٢١]، ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣] أَيْ: أَقَرَّ لَهُ». انتهىٰ.

وفيها قال أيضًا: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ لَا مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضِمْنُ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الِانْقِيَادُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ». انتهىٰ.

إلىٰ غير ذلك مما هو كثير في كلامه وكلام غيره من تنوع العبارات والإطلاقات ولكن المعنىٰ المراد واحد، وهو بيان عدم تصور إيمان بلا قول وعمل، ولا إيمان بقول بلا عمل ظاهرًا وباطنًا؛ ولهذا عرف أهل السنة الإيمان بأنه قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

أما أهل البدع ففصلوا لكي يفرقوا بين القول والعمل، والظاهر والباطن في بيان



حقيقة الإيمان؛ ليخرجوا العمل من مسمىٰ الإيمان؛ فقابلهم أهل السنة بأقوال تفند مذهبهم الضال وتكشف عوارهم.

وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٥): «وأحمد ﷺ فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب؛ فإن تصديق اللسان هو الإقرار، وقد ذكر ثلاثة أشياء، وهذا يحتمل شيئين: يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته. وهذا قول ابن كلاب والقلانسي والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب؛ فإن تصديق القلب قوله وقول القلب عندهم ليس هو العلم بل نوعًا آخر؛ ولهذا قال أحمد: هل يحتاج إلىٰ المعرفة مع الإقرار وهل يحتاج إلىٰ أن يكون مصدقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلىٰ المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء؛ فإن جحد وقال: لا يحتاج إلىٰ المعرفة والتصديق فقد أتىٰ عظيما، ولا أحسب امرأً يدفع المعرفة والتصديق.

والذين قالوا الإيمان هو الإقرار فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان، والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان، إلا أن يقال أراد تصديق القلب واللسان جميعًا مع المعرفة والإقرار، ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]؛ فالميثاق المأخوذ علىٰ أنهم يؤمنون به وينصرونه وقد أمروا بهذا وليس هذا الإقرار تصديقًا فإن الله تعالىٰ لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه؛ فهذا هو إقرارهم، والإنسان قد يقر للرسول بمعنىٰ أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة ومن غير تصديق له بأنه رسول الله، لكن لم يقل أحد من المرجئة: إن هذا الإقرار يكون إيمانًا». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٨): «وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل: معلوم أن أصل

الإيمان هو الإيمان بالله ورسوله وهو أصل العلم الإلهي كما بينته في أول الجزء، فأما الإيمان بالله فهو في الجملة قد أقر به جمهور الخلائق إلا شواذ الفرق من الفلاسفة الدهرية والإسماعيلية ونحوهم أو من نافق فيه من المظهرين للتمسك بالملل، وإنما يقع اختلاف أهل الملل في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وعباداته ونحو ذلك.

وأما الإيمان بالرسول فهو المهم؛ إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه؛ إذ هو الطريق إلى الله سبحانه؛ ولهذا كان ركنا الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد، تصديق الرسول فيما أخبر والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له، فالنفاق يقع كثيرًا في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته، والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٦٧): «فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندًّا، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ويقيمه مقام الله ورسوله؛ فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فالتوحيد والإشراك يكون في أقوال القلب ويكون في أعمال القلب؛ ولهذا قال الجنيد: التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب. أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق؛ فإنه لمَّا قرنه بالتوكل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله والتوكل من تمام التوحيد، وهذا كلفظ الإيمان فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة



والظاهرة، وقيل: الإيمان قول وعمل؛ أي: قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**الإيمان بضع وستون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [الأنفال: ٢، ٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ﴾ [النور: ٦٢].

والإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام...». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٦٣): «وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة؛ فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والأصل فيه التصديق والعمل تابع له؛ فلهذا فسر النبي ﷺ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وفسر الإسلام باستسلام مخصوص هو المباني الخمس، وهكذا في سائر كلامه يفسر الإيمان بذلك النوع ويفسر الإسلام بهذا وذلك النوع أعلىٰ...». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٧٢): «وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومعنىٰ ذلك: أنه قول القلب وعمل القلب ثم قول اللسان وعمل الجوارح؛ فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول، ثم الناس في هذا علىٰ أقسام:

منهم مَن صدق به جملة ولم يعرف التفصيل.

ومنهم من صدق جملة وتفصيلًا.

ثم منهم من يدوم استحضاره وذكره لهذا التصديق.

ومنهم من يغفل عنه ويذهل.

ومنهم من استبصر فيه بما قذف الله في قلبه من النور والإيمان.

ومنهم من جزم به لدليل قد تعترض فيه شبهة أو تقليد جازم.

وهذا التصديق يتبعه عمل القلب؛ وهو حب الله ورسوله وتعظيم الله ورسوله وتعزير الرسول وتوقيره وخشية الله والإنابة إليه والإخلاص له والتوكل عليه... إلىٰ غير ذلك من الأحوال؛ فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة المعلول، ويتبع الاعتقاد قول اللسان ويتبع عمل القلب الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٨٦): «وهكذا أسماء دينه الذي أمر الله به ورسوله يسمىٰ إيمانًا وبرًّا وتقوىٰ وخيرًا ودينًا وعملًا صالحًا وصراطًا مستقيمًا ونحو ذلك، وهو في نفسه واحد لكن كل اسم يدل علىٰ صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ والباقي كان تابعًا لها لازمًا لها، ثم صارت دالة عليه بالتضمن فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب ولابد فيه من شيئين: تصديق بالقلب وإقراره ومعرفته ويقال لهذا: قول القلب؛ قال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب. فلابد فيه من قول القلب وعمله ثم قول البدن وعمله، ولابد فيه من عمل القلب مثل حب الله ورسوله وخشية الله وحب ما يحبه الله ورسوله وبغض ما يبغضه الله ورسوله وإخلاص العمل لله وحده وتوكل القلب علىٰ الله وحده... وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها من الإيمان». اهـ.

وقال ابن تيمية في «الجواب الصحيح» (٦/ ٣٦): «وبينا غلط الجهمية الذين قالوا الإيمان هو مجرد العلم، وأن الصواب قول السلف والأئمة: إن الإيمان قول وعمل أصله قول القلب وعمل القلب المتضمن علم القلب وإرادته، وإذا كان لا بد للنفس من مراد محبوب لذاته لا تصلح إلا به ولا تكمل إلا به، وذلك هو إلهها فليس لها إله يكون



به صلاحًا إلا الله». اهـ.

وقال ابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٢٠٩): «قال أبو القاسم: وقال الجنيد في «جوابات مسائل الشاميين» التوكل عمل القلب والتوحيد قول القلب». اهـ.

وقال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» (ص٥٦): «وهاهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح؛ فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق؛ فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون علىٰ زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولاسيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدىٰ ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدىٰ فليس هو الهدىٰ التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقًا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان؛ فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته». اهـ.

وفي «مجموع الفتاوىٰ» أيضًا (١٠/ ٢٧٢): «ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع علىٰ انه ليس بمؤمن فان ذلك يدل علىٰ عدم

علم قلبه وهذا من أعظم الجهل شرعا وعقلا وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر؛ ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك؛ فإنه من المعلوم أن الإنسان يكون عالمًا بالحق ويبغضه لغرض آخر؛ فليس كل من كان مستكبرًا عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لابد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنىٰ قول السلف الإيمان: قول وعمل.

ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعًا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري؛ فإذا أقر القلب إقرارًا تامًّا بأن محمدًا رسول الله وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك ألا يتكلم بالشهادتين مع قدرته علىٰ ذلك، لكن إن كان عاجزًا لخرس ونحوه أو الخوف ونحوه لم يكن قادرًا علىٰ النطق بهما». اهـ.

*** نقولات مهمة في تنوع دلالات الألفاظ:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٨٦): «**فصل**: ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلىٰ الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

- نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة.
- ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر.
- ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ونحو ذلك:

وروي عن ابن عباس أنه قال: «تفسير القرآن علىٰ أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله من ادعىٰ علمه فهو كاذب».



فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها ومن هناك يعرف معناها؛ فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها؛ فذاك من جنس علم البيان وتعليل الأحكام هو زيادة في العلم وبيان حكمة ألفاظ القرآن لكن معرفة المراد بها لا يتوقف علىٰ هذا، واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٤٨): «فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة وبالسلامة من العذاب علق باسم الإيمان المطلق والمقيد بالعمل الصالح ونحو ذلك، وهذا كما تقدم أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمر الله به ورسوله، ولم يعلق باسم الإسلام؛ فلو كان من أتىٰ من الإيمان بما يقدر عليه وعجز عن معرفة تفاصيله قد يسمىٰ مسلمًا لا مؤمنًا لكان من أهل الجنة وكانت الجنة يستحقها من يسمىٰ مسلمًا وإن لم يسم مؤمنا، وليس الأمر كذلك؛ بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان، وهذا أيضًا مما استدل به من قال: إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقًا باسم الإسلام كما علق باسم الإيمان وكما علق باسم التقوىٰ واسم البر في مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ [القمر: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣]، وباسم أولياء الله كقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]؛ فلمَّا لم يجر اسم الإسلام هذا المجرىٰ علم أن مسماه ليس ملازمًا لمسمىٰ الإيمان كما يلازمه اسم البر والتقوىٰ وأولياء الله، وأن اسم الإسلام يتناول مَن هو من أهل الوعيد، وإن كان الله يثيبه علىٰ طاعته، مثل أن يكون في قلبه إيمان ونفاق يستحق به العذاب؛ فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٤٩): «وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص، وإذا كان في قلب أحدهم شعبة نفاق عوقب بها إذا لم يعف الله عنه ولم يخلد في النار

فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان لكن معهم أيضا ما يخالف الإيمان من النفاق؛ فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولىٰ من تسميتهم منافقين، لاسيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا كما يدخل المنافق المحض وأولىٰ؛ لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به في خطاب الله بـ«يا أيها الذين آمنوا»؛ لأن ذلك أمر لهم بما ينفعهم ونهي لهم عما يضرهم، وهم محتاجون إلىٰ ذلك.

ثم أن الإيمان الذي معهم إن اقتضىٰ شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام، وإلا فليسوا بأسوأ حالًا من المنافق المحض، وذلك المنافق يخاطب بهذه الأعمال وتنفعه في الدنيا ويحشر بها مع المؤمنين يوم القيامة ويتميز بها عن سائر الملل يوم القيامة، كما تميز عنهم بها في الدنيا لكن وقت الحقيقة يضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلىٰ ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتىٰ جاء أمر الله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء: ١٤٦]». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٥٣): «وأما الذين نفىٰ عنهم الرسول الإيمان فننفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان وكفر وإيمان؛ فالإيمان المطلق عند هؤلاء: ما كان صاحبه مستحقًّا للوعد بالجنة». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٦٣-٣٦٤): «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئان:

- يراد به أنها لوازم له؛ فمتىٰ وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

- ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا وقد يكون الإيمان الباطن تامًّا كاملًا،



وهي لم توجد. وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم.

وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل للقلب كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلىٰ لقائه.

والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًّا بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالىٰ.

وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرىٰ رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظِّم للسلف وأهل الحديث؛ فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف». اهـ.

وقال أيضا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٨٦): «وإنما المقصود هنا: أن السلف في ردهم علىٰ المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم، وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلًا مغيرًا؛ فلهذا ردوا علىٰ المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا ويقولون: هو القول.

وأيضًا: فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب؛ فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام، وأما سائر ما قاله؛ فأقوال قيلت قبله؛ ولهذا لم يذكر الأشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولا انفرد به إلا هذا». اهـ.

*** ومن ذلك معنىٰ الإقرار والالتزام:**

ومن المسائل المهمة التي أحب بيانها: معنىٰ الإقرار والالتزام؛ لكثرة وقوع الخلل في فهمهما، وقد تقدم أن هناك مَن يقع في التحكم في الألفاظ وإلزام الناس بهذا التحكم، وهذا

كما تقدم قد وقع في كلام أصحاب الطليعة.

وإليك جملة من الأدلة الدالة على أن الالتزام يكون بالأعمال الظاهرة وليس عملًا قلبيًّا من كل وجه وعلى كل حال؛ كما أوهمه أصحاب الطليعة:

فقد ورد ذلك في جملة من الأحاديث:

منها: حديث التزام عمر رضي الله عنه للحجر الأسود قال سويد بن غفلة: «رأيت عمر قَبَّلَ الحَجَرَ **والتزمه**». أخرجه مسلم.

وكذلك في قصة دعاء النبي ﷺ ربه تبارك وتعالى في غزوة بدر قال: «فما زال يهتف بربه مادًّا يديه مستقبلًا القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه؛ فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشَدَتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩] فأمده الله بالملائكة». أخرجه مسلم.

وجاء في الحديث كذلك: أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر قالك فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا». أخرجه مسلم.

ومثل هذه الأحاديث كثيرة في هذا المعنى؛ فالالتزام يأتي بمعنى التعهد بالشيء والتكفل به، والتزامه يأتي أيضًا بمعنى ثبت عليه وأقام عليه وقام به واستقام عليه وعمل به، والتزمه؛ أي: أمسك به وعانقه واحتضنه، والتزمه؛ أي: أصر عليه ونحو ذلك، وكل ذلك ورد معناه في الأحاديث وكلام أهل العلم، وهو كذلك في كلام أهل اللغة، وتجد ذلك في «لسان العرب» و«القاموس المحيط» وكتاب «العين» وغير ذلك.

جاء في القاموس المحيط (١/ ١٤٩٤): «لَزِمَه كَسَمِعَ لَزْمًا ولُزومًا ولِزامًا ولِزامَةً ولُزْمَةً ولُزْمانًا بضمهما ولازَمَه مُلازَمَةً ولِزامًا والتَزَمَه وألْزَمَه إياهُ فالْتَزَمه. وهو لُزَمَةٌ كهُمَزَةٍ؛ أي: إذا لَزِم شيئًا لا يُفارِقه. وككِتابٍ: الموتُ والحِسابُ والمُلازِمُ جِدًّا والفَيْصَلُ كاللَّزِمِ ككَتِفٍ. وضَرْبَةُ لازِمٍ: لازِبٍ. ولازِمُ: فَرَسُ وَثيلٍ الرِّياحِيِّ أو فَرَسُ لِبِشْرِ بنِ عَمْرِو بنِ



أهْيَبَ. وسُبَّةٌ لَزام كقَطام: لازِمَةٌ. والمُلازِمُ: المعانِقُ. والْتَزَمَهُ: اعْتَنَقَهُ. وكمِنْبَرٍ: خَشَبَتَانِ تُشَدُّ أوْساطُهُما بحَديدَةٍ. واللِّزَمُ محرَّكةً: فَصْلُ الشيءِ». اهـ.

وعلي أبو زينب -ومُقِرُّهُ علىٰ ذلك محمد رمضان- يريد أن يقنع السامعين بأن التزم بمعنىٰ اعتقد، وأنه عمل قلبي، وذلك لأن القوم اعتقدوا وأرادوا أن يستدلوا علىٰ معتقداتهم، فحرفوا الكلم عن مواضعه.

ثم يقرر علي أبو زينب في تجهيل واضح للسامعين أن القول بأن الالتزام يكون أيضًا من عمل الظاهر أن هذا من كلام العامة!.

ولا أدري ما المقصود بالعامة هنا؟! فهذه الأحاديث الصحاح، وهذه أقوال الصحابة ﷺ، وهذه كتب الشراح علىٰ الأحاديث، وهذه كتب اللغة ومعاجمها هل تجد فيها محلا لهذا التقييد والتأصيل الذي وضعه علي أبو زينب؟! معاذ الله! بل هذا من عجائب الزمان!

ومن ذلك أيضًا: دعواهم أن كلمة الاستحلال يراد بها ما في القلب؛ فهم يخلطون علىٰ السامع ويقولون: اسمع انظر قال استحله؛ فَيُفْهِمُون السامع أن المراد بالاستحلال هنا عمل القلب، ولا يبينون للسامع أن الاستحلال يكون بالقلب ويكون بعمل الظاهر كذلك؛ لأنهم يريدون إقناع السامع بما يريدون هم، وما يشتهونه.

والأمة مجمعة علىٰ أن من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، أنه كافر بهذا التحليل، ولا يقولون كافر بهذا التحليل إذا استحله أي بقلبه، هذا باطل، والإجماعات منعقدة علىٰ أن من أحل ما حرم الله، أو حرم ما أحل الله، أنه كفر بهذا الفعل الذي صدر منه بظاهر عمله.

وإذا ذكر أحد الاستحلال في مثل هذا السياق فإنما يريد به الاستحلال العملي، لا الاستحلال القلبي كما يزعم أصحاب الطليعة.

وأعود لأقول مرارًا: إن الكفر العملي الأكبر، الحكم عليه بأنه كفر أكبر، غير معوز إلىٰ ذكر ما في القلب من اعتقاد، ولا سؤال عنه ونحو ذلك، بل هو كفر بذاته، وما يذكرونه عن

بعض أهل العلم من المتأخرين أنهم يذكرون الاعتقاد في سياق حديثهم، إنما هو من باب تعزيز الحكم، لا من باب تعليق الحكم عليه، فالتشريع العام شرك أكبر بذاته، اعتقد أو لم يعتقد، هذا غير مؤثر في إطلاق الأحكام علىٰ المكفرات العملية، وإنما يذكر في بيان حقائق الإيمان وهذا باب آخر، ومن لم يفرق وقع في التخليط والتخبط، والله المستعان.

هذا حكم هذه القضية وهذه المسألة أعني التشريع العام، هي من الشرك الأكبر والكفر بالله ﷻ، وابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- وغيره من أهل العلم عندما يتكلمون عن هذا التبديل من تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ثم يذكرون استحل يقصدون به الاستحلال العملي، ومن المعلوم أن ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- ينقل الإجماع علىٰ أن هذا الفعل بذاته هو في ذاته كفر بالله ﷻ وشرك أكبر.

قال ابن القيم في عدة الصابرين (١/ ٨٨): «الاعتبار الثالث: أن الإيمان قول وعمل، والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه، ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمنا، كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [العنكبوت: ٣٨].

وقال موسىٰ لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم، ولم يكونوا بذلك مؤمنين، وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه؛ لم يكن بذلك مؤمنا، بل كان من المنافقين، وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه؛ لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا، حتىٰ يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداءه، ويستسلم بقلبه



لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته، والتزام شريعته ظاهرا وباطنا وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتىٰ يفعل ما أمر به». اهـ.

*** وهذه بعض النقولات في معنىٰ الإقرار:**

جاء في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٧٦ -٣٧٧): «قال محمد بن نصر وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾؛ فسمىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة دينًا قيمًا، وسمىٰ الدين إسلامًا؛ فمن لم يؤد الزكاة؛ فقد ترك من الدين القيم الذي أخبر الله أنه عنده وهو الإسلام بعضًا قال: وقد جاء معينًا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان علىٰ أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان وقد سماهما الله دينًا وأخبر أن الدين عنده الإسلام؛ فقد سمىٰ الله الإسلام بما سمىٰ به الإيمان وسمىٰ الإيمان بما سمىٰ به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي؛ فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: أما قوله: «إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين والدين عنده هو الإسلام» فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده علىٰ من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلام حسن، وأما قوله: «إن الله سمىٰ الإيمان بما سمىٰ به الإسلام وسمىٰ الإسلام بما سمىٰ به الإيمان»؛ فليس كذلك؛ فإن الله إنما قال: إن الدين عند الله الإسلام ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان وليس إذا كان منه يكون هو إياه؛ فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله والعمل تابع لهذا العلم، والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما، وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول والعلم والتصديق ليس جزءَ مسماه لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحجرات: ١٥]». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٣): «قال أحمد: وأما من زعم أن الإيمان

الإقرار فما يقول في المعرفة هل يحتاج إلىٰ المعرفة مع الإقرار وهل يحتاج أن يكون مصدقًا بما عرف؛ فإن زعم أنه يحتاج إلىٰ المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًّا ومصدقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلىٰ المعرفة والتصديق؛ فقد قال قولًا عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق، وكذلك العمل مع هذه الأشياء». اهـ.

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٦): «والذين قالوا: الإيمان هو الإقرار؛ فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان، والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق؛ فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفته مع الإقرار باللسان؛ إلا أن يقال: أراد تصديق القلب واللسان جميعًا مع المعرفة والإقرار، ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]؛ فالميثاق المأخوذ علىٰ أنهم يؤمنون به وينصرونه وقد أمروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقًا فإن الله تعالىٰ لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه؛ فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه؛ فهذا هو إقرارهم.

والإنسان قد يقر للرسول بمعنىٰ أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة ومن غير تصديق له بأنه رسول اللهن لكن لم يقل أحد من المرجئة أن هذا الإقرار يكون إيمانًا، بل لابد عندهم من الإقرار الخبري وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ولابد منهما وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة، والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الإيمان وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معًا؛ هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة: إنه إيمان، وإلا لو قال: أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله أو أصدقه ولا التزم طاعته لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا عندهم.



وأحمد قال: لابد مع هذا الإقرار أن يكون مصدقًا، وأن يكون عارفًا، وأن يكون مصدقًا بما عرف. وفي رواية أخرىٰ: مصدقًا بما أقر، وهذا يقتضي أنه لابد من تصديق باطن ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعًا كما قد ذكرنا شواهده: أنه يقال صدق بالقول والعمل؛ فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد فصدقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيمًا، وإلا فمجرد معرفة قلبه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به؛ إما حسدًا وإما كبرًا، وإما لمحبة دينه الذي يخالفه، وإما لغير ذلك فلا يكون إيمانًا، ولابد في الإيمان من علم القلب وعمله؛ فأراد احمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقًا له تابعًا له محبًّا له معظمًا له؛ فإن هذا لابد منه، ومن دفع هذا عن أن يكون من الإيمان فهو من جنس من دفع المعرفة من أن تكون من الإيمان، وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلام أحمد؛ لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان؛ فكان حمل كلام أحمد علىٰ هذا هو المناسب لكلامه في هذا المقام». اهـ.

وهنا أعود لأذكر: بأنه قد بات واضحًا الآن بعد هذا البيان معنىٰ الإقرار الوارد في كلام ابن عباس مع ضعف الإسناد إليه كما تقدم، وذلك علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق». اهـ. وقد ذكرت في موضعه من الكتاب تفصيلًا أكثر من هذا في معنىٰ الإقرار في الكتاب والسنة؛ فمن أراد المزيد فليراجعه.

*** جعلهم التشريع العام من الشرك الأصغر!:**

وهذا يعد من البلايا العظام والطوام الكبار، حينما يعمد من ينتسب إلىٰ العلم والتحقيق في العقيدة، إلىٰ جعل من سماهم الله تعالىٰ أربابًا من دونه مجرد واقعين في الشرك الأصغر، عياذًا بالله من الخذلان، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا

مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

فالأمة مجمعة على أن من حرم الحلال أو أحل الحرام أو بدل الشرع، أو عمل بالشرع المنسوخ أنه واقع في الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر، وقد وضعت في الكتاب جملة من المنقولات عن الأئمة في ذلك، ومنها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧): «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء». اهـ.

ومن طوامهم أيضًا: تلاعبهم بالألفاظ، حيث يوهمون السامع أن كلمة التشريع هنا موهمة، ولها معان عدة، فلا يصح التعميم في مثل هذا المقام، مع أنني ذكرت ما هو التشريع الذي أردت في هذا الكتاب.

فقد قلت في أول مقدمة الكتاب «فتنة العصر التشريع»: «فهذا بحث تأصيلي في بيان حكم التشريع من دون الله تعالى، وحُكم من نصب نفسه مشرعًا للعباد، وحُكم مَن رضي بذلك وتابع، وبيان الفرق بين قضية ترك العبادة، وصرف العبادة لغير الله تعالى، وقضية ترك الحكم وأحوالها، وقضية التشريع من دون الله تعالى». اهـ.

وهل التشريع العام الذي نتكلم عنه الآن إلا هذه المعاني؟!

وإليك بعض النقولات الدالة على أن التشريع العام هو من الشرك والكفر الأكبر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢١): «والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١]؛ فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان». اهـ.



والتولي هنا يعني: التولي عن العمل والانقياد، وابن تيمية مِن أكثر مَن بين الفرق بين التولي والتكذيب، وهو يذكر ذلك علىٰ قول الله جل وعلا: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]؛ فجعل في مقابلة التصديق التكذيب، وفي مقابلة الصلاة التولي، والتصديق يقابله التكذيب، وأما الصلاة فعمل بالجوارح، فيقابلها التولي عن العمل، فالتولي يكون في الأعمال، وإنما قلت ذلك حتىٰ نفهم مصطلح شيخ الإسلام في هذه المسألة.

فمعنىٰ قوله: «فنفىٰ الإيمان عمن تولىٰ عن طاعة الرسول» أن من تولىٰ عن طاعة الرسول ﷺ، وأعرض عن حكمه، فلا ينقاد له، فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، وأن الإيمان يزول بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ﷺ، فكيف بمن استعاض عنه ووضع شرعًا من عنده، أو جلبه من شياطين الإنس والجن ليحكم به العباد والبلاد.

والعجيب أني كنت قد عقدت في الكتاب فقرة خاصة لبيان أن التشريع العام هو من الشرك الأكبر، وذلك في قسم المنقولات، وذكرت نقولات كثيرة دالة علىٰ ذلك، وأصحاب الطليعة كانوا معها كالذي لم يَرَ ولم ينظر أصلًا، مع دعواهم أنهم سبروا الكتاب، أو لعلهم لم يعجبهم كلام العلماء في ذلك، ولا الإجماعات المنقولة في مواضع من الكتاب أن التشريع العام هو من الشرك والكفر الأكبر.

وإليك شيئا من ذلك وأزيد عليه إن شاء الله:

**** مسألة: في بيان أنه لا فرق بين الشرك في الحكم والتشريع، وشرك الدعاء وغيرها من أنواع الشرك الأكبر:**

**** جاء في «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٧-٩٨):** «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ إمَامِنَا إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لِمُنَاظِرِيهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢]. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الظُّلْمَ بِالشِّرْكِ وَقَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾**»؛ فَأَنْكَرَ أَنْ نَخَافَ مَا أَشْرَكُوهُمْ بِاللهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعُلْوِيَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ، وَعَدَمَ خَوْفِهِمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ بِاللهِ شَرِيكًا لَمْ يُنَزِّلْ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا، وَبَيَّنَ أَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْ هُوَ الْآمِنُ الْمُهْتَدِي.

وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ الْحَنِيفَ فِي مَوَاضِعَ؛ فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، دَعْ جَلِيلَهُ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ، وَشِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، وَشِرْكٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ.

فَالْغَالِيَةُ مِنْ النَّصَارَىٰ وَالرَّافِضَةِ وَضُلَّالِ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ يُشْرِكُونَ بِدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ تَارَةً وَبِنَوْعٍ مِنْ عِبَادَتِهِ أُخْرَىٰ وَبِهِمَا جَمِيعًا تَارَةً، وَمَنْ أَشْرَكَ هَذَا الشِّرْكَ أَشْرَكَ فِي الطَّاعَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَبَدُوهُمْ فَقَالَ: «**مَا عَبَدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ**».

فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ، وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ، إِمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا، وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا، ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ اللهِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشِّرْكُ الثَّالِثُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة بَلْ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ بَلْ وَبَعْضِ أَتْبَاعِ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ يَقْبَلُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمِنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَقَالَاتِ وَإِفْسَادِ بَعْضِهَا وَمَدْحِ بَعْضِهَا وَبَعْضِ الْقَائِلِينَ وَذَمِّ بَعْضٍ بِلَا سُلْطَانٍ مِنْ اللهِ، وَيَخَافُ مَا أَشْرَكَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَخَافُ إِشْرَاكَهُ بِاللهِ شَخْصًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ اللهِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ شَرَعَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ



مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُبَلِّغِينَ وَالشُّهَدَاءِ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَبَابُ الطَّاعَةِ وَالتَّصْدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّأَلُّهُ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْبَشَرِ بِحَالٍ». اهـ.

**** وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجواب الكافي» (١/ ٣٠٤)**: «وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، ومعلوم أنهم ما سوَّوهم به سبحانه في الخلق والرَّزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم؛ فكيف يسوي من خلق من التراب برب الأرباب؟! وكيف يسوي العبيد بمالك الرقاب؟! وكيف يسوي الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات القادر بالذات الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟! فأي ظلم أقبح من هذا؟! وأي حكم أشد جورًا منه؟! حيث عدل من لا عِدْلَ له بخلقه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١]؛ فَعَدَلَ المشْرِكُ من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض؛ فيا لك من عَدْلٍ تَضَمَّنَ أكبر الظلم وأقْبَحَه!». اهـ.

**** وقال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواء البيان» (٧/ ٤٨-٤٩)**: «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: **(ولا تُشرِكْ في حكمه أحدًا)** بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾؛ فالأمران سواء كما ترىٰ إيضاحه إن شاء الله...

مسألة: اعلم أن الله جل وعلا بين في آياته كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلىٰ كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع؛ سبحان الله وتعالىٰ عن ذلك؛ فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون، فليتبع تشريعهم.

وإن ظهر يقينًا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك؛ فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلىٰ مقام الربوبية، سبحانه وتعالىٰ أن يكون له شريك في عبادته، أو حكمه أو ملكه». اهـ.

** **قال الشيخ الشنقيطي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «أضواء البيان»** (٧/ ٥٥-٥٧): «ومن الآيات الدالة علىٰ نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ١٠٠]؛ فصرح بتوليهم للشيطان؛ أي: باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفًا لما جاءت به الرسل، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ١٠٠]، وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان، ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن قال تعالىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ﴾، ويدخل فيهم متبعو نظام الشيطان دخولًا أوليًّا ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يس: ٦٠-٦٢]، ثم بين المصير الأخير لمن كان يعبد الشيطان في دار الدنيا في قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٣-٦٥].

وقال تعالىٰ عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم: ٤٤]؛ فقوله: ﴿لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ﴾؛ أي: باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي، مخالفًا لما شرعه الله.



وقال تعالىٰ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء: ١١٧] فقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾؛ يعني: ما يعبدون إلا شيطانًا مريدًا.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١].

فقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ﴾؛ أي: يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم، من الكفر والمعاصي علىٰ أصح التفسيرين.

والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل؛ أي: في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة.

وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنىٰ الذي بيَّنَّا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم ﷺ عن قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١] كيف اتخذوهم أربابًا؟ وأجابه ﷺ: «**أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم، وبذلك الإتباع اتخذوهم أربابًا**».

ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئًا، يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئًا يعلمون أن الله أحله؛ فإنهم يزدادون كفرًا جديدًا بذلك، مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

وعلىٰ كل حال؛ فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]؛ فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]؛ فقد سمىٰ تعالىٰ الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.

ومما يزيد ذلك إيضاحًا: أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: إني كفرت بما أشركتمون من قبل: أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد علىٰ أنه دعاهم إلىٰ طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالىٰ عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية، وهو واضح كما ترىٰ». اهـ.

**** وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٢٤-١٢٥):** «**فإن قال قائل:** كيف اتخذ اليهود والنصارىٰ أربابًا من دون الله، وهم ينكرون هذا.

قلنا وبالله تعالىٰ التوفيق: أن التسمية لله عَزَّوَجَلَّ فما كان اليهود والنصارىٰ يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا؛ كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمىٰ الله تعالىٰ هذا العمل باتخاذ أرباب من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك». اهـ.

**** وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجواب الكافي» (ص٨٦):** «فصل: ولما كانت الذنوب متفاوتة في درجاتها ومفاسدها تفاوت عقوباتها في الدنيا والآخرة بحسب تفاوتها، ونحن نذكر فيها بعون الله فصلًا وجيزًا جامعًا؛ فنقول: أصلها نوعان ترك مأمور وفعل محظور، وهما الذنبان اللذان ابتلىٰ الله سبحانه أبوي الجن والأنس بهما، وكلاهما ينقسم باعتبار محله إلى ظاهر علىٰ الجوارح وباطنًا في القلوب وباعتبار متعلقة إلىٰ حق الله وحق خلقه وإن كان كل حق لخلقه فهو متضمن لحقه لكن سمىٰ حقًّا للخلق لأنه يجب بمطالبتهم ويسقط بإسقاطهم.

ثم هذه الذنوب تنقسم إلىٰ أربعة أقسام: ملكية وشيطانية وسبعية وبهيمية لا تخرج عن ذلك؛ فإن الذنوب الملكية أن من يتعاطىٰ ما لا يصلح له من صفات الربوبية كالعظمة



والكبرياء والجبروت والقهر والعلو والظلم واستعباد الخلق ونحو ذلك، ويدخل في هذا الشرك بالرب تعالىٰ، وهو نوعان: شرك به في أسمائه وصفاته وجعل آلهة أخرىٰ معه، وشرك به في معاملته، وهذا الثاني قد لا يوجب دخول النار وإن أحبط العمل الذي أشرك فيه مع الله غيره، وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب، ويدخل فيه القول علىٰ الله بلا علم في خلقه وأمره؛ فمن كان من أهل هذه الذنوب؛ فقد نازع الله سبحانه ربوبيته وملكيه وجعل له ندًّا، وهذا أعظم الذنوب عند الله ولا ينفع معه عمل». اهـ.

**** وجاء في كتاب «فتح المجيد» للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ص٣٩٢)**: «فالتوحيد: هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وكل مَن عبد غير الله فقد جاوز به حده وأعطاه من العبادة ما لا يستحقه.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطاغوت ما عبد من دون الله».

وكذلك من دعا إلىٰ تحكيم غير الله ورسوله؛ فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه وجعل لله شريكًا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالىٰ به في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]؛ فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك أتباعًا لما يهواه ويريده؛ فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان في عنقه، وإن زعم أنه مؤمن؛ فإن الله تعالىٰ أنكر علىٰ من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفيٰ إيمانهم فإن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبًا لمن ادعىٰ دعوىٰ هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن

التوحيد كما في آية البقرة؛ فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدًا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه كما أن ذلك بيِّن في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية، وذلك أن التحاكم إلىٰ الطاغوت إيمان به». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ»** (١/ ٨٦-٨٧): «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَصْلٌ جَامِعٌ: قَدْ كَتَبْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَآخِرَ مُسَوَّدَةِ الْفِقْهِ: أَنَّ جِمَاعَ الْحَسَنَاتِ الْعَدْلُ وَجِمَاعَ السَّيِّئَاتِ الظُّلْمُ، وَهَذَا أَصْلٌ جَامِعٌ عَظِيمٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ إخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ للهِ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ هَذَا الْمَقْصُودُ فَلَيْسَ حَسَنَةً مُطْلَقَةً مُسْتَوْجِبَةً لِثَوَابِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَهُ ثَوَابٌ فِي الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ فَهُوَ زَيْغٌ وَانْحِرَافٌ عَنْ الِاسْتِقَامَةِ وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ أُصُولِ الدِّينِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَذَمِّ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَالشِّرْكِ وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ أَوْ خَالَفُوا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ كإبليس وَمُخَالِفِي الرُّسُلِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ إلَىٰ قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ بَدَّلُوا الْكِتَابَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَاشْتَمَلَتْ السُّورَةُ عَلَىٰ ذَمِّ مَنْ أَتَىٰ بِدِينِ بَاطِلٍ كَكُفَّارِ الْعَرَبِ، وَمَنْ خَالَفَ الدِّينَ الْحَقَّ كُلَّهُ كَالْكُفَّارِ بِالْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بَعْضَهُ كَكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي الْأَنْعَامِ وَفِي غَيْرِهِمَا ذُنُوبَ الْمُشْرِكِينَ فِي نَوْعَيْنِ: **لِأَحَدُهُمَا**: أَمْرٌ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ؛ كَالشِّرْكِ، وَنَهْيٌ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ؛ فَالْأَوَّلُ: شَرْعٌ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَالثَّانِي: تَحْرِيمٌ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اللهِ تَعَالَىٰ:

«**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**». وَلِهَذَا كَانَ ابْتِدَاعُ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ النَّصَارَىٰ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَابْتِدَاعُ التَّحْرِيمَاتِ الْبَاطِلَةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَفَقِّهَةِ، بَلْ أُصُولُ دِينِ الْيَهُودِ فِيهِ آصَارٌ وَأَغْلَالٌ مِنَ التَّحْرِيمَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمُ الْمَسِيحُ: ﴿**وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [آل عمران: ٥٠].

وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَىٰ فِيهِ تَأَلُّهٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَشَابِهَةٍ وَأَفْعَالٍ مُجْمَلَةٍ؛ فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ اتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ؛ قَرَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَنَّ تَوْحِيدَ اللهِ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلَ الَّذِي نَفْعَلُهُ نَحْنُ هُوَ جِمَاعُ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ للهِ أَصْلُ الْعَدْلِ كَمَا أَنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ». اهـ.

**** وجاء في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٧)**: «وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾**﴾. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا- وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: فَقُلْت لَهُ: إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؛ قَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ**» قَالَ: فَقُلْت: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**».

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: أَمَا إنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مَا أَطَاعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللهِ حَرَامَهُ وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ؛ فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا: لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا

بِشَيْءٍ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ؛ فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ، وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾». اهـ.

**** وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٤/ ١٩٩-٢٠٢)**: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلىٰ من يراه من المسلمين، وفقهم الله لنصر الإسلام والدين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فموجب هذا هو التذكير بآيات الله، والحث علىٰ لزوم جماعة المسلمين، وقد ينتفع بالنصائح من أراد الله هدايته، قال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

وأهم ما يبدأ به في التعليم هو معرفة أصول الدين وقواعد الإسلام، التي لا يحصل بدونها، ولا يستقيم بناؤه إلا عليها لاسيما معرفة ما دلت عليه كلمة التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله، من الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده، بإخلاص العبادة بأنواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه، والقيام بذلك علمًا وعملًا.

فإن هذا هو أصل الدين وقاعدته، وهو الحكمة التي لأجلها خلقت الخليقة، وشرعت الطريقة، وأرسلت لأجلها الرسل، وبها أنزلت الكتب؛ وجميع أحكام الأمر والنهي تدور عليها، وترجع إليها.

وقد رأيتم ما حدث في هذا الأصل العظيم من الإضاعة والإهمال، والإعراض عن حقائقه، وواجباته حتىٰ ظهر الشرك، وظهرت وسائله وذرائعه، ممن ينتسب إلىٰ الإسلام، ويزعم أنه من أهله، وذلك بأسباب:

منها: الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعباده، من أصول التوحيد والإسلام، وعدم معرفة ما ينافيه ويناقضه، أو يضاد الكمال والتمام، من موالاة أعداء الله علىٰ اختلاف



شعبها ومراتبهاح فمنها المكفرات والموبقات، ومنها ما دون ذلك، وأكبر ذنب وأضله، وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم، وانضم في سلكهم، وكذلك تَرْك جهادهم، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك، من تكثير سوادهم، ومساكنتهم ومجامعتهم.

ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة علىٰ رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارىٰ والمعطلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله؛ ومَن في قلبه أدنىٰ غيرة لله، وتعظيم له، يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم، ولكن ما لجرح بميت إيلام.

فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده، قبل أن يزل القدم، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم، ومن أهم المقاصد الشرعية، والمطالب العلية: جهاد أعداء الله ومن صدف عن دينه الذي ارتضاه؛ وقد أوجب الله سبحانه الجهاد في سبيله، وأكده ورغب فيه، ووعد أهله بما أعد لأوليائه وأهل طاعته، من مرضاته وكرامته، ومجاورته في دار النعيم، قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾ [الصف: ١٠-١٤] إلىٰ آخر السورة. فانظر إلىٰ ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من لطافة الخطاب، والإرشاد إلىٰ مناهج الهداية والصواب، وما رتب علىٰ ذلك من غاية الفوز ومنتهىٰ السعادة، وما فيهما من البشارة بكل فلاح ونجاح، في العاجل والآجل.

وانظر كيف ختم السورة بأمر عباده المؤمنين أن يكونوا أنصارا له، وأن يقتدوا بمن سلف من الصالحين؛ وانظر إلىٰ ما حكم به من إيمان من نصره وقام بما أمر به. وتأمل كفر الطائفة المعرضة عن طاعة رسله والجهاد في سبيله؛ وتأمل ما وعد به عباده من النصر والظهور علىٰ من خالفهم وخذلهم، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ

حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: ١١١]. وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**».

وعنه ﷺ قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات علىٰ شعبة من النفاق**». اهـ.

**** قال فضيلة الشيخ ابن قعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبة جمعة له بعنوان «الكفر بالجبت والطاغوت»، عند الدقيقة التاسعة وتسع وعشرين ثانية من بداية الخطبة (٢٩: ٩)**: «ومثل قول الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، وغير ذلكم بالنظر في هذه النصوص وما في معناها، بالنظر العادل الفاحص الهادف للخير الخالي من الأهواء الحريص علىٰ تصفية عقيدته وحمايتها وصيانتها، يتبين له أن رفع أحكام شرعية معروف حكمها من دين الإسلام بالضرورة وإحلال قوانين وضعية من وضع البشر مخالفة لها مكانها، وحمل الناس علىٰ التحاكم بها أن ذلكم شرك في الحكم، ومن يتبع ذلك بطواعية فهو مشرك شرك طاعة، شرك كل منهما إن مات صاحبه عليه استوجب الخلود في النار والعياذ بالله، ولا غرب ولا استغراب أيها الإخوان فلا فرق بين الشرك في الحكم والشرك غي الطاعة والشرك في العبادة والشرك في الدعاء». اهـ.

** وجاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» العقيدة (١/ ٤٢٣-٤٢٤): «السؤال الأول من الفتوىٰ رقم (١٦٥٣):

س١: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر من حيث التعريف والأحكام؟

ج ١: **الشرك الأكبر**: أن يجعل الإنسان لله ندًّا؛ إما في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره



باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك.

وإما أن يجعل له ندًّا في العبادة بأن يضرع إلىٰ غيره تعالىٰ من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلًا بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربة أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك هو من اختصاص الله سبحانه؛ فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] وأمثالها من آيات توحيد العبادة كثير.

وإما أن يجعل لله ندًّا في التشريع، بأن يتخذ مشرعًا له سوىٰ الله أو شريكًا لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادة وتقربًا وقضاء وفصلًا في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره دينًا، وفي هذا يقول تعالىٰ في اليهود والنصارىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوىٰ حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلىٰ حكم الله والعدول عنه إلىٰ التحاكم إلىٰ قوانين وضعية أو عادات قبلية أو نحو ذلك.

فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام؛ فلا يصلىٰ عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولىٰ ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله؛ فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين». اهـ.

**** وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المسير» (٢/ ١١٠) في كلامه علىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ**

﴿ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩﴾ [النساء: ١١٩]: «وفي المراد بتغيير خلق الله خمسة أقوال:

أحدها: أنه تغيير دين الله. رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن في رواية، وسعيد بن المسيَّب، وابن جبير، والنخعي، والضحاك، والسدي، وابن زيد، ومقاتل. وقيل: معنىٰ تغيير الدِّين: تحليل الحرام وتحريم الحلال.

والثاني: أنه تغيير الخلق بالخصاء. رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو مرويٌّ عن أنس بن مالك، وعن مجاهد، وقتادة، وعكرمة، كالقولين.

والثالث: أنه التغيير بالوشم، وهو قول ابن مسعود، والحسن في رواية.

والرابع: أنه تغيير أمر الله، رواه أبو شيبة عن عطاء.

والخامس: أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة، وتحريم ما حرَّموا من الأنعام، وإنما خلق ذلك للانتفاع به. قاله الزجاج.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ في المراد بالولي قولان:

أحدهما: أنه بمعنىٰ الرب. قاله مقاتل.

والثاني: من الموالاة. قاله أبو سليمان الدمشقي». اهـ.

**** وقال الدكتور عبد الله عزام** رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «العقيدة وأثرها في بناء الجيل (ص٨٢)**: «وبإمكاننا أن نقول: كل من رفض التحاكم إلىٰ شريعة الله، أو فضل أي تشريع علىٰ تشريع الله، أو أشرك مع شرع الله شرائع أخرىٰ من وضع البشر وأهوائهم، وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونًا آخر فقد خرج من حوزة هذا الدين، وألقىٰ ربقة الإسلام من عنقه، ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرًا.

ويقول الأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الذين يَحْكُمُون علىٰ عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون علىٰ المتحاكم إلىٰ الطاغوت بالشرك، ويَتَحَرَّجُون من هذه، ولا يتحرجون من تلك - إن هؤلاء لا يقرءون القرآن، ولا يعرفون طبيعة هذا الدين؛ فليقرءوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قول الله بِجِد: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾». اهـ.



وذكرت في موضع آخر من الكتاب نقلًا آخر فقلت:

**** وجاء في «سيرة حياة الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (٢/ ١٣٤)**: «إن من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيأ لهم نظمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك.

ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا مَن يتولى الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام؛ فجميع هؤلاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه، أو حمل الأمة على العمل به، أو وَلِي الحكم به بين الناس، أو تنفيذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم بما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانًا؛ فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه، وإتيانهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له.

وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهًا؛ فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣]». اهـ.

وقلت في موضع آخر من الكتاب:

**** وجاء في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الأندلسي (٣/ ١٠٩)**: «وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ فنص تعالى وأقسم بنفسه أن لا

يكون مؤمنًا إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عنَّ، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجًا مما قضىٰ؛ فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به؛ فصح يقينًا أن الإيمان اسم واقع علىٰ الأعمال في كل ما في الشريعة وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠]؛ فصح ألا يكون التصديق مطلقًا إيمانًا إلا حتىٰ يستضيف إليه ما نص الله تعالىٰ عليه.

ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام قول الله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٤٢]، فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالىٰ إذ شك في البعث وقال تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؛ فصح أن من آمن ببعض الدين وكفر بشيء منه فهو كافر مع صحة تصديقه لما صدق من ذلك». اهـ.

وأزيد هنا نقولاتٍ أخرىٰ:

فعن ابن القيم كما في كتابه «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٣٣): «وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن؛ فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض علىٰ الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (١٤/ ٤٠٩): «فالإشراك سواء كان بالقلب، أو بالقول، أو بالفعل يعتبر ردة عن الإسلام، ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره في الحكم، بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين، يُحِلِّونها



محلٍ شريعة الله، لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ ﴾ [التوبة: ٣١]، وكانوا يحلون ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه، أما من سنَّ هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية؛ يعني: جعل نفسه ربًّا مشرعًا، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع». اهـ.

وجاء في «شرح ثلاثة الأصول» صالح آل الشيخ (١/ ١٨٣): «قال: (ومن حكم بغير ما أنزل الله) الحاكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل:

* إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكمه جائز، وأن له أن يحكم، وحكمه قرين لحكم الله أو مساوٍ لحكم الله، أو أفضل من حكم الله أو نحو ذلك؛ فإن هذا يعد طاغوتًا.

* أما إن حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه عاص في حكمه، وأن حكم الله جل وعلا أفضل، وأن حكم الله جل وعلا هو المتعين، ولكن غلبته نفسه وشهوته بأن حكم بغير ما أنزل الله ببعض المسائل، كما يحصل لبعض المفتونين من القضاة، أنهم يحكمون في مسائل بشهوتهم، كما كان يحدث في نجد من قرون قبل الدعوة، أنه كان يُرشىٰ القاضي -يرشىٰ بمال- فيحكم لأحد الخصمين بغير حكم الله جل وعلا، ويحكم بغير حكم الله، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داوود وغيره بإسناد قوي، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: رجل قضىٰ بغير الحق وهو يعلم الحق فذاك في النار**» والعياذ بالل! هذا النوع يحكم لأجل مال، يحكم لأجل رِشوة بغير ما أنزل الله، هذه معصية من المعاصي، ولا شك أن معصية سمَّاها الله جل وعلا كفرًا أعظم من معصية لم يسمها الله جل وعلا كفرًا، كما يقول الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالىٰ- في «رسالته تحكيم القوانين»؛ فإذن هذا الصنف من الناس فعلهم معصية.

* هناك نوع آخر حدث في هذا الزمن، وهو تحكيم القوانين: أن يستبدل الشرع بقوانين وضعية، يستبدل الشرع استبدالًا بقوانين، يأتي بها الحكام من عند غير الله ورسوله، يترك الدين، ويؤتىٰ بتلك القوانين، فهذه كما يقول الشيخ -رحمه الله تعالىٰ-

محمد ابن إبراهيم في أول رسالته تحكيم القوانين يقول ما نصه: «إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الوحي الأمين، على قلب سيد المرسلين، للحكم به بين العالمين، وللرد إليه عند تنازع المتخاصمين، معاندة ومكابرة، لقول الله جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]».

ورسالته هذه بسَط فيها القول، وهي رسالة دقيقة مهمَّة في هذا الباب، إذن فصار تحكيم القوانين كفرًا أكبر بالله؛ لأنه استبدال شريعة مكان شريعة، بدل شريعة الإسلام يأتون بشريعة فرنسا، أو شريعة أوربا، أو شريعة إنجلترا، شريعة أمريكا، هذا استبدال...». اهـ.

ومن ذلك: ما قاله العالم الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم في «رسالة تحكيم القوانين» :فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمله عليهم؛ فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة».

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي في حاشيته على زاد المستقنع المسماة بـ«السلسبيل في معرفة الدليل»: «... فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد؛ فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكامًا وسلوكًا ونظامًا؛ فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله، هو حكم بأحكام طاغوتية... ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة فمن فرق بينها في الحكم؛ فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم». «السلسبيل» (٢/ ٣٨٤).

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أصدر تشريعًا عامًّا ملزمًا للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرًا». اهـ. «انظر كتاب: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة»



لعلي بن نافع العلياني (ص١٩٦).

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على كتاب «فتح المجيد» (ص٢٧٥-٢٧٦): «الذي يستخلص من كلام السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله... ويدخل في ذلك ولا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها تحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين والدساتير الوضعية نفسها طواغيت وواضعوها طواغيت ومروجوها طواغيت».

وقال في المصدر نفسه (ص٣٨٧) تعليقًا على كلام ابن كثير في ياسق التتار: «ومثل هذا وشر منه: من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها».

وقال الشيخ صالح الفوزان في كتابه «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» (ص٨٧): «فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾. وقال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

وقال في الكتاب نفسه (ص٩٠) بعد نقله لكلام ابن كثير حول الياسق: «ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلًا عن الشرعة الإسلامية مثله القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا في ما يسمونه بالأحوال الشخصية».

وقال أيضًا الشيخ الفوزان في «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص٨٣): «وقد فسر النبي ﷺ فيه اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله بأنه

ليس معناه الركوع والسجود لهم، وإنما معناه طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته بتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال، وأن ذلك يعتبر عبادة لهم من دون الله؛ حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله في التشريع، فمن أطاعهم في ذلك فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالىٰ في الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة: ٣١].

ومثل هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر ومساواة المرأة للرجل في الميراث وإباحة السفور والاختلاط، أو تحريم الحلال؛ كمنع تعدد الزوجات، وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية؛ فمن وافقهم علىٰ ذلك ورضي به واستحسنه؛ فهو مشرك كافر والعياذ بالله». اهـ.

وقال أيضًا في «الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد والرد علىٰ أهل الشرك والإلحاد» (ص٨٧): «وكما لا تجوز طاعة العلماء في تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ فكذلك لا تجوز طاعة الأمراء والرؤساء في الحكم بين الناس بغير الشريعة الإسلامية؛ لأنه يجب التحاكم إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله في جميع المنازعات والخصومات وشئون الحياة؛ لأن هذا هو مقتضىٰ العبودية والتوحيد؛ لأن التشريع حق لله وحده؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ أي: هو الحكم وله الحكم.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

فالتحاكم إلىٰ شرع الله ليس لطلب العدل فقط، وإنما هو في الدرجة الأولىٰ تعبُّد لله



وحق لله وحده وعقيدة؛ فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية؛ فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه: قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

وقد نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غير شرعه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦٥].

فمن دعا إلى تحكيم القوانين البشرية فقد جعل لله شريكًا في الطاعة والتشريع، ومن حكم بغير ما أنزل الله يرى أنه أحسن أو مساو لما أنزله الله وشرعه أو أنه يجوز الحكم بهذا؛ فهو كافر بالله، وإن زعم أنه مؤمن؛ لأن الله أنكر على من يريد التحاكم إلى غير شرعه وكذبهم في زعمهم الإيمان؛ لأن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ متضمن لنفي إيمانهم؛ لأن هذه الكلمة تقال غالبًا لمن يدعي دعوى هو فيها كاذب، ولأن تحكيم القوانين تحكيم للطاغوت، والله قد أمر بالكفر بالطاغوت، وجعل الكفر بالطاغوت ركن التوحيد؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ فمن حكم القوانين البشرية؛ لم يكن موحدًا؛ لأنه اتخذ شريكًا في التشريع والطاعة، ولم يكفر بالطاغوت الذي أمر أن يكفر به، وأطاع الشيطان؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

وقد أخبر الله أن المنافقين حينما يدعون إلى التحاكم إلى شرع الله يأبون ويعرضون، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

كما أخبر أنهم يرون الفساد صلاحًا؛ لانتكاس فطرهم وفساد قلوبهم، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١]؛ فالتحاكم إلىٰ غير الله من أعمال المنافقين، وهو من أعظم الفساد في الأرض». اهـ.

كلام واضح للشيخ، ولكن الله المستعان!

وجاء في «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان (١٠/ ١٣):

«حكم تشريع القوانين الوضعية:

السؤال: فضيلة الشيخ، قلت حفظك الله: إن من معنىٰ الربوبية التصرف في كل شيء، وتدبير شئون الخلق، وهذا يكون بإرسال الرسل وإنزال الشرائع حتىٰ تستقيم حياة الناس، السؤال: هل مَن وضع قانونًا من عنده يسير عليه الناس، ويحتكمون إليه، يعتبر مشرعًا مع الله، ينازع الله في ربوبيته؟

الجواب: بلا شك، من وضع أحكامًا يرجع إليها الناس ويتحاكمون إليها، نابذين شرع الله، تاركين له، ويجعلون محاكم لها مراجع من القوانين، القانون الفرنسي أو غيره؛ فهم قد نازعوا الله جل وعلا في ربوبيته، وهذا لا إشكال فيه وهو واضح.

بعض العلماء يقول: إن هذا شرك في العبادة، ووجه ذلك: أن العباد كلفوا أن يتعبدوا الله بشرعه، ولا يعبدوا الله جل وعلا إلا بما جاءهم به؛ فبالنظر إلىٰ فعل العباد يكون من شرك العبادة، أما بالنظر إلىٰ أن هذا وضع ليكون بدلًا للشرع يرجع إليه وهو حكم فالحكم لله، وهو من معاني الربوبية؛ فيكون شركًا في الربوبية، ومعنىٰ ذلك أنه يدخل فيه هذا وهذا». اهـ.

ومثل هذا كثير جدًّا، ولولا خشية الإطالة لسردت شيئًا غزيرًا من ذلك، والله المستعان.

*** بيان ما وقعوا فيه من الجهل والتكلف وفساد التصور لكلام المؤلف:**

إن المتأمل في طريقة تعامل أصحاب الطليعة الجائرة مع كتابي «فتنة العصر التشريع»



يرىٰ وبكل جلاء ووضوح أنهم ابتُلوا بعدم الفهم لكلامي في الكتاب، في مواضع من ردهم الفطير، وسأضرب لذلك أمثلة ليتضح الأمر للقارئ:

المثال الأول: عدم فهمهم لمسألة وقضية الطاعة في التشريع؛ حيث زعموا أني أكفر جميع الأتباع، ونقلوا كلامًا لابن تيمية أوهموا فيه السامعين، أو أنهم هم حقيقة توهموا ذلك، أنني أخالف أهل العلم المتقدمين في هذه المسألة، وهذا من قبيح فهمهم.

والذي ذكرته في الكتاب وبينته أن الأتباع الذين أطاعوا في التشريع العام؛ أي: في التحليل والتحريم أنهم كفار بالله تعالىٰ الكفر الأكبر، وقد كررت هذا الكلام مرارًا في الكتاب، وعبرت عنه مرارا بقولي: «شرك التشريع والطاعة فيه»، وقد جاء هذا في أكثر من موطن من الكتاب، بلغ نحوًا من ستة مواضع.

وفي قولي: «الطاعة فيه» الضمير هنا عائد علىٰ ماذا؟ قطعًا علىٰ التشريع، والمعنىٰ: أي: الطاعة في ذات التشريع؛ أي: الطاعة في التحليل والتحريم.

ولكن هذا يتضح لمن أراد أن يفهم، وأما من اعتقد واعتمد شيئًا ما في ذهنه، فلو قلتُ له ما قلتُ؛ فلن يزال علىٰ طريقته لفهم كلامي، والله المستعان!

والعجيب أنهم يعودون وينقلون عن أهل العلم بأن شرك الطاعة هو الطاعة في التحليل والتحريم، وأن هذا من الشرك الأكبر، وهذا يدل علىٰ أنهم لم يفهموا كلامي أصلًا.

فهؤلاء لم يفهموا الكلام، أو فهموه وأرادوا أن يُحَمِّلُوه ما لا يحتمل، وكما قيل قديمًا: لأمر ما قطع شريك أنفه!

المثال الثاني: تشغيبهم بأنني أقول بأن كل من يخالف في مسألة التشريع أنه من المرجئة وغلاة الجهمية، وهذا قد بيناه في مسألة التفريق بين العالم المنضبط الأصول والقواعد، والآخر الذي قواعده وأصوله بدعية.

ولكن أقول: إنني حيث أوردت هذا الكلام في الكتاب أتكلم فيه عن قضية الكفر كأصل، وتعلقه بالاستحلال، فأنا أتكلم هنا عن قضية كلية، فأتكلم عن الكفر عمومًا، فأبين أن من علق إطلاق الحكم بالكفر -في المكفرات -علىٰ الاستحلال أو الاعتقاد، أو أعمال

القلوب عمومًا؛ فهذا مذهب الجهمية وغلاة المرجئة، وهذا مقرر في الكتاب في أكثر من موطن، أما أصحاب الطليعة فلم ينتبهوا إلىٰ سياق الكلام، أو حَمَلُوه علىٰ ما في أذهانهم، فجعلوا العام خاصًّا، والله المستعان.

وإليك هذا النقل من صدر الكتاب -أي: في أوله- عندما ذكرت القواعد العامة:

«**فصل**: القواعد والأصول المعتمدة في هذا البحث، ولنذكر جملة من المسائل والقواعد التي توضح هذا الباب وتبينه وتدفع اللبس فيه؛ علما بأن القارئ الناقد قد يرىٰ تداخلًا بين بعضها، أو تكرارًا لبعض المعاني؛ لأن المقام يحتاج إليه، أو للتأكيد علىٰ معنىٰ ما في سياق يناسب إعادته فيه، وستأتي جميع شواهد هذه القواعد في قسم المنقولات من هذا الكتاب بعون الله تعالىٰ:

أن الكفر العملي منه الأكبر والأصغر، بحسب نوع الكفر الذي تلبس به العبد، ومن قال: إن الكفر العملي كله من جنس الكفر الأصغر؛ فقد ضل سواء السبيل، وقال بقول الجهمية والمرجئة».

فلاحظ أنني قلت: «أن الكفر العملي منه الأكبر والأصغر»، أنا أتكلم هنا عماذا؟ أليس عن الكفر كله بحسب نوع الكفر الذي تلبس به العبد، وأبين أن من قال إن الكفر العملي كله من جنس الكفر الأصغر فقد ضل سواء السبيل وقال بقول الجهمية والمرجئة؛ فهل أنا هنا أتكلم عن جزئية معينة أم عن تفصيل مسألة إيمانية عامة؟!

ثم قلت في فقرة أخرىٰ من القواعد العامة تحت رقم (٢) صفحة (١٧)، و(٦) صفحة (٢٢):

* أنه لا يشترط في المكفرات العملية -من نوع الكفر الأكبر- الاستحلال ولا الاعتقاد؛ لأن الكفر العملي الأكبر هو بذاته مكفر ناقل عن الملة؛ فإذا انضاف إليه الاستحلال أو الجحود؛ صار الكفر كفرين أو ثلاثة، وقد يكون أكثر من ذلك، فإنه قد يجتمع في العبد الواحد أكثر من نوع من أنواع الكفر.

* أن من قال: إن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أو إن الكفر العملي كله لا يُخرج من



الملة، أو إن الكفر لا يكون إلا بشرط الاستحلال، أو الجحود ونحو ذلك من أعمال القلوب؛ فقد قال بقول الجهمية وغلاة المرجئة؛ فإن أهل السنة يقولون: إن الكفر يكون بالاعتقادات والأقوال والأعمال».

إذن؛ الكلام متعلق بالإيمان والكفر من جهة التأصيل والبيان العام؛ ولهذا أوردته في أول القواعد، وإذا كان أصحاب الطليعة الجائرة ينازعون في هذا الكلام؛ فلينازعوا أهل السنة والجماعة كلهم في هذا الكلام؛ لأن أهل السنة يقررون هذا في مواطن متفرقة من كتبهم، وهم متفقون على هذه المعاني.

وعلى هذا المنوال تتكرر هذه السياقات في الكتاب بنفس هذا المعنى.

وكنت قد ذكرت كلاما لابن تيمية -رحمه الله تعالى- في رده على القاضي أبي يعلى؛ حيث قال: «ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع من وقع في هذه المَهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح». اهـ.

وهنا أيضًا نقل آخر من قسم الردود من الكتاب: صفحة (٣٨٦ وما بعدها):

«قولهم باشتراط الاستحلال والجحود القلبي ونحوها من أعمال القلوب [١] في الكفر وأنه لا كفر إلا بالقلب:

والجواب: أن هذا القول فاسد من وجوه:

أولًا: أن النصوص الصريحة في الكتاب والسنة دالة على إثبات الكفر بالقول والعمل والاعتقاد؛ فحصر الكفر بالاعتقاد قول مصادم لنصوص الكتاب والسنة.

---

(١) راجع مسألة توارد الألفاظ والإطلاقات في كلام السلف من هذا الرد.

ثانيًا: أن الإجماع منعقد على أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص وينتقض، والنواقض منها القولي ومنها العملي ومنها القلبي.

ثالثًا: أن اشتراط الاستحلال في المكفرات هو عين قول الجهمية وغلاة المرجئة، الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد؛ فليس في الأعمال عند هؤلاء الضالين المضلين شيء فعله كفر أصلًا، وليس منها شيء أيضا تركه كفر أصلًا.

رابعًا: أن القول بأن المستحل يكفر، أو أن العبد لا يكفر إلا أن يعتقد هو من متعلقات المعاصي التي لا تبلغ حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر، أما هذه المكفرات فإنها بتعاطيها يقع الكفر مباشرة؛ فإن صحب ذلك اعتقاد صار الكفر كفرين، وهكذا كلما زاد ازداد كفرًا.

خامسًا: أن المتأمل في مناط كفر المستحل؛ يجد أنه ما كفر إلا لأنه أحل ما حرم الله، وهذا هو التشريع، فصاحب هذا القول لم يتدبر قوله، وإلا لعلم أن لازم قوله ضرورة أن التشريع كفر أكبر ناقل عن الملة، وهذا الذي ندندن حوله، فعلام اللغط والجدال إذن؟!

سادسًا: أن من الاستحلال العملي الذي يوقع صاحبه في الكفر الأكبر سنَّ القوانين التي تجوِّز المعاصي وتقررها وتحميها، وتجعل لها حرمة وضمانًا، مع أنه من المعلوم من الدين قطعًا أنه لا حرمة للمعاصي ولا ضمان في إتلافها.

سابعًا: أن الأئمة عندما نقلوا الأقوال على آية المائدة كالإمام الطبري وابن كثير لم يذكروا أن أحدًا من الأئمة فسرها بشرط الاستحلال ليقع الكفر الأكبر، وهذه هي طريقة السلف جميعًا، ما اشترطوا أبدًا الاستحلال في المكفرات، بل هو من وضع مرجئة العصر، ومن وافقهم ممن التبس عليه الأمر من العلماء المعاصرين؛ فتأمل!». اهـ.

ونلاحظ أن أصحاب الطليعة الجائرة يحاولون بوضوح وجلاء أن يجعلوا المؤلف والكتاب يأخذ أفكاره ويستقيها من سيد قطب ومحمد قطب، وهذا محض افتراء، ونوع من التلبيس، وكأن ما قررته في كتابي هو قول سيد قطب ومحمد قطب فقط، وليس هو قولًا لأحد من السلف ولا الخلف!



وهذا كنت قد تكلمت عليه في الشريط الماضي وبينته بما يشفي، ولكن ما أريد أن أقوله هنا: أني لو أردت أن أعاملهم من جنس فعلتهم لقلت: إنهم هم الذين تأثروا بمرجئة الشام، بل هذا ما وقع حقًّا؛ إذ أن غالب تقريراتهم التي قرروها في هذه الأشرطة، وما سطروه في طليعتهم الجائرة، هي بعينها أقوال مرجئة الشام، وهي تلك الأقوال الممجوجة في كلام العنبري والحلبي وغيرهم، الذين ردت عليهم اللجنة الدائمة، وبيَّنَت أنهم ينشرون مذهب الإرجاء، وأنهم هم الذين تولوا كِبْرَ ذلك في هذا العصر بالذات، واتهموهم في نُقولاتهم من ناحية الأمانة العلمية، والدقة في النقل، وانتقدوهم في طريقة فهمهم لكلام أهل العلم.

وإذا قارنتَ معظم ما ورد في هذه الطليعة الجائرة بما كتب أولئك الأقوام -الذين تكلمت عن بعضهم، وذكرت بعض أسمائهم في الكتاب، وتحذيرات العلماء منهم- تجد أن هذه الأقوال مطابقة تمامًا لأقوال الذين ردت عليهم اللجنة الدائمة، وغيرهم من أهل العلم.

حتىٰ يعلم هؤلاء -أصحاب الطليعة الجائرة- أنهم إنما يقررون أقوالًا انتقدها عليهم كبار أهل العلم في هذا الزمان، وخرجت فتاوىٰ تقرر أن هذه الأقوال هي أقوال المبتدعة، ووصفوا أصحابها بأنهم من دعاة الإرجاء في هذا الزمان، بل ومن حاملي لوائه، وأن هذا المذهب مذهب فاسد يجب اجتنابه والتحذير منه، بل وأفتوا بإحراق كتبهم التي ألفوها في هذا الصدد، وقالوا بتحريم بيعها، والتسويق والترويج لها، وكل هذا موجود في كتابي «فتنة العصر التشريع»، ولم يلتفت إليه أصحاب الطليعة الجائرة، وهذا من جورهم، هدانا الله وإياهم.

المثال الثالث: ومن أعجب ما ذكروه أيضًا قضية الجامعات، وذلك أنهم ادعوا أني أنحىٰ منحىٰ تكفير كل من انتسب إلىٰ هذه الجامعات، معلمًا كان أو متعلمًا، وهذا من أشد الإفك والافتراء عليَّ، وهو من أعجب ما وجدت من تلفيقاتهم وأقوالهم المختلقة المزورة، التي يحاولون من خلالها جاهدين التأثير علىٰ السامعين؛ ليقنعوهم بصحة ما ذهبوا إليه من

الإفك والبهتان، والعقيدة الخربة التي تبنوها، وأرادوا تقليد الناس إياها، عياذًا بالله من الخذلان.

وكل هذا من سوء فهمهم، وقبيح تصوُّرِهم، وقد مارسوا مثل هذا التهويل والتشغيب في مواضع من ردهم، من خلال طرق مواضيع مختلفة من الكتاب؛ ليخرجوا بحكم من عندهم، بفهمهم السقيم وتصوُّرهم الفاسد، ثم يلزمون به الكاتب والكتاب، والله المستعان!

فأقول: أنا في الكتاب إنما أتكلم عن الدستور الجامعي، وأبين أن هذا الدستور الموجود في الجامعات الآن هو دستور علماني، ليبرالي، ديمقراطي، يكفل الحريات، ويدافع عنها، ويوفر الحماية لأصحابها، ويعاقب من يعترضها، فهو دستور طاغوتي بكل ما تحمل الكلمة من معنىٰ، فأنا أتكلم عن هذا الدستور، لا عن الأفراد، ولكن كما تقدم فإن أصحاب الطليعة لا يكادون يفرقون ولا يميزون في الكتاب بين النوع والعين، وذلك لأن فكرة تكفير المجتمعات هي الطاغية علىٰ أذهانهم فيما يتعلق بالكتاب والكاتب، عفا الله عنا وعنهم!

وهنا يأتي نفس الكلام السابق عن الأتباع فيما يتعلق بالتشريع الجاهلي؛ إذ إن هذه الدساتير عبارة عن تشريع جاهلي شركي كفري؛ فنفرق بين من أطاع في التشريع وبين غيرهم، فمن أطاعهم في هذا الدستور واعتمد عليه، واعتبر ذلك حقًّا له؛ فهو كمثلهم.

هذا الذي ذكرناه في أكثر من موضع من الكتاب، فيما يتعلق بشرك التشريع والطاعة فيه.

فلفق أصحاب الطليعة الجائرة علىٰ السامعين، أنني أسحب هذا الحكم من الدستور إلىٰ الأفراد كلهم بلا استثناء ولا تفصيل؛ فنعوذ بالله من الجور والبهتان!

المثال الرابع: اعتقادهم أنني أقول بقول الجهمية في الإيمان، عندما التزمت عدم ذكر شيء من متعلقات الاعتقاد، عند إطلاق الأحكام علىٰ الأقوال والأعمال الكفرية التي يتعاطاها العباد، فظن هؤلاء أن هذا الالتزام، هو قول الجهمية؛ فَجَهِلُوا علىٰ الكتاب والكاتب، بل علىٰ السلف الصالح، كما تقدم تقرير ذلك بصورة واضحة.



كما أنهم خلطوا بين قضية تعريف الإيمان وإطلاق الأحكام، كما تقدم أيضًا، فلم يفهموا كلام أهل العلم علىٰ وجهه؛ فحصل هذا الخلل، وهذا الحكم الجائر.

وأما ما يتعلق بتعريف الإيمان فقد أفردت له جزءًا خاصًّا من كتابي «المفاهيم والحقائق الغائبة»، بعنوان (الإيمان بالله)؛ فليراجع! وكذا في كتابي «إسعاف السئول» وكذلك في كتابي هنا في مواضع منه.

ولو كان عندهم من الإنصاف ما يمنعهم من الجور؛ لجمعوا كلام المؤلف، طالما أنهم أرادوا أن يستخلصوا حكمًا عامًّا، علىٰ فكره ومذهبه ومعتقده، وقد حكىٰ ابن تيمية الإجماع علىٰ أنه لا يحل لأحد أن يحكم علىٰ أحد من أهل العلم حتىٰ يجمع أقواله؛ ليفهم حقيقة الأمر؛ فيكون مصيبًا في الحكم، وإلا كان جائرًا ظالمًا، عياذًا بالله من الخذلان!

المثال الخامس: تشغيبهم بأني قلت بأن أهل الكتاب لما حرفوا حكم الله في الزنا وشرعوا غيره أنهم كانوا بقلوبهم مؤمنين؛ فقالوا: كيف أقول بذلك؟!

وهذا حقيقة من العجائب التي وقعوا فيها بسوء فهمهم المتكرر لكلامي؛ فإن من المعلوم المقطوع به لدىٰ أهل العلم: أن لفظ الإيمان يطلق علىٰ التصديق واليقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾، ولكن أصحاب الطليعة الجائرة فهموا من كلامي أني أحكم لهم بالإيمان المطلق المنجي، ونسوا بجهلهم وسوء فهمهم أنني أتكلم علىٰ قضية أحكم فيها بالكفر علىٰ أهل الكتاب، وأريد أن ألحق بهم أمثالهم ممن فعل كفعلهم من هذه الأمة، فظنوا أني أقصد الإيمان المطلق المنجي، مع أنني أتكلم في كفرهم وسبب تكفيرهم، فيا لله العجب!

فأنا أقرر أنهم كانوا مصدقين ومتيقنين بقلوبهم، وعالمين بحكم الله تعالىٰ في هذه المسألة، ومع هذا صاروا كفارا بتبديلهم للشرع، وبحكمهم بشرعهم الجديد الذي ابتدعوه وتواطئوا عليه.

وكأن أصحاب الطليعة الجائرة يفرحهم ويسعدهم أن أقع في هذا الكفر الأكبر، عياذًا بالله من الجناية والتجني! فإن الذي يحكم لأهل الكتاب بالإيمان المطلق المنجي كافر

بإجماع المسلمين، وإن الذي لا يكفرهم فهو كافر كمثلهم.

هذا، وقد أطلق ربنا الله تبارك وتعالىٰ في مواضع من الذكر الحكيم وصف الإيمان علىٰ المخلطين في التوحيد، ولكن بقيد بيان حالهم، وأن هذا الإيمان المخلوط بالشرك، لم ولن ينفعهم شيئًا أبدًا.

فمن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ [النساء: ١٥٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «**مجموع الفتاوىٰ**» (٧/ ٤١٨-٤١٩): «وجماع الأمر: أن الاسم الواحد يُنفىٰ ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به؛ فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم؛ لأن المعنىٰ مفهوم.

مثال ذلك: المنافقون، قد يُجعَلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم، قال الله تعالىٰ: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب: ١٩]؛ فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو الناكلين عن الجهاد الناهين لغيرهم الذامين للمؤمنين منهم، وقال في آية أخرىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم



أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين، لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر؛ فكذبهم الله، وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾؛ فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا، وليس مؤمنًا بأن منكم مَن هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن؛ ولهذا لما استؤذن النبي في قتل بعض المنافقين، قال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»؛ فإنهم من أصحابه في الظاهر عند مَن لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق». اهـ.

فأقول: إن هناك فرقًا كبيرًا بين مَن يطلق وصف الإيمان على المخلطين في التوحيد، مع بيان حالهم، وأنهم ليسوا على شيء، وبين من يطلقه تلبيسًا على العباد، بُغيةَ الدعوة إلى الديمقراطية، أو وحدة الأديان، أو الاتحاد مع أهل الكتاب ضد الإلحاد؛ فإن هؤلاء ما عرفوا الإيمان أصلًا، فضلًا عن أن يشهدوا به لغيرهم، قاتلهم الله أني يؤفكون!

ومن هنا نعلم أن من أعظم الآفات التي ابتلي بها أصحاب الطليعة الجائرة: عدم إحاطتهم بالمسائل العقدية، ومواقع الاستدلال من الكتاب والسنة، وكما قيل قديمًا: إن المرء عدو ما يجهل، وقد كان أولى بهم أن يسألوا؛ فإنما شفاء العي السؤال، وكما قال مجاهد فيما أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر».

المثال السادس: عدم فهمهم لوجه مناسبة إيرادي آية التوبة في الكتاب فيما يتعلق بالتشريع العام:

فأقول: إنما جعلت ذلك من الأمثلة على هذه القاعدة التي ذكرتها في الكتاب، في القواعد العامة، عندما قلت تحت رقم (٤): «أننا عندما نعمد إلى تحقيق المناط في سبب كفر من استحل ما حرم الله، نجد أن من الواضح من نصوص الكتاب والسنة أن المستحل كاذب على الله، مشرع من دون الله، فهو مبدل لشرع الله، معاند لحكمه سبحانه وتعالى؛ فالله تعالى يقول: هذا حلال، وهذا العبد الحقير يقول: بل حرام، والعكس، فيعمد المخلوق إلى تحريم ما أحله الخالق، وتحليل ما حرمه الخالق العظيم». اهـ.

وذكرت قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وبَيَّنتُ أن هؤلاء الذين بدلوا شرع الله، قطعًا ما كانت المشكلة عندهم أنهم لا يعلمون حكم الله، ولا أنهم عندهم خلل في اليقين بأن هذا هو حكم الله تعالىٰ، بل هم يعلمون أن هذا هو حكم الله تعالىٰ، وعندهم يقين تام بذلك، ولكن عمدوا إلىٰ تبديل حكم الله تعالىٰ؛ فوقعوا في الكفر والشرك الأكبر.

فلو سألتَ لماذا أجمع المسلمون علىٰ كفر من استحل ما حرم الله؟ ما كان هناك جواب سوىٰ أنه قد رد حكم الله تعالىٰ ونصب نفسه مشرعًا من دون الله تعالىٰ، يحكم بغير حكم الله تعالىٰ، الذي هو الحَكَم وإليه الحُكم تبارك وتعالىٰ.

فعارض حُكمُ هذا المخلوق حُكمَ الله رب العالمين، ولاحظ أن هذا المستحل لِما حرم الله قد أتىٰ الاستحلال العملي المكفر، ولم يقل أن هذا هو حكم الله في المسألة، بل فقط ابتدع شرعًا من عنده؛ فقال فيه: هذا حلال وهذا حرام تبعًا لهواه ورأيه المحض، أو لما يمليه عليه شياطين الإنس والجن، وهذا ما ذكره الله تعالىٰ في كتابه عن أهل الجاهلية، الذين حرموا وأحلوا بأهوائهم، وهم يعلمون أن هذا حكمهم، وليس هو حكما لله تعالىٰ، ولا يقولون أن هذا هو حكم الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦].

فهؤلاء عندما نسئُوا الشهور كانوا يعلمون مواضعها من أمر الله تبارك وتعالىٰ، ومع ذلك تواطئوا علىٰ تبديلها؛ فوصفهم الله تبارك وتعالىٰ بالكفر.

فلأجل هذا المعنىٰ أوردت هذه الآية في الكتاب، وهي تُعَدُّ من الاستدلال الأصيل علىٰ مسألة التبديل والتشريع الجاهلي؛ فما بال أصحاب الطليعة يَفْرَقُونَ منها؟! ولكنه سوء الفهم والتقليد الأعمىٰ!



وكنت قد ذكرت في الكتاب: أن هؤلاء المبدلين المشرعين من دون الله تعالىٰ كانوا يعلمون، بل ويعلم الناس من حولهم: أن هذا الاستبدال والإحلال ليس من شرع الله تعالىٰ، وهم لم ينسبوه إلىٰ الله تعالىٰ وشرعه في هذه الآية، ومع ذلك نعتهم الله تعالىٰ بالكفر، وإن كان أهل الجاهلية عندهم كل ذلك -أي: من المكفرات- فربما شرعوا ولم ينسبوا، وربما شرعوا ونسبوا، وهم في كل ذلك كفار بنص الكتاب والسنة، وإجماع السلف، وكذلك كلُّ مَن فعل فعلهم؛ فهو كافر مثلهم.

وقلت أيضًا في الكتاب في قسم الشبهات والرد عليها:

«ونضيف إلىٰ ذلك أمرًا مهمًا يزيد المسألة وضوحًا، وذلك أن الأمر المتفق عليه أن آية المائدة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] أنها في الكفر الأكبر في حق اليهود والنصارىٰ.

فلننظر ماذا فعلوا حتىٰ كفروا؟ إنهم لم يمحوا آية الرجم من كتاب الله تعالىٰ، وإنما عمدوا إلىٰ تبديل الشرع فيما بينهم، مع بقاء حكم الله تعالىٰ في الكتاب الذي معهم؛ فتواطئوا واتفقوا علىٰ ذلك؛ فوقعوا في شرك التشريع؛ فصاروا كفارا الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

كما في «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب قال: مر علىٰ النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك! نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه**» فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ في الكفار كلها».

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زَنَيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**». فقالوا: نَفْضَحُهُم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك؛ فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.

فهذان خبران بيِّنان واضحان، في أن القوم يعرفون حكم الله تعالى، وأنهم لم ينسبوا حكمهم إلى الله تعالى إلا مكابرة أمام النبي ﷺ، وإلا فهم يعلمون يقينًا أن حكم الله تعالى ليس هو حُكْمَهُم، وهم يقينًا لم ينسبوا ذلك إلى الله تعالى، بل عمدوا إلى تبديل الشرائع، وتواطئوا على ذلك، مع علمهم بحكم الله تعالى، وكتمهم إياه. فتأمل». اهـ.

المثال السابع: عدم فهمهم لعبارتي التي ذكرتها في الكتاب، تحت عنوان هذه عقيدتي في الفقرة (٢)؛ حيث قلت فيها:

«٢- أن الأعمال تتفاوت من جهة تأثيرها على الإيمان، فمنها ما هو شرط، أو جزء كمال مستحب، كـ(السنن الرواتب)، ومنها ما هو شرط كمال واجب، كـ(بر الوالدين)، ومنها ما هو شرط صحة كـ(التشريع والصلاة).

فأشكل عليهم معنى قولي: «ومنها ما هو شرط صحة كـ(التشريع والصلاة)».

فذكروا أقوالًا وتأويلات كثيرة، في محاولة جادة في تجهيل السامعين، وإيهامهم أن



هذا الكلام غير منطقي، ولا يستقيم أصلًا، وأتوا بالعجائب في ذلك.

وأصحاب الطليعة الجائرة لا يريدون الجلوس مع صاحب الكتاب؛ لكي يسألوه ماذا تعني بذلك، ولا احترموا عقول السامعين في تأويلاتهم السقيمة التي أوردوها هنا، بل وفي مواضع من الطليعة الجائرة؛ فأتوا بهذه العجائب.

ومن أغرب الأمور: أنهم مع حشدهم لهذا الكم من التقديرات، لم يخطر ببالهم، التقدير الذي لأجله كتبت هذا الكتاب، وهو أن إقامة التشريع هو حق محض لله ﷻ.

فإقامة التشريع لله شرط في صحة الإيمان؛ فمن أقام التشريع لغير الله تعالىٰ فهو مشرك كافر، سواء كان مشرعًا أو مطيعًا في التشريع، فلما كان شرك التشريع والطاعة فيه كفرًا أكبر،كان إقامة التشريع لله ﷻ والطاعة لشرع الله هو الإيمان.

والله تعالىٰ يقول: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ فَجَعْلُ الأمر له سبحانه وتعالىٰ لازم من لوازم الإيمان، كما أن جَعْلَ الخلق له لازم من لوازم الإيمان.

فلا خالق إلا الله؛ فمَن شك في ذلك أو تردد أو صرفه لغير الله كان مشركًا كافرًا، وإذا كان ذلك لازمًا من لوازم الإيمان، فبانتفائه ينتفي الإيمان، وكذلك يقال في (الأمر) إنه لله جل وعلا، فهو سبحانه الذي يشرع لعباده أمرًا ونهيًا، فجَعْلُ ذلك لغيره سبحانه وتعالىٰ؛ شرك بالله جل وعلا وناقض للإيمان».

هذا هو المراد بهذه العبارة هنا، وهو الذي لم يخطر علىٰ بالهم، مع أنه هو سبب كتابتي لهذا الكتاب أصلًا!

وهنا سؤال: لماذا أنا ضربت مثلًا بالتشريع والصلاة؟.

فالجواب: لأن الصلاة أظهر الأمثلة في الكفر العملي، والتشريع هو أظهر الأمثلة في الاستحلال العملي المكفر.

فلو أن أحدًا سألك: مَثِّل للاستحلال العملي الكفري؟ فأظهر مثال يبرز -أول كل شيء- أن تقول له: التشريع من دون الله.

فصرف التشريع لله عبادة؛ فمن أبرز لوازم الإيمان جعل الحكم لله، كما قال تعالىٰ:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وهذه الآية في سورة يوسف، وردت في سياق ماذا؟ وردت في سياق التشريع الذي تلاعب به المشركون في زمانه في مصر، وتأمل في السياق في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٧-٤٠]، وكنت قد قررت هذا في الكتاب، فلم يفهمه أصحاب الطليعة، بل ونَحَوْ إلىٰ أن هذا من الشرك الأصغر، عياذ بالله من سوء الفهم، والخذلان المبين.

فالآيات صريحة في أن يوسف عليه السلام ترك ملة قوم كافرين، وصريحة في كون أن الحكم حق محض لله تعالىٰ، وأن صرف ذلك إليه جل جلاله عبادة من أجل العبادات، فالعباد كما يتعبدون الله تعالىٰ بالصلاة له وحده لا شريك له، فكذلك يتعبدونه تعالىٰ بجعل الحكم له وحده لا شريك له.

فالتشريع كالصلاة تمامًا، من ناحية كونهما عبادتين، وأن صرفهما لغير الله تعالىٰ شرك وكفر أكبر، كما أنك لو اتخذت شيخًا يحل لك ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، فهل بقي معك إيمان تكون به النجاة؟ الجواب قطعًا: لا؛ لأن الإيمان قد انتقض.

فجَعْلُ التشريع لله إيمان، وجعل التشريع لغير الله ناقض للإيمان، وهذا هو موضوع الكتاب.

ولهذا لا تجد أهل العلم عندما يتكلمون عن التشريع العام الجاهلي يوردون قولين في حكمه، فلا يقولون: قد يكون كفرًا أكبر، وقد يكون كفرًا دون كفر، هذا لا يوجد أبدًا؛ لأن التشريع الجاهلي كله شرك وكفر أكبر بلا تفصيل، وإنما يذكرون التفصيل في الترك العارض، مع استقرار الشرع وهيمنته، كما تقدم.

إذن؛ هذا التقدير في معنىٰ سياق كلامي لم يخطر ببال أصحاب الطليعة الجائرة



للأسف الشديد، مع أنهم يقولون: إنهم يفهمون، وأنهم سبروا واقع الكتاب.

ولكن ربما عوقب المرء بقلة الفهم من جراء سوء القصد، أو من عدم التأني والسبر لأقوال المتكلمين، أو لأنهم ردوا الخطة التي طلبتها منهم قبل أن يكتبوا طليعتهم الجائرة: أن نجلس ونتفاكر فيما كتبوه قبل إخراجه؛ فأبوا؛ فكانت هذه هي النتيجة: عجائب يندىٰ لها جبين صغار طلبة العلم!

المثال الثامن: محاولتهم إنكار أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ محفوظ عنه قول آخر يدل علىٰ كفر المشرع من دون الله تعالىٰ التشريع العام، وأنه من الشرك والكفر الأكبر.

فذكروا في المسائل أنني نسبت إلىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا في التشريع لا يقول به، وهذا حقيقة من التحايل علىٰ السامعين؛ فإن المتكلم لابد أن يُمَلِّكَ السامعين حقيقة المسألة التي يتكلم عنها، ويذكر ما له وما عليه، هذه هي طريقة أهل السنة والجماعة، يذكرون ما لهم وما عليهم، وأما أصحاب الهوىٰ فيذكرون ما لهم ويخفون ما عليهم.

أما أصحاب الطليعة؛ فأرادوا إيهام السامعين أنه ليس للشيخ ابن باز سوىٰ قول واحد في المسألة، وهذا باطل قطعًا؛ فإن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالىٰ- له قول محفوظ ومعلوم لدىٰ عامة أهل العلم، لاسيما المهتمين بهذه المسألة: أنه كان يقول بأنه كفر أكبر بدون شرط الاستحلال ولا الاعتقاد، ثم بعد ذلك صار إلىٰ القول بأنه كفر أكبر بشرط الاستحلال.

فهم أوهموا السامعين بأن الشيخ عنده قول واحد فقط، وأنني افتريت علىٰ الشيخ، وأنني نقلت نقلًا لا يليق بالشيخ، وهذا ليس بصحيح؛ فالشيخ عنده أقوال ثابتة عنه بأنه يرىٰ أن التشريع شرك أكبر.

فمن المقولات المشهورة، والتي شاعت وانتشر في حياة الشيخ، ذلك الحوار الذي جرىٰ بين خالد الدويش، والشيخ ابن باز:

دار الحوار التالي:

د/ خالد الدويش (يسأل الشيخ ابن باز): توجد في تونس ملاهي تتعرىٰ فيها

الراقصات بحيث تكشف العورة المغلظة أمام رواد الملهىٰ، وهذه الملاهي مرخصة رسميًّا من قِبَل الدولة، أليس هذا من الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، لا أقصد التعري نفسه؛ فهذا منكر ظاهر ومعصية فقط، وإنما الترخيص لتلك الملاهي؟!

الشيخ بن باز: طبعًا، مثل هذا الترخيص كفر بواح، لا شك فيه .د/ خالد الدويش (مكررًا ومؤكدًا): ألا توجد شبهة، أو إمكانية تأويل أو لف أو دوران؟!

الشيخ (مؤكدًا): لا، أبدًا، هذا من أوضح الأمثلة علىٰ الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان!

د/ خالد الدويش: فماذا عن «الترخيص» للبنوك الربوية في بلدنا هذا؟! الشيخ بن باز: حسبي الله عليك يا خالد الدويش! حسبي الله عليك يا خالد الدويش! حسبي الله عليك يا خالد الدويش!».

فهذا قول من أقوال الشيخ -رحمه الله تعالىٰ- وقد حاول أصحاب الطليعة الجائرة أن يلفقوا علىٰ السامعين بأن هذا من نقل المسعري، وأنه فيه كذا وكذا، ولا شك أن هذه مماحكة ممجوجة، لا تروج إلا علىٰ البسطاء والسذج؛ فإن هذا القول كان قد شاع وانتشر في زمان وحياة الشيخ دونما نكير ولا مستدرك، وعلىٰ العكس تمامًا؛ فإن هذا الكلام طالما أنه جاء علىٰ لسان شخص ممقوت ومغضوب عليه في حق الشيخ ابن باز، كان ذلك أولىٰ في المسارعة إلىٰ الإنكار والتشنيع علىٰ المسعري بهذا النقل الكاذب والغير مُوَثَّق -لو كان الأمر كذلك-، ولكان فرصة لا تفوت لضرب المسعري في الصميم، ولكن شيئًا من ذلك لم يقع، مما يؤكد سلامة النقل وصحة الحوار.

وقد كان هذا اللقاء عام (١٤١٣)، بينما توفي الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في (٢٧-١-١٤٢٠هـ)؛ أي: قبل موت الشيخ بنحو سبع سنين!

وانتشر هذا اللقاء، وحررت فيه مقالات وكتابات، ولم ينكر ذلك الشيخ ابن باز طوال سبع سنين من حياته، ولو كان باطلًا لكان قاصمة ظهر للمسعري؛ حيث إن هذا الرجل كان يعلم أن الشيخ ابن باز كان يُحَذِّرُ منه، وكان ولا يزال مَنْقُومًا عليه من قبل حكام المملكة



السعودية، أقول: لو كان هذا كذبا وافتراءً؛ لفرح به أعداء المسعري؛ ولاستعلنوا به واستعملوه أيما استعمال لإسقاط الرجل، تنفيرًا وتحذيرًا.

وأنا هنا لست أتكلم عن مقالات هذا الرجل، وإن كان لي علىٰ بعضها تحفظات وانتقادات واضحة المعالم عندي، سائلًا الله تعالىٰ العافية والسلامة، ولنا وله الهداية؛ آمين! ولكنني أبين أنه ومع علم هذا الرجل بشدة هذه العداوة، وذلك التربص من الحكومة السعودية، وعلمه بفتاوىٰ جمع من المشايخ عنه وفيه، مع ذلك كله يصدع بهذا اللقاء وينشره ويتبناه، ويشغب به علىٰ الشيخ ابن باز، والحكومة السعودية دون أدنىٰ نكير أو مكذب له فيما قال؛ فتأمل!

فهل عند أصحاب الطليعة جرأة علىٰ أن ينقلوا مثل هذه الأقوال للناس، أو أن يحرروا أن ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان عنده قول في هذه المسألة، يقرر فيه بأن التشريع العام والتقنين الجاهلي، هو من الكفر والشرك الأكبر.

أبدًا أحسب أنهم لا يستطيعونه، بل يخفونه تمامًا، كما أخفوا كثيرًا من المنقولات الموجودة في هذا الكتاب «فتنة العصر التشريع» أثناء ردهم؛ فإن هناك عشرات المنقولات ما أشاروا إليها، ولا بِبِنْتِ شَفَة، بل كَاعُوا عنها، كما أن هناك كثيرًا من الأئمة الذين نقلت عنهم في هذا الكتاب من أهل السنة والجماعة الذين لا يختلف الناس في فضلهم، لا يقولون في المسألة إلا قولًا واحدًا، ولا يعلقون ذلك بالاعتقاد أبدًا، ولا بالاستحلال القلبي؛ لأنهم في مقام إطلاق الحكم علىٰ هذا التشريع العام، وبيان أنه من الكفر والشرك الأكبر، ولا يذكرون الاعتقاد مطلقًا، ولا الاستحلال، ولا نحو ذلك من الشروط الملفقة المختلقة.

فأنا عندما نقلت ذلك في الكتاب نقلت أحد الأقوال المحفوظة عن الشيخ، وأنا عندما نقلت، نقلت حروف الكلام الذي قاله الشيخ في الموضع المشار إليه في الكتاب، فيما يتعلق بالبدعة التي ترتقي إلىٰ حد التشريع العام؛ فيكون بذلك المبتدع مشرعًا مع الله تعالىٰ؛ فيقع في الكفر والشرك الأكبر، هذا الذي أنا قلته في الكتاب.

وهنا نقل آخر من «مجموع فتاوىٰ ابن باز» نقد القومية العربية علىٰ ضوء الإسلام

والواقع (١ / ٣٠٥): «الوجه الرابع: من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولابد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن؛ فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والردة السافرة، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧]، وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها، كما قال ﷻ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤]». اهـ.

ملاحظة مهمة: ترى واضحًا أن الشيخ هنا لم ينص على ذكر الاعتقاد ولا الاستحلال القلبي مطلقًا، وإنما بنى حكمه عليهم، على ما جرى منهم من ظاهر أفعالهم، وهي قضية وضع قوانين جاهلية ليحكموا بها، ويتحاكموا إليها.

وتأمل قوله: «فيوجب ذلك لزعماء القومية، أن يتخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم



القرآن، حتىٰ يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين، والردة السافرة».

وأكرر مرة أخرىٰ أن أصحاب الطليعة الجائرة، زعموا أنهم قرءوا الكتاب وسبروه، ثم كلما نسمع ونقرأ المزيد من مقالهم في طليعتهم الجائرة -أشرطة وكتابة- نجزم يقينًا بأنهم إما لم يقرءوا الكتاب، أو أنهم قرءوه ولم يفهموه، أو أنهم قرءوه وفهموه، ولكن أرادوا تحريف الكلم عن مواضعه؛ نسأل الله العافية والسلامة.

تنبيه: شغب أصحاب الطليعة الجائرة بقضية الخروج علىٰ الحكام، ونقلوا نقولات في ذلك، وذكروا أن في ذلك مفاسد عظيمة وخطيرة، وكل هذا لا يغني عنهم شيئا.

فقد كنت ذكرت في الكتاب تحت القواعد العامة ما نصه:

«٣١- أن اللوازم التي تكون مصاحبة للحكم الشرعي، لا يسوغ لنا بحال من الأحوال، إذا عجزنا عن التزامها والقيام بها؛ لعجز أو ضعف أو فساد حال، لا يحق لنا بحال أن نعود علىٰ الحكم الشرعي بالنقض والتحريف؛ ليوافق واقعنا المُر(١). واللوازم إذا كان هناك ما يضبطها من النصوص الشرعية الأخرىٰ وجب المصير إلىٰ ذلك.

ونمثل لذلك بقضية الخروج علىٰ الحاكم الذي أتىٰ كفرًا بواحًا؛ لعزله وخلعه، فعندما نعجز عن هذا الخروج لخلع الحاكم، لا يجوز لنا بحال أن نعود سلبًا علىٰ الحكم الشرعي فنقول: لا يجوز الخروج علىٰ الحاكم مطلقًا، أو نقول: إنه لم يأت كفرًا أصلًا، معتذرين بدرء الفتنة -زعموا-؛ فتأمل لتعلم عظيم الخلل والتخبط في الفتوىٰ من بعض المعاصرين، لاسيما الذين يرقبون السلاطين وحظهم». اهـ.

وبينت في مواضع من الكتاب أنه لا مفسدة أعظم من الشرك بالله تعالىٰ، والتلاعب بحق المولىٰ جل جلاله، وأن الغيرة علىٰ حق الله تعالىٰ، يجب ألا تقدم عليها أي غيرة، لا في الدماء ولا في الأعراض، ولا الغيرة علىٰ معطيات ومقدرات الحياة الدنيا، وكنت قد نقلت في

---

(١) كانعدام الشوكة، التي بها يغير الواقع المر.

ذلك نقولات تبين وجوب الخروج علىٰ الحكام، الذين أتوا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، وكان ذلك تحت عنوان: «مسألة: في بيان وجوب الخروج علىٰ الحاكم الذي غير الدين، واتبع التشريعات الجاهلية، وتلاعب بقواعد الإسلام، فأيًّا ما كان من ذلك فقد وجب قتاله؛ إن كان ثمة شوكة؛ لأنه قد أتىٰ كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، بهذا أمر المصطفىٰ ﷺ».

ونقلتُ نُقولات فمنها:

**** وقال النووي في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (١٢/ ٢٤٣-٢٤٤)**: «وأما قوله: أفلا نقاتلهم قال: «**لا ما صلوا**»، ففيه معنىٰ ما سبق أنه لا يجوز الخروج علىٰ الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام». اهـ.

**** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٥٥٦-٥٥٨)**: «فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إلَيْهِمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُ بِهِمْ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ بَعْضُ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا بِأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمْ السِّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضَعُوهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمُوا؛ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الشرِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِله وَلِرَسُولِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

هذا الكلام صريح وواضح، ومع ذلك لم يردوا عليه ولم يعرجوا عليه.

*** تلاعبهم بكلام الشيخين الشنقيطي والعثيمين، ورميهم بعظيمة تظهر من لازم قول أصحاب الطليعة الجائرة.**

وذلك أن أصحاب الطليعة الجائرة نقلوا بعض النقولات عن الإمامين الشنقيطي والعثيمين، وأوهموا السامعين أنهما لا يطلقان الحكم بالكفر الأكبر علىٰ التشريع العام، إلا بقيد ذكر الاعتقاد.

وهذا لا شك أنه من الغلط الواضح البين؛ لأنهم لم يفرقوا بين إطلاق العالم الحكم



على المسألة الكفرية بأنها كفر أكبر؛ فهذا حكمه عليها من جهة نوعها وأصلها، وبين أن يذكر ما اعترىٰ القلب من الخلل؛ فإن العالم ربما ذكر ما يعتري العبد من الفساد القلبي عند وقوعه في المكفر؛ فيكون العالم مقررًا للحكم أصالة، ثم قد يذكر هذا اللازم عرضًا، لا قيدًا وشرطًا لا يقع الحكم إلا به عنده؛ فقد يذكره وقد لا يذكره، ولكنه عندما يذكر هذا اللازم يذكره علىٰ أنه من المُسَلَّمَات المفروغ منها، ولا يعلق عليه إطلاق الحكم أبدًا؛ فيكون مراد العالم عندها، بيان أن هذا العبد قد وقع في الكفر ظاهرًا وباطنًا؛ لا أنه يعلق إطلاق الحكم علىٰ هذا المكفر علىٰ ما قام بالقلب؛ فتأمل!

وفرق كبير بين أن تقول: لا أكفره حتىٰ يعتقد أو يستحل، وبين أن تقول: إنه كافر بهذا العمل وإن هذا العمل دال علىٰ أن في القلب خللًا.

والآن نستعرض جملة من النقولات لبيان ذلك:

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (١٤/ ٤٠٩):

«فالإشراك سواء كان بالقلب أو بالقو، أو بالفعل يعتبر ردة عن الإسلام، ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره في الحكم؛ بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يُحِلِّونها محل شريعة الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾ [التوبة: ٣١]، وكانوا يحلون ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه، أما مَن سنَّ هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية، أو في مقام الربوبية؛ يعني: جعل نفسه ربًّا مشرعًا، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع». اهـ.

تلاحظون الآن أن الشيخ هنا لم يذكر الاعتقاد، ولا ذكر القلب، وهذا ما تقدم تقريره أن العالم إذا كان حكمه علىٰ مسألة ما ينبني علىٰ قضية أصلية مؤثرة في الحكم؛ فلا يسعه أبدًا إلا أن يذكرها كلما سئل عن ذلك.

إذن؛ لابد أن يذكر هذه المسألة المفصلية، التي الحكم لا يتم إلا بها، ولا يصح إنزال الحكم علىٰ الشخص إلا مع تقريرها وإثباتها، فهي مناط الحكم أصالة عنده، فكيف

يغفلها؟! حتىٰ لا يقول: قائل إن ابن العثيمين مرة يذكر ومرة لا يذكر، والشنقيطي مرة يذكر ومرة لا يذكر، كما فعل أصحاب الطليعة الجائرة.

سبحان الله! أيعقل أن يقال هذا عن إمامين عُرِفا بالتقوىٰ والورع، والدقة والتفصيل البيِّن الواضح للمسائل، كيف يقال: إنهما تارة لا يذكران الشيء الذي به يتعلق إطلاق الحكم أصالة عندهما، فلا يذكران الشيء الذي وقع به الكفر، والذي هو الاعتقاد في هذا المقام؟!

إن هذا من الافتراء علىٰ أهل العلم، وهذا لا يفعله حتىٰ صغار طلبة العلم، فإن الإنسان إذا أراد أن يحكم علىٰ شيء وكان الحكم عنده مبنيًّا علىٰ قضية معينة؛ فإنه لابد أن يذكرها مباشرة، وأن يكررها كلما سُئل عن ذلك.

وهناك كثير من المنقولات عن الشيخ ابن العثيمين والشيخ الشنقيطي، لا يذكرون فيها قضية الاعتقاد مطلقًا، في قضية التشريع العام، كما تراه واضحًا في مواضع من الكتاب «فتنة العصر التشريع».

يقول الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله تعالىٰ- في القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢/ ١٥٠): «والتصرف نوعان: تصرف قدري، وتصرف شرعي؛ فمن أطاع العلماء في مخالفة أمر الله ورسوله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله باعتبار التصرف الشرعي؛ لأنه اعتبرهم مشرعين، واعتبر تشريعهم شرعًا يعمل به، وبالعكس الأمراء». اهـ.

وقال أيضًا في نفس الكتاب «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (٢ / ١٥٤): «قوله: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: مشاركين لله في التشريع؛ لأنهم يحلون ما حرم الله فيحله هؤلاء الأتباع، ويحرمون ما أحل الله فيحرمه الأتباع». اهـ.

فلاحظ أن هذا الكلام عام في التشريع والطاعة في التشريع، وقد أطلق الشيخ الحكم ولم يذكر الاستحلال ولا الاعتقاد.

وجاء في «شرح ثلاثة الأصول» للشيخ العثيمين (ص١٥٨): «ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم



يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلىٰ منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه». اهـ.

لاحظ أن الشيخ هنا ما قال: نسألهم عن اعتقادهم، وهل هم مستحلون أم لا، ولكن قال: «إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلىٰ منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه».

وهذا من باب ذكر اللازم الذي لا يقبل فيه نزاع أصلًا عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن واضع التشريعات للناس ليسيروا عليها وهي تخالف شرع الله، تاركًا شرع الله؛ هذا لا يكون إلا وهو يفضلها، هكذا الأمر عند الشيخ.

فذكر اللازم هنا فقط لتعزيز الحكم، لا لإثبات أصل الحكم، وتأمل في وقوله: «إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية»، فلاحظ كلام الشيخ في مثل هذه المقامات، فهو الآن يطلق حكمًا لا يقبل فيه منازعة.

فالشيخ الآن يقرر أن هذا هو الموجود في اعتقاد هؤلاء الذين وضعوا هذه التشريعات الجاهلية، سواء صدقوه أم لم يصدقوه، قبلوه أو رفضوه، هذا هو اللازم الذي لا محيد عنه، ولا نحتاج إلىٰ السؤال عنه.

وجاء في «كتب ورسائل للعثيمين» (١٠٧/٦): «من الشرك بالربوبية أن يتخذ الإنسان أندادًا يشرعون تشريعات تخالف شرع الله؛ فيوافقهم فيها مع علمه بمخالفتها للشريعة؛ ولهذا ترجم الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجم علىٰ ذلك في كتاب التوحيد بقوله: «باب: من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابًا»؛ فإذا وجد قوم يتبعون القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية مع علمهم بمخالفتها للشريعة فإننا نقول: هؤلاء قوم مشركون لأنهم اتخذوا حاكمًا يحكم بين الخلق غير الله ﷻ، ومن المعلوم أن الحكم بين الخلق من مقتضيات الربوبية فقد اتخذوهم أربابًا من دون الله.

ولهذا يروىٰ من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للرسول ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ قال: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، قال: «**أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه**» قال: نعم يا رسول الله قال: «**فتلك عبادتهم**» فجعل النبي ﷺ هذا من الشرك». اهـ.

هل هناك في هذا النقل أي تفصيل من الشيخ؟ ليس هناك أي تفصيل، لا في المشرع، ولا في الأتباع.

وننبه أن كلام محمد بن رمضان الذي أورده أثناء تسجيلهم لأشرطة الطليعة الجائرة؛ حيث يقرر أن هذا التعميم في التكفير يلزم منه لوازم فاسدة وتكفير للمجتمعات؛ فأقول له: فلماذا لا تقول بنفس هذه اللوازم الآن، فإنها موجودة في كلام الشيخ ابن العثيمين هنا، ولكنك تَفْرَق وتُفَرِّق.

فكلام الشيخ ابن العثيمين هنا فيه تعميم واضح، ولك أن تتأمل في قوله: «فإذا وجد قوم يتبعون القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية مع علمهم بمخالفتها للشريعة فإننا نقول: هؤلاء قوم مشركون لأنهم اتخذوا حاكمًا يحكم بين الخلق غير الله ﷻ»، ولكنهم لا يستطيعون أن يشغبوا علىٰ الشيخ ابن العثيمين!

بل وهناك كلام أشد من هذا في تقرير قضية الخروج علىٰ الحكام المرتدين، الذين بدلوا شرع الله، وضربوا التشريعات الجاهلية علىٰ رقاب العباد والبلاد، وبيان حقيقة الفتنة التي يجب أن تدرأ قبل كل شيء -فتنة الشرك والكفر الأكبر-.

وهذا الكلام ذكرته في الكتاب ولم يعرجوا عليه أيضًا، حيث قلت:

«** **وقال الشيخ ابن سحمان كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٥٠٩-٥١١)**: «قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦]. قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ



لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥٢]. فأخبر أن الرحمة في هذا القرآن؛ فمن اكتفىٰ به عن أحكام الباطل؛ فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلىٰ غيره، فهو الخاسر؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم، وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤]. ولكن لما عاد الإسلام غريبًا كما بدأ، صار الجاهلون به يعتقدون ما هو سببُ الرحمة سببَ العذاب، وما هو سببُ الألفة والجماعة سببَ الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببًا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ ۗ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١]. وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس: ١٨، ١٩]؛ فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام يفضي إلىٰ القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة إلا علىٰ حكم الطاغوت؛ فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم دون ما بعث الله به رسوله ﷺ.

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلىٰ الطاغوت كفر؛ فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتىٰ يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتًا يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرًا، والنِّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتىٰ يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين؛ فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلىٰ الطاغوت أو تبذل دنياك؛ لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلىٰ الطاغوت، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا». اهـ.

فهاهو الآن الشيخ ابن سحمان يصرح بهذا، وهذا النقل موجود في الكتاب، وكان من الأمانة العلمية أن يورده أصحاب الطليعة الجائرة، ثم ينظرون فيه ويتعاملون معه بما يرونه، انتقدوا الشيخ، قولوا ما شئتم، كما انتقدتم شيخ الإسلام ابن تيمية في الأشرطة في أحد المواضع؛ حيث لم توافقوه علىٰ قوله، ورأيتم أن فيه نظرًا كبيرًا؛ فأقول : قولوا بتخبطاتكم مثل هذا في كلام الشيخ ابن سحمان، أما أن تخفوا الحقائق العلمية التي في الكتاب، وأن تتعاملوا معها تعاملًا مريبًا ومع الكتاب والكاتب، فتذكرون أشياء وتخفون أخرىٰ، فإن هذا مخل بأمانتكم العلمية.

أعود مرة أخرىٰ إلىٰ كلام الشيخ ابن عثيمين:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا علىٰ شريط للشيخ الألباني قرر فيه أنه لا يحكم بكفر الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله إلا إذا اعتقد حل ذلك، قال: «... ولكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلىٰ نظر؛ لأننا نقول من اعتقد حل ذلك حتىٰ لو حكم بحكم الله، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولىٰ؛ فهو كافر كفر عقيدة، لكن كلامنا علىٰ العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه بعباد الله إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من قانون الشرع، هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله علىٰ ذلك». اهـ. من كتاب «فتنة التكفير» للعلامة الألباني مع تعليقات للشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين هامش (ص٢٨).

فهل بعد هذا البيان بيان؟! وهل بعد هذا التقرير تقرير؟! إلا علىٰ طريقة متبعي



الهوىٰ، الذين يعتقدون ثم يستدلون، فَيُحَمِّلُون كلام العلماء ما لا يريدونه، وما لا يحتمله.

فقد بين الشيخ أن باطنه كذلك كافر قطعًا قولًا واحدًا؛ يعني: وإن قال: أنا لا أقصد ذلك، ولست معتقدًا، ولا مستحلًّا!

فالشيخ الآن حكم علىٰ ظاهرهم وباطنهم، أن الذي يسن التشريعات هو عند الشيخ كافر ظاهرًا وباطنًا، وأصحاب الطليعة الجائرة يعكسون المسألة، ويزعمون أن الشيخ لا يكفر إلا إذا اعتقد!

ولهذا قلنا ونعيد ونكرر: فرق بين أن تذكر قضية الاعتقاد تعزيزًا للحكم، وبين أن تجعله سببًا للتكفير بما ظهر من المكفرات؛ ففرق بين أن تقول لا يكفر حتىٰ يعتقد، وبين أن تقول هو كافر؛ ويلزم منه أنه يعتقد كذا كذا؛ فأنت في الأولىٰ علقت الحكم علىٰ الاعتقاد، وفي القول الثاني أثبتَّ كفره ظاهرًا ثم ذكرت ما يلزم من خلل في الباطن؛ فبينت كفره ظاهرًا وباطنًا.

وكنت قد ألقيت علىٰ أصحاب الطليعة الجائرة سؤالًا مفحمًا، ولكنهم كعادتهم لم يجيبوا عليه، وذلك أني قلت لهم: أرأيتم لو أننا سألنا هذا الذي تعاطىٰ الكفر الأكبر، هل أنت تستحله، أو تعتقد ذلك؟ فإن أجابنا بأنه لا يستحله ولا يعتقد ذلك؛ فهل سيتحول هذا الكفر الذي فعله من الأكبر إلىٰ الأصغر؟! أعني: من جهة نوع الكفر وأصله هنا، أم أنه لن يزال ذلك الفعل كفرًا أكبر، وأنه لا تأثير للاعتقاد ولا للاستحلال في ذلك؟ نعم هو كذلك، لا تأثير للاعتقاد ولا للاستحلال هنا مطلقًا.

ولنتأمل في فحش هذه المقالة:

فلو قال قائل: إن إنكار وجود الخالق تبارك وتعالىٰ، أو إنكار رسالة النبي ﷺ، أو تجويز نكاح الأمهات والأخوات والمحارم، بل وكل كفر وشرك يمكن أن يكون كل هذا لا نحكم عليه بأنه كفر أكبر إلا بشرط ذكر الاعتقاد أو الاستحلال القلبي!

لا إله إلا الله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾!

ففرق بين من يقول لا نكفر المشرع حتىٰ يعتقد، وبين من يقول هو كافر ويقطع بأنه

يعتقد؛ فالأول علق الحكم علىٰ الاعتقاد، والثاني أطلق الحكم وذكر لازم ما في القلب؛ فالحكم ثابت في حقه عنده، وإنما ذكر لازم القلب تعزيزًا للحكم.

ولهذا يقول الشيخ ابن العثيمين قال: «ولكننا قد نخالفه -الضمير هنا عائد علىٰ الألباني رحمه الله تعالىٰ- في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلىٰ نظر؛ لأننا نقول من اعتقد حل ذلك، حتىٰ لو حكم بحكم الله، وهو يعتقد أن حكم غير الله أولىٰ؛ فهو كافر كفر عقيدة، لكن كلامنا علىٰ العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه بعباد الله إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من قانون الشرع، هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله علىٰ ذلك». اهـ.

فبين الشيخ أن باطنه كذلك كافر قطعًا قولًا واحدًا؛ يعني: وإن قال أنا لا أقصد ذلك، ولست معتقدًا، ولا مستحلًا.

والآن أرجع لأؤكد علىٰ كلام مهم جدًّا لابد أن نذكره ونتذكره دائمًا في هذه المسألة: وهي قضية التأكيد علىٰ أن العالم إذا جعل مناط الحكم في مسألة ما علىٰ قضية معينة، فلابد أن يكررها ويذكرها في كل مرة يسأل فيها عن هذه المسألة؛ لأنه هو مناط الحكم عند الشيخ، وأصحاب الطليعة الجائرة زعموا أنهم سيجمعون فيما بعد كلام الشيخ، وأوهموا السامعين بأن الشيخ ابن العثيمين -زعموا- أنه مرة يذكر ومرة لا يذكر.

ونحن نسألهم هذا الذي لا يذكره تارة، ويذكره تارة أخرىٰ، أليس هو أصل ومناط الحكم عندكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فنقول: لماذا لا يذكره إذن وهو يتكلم مع الناس عمومًا، وفي مجالس عامة، ومسجلة وفيها العامي وطالب العلم، أم أنهم يرمون الشيخ بعدم التحقيق والورع، أم بأنه يكتم الحق والعياذ بالله.

وهنا أنقل كلامًا للشيخ ابن العثيمين -رحمه الله تعالىٰ- تكلم به في مجلس عام، معه طلبة علم وعوام، وكنا نحضر هذا المجلس؛ فقد كان الدرس بعد الصلاة وكان درسًا عامًّا.

إذن كلامه هنا الآن لعامة الناس وطلبة العلم، والشيخ ممن تسري بفتواه الركبان، لو قال كلمة ما فإنها ستبلغ المشرق والمغرب، فانظر ماذا يقول الشيخ العثيمين في «شرحه



لكتاب رياض الصالحين»، وكنت قد نقلته في الكتاب أيضًا:

**** قال العلامة الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٢٦٠)**: «وقوله ﷺ: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ لو قال قائل: كيف يكون تحكيم الرسول ﷺ بعد موته؟ فالجواب أن نقول: يكون تحكيمه بعد موته بتحكيم سنته ﷺ.

فالشيء الأول: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

والشيء الثاني: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾؛ يعني: أن الإنسان قد يحكم الكتاب والسنة، ولكن يكون في قلبه حرج؛ يعني: ما يطمئن أو ما يرضىٰ إلا رغمًا عنه؛ فلابد من أن لا يجد الإنسان في نفسه حرجًا مما قضىٰ الله ورسوله.

الشيء الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾؛ أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا، ليس فيه تأخر ولا تقهقر، فهذه شروط ثلاثة لا يتم الإيمان إلا بها:

أولًا: تحكيم الرسول ﷺ.

والثاني: أن لا يجد الإنسان في نفسه حرجًا مما قضاه الرسول ﷺ.

والثالث: أن يسلم تسليمًا تامًّا بالغًا.

وبناءً علىٰ هذا نقول: إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين؛ ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوىٰ أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر؛ حتىٰ لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله -وهم يعلمون بحكم الله- وإلىٰ هذه القوانين المخالفة لحكم الله؛ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعًا، وإما أن تكفر به جميعًا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض فأنت كافر بالجميع؛ لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك، وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به؛ هذا هو الكفر؛ فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلهًا من دون الله.

فالحاصل: أن المسألة خطيرة جدًّا، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم؛ فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها - والعياذ بالله- تبعًا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم: أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ﷺ؛ فأين الإسلام؟! وأين الإيمان؟! وأين التصديق برسالة محمد ﷺ وأنه رسول إلى الناس كافة؟! وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟! كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ﷻ فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن؛ فالشريعة عامة في كل شيء، وإذا شئت أن يتبين لك هذا؛ فسال ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك إن أطول آية هي: آية الدَّين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كلها في المعاملات، فكيف نقول: إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية؛ هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور، والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف؛ نسأل الله لنا ولهم الهداية». اهـ.

فهاهو الشيخ هنا يتكلم بالعموم، ولا يذكر الاعتقاد ولا الاستحلال، ولا يفصل في هؤلاء المبدلين لشرع الله تعالى الحاكمين بالطاغوت؛ حيث جعلوا هذا القانون يحل محل



شريعة الله، ويقرر أن هذا كفر حتىٰ لو صلوا وصاموا، وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله وهم يعلمون بحكم الله.

وهو يتكلم هنا عن الواقع، ويحكم بالكفر، ويقول: فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صلىٰ وصام.

ويبن أن التشريع بهذه القوانين قَلِيلُه ككثيره في الحكم بكفر فاعله، ولم يذكر الاعتقاد، ولا الاستحلال، ويبين أن الكفر ببعض الكتاب؛ ككفر بالكتاب كله، وهذه الجملة من الشيخ أتعبت القوم حقيقة جدًّا؛ لأنه لو اقتصر الشيخ علىٰ هذه النقطة، وقال فإنه يكفر ولو صلىٰ وصام؛ لفرحوا بهذا فرحًا عظيم، ولقالوا: إن الشيخ هنا يتكلم عن التشريع والتبديل الكلي لا عن الجزئي.

ولكن الشيخ قال: «فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلىٰ؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعًا، وإما أن تكفر به جميعًا، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع».

ثم قرر واقعنا المعاصر فقال: «فالحاصل: أن المسألة خطيرة جدًّا، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم؛ فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها -والعياذ بالله- تبعًا لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشىٰ الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم: أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار، في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين علىٰ الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلىٰ كتاب الله ولا إلىٰ سنة رسول الله ﷺ، فأين الإسلام؟! وأين الإيمان؟! وأين التصديق برسالة محمد ﷺ وأنه رسول إلىٰ الناس كافة؟! وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟! كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ﷻ فقط، أو

في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن، فالشريعة عامة في كل شيء».

وهذه فتوىٰ للشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بتاريخ (١٧) ذي الحجة (١٤٢٠هـ) يعني: قبل موته بعشرة أشهر -رحمه الله تعالىٰ-، قالها في لقاء بعض الجزائريين معه، وقد دونت هذه الفتوىٰ في كتاب اسمه «فتاوىٰ العلماء الكبار فيما أوتر من دماء في الجزائر»، لجامعة مالك الرمضاني -وهو من أنصار مرجئة الشام-؛ حيث سلك في الكتاب المسلك الإرجائي، وقد جاء في صدر هذا الكتاب ما يلي: «اطلع الشيخ محمد بن العثيمين حفظه الله علىٰ محتوىٰ الكتاب، ووافق علىٰ طبع فتاواه المدرجة فيه، وذلك بتاريخ الخامس عشر من ربيع الأول (١٤٢١هـ)، وذلك في بيته العامر في مدينة عنيزة بالقصيم». اهـ.

قلت: وهذا النقل دال علىٰ أن الشيخ لم يتراجع عن قوله بكفر المبدل والمشرع من دون الله تعالىٰ التشريع العام، خلافًا للمرقعين وأصحاب الهوىٰ؛ فإن هذا كان قبل سبعة شهر من وفاته -رحمه الله تعالىٰ-.

وإليك هذا النقل من المرجع السابق: «سأل سائل: الآن يا شيخ مثلًا في مناطق كثيرة، ليس في كل المناطق، لكن في مناطق كثيرة، لا زالوا يخوضون في مسألة هي كبيرة عليهم؛ يعني: مسائل مثلًا يا شيخ التكفير التشريع العام والتكفير العيني، هذه المسائل يا شيخ قد ينقلون الفتوىٰ منك ويطبقونها علىٰ الحاكم هكذا تطبيقًا.

الشيخ قاطعه مباشرة، قال الشيخ: عملهم هذا غير صحيح، السائل: نعم، ثم لما نقول له: يا أخي ما قالها الشيخ ابن العثيمين في كتبه يقول التشريع العام من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بدون تفصيل، والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، فهو كافر، فهمت المسألة يا شيخ.

أقول بارك الله فيكم: الحكم علىٰ المسألة الحكم الذي ينطبق عليها غير الحكم علىٰ شخص معين.

قال: فالمهم عند طلبة العلم أن يعرفوا الفرق بين المسألة من حيث هي مسألة وبين



الحكم على الحاكم بها؛ لأن الحاكم المعين قد يكون عنده من علماء السوء من يلبس عليه الأمور... إلى آخره». اهـ.

هنا الشيخ أقر السائل على كلامه، فالحكم على التشريع العام عند الشيخ واضح أنه كفر أكبر بدون تفصيل، لكنه فصل في هذا الحاكم يكفر أم لا؟ فبين أنه يجب النظر في مواضيع أخرى؛ فقد تكون هناك موانع أخرى، لكن من جهة النوع، التشريع كفر أكبر بدون تفصيل عند الشيخ ابن العثيمين، وقد قال هذا قبل موته بسبعة أشهر فقط.

وهنا أنبه: على أن لازم قول أصحاب الطليعة، عندما يقررون أنه يشترط ذكر الاعتقاد عند إطلاق الأحكام على المكفرات: أن الحكم على هذا المكفر لا يجوز إطلاقه إلا بعد معرفة اعتقاد القلب، وعليه فإنهم عادوا إلى أصل قول المرجئة والجهمية، الذين يعلقون الكفر على الاعتقاد، وأنهم يرمون الشيخ العثيمين والشنقيطي بذلك؛ فقد وعدوا بجمع كلامهما، وبيان أنهم يشترطون ذكر الاعتقاد، عند إطلاق الأحكام على المكفرات؛ فنعوذ بالله من الجهل والشطط.

وقد جاء في «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» للشيخ الفوزان (١/ ١٣١): «والحاصل من هذا كله: أن الآية الكريمة دلّت على أن من تفسير التّوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله: ألا يُطاع إلا الله سبحانه وتعالى في الحلال والحرام، وأن من أطاع مخلوقًا في التحليل والتحريم فقد اتخذه ربًّا من دون الله ﷻ، ويشهد لهذه آيات أخر كما ذكر الله في سورة الأنعام لما ذكر أن المشركين يستبيحون الميتة، مع أن الله حرَّمها ونهى عباده عنها، وأخبر أن المشركين سيجادلون المؤمنين في ذلك، ثم قال: ﴿وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ إن أطعتم المشركين في استباحة الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، ويقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾؛ ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ﴾ يعني: من الحلال والحرام والعبادة ما لم يأذن به الله، فالتشريع حق لله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يُطاع فيه أحد من المخلوقين غير الرسل؛ فمن أطاع أحدًا من المخلوقين في التشريع فإنه قد

اتخذه شريكًا لله ﷻ، وهذا من معنىٰ لا إله إلا الله وهو إفراد الله تعالىٰ بالطاعة في تحريم ما حرَّمه وتحليل ما أحلَّه». اهـ.

وفي نفس المرجع إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للفوزان (٢/ ١٢٠): «فالذين ينادون بتحكيم الشريعة إنما يريدون تحكيمَها في المخاصَمات، في الأموال، والأعراض، والخلافات بين الناس، والأمور الدُّنيوية دون العقائد والمذاهب، ومناسبة عقد هذا الباب في كتاب التوحيد: أن التَّحاكُم إلىٰ ما أنزل الله هو من التَّوحيد والتحاكُم إلىٰ غيره شركٌ بالله ﷻ شركٌ في الحكم والتَّشريع». اهـ.

هل ترونه ذكر أي تفصيل هنا؟ لم يذكر أي تفصيل، كما لم يذكر اعتقادًا ولا استحلالًا.

وذلك لأن الاعتقاد غير مؤثر في إطلاق الحكم علىٰ المكفرات؛ لأننا إنما نريد الحكم علىٰ ما ظهر لنا من المكفرات، ولا يُذْكَرُ الاعتقاد إلا إذا أراد المتكلم أن يبين أن هذا العبد قد كفر ظاهرًا وباطنًا، فذكره وعدمه سيان من جهة إطلاق الأحكام علىٰ المكفرات.

ولكن كما تقدم أن المشكلة أن أصحاب الطليعة لا يفرقون أصلًا بين الحكم والتشريع، ومتىٰ يشترط ذكر الاعتقاد ومتىٰ لا يشترط، مع أنني نقلت منقولات واضحة تبين أن العلماء يفرقون بين الحكم والتشريع، وأن هذا منقول عن ابن حزم، وابن تيمية، وعن الشنقيطي، وعن الشيخ ابن العثيمين، ومنقول عن عشرات العلماء، أنهم يفرقون بين الحكم والتشريع، بيد أن أصحاب الطليعة الجائرة ما زالوا في سباتهم العميق، لا زالوا يقولون بأنه لا فرق بين الحكم والتشريع.

قال ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٨): «والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله؛ فمن عاقب علىٰ فعل أو ترك بغير أمر الله وشرع ذلك دينًا فقد جعل لله ندًّا ولرسوله نظيرًا بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أندادًا أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾». اهـ.



وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣ / ١٠٤): «ومن خط القاضي أيضًا: حكىٰ عن عثمان بن منصور وعمرو بن معديكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مناحة مباحة ويحتجان بقوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ قالا: قد آمنا وعملنا الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا؛ فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول، وسؤالهما الحكم في ذلك لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة في ذلك الوقت ظهورًا عامًّا، ولو قال بعض المسلمين في وقتنا هذا لكفرناه؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك.

وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم وقد أخبر الله أنها رجس؟ فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾.

وكذلك قد قيل في مانعي الزكاة أنهم علىٰ ضربين: منهم من حكم بكفره وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسي، ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم لأن النبي كان يصلي عليهم وكانت صلاته سكنًا لهم؛ قالوا: وليس صلاة ابن أبي قحافة سكنًا لنا فلم يحكم بكفرهم؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام ولو منعها مانع في وقتنا حكم بكفره». اهـ.

*** تطاولهم علىٰ عالم جليل، وإمام من أئمة السنة والهدىٰ في هذا الزمان، الذي شهد له بالعلم والفهم والحفظ، والرسوخ والفضل، القاصي والداني، حتىٰ أعداؤه أكثرهم لم يملك دفع ذلك، إلا ما كان من حساده، والمكابرين في الحقائق التي لا مَدْفَع لها.**

وكما قيل:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلىٰ دليل

ألا وهو العالم النحرير والمحدث الراسخ، والفقيه الحافظ، شيخنا الفاضل الجليل: فضيلة الشيخ/ سليمان بن ناصر العلوان، الذي كان ولا يزال بحمد الله تعالىٰ -نحسبه والله

تعالىٰ حسيبه- غصة في حلوق الطواغيت، وناصرًا للجهاد وأهله، بعلمه وماله وفتاواه.

هذا الإمام الذي زكاه أئمة العلم والفضل في زمانه، وجثىٰ تحت يديه علىٰ الركب الأكابر، وتصاغر كثير من أهل العلم أنفسهم أمامه.

علامة في شتىٰ الفنون، وله من الإجازات في الفنون المختلفة ما يبز به كبار وجهابذة أهل العلم، سرت بفتاواه وحمل علمه الركبان، وغزت أقواله في التوحيد والولاء والبراء والجهاد، الكفرَ في عقر داره، وله من السبق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما قد عُرف به، وصار شَامةً له وشعارًا.

وعنده من الجود والكرم، والمسارعة في نصرة المظلوم، وزيارة المرضىٰ ممن يعرف ولا يعرف، وإكساب المعدوم، وحَملِ الكَلِّ، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ما لا ينكره إلا مكابر معاند جاحد حاسد، وقد عاشرته، وثنيت الركب تحته، ما يُنيف علىٰ ثنتي عشرة عامًا، فوالله ما شهدت إلا بما علمت، ولعلي علىٰ ثقة أن عبارتي قد قَصُرَت، أو كَادَت، عن ذكر خصاله وشمائله.

وهو الآن أسير علىٰ دينه في بلاد الحرمين، أسوته في ذلك يوسف عليه السلام، ونبينا ﷺ في الشِّعب، وهو صابر مصابر مرابط، ولا زال بحمد الله تعالىٰ علىٰ قوته في الحق وصدعه به، لا يخاف في الله تعالىٰ لومة لائم، وأخباره العطرة تأتينا؛ فنحمد الله تعالىٰ عليها، ونسأل الله له الثبات، وكشف الغمة وفك الأسر، إن ربي لطيف لما يشاء، وهو علىٰ ما يشاء قدير.

وإنما هي الابتلاءات والامتحانات التي لابد منها لمن أراد الله له الرفعة والشرف والإمامة والفضل، وكما قال الإمام أحمد ونقل مثله عن الشافعي لما سئل: «أيُمَكَّنُ للرجل أم يبتلىٰ؟ فقال: لا يمكن حتىٰ يبتلىٰ».

وإنه والله لمن الخزي والعار علىٰ أصحاب الطليعة الجائرة أن ينالوا من عالم أسير علىٰ دينه، لا يملك أن يدفع عن نفسه، ولا أن ينتصر لها، ولكن الله تعالىٰ يدافع عن الذين آمنوا، وكفىٰ بذلك مذمة وخذلانًا لأصحاب الطليعة، أن يسلطوا ألسنتهم الكليلة الظالمة



على مثل هذا الإمام، وإن مثل هذا التسلط الجائر ليس هو من شيم ولا أخلاق أهل العلم والفضل!

فأدعو أصحاب الطليعة الجائرة أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الانتقاص والتنقص لِعِرْضِ هذا الإمام الجليل، وأهيب بالمؤمنين أن يسعوا في الذب عنه، وبيان فضله، والسعي في فكاك أسره؛ فإن ذلك من أعظم القربات وأجلها.

تنبيه مهم: إن هذه الطليعة الجائرة ترد أصالة كذلك على كل من الشيخ مجذوب حاج سعيد والشيخ محمد الأمين إسماعيل والشيخ صالح الكاهلي والشيخ عبد العزيز الجيلي والشيخ عثمان الحبوب والشيخ خالد عبد اللطيف، والذي هو قول جماعات من العلماء والدعاة في الساحة الدعوية السودانية خاصة، ومختلف الأمصار على وجه العموم، كالمشايخ والعلماء الفضلاء أحمد شاكر ومحمود شاكر وصالح بن إبراهيم البليهي وعبد الله بن حميد ومحمد حامد الفقي وغيرهم كثير ممن ذكرنا أكثرهم في الكتاب فكل هؤلاء وغيرهم يقولون بمثل ما أقول تمامًا.

فلماذا لا يصدرون طلائع أخرى ترد على هؤلاء العلماء وتناقشهم، وتحذر منهم، ومن دروسهم، وكتبهم وأشرطتهم، ودوراتهم، وندواتهم، ومحاضراتهم، أو على الأقل فليضمِّنوهم في ردهم هذا؛ ليشمل الجميع، وليعلموا أنهم سيجدون أنفسهم أمام عدد هائل من العلماء، الذين يخالفونهم في هذه العقيدة الخربة الفاسدة، التي تبنَّوها في طليعتهم الجائرة.

ولكن وللأسف الشديد: أن ما يجري هو على العكس تمامًا من ذلك، فترى أصحاب الطليعة الجائرة، ومَن جرى في ركاب قولهم المأفون، لم يزالوا يتعاملون مع هؤلاء العلماء والدعاة، في حين أنهم يقولون بنفس القول الذي قررته في كتابي «فتنة العصر التشريع»، بل ويلمعونهم، ويوالونهم، ويستدعونهم لإقامة الدروس والمحاضرات، والدورات والندوات، في مختلف أرجاء البلاد، ويحتفون بهم، ويكرمونهم، ويحثون العامة وطلبة

العلم على الأخذ عنهم، والثقة في علمهم وفتاواهم، فيا لله العجب!

وأنا ما زلت أذكر ما استفتح به أصحاب الطليعة الجائرة طليعتهم، من دعواهم العدل والإنصاف، والحرص على الإخلاص، وعدم الانتصار للنفس أو الجماعات، فما بالهم هنا يكيلون بمكيالين، ويزنون بميزانين، ولكنها لأنها جائرة، جاءت حائدة عن الصواب، مجانبة للعدل والإنصاف، فتبًّا للتعصب المذموم، الذي يجعلك لا ترى الجِذع في عين صاحبك، بينما ترى القذاة في عين غيره، والعجيب أن صاحب الجذع والقذاة قد اتفقا هنا على القول بأن التشريع العام حق لله تبارك وتعالى، وأن من نصب نفسه مشرعًا للعباد من دون الله تعالى: أنه قد وقع في الكفر والشرك والنفاق الأكبر بذات هذا الفعل من غير تقييد ذلك وتعليقه بعمل القلب.

وأنبه: أن هذه العقيدة الخربة، بهذه اللوازم الفاسدة، والمخالفات الصريحة الواضحة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، هي تركة عبد الرحمن حامد آل نابت، التي تصدر لها، وحث عليها، وجمهر المخدوعين به من حولها، وألَّبهم على عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة التشريع العام، في دفاع مستميت مريب عن طواغيت التشريعات الجاهلية اليوم، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من الفتنة والخذلان! وأسأل الله تعالى له الهداية، وأن يرده ربنا إليه ردًّا جميلًا؛ فإن هذا أحب إلى قلوبنا: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وهذا الشيخ يعدُّ من عتاة المعذِّرين عن طواغيت التشريعات الجاهلية اليوم، ومن أبرز وأظهر أنصار مرجئة الشام في بلادنا، وقد آذى كثيرًا من أهل السنة والجماعة في هذه البلاد، وأنا أدعوه إلى الرجوع إلى جادة الصواب؛ فإن هذا أحب إلينا، وهو الأولى بأهل العلم.

وإنني عازم إن شاء الله تعالى على إخراج رسالة مفردة خاصة به، أكشف فيها عواره وزَلاته، وتعالمه ومجازفاته، وكذبه وغلوه، وجرأته وافتراءه على أهل العلم، وشدة تخليطه



في العزو والتقعيد؛ نصحا للأمة، وكشفًا للغمة التي غشيت المفتونين بهذا الشيخ -هدانا الله وإياه سواء السبيل- آمين!

وأخيرًا أذَكِّر: أنه يجب التفريق عند الكلام عن الحكام بين من كان كحال بني أمية وبني العباس مثلًا، وبين من كان كحال الفاطميين العبيديين القرمطيين الزنادقة، ومَن لم يفرق بين الحاكم الظالم ظلمًا أصغر، والمرتد الكافر المشرك الكفر والشرك الأكبر؛ فهذا ما عرف أصلًا ملة إبراهيم، ولا عرف أصل دعوة الأنبياء والمرسلين، التي قامت على الإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

وقد قيل: من كان الناس عنده سواء، فما لعلته دواء.

وأما ما جرىٰ منهم في الفتنة بالقول بخلق القرآن فقد تقدم الكلام عنها.

وأختم بكلام منقول من الكتاب في مواضعه من الكتاب حيث قلت: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أنه مُذْ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكَمُلَ الدِّين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئًا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئًا، ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء، ولا أن يُحْدِث شَرِيعة، وأن من فعل ذلك كافر». اهـ. «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٧٥).

وقال أيضًا: «وأما من أجاز أن يكون صاحِبٌ فمَن دُونَه، ينسخ أمرًا أمَرَ به رسول الله ﷺ، أو يُحْدِث شَرِيعَة؛ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارىٰ، وعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، ونحن برآء منه، وهو بريء منا». اهـ. «الإحكام» لابن حزم (٥/ ١٤٠).

وأما تصور وجود مسلم يحكم بالطاغوت؛ فهذا قول مَن لم يعقل ولم يفهم دين الله تبارك وتعالىٰ، ولم يَشَمَّ رائحة العلم والإيمان الذي بعثت به الرسل، ولم يفقه طرفة عين ملة إبراهيم الخليل الحنيف ﷺ.

فلنتق الله تعالىٰ، ولا نجعل من ضغط الواقع سببًا لترقيق مسائل التوحيد، وحق رب العبيد جل جلاله، ولا نجعل ما وقع من الخلاف بين المتأخرين سببًا لهدم عقيدة السلف الصالحين في هذه المسألة أو تلك، أو التنكر للحق الذي كان عليه سلفنا الصالح؛ فإن هذا من التحايل علىٰ الحق لتبرير وتمرير واقعنا المر الذي نعيشه.

ولنعلم جميعًا أن المقام خطير، وأن المسألة كبيرة؛ فإنها متعلقة بحق الله تبارك وتعالىٰ، والويل كل الويل لمن تلاعب في ذلك، أو هَوَّنَ منه، فإن الحساب دقيق، والعرض علىٰ رب الأرض والسموات؛ فلننتبه لذلك!

ولنعلم أنه لن يغني عنا شيئًا أن نجتهد في إثبات اختلاف الخلف، مع علمنا باتفاق السلف، كما أنه لن يغني عنا شيئًا أن نحول المسألة إلىٰ جدل أصولي في قضية هدم الإجماع المتقدم بالإجماع الحادث؛ لأن هذه المسألة من العقيدة التي لا يتصور فيها ذلك أصلًا؛ ولأنه أصلًا لم يجمع الخلف علىٰ ذلك، بل كما ترىٰ في المنقولات في هذا الكتاب «فتنة العصر التشريع»: أن أكثر الخلف أيضًا علىٰ أن مَن صرف حق التشريع لغير الله تعالىٰ أنه مشرك وكافر، وكذلك أكثرهم علىٰ ضرورة اعتزال واجتناب الطاغوت؛ فتأمل!

وأعود لأذكر: أن الغيرة علىٰ مُقَدَّرات العباد الدنيوية، متوهمين دفع ما يسمىٰ بالفتنة، مع عدم تحقيق الكفر بالطاغوت، بتركه واجتنابه والبراءة منه ومن أهله، أن هذه غيرة فاسدة لا تمت إلىٰ ملة إبراهيم بصلة.

فلنراجع حساباتنا؛ فيا لها من مسألة ما أجلَّها، وما أجدرَها بإعادة النظر فيها؛ للظفر بملة الحنيف، عليه وعلىٰ نبينا والأنبياء أفضل الصلاة وأتم التسليم، والتي لا عز ولا نصر ولا نجاة بدونها؛ فعليها قامت سوق الجنة والنار، وافترق الأخيار عن الأشرار، والأبرار عن الفجار، ولأجلها سُلت سيوف الجهاد في سبيل الله، وعليها وقعت الخصومة والمفاصلة بين الرسل واتباعهم علىٰ الحق وبين المشركين والكافرين عبد الطاغوت». اهـ.

ومن أراد المزيد من الرد التفصيلي عن بعض أجزاء الطليعة؛ فليراجع الأشرطة



الصوتية التي سجلتها، وانتشرت، لاسيما في مدينة (كسلا)، وكانت قد بلغت نحوًا من خمسة أشرطة، والله أعلم.

والحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

تم الفراغ منه في صبيحة السادس عشر من جمادىٰ الآخرة لعام (١٤٣٣) للهجرة النبوية المباركة علىٰ صاحبها أفضل وأكمل الصلاة والتسليم.

وكتبه أبو عبد الله الصادق بن عبد الله الهاشمي.



كلمات لابد منها

(ما قبل الختام)

اعلم -رحمك الله تعالىٰ-: أن مدار الدين وأصله وأُسَّهُ وأساسه إنما ينبني ويقوم علىٰ قاعدة الأمر والنهي والتي تمثل حقيقة العبودية لله الواحد القهار، وهو الابتلاء الحقيقي من الله تعالىٰ لعباده.

واعلم -أرشدك الله لطاعته-: أن صرف حق التشريع والسَّنِّ لغير الله تعالىٰ شرك أكبر ونفاق أكبر وكفر أكبر، وأن صرف هذا الحق لله وحده لا شريك له عبادة من أجل العبادات، بل هي أصل العبادة لله تعالىٰ، وأصل قيام حق الله تعالىٰ بالتوحيد الخالص، والذي مَن ضيعه لم ينتفع بصالح عمله وإن كَثُرَ وإن اجتنب باقي أنواع الشرك والكفر والنفاق الأكبر.

واعلم -بارك الله فيك-: أن مَن سعىٰ في صرف هذا الحق لغير الله تعالىٰ أو عمد إلىٰ تعطيل شرع الله تعالىٰ أو عمل علىٰ تنزيل حكم الطاغوت والقانون الجاهلي الوضعي مع حكم الله تعالىٰ أو دونه فإنه قد عمل علىٰ إسقاط الأمر والنهي الذي هو مقتضىٰ ولازم العبودية لله الواحد القهار، وأنَّ فاعل ذلك مُسقِط للعبودية من أصلها، سواء فضل حكم الطاغوت أو جوزه أو كره ما أنزل الله أو ارتضاه وعظمه وحسنه واستحسنه ولكنه لم يعمل به وإنما عمل بالتشريعات الجاهلية، وسواء وضعها الطاغوت من عند نفسه، أو نقلها عن غيره وحكم بها وأنزلها وألزم بها وضربها علىٰ رقاب العباد والبلاد؛ فكل هؤلاء عاملون علىٰ إسقاط الأمر والنهي من الله تعالىٰ علىٰ خلقه، وهذه ردة صلعاء وكفر بواح صراح، وهو من الكفر العملي الذي يخرج به فاعله من الإسلام جملة وتفصيلًا؛ لا فرق في ذلك بين حاكم وأمير وقاض ووزير ومحام ومترافع باسم القانون؛ فكل مَن عمل علىٰ ذلك فهو كافر بالله العظيم.

قال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا



يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ١٠٦): «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِتُصَدَّقَ الرُّسُلُ فِيمَا أَخْبَرَتْ وَتُطَاعَ فِيمَا أَمَرَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ الْقَدَرَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُعَارِضًا لِلْأَمْرِ فَقَدْ أَذْهَبَ الْأَصْلَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَعِيشَ بِهِ وَلَا تَقُومَ بِهِ مَصْلَحَةُ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ وَلَا يَتَعَاشَرُ عَلَيْهِ اثْنَانِ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ إنْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ حُجَّةً لِأَحَدِ». اهـ.

واعلم -سددك الله-: أنه لا أخبث من قول يكون به إسقاط هذا الحق العظيم لله الواحد القهار، وأن من يقول بأن الحاكم الذي يضع التشريعات الجاهلية ويسُنُّها أو يأتي بها من غيره أو يجدها فينزلها ويحكم بها أنه لا يكفر بذلك حتىٰ يعتقد ذلك بقلبه: أن هذا القائل متكلم بالإفك والإثم والعدوان وقائل الله تعالىٰ بغير علم، بل لازم ذلك أنه لم يفقه حقيقة العبودية لله تعالىٰ.

وتأمل -رعاك الله-: في حالٍ يكون فيه الحكم بالطاغوت هو القائم ويعطل فيه الحكم بشرع الله تعالىٰ ، أتراها حالةً تَحَقَّقَ فيها لله تعالىٰ الأمر النهي أم أُسْقِط ؟!

هذا هو الأمر الجلل وهو السِّر العظيم الذي غاب عن أفراخ المرجئة والجهمية وعن المخدوعين بهم والمغترين بأقوالهم وعن المفتونين عن طريق الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام والسلف من بعدهم.

واعلم -بصَّرك الله-: أن القانون الجاهلي هو الحاكم الفعلي وهو دين الشيطان الذي أوحىٰ به إلىٰ أوليائه، فكل من عمد إلىٰ هذا القانون الجاهلي فأخذ به ونزله وحكم به وقضىٰ وألزم فقد اتخذ أندادًا من دون الله تعالىٰ، وقد عَبَدَ الشيطان وتَعَبَّدُهُ بشرعه الذي وضعه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١-٣].

لا فرق في ذلك بين حاكم ورئيس وقاض ووزير وأمير قبيلة ومحام ومترافع باسم القانون وعالم ومُفتٍ وعابد وضال فالحكم للطاغوت على كل حال، وما هؤلاء إلا منزلون له حاكمون وقاضون به، ثم سَمِّه بعد ذلك ما شئت، سواء قلت دستور البلاد أو القانون أو غير ذلك فما هي إلا أسماء للحاكم الطاغوتي الفعلي في البلاد.

واعلم -**أصلحك الله**-: أن هذا التشريع الجاهلي يستوي فيه القليل والكثير، فمهما كان مقداره وأينما كان محله فهو الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر، فلو كان القانون شرعيًّا وفيه مادة كفرية واحدة لكان القانون طاغوتيًّا، وكذلك الدستور، وأيضًا فلو كان القانون كله شرعي ولكن الدستور علماني كلًّا أو بعضًا فالحكم طاغوتي بامتياز ولا يغني عنهم كون القانون شرعيًّا؛ إذْ كان بعض الحكم تشريعًا لغير الله تعالى من خلال الدستور الجاهلي، والذي هو غالبًا السلطة العليا في البلاد.

واعلم: أن القاضي لا يخرج عن هذا -وكذلك كل من ينزل الأحكام الطاغوتية ويلزم بها بعد علمه- بأن هذا هو حكم الطاغوت المشرع من دون الله تعالى وإن لم يعتقد فإن هذا من الكفر العملي.

واعلم: أن القاضي مشرع من دون الله تعالى بذلك، كما أن القانون الجاهلي يخوله الحق بالتشريع فيما بات يعرف قضائيًّا بالسوابق القضائية؛ فالقاضي مشرع ومنزل وملزم ومتابع للتنفيذ حتى يتحقق ويقع حكم الطاغوت كاملًا بحذافيره، وهو يؤدي القسم على ذلك ويقرره ويعترف بسيادة القانون وحجيته في فض النزاعات والحكم في جميع القضايا؛ فأي كفر أعظم من هذا عياذًا بالله من الردة والخذلان.

وتأمل في هاتين الآيتين، قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ



تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: ٦٠ - ٦٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢].

لتعلم أن هذه العبادة للشيطان إنما وقعت بطاعته عمليًّا فيما شرعه لأتباعه، فأطاعوه واتبعوا أمره، وهكذا هي العبادة إنما تقع علىٰ المشرع لها الآمر بها؛ ولهذا قال تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الزخرف: ٥١-٥٦].

واعلم -وفقك الله لطاعته-: أن الديمقراطية كفر أكبر، وأنه لا يحل ركوب الكفر بدعوىٰ تحقيق المصالح أو درء المفاسد أو حتىٰ قولهم للإتيان بالإسلام؛ فإن هذا من الضلال المبين، إذْ رأس المصالح التوحيد ورأس المفاسد الشرك والكفر والنفاق.

تأمل في هذه الكلمات المباركات النيرات:

قال الشيخ محمد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحين ندخل في لعبة الديمقراطية فلابد أن نقر بشرعية من يأخذ غالبية الأصوات ولو كان لا يحكِّم شريعة الله؛ لأن هذا هو قانون اللعبة، الذي لا نملك مخالفته، وعندئذٍ نقع في محظور عقدي، وهو إعطاء الشرعية لأمر قال الله عنه: إنه كفر، وهو التشريع بغير ما أنزل الله.

ومهما قلنا في سرنا وعلننا: إننا لا نوافق علىٰ التشريع بغير ما أنزل الله، فإنه يلزمنا أن نخضع لقانون اللعبة، ما دمنا قد ارتضينا أن نلعبها، بل طالبنا في كثير من الأحايين أن يُسمح

لنا باللعب فيها، واحتججنا حينما حُرمنا من هذا الحق.

ولم يَفُتْ أعداءنا أن يستغلوا وقوعنا في ورطة الديمقراطية ليحرجونا، ويشتدوا في إحراجنا!

فقالوا لنا: ما موقفكم إذا دخلتم الانتخابات ولم تنجحوا، ونجح غيركم ممن لا يحكِّم الشريعة؟

فقلنا -ويا للعجب-: نحترم رأي الأمة!

فسألونا: إذا كنتم في الحكم ثم رغبت الأمة عنكم، وأعطت الأصوات لغيركم؟

فقلنا -ويا للعجب-: نخضع لقرار الأمة! أوَلو كان قرارُ الأمة مناقضًا لما قرره الله؟! أي تمييع لقضية لا إله إلا الله وقضية الشرعية أشد من ذلك؟!».

وأخيرًا -حفظك الله-: كن على حذر شديد من هذا الصنف من الدعاة والعلماء الذين فيهم شبه بعلماء آخر الزمان الذين سماهم النبي ﷺ فقال: «**دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**». ووصفهم بقوله: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**». والحديث متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه.





فقهاء العَماء يرون الدَّاء دواء

مِن الدَّاء ألا ترىٰ الدَّاء داءً، وأدْوَىٰ منه أن تراه دواءً؛ لكونه لضغط الواقع أصبح إملاءً؛ فوجب التطبيق والتطبيل والإصغاء!

هذه طريقة ألمعية مبتكرة في الاستدلال لفقهاء ضغط الواقع وعموم البلوىٰ!

إنها علامة فقهاء العَماء، وإنهم ليكثرون في أزمنة شدة الابتلاء والبلاء!

أجارنا الله منهم وأعاذنا وأغنانا عنهم والأمة إن الله علىٰ كل شيء قدير!

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحمن، وأقول بقول النبي الصالح: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقٗا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾ [هود: ٨٨].

وأتمثل بهذا البيت:

بَـذَلْتُ لهـم نُصْـحِي بِمُنعـرَجِ اللِّـوىٰ ... فلـم يَسْـتَبِينُوا النُّصْـحَ إلا ضُـحَىٰ الغَـدِ



الخاتمة

وختاما أقول: إن المبطل لن يعدم استدلالًا بالباطل، تلاعبًا بالنصوص والألفاظ، وإحالة للمعاني؛ نصرة لمذهبه الفاسد، ولكن أقول لنفسي ولهم وللناس أجمعين:

اتقوا الله تعالىٰ في حق الله تبارك وتعالىٰ، واعلموا أننا غدًا بين يدي الله موقوفون، وسيسألنا عن الدقيق والجليل، ولا شك أن أعظم ما سنسأل عنه هو حقه تبارك وتعالىٰ؛ فأما في القبر فيقال: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟، وأما في الحشر: ماذا كنت تعبدون؟ و: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥]؛ فعلينا أن نعد لهذه الأسئلة جوابا، ولنغارَ علىٰ حق الله تعالىٰ أعظم من غيرتنا علىٰ حقوق العباد في هذه الحياة الدنيا! ولنعلم أن هؤلاء الطواغيت لن يغنوا عنا من الله شيئًا!

ولنحذر من مسلك أهل الكتاب الذي حرفوا وبدلوا وغيروا شريعة ربهم؛ فوقعوا في الكفر والشرك والأكبر، فحق عليهم خزي والدنيا وعذاب الآخرة.

ولنتدبر ولنعتبر بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الجاثية: ١٦-٢٠].

واحذر من مجادلة المفلسين الجاهلين بأصول الدين؛ فإنهم يُطَوِّحُون بجميع المُسَلَّمَات، وليست لديهم مبادئ يبكون عليها، ولا يلتجئون إليها؛ فكن منهم علىٰ حذر، وجالس أهل العلم، الذين يخشون الله تعالىٰ، ويعظمون أمره، ويتخوفون القول عليه بغير علم، بل هم مع الحق أينما توجهت ركائبه، يقولون الحق علىٰ كل حال، لا يخافون في الله لومة لائم.



واعتبر بما جاء في كتاب «السنة» لأبي بكر بن الخلال (١/ ٢٢٣) في معرض تحذيره من الخوض في الدين بغير علم، واتباع الجهلة الذين يتقوَّلون على الله بغير الحق، الذين يحدِّثون الناس بما لا يعرفه السلف الصالح، لاسيما في مسائل العقيدة، والتحذير من مناظرة الجهلة؛ فإن ذلك من إظهار أمرهم واغترار الناس بهم.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أدب الله ﷻ الخلق فأحسن تأديبهم، وأرشدهم فأنعم إرشادهم، فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ فاتقوا الله عباد الله، واقبلوا وصيته، وأمسكوا عن الكلام في هذا؛ فإن الخوض فيها بدعة وضلالة، ما سبقكم بها سابق، ولا نطق فيها قبلكم ناطق، فتظنون أنكم اهتديتم لما ضل عنه من كان قبلكم، هيهات هيهات، وليس ينبغي لأهل العلم والمعرفة بالله أن يكونوا كلما تكلم جاهل بجهله أن يجيبوه، ويحاجوه، ويناظروه، فيشركوه في مأثمه، ويخوضوا معه في بحر خطاياه، ولو شاء عمر بن الخطاب أن يناظر صبيغًا، ويجمع له أصحاب رسول الله ﷺ حتىٰ يناظروه، ويحاجوه، ويبينوا عليه لفعل، ولكنه قمع جهله، وأوجع ضربه، ونفاه في جلده، وتركه يتغصص بريقه، وينقطع قلبه حسرة بين ظهراني الناس مطرودًا، منفيًّا، مشردًا، لا يكلَّم ولا يجالَس، ولا يشفىٰ بالحجة والنظر، بل تركه يختنق علىٰ حرته، ولم يُبلِغْه ريقه، ومنع الناس من كلامه ومجالسته.

فهكذا حكم كل من شرع في دين الله بما لم يأذن به الله، أن يخبر أنه علىٰ بدعة وضلالة، فيحذر منه وينهىٰ عن كلامه ومجالسته، فاسترشدوا العلم، واستحضوا العلماء، واقبلوا نصحهم، واعلموا أنه لن يزال الجاهل بخير ما وجد عالمًا يقمع جهله، ويرده إلىٰ صواب القول والعمل، إن من الله عليه بالقبول، فإذا تكلم الجاهل بجهله، وعدم الناس العالم أن يرد عليه بعلمه؛ فقد تودع من الخلق، وربنا الرحمن المستعان علىٰ ما يصفون». اهـ.

**** نقل الإمام ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٧) عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل قوله**: «إذَا أَرَدْت أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلَا تَنْظُرْ إلَىٰ زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِلَبَّيْكَ، **وَإِنَّمَا انْظُرْ إلَىٰ مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ**

الشَّرِيعَةِ، عَاشَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وَالْمَعَرِّيُّ عَلَيْهِمَا لَعَائِنُ اللهِ يَنْظِمُونَ وَيَنْثِرُونَ... وَعَاشُوا سِنِينَ وَعُظِّمَتْ قُبُورُهُمْ وَاشْتُرِيَتْ تَصَانِيفُهُمْ، **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ**».

**** احذر من فتنة الإرجاء، فإنها فتنة تسري سريان النار في الهشيم، والإرجاء دين يحبه الملوك**، كما قال الإمام النضر بن شميل عن الإرجاء؟ قال: «دخلت علىٰ المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟ قال: قلت: بخير يا أمير المؤمنين، قال: تدري ما الإرجاء؟ قال قلت: دين يوافق الملوك يصيبون به من دنياهم وينقص من دينهم». عزاه ابن كثير في «البداية والنهاية» إلىٰ ابن عساكر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» في معرض كلامه عن خطر الإرجاء والتعامل بردود الأفعال: «ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين؛ ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد؛ فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب؛ فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلىٰ بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلىٰ ظهور الفسق؛ فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال؛ فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء.

حتىٰ قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم -يعني: المرجئة- أخوف علىٰ هذه الأمة من فتنة الأزارقة.

وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر علىٰ أهله من الإرجاء.

وقال الأوزاعي: كان يحيي بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم علىٰ الأمة من الإرجاء.

وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال: هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثًا ولكن المرجئة يكذبون علىٰ الله.

وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري.



وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث». اهـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على البشير النذير محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

تم الفراغ من إعداد الطبعة الثانية بعون الله تعالى وتوفيقه ليلة الجمعة في المنتصف من شهر صفر لعام (١٤٤٠هـ).

وكتبه/ أبو عبد الله الصادق بن عبد الله الهاشمي

المشرف العام على موقع: الحكمة والأثر (hekmaa.net)

البريد الإلكتروني: asa2663@hotmail.com





الفهرس



الفهرس

المقدمة.....٥
الخلاف في مسألة التشريع خِلاف حادث لا أصلَ له.....٥
أحد أعظم الأصول التي ينبني عليها الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر: هو شرك التشريع.....٨
إبليس اللعين هو أول من وقع في هذا التشريع الجاهلي.....٩
النصوص الدالة علىٰ أن التشريع حق محض لله تعالىٰ.....١١
من عجائب هذا الزمان: أن يقع التخليط في عقيدة التوحيد بين الموحدين أنفسهم...١١
مَن فرَّق بين شرك العبادة وشرك التشريع والطاعة فيه؛ فقد أتىٰ جُرمًا عظيمًا.....١٢
الورطة الحقيقية التي يعيشها العالم اليوم هي هذه الفتنة ١٣
وإن من أعجب ما سمعت من بعض قولهم: ما المصلحة من طرق هذا الموضوع الآن ١٤
فصل القواعد والأصول المعتمدة في هذا البحث.....١٧
١- أن الكفر العملي منه الأكبر والأصغر، بحسب نوع الكفر الذي تلبس به العبد....١٧
٢- أنه لا يشترط في المكفرات العملية (من نوع الكفر الأكبر) الاستحلال القلبي ولا الاعتقاد ١٧
٣- أن اشتراط الاستحلال القلبي والجحود القلبي أو الاعتقاد ونحو ذلك من أعمال القلوب حتىٰ نحكم بوقوع الكفر الأكبر ١٨
٤- تحقيق المناط في سبب كفر المستحل.....١٨



مناط الكفر هو التشريع من دون الله ٢٠
أهيب بإخواني الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ ألا يكونوا مُعَذِّرين عن الطاغوت..... ٢٢
٥- علينا أن نعلم أن الاستحلال والتبديل يكون بالعمل، كما يكون بالاعتقاد والقول ٢٢
٦- أن مَن قال: إن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أو إن الكفر العملي كله لا يُخرج من الملة..... ٢٢
كلام نفيس لابن تيمية في الرد علىٰ من اشترط الاستحلال والاعتقاد في المكفرات ... ٢٢
تنبيه مهم: معنىٰ قول ابن راهويه: «أو دفع شيئًا مما أنزل الله»..... ٢٤
٧- نقض دعوىٰ الإجماع علىٰ آية المائدة (كفر دون كفر)..... ٢٥
الكلام علىٰ أثر ابن عباس..... ٢٧
أبرز صفات الخوارج (هامش)..... ٢٧
ليس من حق العالم أبدًا كتم الحقائق ٢٨
٨- أن آية المائدة حمالة وجوه من الحق ٢٩
٩- أن علينا أن نعلم أنه ليست القضية في صحة أثر ابن عباس من عدمه ٣٠
تصحيح الأحاديث الضعيفة بمثلها من الضعيف، في باب الأصول والعقائد وأصول الأحكام؛ لا أصل له عن السلف الصالح في زمن الرواية ٣١
١٠- أنه ليس في شرك التشريع تفصيل أصلًا، بل كله من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر..... ٣٧
١١- أن العمل بالتشريعات الطاغوتية وتبديل الشرائع الربانية كفر أكبر، وإن لم يعتقد ٣٧
١٢- أن التزام الحكم بالشرائع المنسوخة والمحرفة كفر أكبر فكيف بمن التزم الحكم بالطاغوت فإنه لا شك في كفره وردته عن الإسلام. ٣٨

١٣- أن أثر ابن عباس وما في معناه عن السلف ليس المراد به واقعنا ٣٨
كلام مهم للعلامة أحمد شاكر في شرح المراد من أثر أبي مجلز ٣٨
١٤- لا فرق بين من أنشأ التشريع ومَن نَقَلَهُ وطبقه ٤٢
* شرك الطاعة والاتباع الأصل أنه شرك عملي: ٤٣
** نقولات مهمة جدًّا في (شرك الطاعة والاتباع) وبيان أنه شرك بذاته ٤٣
تنبيه: وقع تصحيف في أثر أبي العالية ٥٠
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ ٥١
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ٥٢
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ٥٢
نقل مهم عن العلامة الشنقيطي من «العذب النمير» ٥٣
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ﴾ ٥٤
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا ﴾ ٥٥
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ ﴾ ٥٦
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمۡ شُفَعَٰٓؤُاْ ﴾ ٥٩
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ ٥٩
تفسير الإمام الشعبي الاستحلال علىٰ معنىٰ طاعتهم فيما شرعوه لهم ٦٢
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ ٦٢
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَ ﴾ ٦٣



الفرق بين طاعة الشيطان المكفرة وغير المكفرة..... ٦٤
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ ٦٤
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾..... ٦٥
تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾..... ٦٧
** تعريف الطاعة..... ٦٨
كلام مهم لشيخ الإسلام ابن تيمية عن الشرك في الطاعة..... ٧٢
قال الشيخ ابن عثيمين: «أما من سنَّ هذه القوانين...» ٧٥
وهذا مثل ما وقع من قوم فرعون مع فرعون ٧٥
ملخص مهم للغاية لما تقدم لبيان معنىٰ الطاعة الشركية وأنها عمل جوارحي ظاهري لا يشترط فيها الاعتقاد للحل ولا للحرمة..... ٧٧
حقيقة الطاعة الشركية: أن يتعاطىٰ الأمر علىٰ أنه حق له لكون الطاغوت شرعه ٨٥
غفل قوم فقالوا كيف يكون مجرد الشرب للخمر الذي هو معصية غير مكفرة في الأصل كيف تنقلب مكفرة بمجرد الشرب ٨٦
النقولات الدالة علىٰ حقيقة مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المقام ٨٩
١٥- أن من التحايل والتلاعب حمل ألفاظ الاستحلال علىٰ أنها عمل قلبي فقط، أو جعل الأصل في لفظ الاستحلال أنه عمل قلبي ٩١
١٦- بيان أنه لا يجوز حمل كلام السلف علىٰ غير ظاهره الوارد في السياق ٩٤
١٧- أن الألفاظ الشرعية لا يجوز حملها علىٰ معنىٰ واحد مع ثبوت تنوع مواردها

واستعمالاتها في الكتب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم ٩٤
من ذلك: معنىٰ الإقرار: ٩٥
معنىٰ الإقرار في سياقات التشريع والعهد ٩٦
معنىٰ الإقرار في السياق القرآني ٩٨
١٨- أجمع السلف علىٰ تعليق الحكم بالكفر علىٰ كل مَن قال بخلق القرآن، فجعلوا المناط قوله ذلك ١٠٠
١٩- لا فرق بين من أنشأ التشريع ومن نَقَلَهُ وطبقه ١٠٠
٢٠- أن اشتراط أن المشرع لا يكفر إذا كان مقلدًا لغيره ١٠٠
٢١- أن تقييد كفر التشريع بأن يكون المشرع ممن ينسب ذلك التشريع الطاغوتي إلىٰ الله تعالىٰ باطل قطعًا ١٠١
٢٢- أن التحليل والتحريم إذا كان من عند الله تعالىٰ، كان ذلك هو شرع الله تعالىٰ المأمور باتباعه ١٠٦
٢٣- أنه إذا كان من اتبع الشرع المنسوخ، الذي أصله من عند الله تعالىٰ ١٠٦
٢٤- أن مَنْ شَرَّعَ فقد وقع في كفر بذات هذا التشريع، وإن لم يتمكن من إنفاذ تشريعاته الطاغوتية ١٠٧
٢٥- أن نعلم يقينا أن القاضي حاكم ١٠٧
تنبيه مهم: لو أن حاكمًا جعل دستوره الإسلام وجعل جميع مواد قضائه وقوانينه علىٰ شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، ولكنه لم يحكم بها وإنما أخذ يحكم بهواه لكان كافرًا بالله العظيم ١٠٩
٢٦- أن الفرق بين مطلق المبتدع والمبتدع المشرع من دون الله تعالىٰ: أن الأول



يعتقد أن ذلك من الدين..... ١١٠
كلام نفيس للإمام الشاطبي في الفرق بين الابتداع والتشريع..... ١١٠
** مسألة: في بيان الفرق بين البدعة الشركية وغيرها، وأن البدعة إذا صارت تشريعًا وقع الشرك الأكبر:..... ١١١
٢٧- أن معنىٰ التبديل الذي يصير به العبد مشرعًا مع الله تعالىٰ ١١١
٢٨- أن وظيفة الحاكم الحقيقية هي أقامة شرع الله تعالىٰ..... ١١٣
٢٩- أن التبديل والتشريع كفر أكبر، سواء القليل منه والكثير ١١٤
٣٠- أن جعل الاستحلال القلبي أو نسبة التشريع الطاغوتي لله، أو أن يكون التبديل تبديلًا كليًّا - شروطًا في كفر المشرع من دون الله تعالىٰ قول باطل مبتدع ١١٥
٣١- أن اللوازم التي تكون مصاحبة للحكم الشرعي لا يسوغ لنا بحال من الأحوال١١٥
٣٢- أنه لا يُتصور الاضطرار والإكراه في التشريع أبدًا ١١٦
* بحث نفيس ماتع لأحد علماء اليمن الأفذاذ..... ١٢٠
حكم ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دنيوية..... ١٢١
حكم ارتكاب الكفر لأجل مصلحة دينية ١٢٣
٣٣- أن التقية المذكورة في كتاب الله تعالىٰ لا تتعلق بالتشريع أبدًا ١٢٦
٣٤- أن الفتنة بالتشريع أعظم من الفتنة بذهاب الحياة والأموال؛ لأنه من الشرك الأكبر..... ١٢٦
٣٥- أن الاستحلال العملي لا يكون كفرًا أكبر إلا في المكفرات..... ١٢٧
٣٦- تقنين المحرمات كفر أكبر ناقل من الملة ١٢٨
٣٧- أن القول بأن السلف كانوا يطلقون لفظ الكفر والتكفير للتنفير فقط ١٢٨

٣٨- أن عدم التفريق بين التكفير الشرعي وقول الخوارج أورث فسادًا عظيمًا وظلمًا كبيرًا..... ١٢٨
٣٩- أنه لا يجوز بحالٍ التلاعبُ بالألفاظ الشرعية؛ مسايرةً للواقع، أو مداهنة لِعِلْيَةِ القوم، والساسة والكبراء..... ١٣٠
٤٠- أنه يتعين التفريق بين إطلاق الحكم على الفعل، وتنزيله على الفاعل ١٣١
٤١- أن ألفاظ التشريع لا تنحصر في قول: «حلال وحرام» ١٣٢
٤٢- أن الطاغوت إذا قُصد به المعنى اللغوي، والذي هو مأخوذ من الطغيان والذي هو تجاوز الحد..... ١٣٣
٤٣- أن لفظ الكفر الأصل أن المراد به الكفر الأكبر، مُنَكَّرًا كان أو مُعَرَّفًا ١٣٤
٤٤- أن الأمة مجمعة على وجوب مقاتلة الفئة الممتنعة عن العمل بشيء من شعائر الإسلام الظاهرة ١٣٥
٤٥- أن الجهاد لإبراز شريعة الله تعالى وإعلائها وتنزيلها في الواقع..... ١٣٦
٤٦- أن لفظ الحكم فيما يتعلق بالحاكمية والتشريع لا يطلق إلا على أحد معنيين . ١٣٧
٤٧- أن ما جاء في «سنن النسائي الكبرى» و«مصنف عبد الرزاق» وغيرهما في ذكر قصة مناظرة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخوارج - دليل على أنه لا يجوز تحكيم الرجال في شرع الله تعالى..... ١٣٩
٤٨- قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرشوة ١٤١
٤٩- تنبيه: أن بعض أهل العلم حمل كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عمومه ١٤٣
٥٠- تنبيه: إذا وقعت موافقة بين حكم الله تعالى وحكم الطاغوت فلا يجوز أن يقال: إنهم عملوا وحكموا بشرع الله تعالى..... ١٤٣



٥١- تنبيه: أنه لا يغني عن العبد شيئًا أن يأمر بالعمل بالتشريعات الإسلامية في المحاكم، علىٰ أن تكون هذه المحاكم والأحكام خاضعة للدستور العلماني ١٤٤
٥٢- أن التشريع لا يقبل التبعيض، بل شرع الله تعالىٰ عام لعباده في كل صغير وكبير ١٤٦
٥٣- أن مِن آكد أسباب كفر قوم لوط عليه السلام: أنهم شرعوا لهم شرعًا واتبعوه..... ١٤٧
٥٤- أن معنىٰ التشريع هو السَّنُ والإظهار، وهذا محل اتفاق بين السلف ١٤٩
٥٥- أن التشريع ليس من خصوصيات الحاكم فقط..... ١٤٩
٥٦- أن نعلم يقينا أنَّ من أعظم الخلل الذي يعتري العبد ويؤثر سلبًا كبيرًا علىٰ تصوراته للمسائل الشرعية (تنزيل الدليل علىٰ غير واقع التنزيل) ١٤٩
٥٧- أنه لم يوجد في زمان الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم في القرون المفضلة حاكم دستوره الطاغوت..... ١٥٠
٥٨- أن التفصيل الوارد عن السلف في الحاكم الذي يقضي بهواه في واقعة عين المرة ونحوها إنما كانوا يذكرونه في الحاكم الذي تكون الشريعة في بلاده مستقرة والشرع هو المحكَّم وهو المنزل والمطبق في رقاب العباد والبلاد..... ١٥٠
٥٩- أن الضابط في التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله لهوىٰ وبين من يتخذ ذلك دينًا له..... ١٥٠
٦٠- أن السلف عندما ذكروا ترك الحكم في الواقعة والواقعتين والمسألة والمسألتين؛ إنما يتكلمون عن الحاكم الذي يجور ويتبع هواه مع استقرار الشرع وهيمنته علىٰ العباد والبلاد..... ١٥٢
٦١- أن التَّرك يكون قولًا وعملًا ونية وإعراضًا عن الفعل ١٥٢

٦٢- الإرادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ . ١٥٦
خطأ من قال: إن التحاكم إلىٰ الطاغوت والحكم به لا يكون كفرًا إلا إذا اعتقد حِلَّ ذلك ١٥٨
٦٣- أن الاحتجاج بحادثة الرجل الصالح أصحمة النجاشي رحمه الله تعالىٰ علىٰ إمكانية بقاء العبد علىٰ الإسلام، مع حكمه بالطاغوت - احتجاج فاسد..... ١٥٩
أ- أن هذا كان قبل اكتمال الشرائع التي كانت تتنزل علىٰ التدرج والوقائع ١٥٩
ب- أنَّ النبي ﷺ سمىٰ النجاشي رجلًا صالحًا..... ١٦٢
ت- أن النبي ﷺ كان يراسل الملوك والكبراء في زمانه بالإسلام ليدخلوا فيه كافة. ١٦٤
ث- أن الله تعالىٰ ما بعث الرسل إلا لتطاع..... ١٦٥
ج- أنه لا فلاح ولا رشد، ولا استتباب للملك، ولا شيوع للأمن، ولا حصول للخيرات، ولا حلول للبركات، إلا بإقامة التوحيد، وإتباع شريعة النبي ﷺ ١٦٧
ح- أن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ .. ١٦٧
خ- أن أهل العلم ذكروا أن النجاشي اتبع النبي ﷺ في كل شيء، وتبعه علىٰ ذلك علماء مملكته..... ١٧٠
الردُّ علىٰ مَن قال: إنَّ النجاشي كان مخفيًا لإيمانه، وأنه كان لا يلتزم حكم الله ورسوله ﷺ في كل ما بلغه ١٧٣
د- أن النجاشي كان من النصارىٰ، ومن المعلوم قطعًا أن من أخصِّ خصائص شريعة النبي ﷺ ودينه أنه ناسخ لجميع الشرائع والكتب السابقة..... ١٧٥
ذ- أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يسع أحدًا أن يخرج عن شريعته أبدًا ١٧٦



ر- أنه إذا كان الله تعالىٰ قد أخذ العهود والمواثيق علىٰ الأنبياء والمرسلين باتباع المصطفىٰ عليه الصلاة والسلام فكيف بمن دونهم؟!..... ١٧٦
ز- أنه إذا كان عيسىٰ بن مريم عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان سيحكم بشريعة النبي ﷺ، ويصلي بصلاته؛ فكيف بمن عاش في حياة النبي ﷺ؟! ١٧٦
س- أن آيات الحكم في سورة النساء أمرت بضرورة الكفر بالتشريعات الجاهلية وتطبيق شرع الله تعالىٰ..... ١٧٧
ش- أننا إن تنزلنا في المقال مع المخالف وجعلنا إن هذا من المتشابه لقلنا: إن حادثة النجاشي محتملة، وآيات وأحاديث التشريع محكمة؛ فوجب ترك المحتمل والعمل بالمحكم..... ١٧٨
ص- **تنبيه**: لا يقال: إن الصحابة دخلوا في حكم الطاغوت قبل أن يسلم النجاشي. ١٧٨
٦٤- أنه لا يجوز التفريق بين الطواغيت، فكلهم قد ركبوا ناقضًا أو نواقض ١٧٨
٦٥- أنه لا يغني عن العبد شيء أن يقول: (ما أردنا إلا الإصلاح، عندما جعلنا القانون الداخلي علىٰ الشريعة، في حين أنا جعلنا أو تركنا الدستور العلماني العام علىٰ حاله)، فكل هذا من الكفر الأكبر..... ١٧٩
٦٦- أنه لا يُحتج بصلاة النبي ﷺ عند الكعبة مع وجود الأصنام علىٰ جواز مداخلة الطاغوت..... ١٨٠
٦٧- أن قضية تحديد المصالح والمفاسد أمرها إلىٰ حكم الشارع الحكيم..... ١٨٢
٦٨- أنه لا يجوز ولا يحل بحال من الأحوال ركوب الكفر بدعوىٰ التدرج في التوحيد والإتيان بالشريعة؛ فإن هذا من أعظم الباطل ومن القول علىٰ الله بغير علم..... ١٨٢

نقطتان مفصليتان حساستان في الخطاب الشرعي لمن سولت لهم أنفسهم أن يداخلوا الطاغوت ١٨٤
أولًا: أنه لا خيار لنا كمسلمين أن نجرب سبلًا من وضع البشر لنطبق بها الإسلام.. ١٨٤
ثانيًا: أنه لا خيار في التدرج في التشريع، فلابد أن نفرق بين التدرج في التطبيق والتدرج في التشريع ١٨٥
٦٩- أنه لا يجوز الوفاء بأي عهد أو ميثاق إذا كان مخالفًا لشرع الله تعالىٰ، وإن كان مائة شرط..... ١٨٧
٧٠- مسألة: هل يجوز تقنين الشريعة أم لا؟..... ١٨٨
٧١- أنه لا يجوز اعتقاد تجدد الحكم وتغيره بحسب الواقع..... ١٩٢
٧٢- أنه يتصور أن يأتي علىٰ الناس زمان لا إمام لهم ولا جماعة..... ١٩٤
يا أهل العلم، ويا دعاة الإسلام، الحذرَ الحذرَ من التلبيس والتدليس والترقيع وترقيق مسائل التوحيد..... ١٩٦
فصل: المنقولات المتعلقة بمسألة التشريع ٢٠٢
** مسألة: أن عقيدة السلف الصالح علىٰ أن العمل لازم من لوازم الإيمان ٢٠٢
** مسألة: في بيان حُكْمِ مَن حَكَم بالتشريعات الجاهلية، ونَقْل الإجماع علىٰ كفره وردته عن الإسلام، وأنه قد وقع في الشرك الأكبر، وإن صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم ٢٠٨
النظم والقوانين لم تعرف في عهد سلفنا ٢١٤
رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد إلىٰ رئيس مجلس الوزراء وما كتبه الشيخ في نظام العمل والعمال ٢٢٠
ليس في التشريع خلاف..... ٢٢٣



مسألة: في بيان الفرق بين البدعة الشركية وغيرها، وأن البدعة إذا صارت تشريعًا وقع الشرك الأكبر **٢٢٣**
الآيات التي قرر فيها عز وجل حال المشركين في إشراكهم أتىٰ فيها بذكر الضلال . ٢٢٩
نقل نفيس للإمام الشاطبي حول أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه . ٢٣١
بحث نفيس ومختصر في الفرق بين البدعة والتشريع المطلق **٢٣٥**
فصل في التفريق بين البدعة والتشريع المطلق **٢٣٦**
وجوه الرد علىٰ العنبري في أن كل ما قاله العلماء في المبتدع يصح أن يقال في المشرع الوضعي ٢٣٦
مسألة: في بيان أن تحديد معاني الإطلاقات والمسميات الشرعية مَرَدُّها إلىٰ الكتاب والسنة علىٰ فهم الصحابة الكرام **٢٤٠**
كلام الأئمة في بيان تقدم الصحابة ووجوب اتباع فهمهم وأنه لا يفوقهم أحد في عقل ولا علم ولا فهم ٢٤٠
كلام الأئمة في بيان معنىٰ الطاغوت ٢٤٦
كلام لابن القيم عن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ومن هم أولو الأمر .. ٢٤٨
كلمات للعلامة ابن سحمان في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه ٢٥٠
رءوس الطواغيت ٢٥٢
مسألة: في بيان أنه لا إكراه أبدًا في وضع التشريعات الجاهلية، وأنه لا خيار للحاكم في مسألة التشريع، سوىٰ الحكم بشرع الله تبارك وتعالىٰ، وأن يكفر بالطاغوت **٢٥٣**
كلام العلماء في بيان معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٥٥

مسألة: في بيان أنه لا فرق بين الشرك في الحكم والتشريع وشرك الدعاء وغيرها من أنواع الشرك الأكبر ٢٧٣
مسألة: اعلم أن الله جل وعلا بين في آياته كثيرة، صفات من يستحق أن يكون الحكم له ٢٧٥
من خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأَنْ حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك اتباعًا لما يهواه ويريده؛ فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه..... ٢٧٩
أسباب ظهور الشرك ووسائله وذرائعه ممن ينتسب إلى الإسلام..... ٢٨٢
المراد بتغيير خلق الله..... ٢٨٦
مسألة: في بيان شروط ووجوب الخروج على الحاكم الذي غير الدين، واتبع التشريعات الجاهلية، وتلاعب بقواعد الإسلام ٢٨٧
كلام نفيس من كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ٢٩٨
مسألة: في بيان التفريق بين قضية ترك الحكم العارض، إتباعا للهوى، والترك لخطأ في التأويل، وبين الترك المستقر، والتشريع العام..... ٣٠١
فتوى لشيخ الإسلام رحمه الله عمن قالوا: لَا نُبَالِي الْآنَ مَا عَمِلْنَا وَإِنَّمَا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي رُسُومُ الْعَوَامِّ..... ٣٠٢
كلام لابن القيم رحمه الله في تأويلات قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وأنواع الكفر الأكبر..... ٣٠٤
تعقيب على كلام الإمام ابن القيم رحمه الله ٣٠٥
نقل نفيس من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-..... ٣٠٧



تعليق نفيس على أثر أبي مجلز ينقله العلامة أحمد محمد شاكر عن أخيه العلامة محمود محمد شاكر ٣١١
فتوى للعلامة العثيمين رحمه الله في التشريع العام ٣١٣
كلام لشيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان -حفظه الله وفك أسره- في درسه عن الحكم بغير ما أنزل الله..... ٣٢٨
مسألة: في بيان الاستحلال العملي الشركي المُكَفِّر، وبيان أن تقنين الحرام، وتحريم الحلال، والتزام ترك التشريع الرباني، ونحو ذلك كله داخل فيه، وأنه من الكفر والشرك والنفاق الأكبر ٣٢٨
ضابط الاستحلال عند العلامة العثيمين رحمه الله..... ٣٢٨
نقل نفيس عن ابن جرير في بيان الاستحلال العملي ٣٢٩
كلام الإمام أحمد في الاستحلال العملي ٣٣١
كلام شيخ الإسلام عن الاستحلال العملي..... ٣٣٢
تنبيهان مهمان حول حديث الذي تزوج امرأة أبيه..... ٣٣٢، ٣٣٣
حد من تزوج ذات محرم له ٣٣٣
فتوى للعلامة العثيمين رحمه الله عن دراسة القانون الوضعي والعمل في المحاماة ٣٣٨
مسألة: في بيان معاني التبديل، وأنه يكون بالزيادة، وبالنقصان، وبالإحلال، وبالتزام الترك، وأن كل ذلك من الشرك والكفر والنفاق الأكبر ٣٤٠
بيان أن من أعظم أسباب كفر بني إسرائيل تمسكهم بالدين المنسوخ..... ٣٤٠
بيان أن العدل المأمور به في الشرع هو ما ورد في الكتاب والسنة لا ما يسميه الناس عدلًا ويحكمون به ويتحاكمون إليه ٣٤١

مسألة: في بيان معنىٰ التقية في الدين ٣٤٤
بيان معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ٣٤٤
بيان معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ ٣٤٥
المحرمات قسمان: ما أبيح لضرورة، وما لم يبح لضرورة ولا لغير ضرورة ٣٤٩
لَا يَحِلُّ للإنسان أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ٣٥٠
مسائل متفرقة ٣٥٥
منها: بيان كيفية الرد علىٰ من سمىٰ الفاسق حاكمًا كما فعلت الخوارج ٣٥٥
ومنها: ما هي دار الإسلام ودار الكفر للإمام ابن سحمان ٣٥٦
ومنها: أن النصر والتمكين ونزول البركات مرهون بإقامة حق الله تبارك وتعالىٰ كله ٣٥٨
ومنها: التفريق بين معاني التحريم اللغوية والشرعية..... ٣٥٩
أبيات قوية في بيان دار الكفر ودار الإسلام للإمام ابن سحمان ٣٦٠
نفائس من رسالة الإمام الشوكاني «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل» ٣٦١
مسألة: في ذكر أسئلة وفتاوىٰ لبعض أهل العلم من المعاصرين، وفتاوىٰ للجنة الدائمة في التحذير من فتنة الإرجاء، ومن حَامِلي لوائه في الزمن المعاصر ٣٧٠
فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول انتشار عقيدة الإرجاء ٣٧٠
فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» لجامعهما: علي حسن الحلبي ٣٧٢
فتوىٰ من كبار العلماء في كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري والذي قام عليه وجدَّ في نشره علي حسن عبد الحميد الحلبي..... ٣٧٤



فتوىٰ اللجنة الدائمة في كتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبد القادر ٣٧٦
بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد علىٰ العنبري ٣٧٧
سؤال للشيخ الخضير عن الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع من دون الله تبارك وتعالىٰ ٣٧٨
لمن تكون الطاعة؟ وفيم تكون الطاعة؟ ٣٨١
سؤال كبير ٣٨٣
فصل: شبهات والرد عليها ٣٨٦
١- قولهم باشتراط الاستحلال والجحود القلبي ونحوها من أعمال القلوب في الكفر وأنه لا كفر إلا بالقلب ٣٨٦
٢- زعمهم ودعواهم أن الجحود الوارد في كلام ابن جرير الطبري وكذلك السمعاني عليهما رحمة الله علىٰ آية المائدة أن المراد به عمل القلب أي جحود قلبي..... ٣٨٧
٣- دعواهم أن كلمة ترك الحكم العارض هي كلمة محدثة لا سلف لمن قال بها . ٣٨٨
٤- التلاعب بتوارد المعاني الكثيرة في اللفظ الواحد ثم يلزمون الناس بما يوافق قولهم، أو هواهم ويردون ما عداه..... ٣٨٨
٥- تقريرهم أن الحاكم بغير ما أنزل الله المبدل للشرع الواضع أو العامل بالتشريع العام الجاهلي، أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك بقلبه..... ٣٨٨
٦- دعواهم أن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أصغر..... ٣٨٨
٧- الاحتجاج بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا لم يُقِم حد السرقة في عام الرمادة ٣٨٩
٨- شبهة احتجاجهم بقول النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»..... ٣٩٣

٩- الاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام مع الملك على جواز الركون إلى الطاغوت ومداخلته ٣٩٧
١٠- الاحتجاج بأفعال لبني أمية ٤١١
١١- الاحتجاج بعدم تكفير الإمام أحمد للخليفة مع أنه تبنى قضية القول بخلق القرآن، وهذا كفر بالإجماع ٤١٨
١٢- الاحتجاج بأثر ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: ٤١٩
١٣- الاحتجاج بما ذكره القرطبي في تفسيره، وذكره أثرًا نسبه إلى ابن مسعود ٤٢٢
١٤- الاحتجاج بالإجماع المزعوم، حيث قال بعضهم: أجمع جميع السلف ابن عباس وعامة الصحابة والسلف الصالح من بعدهم على أن الكفر في هذه الآيات في سورة المائدة والظلم والفسق هو الكفر الأصغر والظلم الأصغر والفسق الأصغر يعني الكفر العملي الغير مخرج من الملة..... ٤٢٥
١٥- قولهم إن آية المائدة خاصة باليهود والنصارى فلا تتعداهم إلى أهل الإسلام ألبتة:..... ٤٢٧
القضية والفعل واحد فالحكم فيهما واحد..... ٤٢٩
١٦- الاحتجاج بأن السلف لم يكفروا حاكمًا ٤٣٠
١٧- قولهم: إن كلمة التشريع حادثة ٤٣١
١٨- قولهم: إن التركيز على قضية التشريع هو من فعل الخوارج..... ٤٣٨
١٩- قولهم: ما هي المصلحة من إثارة هذه القضية الآن، وأن هذا يعتبر من الشواذ الفقهية..... ٤٣٩
٢٠- الاحتجاج بالتقية والضرورة لتجويز التشريع من دون الله تبارك وتعالى ٤٤٢



٢١- ركوب الكفر لمصلحة الدعوة والإتيان بالشريعة ٤٥٣
كلام أبي جعفر الطبري حول محاجة إبراهيم عليه السلام لقومه..... ٤٦٦
٢٢- قولهم: إن آية المائدة لو أخذنا بعمومها لكفر كثير من الناس؛ لأن أكثر الناس لا يحكم بما أنزل الله..... ٤٧٠
٢٣- حملهم الكفر والشرك والطاغوت على الأصغر ٤٧٠
٢٤- قولهم إن المشرع لا يكفر حتى ينسب شرعه إلى الله ٤٧٣
فصل: ٢٥- في تفنيد شبهة واهية متهالكة إذ زعموا أنه لا كفر إلا إذا نسبه إلى الله ... ٤٧٥
٢٦- شبهة دخول الرجل على المأمون ٤٧٩
٢٧- احتجاجهم بكلام الطحاوي في «الطحاوية» حيث قال: «لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»..... ٤٨٠
٢٨- احتجاجهم بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨١
٢٩- احتجاجهم بقول ابن عبد البر وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر ٤٨٢
٣٠- الاحتجاج بقول العقيلي في تارك الصلاة..... ٤٨٢
٣١- الاحتجاج بتحريم الشيء على النفس: ٤٨٣
٣٢- الاحتجاج بالشئون الإدارية والمصالح المرسلة ٤٨٤
٣٣- الاحتجاج بأن هناك من لم يحكم أصلًا فهل يدخل في العموم؟ ومرادهم أن يبطلوا عموم الآية..... ٤٨٥
تنبيه مهم حول قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ... ٤٩٢

٣٤- قولهم: «إن التشريع مطية للحكم»..... ٤٩٣
٣٥- قولهم هذا الكلام يسبب فتنة ٤٩٥
٣٦- احتجاجهم بنقل عن الإمام أحمد يزعمون فيه أن الإمام أحمد لم يكفر فيه الحاكم بغير ما أنزل الله ٤٩٥
٣٧- قولهم: أنتم لا تفصلون في المسألة ٤٩٦
٣٨- قولهم: إن ألفاظ السلف في التكفير كانت للتنفير فقط..... ٤٩٧
٣٩- التفريق بين القانون والدستور، فيقولون: إن القانون إسلامي، ويتغاضون عن الدستور: ٤٩٧
٤٠- الاحتجاج ببعض ما يُلبسون به من مجمل كلام لابن تيمية والشنقيطي رحمهما الله..... ٤٩٨
٤١- احتجاجهم بعدم كفر المبتدع مع أنه مشرع وبيان الفرق بين المبتدع والمشرع٤٩٨
٤٢- دعواهم أن العبد لا يكفر حتىٰ يكون منشئًا للتشريعات من عند نفسه، أما إذا كان ناقلًا لها فلا يكفر..... ٥٠١
٤٣- دعواهم أن القاضي لا يكفر حتىٰ يكون منشئًا للتشريعات من عند نفسه، أما إذا كان مجرد منفذ ومنزل للأحكام فلا يكفر ٥٠٢
مسألة غاية في الأهمية..... ٥٠٣
تنبيه مهم..... ٥٠٣
٤٤- دعواهم عدم جواز إعلان وإظهار هذه المسألة علىٰ الملأ ٥٠٣
٤٥- دعواهم أن قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ



ٱللَّهُ﴾ أنها في الشرك الأصغر..... ٥٠٤
الأحاديث التي ورد فيها تسمية الرياء بالشرك الأصغر قد ضعفها جماعة من أهل العلم ٥٠٦
تنبيه مهم حول معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱللَّهُ﴾ ٥١٢
٤٦- احتجوا بأن منازعة الله تعالىٰ في التشريع ليست شركًا؛ لأن المصور والمتكبر ليس بكافر مع أنه منازع لله تعالىٰ..... ٥١٢
٤٧- قولهم: ما الفرق بين ترك الحكم والتشريع؟..... ٥١٤
نموذج من اجتهاد الصحابة في العمل بالنصوص حول حديث: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»..... ٥١٨
٤٨- قولهم: ما الفرق بين الواقعة والواقعتين، ونحو ذلك في قضية الترك؟..... ٥٢٤
٤٩- دعوىٰ أن الحكام يمرون بمرحلة الاستضعاف..... ٥٢٦
٥٠- دعواهم تراجعات لبعض أهل العلم، وما هو ضابط قبول التراجع من العالم؟ ٥٢٨
٥١- دعوىٰ عدم كفر من لم يرض بحكم الرسول ﷺ، كما في القصة المشهورة في السُقْيا، وأنه لم يقل أحد من أهل العلم، بأن عدم الرضا هنا كفر بالله تعالىٰ ٥٢٩
٥٢- تحريفهم لمعنىٰ كلام أبي مجلز مع الإباضية ٥٣٠
٥٣- دعوىٰ أن المشرع لا يقع في الشرك الأكبر حتىٰ ينسب ذلك التشريع الطاغوتي إلىٰ الله تعالىٰ، ويقولون: إنما كفر لأنه كَذَبَ علىٰ الله تعالىٰ، وعليه فكفر المشرع عند هؤلاء بالتكذيب والكذب لا بالتشريع..... ٥٣١
٥٤- الاحتجاج بالأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور، وأنه لا يجوز

الخروج عليهم ألبتة، وإن شَرَّع من دون الله تعالىٰ، وإن طبق التشريعات الجاهلية حتىٰ يستحل بقلبه، أو يجحد بقلبه ٥٣٥
تفسير ابن كثير لسورة الكافرون ٥٤٥
٥٥- تلاعبهم بمعاني التبديل، واحتجاجهم بكلام ابن العربي المالكي، وما نسبوه إلىٰ الشنقيطي وابن تيمية في معنىٰ التبديل، وتفريقهم بين التبديل والاستبدال ٥٤٧
كلام القرطبي عن آيات سورة المائدة ٥٥٠
بيان تحريفهم لكلام الإمام الشنقيطي ٥٥١
بيان معنىٰ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشرع المبدل وتبديل الشرائع ٥٥٣
٥٦- دعوىٰ بعضهم -وهم قِلَّةٌ لا كثرهم الله- أن ابن تيمية لا يقول بكفر المستحل للحرام حتىٰ يعتقد؛ فالكفر عندهم قلبي لا عملي جوارحي..... ٥٦٥
٥٧- قولهم: يلزم من الاستدلال بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ إدخال القضية والقضيتين في عموم الآية ٥٦٧
٥٨- احتجاجهم بحديث: «لم يعمل خيرًا قط»..... ٥٦٧
سياق جملة من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام بألفاظها المتنوعة ٥٦٧
٥٩- احتجاجهم بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه أن بعض الصحابة تزوجوا كتابيات، منعهم من ذلك، وقال: والله لأفرقن بينهم (قَمَنة حَقَرة) أي: ذليلين حقيرين..... ٥٧٤
٦٠- الرد علىٰ شبهة قصة قتل كعب بن الأشرف..... ٥٧٥
٦١- الرد علىٰ شبهة الاحتجاج بحلف الفضول..... ٥٧٧



٦٢- الرد علىٰ من شَبَّهَ ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أماكن الخبث ٥٧٩
٦٣- الرد علىٰ شبهة من قال: ندخل ولا نستجيب لهم ولا نُقِرُّهُم ٥٨١
٦٤- شبهة: الاحتجاج بالتجربة الناجحة..... ٥٨٢
٦٥- شبهة ما جاء في «الصحيحين» من قول أَسْمَاء بِنْت عُمَيْسٍ: «وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ» ٥٨٣
٦٦- قولهم: خذ دينك من الكبار وإياك والأحداث ٥٨٦
من هم علماء الأمة الكبار بحق وحقيقة ٥٨٦
٦٧- ثالثة الأثافي وبائقة من البوائق وزندقة في ثياب تدين! زعم بعضهم أنه يجوز سب النبي ﷺ للمصلحة الشرعية الحزبية أو البرلمانية أو السياسية للوصول إلىٰ الحكم أو لتحقيق شيء من المدافعة أو لمزاحمة الطاغوت..... ٥٨٨
٦٨- شبهتهم في قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ ٥٩٣
الأدلة علىٰ أن سبيل الله تبارك تعالىٰ هي السبيل المعصومة وأنها السبيل الكفيلة بالقيام بجميع مصالح العباد في المعاش والمعاد..... ٥٩٦
سبب نزول هذه الآية لا علاقة له بما يدندن حوله هؤلاء..... ٦٠٢
٦٩- شبهتهم في كون النبي ﷺ اتخذ المنبر وهو من عمل الفرس، واتخذ الخاتم وهو من عمل الروم، وتمنىٰ حلف الفضول. ٦٠٦
٧٠- قولهم بأن الكفر العملي الأصل أنه أصغر، وقولهم إن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه أصغر ٦٠٨
تنبيه مهم: إن إطلاق اسم الكفر علىٰ المعاصي هكذا بلا تفصيل ولا تقييد ولا استثناء

قول لا أصل له عن الصحابة ٦٠٩
الأدلة على فساد هذا التأصيل ٦٠٩
لا يسمى فاعل المعصية حاكمًا ٦١٠
كلمة في ختام هذا الفصل من الشبهات ٦١٠
فصل: مواضيع متفرقة متصلة بموضوع الكتاب ٦١٢
(١) حقيقة الرحمة ٦١٢
(٢) إلى النُّزَّاعِ من القبائل وطلائع نصر هذه الأمة ٦٢٢
(٣) لا حضارة إلا مع الإسلام وصراع الحضارات مزعوم لا حقيقة له ٦٢٧
(٤) عقيدة المؤلف في مسألة التشريع والحاكمية، وما رمي به من البهتان ٦٣٤
(٥) تحت شعار فتنة العصر ألقَيتُ محاضرةً بعنوان: البرهان المنيع في بيان أنه لا فرق بين شرك الدعاء وشرك التشريع ٦٤٢
أوجه عدم الفرق بين شرك الدعاء وشرك التشريع ٦٤٤
(٦) الجامعات والدساتير الجاهلية ٦٦٠
(٧) صروح وشخصيات ترعى الطاغوت وتحميه وتخدمه ٦٦٩
(٨) الأخوة الإنسانية والمائية والوطنية والقبلية وهدم عقيدة الولاء والبراء والقضاء على الجهاد في سبيل الله ٦٧٢
(٩) فضح الديمقراطية وتعريتها و(الديمقراطية في عيون أصحابها) ٦٨٠
** جملة من المنقولات التي تفضح وتبين خطورة هذه الديمقراطية المأفونة الملعونة ٦٨٦
* مقال بديع من موقع فرسان السنة بعنوان: «نقد أفلاطون وسقراط للديمقراطية:



المساواة المستحيلة» لخالد صقر ٦٨٦
* مقال آخر نافع ومفيد لمحمد مورو ٦٨٩
العولمة- الليبرالية الجديدة ٦٩٧
* مقال رائع من موقع صيد الفوائد لكاتبه: لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه،بعنوان: «هل صنعت الديمقراطية شيئًا؟» ٦٩٨
الديمقراطية والشريعة نقيضان ٧٠١
الدوافع وراء السعي الحثيث والحماس الشديد لتقديم الديمقراطية كأنموذج مثالي ٧٠٢
أوباما والفوز الصعب ٧٠٥
شيء من تفاصيل الانتخابات ٧٠٨
موقف العاشقين للديمقراطية مع الإخفاقات المتولية لهذا النظام ٧٠٨
* كتاب نقد الديمقراطية المعاصرة في الفكر الغربي لمؤلفه:د. بشير زين العابدين ٧٠٩
بين النظرية والتطبيق ٧١٠
أبرز محاور التباين بين الديمقراطية المعاصرة في أصولها وبين الديمقراطية اليونانية ٧١٠
- أولًا: الوصاية على الشعب ٧١٠
- ثانيًا: التمثيل ٧١١
- ثالثًا: الحزبية ٧١٣
- رابعًا: الأكثرية ٧١٤
الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية ٧١٦
تطوران مهمان في المسار الديمقراطي في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ٧١٦
(١٠) معنى اجتناب الطاغوت والكفر به ٧٢٠

ليس من حقنا أبدًا أن نتخذ من الخلف سلفًا لنعارض بهم السلف ونقدمهم عليهم ٧٢١
أعظم الشر على الإطلاق هو الكفر والشرك بالله تعالى ٧٢٢
جملة من النصوص الدالة على حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه، مع التعليق عليها ٧٢٥
قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ ٧٢٥
قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ ٧٢٥
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ ٧٢٨
قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾، ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ ﴾، ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾، ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ ٧٣٤
لفظ الاجتناب في القرآن..... ٧٣٥
صفات الكفر بالطاغوت **٧٣٩**
أول تلك الصفات: بغض الطاغوت وأهله..... ٧٣٩
الثانية: عدم توليهم ولا موالاتهم، مع البراءة منهم ومن آلهتهم، مع معاداتهم ٧٤٠
ثالثًا: اعتقاد كفرهم إن كانوا كفارًا أصليين، وردَّتهم إن كانوا ممن آمن ثم كفر وانقلب على عقبيه، بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين من أهل القبلة ٧٤١



رابعًا: إبداء وإظهار العداوة لهم مهما أمكن ذلك، والحث على ذلك، وفضحهم وتسفيه أحلامهم..... ٧٤٢
خامسًا: اجتنابهم واعتزالهم، وعدم مداخلتهم ولا مخالطتهم ٧٤٤
سادسًا: لعنهم والإغلاظ عليهم، مهما أمكن ذلك، بالضوابط الشرعية ٧٤٥
سابعًا: الدعاء عليهم وعلى أموالهم ومقدراتهم، والفرح بدمارهم وهلاكهم، واعتقاد أنهم شر خلق الله وأبغضهم إليه..... ٧٤٦
ثامنًا: السعي في مجاهدتهم وقتالهم عند توفر الشوكة ٧٤٧
تاسعًا: اجتناب إبرام أيِّ عهد فيه غضاضة على الإسلام أو المسلمين في مشارق الأرض أو مغاربها معه ٧٤٨
عاشرًا: لقاؤهم بوجه مُكفَهِرٍّ بالضوابط الشرعية ٧٤٨
تحقيق الكفر بالطاغوت واجتنابه ابتلاء على مستوى أصل الإيمان بالله تبارك وتعالى ٧٤٨
جملة من الأخبار الدالة على هذه المعاني والمقامات الكبار ٧٥٠
الحادي عشر: الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام..... ٧٥٢
مقتطفات من بحث بعنوان «اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت – الاجتناب» ٧٥٤
كلام ماتع لشيخ الإسلام ابن تيمية عن البراءة من خلال سورة الكافرون ٧٦٠
متى سينبذ الناس الطاغوت وهم يعملون في ترسيخ حكمه بتولي المناصب له، والعمل في مؤسساته ٧٦١
كلمات جليلة القدر في بيان حقيقة الطاغوت وكيفية الكفر به وضرورة العبد إلى ذلك للشيخ سليمان بن سحمان..... ٧٦٣
(١١) تحرير القول في كلام القرطبي وابن تيمية رحمهما الله في أن يوسف عليه السلام تولى

خزائن الأرض للملك مع بقاء الملك على كفره وحكمه بالطاغوت ٧٦٩
من المُسَلَّمَات المعلومة لدى جميع أهل العلم أن العالم ليس بمعصوم ٧٦٩
كيف وبم يُعرف خَطأ العالم؟ ٧٧٠
كلام القرطبي والتعليق عليه ٧٧١
كلام ابن تيمية والتعليق عليه ٧٧٢
(١٢) الانتخابات صورة صارخة من صور التشريعات الجاهلية ومصادمة صريحة لعقيدة الولاء والبراء ٧٨١
الرد على دعوى من زعم أنه لم ترد طريقة شرعية لآلية تنصيب الحاكم في الإسلام .. ٧٨٣
الشورى مصطلح شرعي وُضع أصالةً شارة وعلامة وعنوانًا لِرَدِّ الحكم إلى الله ورسوله، وليست الشورى لكفالة الحريات وتعدد الآلهة ٧٨٦
تصورات فاسدة، وأسئلة مُحرِجَة، لمُعَذِّرَةِ التشريعات الجاهلية ٧٨٨
الطاغوت لا يغني عنه عمله الصالح شيئًا حتى ينزع ٧٩١
(١٣) قصيدةُ مُناصحةٍ وتجسيد لِثَوْرَتَي مصر وتونس ٧٩٤
أبيات نفيسة لابن القيم في مسألة التشريع ٨٠٦
(١٤) الشعوب على مَحَكِّ فتنة الحكام ٨٠٨
(١٥) دين الإسلام دين إباء وغَناء، وعلو وولاء، وفخر وشفاء ٨١٦
الرد المختصر على طليعة علي ومحمد الجائرة ٨٢١
مقدمة الرد على الطليعة الجائرة ٨٢٤
الرد على أبرز المسائل، التي شغب بها أصحاب الطليعة الجائرة على كتاب «فتنة العصر التشريع» ٨٢٨



- عدم فهمهم لحقيقة الاستحلال العملي ٨٢٨
- عدم تفريقهم بين البدعة والتشريع العام مع وضوح ذلك..... ٨٣٢
بحث مختصر كتبه أبو عبد الرحمن الباشا بعنوان: بحث نفيس ومختصر في الفرق بين البدعة والتشريع المطلق ٨٣٣
مثل لا يستطيعون الجواب عنه ٨٣٨
المعنىٰ الصحيح للجحود في كلام ابن جرير والسمعاني ٨٣٨
بيان حقيقة قول الإمام ابن جرير في قضية الجحود ٨٣٩
معنىٰ الجحود في الكتاب والسنة واللغة ٨٤٣
الفهم الصحيح لما نقله ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٨٤٨
تنبيه علىٰ آية براءة ٨٥٢
فائدة حول كلام أبي مجلز ٨٥٣
معنىٰ الجحود، من كلام الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٥٥
بيان حقيقة قول الإمام السمعاني في قضية الجحود ٨٥٦
مسألة الترك العارض والمستقر..... ٨٥٧
الفرق بين الحكم والتشريع كالفرق بين القاضي والمشرع ٨٦٢
أمثلة الترك العارض..... ٨٦٢
التفريق بين قضية ترك الحكم العارض واتباع الهوىٰ، وبين الترك المستقر والتشريع العام..... ٨٦٥
بيان شافٍ من الشيخ ابن عثيمين..... ٨٦٦
عدم تفريقهم بين زلة العالم المنضبط الأصول والآخر ذي الأصول البدعية..... ٨٦٦

التخليط في مسألة تلازم الظاهر والباطن ٨٦٨
النقولات في الرد على أصحاب الطليعة الجائرة في دعواهم أن من أطلق الحكم على ما ظهر من أفعال الكفر دون التفات للباطن ولا سؤال عنه أنه جهمي ٨٧٠
عدم التفريق بين النوع والعين ٨٧١
تنوع الدلالات والمعاني في اللفظ الواحد ٨٧٥
جملة من الأقوال عن السلف والخلف لبيان طريقتهم في التعامل مع مثل هذه المسائل، وتعريف الإيمان ٨٧٨
نقولات مهمة في تنوع دلالات الألفاظ ٨٨٧
ومن ذلك معنى الإقرار والالتزام ٨٩٠
دعواهم أن كلمة الاستحلال يراد بها ما في القلب ٨٩٢
وهذه بعض النقولات في معنى الإقرار ٨٩٤
جعلهم التشريع العام من الشرك الأصغر ٨٩٦
يوهمون السامع أن كلمة التشريع هنا موهمة ٨٩٧
بعض النقولات الدالة على أن التشريع العام هو من الشرك والكفر الأكبر ٨٩٧
مسألة: في بيان أنه لا فرق بين الشرك في الحكم والتشريع، وشرك الدعاء وغيرها من أنواع الشرك الأكبر..... ٨٩٨
أمثلة لبيان ما وقعوا فيه من الجهل والتكلف وفساد التصور لكلام المؤلف ٩١٩
المثال الأول: عدم فهمهم لمسألة وقضية الطاعة في التشريع؛ حيث زعموا أني أكفر جميع الأتباع ٩٢٠
المثال الثاني: تشغيبهم بأنني أقول بأن كل من يخالف في مسألة التشريع أنه من



المرجئة وغلاة الجهمية ٩٢٠
المثال الثالث: ومن أعجب ما ذكروه أيضًا قضية الجامعات، وذلك أنهم ادعوا أني أنحىٰ منحىٰ تكفير كل من انتسب إلىٰ هذه الجامعات ٩٢٤
المثال الرابع: اعتقادهم أنني أقول بقول الجهمية في الإيمان ٩٢٥
المثال الخامس: تشغيبهم بأني قلت بأن أهل الكتاب لما حرفوا حكم الله في الزنا وشرعوا غيره أنهم كانوا بقلوبهم مؤمنين؛ فقالوا: كيف أقول بذلك؟! ٩٢٦
المثال السادس: عدم فهمهم لوجه مناسبة إيرادي آية التوبة في الكتاب فيما يتعلق بالتشريع العام..... ٩٢٨
المثال السابع: عدم فهمهم لعبارتي التي ذكرتها في الكتاب، تحت عنوان هذه عقيدتي ٩٣١
المثال الثامن: محاولتهم إنكار أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ محفوظ عنه قول آخر يدل علىٰ كفر المشرع من دون الله تعالىٰ التشريع العام، وأنه من الشرك والكفر الأكبر ٩٣٤
تلاعبهم بكلام الشيخين الشنقيطي والعثيمين، ورميهم بعظيمة تظهر من لازم قول أصحاب الطليعة الجائرة، وإن كنا نقول بأن لازم القول في كلام البشر من غير الرسل ليس قولًا لصاحبه، ولكنه يبين قُبْحَ مقالته. ٩٣٩
جملة من النقولات لبيان ذلك..... ٩٤٠
تطاولهم علىٰ عالم جليل، وإمام من أئمة السنة والهدىٰ في هذا الزمان شيخنا الفاضل الجليل: فضيلة الشيخ/ سليمان بن ناصر العلوان ٩٥٤
وأخيرًا أذَكِّر: أنه يجب التفريق عند الكلام عن الحكام بين من كان كحال بني أمية وبني العباس مثلًا، وبين من كان كحال الفاطميين العبيديين القرمطيين الزنادقة ... ٩٥٨

كلمات لابد منها (ما قبل الختام)..... ٩٦١
فقهاء العَماء يرون الدَّاء دواء..... ٩٦٦
الخاتمة..... ٩٦٧
احذر من فتنة الإرجاء..... ٩٦٩
الفهرست..... ٩٧١

قائمة كتب المؤلف

صدر للمؤلف:

١- التوسل المشروع وما يضاده.

٢- الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية.

٣- الدُّرَرُ والزُّهُور من حديث جبريل المشهور (أكثر من ٤٠٠ فائدة).

٤- المحبة الحقيقية للأزواج والذرية.

٥- الداء العضال.

٦- القول المبين في أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين.

٧- يا أمة الإسلام الاستعلاء بالإيمان.

٨- رسائل رمضان إلىٰ أمة القرآن.

٩- الإنسان والأمانة الكبرىٰ.

١٠- المفاهيم والحقائق الغائبة.

١١- الطائفة البرهانية في ميزان الإسلام.

١٢- الهوىٰ سر الهوان.

١٣- أجهزة الدمار الشامل (الفضائيات).



١٤- الجامع الثمين في أخطاء المصلين والأئمة والمؤذنين.

١٥- إسعاف السَّئُول في شرح ثلاثة الأصول.

كتب ستصدر قريبًا إن شاء الله تعالىٰ :

١- الكيفيات المتعددات لصفات الوضوء والتيمم وغسل الجنابة والصلاة

٢- الحقوق العَلِيَّة لخير البرية ﷺ.

٣- الإجماعات السنية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- عِقْدُ الأَخْيَار من هَدْيِ النَّبِي المُخْتَار في جمع العمدة والبلوغ والمحرر والإلمام ومنتقىٰ الأخبار.

٥- الأمراض الشائعة.

٦- فساد التَّصوُّر.

٧- المخرج من الفتن .

٨- شرح أصول التفسير وقواعده.

٩- شبهات حول التوسل والردود عليها.

١٠- القواعد والأصول الكبار لفهم قواعد الاستدلال.

كتب تحت الإعداد :

١- تفسير جزأي عَمَّ وتبارك .

٢- شرح العقيدة الواسطية.

٣- شرح علل النسائي.

٤- ما ضَعُفَ من الأحاديث والآثار في سيرة النبي المختار ﷺ.

٥- الكلمات الرَّضِيَّة في الخطب المِنبَرِيَّة.

٦- ما خالف الدليل من أخبار بني إسرائيل.

٧- الصراط المستقيم.

٨- الطريق إلى السعادة.

٩- إنهم فتية آمنوا بربهم.

١٠- مُوَزِّعُ الحَسَنَات.



